
٥٦٦
تحفة المحتاج شرح
المنهاج

٢١٧ ز٢
ت ٠ ح

تحفة المحتاج شرح المنهاج، تأليف ابن حجر الهيتمي، أحمد
ابن محمد ـ ٩٧٤هـ . بخط عبدالله بن ملاسليمان
ابن مصطفى الخضرى سنة ١٢٤٠هـ.
جا (٢٠٨ ق) ٢٧ س ٢٠x٣٠ ١سم
نسخة جيده، يليها ورقه بمؤلفات المؤلف، خطها
نسخ دقيق طبع .
الاعلام ١ : ٢٢٣، دارالكتب المصرية ١ : ٥٠٤
١ـ المذهب الشافعي، فقه المذاهب الاسلامية
أـ المؤلف ب ـ الناسخ جـ ـ تاريخ النسخ
دـ شرح منهاج النووى .

٥٦٦

من كتب الفقير الراجي كرم مولاه الغني الكريم العلي
صلاح الدين محمد صالح الكركوكي الشافعي
مما ملكه بحروسة قسطنطنية حين عوده من الحج
والعلم [illegible] على
افندي [illegible] مع الربع الثاني
بمصر جماعة منهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

٢٧

بسطت هذا الكتاب
يوم العاشر من شهر
رجب ونفي بمحرم الحرام
١٢٤٠

كتاب الطهارة ٧
باب الغسل ٢٨
باب النجاسة ٣٢
باب التيمم ٣٦
باب الحيض ٤٤
كتاب الصلوة ٤٨
باب صفة الصلوة ٦٠
باب شروط الصلوة ٧٥
باب سجود السهو ٨٢
باب سجود التلاوة ٨٧
باب صلاة النفل ٩٠
كتاب صلوة الجماعة ٩٤
باب صلاة المسافر ١٠٨
باب صلاة الجمعة ١١٣
باب صلاة الخوف ١٢٣
باب صلاة العيدين ١٢٨
باب صلاة الكسوفين ١٣٠
باب صلاة الاستسقاء ١٣٢
كتاب الجنائز ١٣٤
كتاب الزكوة ١٤٩
باب زكوة النبات ١٥٤
باب زكوة النقد ١٥٨
باب زكوة الفطر ١٦٢
كتاب الصيام ١٧٠
باب صوم التطوع ١٧٩
كتاب الاعتكاف ١٨٠
كتاب الحج ١٨٢
باب المواقيت ١٨٦
باب دخول مكة ١٩٠
باب محرمات الاحرام ٢٠٢
باب الاحصار ٢٠٧

اشتقاقه من البر بسائر مواده لانها ترجع الى الاحسان كبر في يمينه اى صدق لان الصدق احسان في ذاته ويلزمه الاحسان للغير وابر الله حجه اى قبله
لان القبول احسان وزيادة وابر فلان على اصحابه اى علاهم لانه غالبا ينشأ عن الاحسان اليهم فتفسيره باللطيف والخالق صفاته او خالق البر والصادق فيما
وعد اولياءه بعيد لانه لا يراد بعض ماصدقات او غايات ذلك البر الجواد بالتخفيف اى كثير الجود اى العطاء واعترض بانه ليس فيه توقيف اى واسمائه
تعالى توقيفية على الاصح فلا يجوز اختراع اسم او وصف له الا بقرآن او خبر صحيح وان لم يتواتر كما صحح المصنف في الجميل بل صوبه خلافا لجمع لان هذا من العمليات
التي يكفي فيها الظن لا الاعتقاديات مصرح به لا باصله الذي اشتق منه في اي خبر بشرط ان لا يكون ذكره لمقابلة كما هو ظاهر نحو ام نحن الزارعون والساخر المكر
وقول المليح يحب ... الابنة في الارض بقول الله الزارع والمنبت والمبلغ انما يأتي في الثلاثة على المرجح انه لا يشترط فيما صح معناه توقيف فان قلت
الجميل ذكر لمقابلة ايضا اذ لفظ الحديث ان الله جميل يحب الجمال فجعل الله له من التوقيفي يلغي اعتبار قيد المقابلة قلت المقابلة انما يضاف اليها عند تعالى
المعنى الموضوع له اللفظ في حقيقته وليس الجمال كذلك لانه بمعنى ابداع الشيء على انق وجه واحسنه وسيأتي في الردة زيادة على ذلك واجيب عنه بان فيه
مرسلا اعتضد بمسند بل روى احمد والترمذي وابن ماجه حديثا طويلا فيه ذلك بانى جواد ماجد ولا فرق بين المنكر والمعرف لان تعريف النكرة لا
يغير معناه كما في الله الاكبر وبالاجماع القطعي المستلزم لتلقي ذلك المرسل بالقبول ولاشعار العاطف بالتغاير الحقيقي او المنزل منزلته حذف هنا كقوله تعالى
الملك القدوس السلام المؤمن التائبون العابدون الآية واتى به في نحو هو الاول والآخر تنبيها وبكل الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر الذي كثرت
بره وسعت جوده فلذا اثر هذا على نحو ذلك جلت عظمت ولاستقرار هذه الصلة في النفوس وادعائها لها عدل لها ذلك عن الجليلة نعمه عن الاحصاء
وان كان صحيحا فاندفع ما قيل انما اتى بالموصول هنا القاعدة انه يتوصل بالذي لوصف المعرفة بما ثبتت له ولم يرد فيه توقيف وكان قائله فهم ان هذا لا يرد
الا بوصف توقيفي وقد علمت ما فيه بوصف النعم بما ذكر وهو لا يحتاج لتوقيف نعمه فيه ايهام ان سبب عدم حصرها جمعها المنافي وان تعدوا نعمة الله اى تريدوا
عدها ونشرها اى عد كل فرد فرد من افراد نعمه كما يعلم من ان مدلول العام كالمفرد المضاف هنا كلية لا تحصوها اى تحصروها فتعين انه جمع نعمة بمعنى انعام وجمعه
لا لهما فيه اى جلت انعاماته اى باعتبار كل اثر من آثارها عن ان تحد فيشمل القليل ايضا ومع هذا التعبير بنعمة موافقة للفظ الآية اولى ومن
ثم اصلح في نسخة وكل نعمة وان سلم حصرها هو باعتبار ذاتها لا متعلقاتها مع دوامها معاشا ومعادا اى حقيقة كل ملائم تحمد عاقبته ومن
ثم قالوا لا نعمة لله على كافر وانما ملاذه استدراج فان قلت هذا لا يوافق تفسير النعمة لغة من انها مطلق الملائم وهو الموافق لكثير من النصوص
فما حكمته قلت شأن المصطلحات العرفية مخالفتها الحقائق اللغوية وكونها اخص منها كالحمد والصلوة عرفا ويأتي في تفسير العبد ما يوضح ذلك وفاتنا
هنا بيان ما هو نعمة بالحقيقة لا بالصورة التي اكتفى بها اهل اللغة والزمخشري منها لانه ما ينتفع به ولو حراما خلافا للمعتزلة عن الاحصاء بكسر اوله
بالمد اى الضبط وهو الحصر وفسر بالعد وهو الفعل فهو غير العد في بالاعداد اى بكل فرد فرد منها لا بقيد القلة التي اوهمها العبارة كما دل عليه الجمع المحلى
بال بقرينة المقام اى عظمت عن ان تحصر او تعد بعده كما دلت عليه الآية ومعنى واحصى كل شيء عددا علمه من جهة العدد ومن ثم سماه المحصى اى العالم
بالقوى او العادة او ان النعم في الاخير ايهام ان علمه بكل شيء يتوقف على عده وليس كذلك المن من المنة وهي النعمة مطلقا او بقيد كونها ثقيلة مبتدأة
من غير مقابل يوجبها فنعمه تعالى محض فضله اذ لا يجب لاحد عليه شيء خلافا لزعم المعتزلة وجوب الاصلح عليه تعالى الله عن ذلك باللطف وهو ما يقع
صلاح العبد آخرة ويساويه التوفيق الذي هو خلق قدرة الطاعة في العبد ماصدقا لا مفهوما ولغة لم يذكر في القرآن الا مرة فهو مع ذلك ليس منه الا
احسانا وتوفيقا يوفق الله بينهما لانهما من الوفاق الذي هو ضد الخلاف وقد يطلق التوفيق على اخص من ذلك ومن ثم قال المتكلمون اللطف ما يحمل
المكلف على الطاعة ثم ان حمل على فعل المطلوب سمي توفيقا او ترك القبيح سمي عصمة ووضح اهل السنة في بحث خلق الافعال انه تعالى لطف او فعله بالكفار

ثم امنوا اختيارا داعيا انه لم يفعله وهو في فعله متفضل وفي تركه عادل والارشاد اى الدلالة على سبيل الخير والايصال اليها الهادي اى الدال
او الموصل الى سبيل اى طريق الرشاد وهو كالرشد ضد الغي ومن اعظم طرقه وافضلها التفقه فلذا عقبه بقوله الموفق اى المقدر
هو جرى على من يجيز غير التوقيفية اذ المراد هنا نقصا للتفقه اى التفهم واخذ الفقه شيئا فشيئا ومعنى الفقه لغة الفهم من فقه بكسر
عينه فان صار الفقه سجية له قيل فقه بضمها واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية الثابتة عن الاجتهاد وموضوعه فعل المكلف
من حيث تعلق تلك الاحكام عليه واستمداده من الادلة المجمع عليها الكتاب والسنة والاجماع والقياس والمختلف فيها كالاستصحاب و
مسائله كل مطلوب خبري يبرهن عليه فيه وفائدته امتثال الاوامر واجتناب النواهي وغايته انتظام امر المعاش والمعاد مع الفوز بكل خير دنيوي
واخروي في الدين وهو وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى ما هو خير لهم بالذات وقد يفسر بما شرع من الاحكام وتسمى
الله ماصدقا كالشريعة لانها من حيث انها تدان اى يخضع لها تسمى دينا ومن حيث انها يجتمع عليها وعلى احكامها تسمى ملة ومن حيث انها تقصد
لانقاذ النفوس من مهلكاتها تسمى شريعة من مفعول اول للموفق المتعدى للثاني باللام لطف اى اراد له الخير وسهله عليه لكونه من عليه بفهم
تام ومعلم ناصح وشدة الاعتناء بالطلب ودوامه واختار اى انتقاه للطفه وتوفيقه من العباد يصح ان يكون بيانا لمن فال فيه للعهد والمعهود
ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وشاهد ذلك الحديث الصحيح من يرد الله به خيرا اى عظيما يفقهه في الدين وفي رواية ويلهمه رشده ومفعولا
ثانيا لاختار فال فيه للجنس والعبد لغة الانسان واصطلاحا المكلف ولو ملكا او جنيا احمده اى اصفه بالحمد بجميع صفاته اذ كل منها جميل
ورعاية جميعها ابلغ في التعظيم ومع هذا التحقيق ان الحمد الاول ابلغ وافضل ومن ثم تكرر بل اخذ البلقيني من ايثار القرآن الحمد لله
رب العالمين بالابتداء به انه ابلغ صيغ الحمد وجمع بينهما تأسيا بحديث ان الحمد لله نحمده وليجمع بين ما يدل على دوامه واستمراره وهو
الاول وعلى تجدده وحدوثه وهو الثاني ابلغ حمد اى انهاه من حيث الاجمال لا التفصيل لعجز الخلق عنه حتى الرسل حتى اكملهم نبينا صلى الله
عليه وسلم حيث قال لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك واكمله اى اتمه ورد بانه المناسب فقط لا الذي بعده وبان التمام غير الكمال كما
يوحي اليه اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي فالاتمام لازالة نقص الاصل والاكمال لازالة نقص العوارض مع تمام الاصل ومن ثم قال
تلك عشرة كاملة لان التمام في العدد قد علم وانما بقي احتمال نقص بعض صفاته ويرد بان هذا انما يتصور في الماهيات الحسية لا الاعتبارية
كماهية الحمد وبان الاكمال في الآية للدين والاتمام للنعمة التي من جملتها ذلك الاكمال والنص العام على كل منا وفي معانيه فلم يتعاوردا
على شيء واحد فالحق انهما فيه بمعنى واحد وبان التمام يشعر بسبق نقص بخلاف الكمال ويرد بفرض تسليمه بنحو ما قبله وازكاه انماه واشهد
اعلم انه للخبر الصحيح كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء اى القليلة البركة ان لا اله اى لا معبود بحق الا الله وفي نسخ زيادة وحده لا
شريك له ودفع وحده تأكيدا لتوحيد الذات وما بعده تأكيد لتوحيد الافعال ردا على نحو المعتزلة الواحد في ذاته فلا تعدد له بوجه وصفاته
فلا نظير له بوجه وافعاله فلا شريك له بوجه ولما نظر الى حقائقها وما يليق بها حجة الاسلام الغزالي رحمه الله تعالى قال ليس في الامكان ابدع
مما كان اى كل كائن الى الابد مما دخل في حيز كان لا ابدع منه من حيث ان العلم اتقنه والارادة خصصته والقدرة ابرزته ولا
نقص في هذه الثلاثة فكان بروزه على ابدع وجه واكمله ولم يتفاوت بالنسبة لباريه ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت بل التفاوت انما
باعتبار الاحكام فاعتراضه باستلزامه ذلك عجز المحدث لهذا العالم عن ايجاد ابدع منه او بخله به او وجوب فعل الاصلح عليه او انه موجب
بالذات هو عين الحمق والجهل على انه لو امكن ابدع منه بان تعلق القدرة باعدامه حال وجوده لزم اجتماع الضدين وهو محال لا تعلق به القدرة

فلم ينافِ ذلك صلوح القدرة للطرفين على البدلية بان تتعلق بكل منهما بدلا عن الاخر ثم الاعتراض غلواتهم حيث لم يجعلها مصدرية كما

هو ظاهر الغفار اى الستار لذنوب من شاء من عباده المؤمنين فلا يؤاخذهم بها ولما كان من شان الواحد القهار اثره على القهار لئلا

تنزع القلوب من تواليها وليتم لم ما بينهما من الطباق المعنوى للاشارة الاول المقام الخوف والثانى لضده تنبيه فرق بين الواحد والاحد

واصله وحد بان احد يختص باولى العلم وبالنفى الا ان اريد به الواحد والاول كما فى الاية ووصفا بالله دون واحد ووحد بان نفيه

نفى للماهية بخلاف نفى الواحد اذ لا ينفى الاثنين فاكثر وبانه يستعمل للمؤنث ايضا بخلاف تن كاحد من النساء والمؤنث فى الجمع نحو من احد عنه

حاجزين وبان له جمعا من لفظه وهو الاحدون والاحاد وقول ابى عبيد بترادفهما ولكن الغالب استعمال احد بعد النفى اختيار له واشهد ان محمدا

علم منقول من اسم مفعول المضعف سمى به نبينا صلى الله عليه وسلم مع انه لم يؤلف قبل اوان ظهوره بالهام من الله تعالى لجده عبد المطلب لشاق

الكثرة خصاله المحمودة ورجاء ان يحمده اهل السماء والارض لا سيما ان صح ما نقل عن جده انه راى سلسلة بيضاء خرجت منه لها

لها العالم فاولت بولد يخرج منه يكون كذلك عبده تتمة لان وصف العبودية اشرف الاوصاف ومن ثم ذكر فى افخم مقاماته اسرى بعبده

نزل الفرقان على عبده فاوحى الى عبده ورسوله لكافة الثقلين الجن والانس اجماعا معلوما من الدين بالضرورة فيكفر منكره وكذا الملائكة

كما رجحه جمع محققون كالسبكى ومن تبعه وردوا على من خالف ذلك وصريح اية ليكون للعالمين نذيرا اذ العالم ما سوى الله وخبر مسلم وارسلت

الى الخلق كافة يؤيد ذلك بل قول البارزى انه ارسل حتى الى الجماد بعد جعلها مدركة وفائدة الارسال للمعصوم وغير المكلف طلب اذعانهما لشرفه و

دخولهما تحت دعوته واتباعه تشريفا له على سائر المرسلين والرسول من البشر ذكر حر اكمل معاصريه غير الانبياء عقلا وفطنة وقوة راى وخلقا

بالفتح وعقدة موسى عليه السلام ازيلت بدعوته عند الارسال كما فى الاية معصوم ولو من صغيرة سهوا ولو قبل النبوة على الاصح سليم من دناءة

وخنا ام واب عليا ومن منفر كعمى وبرص وجذام ولا يرد علينا بلاء ايوب وعمى نحو يعقوب بناء على انه حقيقى لطروه بعد الانباء و

فيها فارقنا الفرق انه هذا لمنفر بخلاف من استقرت نبوته ومن قلة مروءة كالاكل بطريق ومن دناءة صنعة كحجامة اوحى اليه بشرع وامر

بتبليغه وان لم يكن له كتاب ولا نسخ كيوشع فان لم يؤمر بشى فنبى فقط فهو افضل من النبى اجماعا لتميز الرسالة التى هى على الاصح خلافا

لابن عبد السلام افضل من النبوة فيه ودعوى تعلقها بالحق يرده ان الرسالة فيها ذلك مع التعلق بالخلق فهو زيادة كمال فيها وصح خبر ان

عدة الانبياء مائة الف واربعة وعشرون الفا وصح ان عدة الرسل ثلاثمائة وخمسة عشر ولما كان الحديث المشتمل على عددهما فى سنده ضعيف

وفى اخر مختلط لكنه انجبر بتعدده فصار حسنا لغيره وهو حجة ومما يقويه تكرر دلالته احمد له فى مسنده وقد تقرر ان ما فيه من الضعيف

فى مرتبة الحسن بما ذكر الصريح فى تغاير النبى والرسول تبين غلط من زعم اتحادهما فى اشتراط التبليغ واستروح ابن الهمام مع تحقيقه فى نسبة

ذلك الغلط للمحققين وقد صرح قبل بان الخبر ان صح بعددهما المذكور وجب علينا اعتقاده على ان الذى فى كلام محققى ائمة الاصليين وغيرهما

خلاف ذلك الاعتقاد ولى محققين خلاف هؤلاء ثم رايت تلميذه الكمال بن ابى الشريف اشار الى الرد عليه ببعض ما ذكرته ووقع فى كتب التواريخ والتفسير

ما ينافى ما ذكرناه من الشروط وهو نقول لا اصل له توجب اعتقاد خلافه المصطفى اى المختار من الصفوة المختار من العالمين لدعائهم الى ربهم فهو

افضلهم بنص كنتم خير امة اخرجت للناس اذ كمال الامة تابع لكمال نبيها فهديهم اقتده اذ لا يكون ممتثلا الا ان حوى جميع كمالاتهم انا سيد ولد

ادم ولا فخر ادم ومن دونه تحت لوائى والنهى عن التفضيل بين الانبياء وعن تفضيله عليهم محله القواطع وفضلنا بعضهم على بعض فيما يؤدى

لمحق او تنقيص بعضهم او هو تواضع او قبل علمه بانه الافضل صلى الله عليه وسلم من الصلاة وهى من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم وخص الانبياء بلفظها فلا تستعمل

فى غيرهم الا تبعا تمييزا لمراتبهم الرفيعة والحق بهم الملائكة لمشاركتهم لهم فى العصمة وان كان الانبياء افضل من جميعهم ومن علمائهم من

الصلحاء افضل من غير خواصهم والسلام وهو التسليم من الافات المنافية لغايات الكمال وجمع بينهما النقل عن العلماء كراهة

افراد احدهما عن الاخر اى لفظا لا خطا خلافا لمن عمم قيل والافراد انما يتحقق ان لختلف المجلس او الكتاب اى بناء على التعميم وكان ينبغى ان

يقول وعلى اله لانها مستحبة عليهم بالنص وصحبه لانهم ملحقون بهم بقياس اولى لانهم افضل من ال لا صحبة لهم والنظر اليهم من

البضعة الشريفة الكريمة انما يقتضى الشرف من حيث الذات وكلامنا فى وصف يقتضى كثرة العلوم والمعارف وزاده فضلا وشرفا الظاهر انهما

فالجمع للاطناب ويحتمل الفرق بان الاول لطلب زيادة العلوم والمعارف الباطنة والثانى لطلب زيادة الاخلاق الكريمة الظاهرة ثم رايت

من فرق بان الاول ضد النقص والثانى علو المجد وهو امثل الى الترادف لديه اى عنده وسؤال الزيادة لا يشعر بسبق نقص لان الكامل يقبل زيادة

الترقى فى غايات الكمال فاندفع زعم جمع امتناع دعائه له صلى الله عليه وسلم عقب نحو ختم القرآن باللهم اجعل ذلك زيادة فى شرفه صلى الله عليه وسلم على ان جميع اعمال امته

يتضاعف له نظيرها لانه السبب فيها اضعافا مضاعفة لا تحصى فهى زيادة فى شرفه وان لم يسال الله ذلك فسؤاله تصريح بالمعلوم اما بعد

بالبناء على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه فان لم ينو شيء نونت وان نوى لفظه نصبت على الظرفية او جرت بمن وهى للانتقال من

اسلوب الى اخر وكان صلى الله عليه وسلم ياتى بها فى خطبه فهى سنة قيل واول من قالها داود عم ورد بانه لم يثبت عنه تكلم بغير لغته وفصل

الخطاب الذى اوتيه هو فصل الخصومة او غيرها بكلام مستوعب لجميع المعتبر من غير اخلال منها بشىء وفى خبر ضعيف ان يعقوب عم قالها ولزم

الفاء فى خبرها غالبا لتضمن اما معنى الشرط مع زيادة تاكيد ومن ثم افاد اما زيد فذاهب علم انه بصدد زيد ذاهب من انه لا محالة ذاهب وانه

منه عزيمة ومن ثم كان الاصل هنا كما اشار اليه سيبويه فى تفسيره مهما يكن من شىء بعد ما ذكر فان الاشتغال اى التشاغل بفتح اوله وضمه بالعلم

المعهود شرعا وهو التفسير والحديث والفقه والاته واختصاصه بالثلاثة لا ولى عرف خاص بنحو الوصية من افضل الطاعات فرض عينه افضل الفروض

العينية لتفرعها عليه وافضل معرفة الله تعالى لان العلم يشرف بشرف معلومه وهى واجبة اجماعا وكذا النظر المؤدى اليها ووجوبهما بالشرع

عند اكثر الاشاعرة اذ لا حكم قبل الشرع وعند بعض منا والمعتزلة بالعقل وبسط ذلك يطول وقيل وكل منهما يلزمه دور ولا محيد عنه انتهى

وفرض الكفاية منه افضل فروض الكفايات ونفله افضل من بقية النوافل وكون معرفة الله تعالى افضل مطلقا ثم بقية العلوم على ما تقرر فى التفضيل

لا ينافى عد ذلك من الافضل اذ بعض الافضل قد يكون افضل بقية افراده وقد لا فزعم خروج المعرفة وايرادها غير صحيح و فاولى معطوفة على افضل

كما يصح عطفه على من افضل لما تقرر ان كونه افضل لا ينافى انه من الافضل ونظيره ما صح عن انس كان صلى الله عليه وسلم من احسن الناس خلقا فانى هنا بمن

مع انه صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا اجماعا فنتج ان كون الشىء من الافضل لا ينافى كونه افضل بنص كلام انس هذا الذى هو اقوى حجة فى مثل ذلك و

قالت عائشة رضى الله عنها كما صح عنها ايضا فاذا انتهك من محارم الله تعالى شىء كان من اشدهم فى ذلك غضبا فاتت بمن مع انه اشدهم فزعم بعض من

لا تحقيق عنده ان من هنا زائدة بحالها فى كلام انس فان قلت قد تقرر ان الاشتغال بالعلم افضل الطاعات فان انت من لم يخالف ذلك كما هو المتبادر

قلت فائدتها الاشارة الى التفصيل الذى ذكرته وهو ان كلا من العلوم الثلاثة افضل من بقية افراد نوعه ومفضول بالنسبة لنوع اخر اعلى منه الا

ترى ان فرض الكفاية منه ولو كان افضل لبقية فروض الكفايات والنوافل وعليه حمل قول الشافعى رضى الله عنه الاشتغال بالعلم اى الذى هو فرض كفاية افضل من

صلاة النافلة هو مفضول بالنسبة للفروض العينية غير العلم ونفله افضل النوافل كما هو ظاهر كلام الشافعى رضى الله عنه ايضا خلافا للمذكور بحيلا لان فرض الكفاية من

العلم فضيه افضل من نفل الصلاة فلا خصوصية للعلم ح ولا بدع ان يخص قولهم افضل عبادات البدن الصلاة بغير ذلك ومفضول بالنسبة لفروض الكفاية والعين

من غير العلم فلم يصح حذفه من بهذا الاعتبار لئلا يوهم انه افضل من غيره وان اختلفا الجنس فتامله ثم فضله الوارد فيه من الايات والا خبار
ما يحل من له ادنى نظر الى كال الحي استفراغ الوسع في تحصيله مع الاخلاص فيه انما هو لمن عمل بما علم حتى يتحقق فيه وراثة الانبياء ومجيا تم فضيلة
الصالحين القائمين بما تحتم عليهم من حقوق الله تع وحقوق خلقه ويظهر حصول ادنى مراتب في لك بالاتصاف بوصف العدالة الاتي في باب
الشهادات رحمن اوكما انفق اثره لانه لا يقال الا فيما صرف في خير وما عداه ولو في مكروه يقال فيه ضيع وخسر وغرم ونباوه المجهول للعلم
بفاعله ولكونه عينه غير منظور اليها بخصوصها وليعم فيه تعلما وتعليما نفايس كاوقات من اضافة الاعم الى الاخص او الصفة الى الموصوف او
هي بيانية ومفرد نفايس نفيسة لا نفيس كما افاده قوله الاتي من النفايس المستجادات اذ فعائل انما يكون جمعا الفعيلة فاضافتها الاوقات التي هي
جمع مذكر لتاويلها بالساعات شبه شغل الاوقات بالعلوم بصرف المال في الخير المكنى عنه بالانفاق ووصفها بالنفاسة المقتضية لحظ القدر
عزة النظير اشارة الى ان فائتها بالاخير لا يمكن تعويضه ومن ثم قيل الوقت سيف ان لم تقطعه قطعك وقد للتحقيق هنا اكثر اصحابنا الذين نظمنا
وايا هم سلك اتباع الشافعي رضي الله عنه تشبيها بالمجتمعين في محبة بجامع الموافقة وشدة الارتباط وهو جمع صحب الذي هو اسم جمع لصاحب فعالا
لا يكون جمعا لفاعل رحمهم الله ابلغ من اللهم ارحمهم لاشعاره بتحقق الوقوع تفاؤلا وفيه اقتداء بمن اثنى الله عليهم بقوله عز قائلا والذين جاؤا من بعدهم
الاية فان قلت لم عبر بما في الاية قلت اشارة الى حصول المقصود بكل دعاء اخروي على انه في ايثار لفظ الرحمة تاسيا بقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله اخي موسى من
التصنيف الظاهر ان اللام لصحة المعنى بدونها وقيل بمعنى في كما اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وفيه تعسف والفرق ظاهر وقيل للمجاوزة كما في زيد افضل من
عمرو اي جاوزه في الفضل كانهم هنا جاوزوا الاكثار في التصنيف وهو جعل الشيء اصنافا متميزة واخص منه التاليف لا ستدعائه زيادة هي ايقاع الالفة
بين الانواع المتميزة وكتب الاصحاب من ذلك فالتصنيف هنا بمعنى التاليف وهو في العلوم الواجبة لا المكروهة كالعروض خلافا لمن عده من جملة
فروض الكفاية من البدع الواجبة التي حدثت بعد عصر الصحابة واختلفوا في اول من اخترعه فقيل عبد الملك ابن جريج شيخ شيخ الشافعي رضي الله عنه
وقيل غيره وكتابة العلم سنة وقيل واجبة وهو وجيه في الازمنة المتاخرة والا لضاع العلم واذا وجبت كتابة الوثائق لحفظ الحقوق فالعلم اولى
من قيل بيانية وفيه ان لم يجعل المصدر بمعنى اسم المفعول نظرا لان التصنيف غير المبسوط والمختصر فالوجه انه بدل اشتمال باعادة الجار والاصل وقد اكثر
اصحابنا المصنفات المبسوطات ما كثر لفظها ومعناها والمختصرات هي ما قل لفظها وكثر معناها وقيل الايجاز تكون حذف طول الكلام وهو الاقتصار
غير الاختصار لانه حذف تكريره مع اتحاد المعنى ويشهد له قوله علي عريض وفيه تحكم واستدلال بما لا يدل اذ ليس في الاية ما يفيد ذلك الغرض فضلا
عن تسميته فالحق ترادفهما كما في الصحاح واتقن احكم كل مختصر من المختصرات ففيه تفصيل مسوغ للابتداء بالنكرة وهذا مبني على مذهب من
انه يستثنى من قاعدة اذا اجتمعت معرفة ونكرة تعين كون المعرفة مبتداء عند الجمهور وقال سيبويه محلهما في نكرة غير اسم تفضيل نحو كم مالك وغير
التفضيل نحو خير منك زيد ففي هذين يتعين عنده ان المبتداء النكرة وقال ابن هشام يجوز كل من الوجهين لتعارض دليلي الجمهور وسيبويه وذكر
السيد في شرح المفتاح ان كون النكرة المبتداء في غير صورتي سيبويه كثير في كلام الفصحاء ولا يرد على الجمهور لانه من باب القلب المجوز الحكم على كل
منهما بما للاخر وعليه فلا يخالف قول ابن هشام الا من حيث المسوغ فهو عند ابن هشام تعارض الدليلين وعلى ما ذكره السيد اعتبار القلب فان
قلت خص الرضي ومن تبعه كون افعل المبتداء عند سيبويه بما اذا وقع جزء الجملة وقعت صفة لنكرة كمررت برجل افضل منه ابوه قلت هذا
استرواح توهموه من هذا المثال وغفلوا عن كون سيبويه مثل بخير منك زيد كما رايته في كتابه وهذا يبطل ما اشترطوه ولذا كان المحقق
كابن هشام وغيره مستغربين لهذا مع ثلو اشتاله هذا ولم يصرحوا من ذلك الاشتراط الذي زعمه هولاء وقد سمعنا من محققي مشايخنا ان نقل

هؤلاء مقدم على نقل العجم لانهم استروحوا فيه كثيرا وتعويلهم على التقييد بالمعقول اكثر من المنقول فان قلت المناسب للسياق المقصود منه مدح
المحرر وصلة لمدح كتابه كون المحرر هو المحكوم عليه بالاتقنية فلم عكسه قلت لان تخريجه على انه من اسلوب الحكيم الابلغ اقتضى ذلك
والتقدير اذا اكثروا من المختصرات فلا حاجة للمحرر ولا لكتابك فاجاب بانها مع كثرتها متفاوتة في الاتقنية واتقنها هو المحرر فاحتيج اليه لهذه
الاتقنية المخصوصة فيه دون غيره ومع تعيين ذلك الاعراب لهذا الغرض العارض لان غرض الابلغية يحوج لذلك كما يعرف من اساليب البلغاء المحرر
المهذب المنقح ولا مانع من كون الوصف في الاصل يجعل علم جنس او شخص او بالغلبة وقد جعوا بان تسمى به اشياء ثم يغلب على بعضها وتسميته
مختصرا لقلة لفظه لا لكونه ملخصا من كتاب بعينه شيخنا المحقق ان اسماء الكتب من حيز علم جنس لا اسم واي صح اعتباره ولا علم الشخص
خلافا لمن زعمه وان القرافيه بالحاج ردّه الى بسط ليس هذا محله وان اسماء العلوم من حيز علم الشخص للامام هو من يقتدى به في الدين ابي القاسم
امام الدين عبد الكريم قيل وهذه التكنية لا توافق ما صحح من حرمتها مطلقا بل ما اختاره من تخصيص المنع بزمنه صلى الله عليه وسلم او ما صححه الرافعي من
من حرمتها فيمن اسمه محمد فقط انتهى ويرد بان من الواضح ان محل الخلاف انما هو وضعها اولا واما اذا وضعت لانسان واشتهر بها فلا يحرم
ذلك الاتفاق لانه لا يشمله وللحاجة كما اغتفروا التلقيب بنحو الاعمش لذلك ثم رايت بعضهم اشار الى ذلك ويرد الاخيرين القاعدة المقررة في الاصول
ان العبرة بعموم اللفظ في نحو لا تكنوا بكنيتي لا بخصوص السبب نعم صح خبر من يسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسم باسمي وهو صريح
في الاخير الا ان يجاب بان الاول اصح فقدم الرافعي نسبة لرافع بن خديج الصحابي رضي الله عنه كما حكي عن خط الرافعي نفسه وقول النسبة لرافعان بلدة من بلاد
قزوين اعترض رحمه الله نظيرها ترذي اي صاحب وآثرها لاقتضائها تعظيم المضاف اليها والموصوف بها بخلافه ومن ثم قال الله تع في معرض مدح يونس
وذا النون والنهي عن اتباعه كصاحب الحوت اذ النون لكونه جعل فاتحة سورة القلم واشرف من لفظ الحوت ويأتي في الجمعة اضافتها للمرفوع
بما فيه التحقيقات في العلم جمع تحقيقة وهي المرة من التحقيق وهو اثبات المسئلة بدليلها او علتها مع رد ما يرد عليها وحقيقة الشيء وماهيته ما به
هو هو كالحيوان الناطق للانسان وقد يفترقان اعتبارا كون الحيوان الناطق ماهية حقيقة جعلية خارجية هو الصواب بناء على ان الماهية
بجعل الجاعل كما هو مذهب المتكلمين وعلى انها لا بشرط شيء موجودة خارجا كما هو المشهور عندهم والتدقيق اثبات الدليل بدليل آخر فان قلت جمع السلامة
للقلة باتفاق النحاة وصحح ان جمع القلة العشرة فما دونها ولا مدح في ذلك قلت الذي مثل هذا تقييد العموم او الاصح ان الجمع المعرف بال الاستغراق
للعموم ما لم يتحقق عهد ولا منافاة بين هذا وما ذكر عن النحاة اما لان كلامهم في جمع السلامة المنكر وكلام الاصوليين في المعرف كما قاله امام
الحرمين وتوضيحه ان مفيد العموم كال اذا دخل على الجمع فان قلنا بما عليه اكثر العلماء من الاصوليين وغيرهم ان افراده التي عمها وحدات
ذهب اعتبار الجمعية من اصلها المستلزم للنظر الى كونه احاده عشرة فاقل وان قلنا بما عليه جمع من المحققين ان افراده جموع فلا تنافي بين استغراق
كل جمع جمع وبين كون تلك الجموع لكل جمع منها عدد معين واما لانه لا مانع من ان يكون اصل وضع جمع السلامة للقلة وغلبة استعماله في
العموم لعرف او شرع فنظر النحاة لاصل الوضع والاصوليون لغلبة الاستعمال فيه توفي سنة ثلث او اربع وعشرين وستمائة عن نيف وستين
سنة وله كرامات منها ان شجرة عنب اضاءت له لفقد ما يسرجه وقت التصنيف وولد الله بعد وفاته بنحو بضع سنين بنوى من قرى دمشق
ومات بها سنة ست وسبعين وستمائة عن نحو ست واربعين سنة وذكر تلميذه الامام ابن العطار بعض الصالحين للعالمة قطب وان النبي
كاشف بذلك واستكتمه وكشف لبعض الصالحين عنه بعد موته انه وقع له حظ وافر من تجلى الحق تع عليه برضاه وعطفه فمن عود بعضه
على كتبه نفاد فعم النفع بها شرقا وغربا للشافعية وغيرهم كما هو مشاهد وهو المحرر وعدته بانه مدح لكتاب لاشتماله عليه مع ما

الائمة كتبهم فجزاهم الله خيرا هو حث على تحري الاولى والاكمل مبالغة في النصح للمسلمين كثير الفوائد التي ابتدعها مؤلفه ولم يعثر عليها من قبله جمع فائدة وهي ما
في استفادته من الفوائد لانها تحصل به فترد عليه استفادة ومنه افادة وعرفت بكل نافع ديني او دنيوي من فاد اي نفع عمدة في تحقيق المذهب
اي بيان الراجح وايضاح للمشتبه منه واصله مكان الذهاب ثم استعير لما يذهب اليه من الاحكام تشبيها للمعقول بالمحسوس ثم غلب على الراجح ومنه
قولهم المذهب في المسئلة كذا معتمد ترقي لانه ابلغ من عمدة فهو مغن عنه لولا غرض الاطناب في المدح للمفتي المجيب في الحوادث بما يستنبطه اي يجيب ولو في
جوابه وفتيه شبه بالفتي في السن من فتى يفتى كعلم يعلم ثم استعير له لفظ الفتوى بالفتح او الفتيا بالضم وغيره وهو المستفيد لنفسه او للافادة لغيره
مع بيانه اولى الرغبات بفتح الغين جمع رغبة بسكونها وهي الابتهال على الخير طلبا للحيازة معاليه تنبيه مما ينبه لكلامه من جواز النقل من الكتب المعتمدة في
ونسبة ما فيها لمؤلفها مجمع عليه وان لم يتصل سند الناقل بمؤلفها نعم النقل من نسخة كتاب لا يجوز الا ان وثق بصحتها او تعددت تعددا يغلب
على الظن صحتها او رأى لفظها منتظما وهو خبير فطن يدرك السقط والتحريف فان انتفى ذلك قال وجدت كذا او نحوه ومن جواز اعتماد
المفتي ما يراه في كتاب معتمد فيه تفصيل لا بد منه ودل عليه كلام المجموع وغيره وهو ان الكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتمد شيء منها الا بعد
مزيد الفحص والتحري حتى يغلب على الظن انه المذهب ولا يغتر بتتابع كتب متعددة على حكم واحد فان هذه الكثرة قد تنتهي الى واحد الا ترى ان
اصحاب القفال او الشيخ ابي حامد مع كثرتهم لا يفرعون ولا يؤصلون الا على طريقته غالبا وان خالفت سائر الاصحاب فتعين سبر كتبهم هذا كله في
حكم لم يتعرض له الشيخان او احدهما والا فالذي اطبق عليه محققو المتأخرين ولم تزل مشايخنا يوصون به وينقلونه عن مشايخهم وهم عمن قبلهم وهكذا
ان المعتمد ما اتفقا عليه اي ما لم يجمع متعقبو كلامهما على انه سهو وانى به الا ترى انهم كادوا يجمعون عليه في ايجابهما النفقة بفرض القاضي ومع ذلك
بالغت في الرد عليهم كبعض المحققين في شرح الارشاد فان اختلفا فالمصنف فان وجد للرافعي ترجيح دونه فهو وقد بينت سبب ايثارهما وان خالفا الاكثرين
في خطبة شرح العباب بما لا يستغنى عن مراجعته ومن ثم قال ان هذا الكتاب مقدم على بقية كتبه ليس على الاطلاق بل الغالب تقديم ما هو متتبع فيه
كالتحقيق فالمجموع فالتنقيح ثم ما هو مختصر فيه كالروضة فالمنهاج ونحو فتاويه فشرح مسلم فتصحيح التنبيه ونكته من اوائل تأليفه فهي مؤخرة عما
ذكر فهذا تقريب والا فالواجب في الحقيقة عند تعارض هذه الكتب مراجعة كلام معتمدي المتأخرين واتباع ما رجحوه منها وقد التزم [illegible]
[illegible] ماجبة الذكر او التقدير بهذا المرجح [illegible] ومن تبعه بما رددته عليهم في شرح الهمزية فانظره فانه
مهم مصنفه حاله بحسب ما يظهر من قوله في خطبته على ما عليه المعظم فقول السبكي ان هذا لا يفهم التزاما مراده انه لا يتقيد به [illegible] فيما فيه خلاف
اي غالبا على ما صحح فيه معظم الاصحاب لان الخطأ الى القليل اقرب منه الى الكثير وهذا حيث لا دليل يعضد ما عليه الاقلون والا اتبعوا ومن ثم وقع لهما اعني
الشيخين ترجيح ما عليه الاقل وهو واضح [illegible] الاصحاب واعترضهما المتأخرون بما رددته عليهم في خطبة شرح العباب [illegible]
ثم يندفع الاعتراض على الرافعي بانه قد يجزم ببحث الامام وغيره والجواب عنه بانه انما يفعل ذلك فيما فيه تقييد لما اطلقوه ورده بان هذا لا يطرد
في كلامه على ان الذي في المجموع وغيره ان ما دخله اطلاق الاصحاب منزل منزلة تصريحهم به فلعل الرافعي فهم فيما انفرد به ولعله موافق [illegible]
ونزل منزلة تصريحهم [illegible] في التخفيف والتشديد اي الرافعي ويحتج على بعد عوده للمحرر بما التزمه حيثما ظهر له او اطلع عليه في ذلك الوقت [illegible]
استدركه عليه فيما ياتي وهو اي ما التزمه من انهم المطلوبات اي اجل مهام وهو مفرد للمعنى الطالب لمن يريد معرفة الراجح من المذهب [illegible]
للترغيب بما على السامع وتنشيطا له الى البحث من ذلك [illegible] اشارة الى ان معرفة الراجح مذهبا من الاهم بالنسبة لمن يريد الاحاطة بالمدارك
وهو الاهم لمن يريد مجرد الافتاء والعمل وقدم كالعكس لان الحقيقة هي الاهم مطلقا [illegible] ومن ثم خالف الشافعي رضي الله عنه واصحابه [illegible]

كثيرة اكثر العلماء لكن جواب عما يقال اذا كان بهذه الكمالات فلم اختصرته واعترضته بابداء علة بين ثانيهما يعلم من قوله منها التسهيل و
اولهما هو انه وقع في حجمه وحجم الشيء جرمه الثاني من الارض كبر اقتضى بعده يعجز عن حفظه اكثر اهل جماعة العصر الراغبين فيما هو حري
للمتفقه من حفظ مختصر في الفقه عن ظهر قلب والعصر بفتح او ضم فسكون او ضم وبضمتين والمراد هنا الدهر وهو هنا الزمن الحاضر و
في الاية كل الزمن الا بعض اهل اي اصحاب العنايات منهم وهو من لخف بخارق للعادة في حفظه فلا يكبر اي يعظم عليهم حفظ البطنة
فضلا عنه ثم الاستثناء ان كان من اهل لزم انه مستدرك لانه مستغنى عنه فانه علم من مفهوم اكثر الا ان يكون صرح به لافادة وصف
الاقل الذين يحفظونه بكونهم من ذوي العنايات والا فمن اكثر لزم ذلك ايضا الا ان يقال ان فيه فائدة هي افادة ان الاقلين لا يعظم عليهم
حفظه لتحملهم مشقته وبعض الاكثر لا يعظم عليهم حفظه لكونهم من اهل العنايات فالمفاد من مفهوم الاكثر غير المفاد بالاستثناء فتامله
ورايت من الرأي في الامور المهمة اي بسبب عجز الاكثر عن حفظه اردت بعد التروي واتضاح طريق الاقدام اختصاره مستوعبا للمقاصد بحسب
الامكان او غالبا فلا يرد ما حذفه منه سهوا او لاخذه من نظيره في نحو نصف بتثليث اوله حجمه اي قريبا بزيادة او نقص قليلا في زيادته على النصف
لانه مع ما زاده عليه لم يبلغ ثلاثة ارباعه ليسهل علة لما قصده من تقليل لفظ المحرر الى نصفه في ذلك الحجم حفظه اي المختصر لمن يرغب في حفظ مختصر
مع ما حال من المحرر اي مصحوبا بما اضمه اليه ان شاء الله تعالى للتبرك راجع لما بعد رايت امتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء الاية والاسناد لفعل الغير
كهو لفعل نفسه من بيان النفائس المستجادات اي المعدات جيادا لبلوغها اقصى الحسن منها اي تلك النفائس التنبيه من التنبه بضم فسكون وهو الفطنة
على قيود جمع قيد وهو اصطلاحا ما جيء به لجمع او منع او بيان واقع اذكرها في بعض المسائل اي قليل منها كما اشعر به ذكر بعض [illegible]
المسئلة هي من الاصل اي المحرر محذوفات سهوا او اتكالا على المطولات او اختصارا مع كونها مرادة قيل وفي ايثار الحذف على الترك [illegible]
وفيما فيه ومنها مواضع [illegible] نحو الخمسين ذكرها اي اثبتها في المحرر لم يعبر عنه بالاصل هنا تفننا ولئلا يثقل اقربه على خلاف المختار اي
الراجح في المذهب اذكره فيها كما دل عليه قوله كما سترها نفسه لتاخر الرؤية قليلا عن هذا المحل ان شاء الله تعالى احتاج اليه مع اسناده فعل
الرؤية لغيره لما تراه كفعله اذ لا يرى هو اياها او لا او لتضمنه فعلا لنفسه هو بيانه لها كذلك [illegible] مع اسناده نعت للكل [illegible]
او حال على التقدير ذكر الراجح فيها ذكرا واضحا مثل الموضوع الذي سترها عليه وتخالف الشيء الواحد باعتبارين سائغ كما في انا ابو النجم وشعري شعري
تنبيه ذكر الكشاف ان هذا السين يفيد القطع بوقوع مدخولها كما في فسيكفيكهم الله ولذلك سيرحمهم الله [illegible] ويرد بان القطع
هنا القرينة المقال لا من موضع السين على انه وطأ به لمذهبه الفاسد من تحتم الجزاء فتوجيه بعض المحققين له غفلة عن هذه الدسيسة
الاعتزالية واصحابا مفعول ثان لترى العلمية وكونه وفى بالتزامه النص على ما صححه المعظم لا ينافي ترجيح خلافه لما مر انهم قد يرجحون
ما عليه الاقل ومنها ابدال ما هو من صيغ العموم [illegible] خلافا لمن زعمه لان وقوعها في السنة السلف والخلف [illegible]
ياتي اخرجها عن الغرابة كالمتن الفاظ غريبا لا يولف كالبلاغ او موهما او موقعا في الوهم اي الذهن خلاف الصواب بان كان معناه المتبادر منه غير مراد او
استوى معناه فلا يدري ما المراد وان كان ذلك اللفظ مما يولف [illegible]
عموم وخصوص من وجه [illegible] لا يغني احدهما عن الآخر [illegible] ابدال الخفي بالاوضح والاخصر [illegible]
المحرر [illegible] هذين الامرين الحقيقيين بالطرح والترك باوضح منه [illegible] وسلامته من الايهام ومع ذلك يكون بلفظ اخصر منه [illegible]
قبله باعادة للراجح عبارة وعبرة بفتح اوله وهي ما يعتبر به عما في الضمير اي يعرب به عنه جليات [illegible]

ورصانة للمعنى اى غالبا او بحسب ظنه فلا ينافى الاعتراض عليه فى بعضها وادخال الباء فى حيز الابدال على الماخوذ وفى حيز بدل والتبدل
والاستبدال على المتروك هو الفصيح وخفى هذا التفصيل على من اعترض اللتى بآية وبدلناهم بجنتيهم جنتين ومن يتبدل الكفر بالايمان فقد ضل
وقد تدخل فى حيز بدل ونحوها على الماخوذ كما فى قوله وبدلنا العوض بمعنى ان الشئ قد يتعاور عليه الاخذ والترك باعتبارين فيتعاور عليه الباء
ومقابله رعاية لها ومقابل القولين او الاقوال الشافعى رضى الله عنه حيث ذكر المجتهد لهما لافادة ابطال ما زاد لا للعمل بكل انتهى ولا ينحصر فى ذلك بل
من فوائده بيان المدرك وان من رجح احدهما من مجتهدى المذهب لا يعد خارجا عنه وان الخلاف لم ينحصر فيهما حتى يمنع الزائد بمعونة ما
هو مقرر فى الاصول انهم اذا اجمعوا على قولين لم يجز احداث ثالث الا اذا كان مركبا منهما بان يكون مفصلا وكل من شقيه قال به احدهما ثم الراجح منهما
ما تأخر ان علم والا فما نص على رجحانه والا فما فرع عليه وحده والا فما قال عن مقابله مدخول او يلزمه فساد والا فما افرده فى محل سؤال او جواب والا
فما وافق مذهب مجتهد لتقويه به فان خلى عن ذلك كله فليجتهد الشافعى فى نظيره وهو يدل على سعة العلم ودقة الورع هذه اعلى درجة هى توقف عن الترجيح من غير
اتضاح دليل واخذ عمار انه صدر قولين معا فى مسئلة واحدة فكيف بها اقول ان لا يجوز اجماعا غلط افرد رده وان الاجماع على جوازه ووقوعه من الصحابة فمن بعدهم
بل الفحص ذاك الامام ووقع ذلك للشافعى رضى الله عنه فى ثمانية عشر موضعا ونقل القرافى الاجماع على تخيير المقلدين فى اى امام اى على جهة البدل لا الجمع لئلا
يظهر ترجيح احدهما وكانه اراد اجماع ائمة مذهبه كيف ومقتضى مذهبنا كما قاله السبكى منع ذلك فى القضاء والافتاء دون العمل لنفسه وبه يجمع بين قول
الماوردى يجوز عندنا وقول الغزالى لا يجوز ان اداه اجتهاده الى تساوى جهتين ان يصلى اليهما شاء اجماعا فقول الامام يمتنع ان كانا فى حكمين
متضادين كايجاب وتحريم بخلاف نحو خصال الكفارة واجرى السبكى ذلك وتبعوه فى العمل بخلاف المذاهب الاربعة اى مما علمت نسبته لمن يجوز تقليده وجميع
شروطه عنده وحمل على ذلك قول ابن الصلاح لا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة اى فى قضاء او افتاء ومحل ذلك وغيره من سائر صور التقليد ما لم يتتبع الرخص
بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه والا اثم به بل قيل فسق وهو وجيه قيل ومحل ضعفه ان تتبعها من المذاهب المدونة والا فسق قطعا ولا ينافى ذلك قول ابن
الحاجب كالآمدى من عمل فى مسئلة بقول امام لا يجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقا لتعين حمله على ما اذا بقى من آثار العمل الاول ما يلزم عليه مع الثانى تركب
حقيقة لا يقول بها كل من الامامين كتقليد الشافعى رضى الله عنه فى مسح بعض الرأس ومالك فى طهارة الكلب فى صلوة واحدة ثم رايت السبكى فى
الصلوة من فتاويه ذكر نحو ذلك مع زيادة البسط وتبعه عليه جمع وقالوا انما يمتنع تقليد الغير بعد العمل فى تلك الحادثة بعينها لا مثلها ايضا خلافا للجلال
المحلى كان افتى ببينونة زوجته فى نحو تعليق فنكح اختها ثم افتى بانه لا بينونة فاراد ان يرجع للاولى ويعرض عن الثانية من غير ابانتها وكان اخذ
بشفعة الجوار تقليدا لابى حنيفة ثم استحق عليه فاراد تقليد الشافعى رضى الله عنه فى تركها فيمتنع فيهما لان كلا من الامامين لا يقول به حينئذ فاعلم ذلك فانه
مهم ولا تغتر بمن اخذ بظاهر ما مر والوجهين اى الاوجه للاصحاب خرجوها على قواعده او نصوصه وقد يشذ عنهم كالمزنى وابى ثور فتنسب لهما ولا تعد
وجها فى المذهب والطريقين او الطرق وهى اختلافهم فى حكاية المذهب فيحكى بعضهم نصين وبعضهم نصوصا وبعضهم بعضها او مغايرها حقيقة كما
بدل اقوال او عكسه او باعتبار تفصيل فى مقابلة اطلاق او عكسه فلهذا كثرت الطرق فى كثير من المسائل والنص اى المنصوص للشافعى رضى الله عنه من نص الشئ
رفعه واظهره لانه ... من غير معارض كالظاهر فيرفع الرتبة على غيره مراتب الخلاف قوة وضعفا حيث ذكر فصحيح خلافا ... والمحرر فقد
يبقى وكذا ولا ينافيه جزمه بمسائل فيها خلاف لانه لم يلتزم ذكر الخلاف فيما ذكره بل التحيث فى ذكر خلاف ما بين مرتبة او فيها نص من غير ذكره له لا
قضية سياق الآتى انما يذكر فيه نصا يقابله وجها او تخريج وانه لا يذكر كل نص كذلك بل ان ما ذكره لا يكون الا كذلك فتامله حيث بالضم ويجوز الفتح
والكسر ابدال الياء واوا او الفاء وهى الدالة على المكان حقيقة او مجازا كما فى الله اعلم حيث يجعل رسالته تصديرا اعلم معنى ما ابعد الى النظر فى انه انفذ علما

حيث يجعل اى مكانا فى هذا العلم فى هذا الموضع فاندفع ما قيل يتعين انها مفعول به على التسعة لان افعل التفضيل لا ينصب الا ظرفا لانه مع
لا يكون فى مكان اعلم منه فى مكان ولان المعنى انه يعلم نفس المكان المستحق لوضع الرسالة لا شيئا فى المكان قيل وكما هنا وهو عجيب اذ القيد
لكل مكان من هذا الكتاب اقول فيه رد لزعم الاخفش انها ترد للزمان فى الاظهر او المشهور من متعلق بالاظهر او المشهور لكونه كالوصف له اى
فاحدهما كائن من جملة القولين او الاقوال فان قوى الخلاف لقوة مدرك غير الراجح منه بظهور دليله وعدم شذوذه ونحو فى دليلهما فى
اصل الظهور مع تميز الراجح منه بان عليه المعظم او يكون دليله اوضح وقد لا يقع تمييز قلت الاظهر لاشعاره بظهور مقابله والا بقوة مدركه فالمشهور
هو الذى عبر به لاشعاره بخفاء مقابله ويقع للمؤلف تناقض بين كتبه فى الترجيح ينشأ عن تغير اجتهاده فليعتن بتحرير ذلك من يريد
تحقيق الاشياء على وجهها وحيث اقول الاصح او الصحيح فمن الوجهين او الاوجه ثم ان كانت من واحد فالترجيح بما مر فى الاقوال او من اكثر
فهو بترجيح مجتهد آخر فان قوى الخلاف بنظير ما مر فى الاقوال قلت الاصح لاشعاره بصحة مقابله وكان المراد بصحته مع الحكم عليه بالضعف
مع استحالة اجتماع حكمين متضادين على موضوع واحد فى آن واحد ان مدركه له حظ من النظر بحيث يحتاج فى رده الى الغوص فى المعانى الدقيقة
والادلة الخفية بخلاف مقابل الصحيح الآتى فانه ليس كذلك بل يرده الناظر ويبتهج بحجة من اقل وهلة فكان ذلك صحيحا بالاعتبار المذكور
وان كان ضعيفا بالحقيقة ليكون العمل به فلم يجتمع حكمان كما ذكرنا تامل ذلك واعرض عما وقع هنا من اشكالات واجوبة لا ترضى وقد يقع للمؤلف
انه فى بعض كتبه يعبر بالاظهر وفى بعضها يعبر عن ذلك بالاصح فان عرف ان الخلاف اقوال او اوجه فواضح والا رجح الدال على انه اقوال لان مع
قائله زيادة علم بنقله عن الشافعى رضى الله عنه بخلاف نافيه عنه والا يقوى فالصحيح هو الذى عبر به لاشعاره بانتفاء اعتبار الصحة عن مقابله
وانه فاسد لم يعبر بنظير ما فى الاقوال بل اثبت لنظيره الخفاء ان القصور فيهما انما هو من الخب تادبا مع الشافعى رضى الله عنه كما قال وفرقا بين
مقام المجتهد المطلق والمقيد فان قلت اطباقهم هنا على ان التعبير بالصحيح قاض بفساد مقابله يقتضى ان كل ما عبر فيه بذلك ليس الخروج من خلافه
لان شرط الخروج منه عدم فساد ما ضعف ماخذه وقد صرحوا فى مسائل عبروا فيها بالصحيح بندب الخروج من الخلاف فيها قلت غاب بان الفساد
يكون من حيث الاستدلال الذى استدل به لا مطلقا فهو فساد اعتبارى وبفرض انه حقيقى قد يكون بالنسبة لقواعدنا دون قواعد غيرنا
او لما فى الحمل مثلا والذى ظهر لغيره قوته فندب الخروج منه وحيث اقول المذهب فمن الطريقين او الطرق كان يحكى بعض القطع اى انه لا نص
سواه وبعض قولا او وجها او اكثر وبعض ذلك او بعضه او غيره مطلقا او باعتبار كما مر ثم الراجح المعبر عنه بالمذهب قد يكون طريق القطع
او موافقها من طريق الخلاف او مخالفها لكن قيل الغالبية الموافق والاستقراء الناقص المفيد للظن يؤيده وربما وقع الجمع كالعزيز استعمال
الطريقين موضع الوجهين وعكسه وحيث اقول النص فهو نص الامام القرشى المطلبى الملتقى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى جده الرابع عبد مناف محمد بن
ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف الشافعى نسبة لشافع المذكور وشافع هذا
اسلم هو وابوه السائب صاحب راية قريش يوم بدر رضى الله عنه امام الائمة علما وعملا وورعا وزهدا ومعرفة وذكاء وحفظا ونسبا فانه برع فى كل ما
ذكر وفاق فيه الكثير ممن سبقه لا سيما مشايخه كالشيخ وسفيان بن عيينة ومشايخهم ولم يجتمع لاحد من تلك الانواع كثرة الاتباع فى اكثر اقطار الارض
وتقدم مذهبه واهله فيها لا سيما فى الحرمين والارض المقدسة وهذه الثلاثة واهلها افضل الارض واهلها ما لم يجتمع لغيره وهذا هو
حكمة تخصيصه فى الحديث المعول به فى مثل ذلك وزعم وضعه حسدا او غلط فاحش وهو قوله صلى الله عليه وسلم عالم قريش يملأ طباق الارض علما قال احمد
وغيره من ائمة الحديث والفقه وهو الشافعى رضى الله عنه اى لانه لم يتيسر لقرشى من الشهرة كما ذكر ما تيسر له فلم يبق للحديث الا عليه ...

بعد موته ورأى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أعطاه ميزانا فأولت بأن مذهبه أعدل المذاهب وأوفقها للسنة وهي أعدل الملل وأوفقها للحكمة العلمية
والعملية ولد بغزة على الصحيح سنة خمسين ومائة ثم أجيز بالإفتاء وهو ابن نحو خمس عشرة سنة ثم رحل لمالك فأقام عنده مدة ثم لبغداد
ولقب ناصر السنة لمناظرته أكابرها فظفر عليهم كمحمد بن الحسن وكان أبو يوسف إذ ذاك ميتا ثم بعد عامين رجع لمكة ثم لبغداد سنة مائة و
تسعين ثم بعد سنة لمصر فأقام بها كهفا لأهلها إلى أن تقطب من الخوارق التي لم يقع نظيرها لمجتهد غيره استنباطه وتحريره لمذهبه
الجديد على سعته للقرطة في نحو أربع سنين وتوفي في سنة أربع ومائتين بها وأربد بعد زمنه نقله منها لبغداد فظهر من قبره لما فتح
روائح طيبة عطلت الحاضرين عن إحساسهم فتركوه وقد أكثر الناس التصانيف في ترجمته حتى بلغت نحو أربعين تصنيفا ذكرت
خلاصتها في شرح المشكاة ولينتبه لكثير مما وقع في رحلته للرازي كالبيهقي فإن فيها موضوعات كثيرة ويكون هنا وجه مقابله ضعيف
لا يعتمد وإن كان في مدركه قوة بالاعتبار السابق وقول له بناء على أن المخرج ينسب إليه وفيه خلاف الأصح لا ... عليه أي الذي فارقا
الإمقيد لما أفاده قوله مخرج من نصه في نظير المسألة على حكم مخالف بأن ينقل بعض أصحابه نص كل إلى الأخرى فيجتمع في كل منصوص
ومخرج ثم الراجح إما المخرج وإما المنصوص وإما تقرير النصين والفرق وهو الأغلب ومنه النص في مضغة قالت القوابل لو بقيت
لتصورت انقضاء العدة بها لأن مدارها على تيقن براءة الرحم وقد وجد وعدم حصول أمية الولد بها لأن مدارها على وجود اسم
الولد ولم يوجد وحيث أقول الجديد فهو ما قاله الشافعي رضي الله عنه بمصر ومنه المختصر والبويطي والأم خلافا لمن شذ وقيل ما قاله بعد خروجه من بغداد إلى
فالقديم وهو ما قاله قبل دخولها خلاف ومن كتاب الحجة أو أقول القديم أو في قول قديم إلا أنه عليم ووقع هذه في كلامه لأنه لم يكن أنه قال بالأول
ان صلت فهي كسابقها فالجديد خلافه والعمل عليه إلا في نحو عشرين وعبر بعضهم ببضع وثلاثين مسألة يأتي بيان كثير منها وإنه لنحو صحة الحديث
بعملا بما تواتر عن وصية الشافعي رضي الله عنه أنه إذا صح الحديث من غير معارض فهو مذهبه ولو نص فيه على ما لم ينص عليه الجديد وجب اعتماده
لأنه لم يثبت رجوعه عن هذا بحقق وحيث أقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح أو الأصح خلافه وحيث أقول وفي قول كذا فالراجح خلافه
وكما ترك بيان قوة الخلاف وضعفه فيهما لعدم ظهوره له أو لإغراء الطالب على تأمله والبحث عنه ليقوى نظره في المدارك والمأخذ ووصف
الوجه بالضعف دون القول تأدبا ومنها مسائل جمع مسألة وهي ما يبرهن على إثبات محموله لموضوعه في العلم ومن شأن ذلك أن يطلب
ويسئل عنه فلذا سميت مطلوبا ومسألة نفيسة لعموم نفعها ومس الحاجة إليها ووصف الجمع بالمفرد رعاية لمفرده سائغ أضمها إليه أي المختصر في
مظانها اللائقة بها غالبا ينبغي أي يطلب ومن ثم كان الأغلب فيها استعمالها في المندوب تارة والوجوب أخرى وقد تستعمل للجواز أو الترجيح
ولا ينبغي قد تكون للتحريم أو الكراهة أن لا يخلو الكتاب المذكور وهو المختصر وما ضم إليه وقد سماه في ظاهر خطبته بخط المنهاج وهو كالمنهج والنهج
بفتح فسكون الطريق الواضح من نهج كذا أوضحه وقد تستعمل بمعنى سلك فقط منها النفاسة أو وصفها بالنفاسة والضم أفاده كلامه السابق لكن أعادها
هنا لزيادة ينبغي ومعولها إظهار السبب زيادتها مع خلوها عن التنكيت بخلاف سابقها وأقول غالبا فلا يرد نحو قوله في فصل الخلاء ولا يتكلم وإن كان
زيادة مسألة برأسها وسيعلم من قوله وفي الحاق تقييد إلا أنه زيادات من غير تمييز ومن الاستقراء أنه يقول إذ ذلك أيضا في استدراك التصحيح
قائلا قلت وفي آخرها والله أعلم أي من كل علم ومن ثم زعم بعض الحنفية أنه لا ينبغي أن يقال ذلك قيل مطلقا وقيل للإعلام بختم الدرس ويرد
بأن لا إبهام فيه بل فيه غاية تفويض المطلوب بل في حديث البخاري في باب العلم في قصة موسى مع الخضر صلى الله على نبينا وعليهما وسلم ما يدل له وهو
قوله فيه فعتب الله على موسى حيث سئل من أعلم الناس فقال أنا إذ لم يرد العلم إليه إذ رده إليه صادق بأن يقول الله أعلم بل القرآن دال له وهو الله أعلم حيث

بجعل رسالته وقد قال علي كرم الله وجهه وابردها على كبدي إذا سئلت عما لا أعلم أن أقول الله أعلم ولا ينافيه ما في البخاري أن عمر سأل الصحابة رضي
عن سورة النصر فقالوا الله أعلم فغضب قال قولوا نعلم أو لا نعلم وفي رواية أنه قال لمن قال مرة قلت قلتم إن كنا لا نعلم أن الله يعلم
لتعين حمله على أنه فيمن جعل الجواب به ذريعة إلى عدم إخباره عما سئل عنه وهو يعلم وذكر الأئمة في الله أكبر وأعلم ونحوهما ما يتضح بحسن
ما فعله المص فعليك به ومما يؤيده أيضا قولهم يسن لمن سئل عما لا يعلم أن يقول الله ورسوله أعلم ومنع نحو ما أعلم الله نظرا لتقدير النحاة
في التعجب شيء صيره كذا مردود بأن فيه غاية الإجلال وبنحو قل الله أعلم بما لبثوا له غيب السموات والأرض أبصر به وأسمع أي ما أبصره وما أسمعه كما قاله
ابن عطية وغيره لقول قتادة لا أحد أبصر من الله ولا أسمع وتقدير النحاة المذكور غير لازم ولا مطرد لأن لكل مقام ما يناسبه كشيء وصف بذلك
إما نفسه أو من شاء من خلقه وما وجدته أيها الناظر في هذا المختصر من زيادة لفظة أي كلمة كظاهر وكثير في قوله في التيمم في عضو ظاهر بجرحه
دم كثير ونحوها كالهمزة في أحق ما يقول العبد فإنها جزء كلمة لا كلمة على ما في المحرر فاعتمدها فلا بد منها أي لا غنى ولا عوض عنها لطالب العلم
لتوقف صحة الحكم أو المعنى أو ظهوره عليها وكذا ما وجدته فيه من الأذكار جمع ذكر وهو لغة كل مذكور وشرعا قول سيق لثناء أو دعاء وقد تستعمل
شرعا أيضا لكل قول يثاب قائله مخالفا لما في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده فإني حققته أي ذكرته وأثبته وأصل لغة مرتمة على يقين
كتحققته من كتب الحديث وهو لغة ضد القديم واصطلاحا علم يعرف به أحوال ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وصفة المعتمدة في نقله
لاعتناء أهله بلفظه والفقهاء إنما يعتنون غالبا بمعناه دون غير المعتمدة ففيه حث على إيثار فعلها لا يمكن أحد يؤثر المعتمد على غيره وقد أقدم
بعض مسائل الفصل لمناسبة أي لوجود النسبة بين الشيئين حتى يكون بينهما وجه مناسب أو اختصارا قيل أحدهما كاف لاستلزامه الآخر وهو
يرد بمنع الاستلزام إذ قد توجد مناسبة بلا اختصار بل قد لا توجد إلا مع عدمه وقد يوجد اختصار من حيث اللفظ دون المناسبة من حيث المعنى
ذلك كما وقع له في أول الجراح فإنه أخر بحث المكره عن بحث السبب الموجب للقود ليجمع أقسام المسألة بمحل واحد وربما للتقليل كما جرى عليه عرف الفقهاء وإن قيل
إنها للتكثير أكثر وقد قيل بهما في ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين قدمت فصلا وهو لغة الحاجز بين الشيئين وهو في الكتب كذلك لفصله بين
أجناس المسائل وأنواعها كالكتابة كفصل كفارة محرمات الإحرام على الإحصار وأرجو من الرجاء ضد اليأس فهو تجويز وقوع محبوب على قرب واستعماله في
غيره كما في ما لكم لا ترجون لله وقارا أي تخافون عظمته مجاز يحتاج إلى القرينة إن تم عبر به مع أن المناسب الرجاء إذ الإشارة إلى التمع رجاءه
ملاحظا للمقام الخوف المقتضي للتردد في التمام اللازم للرجوع هذا المختصر الحاضر ذهنا ولم تتقدم على وضع الخطبة كما هو مبين في أوائل شرحي للإرشاد
ونقدها بما يدل عليه صنيعه في مواضع وقد تم بحمد الله ما يكون في معنى الشرح من شرح كشف ومعنى المحرر لقيامه بأكثر وظائف الشراح من إبدال
الغريب والموهم وذكر قيود المسألة ومبانيه أصل الخلافة ومراتبه ومن زيادات نفيسة إليه ما يبقى إلا ذكر نحو الدليل والتعليل فلذا لم يقل شرحا تم على ذكر
بقوله فإني لا أحذف بإعجام الذال إلا أسقط منه شيئا يجب مما عزمت عليه من الأحكام التي في نسختي ولم يكن فيما ذكرته ما يفهم ما حذفته فلا يرد عليه
شيء مما اعترض عليه بحذفه لدين أصله والحكم الشرعي خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث أنه مكلف والشيء لغة عند أكثر أئمتنا ما يصح
أن يعلم ويخبر عنه وعليه أكثر الاستعمال في القرآن وغيره وعند آخرين كالبيضاوي حقيقة في الموجود مجاز في المعدوم ولم يختلف الأشاعرة و
المعتزلة في إطلاقه على الموجود وإنما النزاع بينهما في شيئية المعدوم بمعنى ثبوته في الخارج وعدم ثبوته فيه فعند الأشاعرة لا وعند المعتزلة
نعم قال المص وغيره واتفقوا على أن المحال لا يسمى شيئا ومحل بسط ذلك كتب الكلام أصلا هو هنا لغة في الأول مصدر أو حال مؤكدة للإحذف
أي مستأصلا أي قاطعا للمحذوف من أصله من قولهم استأصله قطعه من أصله إلا أحذف منه شيئا بالمعنى السابق من الأحكام ولا من الخلاف أصلا أي ضعيفا

جدا بما زعن الساقط سعا اي آتي بجميع ذلك مصحوبا بما اشرت اليه من النفايس المتقدمة وقد للتحقيق ترجمت بعد ترويعي في هذا المختصر كما
افاده السياق ومع شروعي فيه عرفا ولا ينافيه ذلك السياق والتعبير بالتمام لاحتمال انه باعتبار ما في الذهن في جمع جزء اي كتاب صغير
الحجم تشبيها بمعنى الجزء لغة وهو بعض الشيء لطيف حجمه جدا على صورة الشرح صفة ثانية لجزء لدقائق جمع دقيقة وهي ما يخفى ادراكه
الا بعد مزيد تامل هذا المختصر من حيث اختصاره لعبارة المحرر لا لكل دقائق الكتاب كما اشار اليه لفظ المختصر وصرح به قوله مقصودي به
التنبيه على الحكمة اي السبب والتحقيق انها في خصوص بوت الحكمة العلم والعمل المتوفر فيهما سائر شروط الكمال وتتماته في العدول عن عبارة المحرر
وفي الحاق الزائد على المحرر بلا تمييز قيد للمسألة او حرف في الكلام كالهمزة في لحق او شرط للمسألة وهو بالشكل لغة تعليق امر مستقبل بمثله واصطلاحا
ما يأتي في اول شروط الصلوة واختلفوا هل الشرط يرادف القيد ويرجح ان ما كان شيئا واحدا يرد فيه من اقسام القيد ما جيء به لبيان
الواقع كما مر وهو نقيض الشرط ونحو مبتداه ذلك وهو التنبيه على المقاصد وما قد يخفى ومنه بيانه لعبارته مما لم تشمله عبارة اصله و
يحج حر ونحو وهو ظاهر واكثر ذلك المذكور من الضروريات وهي ما لا مندوحة عنه ونفيرها بما يحتاج اليه من ثم فسرها بقوله التي لا بد منها
لمزيد الكمال بمعرفة الاشياء على وجهها قال الشارح والمتن زيادته عما ليس بضروري بل حسن كزيادة لفظ الطلاق في قوله فان انقطع لم يحل
قبل الغسل غير الصوم والطلاق مع انه لم يذكره في المحرم مع ذكر اصله له في الطلاق ووجه التنبيه على ما العلة يخفى في محل احتيج اليه من
صحته نظر لان المشار اليه بقوله ولتأسيس فيه زيادة مسألة مستقلة وهذا الذي اخرجه مسألة مستقلة نظيرها ولا يتكلم السابقة فلا يصح
اخراجه بها فالوجه انما اعتبر بذلك عن الحاق الحرف فانه بعض المشار اليه وهو غير ضروري لكن بقيد كونه لا يتوقف صحة المعنى عليه نعم ان كانت الاشارة
لجميع ما مر من النفايس او المراد بالحرف مطلق الكلمة وليوا بالمعنى اللغوي انجه ما قاله كما لا يخفى على الله لا غيره الكريم بالنوال قبل السؤال
او مطلقا من ثم فسر بانه الذي يتم عطاؤه جميع خلقه بلا سبب منهم وتفسيره بالعلي او العفو بعيد اعتمادي بان يقدر لي على اتمامه كما اقدرني على الشروع
فيه فانه لا يرد من اعتمد عليه وفي هذا كالذي سبق ايذان بسبق وضع الخطبة واليه لا الى غيره تفويضي من فوض امره اليه اذا رده رضي بفعله
اعتقادا بكماله واستنادي في ذلك وغيره فانه لا يخيب من استند اليه والاعتماد والاستناد يصح ان يدعى ترادفهما وان الاعتماد اخص وما تم
رجاؤه باجابة سؤاله وقد وقع مطلوبه فقال واسئله النفع به اي بتأليفه بنية صالحة لي في الاخرة اذ لا معول الا عليهما ولسائر المسلمين اي
باقيهم او جميعهم من السؤر او سور البلد وهذا يلهم الاعتناء به ولو بمجرد كتابته ونقل ووقف وفهم يستلزم نفعه لانه السبب فيه ورضوانه
عني وعن احبابي بالتشديد والهمزة اي من يحبوني واحبهم وان لم يات زمنهم لانه ينبغي اي يجب في الله كل من اتصف بكمال سابقا ولاحقا
وجميع المؤمنين فيه تكرير للدعاء للبعض الذين هو منهم والاسلام والايمان فيما بينهما من النسب الكلام والحق انهما متحدان ماصدقا اذ
لا يوجد مؤمن من غير مسلم ولا عكسه ومن آمن بقلبه وترك التلفظ بلا مانع قدرته عليه نقل الاجماع على تخليده في النار لكن اعترض
بان كثيرين بل المحققين على خلافه مختلفان مفهوما اذ مفهوم الاسلام الاستسلام والانقياد ومفهوم الايمان التصديق الجازم بكل ما علم
مجيئه صلى الله عليه وسلم به بالضرورة اجمالا في الاجمالي وتفصيلا في التفصيلي هذا كتاب الطهارة المشتملة على وسائل اربعة ومقاصد كذلك
وافردها بالتراجم دون تلك الاحكام النجاسة لطول مباحثها وقابين المقصد بالذات وغيره والكتاب كالكتب والكتابة لغة الضم والجمع واصطلاحا
اسم لجملة مختصة من العلم وهو اما باق على مصدريته او بمعنى اسم المفعول او الفاعل والاضافة اما بمعنى اللام او بيانية ويعبر عن تلك الجملة بالباب
وبالفصل فان جمعت كان الاول للمشتملة على الاجناس والثاني للمشتملة على الانواع وهو للمشتملة على مسائل غالبا كالكل والطهارة بالفتح مصدر طهر بفتح الهاء

انفع من ضمها يطهر بفتحها فيهما واما طهر بمعنى اغتسل فتثلث الهاء لغة الخلوص من الدنس ولو معنويا كالعيب وشرعا لها وضعان حقيقي
وهو زوال المنع الناشئ عن الحدث والخبث ومجازي من اطلاق اسم المسبب على السبب وهو الفعل الموضوع لافادة ذلك او بعض آثاره
كالتيمم وبهذا الوضع عرفها المصنف بانها رفع حدث وازالة نجس او ما في معناهما كالتيمم وطهر السلس او على صورتهما كالغسلة الثانية والطهر
المندوب وفيه اعني التعبير بالمعنى والصورة اشارة لقول ابن الرفعة انها في هذين من مجاز التشبيه الا ان يجاب عنه بمنع واثبات انها فيهما حقيقة
عرفية كما صح جوابه في التيمم وبدؤا بالطهارة لخبر الحاكم وغيره مفتاح الصلاة الطهور ثم بما بعدها على الوضع البديع الآتي لامرين الاول
الخبر المشهور بني الاسلام على خمس واسقطوا الكلام على الشهادتين لانه افرد بعلم الكلام واخروا في رواية تقديم الصوم على الحج لانه يؤدي
منكره والثاني ان الغرض من البعثة انتظام المعاش والمعاد بكمال القوى النطقية ومكملها العبادات والشهوية ومكملها
غذاء ونحوه المعاملات ووطئا ونحوه المناكحات والغضبية ومكملها التحرز عن الجنايات وقدموا الاولى لشرفها ثم الثانية لشدة الحاجة اليها
ثم الثالثة لانها دونها في الحاجة ثم الرابعة لقلة وقوعها بالنسبة لما قبلها وانما ختمها الاكثر بالعتق تفاؤلا وبدؤا من مقدمات الطهارة بالماء لانه
الاصل في آلتها وافتتح هذا الكتاب بآية لتعود بركتها على جميع الكتاب لا لكونها دليلا لان من شانه التاخر عن المدلول على انه ليس كل قاعدة
كلية ينطبق عليها اكثر المسائل كما هنا فتنبه ولم يراع ذلك في غيره واتى بها لعله اصله كالشافعي رضي الله عنه اختصارا قال الله تعالى وانزلنا اي انا لا اسم
باهر المعقول لاشياء عن عظمتنا من السماء اي الجرم المعهود ان اريد الابتداء او السحاب ان اريد الانتهاء ماء فيه عموم من حيث انه للامتنان وبهذا
استفيد منه انه طاهر اذ لا امتنان بالنجس ومن ثم كان طهورا معناه مطهر لغيره والا لزم التاكيد والتاسيس خير منه وبدل لذلك ليطهركم
به وانه الاصل في فعول وان جاء مصدرا وللمبالغة بان يدل على زيادة في معنى فاعل مع مساواته له تعديا كقرب ولزوما كصبور والآلة كسحور
لما يتسحر به وبهذا الاشتراك مع كون الاصل ما ذكر اندفع الاستدلال بطهورية المستعمل نظرا الى افادته المبالغة على انه فيما قلنا تكرار ايضا
لرفعه احداثا لاجزاء العضو الواحد به عليه انما التضعيف يختص بالمصدر وقيل يأتي بمعنى المطهر لغيره ايضا واختصاص الطهارة بالماء الذي اشارت
اليه الآية ولا يرد ترابا طهورا لانه ثم وصفا على صفات الدنيا تعبدي او لما فيه من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره ومن ثم قيل لا يلون لذلك
الاختصاص يتضح منع القياس عليه للمفهوم لانه لقب يشترط لرفع الحدث اجماعا وهو هنا امر اعتباري قائم بالاعضاء يمنع صحة نحو الصلاة
حيث لا مرخص والمنع المترتب على ذلك وكون التيمم يرفع هذا الاخير لانه يرفع خاص بالنسبة لفرض واحد وكلا منافي الرفع العام وهذا خاص بالاكبر
وهو اما اصغر وافعه الوضوء واما اكبر وافعه الغسل وقد يقسم هذا نظرا الى تفاوت ما يحرم به الى متوسط وهو ما عدا الحيض والنفاس
والاكبر وهو هما اذ ما يحرم بهما اكثر رفع النجس وهو شرعا مستقذر يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا مرخص او معنى يوصف به المحل الملاقي لعين
من ذلك مع رطوبة وهذا هو المراد هنا لانه هو الذي لا يرفعه الا الماء وكان المصنف استعمل فيه الرفع كما تقرر وهو لا يصح حقيقة الا في هذا المعنى
اما على الاول فوصفه به من مجاز المجاورة للحدث وكان عدوله عن تعبير اصله بالازالة رعاية للاول لانه حقيقة وما نحاه مجاز وهو ابلغ
من الحقيقة باتفاق العلماء على ان تخريجه من اوزيله غير المطهر وتعميمه لانهما الاصل والا فالطهر المسنون وطهر السلس والذي لا رفع فيه كالذمية
والمجنونة لتحل للمسلم والميت كذلك كما يعلم من كلامه فيما ياتي ماء مطلق اي استعماله يعني مروره عليه فلا يجوز كما عبر به اصله وافاده فهو
الاشتراط من جهة ان تعاطي الشيء على خلاف ما اوجبه الشارع حرام ولا يصح كما صرح به كل من نفي الحل لكن بخفاء وابي سلمنا انه استعمل
فيهما لان الاكثر استعماله في الحرمة فقط ومن الاشتراط لكن بظهور وفي كل من العبارتين مزية خلا فالمن اطلق ترجيح هذه ولمن اطلق

ترجيح تلك فتأمله رفع واذا انه يأتي من الاربعة الآتية لامره صلى بالتيمم عند فقده وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصب الذنوب من الماء على بول
ذي الخويصرة التميمي لما بال في المسجد فهو انما ينصرف للمطلق لانه المتبادر الى الذهن ومنع القياس عليه كما مر وخرج بتلك الاربعة نحو
ان الترطيب عن بدن محرم لان القصد به العين فهو لا يتوقف على ماء وهو ما يقع عليه عند اهل الشرع بالنسبة للعالم بحاله اسم ماء بلا قيد
لازم وان رشح من بخار الطهور المغلي او تغير بما لا يضر مما يأتي او جمع من ندى وزعم انه نفس دابة لا دليل عليه او كان ... وهو ما يخرج
من جوف حيوان توجد في نحو الثلج كالحيوان وليست بحيوان فان تحقق كان نجسا لانه قي وخرج بالماء من حيث تعلق الاشتراط به التراب
ولو في المغلظ فان المطهر هو الماء بشرط مزجه به ونحو ادوية الدباغ لانها محيلة وحجر الاستنجاء لانه مرخص وبقوله بلا قيد مع قولنا عند
العالم المقيد بلازم ولو على لام العهد كخبر انما الماء من الماء وكالمتغير بالتقديري وكالمستعمل على الاصح وكقليل وقع فيه نجس لان العالم بحالها لا يذكرها
الا مقيدة على انها مقيدة شرعا بخلاف المتغير بما لا يضر والمقيد بغير لازم نحو ماء البير واذا تقرر ان المطلق ما ذكر المعلوم منه مع ذكر الآية
ان ماصدق الطهور والمطلق واحد فالماء الكثير والقليل المتغير بمخالط طاهر مستغن بفتح النون وكسرها بعيد منه متكلف عنه كزعفران ومني وثمر
ساقط وطلب طرح بعده قد وورق طرح ثم تفتت وملح جبلي وقطران او كافور مخالط فكل منهما نوعان تغيرا منع اطلاق اسم الماء للتوقف
تقديرا كأن وقع في الماء ما يوافقه كمستعمل الا في قليل كما يأتي وكماء ورد لا ريح له فانه يقدر وسطا كريح لاذن ولون عصير وطعم رمان
فان غير مع ذلك المستعمل ... فلا لانه لما كان لموافقته لا يغير اعتبر بغيره كالحكومة غير طهور وان كان التغير بما على العضو المتطهر كما اذا غير
مطلق فلو حلف لا يشرب ماء فشرب لم يحنث ولا يضر في الطهورية تغير لا يمنع الاسم لقلته ولو احتمالا بان شك اهو كثير او قليل ما لم يتحقق
الكثرة وبينت في ... والحاوي المتغير قيل الاحسن حذف الميم ليناسب ما قبله ويرد بان التفنن المشعر باتحاد المقصود من العبارتين اوفق وابلغ بمكث
بتثليث ميمه وطين وطحلب بفتح لامه وضمها نابت من الماء او الطين ولم يدق وورق وقع بنفسه وان تفتت ومخالط وما في مقره وممره كما
هو ظاهر القرب التي يدهن باطنها بالقطران وهي جديدة لاصلاح ما يوضع فيها بعد من الماء وان كان من القطران المخالط وكحمأة ولو وضعا
من نحو نورة وان طبخت وكبريت وان فحش التغير بذلك كله لتعذر صون الماء عنه ولو وضع من هذا المتغير على غيره ما غيره لم يضر
على الاوجه لانه طهور فهو كالمتغير بالملح المائي ويكون التغير هنا انما هو بما في الماء لا بذاته لا ينظر اليه لانه امر مشكوك فيه بل يحتمل انه بسبب لطافته
الماء المنبث هو في اجزائه فقبل الماء الثاني ما انبث فيه ولو تروح بنفسه لم يقبله فلم يكن تغيره به كما افتيت ... مع الشك لا تسلب الطهورية المحققة الا
ترى انه لو وقع فيه مجاور ومخالط وشككنا في المغير منهما لم يضر فكذا هنا وكذا لا يضر في الطهورية متغير بمجاور طاهر على اي حال كان كعود ودهن
وان طيبا وكحب وكتان وان اغليا ما لم يعلم انفصال العين فيه مخالطة تسلب الاسم وبهذا التفصيل يجمع بين الاطلاقات متباينة في ماء مبل
الكتان لان لها حالات متفاوتة في التغير ... كما هو مشاهد نعم الذي ينبغي فيما شك في انفصال عين فيه انه لو تجدد له اسم آخر بحيث
معه اسم الاول انسلب لان هذا التجدد قرينة ظاهرة جدا على انفصال تلك العين او بتراب طهور بناء على انه مخالط والا فلا فرق كما هو واضح خلافا
لمن وهم فيه ومثله في جميع ما يأتي الملح المائي لا الجبلي الا ان كان بممره او مقره طرح للتطهير ... لم يصر طينا لانه
بطبعه والا ان يرجع الا في الاظهر اذ التغير بالمجاور وهو البخور ولو احتمالا اذ ما شك فيه انه مخالط او مجاور له حكم المجاور ثم رايت جمعا جزموا بانه
مجاور حتى من قال انه يخفر لكن بناه على الضعيف من التفرقة في المجاور بين الريح وغيره ولا ينافي كونه مجاورا ان الاصح في دخان النجس انه ... عنه
لانه لا مانع ان ينفصل جرم مجاور من جرم مخالط المشاهدة ... في الدخان بانه مجاور بطفوه على الماء ولا يختلط به مجرد ترويح وان ... بمخالط

بجيفة على الشط وبالتراب اما مجرد كدورة لا تمنع الاسم فعليه هو مجاوره والمتغير به مطلق وهو الاشهر واما للتسهيل على العباد فهو
غير مطلق فالجمع وهو لا تعد ويؤيده ان المتن مصرح به لانه اعاد الباء في بتراب فلم يجعله في امثلة المجاور فدل على انه مخالط ولا التغير
به مغتفر مع ذلك نظرا لما فيه من الطهورية واصل هذا الاختلاف انهم في حد المخالط اهو ما لا يمكن فصله فيخرج التراب او ما لا يتميز في رأي العين
فيدخل او المعتبر العرف اوجه اشهرها الاول وقضية جزمهم باخراج التراب عليه ان المراد ما لا يمكن فصله حالا او مالا ورجح شيخنا في بعض
كتبه تبعا للشيخ القاياتي ولابي زرعة ما دلت عليه عبارة المتن وصرح به جمع متقدمون ان التراب مخالط وان ذلك يدل لان الارجح
من التعاريف الثلاثة الثاني ولذا المعتمد وقد يقال الا ما لا يمكن فصله حالا او مالا الا يتميز في رأي العين فيتحدان ويكون ما لا عليه بيانا
للعرف فللاطلاق في الحقيقة ويكره تنزيها وقيل تحريما شرعا ... في كتاب التارك امتثالا ... ويرد لمنعها الاسباغ او الطهر
فان قلت ينافي هذا حديث واسباغ الوضوء على المكاره قلت لا ينافيه لان ذاك في اسباغ على مكره لا يقصد اثره وهذا مع ندبه الذي
من شانه منع ورع العبادة على الكمال المطلوب منها والمشمس ولو مغطى لكن كراهة المكشوف اشد يعني ما اثرت فيه الشمس بحيث قويت على ان
تفصل بحدتها منه زهومة على الاناء ... بكل شروط للمطوع وهي ان يكون بقطر حار وقت الحر في اناء منطبع وهو ما يمتد تحت المطرقة
ولو بالقوة كبركة في جبل حديد غير نقد ومغشى به يمنع انفصال الزهومة بخلاف نقد غشي او اختلط بما تتولد هي منه ولو غير غالب خلافا
للزركشي واوعية الخزف لانها لا تتولد الا من غالبا ومتصل بالنار منع ويؤيده قوله وان رددته في شرح العباب بتولدها من الصدأ بل هو
شرط فيها عنده سواء النقد وغيره كما شملته عبارته وهي تختص الكراهة بكل آنية منطبع مصدئ وان يستعمل وهو حار ولو في ثوب
لبسه كما في ظاهر او باطن بدن حي كابرص يخشى زيادة برصه وغير آدمي يخشى برصه وذلك للخبر الصحيح دع ما يريبك الى ما لا يريبك ... لم
مريبا لانه يخشى منه البرص كما صح عن عمر رضي الله عنه واعتمده بعض محققي الاطباء لقبض تلك الزهومة على مسام البدن فتحبس الدم وعمل هذا وما
قبله حيث لم يظن بقول عدل او معرفة نفسه ضرره له بخصوصه والا حرم ويلزمه التيمم ان لم يجد غيره او لم يتعين وقد ضاق الوقت وجب
استعماله وشراؤه ولا كراهة كمسخن بالنار ولو بنجس مغلظ لانها تذهب الزهومة لقوتها بخلافها في الطعام المائع لاختلاطها باجزائه ويكره
ماء وتراب كل ارض غضب عليها الا بير الناقة بارض ثمود ولا يكره المطهر بماء زمزم وكن الاولى عدم ازالة النجس به وجزم بعضهم بحرمته
ضعيف بل شاذ وهو افضل من ماء الكوثر خلافا لمن نازع فيه ويكره التطهر بفضل المرأة للخلاف فيه وقيل بل ورد النهي عنه وعن التطهر من
الآنية النحاس والمستعمل في فرض الطهارة اي ما لابد منه في صحتها كالغسلة الاولى ولو من طهر صبي لم يميز لطواف به او سلس او حنفي لم ينو او صلاة
نفل او غسل ميت او كتابية انقطع دمها لتحل لحليل مسلم اي يعتقده لتوقف الحل عليه كما هو ظاهر لان الاكتفاء بنيتها انما هو للتخفيف عليه
او مجنونة او ممتنعة غسلها حليلها المسلم من ذلك لتحل له غير طهور واما المستعمل في الخبث فواضح واما المستعمل في الحدث فلان الاول انه حصل
باستعماله زوال المنع من نحو الصلاة فينتقل اليه كما ان الغسالة لما اثرت في المحل تأثرت وان لم يجب غسل النجس المعفو عنه وقيل التغير مطلق ايضا
... المستعمل في نفلها وضوءا او غسل به الرجل بعد مسح الخف لانه لم يرفع انما بخلاف ما غسل به الوجه بعد التيمم لرفعه الحدث عنه غير طهور
لان المدار على تأدي العبادة به ولو مندوبة ويرد بانه لا مانع ينتقل اليه حيث ... باقيا على طهوريته وعما قررته المتن يندفع الا
عتراض عليه بان المتبادر منه ان هذا الوجه يشترط اجتماع الفرض مع النفل والحق انه لو قال وكذا ... ثم قولنا ان المستعمل في فرض غير طهور هو
في الاصح الجديد لا القديم لان المنع لا يأتي انتقال الماء ... انتفا اعتباري فان جمع المستعمل على الجديد فبلغ قلتين فطهور وان قل بعد تفرقه قوله

بناء على الاصح ايضا ان استعمال القليل اضعفه وقيل ان القوة من اصلها كالحناء صبغ به لا يؤثر بعد وكالنجس اذا بلغهما بلا تغير والى
وزعم بقاء وصف الاستعمال لا يؤثر لان وصفه لا يضر مع الكثرة الا ترى ان المستعمل اذا نزل في ماء قليل قدره مخالفا وسطا كما مر او كثير
لم يقدر لانه بوصوله اليه صار طهورا ولنعلم ان الاستعمال لا يثبت الا مع قلة الماء وبعد فصله ولو حكما كان جاوز منكب المتوضي او ركبته
وان عاد لمحله او انتقل من يد لاخرى نعم لا يضر في المحدث خرق الهواء مثلا للماء من الكف الى الساعد ولا في الجنب انفصاله من نحو الراس
للصدر مما يغلب فيه التقاذف وهو جريان الماء اليه على الاتصال ولو ادخل يده للغسل من الحدث ولا بقصد بعدية الجنب في تثليث وجه المحدث
ما لم يقصد الاقتصار على الاولى والا فبعدها بلا نية اغتراف ولا قصد اخذ الماء لغرض آخر صار مستعملا بالنسبة لغير يده فله ان يغسل بما فيها باقي ساعدها
وواضح مما ذكر ان من يصب عليه تحصل له سنة التثليث ما لم يقصد الاقتصار على الاولى لرفع حدث يده بالثانية ح ما لم ينو صرفه عنه ولو انغمس
محدث ثم نوى او جنب في قليل ارتفع حدثه وما دام لم يخرج له ان يرفع ما يطرأ عليه فيه من اصغر واكبر بالانغماس لا بالاغتراف فلو بيده وان نوى اغترافا
كما شمله كلامهم والنجس قلتا الماء ولو احتمالا كان شك في ماء ابلغهما ام لا وان تيقنت قلته قبل بلا تغير للخبر الصحيح اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث
اي لم يقبله كما صرحت به رواية لم ينجس وهي صحيحة ايضا وخرج بقلتا الماء الصحيح في انهما كلاهما من محض الماء ما لو وقع في ماء ينقص عن قلتين مائع
يوافقه فبلغهما به ولم يغيره فرضا لو قدر مخالفا فانه ينجس بمجرد الملاقاة ولا يدفع الاستعمال عن نفسه وانما نزل ذلك المائع منزلة الماء في جواز
التطهر بالكل لانه اخف اذ هو رفع وذاك دفع وهو اقوى غالبا الا ترى ان الماء القليل الوارد يرفع الحدث والخبث ولا يدفعهما لو ورد عليه ومن ثم
اختلفوا في مستعمل كثر ابتداء هل ترفع كثرته استعماله او لا واتفقوا في كثير ابتداء على انه يدفع الاستعمال عن نفسه فخرج بغالبا نحو … فانه يرفع
النكاح ولا يدفع لحل ارتجاع المطلقة وعكسه الاحرام وعدة الشبهة فهو اقوى تأثيرا منها … ان الشيء قد يدفع فقط كهذين وقد يرفع فقط
كالطلاق والماء هنا اذ فائدة الرفع ازالة موجود والدفع منع التأثير بما يصلح له لولا ذلك الدافع ومن ذلك قولهم ليس لمن دعا برفع بلاء واقع ان
يجعل ظهر كفيه للسماء وبتدفعه ان يقع بعكسه ولو كان القلتان في محلين بينهما اتصال وباطنهما بنجس الاخر … بينهما والا طهر النجس بما ياتي
فان غيره اي النجس الماء القلتين ولو يسيرا او تقديرا كان وقع فيه موافقه نغير بالفرض والتقدير ثم ان وافقه في الصفات الثلاث قدرناه مخالفا
اشد فيها كلون الحبر وريح المسك وطعم الخل او في صفة قدرناه مخالفا فيها فقط فنجس اجماعا ولو بوصف واحد في الاولى او بعضه فلكل حكمه فان
كثر غير المتغير بقي على الطهارة والا فلا وانما قدر الطاهر بالوسط لانه اخف ولو وقع في متغير بما لا يضر قدر زواله فان غيره ضر والا فلا فان زال تغيره
بنفسه بان لم ينضم اليه شيء كان طال المكث او بماء انضم اليه ولو متنجسا او اخذ منه والباقي كثير بان كان الاناء منحنيا به فنال الخناقة ودخل الريح
وقصره او بمجاور وقع فيه اي او بمخالط ترفع به كما هو ظاهر مما ياتي في نحو زعفران لا طعم له ولا ريح طهر لزوال سبب التنجس وانما لم تعد طهارة الجلالة بزوال
التغير من غير علف طاهر لان الظاهر ان سبب نجاستها عند القائل بها رائحة لحمها وهي لا تزول الا بالعلف الطاهر وانما لم يقدر هنا الواقع
بعد زوال التغير مخالفا اشد لان المخالفة كانت موجودة بالفعل ثم زالت لقوة الماء عليها فلم يكن لفرض المخالفة ح وجه بخلافها ابتداء ولو
عاد التغير لم يضر اي ان لم يحتمل انه بوقوع نجس آخر كما شمله اطلاقهم ودل عليه قولهم الا ان بقيت عين النجاسة وهل يقال بطهارة في نحو …
بالغسل ثم عاد او يفصل بين عوده فورا او متراخيا او بين غسله بماء فقط او مع نحو صابون لندرة العود هنا جدا او يفرق بين البابين للنظافة
مجال وقضية ما سأذكره ان سبب عدم التاثير هنا ضعفه بزواله ثم عوده … لوجود هذه العلة فيه نعم قد يؤخذ مما ياتي في … الاخرا
في نحو قائمة او كاذا او طيب بنحو جفاف ريحه ان ظهر بريش الماء استصحب له اسم الطيب والا فلا لان طهوره هنا انا كان شيئا من نحو … الان

يفرق بان تاثير الماء في الازالة اقوى من تاثير الجفاف فيها فاثرت ادنى قرينة بخلافه هنا وكلام المتن يشمل التغير التقديري ايضا
بان تمضي عليه مدة لو كان ذلك في الحسي لزال او بان يصب عليه من الماء قدر لو صب على ماء متغير حسا لزال تغيره ويعلم ذلك ايضا
بان يكون الى جانبه غدير فيه ماء متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة فيعلم ان هذا ايضا يزول تغيره في هذه المدة وذلك لان النجاسة
مقدرة فالمزيل ينبغي ان يكون مقدرا او زال اي ظاهرا فلا ينافي التعليل بالشك الاتي فلا اعتراض على المتن في العطف المقتضي لتقدير
الزوال الذي ذكرته ثم رأيت بعض الشراح اجاب بذلك والرافعي او كلام الوجيز بذلك تغير ريحه بمسك ولونه بسبب زعفران وطعمه بخل مثلا
فلا للشك في ان التغير زال حقيقة او استتر ويؤخذ منه ان زوال الريح والطعم بنحو زعفران لا طعم له ولا ريح والطعم واللون بنحو مسك لا
طعم له ولا لون واللون والريح بنحو خل لا لون له ولا ريح يقتضي عود الطهارة وهو متجه وفاقا لجمع من الشراح لانه لا يشك في الاستتار
ح ولا يشكل هذا بما يجاب بنحو صابون توقفت عليه ان النجس مع احتمال استتار ريحه بريحه لان من شأن ذلك الطاهر مزيل لا ساتر بخلاف هذا او
كذا بنحو تراب وجص اي جبس فلا تغيره باحدهما فلم يوجد ريح النجس وطعمه او لونه لا يطهر الماء في الاظهر للشك ايضا ودعوى انهما لا يغلبان على اوصاف
الكدرة فيها انهما يكدرانه والكدرة من اسباب الستر ولا ينافي هذا ما قبله في نحو زعفران لا طعم له لان الظاهر ان لهما في الاوصاف الثلاثة فان لم توجد اعتبر الكون
المناسب لجانبيهما فقط ولو صفا الماء ولا تغير طهر جزما كالتراب والمتنجس بها اي القلتين ولم يبال بكون اضافتها الى الضمير ضعيفة في العربية لانها شائعة
على الالسنة مع رعاية الاختصار الذي هو بصدده اليهما فانهم ان دونها ابتداء في كلامه وهي لا تنقص في الاصح … في
ما دون ذلك بالرفع فلا بدع فيه هنا بالاولى لان الكلام في دون الظرفية التي هي نقيض فوق فانها غير متصرفة وفي الكشاف وصح دون ادنى مكان
من الشيء وتستعمل للتفاوت في الحال كزيد دون عمرو اي شرفا ثم اتسع فيه فاستعمل في تجاوز حد لحد كاولياء من دون المؤمنين اي لا تتجاوزوا ولاية
المؤمنين الى ولاية الكافرين ومثله المائع وان كثر ينجس حيث لم يكن واردا لا فيه تفصيل ياتي ومنه فلو اصاب النجس اعلاه وهو موضوع على نجس
يترشح منه الماء فلا تنجس ما فيه الا ان فرض عود الترشح اليه بالملاقاة اي بوصول النجس الغير المعفو عنه لمفهوم حديث القلتين السابق
المخصص لعموم خبر الماء طهور لا ينجسه شيء واختار كثيرون من اصحابنا مذهب مالك ان الماء لا ينجس مطلقا الا بالتغير وكانهم نظروا للتسهيل
على الناس والا فالدليل صريح في التفصيل كما ترى وانما ينجس المائع مطلقا لانه ضعيف لا يشق حفظه بخلاف الماء فيهما وحيث كان المتنجس الا ماكنة
اشترط ان لا يبلغ قلتين كما علم من قوله فان بلغهما بماء ولو متنجسا او متغيرا او مستعملا او ملحا مائيا او ثلجا او بردا اذاب تنكير الماء ليشمل
الانواع الثلاثة الاول لا ينافي تقييدهم المطلق بانه ما يسمى ماء لان هذا مقيد بالنظر للعرف الشرعي ولهذا لو حلف لا يشرب ماء احنث بالمطلق وما
في المتن تعبير بالنظر لمطلق العرف وهو شامل للمطلق وغيره ولا تغير به فطهور لكثرته ومن بلوغهما به ما لو كان النجس او الطاهر بحفرة او حوض
آخر وفتح بينهما حاجز واتسع بحيث يتحرك ما في كل بتحرك الاخر تحركا عنيفا وان لم تزل كدورة احدهما او مضى زمن يزول فيه تغير لو كان او بنحو كوز
واسع الرأس بحيث يتحرك كما ذكر ممتلئ غمس بماء ومكث فيه بحيث لو كان ما فيه متغيرا زال تغيره لتقويه به بخلاف ما لو فقد شرط من ذلك وينبغي
في اجراء لاصقة الاكتفاء بتحرك اللاصق الذي يبلغ به القلتين دون غيره فلو كوثر بايراد ماء طهور عليه اكثر من النجس كما افهمه المتن لكن بالنسبة
للضعيف المشترط لكونه اكثر كما يعلم ذلك مما ذهب اليه اكثر المصريين في … وان كان التحقيق … انه نهي من البناء الطاهر
مطلقا فلم يبلغهما لم يطهر للقلة وبه يعلم ان قولهم ان الوارد القليل لا يتنجس بملاقاة النجاسة وقولهم ان الاناء يطهر حالا … ماء على جوانبه
اي ولو بعد ان مكث الماء فيه مدة قبل الادارة على ما جزم به غير واحد اخذا من كلامهم اي الا … فلم يضر تأخير الادارة عنها

د كالماء ع
بادارة
بنجس

عليها فى ماء وعلى حكمية او عينية ازال الماء جميع اوصافها بخلاف ما لو صب على عينية بقى بعض اوصافها كنقطة دم او ماء متنجس ولم
يبلغهما ثم رايت الاسنوى وغيره صرحوا بذلك فما فى الجواهر وغيرها من انه لو صب ماء بالاناء فيه نجس مائع ولم يتغير به طهر بالادارة
ضعيف وقيل يطهر الماء لا طهور كثوب غسل وبرده مفهوم حديث القلتين السابق ويجاب عن قياسه بان الثوب التنجاسته بما ورد عليه
دون الماء فاستفيد من كلامهم ان الضعيفة اثنة كونه واردا وطهورا والكثرة اى وان لا يكون فيه نجس عينى ولا هنا اسم يعنى غير لعقد
بعض شروطها او منه ان لا يصدق احد متعاطفيها على الاخر ظاهرا على ما فيه بعدها الكونها على صورة الحرف تنبيه يؤخذ
من كلامهم انه لو صب ماء من ابريق اناء به ماء قليل على اسرجين مثلا فصار كالعمود الذى اوله بالاناء وآخره متصل بالنجس
تنجس حتى ما فى الاناء كقليل ماء اتصل بعضه بنجس وفيه نظر حكما واخذا بل الذى يتجه تشبيهه بالجارى المنصب فى صبب بل هذا الكونه
اقوى تدافعا بانصبابه من العلو الى السفل واحمد حكم انه لا ينجس منه الا المماس للنجس دون ما قبله وهذا وضح وانما الذى
يتردد فيه النظر نظير ذلك فى المائع ايلحق بالماء فيما ذكر فلا ينجس منه ايضا الا المتصل بالنجس لكون الجارى لا تاثير فيه بل الكون ما فيه
من الانصباب لا قوى مما فى الجارى بمنع تنجيسه غير المماس متصلا بالنجس او يفرق بان المائع يستوى فيه الجارى وغيره لاعتبار الترا
لقوة فيه لضعفه بخلاف الماء كل محتمل لكن كلام الامام الاتية فى المبيع قبل قبضه ظاهر فى الاول فانه نقل عنهم فى زيت افرغ من اناء الى
اناء آخر فيه فارة ميتة ما وجهه ما يفيد ان ما فى هواء الظرف الثانى المصبوب فيه الصادق باتصاله بما فى الاناء وبالفارة بل هذا هو
المتبادر من صب مائع الى ما فى اناء آخر لا ينجس منه الا ملاقيها وقد جمع ما قدمته من انهم يوجبون فيه حقيقة الاتصال العرفى ثم
رايت الزركشى صرح فى قواعده بان الجرية من المائع الجارى اذا وقع فيها نجس صار كله نجسا بخلاف الماء ومع ذلك فالذى يتجه انه لا فرق هنا لما
تقرر من الانصباب هنا اقوى مما فى الجارى ثم رايته فى شرح المهذب صرح نقلا عن الاصحاب بما ذكرته انه لا اتصال هنا فى ماء او
فى مائع وعبارته بعد ان قرر ان المصلى لو جرح فخرج دم سائل وتلوث البشرة قليلا لم تبطل صلوته واحتجوا بالحديث الحسن فى ذلك قالوا
ولان المنفصل عن البشرة لا يضاف اليها وان كان بعض الدم متصلا ببعض ولهذا لو صب الماء من ابريق على نجاسة واتصل طرف الماء بالنجاسة
لم يحكم بنجاسة الماء الذى فى الابريق وان كان بعضه متصلا ببعض اى حسا لا حكما انتهت ومنها يعلم بطلان ما قيل يؤخذ من كلامهم
وصحة ما ذكرته بل الكون ما فيه من الانصباب اقوى بيانا انهم جزموا بان المنفصل عن الشئ لا يضاف اليه وان تواصل بعضه ببعض حسا
اتصل اوله بما فى الابريق واخره بالنجس فالخارج من الابريق منع اضافة الخارج منه لما فيه مائعا كان او ماء فلم يتاثر ما فيه
بالخارج المتصل بالنجاسة وان اتصل بما فيه ايضا لما تقرر ان هذا الاتصال لا عبرة به مع كون العرف قطع اضافته اليه كما ذكروه ولا
لم يعف عن ذلك الدم فيما اذا اتصل بدم كثير فى الارض مثلا وبقيتهم مسئلة الدم على مسئلة الماء على انهم مصرحون بانه لا فرق بين الماء
والمائع فى عدم اضافة ما فى الاناء الى الخارج عنه فتامل ذلك فانه مهم وقد غفل عنه كثيرون فلذا نقل القائل انه يؤخذ من كلامهم التنجيس
ويستثنى مما ينجس قليل الماء المتمم به كثير وغيره وقليله بلا قاتل ولا الخلاف الآتى فى الماء ايضا خلافا لمن زعم ان المتن يوهم
تخصيصه بالمائع نظرا الى انه قسيم له عند الفقهاء وغفلة عن المستثنى منه ميتة لا دم لها اى لجنسها سائل عند شق عضو منها فى حياتها
كذباب وبعوض وقمل وبراغيث وخنافس وبق وعقرب ووزغ وبنات وردان وزنبور وسام ابرص لا حية وسلحفاة وضفدع و
لو شك فى شئ ايسيل دمه اولا لم يجرح فيما يظهر خلافا للغزالى كما بينته فى شرح الارشاد وغيره بل الحكم ما لا يسيل دمه تنبيه جزئية المجموع

فى مسائل الرفع والنصب ووجهها ظاهر والفتح واعترض للفاصل بما بطلت رده فى شرح العباب فراجعه فانه مهم فلا تنجس مطلقا ما فيه كما او غيره
كثوب وان المائع لموافقته للشراب الآتى فى الخبر لا للتخصيص به فلا اعتراض عليه بقلاقتها اله اذا لم تغيره على المشهور للخبر الصحيح اذا وقع الذباب
فى شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان فى احد جناحيه داء وفى الاخر شفاء وفى رواية صحيحة وانه يتقى بجناحه الذى فيه الداء وفى اخرى احد
جناحى الذباب سم والاخر شفاء فاذا وقع فى الطعام فامقلوه اى اغمسوه فيه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء وغمره قد يؤدى الى موته لا سيما فى الحار
فلو نجس لم يامر به وقيس بالذباب غيره من كل ما ليس فيه دم متعفن وان لم يعم وقوعه لان عدم الدم المتعفن يقتضى خفة النجاسة بل طهارتها
عند جماعة كالقفال فكانت الاناطة به اولى ومع ذلك لا بد من رعاية ذلك اذ لو طرح فيه ميت من ذلك نجس اذ لا حاجة وان كان الطارح
غير مكلف لكن من جنسه او المطروح ماء او ما تعلق فيه على ما اقتضاه اطلاقهم الا ان يقال يغتفر فى الشئ تابعا ما لا يغتفر فيه مقصودا ويؤيده
ما مر فى وضع المتغير بما لا يضر على غيره فيغير ولا ينافيه الاول عدم تاثير اخراجها وان تعددت بنحو اصبع واحد مع انه فيه ملاقاتها قصدا لوضع الفرق
فانه هنا محتاج بل مضطر لاخراجها وبدلها طاهر هنا موجب للتنجيس وتعين النجاسة بفعل لا ضرورة اليه فاثرت ويؤيد ذلك قول الزركشى ينبغى ان يستثنى
من طرح المطروح ما يحتاج اليه كوضع لحم مدود فى الطبخ فقد صرح الدارمى بانه لا ينجس على الاصح انتهى ويؤخذ منه رد ما توهم انه لا يضر الطرح بلا قصد
مطلقا اذ لو اراد هذا لم يصح ذلك الاستثناء فتامله ولا ينافى ذلك قول غير واحد لو طرحت فيه قصدا ضر جزما لان القصد قيد للجزم لا لاصل
الحكم كما هو واضح نعم لو اخرجها باصبعه مثلا فسقطت منه بغير اختيار لم يضر وكذا لو صفى ما هى فيه من خرقة على مائع آخر اذ لا طرح هنا اصلا
ولا اثر لطرح نحو الريح كما هو ظاهر لانه ليس من جنس المكلفين ولا الطرح الحى مطلقا او الميتة التى نشؤها منه كما هو ظاهر كلامهما اى من جنسه و
نص كلامهما فى حى طرح فيما نشؤه منه ثم مات فيه بدليل كلام التهذيب ممنوع انظرها حاجة لا يضر مطلقا وعبارة المجموع قال اصحابنا فان
اخرج هذا الحيوان مما مات فيه والقى فى مائع غيره او رد اليه فهل ينجس فيه القولان فى الحيوان الاجنبى اى الذى وقع بنفسه هذا متفق عليه فى
الطريقين انه لا يضر انتهى فتامل لينتفع به ما كثيرين هنا تنبيه ما ذكرته من التفصيل فى المطروحة هو ما عليه جمع من محققى المتاخرين وجرى آخرون
على ان المطروحة تضر مطلقا وجمع منهم البلقينى وغيره ودل عليه كلام تنقيح المرة انه لا يضر الطرح مطلقا وبينت ما فى ذلك فى شرح العباب تنبيه
آخر نظر من الخبر السابق ندب غمس الذباب لدفع ضرره وظاهره ان ذلك لا ياتى فى غيره بل لو قيل بمنعه فان فيه تعذيبا بلا حاجة لم يبعد ثم رايت الدميرى
صرح بالندب وبتعميمه قال لان الكل يسمى ذبابا لغة الا النحل لحرمة قتله انتهى والوجه ما ذكرته وتلك التسمية شاذة على ان الدم يعول عليها فى القاموس
وعبارته والذباب معروف والنحل وعبر فى الروضة بالاظهر وهاهنا اولى اذ لا وفق للخلاف مع هذا الخبر وكذا يستثنى نحو نجس غير مغلظ ليس بفعله
على الاصح لا يدركه لقلته ولو اجتمع لاتباب شك ايدرك ام لا فيما يظهر عملا بالاصل طرف اى بصر معتدل مع فرض مخالفته لون الواقع عليه فلا ينجس وان
تعددت محاله ولو اجتمع لكثر على خلاف فيه بينته فى شروط الصلاة وطهرا للمشقة ايضا اى نظرا لما شانه ومن ثم مثلوه بنقطة خمر قلت ذا
القول اظهر من القول الاخر يستثنى هذا والله اعلم وتستثنى صور اخرى استوعبتها مع بيان ما فيها فى شرح العباب منها ما على رجل الذباب وان رئى
وبيسير عرفا من شعر او ريش نجس المركوب بعض كثير شعره ومن دخان ادخار تصعد بنار و الابخار كنيف وريح دبر رطب نظاهر وبحث قول
بنجاسته جميع رغيف اصابه كثيرة لرطوبته مردود بانه جامد فلا ينجس الا مماسه فقط كما يطهر المكان ومن غبار سرجين وما على منفذ غير آدمى مما
خرج منه وروث ما نشوه منه وذرق طير وماء على فمه وفم كل مجتر كما نقله المحب الطبرى عن ابن الصلاح فى البعير واعتمده وفم صبى قال جمع وكذا ما تلقيه
الفيران من الروث فى حياض الاخلية اذا عم الابتلاء به وبحث الفزارى العفو عن بعر فارة فى مائع عم بها الابتلاء وشرط ذلك كله ان لا يغير ولا يكون
بفعله

من غير مغلظ وان لا يكون بفعله فيما يتصور فيه ذلك تذنيب علم من كلامهم في هذه المستثنيات انها لا تنجس ملاقيها وفي شروط الصلوة ان
المعفوات تنجس لكن لا تبطل بها الصلوة مثلا وقع يشكل الفرق فان الفرق او الحاجة الموجبة للعفو موجودة في الكل الا ان يقال على بعد ان
اصل الفرق هنا اكد ويؤيده ذلك عدم تاثير الخرء بنجاسة فرخها اذا تحللت واختلافهم في قليل شعر الجلد اذا اندبغ هل يطهر تبعا له كالذي قبله
او يعفى عنه فقط اي لانه اخف منه ولو تنجس آدمي او حيوان طاهر وان ندر اختلاطه بالناس ثم غاب وامكن عادة طهره ولو من مغلظ
والنزاع في الهرة بان ما تاخذه بلسانها قليل لا يطهر بما يرده انها تكره الاخذ به عند شربها فينجذب الجوانب فيها او يطهر جميعه لم ينجس ما مسه وان
حكمنا ببقاء نجاسته عملا بالاصل لضعفه باحتمال الطهر مع اصل طهارة الممسوس ويؤخذ منه انه لو اصابه من احد المشتبهين شيء ثم ينجس للشك و
هو واضح قبل الاجتهاد واما بعده فاذا ظهر له به النجس فاصابه شيء منه فانه ينجس كما هو ظاهر نعم هل ينعطف الحكم على ما مسه قبل ظهور
نجاسته بالاجتهاد لبعد التبعيض مع بقاء ذات ملاقيه الاناء على حالها اولا وآخرا والاصل فانما هو في غاية عنه وهو الشك قبل الاجتهاد والظن
بعده اولا لانه لا معارض للشك فيما مضى بخلافه الآن لانه عارضه ما هو مقدم على الاصل وهو الاجتهاد لتصريحهم بالآتي بطرح النظر للاصل بعد
الاجتهاد كل محتمل والاول اقرب ولا يدعى انه مقدم معارضة ما ذكر على ما بعد الاجتهاد ممنوع بل ينعطف المعارضة فيما مضى ايضا ثم رأيت في شرح العباب
رجحت الثاني وعللته بما حاصله ان النجاسة لا تثبت بالنسبة لما هو محقق الطهارة بغلبة الظن وان ترتبت على اجتهاد ولا يعارضه امتناع التطهر
بما غلب على الظن نجاسته بالاجتهاد لانه ان استعمل في حدث تعذر جزمه بالنية او في خبث فهو محقق فلا يزول بمشكوك فيه ولانه لو صح التطهر به حل
التطهر بظنون الطهارة بالاولى فيلزم استعمال يقين النجاسة نعم يعلم من قول الزركشي قضيته ما نقلوه عن ابن سريج فيما اذا تغير اجتهاده انه
يورده موارد الاول الحكم بتنجيسهما ان محل قولنا لا اثر لظن نجاسته ما اصابه به الرشاش بالنسبة لعدم تنجيسه ما مسه حيث لم يستعمل ما ظن طهارته
والا لزمه بالنسبة لصحة صلوته [illegible] ذلك لئلا يصلي بيقين النجاسة **والجاري** وهو ما اندفع في صبب او مستو فان كان امامه ارتفاع فهو كالراكد وفرق
مع ذلك مستباطي لا يعتد به **كراكد** في تفصيل السابق من تنجس قليله بالملاقات وكثيره بالتغير لان خبر القلتين عام **وفي القديم لا ينجس قليله بلا تغير**
لقوته وعلى الجديد فالجريات وان اتصلت حسا هي منفصلة حكما فكل جرية وهي الدفعة بين حافتي النهر اي ما يرتفع منه عند تموجه تحقيقا او تقديرا
طالبة لما امامها هاربة لما ورائها فان كانت دون قلتين بان يبلغ مساحة ابعادها الثلاثة تنجست بمجرد الملاقات والا فبالتغير ثم ان جرت
النجاسة فجرية بجريها طهر محلها ما بعدها او لا فكل ما مر عليها من الجريات القليلة نجس حتى تجتمع الماء ومن ثم يقال لنا ماء فوق الف قلة وهو نجس
من غير تغير **والقلتان** بالمساحة في المربع ذراع وربع طولا ومثله عرضا ومثله عمقا بذراع الادمي وهو شبران تقريبا ومجموع ذلك مائة وخمسة وعشرون
ربعا على الشكل الحاصل فيه بينته مع جوابي في شرح العباب وهي الميزان فلكل ربع ذراع اربعة ارطال الا على مرجح الله في رطل بغداد وعلى مرجح الرافعي
لم يتعرضوا له ويوجه بانه لا يظهر هنا بينهما تفاوت اذ هو خمسة دراهم واربعة اسباع درهم ومع ذلك لا [illegible] يظهر به تفاوت في المساحة
في غير المربع بسم ويحسب ما يبلغ ابعاده فان بلغ ذلك فقلتان والا فلا وقد حدد والاذرع بانه ذراع من سائر الجوانب بذراع الادمي وذراعان عمقا
بذراع النجار وهو ذراع وربع قيل ذراع ونصف تكلف الظاهر ان مرادهم بذراع النجار ذراع العمل المعروف فتحديده بما ذكرنا فيه قول السمهودي في تاريخه
الكبير ذراع العمل ذراع وثلث من ذراع الحديد المستعمل بمصر وذلك اثنان وثلاثون قيراطا وذراع اليد الذي حررناه احد عشر قيراطا انتهى وبه يتايد
الثاني اذ التفاوت [illegible] بين ذراع ونصف باليد وذراع العمل نصف قيراط ولم يستثنه لقلته وبالوزن **خمسمائة رطل** بفتح الراء وكسرها وهو افصح **بغدادي** باعتبار
قليلهما وانهما واحدة ولهما الاخرى وبابدال الاخيرة نوعا لخبر الشافعي والترمذي عليهم [illegible] اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجس [illegible]

قرية بقرب المدينة النبوية على مشرفها افضل الصلوة والسلام وقدرها الشافعي رضي الله عنه القلة منها اخذا من شيخه ابن جريج الراوي لها
بقربتين ونصف من قرب الحجاز والواحدة منها لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي وفي انتصار ابن دقيق العيد لم يعمل بخبر القلتين
محتجا بانه مبهم لم يبين وعجيب انه لا وجه للمنازعة في شيء مما ذكر وان سلم ضعفه بزيادة من قلال هجر لانه اذا اكتفى بالضعيف في الفضائل والتاريخ
فالبيان كذلك بل ابو حنيفة رضي الله عنه يحتج به مطلقا واما اعتماد الشافعي لها فهو يدل على انها اما لهذا او لثبوتها عنده **تقريبا** لان تقدير الشافعي
امر تقريبي فلا يضر نقص رطلين فاقل على المعتمد وخلافه بينت ما فيه في غير هذا المحل **في الاصح** وقيل رطل الف وقيل ستمائة لاختلاف قرب العرب
لحقنا بالاسوء وردت بان اللائق على الغالب هو ما مر وقيل تحديدا فيضر نقص اي شيء كان ورد بانه افراط وبتفسير التقريب ثم التحديد هنا يعلم
ان التحديد ثم غير التحديد هنا **والتغير المؤثر بطاهر او نجس طعم او لون او ريح** وحمل طعم وما بعده باعتبار ما اشتمل عليه صحيح اي تغير طعم الخ
فاندفع ما قيل هذا حمل غير مفيد لانا نقول لا يقال سلمنا افادته هو لا يتقيد بالمؤثر لان غير المؤثر تغير طعم الخ ايضا لانا نقول ليس المراد كل على حدته بل
بل ذلك على ما افاده بمجموع المتعاطفات من انحصار المؤثر في احدها فلا يشترط اجتماعها ولا يؤثر غيرها كحرارة او برودة فاو مانعة الخلو وخرج
بالمؤثر بطاهر التغير اليسير به وبالمؤثر بنجس التغير بجيفة بالشط مما لو وجد فيه وصف لا يكون الا للنجاسة فلا يحكم بنجاسته فيما يظهر
في النادرة خلافا للبغوي ومن تبعه لاحتمال ان تغيره من ريح وكلامنا فيه ما لو وقع فيه نجس لم يغيره حالا بل بعد مدة فانه [illegible] هل الحكم
واحدا فيما يظهر فان جزم بانه منه فنجس والا فلا لتحقق الوقوع هنا لا ثم وفيما يصرح بما ذكر ما يأتي في عود التغير وللنجاسة بانه ان اولى من هذا
لتحقق النجاسة وتاثيرها اولا لكن لما زال التغير ضعف تاثيرها فلم يؤثر عوده بها اذ لم يوجد المتحقق قبل فاولى ما لم يتحقق اصلا فان قلت
يمكن حمل كلام البغوي على ما اذا علم ان لا نجاسة ثم يحتمل ان قصرها قلت يمكن ويؤيده قولهم لو راى في فراشه او ثوبه منيا لا يحتمل انه من غيره لزمه
الغسل وقولهم لو رأى المتوضئ على رأس ذكره بللا لا يحتمل انه من غيره لزمه الوضوء وقولهم شرعت المضمضة والاستنشاق لمعرفة طعم الماء
وريحه ويوضحهما ذكروه في المني وعلى رأس الذكر انه لو وقع في ماء كثير نجس وطاهر فتغير فان احتمل انه من احدهما فقط وصلح ان يكون النجس
لو فرض وحده لغير فله حكمه وان شك فان ترتبا في الوقوع وتأخر التغير عنهما اسند به الى الثاني اخذا من مسئلة الظبية وان وقعا معا
لم يؤثر لان الاصل طهارة الماء هذا ما يظهر في هذه المسئلة ووقع في الخادم وغيره ما يخالف ذلك فاحذره ولو خلطهما قبل الوقوع تنجس
لان التغير بالمتنجس كالنجس ومن ثم قال في المجموع ان دخان النجاسة والمتنجس حكمهما واحد اي خلافا لمن فرق لكن هذه نعم ان خالط
النجس ماء واحتجنا للفرض بان وقع هذا المختلط فيما يوافقه فرضنا المغير النجس وحده لان الماء يمكن طهره وما تغير فرضنا الكل
لان عين الجميع صار نجسة لا يمكن طهرها كما هو ظاهر **ولو اشتبه** على من فيه اهلية الاجتهاد في ذلك المشتبه بالنسبة لنحو الصلوة ولو صبيا
مميزا كما هو ظاهر **ماء** او تراب بقيد ذكره لان الكلام فيه والا فسيعلم مما يذكر في شروط الصلوة ان الثياب والاطعمة وغيرها سواء اختلط
ما لله على الدوام على الغير يجوز الاجتهاد فيها وظاهر انه لا يعتد فيها بالنسبة لنحو الملك باجتهاد غير المكلف **طاهر** اي طهور ليوافق قوله و
تطهر الخ **بنجس** اي متنجس او مستعمل **اجتهد** وان قل عدد الطاهر كواحد في مائة بان يبحث عن امارة يظن بها ما يقتضي الاقدام او الاحجام
وجوبا مضيقا بضيق الوقت وموسعا بسعته ان لم يجد غير المشتبهين ولم يبلغا بالخلط قلتين فان تعذر في الوقت عن الاجتهاد تيمم
بعد تلفهما وجوازا ان وجد طاهرا او طهورا بيقين وزعم بعض الشراح وجوبه هنا ايضا مستدلا بان كلا من خصال المخير يصدق انه واجب ليس في
محله لان ما هنا ليس كذلك اذ خصال المخير انحصرت بالنص وهي مقصودة لذاتها والاجتهاد وسيلة للعلم بالطاهر فان لم يجد غير المشتبهين

نعينت كسائر طرق التحصيل وان وجد غيره ما لم تحصل الوسيلة وهنا بل لا يصدق عليه هذه الوسيلة فلم يجب اصلا فتامله وتطهر عن
بالاجتهاد مع ظهور الامارة طهارة منهما فلا يجوز الهجوم من غير اجتهاد ولا اعتماد ما وقع في نفسه من غير امارة فان فعل لم
يصح طهره وان بان انه انما استعمل هو الطهور كما لو اجتهد وتطهر بما ظن طهارته ثم بان خلافه لما هو مقرر ان العبرة في العبادات بما في
نفس الامر وفي ظن المكلف وسياتي انهم اعرضوا في هذا الباب عن اصل طهارة الماء فيؤخذ منه ان ما ظن طهارته باجتهاده لا يجوز لغيره استعماله
الا ان اجتهد فيه بشرطه وظن ذلك ايضا وظاهر ان للمجتهد تطهير نحو حليلته المجنونة به او غير مميزة للطواف به ايضا وقيل ان قدر
على طاهر اي طهور آخر غير المشتبهين كما افاده كلامه خلافا لمن اعترضه بيقين فلا يجوز له الاجتهاد في الانائين كالقبلة وفي
بالقبلة في جهة واحدة فطلبها من غيرها عبث بخلاف الماء ونحوه وصحح ثم لو قدر على طهور بيقين كماء نازل من السماء جاز له تركه
والتطهر بالمظنون وقد كان بعض الصحابة يسمع بعضهم من بعض مع قدرته على السماع من النبي صلى الله عليه وسلم او صح هذا المقتضى لترده
هذا الوجه لا يبعد ندب رعايته ثم رايته مصرحا به والاعمى كبصير فيما مر فيه فلا يرد عليه ان له التقليد اي حيث لا عجم اقوى منه ادراكا هو
ظاهر اذا تحير بخلاف البصير والاظهر لقدرته على ادراك النجس بنحو لمس وشم وذوق وحرمة ذوق النجاسة بغير المشتبه وانما جاز له في
المواقيت التقليد ابتداء لان ادراكه لها اعسر منه هنا فان فقد تلك الحواس لم يجتهد جزما ويتيمم فيما اذا تحير وفقد من يقلده
ولو اختلاف بصيرين عليه لم يترجح احدهما عنده وفي ظهر ضبط فقد المقلد بان يجد مشقة في الذهاب اليه كمشقة الذهاب
للجمعة فان كان بمحل يلزمه قصده لها لو اقيمت فيه لزمه قصده لسؤاله هنا والا فلا او اشتبه ماء وبول لنحو انقطاع ريحه لم
يجتهد فيهما على الصحيح لان البول لا اصل له في التطهير يرد بالاجتهاد اليه ولا نظر اصلا لاستحالته الى حقيقة اخرى مغايرة
للماء اسما وطبعا بخلاف الماء المتنجس فانه مع تقرير الزركشي لم باسكان رده للطهارة بوجه وهو في الماء ممكن بمكاثرته دون البول
انتهى على ان فيه غفلة عن قولهم لو كان معه ماء كثير لا يكفيه الا ببول يستهلك فيه ولا يغيره لاستهلاكه به لزمه خلطه به قيل
له الاجتهاد هنا لقرب ما يظن طهارته وهو غفلة عما ياتي في نحو خمر وخل ولبن اتان ولبن ماكول بل هنا وفيما ياتي انتقالية لا
ابطالية كما هو الاكثر فيها وصح ثم قال جمع محققون لم يقع الثاني في القرآن لان انما في الاثبات انما يكون من باب الغلط فزعم ابن هشام
انه هنا لهم غير صحيح غلطا عطف على جملة لم يجتهد او فيصب او يصب من اصلها في الاخر واحتمال انه صب من الطاهر فهو باق على الطهر
لليس او لمس ضده فلم ينظر اليه على ان المدار على ان يكون معه طهور بيقين فلا اشكال اصلا ولهذا اعني جعلهم من التلف
٧ وبذلك الصب لا يبقى معه طهور بيقين
صب شيء من احدهما في الاخر يتاتى قول العمراني كالرافعي يشترط لجواز الاجتهاد ان لا يقع من احد المشتبهين شيء في الاخر لتنجس هذا
بيقين فزال التعدد المشترط كما ياتي انتهى نعم تعليله غير صحيح وانما الحق تعليله بما ذكرته فان قلت شكل عليه ما في زوائد الروضة وجرى
عليه العمراني ايضا انه لو افترق في صحن ونحوه ماء او قليلا او مائع في اناء فرا عينه فان اجتهد وان اخرجت الغرفة مع انها اما نجس
ان كانت في الاول او الثاني ان كانت فيه فهو نجس يقينا فزال التعدد المشترط قلت يعرف بان الاجتهاد هنا لحل التناول لا في
القليلين ويكفي فيه لضعفه بعدم توقفه على انية التعدد صورة لتناول الاول او تركه ثم رايت الفتى استشكل الاجتهاد في مسئلة الروضة
بان الثاني متيقن النجاسة وشرط الاجتهاد ان لا يتيقن بنجاسة احدهما بعينه ثم اجاب عنه بقوله ولعل ذلك اذا جهل الثاني بعد ذلك
فيجتهد ليظهر له الثاني من الاول فعلم انه ينتفي في زمن العباب بطلت الحكاية في ذلك فراجعه فانه مهم وبه يعرف الجواب عن الاشكال المستلزم لتناقض القمولي

بان الاجتهاد هنا انما هو لبيان محل الفارغ وكل من الاناءين يحتمل اشتغاله فالمجتهد فيه باق على تعدده بخلافه ثم ونبه بالخلط
على بقية انواع التلف فلا اعتراض عليه ثم يتيمم بعد نحو الخلط فلا يصح قبله هنا وفيما اذا تحير المجتهد او اختلف اجتهاده او غير ذلك كان
تحير الاعمى ولم يجد من يقلده او وجده وتحير او اختلف عليه اثنان ولا حرج لان معه ماء طاهرا بيقين لقدرته على اعدامه وبه فارق
التيمم بحضرة ماء منعه منه نحو سبع او اشتبه عليه ماء وماء ورد لانقطاع ريحه توضأ وجوبا ان لم يجد غيرهما وجوازا ان وجده خلافا لمن
منع ذلك بكل منهما مرة وان زادت قيمة ماء الورد الذي يملكه على ثمن مثل ماء الطهارة لان النظر لذلك انما هو عند التحصيل لا الحصول مع
ضعف ماليته بالاشتباه المانع لايراد عقد البيع عليه ولا يجتهد فيهما لما مر انه لا اصل لغير الماء في التطهير قيل ويلزمه وضع بعض كل في كف
ثم يغسل بكفيه معا وجهه من غير خلط ليتاتى له الجزم بالنية لمقارنتها لغسل جزء من وجهه بالماء يقينا انتهى وهو صحيح وظاهر كلامهم انه مندوب
لا واجب للمشقة وفيما اذا اشتبه طهور بمستعمل لا يتوضأ بكل منهما كما يصرح به كلام المجموع لعدم جزمه بالنية مع قدرته على الاجتهاد الا ان فعل تلك
الكيفية كما حررته بما فيه في شرح الارشاد الصغير وقيل له الاجتهاد فيهما كالماءين ويرده ما تقرر من الفرق نعم له الاجتهاد للشرب بما يظنه الماء
او ماء الورد وان لم يتوضأ اصلا شرب على اجتهاد ثم اذا ظهر له بالاجتهاد الماء جاز له التطهر به على ما قاله الماوردي لانه يغتفر في الشيء تبعا ما لا يغتفر
فيه مقصودا ونظيره منع الاجتهاد للوطء ابتداء وجوازه بعد الاجتهاد للملك واذا استعمل ما ظنه الطاهر من الماءين بالاجتهاد كله
او بعضه اراق ندبا الاخر ان لم يحتج وقيده بالاستعمال لغرض انه لم يرد باستعمال اراده لانه لا يتحقق الاعراض عن الاخر الا به غالبا فلا ينافي ان
المعتمد ندب الاراقة قبله لئلا يغلط ويتشوش ظنه فان تركه بلا اراقة فان لم يبق من الاول بقية لم يجز الاجتهاد لان شرطه على الاصح عند الكثير
ان يكون في متعدد حقيقة فلا يجتهد في كمين لثوب وداما متصلين به وزعم انه اذا تلف احدهما ينبغي استعمال الباقي بلا اجتهاد كالمشكوك في نجاسته
نظرا للاصل مردود بان باب الاجتهاد ترك فيه الاصل بالشك اي اصل الطهارة واصل عدم وقوع النجس في كل اناء بخصوصه كما ترك الاصل في ظبية
رؤيت تبول في ماء كثير ثم رؤي عقب البول متغيرا عملا بالظاهر لعروضه باستناده لمعين مع ضعف احتمال خلافه وان بقي من الاول بقية وان قلت
لوجب استعمال الناقص لزمه عند ارادة الوضوء اعادة الاجتهاد فان وافق الاول فواضح وان تغير ظنه فيه اي عمل بالثاني من ظنيه على النص لئلا
ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل جميع ما اصابه الاول او يصلي بيقين النجاسة ان لم يغسل والتزام المرجح الاول قياسا على القبلة بعيد لان احد
هذين الفاسدين لا ياتي في العمل بكل من جهتي القبلة لاحتمال الجهة الثانية للصواب كالاول فلم يلزم عليه نقض اجتهاد اصلا واخذ البلقيني مما ذكر انه لو
غسل بين الاجتهادين جميع ما اصابه بماء غيرهما عمل بالثاني اذ لا يلزم عليه ما ذكر وهو نظير مسئلة القبلة وظاهر كلامهم الاعراض عن الظن
الثاني وما يترتب عليه ولو تغير اجتهاده وحصوله الاول باق صح به ولا نظر لظن نجاسة اعضائه الان لما علمت من الغاء هذا الظن
لما يلزم عليه من الفساد المذكور بل يتيمم بعد نحو الخلط لا قبله كما مر بلا اعادة حيث لم يغلب وجوده في محل التيمم في الاصح لانه ليس معه طاهر بيقين
ولا نظر الى ان معه طاهرا بالظن لانه لا عبرة بهذا الظن لما يلزم عليه من الفساد كما تقرر تنبيه ما قررته بالتي من فرض محله وتغير ظنه فيما اذا
بقي من الاول بقية انما هو لياتي على طريقته انه لا يجوز الاجتهاد الا في متعدد ومن التقييد بنحو الخلط انما هو ليصح قوله بلا اعادة لما علم من
قوله بلا خلط ثم يتيمم ان شرط صحة التيمم تلفهما او تلف احدهما وانما اشترطنا ذلك لا يغلب وجود الماء فعلم من كلامه في التيمم فعلم ان ما الحمل في
عليه بوجه وانه يصح تخريج كلامه على طريقة الرافعي ايضا من جواز الاجتهاد مع عدم التعدد وانه لا يحتاج عليها لعدم الاعادة الى التقييد بنحو خلط
لانه ليس معه الا اناء واحد فلا طهور معه بيقين هذا كله مع قطع النظر عن قوله في الاصح فيخ النظر اليه يتعين تخريجه على طريقة الرافعي فقط لانه

لا يظهر مقابل الاصح مع خلط الشرط على رأي المصنف بل مع وجود واحد فقط لانه ظاهر بالظن وزعم بعضهم تخالفهما في الاعادة فهي على
طريقة الرافعي لا تجب وعلى طريقة المصنف تجب لان معه طهورا بيقين غفلة عن وجوب تقييد ما اطلقه هنا بما قدمه من ان الخلط اي او
نحوه شرط لصحة التيمم وهذا الذي سلكته في تقرير عبارته من التفصيل اولى مما وقع للمتكلمين عليه من اطلاق بعضهم تخريج كلامه على الرأيين
وبعضهم حصره على رأي الرافعي وعلم مما مر في الماء والبول ان شرط الاجتهاد ايضا ان يتأيد باصل حل المطلوب فلا يجتهد عند اشتباه خل بخمر
او لبن اتان بلبن مأكول او مذكاة بميتة ومما سيذكره في موانع النكاح انه شرط ايضا ان يكون للعلامة فيه مجال ومن ثم لم يجتهد في صورة
اختلاط المحرم الاتية ثم ومما قدمه في المتحير انه يشترط للعمل به ظهور العلامة فلا يجوز له الاقدام على احدهما بمجرد الحدس والتخمين كما مر
انما كان هذا شرطا للعمل بخلاف ما قبله لانه متى وجدت لجتهد ثم ان ظهر له شيء عمل به والا فلا وما اورد عليه ظاهر الروضة تبعا للغزالي من ان الاخير
شرط للاجتهاد ايضا ما نقله وزعم عن بعض الاصحاب اشتراط كونهما لواحد الا تطهر كل باناته كما في ان كان ذا غرابا فهي طالق وعكسه الاخر ولم يعلم
فانه يعمل كل بحاله ورد بان الوطء يستدعي ملك الواطئ للمحل والوضوء يصح بمغصوب واوضح منه انه لا مجال للاجتهاد في الابضاع فابقينا
كلا على اصل الحل اذ لا بينة ثم تتأثر بالشك وهنا له مجال من حيث انه يصح من كل النظر في الطاهر منهما فوجب لتأثر النية بالشك في حق كل منهما
ولو اخبر بتنجسه اي الماء وهو مثال او استعماله ولو على الابهام او بطهارته على التعيين قبل استعماله لذلك او بعده وفارق الابهام ثم
التعيين هنا بان التنجس على الابهام يوجب اجتنابهما والطهارة على الابهام لا تجوز استعمال واحد منهما فان استويا في افادة الابهام فكل جاز
الاجتهاد فيهما مقبول الرواية وهو المكلف العدل ولو امرأة وقنا عن نفسه او عن عدل آخر فلا يكفي اخبار كافر وفاسق ومميز الا ان بلغوا عدد
التواتر او اخبر كل من فعله فيقبل قوله عملا امر بتطهيره طهرته لا طهره وبين السبب في تنجسه او استعماله او طهره كولغ هذا الكلب في هذا وقت كذا لك
يعارضه مثله كما لا في ذلك الوقت بمحل كذا والا كان استويا ثقة او كثرة او كان احدهما اوثق والاخر اكثر سقطا وبقي اصل طهارته او كان فقيها
اي عارفا باحكام الطهارة والنجاسة والاستعمال والاطلاق الفقيه على نحو هذا شائع عرفا نظير ما يأتي في نحو الوقف والوصية وتخصيصه بالمجتهد
اصطلاح خاص موافقا لاعتقاد المخبر في ذلك او عارفا به وان لم يعتقده فيما يظهر لان الظاهر انه انما يخبر باعتقاده لا باعتقاد نفسه لعلمه بانه
لا يقبل فالتعبير بالموافق للغالب فان قلت يحتمل انه يخبره باعتقاد نفسه ليخرج من الخلاف قلت هذا احتمال بعيد حتى يعرف المذهبين فلا
يعول عليه على انه غير مطرد اعتمده وجوبا وان لم يبين بخلاف غيره ومخالفه فيبينا سببا لانتفاء الثقة بقولهما وانما قبلت الشهادة على
الردة مع الاطلاق على ما يأتي تغليظا على المرتد لامكان ان يبرهن عن نفسه ووجب التفصيل في الشهادة بالجرح ولو من الفقيه الموافق على
ما فيه لان الحاكم يلزمه الاحتياط وصنانه لا يعول على اجتهاد غيره مطلقا على ما يأتي اواخر الشهادات ويحل استعمال كل اناء طاهر من حيث
كونه طاهرا او لم يحرم من جهة اخرى كجلد آدمي غير حربي ومرتد وكمغصوب بخلاف النجس فيحرم الا في ماء كثير او جاف والا [illegible]
وظاهر ان المراد بالنجس هنا ما يعم المتنجس ولا ينافي الحرمة هنا ما يأتي من كراهة البول في الماء القليل لانه لا تضمخ بنجاسة ثم اصلا ثم
هنا في استعمال متضمن للتضمخ بالنجاسة في بدن وكذا ثوب بناء على حرمة التضمخ بها فيه وهو ما صححه المصنف في بعض كتبه ويؤيده ذكرهم
حل استعمال النجس في نحو طين وطهر الا منقطع ان نظرنا الى التأويل السابق ذهبا وفضة اي اناء ولو ضببا او مرودا او خلالا او ابرة او نحوها
من احدهما او منهما فيحرم استعماله في اكل وغيره وان لم يؤلف كان كبه على رأسه واستعمل اسفله فيما يصلح له كما شمله اطلاقهم وادعى الاذرعي
كلت به طفلا لغير حاجة الجلاء للنهي عن ذلك مع الوعيد عليه بما قد يؤخذ منه ان ذلك كبيرة وتحريمهم الاستنجاء بالنقد محله في قطعة

لم تهيأ للارتفاق لا تعد اناء ولم نطبع لانه لا احترام لها واتخاذ الرأس من النقد للاناء محله ايضا ان لم يسم اناء بان كان صفيحة لا تصلح عرفا لشيء مما
تصلح له الانية ومع ذلك يحرم فعل وضع شيء عليه للاكل منه مثلا كما هو ظاهر لانه استعمال له فهو اناء بالنسبة اليه وان لم يسم اناء على الاطلاق
نظير الخلال والمرود والعلة العين بشرط ظهور الخيلاء اي التفاخر والتعاظم ومن ثم قالوا لو صدئ اناء الذهب اي بحيث ستر الصدأ جميع
ظاهره وباطنه حل استعماله لفوات الخيلاء وبه يعلم ان تغشية الذهب الساترة لجميعه كالصدأ بل اولى وان لم يحصل منها شيء خلافا للجم
وظاهر ان المدار على الاستعمال العرفي اخذا من قولهم يحرم الاحتواء على مجمرة النقد وشم رائحتها من قرب بحيث يعد متطيبا بها لا من بعد
ويحرم تبخير نحو البيت بها انتهى فلا يحرم الملاقاة بالفم او غيره من المطر النازل من ميزاب الكعبة وان مس الفم على نزاع فيه لانه لا
يعد استعمالا له عرفا وليس من الانية سلسلة الاناء وحلقته وغطاء الكوز اي فهو غير راسه السابق صورة وصفيحة فيها بيوت للكيزان
فحل حيث لم يكن شيء من ذلك على هيئة اناء والا لحق الاشياء حرم ومن الحيل المبيحة لاستعماله صب ما فيه ولو في نحو يد لا يستعملها
ثم يستعمله منها نعم هي لا تمنع حرمة الوضع في الاناء ولا حرمة اتخاذه فتفطن له تنبيه صحح في نحو كيس الدراهم الحرير حله وعللوه بانه منفصل
عن البدن غير مستعمل فيما يتعلق به فيحتمل ان يقال بنظير هذا هنا ويؤيده تعليلهم حل نحو غطاء الكوز بانه منفصل عن الاناء لا يتعلق
ويحتمل الفرق بان ما هنا اغلظ ولعله الاقرب ومحل تعليلهم المذكور حيث لم يكن على هيئة الاناء كما علم مما تقرر تنبيه آخر محل النظر كونه يحرم
اناء بالنسبة للفضة اما الذهب فيحرم منه نحو السلسلة مطلقا نظير ما يأتي في الضبة لغلظه وكذا يحرم اتخاذه اي اقتناؤه خلافا لمن وهم فيه
في الاصح لانه يجر لاستعماله غالبا كآلة اللهو قال الزركشي كالشبابة ومزمارة الرعاة وكلب لم يحتج له حالا او قريبا واحد الفواسق الخمس وصور
نقشت على غير ممتهن وسقف مموه بنقد يحصل منه شيء انتهى وما ذكره في القرد غير صحيح لنصهم بصحة بيعه للانتفاع به وما ادى الى
معصية له حكمها وانما جاز اتخاذ نحو ثياب الحرير بالنسبة للرجل على خلاف ما افتى به ابن عبد السلام الذي استوجهه بعضهم لان للنفس ميلا ذاتيا
لذلك اكثر فكان اتخاذه مظنة استعماله بخلاف غيره ويحل الاناء المموه اي المطلي من احدهما بنحو نحاس مطلقا كما مر او من غيرهما باحدهما اي [illegible]
حيث لم يحصل منه يقينا شيء وعبارة الانوار متمول ويوافقها قول الزركشي يظهر في الوزن بالنار تنبيه ذكر بعض الخبراء المرجع اليه في ذلك ان
لهم ما يسمى بالجادة وانه يخرج الطلاء ويحصل وان قل بخلاف النار من غير ما مر فان القليل لا يبقى معها فيضمحل بخلاف الكثير فالظاهر من الائمة
هذا دون الاول لندرته كالعارفين به نعم زعم بعضهم ان ما خلط بالزئبق لا يحصل منه شيء بها وان كثر وبتسليمه فيظهر اعتبار تجربة مع الزئبق
وان ابح هل يحصل منه شيء اولا في الاصح لانتفاء العين حرم فان تحصل حرم لوجودها والكلام في استدامته كما افهمه قوله المموه اما فعل التمويه
فحرام في نحو سقف واناء وغيرهما مطلقا خلافا لمن فرق لانه اضاعة مال بلا فائدة فلا اجرة لصانع كالاناء ولا ارش على مزيلها وكاسرها [illegible]
بعينها سواء في ذلك نعم يجب حلية آلة الحرب تمسكا بان كلامهم يشمله ويوجه بعد تسليمه بالحاجة كما يأتي تنبيه يؤخذ من الحاقهم هنا
حل نوع الاجرة شذوذ قول الماوردي والروياني يحل ما يؤخذ بصنعة محرمة كالتنجيم لانه عن طيب نفس وفيه ما علله به ان كسب الزانية كذلك والخبر الصحيح
ان كسب الكاهن خبيث ولان بذل المال في مقابلة ذلك سفه فاكله من اكل اموال الناس بالباطل ومن ثم شنع الائمة في الرد عليهما وليس من
التمويه لصوق قطع نقد في جوانب الاناء المعبر عنه في الزكاة بالتحلية لامكان فصلها من غير نقص بل هي اشبه شيء بالضبة لزينة فيأتي فيها تفصيلها
فيما يظهر ثم رأيت بعضهم عرف الضبة في عرف الفقهاء بانها ما يلصق بالاناء وان لم ينكسر وكانه اخذه من جعلهم سمر الدراهم في الاناء كالضبة وهو
صحيح فيما ذكرته وبهذا يعرف ان تحلية آلة الحرب جائزة وان كثرت كالضبة لحاجة وان تعدد ولي الملاقم تحريم تحلية غيرها يتعين حمله على

قطع يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة لزينة فتامله ويحل الاناء النفيس في ذاته كياقوت ومرجان وعقيق وبلور اى استعماله في الاظهر كما لم تعد
من نحو مسك وعنبر لانه لا يعرفه الا الخواص فلا تنكسر به قلوب الفقراء بخلاف النقد ويحل الخلاف في غير فص الخاتم فيحل اصنع جزما وكل ما في
تحريمه خلاف قوى كما هنا ينبغى كراهته وما اى والاناء الذى ضبب بذهب او فضة ضبة كبيرة عرفا لزينة ولو في بعضها بان يكون بعضها لزينة و
بعضها لحاجة كما في اصل الروضة لا فرق فيما للزينة بين صغره وكبره وكان وجهه انها لما ابهم ولم يتميز عما للحاجة غلب وصار المجموع كانه
للزينة وعليه فلو تميز الزائد على الحاجة كان لحكم ما للزينة وهو متجه حرم هو يعنى استعماله للزينة مع الكبر اى لتحقق فاشك في كبره الاصل اباحته
او صغيرة لزينة او او صغيرة بقدر الحاجة وهى هنا غرض الاصلاح لا العجز عن غيرها لانه يبيح اصل الاناء فلا يحرم بل ولا يكره لحاجة مع الصغر
كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة فيهما في الاصح لوجود الصغر الواقع في محل المسامحة والحاجة وضبة نصبت بضبب كنصب المصدر بفعله توسعا لانها
اسم عين وعليه فبناء بذهب يعرض من وهو حال من ضبة النكرة سوغه تقدمه عليها او بنزع الخافض وهو مع شذوذه موهم نعم العصابات
الضبة الموهمة بنقد يتصل كالمتمحضة منه وضبة موضع الاستعمال بنحو شرب جائز كغيره مما ذكر في الحل والحرمة في الاصح ولا اثر لمباشرتها بالاستعمال
مع وجود المسوغ ولو تعددت ضبات صغيرات لزينة فقضية كلامهم حلها ويتعين حمله على ما اذا لم يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة والا فيتجه
تحريمها لما فيها من الخيلاء ويفارق ما ياتى فيما لو تعدد الدم المعفو عنه ولو اجتمع لكثر على احد الوجهين فيه بان اصل الاسقاء المقتضية
للعفو موجود فيه فيبطل النظر لتقدير الكثرة بفرض الاجتماع وهنا المقتضى لحرمة الخيلاء وهو موجود مع التفرق الذى هو في قوة الاجتماع
فان قلت الذى اعتمده في شرح العباب انه لا يحل الزيادة على الزيت او رقعتين لزينة فهلا كان ما هنا كذلك بجامع ان الكل للزينة وان الاصل في
الفضة والحرير التحريم بل الفضة اغلظ وكان ما هنا اولى فاذا امتنع الزائد على ثنتين ثم فهنا اولى قلت يفرق بان صغر ضبة الزينة وكبرها
احالوه على محض العرف فهو عند التعدد مضطرب فنظروا الى ان ذلك التعدد هل يساوى الكبيرة فتحرم او لا فتحل واما ثم فورد تقديره باربع اصابع
وكان قضيته ان لا يجوز اكثر من رقعة لكن وجدنا الطراز يحل مع تعدده فالحقنا به الترقيع فالحاصل ان هنا اصلا واردا فاعتبرناه ولا
كذلك هنا فاعتبرنا قياس التعدد المضطرب فيه العرف على الكبيرة للزينة لانه لا اضطراب فيها قلت المذهب تحريم اناء ضبة الذهب مطلقا لان الخيلاء
فيه اشد كضبة الفضة اذا عمت الاناء ومنه اعتيد في مرآة العيون كما هو ظاهر واخذ من العلة انه لو فقد غيرها انما تعين الفضة وهو محتمل والله
اعلم والاصل في الضبة ان قدحه صلى الله عليه وسلم الذى كان يشرب فيه سلسله انس رضى الله عنه بفضة لانصداعه اى شعبه بخيط فضة لانشقاقه وهو ما يحتمل
ان ذلك فعل بعد وفاته صلى الله عليه وسلم حرصا عليه دلالته باقية لان اقدام انس رضى الله عنه وغيره عليه مع مبالغتهم في البعد عن تغيير شىء من اثاره
مؤذن بانهم علموا منه الاذن في ذلك ونهى عائشة رضى الله عنها عن المضبب يفرض صحته محتمل واصلها ما يصلح به خلل الاناء ثم اطلقت على ما هو للزينة
توسعا باب اسباب الحدث المراد عند الاطلاق غالبا وهو الاصغر ومر له معنيان ويطلق ايضا على الاسباب الاتية فان اريد احد الاولين فالاضافة
اللام او الثالث فهى بيانية وعبر بالاسباب ليسلم عما اورد على التعبير بالنواقض من اقتضائه انها تبطل الطهر الماضى وليس كذلك وانما تنهى ابتداؤه ولا ينقضه
تعبير صاحب التنقيح وغيره بقولهم خروج المعتاد نقض لانه قد يراد به وبالموجبات من اقتضائها انها توجب وحدها وليس كذلك بل هو مع ارادة نحو
الصلاة وتقدم السبب طبعا المناسب له تقدمه وضعا كان تقديمها هنا على الوضوء اظهر من عكسه الذى في الروضة واولى ووجه بانه لما كان المحدث الاهلية
حكم المحدث احتاج الى معرفة الوضوء ثم ناقضه ولذا لم يولد جنبا اتفقوا على تقديم موجب الغسل عليه هى اربعة لا غير والحصر فيها تعبدى وان كان
كل منها معقول المعنى لكن ثمة لم يقس عليها نوع وان قيس على جزئياتها ولم ينقض ما عداها لانه لم يثبت فيه شىء كالكلام خصوصا على ما قالوه وتنوعوا فيه

حديثين ليس عنهما جواب شاف واجيب بانا اجمعنا على عدم العمل بهما لان القائل بنقضه يخصه بغير شحم وسنامه ويرد بانهما
للمستحيات لهما كما ياتى في الايمان فاخذ بظاهر النص وخروج نحو دم وقى ومس امرد حسن او فرج بهيمة وقهقهة مصل وانقضاء
مدة المسح وايجابه لغسل الرجلين حكم من احكامه لا كونه يسمى حدثا والبلوغ بالسن والردة وانما ابطلت التيمم لضعفه وتحو شفاء
السلس لا يرد لان حدثه لم يرتفع احدها خروج شىء ولو عودا او راس دودة وان عادت ولا يضر ادخاله وانما امتنعت الصلاة لحمله
متصلا بنجس اذ ما في البطن لا يحكم بنجاسته لان ان اتصل به شىء ظاهر من قبله اى المتوضى الحى الواضح ولو ريحا من ذكره او قبلها وان
تعددا انما تحققت زيادته او احتملت حكم منفتح تحت المعدة او بللا رآه عليه ولم يحتمل كونه من خارج خلافا لمن وهم فيه او وصل نحو مذيها
لما يجب غسله في الجنابة وان لم يخرج الى الظاهر او خرجت رطوبة فرجها اذا كانت من وراء ما يجب غسله يقينا والا فلا لان الاصل فلا بد من خروجه
من فرجيه او دبر كالدم الخارج من الباسور وهو داخل الدبر لا خارجه وكالباسور نفسه اذا كان نابتا داخل الدبر فخرج او زاد خروجه وكمقعدة
المزحور اذا خرجت فلو توضأ حال خروجها ثم ادخلها لم ينتقض وان الصق عليها بقطنة حتى دخلت ولو انفصل على تلك القطنة شىء منها الخروج
حال خروجها وجب بعضهم النقض بما خرج منها لا بخروجها لانها باطن الدبر فان رقها بغير باطن كفه فان قلنا لا يفطر بردها اى وهو الاصح
كما ياتى فمحتمل وان قلنا يفطر بقصت ضعيف بل لا وجه له وذلك للنص على الغائط والبول والمذى والريح وقيس بها كل خارج الا المنى اى منى المتوضى
وحده الخارج منه اولا فلا نقض به حتى يصح غسله وان لم يتوضأ اتفاقا على ما قيل وينوى بوضوئه له سنة الغسل لا رفع الحدث ونحو ان التيمم
ح تصليه فرضا ونفلا ذكره البغوى وضوءه غلط لان الجنابة وحدها توجب التيمم لكل فرض وذلك لانه اوجب اعظم الامرين بخصوص كونه منيا فلا يوجب
ادونهما بعموم كونه خارجا وانما نقض الحيض والنفاس لان حكمهما اغلظ وقد يخرج منه منى غيره او بعد استدخاله فينقض كمنيه من
امرءة على الاوجه لاختلاطه بمنى الرجل وزعم ابن العماد النقض بخروج منيها مطلقا لاختلاطه بملل فرجها يرد بان ذلك الاختلاط غير
محقق دائما فاتى الرجل ولو خلق منسدا الفرجين بان لم يخرج منهما شىء نقض خارجه من اى محل كان ولو الفم او الاصلى انسد انقض المناسب له اولهما
وصرح الماوردى بانه لا يثبت للاصلى الكامح وفيه نظر البقاء صورته سواء كان انسداده بالتحام اولا خلافا لشيخنا فلينقض مسه ويجب الغسل او الحد
بايلاجه والايلاج فيه وغير ذلك ثم رايت صاحب البيان صحح الانتقاض بمسه وعلله بانه يقع عليه اسم الذكر وهو صحيح فيما ذكرته فعلم انه لا يثبت
للمنفتح الا النقض خلافا لما يوهمه كلام الماوردى المذكور وغيره منه وانما يعلم ان انفتح ثقبة اى المعتاد اى صار بحيث لا يخرج منه شىء
وانفتح مخرج تحت معدة وهى بفتح فكسر في الافصح وبفتح او كسر فسكون وبكسرتين هنا سرة وحقيقتها مستقر الطعام من المنخسف تحت الصدر
الى السرة فخرج المعتاد من مخرجه نقض لانه لا بد للانسان من مخرج يخرج منه حدثه وكذا نادر كدود ومنه الدم وكذا الريح هنا وان كان مطلقه معتادا
في الاظهر كالمعتاد او انفتح فوقها اى المعدة او فيها او محاذيا لها وهو اى الاصلى منسد انسدادا طارئا او انفتح تحتها وهو منفتح فلا ينقض
خارجه المعتاد والنادر في الاظهر لانه من فوقها وفيها ومحاذيها بالقىء اشبه ومن تحتها عنه غنى وحيث نقض المنفتح لم يثبت له حكم من احكام
الاصلى غير ذلك وفي المجموع لو نام ممكنه من الارض اى مثلا لم ينتقض وضوءه تنبيه ظاهر المتن هنا مشكل لانه جعل انسداد الاصلى مقسما
ثم فصل بين انسداده وانفتاحه وقد يجاب بان قوله او فوقها معطوف على تحت لا بقيد ما قبله ونحو ذلك كثيرا ما يقع في كلامهم الثانى زوال العقل اى التمييز
بجنون او اغماء او نحو سكر ولو ممكنا مقعده اجماعا او نوم للخبر الصحيح من نام فليتوضأ وقد بينت خلاصة العلماء في تعريف العقل
وقالوه في شرح العباب وهو افضل من العلم لانه منبعه واسه ولان العلم منه يجرى مجرى النور من الشمس والرؤية من العين ومن عكس

اراد من حيث استلزامه له وانتج يوصف به لا بالعقل الا متصل كما عرف من تفسير العقل بما ذكر نوم قاعد ممكن مقعده اى اليتيه من
مقره ولو دابة سائرة وان استند لما لو زال سقط او احتبى وليس بين بعض مقعده ومقره تجاف للامن من خروج شىء وعليه حملنا
خبر مسلم ان الصحابة كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن وفى رواية لابى داود ينامون حتى تخفق رؤسهم الارض ويؤخذ من
قولهم للامن الى انه لو اخبره ثقة غير ممكن معصوم كالخضر بناء على الاصح انه نبى بانه لم يخرج منه شىء لم ينتقض وضوءه واعتمده بعضهم
وقد ينازعه قاعدة ان ما نيط بالمظنة لا فرق بين وجوده وعدمه كالمشقة فى السفر وعلى هذا يتجه عد التقى الزوال نقضا فى غير النائم الممكن
سببا للحدث واما على الاول فوجهه انه سبب لخروج شىء من الدبر غالبا فكانه قال الاول الخروج نفسه والثانى سببه وخرج بالقاعد
الممكن غيره كالنائم على قفاه وان استثفر والصق مقعده بمقره وبالنوم النعاس واوائل نشاة السكر لبقاء نوع من التمييز معهما اذ من علامات
النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه ولا ينتقض وضوء شاك هل نام او نعس او هل كان ممكنا اولا او هل زالت اليته قبل اليقظة او بعدها
وتيقن الرؤيا مع عدم تذكر نوم لا اثر له بخلافه مع الشك فيه لانها مرجحة لاحد طرفيه ولا وضوء بنبينا كسائر الانبياء صلى الله عليه وسلم بالنوم لبقاء
يقظة قلوبهم فيدرك الخارج وعدم ادراكه لطلوع الشمس فى قصة الوادى لان رؤيتها من وظائف البصر دون القلب عنه للتشريع المترتب
منه فى هذه القصة من الاحكام ما لا يحصى كثرة الثالث التقاء بشرتى الرجل اى الذكر الواضح المشتهى طبعا يقينا لذوى الطباع السليمة
ولو صبيا او ممسوحا والمرأة اى الانثى الواضحة المشتهاة طبعا يقينا لذوى الطباع السليمة وان كان احدهما مكرها او ميتا لكن لا ينتقض
وضوء الميت قال بعضهم او جنيا اذا تحقق انوثته ان جوزنا نكاحهم وذلك لقوله تعالى او لامستم النساء اى لمستم كما قرئ به فى السبع وبه يندفع تفسيره
بجامعتم على انه خلاف الظاهر وخبر كان صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه ثم يصلى ولا يتوضأ ضعيف من طريقيه الوارد منهما وغمزه رجل عايشة
وهو يصلى يحتمل انه بحائل مع انه وقائع الحال الفعلية يسقطها ذلك واللمس الجس باليد ونقض لانه مظنة الالتذاذ المحرك للشهوة التى لا تليق بحال
المتطهر وقيس به اللمس بغيرها ولو بلا شهوة سهوا او بغير شهوة والحق المس الاتى ببطن الكف لان المظنة ثم مخصوصة به والبشرة ظاهر الجلد
والحق بها نحو لحم الاسنان واللسان وهو متجه خلافا لابن عجيل اى لا باطن العين فيما يظهر لانه ليس مظنة للذة اللمس بخلاف ما ذكر فانه مظنة
لذلك الا ترى ان نحو الحليلة يلتذ بمصه ولمسه كما تقرر عنه صلى الله عليه وسلم فى لسان عايشة رضى الله عنها ولا كذلك باطن العين وبه يرد قول جمع بنقضه
توهما ان لذة نظره تستلزم لذة لمسه وليس كذلك بدليل السن والشعر والفرق بانهما مما يطرء ويزول لا يجدى لانهم لم يلاحظوا فى عدم نقضهما
الا انه يلتذ بنظرهما دون مسهما وهذا موجود فى باطن العين فائدة يتجه لا يكتفى بالخيال فى الفرق قاله الامام وعقبه بما يبين ان المراد
ما يقدح على بعد دون ما يغلب على الظن انه اقرب من الجمع وصرح غيره بان كل فرق مؤثر ما لم يغلب على الظن ان الجامع اظهر اى عند ذوى السليقة
السليمة والا فغيرها لا يكتفى منه ان يلغى ذلك ثم قال بعض الائمة الفقه فرق وجمع الا محرما بنسب او رضاع او مصاهرة ولو احتمالا كان اختلطت
محرمه بغير محصور فلا ينتقض لمسه ولو بشهوة فى الاظهر لانه ليس مظنة للشهوة فاستنبط من النص معنى خصصه ولا يلحق بها نحو وثنية
لان تحريمها العارض يزول فجعلها كالرجعية فى حل اقراضها او تملكها بالملقطة انما هو لقيام المانع بها المخرج عن مشابهتها لذلك لا عارضة
الجوارى للوطء فاندفع ما لبعضهم هنا وعلم من الالتقاء انه لا نقض باللمس ولو بحائل وان رق ومنه ما تجمد من غبار يمكن فصله اى
من غير خشية مبيح التيمم فيما يظهر اخذا مما يأتى فى الوشم لوجوب ازالته للامن بخلاف عرق حتى صار كالجزء من الجلد فانه لا فرق بين اللامس
والملموس لكن فيه خلاف فصرح بهما لاجله فقال واللامس والملموس فى انتقاض وضوء كل منهما لاشتراكهما فى مظنة اللذة كالمشتركين فى الجماع ولا ينتقض

وضوء الممسوس فرجه لانه لم يوجد منه مس لمظنة لذة اصلا بخلافه هنا ولا تنقض صغيرة وصغير لا يشتهيان كما قررته وشعر وسن وينبغى ان يلحق به كل
عظم ظهر بل اولى لان فى نظر السن لذة اى لذة بخلاف نظر هذا وقوله الا نقوا المراد بالبشرة هنا غير الشعر والسن والظفر مراده ما صرح به هنا
من انها ظاهر الجلد وما الحق به كما مر وقول جمع بنقضه يرده ان هذا لا يلتذ بلمسه بل بنظره كما تقرر وظفر بفتح فسكون او ضم وبكسر فسكون او كسرتين والجاحة
اظهر فى نحو لانتفاء لذة اللمس عنها ولا نظر للالتذاذ بنظرها ولا جزء منفصل اى ولو التصق بحرارة الدم لوجوب فصله كما ياتى فى الجراح بل وان
لم يجب فصله لخشية محذور يتيمم منه فيما يظهر لان الشرع جعله فى حكم المنفصل وانما لم يجب الفصل لعارض بدليل انه لو زالت الخشية وجب نعم لو فرض عود
الحيوة فيه بان نما وسرى اليه الدم احتمل ان يلحق بالمتصل الاصلى وله وجه وجيه واحتمل انه لا فرق وهو الاقرب الى اطلاقهم انه بالفصل الاول صار
اجنبيا فلم ينظر لعود حيوته ولا لغيره ومن ثم لو الصق موضعه عضو حيوان لم يلحق بالمتصل وان امتزجا كما هو ظاهر فعلمنا ان عود الحيوة وصف
طارئ لا تاثير له الا ان كان فوق النصف خلافا لمن قال ينقض النصف ايضا ولمن قال لا ينقض الا النصف الذى فيه الفرج وعجيب استحسان بعضهم لهذا
مع وضوح فساده لان الفرج لا دخل له هنا ولا ما شك فى ذكورته او انوثته او شك انه قريب الاحتمال علوه فيما يظهر من كلام غيره ولو نقض الوضوء
من كل مما قيل فيه انه ناقض كلمس الامرد تنبيه ظاهر كلامهم فى هذا الباب انه لو اخبره عدل غير عدد التواتر بنحو ناقض منه لم يعتمده وقياس ما مر فى
اخبار عدل الرواية بنجاسة الماء قبوله هنا الا ان يفرق بان مادته الامر فيه على فعل الانسان كالعدد فى الصلوة والطواف لا يقبل فيه خبر الحدث من
هذا بخلاف النجاسة ثم رايت الامام فرق بين حطهم فيمن غلب على ظنه الحدث بعد تيقن الطهارة بانه لا ياخذ بها وحكايتهم الخلاف فيما غلبت نجاسته
بان الاسباب التى تظهر بها النجاسة كثيرة جدا بخلافها فى الحدث فانها قليلة ولا اثر للنادر فكان التمسك باستصحاب اليقين اقوى انتهى وفيه تاييد
لما ذكرته ورايتنى فى شرح العباب قلت ما نصه وظاهره انه لو اخبره عدل بمسها له او بنحو خروج ريح منه فى حال نومه متمكنا وجب عليه الاخذ بقوله
ولا يقال الاصل بقاء الطهارة فلا يرفع بالظن اذ خبر العدل انما يفيده فقط لانا نقول هذا ظن اقام الشارع مقام العلم فى تنجس المياه
كما مر وفى غيرها كما ياتى انتهى وهذا هو الذى يتجه ويوجه ما هنا ان العدد فى ذلك بانه لا يلزمه [illegible] اذ قد يوجب الاربع او السبع
ولا يجب لبس منها واحدة لترك نحو ركن او وجود صارف فلم يفد الاخبار بالمقصى فالغى ولو بلغ عدد التواتر على اقتضاء اطلاقهم كما ياتى بما
فيه وهنا الاخبار مفيد للمقصى اذ لا احتمال يسقطه فوجب قبوله على ان الحدث قد يكون من غير فعله الرابع مس قبل الادمى الواضح والخنثى جزء وكونها
او ملكها من قبل الادمى الواضح الفرج والناقض منه ملتقى شفريه المحيطين بالمنفذ الحاملة الشفتين بالفم دون ما عدا ذلك والذكر كله
قلفته المتصلة ولو بعضا منها او منفصلا ان بقى اسمه كذكر [illegible] وبقى اسمه وقول الزركشى لا يتقيد بقدر الحشفة منه موهم ومشتبها به وكذا
زائد عامل او كان على سنن الاصلى فيما يظهر ببطن الكف الاصلية والمشتبهة بها وكذا الزائدة من كف او اصبع ان عملت او سامتت الاصلية بان كانت الكف
على معصمها او الاصبع على الكف مسامتا بها وبطن الراحة فى العمل والمسامتة يوافق المتن دون ما قبل وما بعده وهو ظاهر وذلك للخبر الصحيح خلافا
لمن نازع فيه اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا وعبر منه لاشتماله على اداة الشرط اخص من عموم الخبر الصحيح ايضا من
مس ذكره فليتوضا اذ الافضاء لغة المس ببطن الكف وهو بطن الراحتين وبطن الاصابع والمنحرف اليهما عند انطباقهما مع يسير تحامل
ومس فرج غيره افحش لهتكه حرمته اى غالبا اذ نحو المكره والناسى كغيرهما بل روايته من مس فرجا شاملة لعموم النكرة الواقعة فى حيز
الشرط والخبر الناص على عدم النقض قال البغوى كالخطابى منسوخ وقيل ابن حبان عليه وغيره نظر ظاهر بينته فى شرح المشكاة
مع بيان ان الاخذ بخبر النقض ارجح فتعين لانه الاحوط والاصح عند كثيرين من الحفاظ تنبيه لا ينافى ما تقرر من نقض كل من يديه او

او وجين ان اشتبه او زاد وسامت عدم النقض باحد فرجي الخنثى وبوضع بان كلا منهما لا يصدق عليه وحده انه فرج رجل او انثى
فلم يؤثر الشبه الصوري فيه بخلاف كل من تلك فانه يصدق عليه انه يد رجل او اصبع وذكر رجل وفرج انثى فاثر فيه ذلك وكذا في الجديد
حلقة بسكون اللام على الاشهر دبره كقبله لانه كلا ينقض خارجه وكبيع فرجا وهي ملتقى المنفذ فلا ينقض باطن صفحة وانثيان
وعانة وشعر نبت فوق ذكر او فرج وعجز من مس ذكره او فرجه بضم الراء وبالفاء والجيم اصلا فخذيه فليتوضأ موضع وانما
هو من قول عروة وبه يرد الوضوء من ذلك وجامع للخلاف فرج بهيمة ومنها هنا الطير فلا يرد عليه وذلك لعدم حرمتها
واشتهائها طبعا ومن ثم حل نظره وانتفى الحد فيه تنبيه ظاهر كلامهم بل صريحه ان القديم يقول بنقض دبر البهيمة لا دبر الادمي
وهو مشكل جدا الا ان يفرق بان دبرها مساو لفرجها من كل وجه فشمله اسم الفرج بخلاف دبر ليس مساويا للفرج لتخالف احكامهما في
فروع كثيرة فلم يشمله اسم الفرج على القديم الناظر الموقوف على مجرد الظاهر ثم رايت الرافعي لحظ ذلك الاشكال فخص الخلاف بقبلها وقطع
في دبرها بعدم النقض قال لان دبر الادمي لا ينقض في القديم فدبرها اولى انتهى وقد علمت ان كلامهم وجها وينقض فرج الميت والصغير
لصدق الاسم عليه ومحل الجب اي القطع لانه اصل الذكر او الفرج ولو بقي دون شاخص منه نقض قطعا والذكر والفرج الاشل وباليد الشلاء
فلا فرج لشمول الاسم قيل ادخال الباء هنا متعين لان الاضافة في من قبيل المفعول وحتى كانت اليد ماسة للذكر لا ينتقض الوضوء
كما افاده قولهم سبطن الكف الصحيح في باب الالة المقتضي كونها الة المس انتهى مما ذكره في الاضافة صحيح وقوله وحتى الخ فاسد لان عدم تعين
الباء للالة لان جعل اليد الة انما هو باعتبار الغالب ثم يسأل وابدل الايهام انه كلا اعلى ما مهدوه من انها مظنة للذة الصحيح في
انه لا فرق بين كونها ماسة للذكر او ممسوسة له ولا ينقض رؤوس الاصابع وما بينها وحرفها وحرف الكف لخروجها عن الحفنة السابق مع انها ليست
مظنة للذة ويحرم على غير فاقد الطهورين ونحو السلس بالحدث الذي هو احد الاسباب او المانع السابق ويصح ارادة المنع لكن بتكلف لان يجعل
المعنى انه يحرم بسبب المنع من نحو الصلوة الصلوة وذلك المنع هو التحريم فيكون الشيء سببا لنفسه بعضه الصلوة اجماعا ومثلها صلوة
الجنازة وسجدة تلاوة او شكر وخطبة جمعة والطواف نفلا وفرضا للحديث الصحيح على تراع في رفعه صح المقصد منه عن الطواف بمنزلة الصلوة الا ان
الله قد احل فيه النطق وحمل المصحف بتثليث ميمه ويخرج به ما نسخت تلاوته وبقية الكتب المنزلة ومسه ولو بالبياض ولو انه الصحيح لا يمس القرآن
الا طاهر مع الحمل ابلغ من المس وكذا جلده المتصل به يحرم مسه على الصحيح لانه كالجزء منه ويؤخذ منه انه لو جلد مع المصحف غيره حرم مس الجلد كله
لها من سائر جهاته لان وجود غيره معه لا يمنع نسبة الجلد اليه وبتسليم انه منسوب اليهما فتغليب المصحف متعين نظير ما يأتي في تغيير وقرآن
فان قلت يجعل غيره معه فيه يمنع اعداده له قلت الا عدادا انما هو شيء في غيره مما يأتي ليصح قياس عليه واما هو فكالجزء كما تقرر ولا يشترط
فيه اعداد ويلزم عاجز عن طهر ولو بتيمم حمله او توسده ان خاف عليه غرقا او حرقا او كافرا او تنجس ولم يجد امينا يودعه اياه فان خاف ضياعه جاز
الحمل لا التوسد لانه اقبح ويحرم توسد كتاب علم محترم لم يخش نحو سرقته وحمل ومس خريطة وصندوق بفتح اوله وضمه وقد يكسر وضع عليهما اي
فيهما المصحف وقد اعد الاي وحده كما هو ظاهر اخذا مما ياتي بخلاف ما اذا انتفى كونه فيهما او اعداده له فيحل حملهما ومسهما كما اطلقه كلامهم
فيما اعد له بين كونه على حجم او لا وان لم يعد مثله له عادة وهو قريب وحمل ومس ما كتب لدرس قرآن ولو بعض آية كلوح للاخبار لانه كالمصحف
ظاهر قولهم بعض آية انه لا نحو حرف كاف وفيه بعد بل ينبغي في ذلك البعض كونه جملة مفيدة وقولهم كتب لدرس ان العبرة في قصد الدراسة والتبرك
بحال الكتابة دون ما بعدها وبالكاتب لنفسه او لغيره تبرعا والا فامره او مستاجره وظاهر عطف هذا على المصحف انه مايسمى مصحفا عرفا لا عبرة

فيه بقصد دراسة ولا تبرك وانه هذا انما يعتبر فيما لا يسماه فان قصد به دراسة حرم او تبركا لم يحرم وان لم يقصد به شيء نظر للقرينة
فيما يظهر وابن انه قوله لدرس خرج به ما لا يحرم كالقسم الاخر والاصح حل حمله في اي مع متاع نحو بعير وغيره ولا يشترط كون المتاع ظرفا له امتعة
بامتاع ومثله حمل حامله بقصده لان المصحف تابع اي بالنسبة للقصد فلا فرق بين كبر جرم المتاع وصغره كما شمله اطلاقهم او اطلاقا على ما
اقتضاه كلام الرافعي وجرى عليه شيخنا وغيره لكن قضية ما في المجموع عن الماوردي الحرمة فيهي قياس ما ياتي في استواء التفسير والقرآن
وفي بطلان الصلوة انما اطلق فلم يقصد ففيها ولا قراءة ويؤيده تعليلهم الحل في الاول بانه لم يخل بالتعظيم اذ حمله هنا يخل به
لعدم قصد يصرفه عنه فان قصد المصحف حرم وان قصدهما فقضية عبارة سليم بل صريحها خلافا للاذرعي الحرمة وجرى عليها غير
واحد من المتاخرين وهو القياس وجرى آخرون اخذا من العزيز على الحل والمس هنا كالحمل فاذا وضع يده فاصاب بعضها المصحف وبعضها
غيره ياتي فيها التفصيل المذكور ولو ربط متاع مع مصحف فهل ياتي هنا ذلك التفصيل كما شمله كلامهم او لا لانه لو ربطه مع علمه بذلك
لا يتصور قصد حمله وحده كل محتمل فان قلت تصور كون احدهما هو المقصود بالحمل والاخر تابع يتاتى على وجوه الربط قلت انما يتاتى هذا
انه فصلنا في قصدهما بناء على الحرمة فيه بين كون احدهما تابعا والاخر متبوعا وفيه بعد كلامهم بل الظاهر منه انه عند قصدهما لا فرق
وحمله ومسه في نحو ثوب كتب عليه وتفسير اكثر منه مع الكراهة وكذا في حمله مع متاع للخلاف في حرمته ايضا لا اقل او مساو منه القرآن
عند لم لانه المقصود وفارق استواء الحرير مع غيره بتعظيم القرآن وهل العبرة هنا في الكثرة والقلة بالحروف الملفوظة او المرسومة
كل محتمل والذي يتجه الثاني ويفرق بينه وبين ما ياتي في بدل الفاتحة بان المدار ثم على القراءة وبها انما ترتبط باللفظ دون الرسم وهنا
على المحمول وهو انما يرتبط بالحروف المكتوبة لتعذر كل عيظر الاكثر ليكون غيره تابعا له وعلى الثاني فيظهر انه يعتبر في القرآن رسمه بالنسبة
لخط المصحف الامام وان خرج عن مصطلح علم الرسم لانه ورد له رسم لا يقاس عليه فتعين اعتباره به وفي التفسير رسمه على قواعد
علم الخط لانه لم يرد فيه شيء يجب الرجوع فيه للقواعد المقررة عند اهله ولو شك في كون التفسير اكثر او مساويا حل فيما يظهر لعدم تحقق
المانع وهو الاستواء ومن ثم حل نظير ذلك في الضبة والحرير وجرى بعضهم في الحرير على الحرمة فقياسها هنا كذلك بل اولى ويجري ذلك
فيما لو شك اقصد به الدراسة او التبرك ويفرق بين هذا وما قدمته فيما لم يقصد به شيء بانه لما لم يوجد هنا مقتض لحل ولا حرمة
تعين النظر للقرينة الدالة على انه من جنس ما يقصد به تبرك او دراسة وهنا وجدا حتما لا تعارضا فنظرنا للمقوى احدهما او
هو اصل عدم الحرمة والمانع على الاول والاحتياط على الثاني فتامله وما قررته في عطف تفسير اندفع جعله معطوفا على الضمير المجرور
اعتراضه بانه ضعيف على ان التحقيق انه لا ضعف فيه وحل ومس في دنانير عليها سورة الاخلاص وغيرها لان القرآن لم يقصد هنا
لما وضع له من الدراسة والحفظ لم يجر عليه احكامه ولذا حل اكل طعام ... وهدم جدار نقش عليهما وفي معنى ما فيها الاظهر النظر فيكره فيه
تقدمت الاشارة اليه لا حل قلب ورق او ورقة منه بعود مثلا من جانب الى آخر ولو قائما كما شمله الاطلاق فحرم لانتقاله بفعله فصار كانه حامله
المتحرك الحيز او لا يجوز تمكين غيره منه مطلقا لانه قد ينتهكه المحدث حدثا اصغر او اكبر وبحث منع الجنب القرآن ولا غيره على ولية تمكينه منه
انما يتاتى على بحث منع الجنب هنا من التعلم وليس كذلك على انه اكد لحرمته على المحدث بخلاف القراءة فلا قياس الصبي من مسه وحمله عند حاجة
تعلمه ودرسه ووسيلتهما كحمله للمكتب والاتيان به للمعلم ليعلمه منه فيما يظهر وذلك لمشقة دوام طهره ثم رايت ابن العماد قال يجوز تمكينه
حمله للدراسة والتبرك ونقله العراقي وانه هذا هو صحيح كلامهم اعتبار لما من شانه ان يحتاج اليه انتهى وفيه نظر لتخصيص الاسنوي

خلافا للاذرعي م

ومن تبعه بالحمل الذي لا يمسه فالأوجه ما ذكره (قلت الأصح حل قلب ورقه) مطلقا (بعود) أو نحوه (وبه قطع العراقيون والله أعلم) لأنه ليس بحمل ولا في
معناه ومن ثم لو انفصلت الورقة على العود حرم اتفاقا كما هو ظاهر لأنه حمل كما لو لف كمه على يده وقلب بها ورقة وإنما لم تنفصل
فيحرم مسه كل اسم معظم بمتنجس بغير معفو عنه وجزم بعضهم بأنه لا فرق تعظيما له ووطء شيء نقش به فيفرق بينه وبين كراهة لبس ما كتب
عليه المستلزم لجلوسه عليه المساوي لوطئه بأنا لو سلمنا هذا الاستلزام والمساواة أمكننا أن نقول وطؤه فيه إهانة له قصدا ولا كذلك
لبسه ويغتفر في الشيء تابعا ما لا يغتفر فيه مقصودا ووضع نحو درهم في مكتوب وجعله وقاية ولو لما فيه قرآن فيما يظهر ثم رأيت بعضهم
بحث حل هذا وليس كما زعم وعن بعضهم عبثا لأنه ازدراء به وترك رفعه على الأرض وينبغي أن لا يجعله في شق لأنه قد يسقط فيمتهن ويكره ما
كتب عليه بخلاف أكله لزوال الصورة قبل ملاقاته للمعدة ولا يضر ملاقاته للريق لأنه ما دام بمعدنه غير مستقذر ومن ثم جاز مصه من
الحليلة كما يأتي في الأطعمة قال الزركشي ومثله الرجل المصحف وللمحدث كتبه بلا مس ولمس ويتجه القيام له كالعالم بل أولى وصح أنه عليه قام للتورية
وكأنه لعلمه بعدم تبديلها ويكره حرق ما كتب عليه إلا لغرض نحو صيانة ومنه تحريق عثمان رضي الله عنه المصاحف والغسل أولى منه على الأوجه وكلام الشيخين
في السير صريح في حرمة الحرق إلا أن يحمل على أنه من حيث كونه إضاعة للمال فإن قلت مر أن خوف حرق يوجب الحمل مع الحدث والتوسد وهذا
مقتض لحرمة الحرق مطلقا قلت ذاك مفروض في مصحف وهذا في مكتوب لغير دراسة أو لها وبه نحو بلاء مما يتصور معه قصد نحو الصيانة
وأما النظر لإضاعة المال فأمر عام لا يختص بهذا على أنه لغرض مقصود ولا يكره ضرب نحو دابة ومر في باب بحث عبد الكريم حرمته (ومن تيقن طهرا أو
حدثا) أي تردد باستواء أو رجحان (وشك في ضده) طرأ عليه (عمل بيقينه) باعتبار الاستصحاب فلا يغني في اجتماع الشك معه وذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم الشاك
في الحدث عن أن يخرج من المسجد إلا أن يسمع صوتا أو يجد ريحا وفي نحو يجب الوضوء وقع فالقياس ندبه لكن يشكل عليه النهي في الحديث
إلا أن يقال المراد منه النهي عن أخذ شك يؤدي إلى وسوسة وشك غالبة وزعم الرافعي ومن تبعه أنه يعمل بظن الطهر بعد تيقن
الحدث مؤول أو وهم ورفع يقين الطهر بنحو النوم ويقين الحدث بالمس للظنون طهره لا يرد لأن القاعدة مما جعل فيه الظن
كاليقين وكذا ما ذكروه بقولهم (فلو تيقنهما) بأن وجد منه بعد الشمس مثلا (وجهل السابق) منهما (فضد ما قبلهما) يأخذ به تفصيل المطرد
اختصار (في الأصح) فإن كان قبلهما محدثا فهو الآن متطهر مطلقا لتيقنه الطهر وشك في تأخر الحدث عنه والأصل عدم تأخره أو متطهرا فإن احتمل
وقوع تجديد منه فهو الآن محدث لتيقن رفع الحدث للطهر مع الشك في تأخر الطهر الآخر عنه والأصل عدم تأخره وقرينة احتمال التجديد تعوده له وإن
لم يحتمله فهو متطهر لأن الظاهر تأخر طهره الثاني عن حدثه ولو علم قبلهما طهارة وحدثا وجهل أسبقهما نظر لما قبلهما وهكذا ثم أخذ بالضد في الأوتار وبالمثل
في الأشفاع بعد اعتبار احتمال وقوع التجديد وعدمه كما بينته بما فيه في شرح العباب فإن لم يعلم ما قبلهما لزمه الوضوء بكل حال حيث احتمل وقوع تجديد منه لتعارض
الاحتمالين بلا مرجح بخلاف من لم يحتمل وقوع تجديد منه فإنه يأخذ بالطهر بكل حال (فصل) في آداب قاضي الحاجة ثم الاستنجاء (يقدم)
ندبا (داخل الخلاء) ولو لحاجة أخرى وكذا في أكثر الآداب الآتية وعبر به كالخارج للغالب والمراد الواصل لمحل قضاء الحاجة ولو بصحراء والتعبير فيها بالغير
المعد بالقصد صحيح ومر مستقذر كالخلاء الجديد ولو دهليز طويل يقدمها عند بابه ووصول المحل جلوسه وأصل الخلاء المكان الخالي نقل لمحل
تقضى فيه الحاجة قيل وهو اسم شيطان فيه لحديث فيه أو بعلها كل مستقذر نحو سوق ومحل قذر ومعصية كالصاغة دخولها على ما
عين واحد لكن المعتمد فيها فإذا علم أن فيها أي حال دخله كما هو ظاهر معصية كربا ولم يكن له حاجة في الدخول ومنه يؤخذ أن يحمل
حرمة دخول كل محل به معصية كالزينة ما لم يحتج لدخوله أي بأن يشق قضاء ما يأتي له بفقده تأثرا له وقع عرفا على دخول محلها وذلك

لأنها للمستقذر (و) يقدم (الخارج يمينه) كالداخل للمسجد لا غير المستقذر ومن ثم كان الأوجه فيما لا تكرمة فيه ولا استقذار أنه يفعل
باليمين وفي شريف وأشرف كالكعبة وبقية المسجد يتجه مراعاة الأشرف وشريفين كمسجد ملصق بمسجد مثله يتجه التخيير وبه يعلم تخيير
الخطيب عند صعوده للمنبر وشريف ومستقذر بالنسبة إليه كبيت ملصق بمسجد وقذر وأقذر منه كخلاء ملصق بسوق يتجه مراعاة
الشريف في الأولى والأقذر في الثانية (ولا يحمل) داخلا أي الواصل لمحل قضاء الحاجة (ذكر الله) أي مكتوب ذكره ككل معظم من قرآن واسم نبي وملك
مختص أو مشترك وقصد به المعظم أو قامت قرينة قوية على أنه المراد به ويظهر أن العبرة بقصد كاتبه لنفسه وإلا فالمكتوب له نظير ما مر ويكره
حمل ما كتب فيه شيء مما ذكر للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان ينزع خاتمه إذا دخل الخلاء وكان نقشه محمد سطر ورسول سطر والله سطر
ولم يصح في كيفية وضع ذلك شيء ولو غفل عنه ولو عمدا غيبه ندبا بنحو ضم كفه عليه ويجب على من بيساره خاتم عليه معظم نزعه عند استنجاء لئلا
ينجسه وبحث الأذرعي تحريم إدخال المصحف الخلاء بلا ضرورة وهو قوي المدرك (ويعتمد) ندبا في حال قضاء حاجته (جالسا يساره)
لأنها الأنسب بذلك بخلاف يمينه فيضع أصابعها بالأرض وينصب باقيها لأن ذلك أسهل لخروج الخارج أما القائم فإن أمن مع اعتماد
اليسرى تنجسها اعتمدها وإلا اعتمدهما وعلى هذا يحمل إطلاق بعض الشراح الأول وبعضهم الثاني وقد بحث الأذرعي حرمة البول والتغوط قائما
بلا عذر إن علم التلويث ولا ماء أو ضاق الوقت واتجه ومر منا التضمخ بالنجاسة عبثا أي وهو الأصح وبه يقيد إطلاقهم كراهة القيام بلا
عذر والأوجه أنه لو لم يأمن التنجس إلا باعتماد اليمين وحدها اعتمدها (ولا يستقبل القبلة) أي الكعبة وخرج بها قبلة بيت المقدس فيكره فيها
نظير ما يحرم هنا (ولا يستدبرها) أو بما مع ارتفاعه ثلثا ذراع فأكثر وقربه منه ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمي المعتدل فإن فعل فخلاف الأولى
هذا في غير المعد أما هو فذلك فيه مباح والتنزه عنه حيث سهل أفضل (ويحرمان) أي الاستقبال والاستدبار بعين الفرج الخارج منه البول أو
الغائط ولو مع عدمه بالصدر لعين القبلة لا لجهتها على الأوجه ولو اشتبهت عليه لزمه الاجتهاد ويأتي هنا جميع ما يأتي قبيل صفة الصلاة
فيما يظهر (بالصحراء) يعني بغير المعد وحيث لا ساتر كما ذكر ومنه إرخاء ذيله وإن لم يكن له عرض لأن القصد تعظيم جهة القبلة لا الستر الكلي ولا
اشتراط عرض ستره العورة لأنه لا يليق التعظيم إلا بحصول حجب عورته عنها لأنا نمنع ذلك بحل الاستنجاء والجماع وإخراج الريح إليها وأصل هذا
التفصيل نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذينك مع فعله للاستدبار في المعد وقد سمع عن قوم كراهة الاستقبال في المعد فأمر بتحويل مقعدته للقبلة
مبالغة في التعليم ولو لم تكن له مندوحة عن الاستقبال والاستدبار تخير بينهما على ما يقتضيه قول القفال لو هبت ريح عن يمين القبلة
ويسارها وخشي الرشاش جاز الاستقبال ولم يقل تعين الاستدبار وعليه يفرق بين هذا وتعين ستر القبل فيما لو وجد كافيا لإحدى
سوءتيه كما يأتي في شروط الصلاة بأن الملحظ ثم أن الدبر مستتر بالأليين بخلاف القبل وهنا النفي كل خروج نجاسة بإزاء القبلة إذ لا استتار
في الدبر وقت خروجها فاختلفا ثم لا هنا فإن قلت يرد على ذلك كراهة استقبال القمرين دون استدبارهما قلت هذا مناقض لما في
كتب الشيخين وغيرهما فلا إيراد وإن كان الأصح ما ذكر وعليه فيفرق بأنهما علويان فلا يتأتى فيهما غالبا حقيقة الاستدبار فلم يكره بخلاف
القبلة فإنه يتأتى فيها كل منهما فتغير ومحل الكراهة هنا حيث لا ساتر كالقبلة بل أولى بصحة الاستصحاب كما هو ظاهر وشمل كلامهم محاذاة
القمرين لهما وهو محتمل ويحتمل التقييد بالليل لأنه محل سلطانهما وعليه فما بعد الصبح ملحق بالليل نظير ما يأتي في الكسوف ثم رأيت عن الفقيه إسماعيل
الحضرمي التقييد بالليل وأجاب عما يحتج به للإطلاق من رعاية ما معهما من الملائكة بأنه يلزم عليه كراهة ذلك في نحو نفر لما معهما
من الحفظة (ويبعد) ندبا عن الناس في الصحراء بحيث لا يسمع لخارجه صوت ولا يشم له ريح ويظهر أن البناء كذلك إن سهل فيه ذلك

ثم رأيت الأذرعي نقل عن الحليمي أن غير الصحراء مما لم يعد مثلها لكن تقييده بما لم يعد بعيد بل الوجه الأخذ مطلقا أنه سهل كما ذكرته
فإن لم يبعد سن لهم الإبعاد عنه كذلك ويسن أن يغيب شخصه عن الناس للاتباع بل صح أنه صلى الله عليه وسلم كان وهو بمكة يقضي حاجته
بالمغمس محل على نحو ميلين منها والظاهر أن هذه المبالغة في البعد كانت لعدم انتشار الناس ثم ويستتر بالساتر السابق لكن مع
عرض يمنع رؤية عورته ومحله في الخالي كما دل عليه تعليل بعضهم له بأنه يستحي من سترته إلى قدميه فانهم أنه لا بد منه بالنسبة إلى القائم
من ارتفاعه زيادة على ما مر حتى يستر من سرته إلى ركبته ومن عرضه حتى يستر عورته هذا إن لم يكن ببناء يسهل تسقيفه عادة وإلا كفى
وأن يبعد عنه الساتر وفارق ما مر في القبلة بأن القصد ثم تعظيمها كما مر وهو لا يحصل مع ذلك وهنا عدم رؤية عورته غالبا وهو
يحصل مع ذلك فزعم اتحادهما ليس في محله ومحل ذلك كله حيث لم يكن ثم من ينظر لعورته غير حليلته وعلم وإلا لزم الستر على النقول المعتمد
ويسن رفع ثوبه شيئا فشيئا مبالغة في الستر فإن رفعه دفعة قبل دنوه كره إلا إن خشي تنجسه ولا يتحرج على كشف العورة في الخلوة للاحتياج
للحدث نعم هذا منه وإن بعد الأحجار أو الماء قبل جلوسه ولو تعارض الستر والإبعاد والاستقبال والاستدبار قدم الستر في الأولى
كما بحث وفي غيرها أن وجب فيما يظهر ولا يبول ولا يتغوط في ماء مملوك له أو مباح غير موقوف أو مسبل راكد قال وكثر للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم
نهى عن ذلك فإن فعل كره ما لم يستبحر بحيث تعافه نفس البتة أما الجاري فلا يكره في كثيره لقوته ويحرم في القليل الآن فيه إتلافا عليه
وعلى غيره جوابه وأي وافقه الإسنوي في بعض تفصيل اعتمده ما قررته أن الكلام في مملوك له أو مباح وطهور ممكن بالمكاثرة نعم إن
دخل الوقت وتعين لطهره حرم كالإتلاف ويحرم في مسبل وموقوف مطلقا وما هو واقف فيه إن قل لحرمة تنجيس البدن ويكره في الماء بالليل
مطلقا كالاغتسال لما قيل إنه مأوى الجن ويجاب باستنتاج الكراهة من هذه العلة التي لا أصل لها بل لو فرض أن لها أصلا كانت
التسمية دافعة لشرهم فلتحمل الكراهة هنا على الإرشادية وقد يجاب بالتزام أنها شرعية ويوجه بنظير ما مر في كراهة الشمس أنه مريب
وفي الحديث دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ودفع التسمية لذلك إنما يظن في غير عتاة كفرتهم فإن قلت الماء العذب ربوي لأنه مطعوم فليحرم
البول فيه مطلقا كالطعام قلت هذا ما تخيله بعض الشراح وهو فاسد لأن الطعام يفسد ولا يمكن تطهيره ما بقيه والماء لقوة ودفع للنجاسة
عن نفسه فلم يلحق هنا بالمطعوم ولا يبول ولا يتغوط في جحر لصحة النهي عنه وهو الثقب أي الخرق المستدير النازل في الأرض وألحق به السرب
وهو الشق المستطيل فإن فعل كره خشية أن يتأذى أو يؤذي حيوانا فيه ومنه يؤخذ أن الكلام في غير المعد وأنه لا يكفي الإعداد هنا إلا القصد
تنبيه وقع لشيخنا وغيره أنهم نقلوا عن المجموع أنه بحث الحرمة هنا لصحة النهي وأنه قيد الكراهة بغير المعد ولم أر ذلك في نسخ
فيه هنا فإن كان فيه فمحل آخر وفي بعض نسخه ولا كلامهم ما لو قيل بأن مقتضى بحثه في الملاعن الحرمة لصحة النهي فيها أنه هنا كذلك
فنسبوه إليه تساهلا نعم نقل ذلك الأذرعي وغيره عن الأمة ولم ينسبوه لكتاب من كتبه قيل ونهى عن البول في البالوعة وتحت
الميزاب وعلى رأس الجبل ولا يبول ولا يتغوط مما يعافه في محل صلب ولا في مهب ريح أي جهة هبوبها الغالب في ذلك الزمن فيكره ذلك
وإن لم تكن هابة بالفعل لئلا يعود إليه رشاش الخارج وكالمائع جامد يخشى عود ريحه والتأذي به ولا يبول ولا يتغوط في مستحم لا
منفذ له لأنه يجلب الوسواس ولا في متحدث وهو محل اجتماع الناس في الشمس شتاء والظل صيفا والمراد هنا كل محل يقصد لغرض كمبيت
أو مقيل فيكره ذلك إن اجتمعوا لجائز وإلا فلا وطريق فيكره وقيل يحرم التغوط وعليه جماعة وقيل لصحة النهي عن التخلي فيهما معللا
بأنه يجلب اللعن كثيرا ولا يبول ولا يتغوط تحت شجرة مثمرة أي من شأنها ذلك فيكره ما لم يطهر المحل أو يعلم مجيء ما يطهره قبل وجود الثمرة

يستنجون

تلويثها فتعاف ومنه يؤخذ أن الكلام في ثمرة مأكولة إلا أن يقال إن غيرها يعاف استعماله ولم أر ظهر ما في عمومه نظر والكراهة في
الغائط أخف من حيث إنه يرى فيجتنب أو يطهر وفي البول أخف من حيث إقدام الناس غالبا على أكل ما طهر منه بخلاف الغائط وعلى
هذا يحمل الاختلاف في ذلك ولا يتكلم أي يكره له إلا لمصلحة تكلمه حال خروج بول أو غائط ولو بغير ذكر أو رد سلام للنهي عن التحدث
على الغائط ولو عطس حمد بقلبه فقط كالمجامع فإن تكلم ولم يسمع نفسه فلا كراهة أو خشي وقوع محذور بغيره لولا الكلام وجب أما
مع عدم خروج شيء فيكره بذكر أو قرآن فقط واختير التحريم في القرآن ولا يستنجي بماء في مجلسه بغير معد وبأن صعد عنه هو أو
مقلوبه فيكره خشية تنجسه ويسن أن يستنجي بحجر بعدم الانتقال بل يلزم حيث لا ماء يكفيه لطهارة الخبث والحدث وقد دخل الوقت لأن
قيامه يمنع إجزاء الحجر إلا أن يباعد ما بين فخذيه بحيث لا يتماس باطنا صفحتيه ويستبرئ ندبا وقيل وجوبا وانتصر له جمع إن ظن عود
لولا الاستبراء من البول وكذا الغائط إن خشي عود شيء منه عند انقطاعه فيما يظهر بنحو تنحنح ومشي ونتر ذكر وجذبه بلطف لئلا يضعفه قال
بعضهم ودق الأرض بنحو حجر ومسح البطن أخذا من أمر غاسل الميت به انتهى ومسح ذكر وأنثى مجامع العروق بيده وغير ذلك مما اعتاده
مخرجا للفضلة لئلا يعود شيء فينجسه ولا يبالغ فيه لأنه يورث الوسواس والضرر ويظهر أنه لو احتاج في نحو المشي لمس الذكر المتنجس بيده
جاز إن عسر عليه تحصيل حائل يقيه النجاسة ويكره لغير سلس حشو ذكر ويكره القيام قبل الاستنجاء أي لمن استبرئ من جلوس لئلا ينتشر
ما مر ويحرم التبرز على محترم كعظم وقبر وفي موضع نسك ضيق كالجمرة والمشعر ويقربه بحثا قال الأذرعي وبين قبور نبشت لاختلاط
تربتها بأجزاء الميت ويكره بقرب قبر محترم ويشتد الكراهة في قبر ولي وعالم أو شهيد ويسن اتخاذ إناء للبول فيه ليلا لأنه نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن أن يبقى البول في إنائه لأن الملائكة أي كتبة الرحمة والبركة والزيارة لا تدخل بيتا هو فيه ككلب ولو معلما وجنب وصورة
ضر أن يقول الإنسان أهرقت الماء بل يقول بلت ويقول ندبا عند دخوله أي وصوله لمحل قضاء حاجته ولو بابه أو بعد محل الجلوس عنه
ولم لحاجة أخرى فإن أغفل ذلك حتى دخل قاله بقلبه بسم الله أي أتحصن ولا يزيد الرحمن الرحيم وإنما قدم التعوذ عليها عند القراءة لأنها
من جملتها وعن ابن كج أنه إن قصد ببسم الله القرآن حرم وهو مبني على حرمة قراءة القرآن في خلاء وهو ضعيف اللهم إني أعوذ أي أعتصم بك
من الخبث بضم الباء وإسكانها جمع خبيث وهم ذكران الشياطين والخبائث جمع خبيثة وهن إناثهم للاتباع ويقول عند خروجه منه أو مفارقته
غفرانك أي أغفر أو أسألك وحكمة هذا الاعتراف بغاية العجز عن شكر هذه النعمة المنطوية على جلائل من النعم لا تحصى ومن ثم قيل يكررها
الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني منه للاتباع أيضا ومن الآداب أيضا أن ينتعل ويستر رأسه ولا يطيل قعوده إلا
ضرورة ولا يعبث ولا ينظر للسماء أو فرجه أو خارجه بلا حاجة ويجب الفور بل عند إرادة نحو صلاة أو ضيق وقت وخوف لو تعين الماء وعلم أنه
ثم من لا يغض بصره عن عورته ثم لم يعذر بخلاف نظيره في الجمعة لأنهم توسعوا فيها بأعذار هذا أشد من كثير منها بخلاف إخراج الصلاة
عن وقتها ويستنجي للأحاديث الآمرة به مع التوعد في بعضها على تركه من النجو وهو القطع فكأن المستنجي يقطع به الأذى عن نفسه
مقدما وجوبا على طهر سلس البول ومتيمم وندبا في غيره بماء على الأصل ويكفي فيه غلبة ظن زوال النجاسة ولا يسن شم يده وزعم
وجوبه ردوه في شرح العباب وهو من يده دليل على نجاسة يده فقط لا المحل إلا أن شم من الملاقي للمحل فإنه دليل على نجاسته إنما هو ظاهر
والكلام فيه لم تعرض الشمس ... ولو توقفت ... المحل على نحو أشنان أو صابون ... ثم الوجوب هنا وفيه من العرها
لا يخفى وينبغي الاسترخاء لئلا يبقى أثرها في تضاعيف شرج المقعدة فليتنبه لذلك أو بحجر ونحوه للاتباع وترخصها ...

المتنجس بيده ر

اى فى بول او غائط بان يقدم الحجر افضل من الاقتصار على احدهما ليجتنب مس النجاسة لان الاقتصار عليها بالحجر فمن ثم حصل اصل
السنة هنا بالنجس خلافا لمن نازع فيه ولمن نقل عن نص كلام الاصحاب انه ياثم به وان قيل محله ان فعله عبثا وبدون الثلث
مع الانقاء فيهما والاقتصار على الماء افضل منه على الحجر لانه يزيلهما بل يتعين فى قبلى مشكل دون ثقبته التى محلهما على الاوجه
لا اصالة التهاج وفى ثقبة منفتحة وبول الاقلف اذا وصل الجلدة وبول ثيب او بكر وصل المدخل الذكر يقينا لان دم حيض او نفاس
لم ينتشر عن محله فلها بعد الانقطاع ولو ثيبا الاستنجاء فيما اذا ارادت التيمم لفقد الماء ولا اعادة عليها ويوجه ما ذكر فى البكر
الواصل المدخل الذكر بانه يلزم من انتقاله لمدخله انتشاره عن محله الى ما لا يجزى فيه الحجر فليس النجس عنه وصول الحجر لمدخله خلافا لمن زعم
فيه لان نحو الخرقة تصل له ولعلم ان الواجب عليها غسل ما ظهر بجلوسها على قدميها ونازع فيه الاسنوى بان المتجه هو الوجه الموجب لغسل
باطن فرجها لانه صار ظاهرا بالثيابة قال كما يجب غسل باطن الفم من النجاسة دون الجنابة انتهى وكل رده بان باطن الفرج الذى لا يظهر الا بالجلوس
على القدمين لا يشبه الفم لانه يظهر ولا يعسر ايصال الماء اليه ومن ثم فصل فيه بين النجاسة والجنابة واما باطن الفرج المذكور فلا يظهر
اصلا ويعسر ايصال الماء اليه فلم يجب غسله فى جنابة ولا نجاسة وفى معنى الحجر الوارد حيا على الاصح عندنا فى الاصول ان القياس يجرى فى الرخص
خلافا لابى حنيفة وقوله ان ذلك ثبت بدلالة النص ممنوع كيف وحقيقة الحجر مغايرة لما الحق به كل جامد قالع طاهر غير محترم فلا يجزى
نحو ماء ورد وتنجس وانما جاز الدبغ به كالنجس لانه عوض عن الزكوة وهى تجوز بالمدية النجسة وقصب املس وتراب او فحم رخو بان يلصق منه شئ
بالمحل ويتعين الماء الا فى املس لم ينقل والنقل باجزاء التراب الحديث فيه لين ضعيف محمول على متحجر قيل او على مريد تنشيف الرطوبة ثم غسله بالماء و
يرد بان هذا لا يسمى استنجاء ولا محترم بل ويعصى به ولو لم يجد غيره فيتيمم ويعيد كمطعوم لنا ولو قشرا ماكولا كبطيخ بخلاف قشر نحو بلوط
لكنه يكره بان كان المطعوم داخله وفى خبر ضعيف الامر بماء وملح فى غسل دم الحيض والحق الخطابى بالملح العسل والخل والدقيق بنحو النخالة وغسل
اليد بنحو البطيخ انتهى وكان الزركشى اخذ منه قول الظاهر ان منع استعمال المطعوم لا يتعدى الى الاستنجاء الى سائر النجاسات فيجوز استعمال
الملح مع الماء فى غسل الدم انتهى وقد علمت ان الاخذ غير صحيح لضعف الخبر والذى يتجه ان الغسل ان توقف على نحو ملح مما اعتيد امتهانه
جاز للحاجة والا فلا ويفرق بين الاستنجاء وغيره بان المطعوم فى غيره يصحبه ماء يخفف امتهانه بخلافه فى الاستنجاء وما ذكر فى النخالة
والنحو لانها غير مطعومة وفيما بعدها بقصر بانه حيث انتفت النجاسة انتفى قبح الامتهان فليكره نظير ما مر انفا والحق كعظم ولو [illegible]
اولنا وللبهائم والغالب بخس ومحترم كافى جزئه المتصل وكذا نحو يد ادمى محترم وان انفصلت ويفرق بين نحو الفارة ويد الحربى بانه
قادر على عصمة نفسه ولانه اخس ومكتوب عليه اسم معظم او موضوع لم يعلم تبديله ويحرم على غير عالم متجر مطالعة نحو توراة علم تبديلها او شك
فيه ويفرق بين الحاق المشكوك فيه بالمبدل هنا لا ثمة قبله بالاحتياط فيهما او علم محترم كفلق وطب خليا عن محذور كالموجودين اليوم لان
تعلمهما فرض كفاية لعموم نفعهما اما مكتوب ليس كذلك فيجوز الاستنجاء به وهو صحيح فان الحروف ليست محترمة لذاتها فافتاء ابن الصلاح
ومن تبعه بحرمته دوس بسط كتب عليها وقف مثلا ضعيف بل شاذ كما اعترفوا به وحرمة جعل ورقة كتب فيها اسم معظم كاغذ النقود
نقدا انما هو رعاية للاسم المعظم كما هو واضح ويجب الاستنجاء لا به وجاز بالماء العذب مع انه مطعوم لدفعه النجس عن نفسه كما مر وجلد [illegible]
والجلد لانه قسيم للجامد المذكور وان كان فى الحقيقة قسما منه باعتبار ما فيه من التفصيل والخلاف فاندفع زعم انه لا يصح كل منهما [illegible] فى
الاظهر لانتقاله عن طبع اللحم الى طبع الثياب والحاق جلد الحوت الكبير به ينبغى حمله على ما اذا تجمد بحيث صار لا يلين وان نقع فى الماء [illegible]

بلغ

فى الاظهر لانه اما نجس او ماكول نعم ان استنجى بشعره الطاهر اجزأ ويحرم بجلد علم ان اتصل بمصحف وان انفصل وانما
حل مسه لانه اخف وشرط اجزاء الاقتصار على الحجر وما فى معناه او المراد بالحجر ما يعمهما ان لا يكون به رطوبة كالمحل ولو من عرق على ما
اعتمده الاذرعى وفيه نظر والذى يتجه انه لا يوثر ويؤيده ما يأتى وان لا يجف النجس الخارج او بعضه والا تعين الماء فى الجاف وكذا
غيره ان اتصل به وان بال او تغوط ما يعتاد ثانيا ولم يصل غير ما اصابه الاول كما اقتضاه اطلاقهم لتعين الماء بالجفاف فلا يرتفع بما حدث لكن
قال جمع متقدمون باجزاء الحجر وكانه لكون الطارى من جنس الاول فصارا كشئ واحد وبه يعلم رد بحث بعضهم فيمن بال ثم امنى اجزأه
الحجر ولو غسل ذكره ثم بال قبل الجفاف لم يجس غير مماس البول كما يعلم من قوله فى شروط الصلوة والا فغير المتصف وان لا ينتقل الخارج [illegible]
عما استقر فيه عند خروجه اذ الاصل ورود هذا الانتقال فصار كنجس باجنبى وان لا يطرأ على المحل المتنجس بالخارج اجنبى نجس مطلقا او طاهر جاف
اختلط بالخارج لما مر فى التراب او رطب عليهما لغير تطهير لا عرق الا ان سال وجاوز الصفحة او الحشفة انه لا يعم الابتلاء به خلافا لمن
زعمه ولو ندر الخارج كدم او انتشر فوق العادة الغالبة وقيل عادة نفسه ولم يجاوز غائط صفحته وهى ما ينضم من الاليتين عند القيام
بول حشفته وهى ما فوق محل الختان ومن اية فاقدها او مقطوعها نظير ما يأتى فى الغسل كما هو ظاهر جاز الحجر فى الاظهر الحاقا له بالمعتاد لانه
جنس مما يشق فان جاوز تعين الماء فى المجاوز والمتصل به مطلقا وكذا ان لم يجاوز وانفصل عما اتصل بالمحل فيتعين فى المنفصل فقط و
يظهر ان اخذا مما يأتى فى الصوم من العفو عن خروج مقعدة المبسور وردها بيده ان من ابتلى هنا بمجاوزة الصفحة او الحشفة دائما عفى
عنه فيجزئه الحجر للضرورة ويظهر فى شعر باطن الصفحة انه مثلها ولا نظر لندب ازالته فلا ضرورة لتلوثه الا تكليف بازالته كما ظهر منه شئ
مشق مضاد للترخيص فى هذا المحل ويجب لاجزاء الحجر ايضا ثلث مسحات للنهى الصحيح عن الاستنجاء باقل من ثلثة احجار ولو بطرفى حجر ان
لم يتلوث فى الثانية فيجزى هو والثالثة بطرف واحد لانه انما خفف النجاسة فلم يؤثر فيه الاستعمال بخلاف الماء ولكون التراب بدله اعطى
حكمه وباطراف حجر ثلثة لان القصد عدد المسحات مع الانقاء وبه فارق عدده فى الجمار واجزأه لان القصد عدد الرميات فان لم ينق المحل
بالثلث بان بقى اثر يزيله ما فوق صغار الخزف اذ بقاء ما لا يزيله الا هو معفو عنه وجب الانقاء برابع وهكذا ثم ان انقى بوتر فواضح
والا سن الايتار للامر به ولم يسن هنا تثليث كما فى ازالة النجاسة لانهم غلبوا جانب التخفيف فى هذا الباب وكل حجر لكل محله يحتمل
عطفه على ثلث فيفيد وجوب تعميم كل مسحة من الثلث لكل جزء من المحل وهو المنقول المعتمد الذى لا محيد عنه كما بينته فى شرح الارشاد
والعباب وعلى الايتار فيفيد ندب ذلك لكن من حيث الكيفية بان يبدأ بالاول من مقدم صفحته اليمنى ويديره الى محل ابتدائه وبالثانى
من مقدم اليسرى ويديره كذلك ويمر الثالث على صفحته ومسربته جميعا ويديره قليلا قليلا ولا يشترط الوضع اولا على محل طاهر وكلا
يقر النقل المضطر اليه الحاصل من عدم الادارة وقيل يوزعن اى الاحجار لجانبيه اى المحل والوسط فيمسح بحجر الصفحة اليمنى اى ولا وهذا مراد
من عبر بوحدها ثم يعم وبثانى اليسرى اى ولا كذلك وبثالث الوسطى اى ولا كذلك فالخلاف فى الافضل ولا ينافى ما سبق من وجوب التعميم لانه
ليس من محل الخلاف كما صرح به نصا يحكا لا يقبل تاويلا اطباقهم على وجوب الثانى والثالث وانه انقى بالاول وعللوه بانه لاجل الاستظهار كما فى
الاقراء والشهادة العدة فتامل وانما محل الكيفية استعمال الثلثة فيرمح قول قائلى التعميم وكيفية الاستنجاء بالحجر فى الذكر قال الشيخان ان
يمسحه على ثلثة مواضع من الحجر فلو امره على موضع واحد مرتين تعين الماء وهو المعتمد فلو مسحه صعودا او نزولا فلا [illegible] المستنجى
بالماء ان يقدم القبل وبالحجر ان يقدم الدبر لانه اسرع جفافا ويسن الاستنجاء فى التمرخ به اظهرها هذا لعطفه كما على ثلث بيسار للنهى الصحيح

منه باليمين فيكره كمسه بها والاستعانة بها فى الاستنجاء لغير حاجة وقيل يحرم وعليه جمع منا وكثيرون من غيرنا ولا استنجاء
واجب لدود وبعر بلا لوث فى الاظهر اذ لا معنى له كالريح ومقابله يوجبه اكتفاء بمظنة التلويث وان تحقق عدمه وبه فارق الريح
عنده وبهذا يظهر قوته ومن ثمّ تأكد الاستنجاء منه خروجا من الخلاف فيكره من الريح الا ان خرج والمحل رطب فلا يكره وقيل يحرم
قيل يكره وبحث وجوبه شاذ ولو شك بعد الاستنجاء هل غسل ذكره او مسح ثنتين او ثلثا لم تلزمه اعادة كما لو شك بعد الوضوء او
سلام الصلوة فى ترك فرض ذكره البغوى قيل لكن لا يصلى صلوة اخرى حتى يستنجى لتردده حال الشروع فى كمال الطهارة ضعيف وما ذكر
حيث تردد فى اصل الطهارة على ان الذى يتجه فى الاولى وجوب الاستنجاء فى الذكر وليس قياس ما ذكره لان بعض الوضوء والصلوة قد تخلل بينها
وقد تيقن الاتيان بهما بخلافه هنا فانه لما من الذكر على الدبر مستقل بنفسه فتيقنه مطلق الاستنجاء لا يقتضى دخول غسل الذكر فيه باب
الوضوء هو اسم مصدر وهو التوضى والافصح ضم واوه ان اريد به الفعل الذى هو استعمال الماء فى الاعضاء الاتية مع النية وهو المبوب
له وفتحها ان اريد به الماء الذى يتوضأ به من الوضاءة وهى النظارة لازالته لظلمة الذنوب وفرض مع الصلوة ليلة الاسراء وهو من الشرائع
القديمة كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة والذى من خصائصنا اما الكيفية المخصوصة او الغرة والتحجيل وموجبه الحدث مع القيام للصلوة
ويتحقق حلوله بالاعضاء الاربعة وحرمة مس المصحف بغيرها لاستدعاء الطهارة الكاملة المبيحة للمس وهو معقول المعنى وانما كفى مسح
جزء من الرأس لانه مستور غالبا فكفاه ادنى طهارة لان تشريعه القصد يحصل بذلك وشرطه كالغسل ماء مطلق وظن انه مطلق
اى عند الاشتباه وعدم نحو حيض فى غير نحو اغسال الحج وان لا يكون على العضو ما يغير الماء تغيرا ضارا او جرم كثيف يمنع وصوله للبشرة
لا نحو خضاب ودهن مائع وقول القفال تراكم الوسخ على العضو لا يمنع صحة الوضوء ولا النقض بلمسه يتعين فرضه فيما اذا صار جزءا من
البدن لا يمكن فصله عنه كما مر ولا يضر اختلاط الخضاب بالنوشادر لان الاصل فيه الطهارة فقد اخبرنى بعض الخبرة انه ينعقد من الهباب
من غير ايقاد عليه بالنجاسة فغايته انه نوعان وعند الشك النجاسة على ان الاول منه ما دام طاهرة وهى التبن ونحوه ولا يضر الوقود
عليه بالنجاسة وتخيل ان رأسه لانه منعقد من دخانها مع الهباب لانه هذا غير محقق لاحتمال انه منعقد من الهباب وحده وان
دخانها سبب لذلك العقد وان لم يكن من عينه وبهذا يعلم استرواح من جزم بنجاسة النوشادر حيث وجد ولا يضر فى الخضاب تنقطه
الجلد وتربيته لقشرة عليه لان تلك القشرة من عين الجلد لا من جرم الخضاب كما هو واضح وجرى الماء عليه وازالة النجاسة على تفصيل
وبين
يأتى وتحقق المقتضى اى بان الحال والاظهر الاحتياط بان تيقن الطهر وشك فى الحدث فتوضأ من غير ناقض صحيح اذا لم يتبين الحال
لا يكلف النقض قبل لما فيه من نوع مشقة لكن الاولى فعله خروجا من الخلاف وانما صح وضوء الشاك فى طهره بعد تيقن حدثه مع تردده
وان بان له الاحدث لان الاصل بقاء الحدث بل لو نوى فى هذه ان كان محدثا والا فتجديد صح وان تذكر واسلام وتمييز الا فى غسل نحو كتابية
نيتها لنحو الحليلها المسلم وتغسيل الحليلة المجنونة او الممتنعة مع النية منه بخلاف ما اذا اكرهها فلا يحتاج لنية للفرق ويجب اعادته
بعد زوال الكفر او الجنون او الامتناع لزوال الضرورة وعدم الصارف بان لا يأتى بمناف للنية كردة او قول ان شاء الله لا بنية التبرك او
قطع لا نوم طويل مع التمكن فلا يحتاج لتجديدها ان كان البناء بفعله كما يأتى فان قلت لم الحق الاول هنا بقصد التعليق فى الطلاق
بقصد التبرك قلت يفرق بان الجزم المعتبر فى النية ينتفى به لانصرافه لمدلوله ما لم يصرفه عنه بنية التبرك واما فى الطلاق فقد تعارض صريحان
لفظ الصيغة الصريح فى الوقوع ولفظ التعليق الصريح فى عدمه لكن لما ضعف هذا الصريح بكونه كثيرا ما يستعمل للتبرك احتيج المخرجه

عن هذا الاستعمال وهو نية التعليق به قبل فراغ لفظ تلك الصيغة حتى يقوى على رفعها ومعرفة كيفيته والا فان نوى الكل
فرضا او شك ولم يقصد بفرض معين النفلية صح او نفلا فلا ويأتى هذا فى الصلوة ونحوها وهذه الخمسة الاخيرة شروط فى الحقيقة
لنيته وزيد وجوب غسل ما لا يشتبه بالاصلى وجزء يتحقق به استيعاب العضو وفيه نظر لان هذين من جملة الاركان كما صرح به قولهم
ما لا يتم الواجب الا به واجب وتمييز السلس بدخول الوقت وظن دخوله وتقديم نحو استنجائه وتحفظ احتيج اليه والولاء بينهما وبينها
وبين الوضوء وبين افعاله وبينه وبين الصلوة وسيأتى بعض ذلك فرضه اى اركانه ستة فقط فى حق السليم وغيره وما تميزت به من
وجوب زائد عليها شروط كما تقرر للاركان اربعة بنص القرءان واثنان بالسنة ولكونه مفردا مضافا الى معرفة وهو على الصحيح حيث لا عهد للعموم
الصالح للجمعية من حيث مدلول لفظه اذ هو المعنى الذى استغرقه لفظ الصالح له من غير حصر وان كان مدلوله فى التركيب من حيث الحكم
عليه كلية على الاصح اى محكوما فيه على كل فرد فرد مطابقة لانه فى قوة قضايا بتعدد افراده او الصحيح فيهما بناء على [illegible] اخبر عنه بالجمع ثم
رأيت بعض الاصوليين وضح ما اشرت اليه بقولى الصالح للجمعية فقال قد يكون معنى العموم شمول المجموع المحكوم عليه لكل فرد وله كما
الحكم على المجموع لا على الافراد ومثاله قولهم الامام اسناد الحكم فان الحكم بالغنا مع على مجموع الادلة والطيور دون افرادها والحاصل انه ان قام
تقوم قرينة تدل على ان الحكم فى العام حكم على مجموع الافراد من حيث هو مجموع من غير نظر الى كون افراد العام الجمع او غيره احادا او جموعا فيكون الحكم
عليه كلا لا كلية وهو ما مر ولا كليا وهو المحكوم فيه على الماهية من حيث هى اى من غير نظر الى الافراد وذكر بعض الاصوليين ان للعام دلالتين
دلالة على المعنى المشترك وهى التى الحكم فيها على الكلى من غير نظر الى خصوص الافراد وهى قطعية ودلالة على كل فرد فرد من الافراد بالخصوص وهى
ظنية انتهى فتأمله فيه تأييد لما مر وان كان فيه نظر ومخالفة لما عليه محققوهم اى ان ارادوا الدلالة الحقيقية المطابقية احدها نية رفع الحدث
اى رفع حكمه كحرمة نحو الصلوة لان القصد من الوضوء رفع ذلك فاذا نواه فقد تعرض للمقصود فالحدث هنا الاسباب لان تلك الحرمة
مترتبة عليها ويصح ان يراد به المانع او المنع فلا يحتاج لتقدير حكم والمراد رفع ما يصدق عليه ذلك وان نوى غير ما عليه من اكبر او
اصغر لكن غلطا لا عمدا لتلاعبه وبه يرد استشكال تصوره اذ التلاعب العبث كثيرا ما يقع من ضعفاء العقول او نوى بعض احداثه او رفعه
فى صلوة واحدة دون غيرها لانه لا يتجزى فاذا ارتفع بعضها ارتفع كله ولا يعارض بضده لان المرتفع حكم الاسباب لا انفسها وهو
واحد تعددت اسبابه وهى لا يجب التعرض لها فلغى ذكرها ولو نوى رفعه وان لا يرفعه او رفعه فى صلوة وان لا يرتفع لم يصح للتناقض
وكذا الوضوء ان يصلى به بمحل نجس وقيل تعبيره اصله برفع الحدث اولى لان ال فيه للعهد اى الذى عليه او الشمول الداخل فيه ما عليه بخلاف التنكير
لانه يدخل فيه نية ما لم يكن عليه انتهى ويرد بان فيه ايهام اشتراط التعريف فى النية وبعارضها اوهم التنكير على ان التعريف يعم ايضا
انه لا يصح نية غيرها عليه مطلقا فساوى التنكير فى هذا فالحق انه كلا احسن من وجه ولان التنكير احفظ لهما او نية الطهارة عن الحدث
او نية استباحة مفتقر الى طهر اى وضوء كما اومى اليه التعبير بالاستباحة ودل عليه قوله او ما يندب له الوضوء كقراءة فلا نوى كحمل
وان كان مصر منها او عيد لم يصح على الاصح لان نية ما يتوقف عليه وان لم يمكنه فعله متضمنة لنية رفع الحدث وظاهر انه لو قال نويت استباحة
مفتقر لوضوء اجزاءه وان لم يخطر شيء من مفرداته ويكون نية تصدق بنية واحد مبهم مما يفتقر له لا يضر لانه مع ذلك متضمن لنية
رفع الحدث او نية اداء فرض او فرض وضوء وتحصل المسنونات فى هذا ونحوه تبعا كنظيره فى نية فرض الظهر مثلا على انه ليس المراد بالفرض هنا حقيقته
والا لم يصح وضوء الصبى فانواه بل فعل طهارة الحدث المشروطة لنحو الصلوة وشرطه الذى يسمى فرضا ولا يرد على صحة نية الصبى فرض الظهر مثلا

وجوبها عند الاكثرين لان المراد بالفرض ثم صورته كما في المعادة او اداء الوضوء او فرض الوضوء او الوضوء او الطهارة كالوضوء
في الثلثة الاول فان قلت خروج الخبث باداء الطهارة ونحوه لانه لا يستعمل فيه ولما اختصاص فرض الطهارة ومثله الطهارة الواجبة كما في
الانوار بالحدث فيشكل اذ طهارة الخبث كذلك قلت التعبير بالفرض والوجوب اغلبي فتبادر منه تلك لا هذه لانها قد لا تجب للعفو عنه او
من ثم اختص تلك الطهارة للصلوة على ان ربطها بها يخصها بها ولا يضر شمولها للوضوء المجدد كما لا يضر شمول نية الوضوء له وطهر
الخبث الغير المعفو عنه واجب لذاته بدليل الاثم بالتضمخ به ومن ثم وجب الفور فان التنجس ولم تجب فيه نية لعدم تمحضه للعبادة فان قلت
هي تشمل الغسل ايضا قلت لا يضر نظرا الى انه يكفي عن الوضوء فليس باجنبي ومن ثم كفت في الغسل ايضا كما علم ان نية رفع الحدث الاكبر فيه ايضا
فهي صالحة في الاكتفاء بها في البابين لا الرابعة لانها تشمل الطهر عن الحدث والخبث من غير مميز قال الرافعي وعدم وجوب التعرض للفرضية
في نية العبادات وبيان سلم والا فما ياتي ان نية رمضان لا يشترط فيها التعرض للفرضية ينازع في عمومه ويشهد ما مر ان الكتابية تنوي
علم منه ايضا ان نية فرض الوضوء كافية ولو قبل الوقت الغاء ذكر الفرضية والاصل في وجوب النية الحديث المتفق عليه انما الاعمال
اي انما صحتها الا بها لانه خلافا للاصل لا بالنية جمع نية وهي شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله والا فهو عزم ومحلها القلب فلا عبرة بها في
اللسان نعم يسن التلفظ بها في سائر الابواب خروجا من خلاف موجبه والقصد بها تمييز العبادة عن العادة او تمييز مراتب العبادة ومن
دام حدثه كمستحاضة وسلس كفاه نية الاستباحة وغيرهما مما مر لكن لم يدم حدثه ولو ماسح الخف دون نية الرفع للحدث او الطهارة عنه
الصحيح فيهما اي في اجزاء نحو نية الاستباحة وحده وعدم اجزاء نية نحو الرفع وحدها لان حدثه لا يرتفع وقيل لا بد من جمعهما لتكون الاولى
للاحق والمقارن والثانية للسابق وعلى الاصح يسن الجمع بينهما خروجا من هذا الخلاف وقيل يكفي نية الرفع لتضمنها الاستباحة وفي
بمنع عليه الله وسلم كان لازما بعيدا وهو لا يكتفى به في النيات ومحكمه في نية ما يستبيحه حكم المتيمم وياتي اجزاء نية رفع الحدث ان اراد
رضي بالقبة لفرض فقط لكذا هنا وبه يندفع زعم ان تفسير رفع الحدث برفع حكمه فيما مر يلزم صحة نية السلس لهذا المعنى ومر انه عام انه
رفع حكم عام وهو مختص بالسليم وخاص وهو الجائز للسلس ومجدد الوضوء لا تحصل له سنة التجديد الا بنية مما مر حتى نية الرفع او الاستباحة
على ما قاله ابن العماد وهو قريب ان اراد صورته كما ان معيد الصلوة ينوي بها الفرض مع زعم ان ذلك في المعادة خارج عن القواعد مع
كيف والشيء لا يسمى تجديدا او معادا الا ان اعيد بصفته الاولى ويؤخذ منه ان الاطلاق هنا كاف كهو ثمه ولا يشترط ارادة الصورة بل ان لا
يريد الحقيقة اكتفاء بانصرافها المدلولها الشرعي هنا من الصورة بقرينة التجديد هنا كالاعادة ثم ومن نوى تبردا او تنظفا مع نية
معتبرة مما مر جاز ذلك اي لم يضره في نية المعتبرة على الصحيح لحصوله وان لم ينو فلا تشريك فيه لكن من حيث الصحة بخلافه من حيث الثواب
ومن ثم اختلفوا في حصوله والاوجه كما بينته بادلته الواضحة في حاشية الايضاح وغيرها ان قصد العبادة يثاب عليه بقدره وان
انضم اليه غيره مما عدا الرياء ونحوه مساويا او راجحا ومرجوحا بعد طروها بعد النية المعتبرة فتبطلها اما لم يكن ذاكرا لها لانها نفلة
قاطعة لها فتجب اعادة ما غسله للتبرد بنية رفع الحدث كما في المجموع وغيره او نوى استباحة ما يندب له الوضوء كقراءة لقرآن او حديث
او علم شرعي او آلة له وكدرس وكتابة لشيء من ذلك وكدخول مسجد وزيارة قبر وبعد تلفظ بمعصية ولحمل به فلها وغضب وحمل ميت
ومسه ولنحو ابرص او يهودي ونحو فصد وقص ظفر وكل ما قيل انه ناقض وغير ذلك مما استوعبته في شرح العباب فلا يجوز له ذلك
اي لا يكفيه في رفع الحدث في الاصح لانه جائز معه فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث نعم ان نوى الوضوء للقراءة لم تبطل الا ان قصد

يشعر بان اعتبار النية بما ليس للفرضية لكن الصحيح اعتبار التعرض للفرضية صح

التعليق بها اولا بخلاف ما لو لم يقصده الا بعد ذكره الوضوء مثلا لصحة النية ح فلا يبطلها ما وقع بعد او القرائة ان كفت والا
فالصلوة صح على ما مال اليه في البحر كما لو نوى زكوة ماله الغائب ان بقي والا فالحاضر واعترض بان الوضوء عبادة بدنية وهي اضيق لعدم
قبولها النيابة بخلاف المالية وقد يجاب بان كونها وسيلة اضعفها فلم يبعد الحاقها بالمالية اما ما لا يندب له وضوء كعيادة وزيارة
نحو والد وقادم وتشييع جنازة وخروج لسفر وعقد نكاح وصوم ونحو لبس فلا تكفي نيته جزما ويجب قرنها اي النية باول مغسول من
الوجه ومنه ما يجب غسله من نحو اللحية قال بعضهم ومن مجاوره من نحو الراس وظاهر كلامهم يخالفه ويظهر ان ما يجب غسله من الانف
الاتي ليس كالمجاور لان هذا بدل عن جزء من الوجه فاعطى حكمه بخلاف ذاك وذلك لتعتد بما بعده فلو قرنها بالثاني كفى ووجب اعادة غسل
ما سبقها والوجه لغوا لخلوه عن النية المتقوية لتنبيه الاوجه فيمن سقط غسل وجهه فقط لعلة ولجبيرة وجوب قرنها باول مغسول
من اليد فان سقطتا ايضا فالراس فالرجل ولا يكفي بنية التيمم لاستقلاله كما لا يكفي نية الوضوء في محلها عن تيمم لنحو اليد كما هو ظاهر و
قيل يكفي قرنها بسنة قبله لانها من جملته ومحله ان لم تدم لغسل شيء من الوجه والا كفت قطعا لاقترانها بالواجب نعم ان نوى غير الوجه
كالمضمضة عند انغسال حمرة الشفة كان كذلك صارفا عن وقوع الغسل عن الفرض لا عن الاعتداد بالنية لان قصد المضمضة مع وجود انغسال
جزء من الوجه لا يصلح صارفا لها لانه من ماصدقات المنوي لها بل للانغسال عن الوجه لتوارد هما على محل ولم يصح تنافيهما فاتضح لهذا الذي
ذكرته انه لا منافاة بين اجزاء النية وعدم الاعتداد بالمغسول عن الوجه لاختلاط ملحظيهما فتامله لتعلم به اندفاع ما اطال به جمع هنا و
له تفريقها اي نية رفع الحدث والطهارة عند لا غيرها العدم تصورها فيه على الاعضاء اي الوضوء كان ينوي عند غسل الوجه رفع الحدث عنه او
عنه لا عن غيره وهكذا في الاصح كما يجوز تفريق افعال الوضوء وفي كل من هاتين الصورتين يحتاج لتجديد النية عند كل عضو لم تشمله نيته
ما قبل ولو ابطله او نحو الصلوة في الاثناء انسحب على ما مضى ان كان لعذر والا فلا وظاهر انه خلاف التفريق بالحاقه في الغسل وقد يشكل ما هنا
بالطواف فانه لا يجوز تفريق النية فيه مع جواز تفريقه كالوضوء وقول الزركشي يجري التفريق بطوفة واحدة ضعيف وقد يجاب بالحاقهم
الطواف هذه بالصلوة لانه اكثر شبها بها من غيرها الثاني غسل وجهه يعني انغساله ولو بفعل غيره بلا اذنه وبسقوطه في نحو نهر
ان كان ذكر للنية فيها وكذا في سائر الاعضاء بخلاف ما وقع منها بفعله كتعرضه للمطر ومشيه في المطر لا يشترط فيه ذلك قال الله عز وجل
قال الله تعالى فاغسلوا وجوهكم وعبر بالغسل هنا وفي سائر ما يجب غسله مس الماء بلا جريان فلا يكفي اتفاقا بخلاف غسل العضو في الماء فانه يسمى
غسلا وهو طولا ظاهر ما بين منابت شعر راسه غالبا تحت منتهى اي طرف المقبل من لحييه بفتح اللام على المشهور فهو من الوجه دون ما
تحته والشعر النابت على ما تحته وبتاويل الرافعي له بان المنتهى تقريره به ما يليه من جهة الحنك لا اخره يندفع الاعتراض على المتن بانه يقتضي
خروج منتهاهما من البينية وهما العظمان اللذان عليهما الاسنان السفلى وتفسير المنتهى بما ذكره يشمل طرف المقبل وهما تحت العذار الى الذقن وهي
مجتمعهما اي مجتمعهما ومن ثم عبر غيره بمنتهى اللحيين والذقن وعرضا ظاهر ما بين اذنيه حتى ما ظهر بالقطع من جرم نحو انف قطع لوقوع
المواجهة الملحوظ بها الوجه بذلك بخلاف باطن عين بل الاتي بل قال بعضهم يكون للقدر ولا يقع وان ظهر بقطع جفن وانف وشفة و
انما جعل ظاهرا اذا تنجس لغلظ امر النجاسة واختلفت فتاوى المتاخرين في انملة او انف من نقد التحم وخشي من ازالته محذور تيمم والذي
يظهر وجوب غسل ما في محل الالتحام من الانف لا غير لانه ليس بدلا الا عن هذا لا الانف المقطوع لا يجب ان يغسل ما ظهر بالقطع الا ما باشر
القطع فقط وكل من الانملة لانه بدل عن جميع ما ظهر بالقطع وليس هذا كالجبيرة حتى يمسح باقيه بدلا عما اخذه من محل القطع لانها وضعت وبصدد

الزقال ويأتي ذلك في عظم وصل بلحم كبش ومع ذلك لا ينقض لمسه كما هو ظاهر لاختلاف المدركين ولذا تقرر ان الوجه ما ذكر فمنه
الجبينان وهما جانبا الجبهة والبياض الذي بين الاذن والعذار وهو الشعر النابت على العظم الناتئ بقرب الاذن وموضع الغمم وهو
ما ينبت عليه الشعر من الجبهة لا موضع الصلع وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم الرأس وعنها احترز بقولهم غالبا قال الاصحاب وغيره
وهو مستدرك لان محل الحلق ليس من منابت الرأس والثاني من منابت الوجه قيل الاحسن قول اصله الرأس لان منابت شعر الرأس
موجود غالبا فيه ولا نادرا انتهى وليس في محله لان الموجود كذلك هو الشعر واما محل نبته الغالب وغيره فلا يفترقان فالحاصل ان التعبير بالرأس
وارد كما هو واضح وكذا التحذيف باعجام الذال اي موضعه من الوجه في الاصح لمحاذاته بياض الوجه اذ هو ما بين ابتداء العذار والنزعة يعتاد
تنحيته ليتسع الوجه لا الصدغان وهما المتصلان بالعذار من فوق وتد الاذنين الا انه لا يمكن غسل الوجه الا بغسل بعض كل منهما كما يعلم
مما يأتي ولا النزعتان بفتح الزاي افصح من اسكانها وهما بياضان يكتنفان الناصية اي يحيطان بها فليسا من الوجه بل من الرأس لانهما في تدويره
قلت صحح الجمهور ان موضع التحذيف من الرأس لاتصال شعره بشعره والله اعلم ويسن غسل كل مما قيل انه من الوجه كالصلع والنزعتين
والتحذيف ويجب غسل ما يحاذيه من سائر جوانبه مما لا يتحقق غسل جميعه الا بغسله لان ما لا يتم الواجب المطلق الا به واجب ويجب غسل شعر
المحاذي وان كثف كما يجب غسل كل هدب بالمهملة وحاجب وعذار بالمعجمة وهو ما مر وما انحط عنه الى اللحية عارض وحكمه حكمها وشارب
وخد وعنفقة شعرا وبشرا تحته وان كثف لندرة الكثافة فيها فالحقت بالغالب ومن ثم لهدب مع ان تلك اسماء للشعر لا الخد
ليبين ان المراد هنا هي ومحالها وقيل لا يجب شعر الخد وبشرة الغير وفيه ... بل ايهام ان واجب الخد غسل شعره فقط وغيره غسل
بشرته فقط وقيل لا يجب باطن عنفقة كثيفة بالمثلثة اي غسل شعر ولا بشر الا ان بياض الوجه لا يحيط بها فهي على كاللحية في لكونها
الاتية واللحية بكسر اللام افصح من فتحها وهي الشعر النابت على الذقن التي هي مجتمع اللحيين ومثلها العارض واطلقها ابن سيده على
ذلك وشعر الخدين ان خفت كهدب فيجب غسل داخلها وباطنها ايضا والا تخف بان كثفت بان لم تر البشرة من خلالها في مجلس التخاطب
عرفا قيل يلزم عليه ان الشارب مثلا لا يكون الا كثيفا لتعذر رؤية البشرة من خلاله غالبا ان لم يكن دائما مع تصريحهم فيه بانه قد يكون
الكثافة فالاولى الضبط بان الكثيف ما لا يصل الماء لباطنه الا بمشقة بخلاف الخفيف انتهى ويرد بان هذا الضبط فيه ابهام لعدم انضباط
المشقة فالحق ما قالوه ولا يرد ما ذكر في الشارب لان مرادهم ان جنس تلك الشعور الخفة فيه غالبا بخلاف جنس اللحية والعارض نعم لما حكى
الرافعي الاول قال وقيل الخفيف ما يصل الماء الى منبته بلا مبالغة وقد يوجه بان الشارب من الخفيف والغالب منعه الرؤية انتهى ويجاب
بان كون الشارب من الخفيف انما هو بالنسبة للحكم ككثيف كخفيف حكما ولما بالنسبة للحد فالوجه فيه الاول ولا يرد عليه ان رب التقرير
الذكر المحقق ظاهرها ولا يكلف غسل باطنها وهو البشرة وداخلها وهو ما استتر من شعرها لعسر ايصال الماء اليها اذ كثافتها اعني نادرة
ولما خرج منها عن حد الوجه بان كان لو مد لخرج بالمد عن جهة نزوله اخذا مما يأتي في شعر الرأس لانه لا ينقطع نسبته عن بشرة الوجه لباني فيه
الخلاف الا ان اللحي ويؤيده قياس الضعيف الاتي على ذوابة الرأس ويحتمل ضبطه بان يخرج عن تدويره بان طال على خلاف الغالب حكمها
لو وقع المواجهة بمرج كهي وقد يفرق بين هذا وعدم اجزاء مسح ذلك لانه لا يسمى رأسا فيجب غسل باطن الخفيف منه وظاهر الكثيف فقط
كالسلعة المتدلية عن حد الوجه وكذا خارج بقية شعور الوجه ومحاذيه مسامحة فيه دون اصوله لو وقع الخلاف في وجوب غسله من اصله
كما قال في قول لا يجب غسل ظاهر كثيف ولا ظاهر وباطن خفيف خارج عن الوجه من اللحية وغيرها لخروجه عن محل الفرض كذوابة الرأس واما

وجب التعميم مطلقا اتفاقا في غسل الجنابة لعدم المشقة فيه لقلته وقوعه بالنسبة للوضوء واما لحية الخنثى فيجب غسل باطنها حتى من الخارج
مطلقا للشك في مقتضى المسامحة فيها وهو الذكورة فتعين العمل بالاصل من غسل الباطن فاندفع ما لبعضهم هنا وكذا المرأة
اللحية لها فضلا عن كثافتها ولانه يسن لها نتفها او حلقها لانها مثلة في حقها وهل خارج بقية شعورها كذلك فيجب غسل باطنه
مطلقا الامر هنا بانه مثلة لا انه مشوه او هما كغيرهما فيه كل محتمل والاول اقرب ثم رأيت في كلام شيخنا ما يصرح به ولو خف بعضها فان تميز فلكل
حكمه والا وجب غسل باطن الكل احتياطا وتضعيف المجموع الذي نقله شيخنا عنه لهذا بانه خلاف ما قاله الاصحاب وما علل به الماوردي لا دلالة
فيه لم اره في عدة نسخ منه فلذا جزمت به ومن له وجهان يلزمه غسلهما وان فرضت احدهما زائدا لوقوع المواجهة بهما او راسان كفى مسح
احدهما لان الواجب مسح جزء مما يسمى رأسا وعلا وكل كذلك ويندب ان يبدأ باعلى وجهه وان يأخذ الماء بيديه جميعا للاتباع وكان صلى الله
عليه وسلم يبلغ بلحيته اذا غسل وجهه ما اقبل من اذنيه تنبيه في كرمان في الغسل انه يعفى عن باطن عقد الشعر اي اذا انعقد بنفسه والحق بها
من ابتلى بنحو طبوع لصق باصول شعره حتى منع وصول الماء اليها ولم يمكنه ازالته لكن صرح شيخنا بخلافه وانه يتيمم وحمله على تمكن الازالة
غير صحيح لانه لا يصح التيمم حينئذ والذي يتجه العفو للضرورة فان امكنه بحلق محله فالذي يتجه ايضا وجوبه ما لم يحصل به مثلة لا تحتمل عادة
الثالث غسل يديه من كفيه وذراعيه واليد مؤنثة مع مرفقيه بكسر ثم فتح افصح من عكسه لدخولهما الاتباع والاجماع بل والاية اذ
يجعل الغاية للترك المقدر بناء على ان اليد حقيقة الى المنكب كما هو الاشهر لغة ويجب غسل جميع ما في محل الفرض من نحو شعر وغيره
الذي يستره ومحل شوكة لم تغص في الباطن حتى استترت والا صح الوضوء وكذا الصلوة على الاوجه اذ لا حكم لما في الباطن ولا
يرد النقض العضو بعد ابانته بالكلية بحرارة الدم لان ما بان صار ظاهرا وسلعة وان خرجت عنه وظفر وان طال ولا يتسامح بشيء تحته
على الاصح وشعر وان كثف وطال ويد وان زادت وخرجت عن المحاذاة وما يحاذيه فقط من نحو نابتة خارجه وبعد قطع الاصلية تجب
تلك المحاذاة على الاوجه وبه يعلم ان ما جاوز اصابع الاصلية لا يجب غسله وبه صرح جمع متأخرون وقول بعضهم يجب غسل الجميع وفي لهم
المحاذي جرى على الغالب ضعيف وجلدة متدلية اليه ولو اشتبهت الاصلية بالزائدة وجب غسلهما احتياطا كما لو تجافت جلدة التحمت بالذراع
عنه لزمه غسل ما تحتها النادرة والا لم يلزمه بل لم يجزه فتقها نعم ان زال التحامها لزمه غسل ما ظهر من تحتها لزوال الضرورة وبه فارق
حلق اللحية فان قطع بعضه اي المذكور من اليدين وجب غسل ما بقي منه لان الميسور لا يسقط بالمعسور او قطع من مرفقه بان فك عظم
الذراع من عظم العضد وبقي العظمان المسميان براس العضد فراس عظم العضد يجب غسله على المشهور لانه من المرفق اذ هو مجموع
العظام الثلث او قطع من فوقه ندب غسل باقي عضده محافظة على التحجيل الاتي الرابع مسمى مسح لبعض بشر رأسه وان قل حتى
البياض المحاذي للعظم الدائر حول الاذن كما بينته في شرح الارشاد الصغير وحتى عظمه اذا ظهر ودون باطن مأمومة كما قاله
بعضهم وكان لحظة الاول انه يسمى رأسا بخلاف الثاني او مسح لبعض شعر او شعرة واحدة في حده اي الرأس بان لا يخرج بالمد عن
جهة نزوله واسترساله فان خرج منها لم يجز مسح غير الخارج وانما اجزأ تقصيره في النسك مطلقا لانه ثم مقصود
لذاته وهنا تابع للبشرة والخارج غير تابع لها ولو وضع يده المبتلة على خرقة على الرأس فوصل اليه البلل اجزأ وقيل المتجه تفصيل الجرموق
انتهى ويرد بان التيمم حيث حصل الغسل بفعله بعد النية لم يشترط تذكرها عنده والمسح مثله ويفرق بينه وبين الجرموق بانه ثم صار قاصدا
وهو عامله غير الممسوح عليه لا فاحتيج لقصد مميز ولا كذلك هنا وذلك للاية مع فعله صلى الله عليه وسلم فانه اقتصر على مسح الناصية وهي

بين النزعتين وهو دون الربع بل دون نصفه وليس الاذنان منه ونحو الاذنان من الرأس ضعيف وانما وجب تعميم الوجه
في التيمم لانه بدل فاعطي حكم مبدله ولا يرد مسح الخف لجوازه مع القدرة على الاصل فلم يتحقق فيه البدلية ولا الاصح جواز غسله بلا كراهة
لانه يحصل المقصود المسح من وصول البلل للرأس وزيادة وهذا مراد من عبر بانه مسح وزيادة فلا يقال المسح ضد الغسل فكيف يحصل
مع زيادة تنبيه علل ايضا عدم كراهة الغسل بانه الاصل وفرق بين وجوب التعميم في المسح في التيمم لا هنا بانه ثم بدل وهنا اصل فنتج ان
كلا من الغسل والمسح اصل وقد فتح فقياسه ان الغسل احدهما صدقات الواجب المخير فكيف يقولون باباحته وانه غير مطلوب وقد ذكرت
الجواب عنه في شرح الارشاد الصغير ويجاب ايضا بان في الغسل حيثيتين حصول البلل المقصود من المسح والزيادة على ذلك فهو من
الحيثية الاولى اصل وواجب ومن الحيثية الثانية لا ولا بل مباح فلا تنافي تنبيه آخر قد يقال يعارض ما ذكر من اجزاء نحو الغسل
القاعدة الاصولية انه لا يجوز ان يستنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال ويجاب بان هذا ليس من تلك بل من قاعدة انه يستنبط
من النص معنى يعممه وهو هنا بناء على انه معقول المعنى ان رخصة في هذا العضو لستره غالبا كما مر وفيه يلزم من الاكتفاء فيه بالاقل
الاكتفاء فيه بالاكمل حملا للمسح على وصول البلل الصادق بحقيقة المسح وحقيقة الغسل فتامله وبهذا يعلم ورود السؤال على
القائلين بالتعبد الا ان يكونوا قائلين بتعيين المسح وجواز وضع اليد عليه بلا مد لحصول المقصود المذكور به الخامس غسل رجليه مع كعبيه
كل رجل او مسح خفيه بشروطه قال تعالى وارجلكم الى الكعبين بنصبه وهو واضح وبجره على الجوار خلافا لمن زعم امتناعه وفصل بين
المعطوفين للاشارة الى وجوب الترتيب عطفا على الرؤس حملا على مسح الخفين او على الغسل الخفيف اذ العرب تسميه مسحا وحكمته انهما مظنة
للاسراف فانبه لتركه بذلك والحامل على ذلك الاجماع على تعيين غسلهما حيث لا خف ولا خلاف الشيعة في ذلك وغيره لا يعتد به و
دل على دخول الكعبين هنا ما مر في المرفقين وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم ولو فقد الكعب او المرفق اعتبر
قدرهما من غالب امثاله فيما يظهر بخلاف ما اذا وجد في غير محله المعتاد كان لاصق المرفق المنكب والكعب الركبة فانه يعتبر وكذا في الحشفة
كما اقتضاه الملازم وقال جمع متأخرون يعتبر قدره من غالب الناس والنصوص وكلامهم محمولان على الغالب ويجب هنا جميع ما مر نظيره
في اليدين بما عليهما وما حاذيهما وهنا وتمام ان الدم ما بعض شق وجرح من نحو شمع او دهن ما لم يصل لغور اللحم الغير الظاهر او يلتحم فلا
وجب او يعتبر وفيتيمم السادس ترتيبه هكذا من تقديم غسل الوجه فاليدين فالرأس فالرجلين لفعله صلى الله عليه وسلم المبين للوضوء
المأمور به ولقوله في حجة الوداع ابدؤا بما بدأ الله به والعبرة بعموم اللفظ ولان الفصل بين المتجانسين لا يبدله من فائدة هي وجوب
الترتيب لا ندبه بقرينة الامر في الخبر فلو غسل اربعة اعضائه معا لم يحصل الا الوجه ولا يسقط كبقية الفروض والشروط النسيان او الاكراه للعام
باخطاب الوضع فلو اغتسل محدث في ماء قليل او كثير بنية مما مر حتى نية الوضوء على الاوجه او بنية نحو الجنابة او اداء الغسل غلطا لا عمدا
خلافا للزركشي والاصح اشتراط امكان تقدير وقوع ترتيب في الخارج بان غطس ومكث بقدر زمن الترتيب صح له الوضوء وان لم يمكث بان
خرج حالا لا يصح على الاصح الصحيح بلا مكث والله اعلم لان الغسل فيما اذا لم ينوه صالحة لم يكفي للاكبر فالاصغر ولا نظر لكون النية
لهما غير مرتبطة النية لا تتعلق بخصوص الترتيب لتقدير الترتيب في لحظات لطيفة وان لم تحس فيها هذا خلافا للفرض انه
لا يمكن تقدير ترتيبه ويحتج بمنع ما علل به كيف والتقدير من الامور الوهمية لا الحسية ويشتبه ما بينهما وقول الرافعي ان نية الوضوء
صح بغسله اي ورفع الحدث الاصغر لا يجزيه اذ لم يمكنه الترتيب حقيقة مبني على طريقة الرافعي خلافا لمن زعم بناءه على الطريقين ويجاب

الصلاح عدم اجزاء غسله عن نية ذلك اي وان امكن لانه لم يقم الغسل مقام الوضوء ضعيف وما علل به ممنوع اذ لا ضرورة بل ولا حاجة لهذه
الاقامة بل العلة الصحيحة هي امكان تقدير ترتيب فكفته نيته ما يتضمن ذلك من جميع ما ذكر حتى قصده بغسله الوضوء ومن ثم كان الاوجه
انه لا يؤثر نسيان لمعة او لمع في غير اعضاء الوضوء بل لو كان على ما عدا اعضاء الوضوء مانع كشمع لم يؤثر فيما يظهر سواء امكن تقدير
الترتيب ام لا ومن قيد كالاسنوي ومن تبعه بامكانه انما اراد التفريع على العلة الاولى الضعيفة خلافا لمن زعم تفريعه على العلتين و
ما افهمه المتن من ان الغمس لا بد منه وان الخلاف انما هو في المكث هو كذلك لان تقدير الترتيب لا يأتي الا عند عموم الماء لاعضاء الوضوء
معا في حالة واحدة وما ذكره من ان الغمس في القليل اي مع تأخر النية عن الغمس يرفع الحدث عن جميع اعضاء الوضوء وان لم يمكث نظرا لذلك
التقدير هو المنقول المعتمد خلافا لمن زعم رفعه عن الوجه فقط الا ان يحمل على تقدم النية على غمره وسيعلم مما يأتي في الغسل انه لو غسل جنب بدنه
الا اعضاء الوضوء ثم احدث لم يجب ترتيبها لان الاصغر اندرج فكانه لم يوجد وانما ستثنيه رفعه حدثا من خلاف من لم يقل باندراجه فلا
تنافي خلافا لمن وهم فيه او الا رجليه مثلا ثم احدث كفاه غسلهما عن الاكبر بعد بقية اعضاء الوضوء او قبلها او في اثنائها والموجود في الاخيرين
وضوء خال عن غسل الرجلين وهما مكشوفتان بلا علة اذ لم يجب فيه غسلهما لا عن الترتيب لوجوبه فيما عداهما وسنته اي الوضوء السواك هذا
الاضافة باعتبار المذكور هنا فلا اعتراض وهو مصدر ساك فاه يسوكه وهو لغة الدلك وآلته وشرعا استعمال عود ونحوه في الاسنان
وما حولها واقله مرة الا ان كان لتغير فلا بد من ازالته فيما يظهر ويحتمل الاكتفاء بها فيه لانها تخففه وذلك للخبر الصحيح لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اي امر ايجاب ومحله بين غسل الكفين والمضمضة لانه اول سننه التسمية كما يأتي وينوي في السواك حيث
ندب بلا تقييد بكونه في الوضوء وان اوهمت العبارة اتكالا على ما هو واضح كونه عرضا اي في عرض الاسنان ظاهرها وباطنها الا طولا بل يكره لخبر مرسل
فيه وخشية ادماء اللثة وافساد عمود الاسنان ومع ذلك يحصل به اصل السنة نعم اللسان يستاك فيه طولا لخبر فيه في ابي داود وشرط السواك
ان يكون بمزيل وهو الخشن فيجزي بكل خشن ولو نحو سعد واشنان لحصول المقصود به من النظافة وازالة التغير نعم يكره بمبرد وعود ريحان يؤذي
ويحرم بذي سم ومع ذلك يحصل به اصل السنة لان الكراهة او الحرمة لامر خارج والعود افضل من غيره واولاه ذو الريح الطيب واولاه
الاراك للاتباع مع ما فيه من طيب طعم وريح وشعيرة لطيفة تنقي ما بين الاسنان ثم بعده النخل لانه آخر سواك استاك به صلى الله عليه وسلم
وصح ايضا انه كان اراكا لكن الاول اصح او كل ما وقال الجيب عليهم ثم بعده الزيتون لخبر الطبراني نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة يطيب
الفم ويذهب بالحفر اي وهو داء في الاسنان وهو سواكي وسواك الانبياء قبلي واليابس المندى بالماء اولى من الرطب ومن المندى بماء
الورد اي من جنسه ويحتمل مطلقا وذلك لان في الماء من الجلاء ما ليس في غيره ويكره ان اليابس المندى بغير الماء اولى من الرطب لانه ابلغ
في الازالة الا اصبعه المتصلة فلا يحصل بها اصل سنة السواك وان كانت خشنة في الاصح قالوا لانها لا تسمى سواكا ولا كان فيه ما فيه
اختاره المصنف وغيره حصوله بها اما الخشنة من اصبع غيره ولو متصلة واصبعه المنفصلة فيجزي وان قلنا يجب دفنها فورا ووجب الكلو
اجزائها وان قلنا بنجاستها ككل خشن نجس ويلزم غسل الفم فورا عصيانا واعترض بانه قياس عدم اجزاء الاستنجاء بالمحترم والنجس عدم
هنا واجيب بان ذاك رخصة وهي لا تناط بمعصية والمقصود منه الابلغ وهي لا تحصل بنجس بخلاف هذا ليس رخصة اذ لا يصدق عليه
حدها بل هو عزيمة المقصود منه مجرد النظافة فلا يؤثر فيه ذلك ولا ينافيه خلافا لبعضهم خبر السواك مطهرة للفم لان معناه انه آلة تنقيه
تزيل تغيره فهي طهارة لغوية لا شرعية كما هو واضح ولا يجب عينا بل الواجب على من اكل نجسا ازالة دسومته ازالتها ولو بغير سواك ويسن اي يتأكد

للصلوة فرضها ونفلها وان سلم من كل ركعتين وقرب الفصل ولو لفاقد الطهورين وان لم يتغير فمه والقياس انه لو تركه اولها
سن له تداركه اثناءها بفعل قليل كما يسن له دفع المار بين يديه بشرطه وارسال شعر او ثوب كفه ولو من مصل اخر ولسجدة التلاوة والشكر
وان تسوك للقراءة على الاوجه ويفرق بينه وبين تداخل بعض الاغسال المسنونة بان مبناها على التداخل لسقيها او من ثم كفت نية
احدها عن باقيها ولكن المشهد لما اقترنا الترتيب لكل ركعتين وان قرب الفصل والاذرعيين للصلوة وان تسوك لوضوئها ولم يفصل بينهما
ويفعله القارئ بعد فراغ الاية وكذا السامع كما هو ظاهر اذ لا يدخل وقتها في حقه ايضا الا بذلك قال بعضهم ويقدمه عليه لتتصل هي به لعله لرعاية
الافضل ولصلوة الجنازة وللطواف وذلك لخبر الحميدي باسناد جيد ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك وليس فيه دليل
على افضليته على الجماعة التي هي بسبع وعشرين درجة لانه لم يتحد الجزاء في الحديثين لان درجة من هذه قد تعدل كثيرا من تلك السبعين ركعة
وايضا خبر الجماعة اصح بل في المجموع ان خبر السواك ضعيف من سائر طرقه وان الحاكم تساهل على عادته في تصحيحه فضلا عن قوله انه على
شرط مسلم وقال ابن دقيق العيد المراد بالدرجة الصلوة لخبر مسلم صلوة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلوة الفذ منازع فيه بانه ليس
متفقا عليه كما صرح هو به اي لامكان الاخذ بقضيته مضموما للدرجة التي في غيره فتكون صلوة الجماعة بخمس وعشرين صلوة وخمس وعشرين
درجة وهذا هو الاليق بباب الثواب المبني على سعة الفضل والمانع من حصر مجمل الدرجة على الصلوة وعنه ايضا ان رواية الصلوة
خمس وعشرون ورواية الدرجة سبع وعشرون فكيف يتاتى الحمل مع ذلك فيه فلا اشكال بوجه وبتسليم ان الدرجة الصلوة فلا شك ان
للجماعة فوائد اخرى زائدة على هذا التضعيف في مقابلة الخطا اليها وتوفر الخشوع والحفظ من الشيطان المقتضي لمزيد الكمال والثواب
غير ذلك مما ورد به السنة وذلك يزيد على زيادة السواك بكثير فلا تعارض واما الحمل الذي ذكره شيخنا في شرح الروض فلا يخلو عن تكلف
وعلى الفرض لظاهر الحديثين فيحتاج لدليل لامكان الجمع بغيره بما يوافق ظاهرهما كما علمت وجاء بسند حسن عن عمر رضي ان الجماعة في مسجد
العشيرة بخمس عشرة صلوة وفي مسجد الجماعة بخمس وعشرين ومثل هذا لا مدخل للراي فيه فهو في حكم المرفوع وبه يندفع ايضا تفسير الدرجة
بالصلوة لان احاديث الدرجة متفقة على السبع والعشرين واحاديث الصلوة مختلفة فدل على ان الدرجة غير الصلوة للفضل المختلف
باختلاف المحال او الصلوة اختلفت بمحالها فتكون الصلوة جماعة في مسجد العشيرة وهو ما بازاء الدرجة باثنين واربعين صلوة وفي مسجد
الجماعة وهو الجامع الاكثر جماعة غالبا باثنين وخمسين صلوة وبهذا يتايد ما قدمته ان تضعيف الجماعة يزيد على تضعيف السواك
بكثير ولو عرض من عادته ادماء السواك لفمه استاك بلطف والا تركه ويفعله لها ولغيرها ولو بالمسجد ان امن وصول مستقذر اليه
كراهة بعض الائمة له فيه اطالوا في ردها وعند تغير الفم ريحا او لونا بنحو نوم او اكل كريه او طول سكوت او كثرة كلام لخبر الصحيح السواك
مطهرة بكسر الميم وفتحها مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل من التطهير او اسم الالة للفم مرضاة للرب ويتاكد في مواضع اخر كقراءة قران او حديث
او علم شرعي او الله وكذكر كالتسمية اول الوضوء ولدخول مسجد ولو خاليا ومنزل ولو لغيره ثم يحتمل تقييده بغير الخالي ويفرق بينه
وبين المسجد بان ملائكته افضل فروعوا كما رعوا بكراهة دخوله خاليا لمن اكل كريها بخلاف غيره ويحتمل التعميم والاول اقرب
لارادة اكل او نوم ولاستيقاظ منه وبعد وتر وفي السحر وعند الاحتضار وللصائم قبل اوان الخلوف تنبيه ندبه للذكر الشامل التسمية
مع ندبها لكل امر ذي بال الشامل السواك يلزم منه دور وظاهر المخلص عنه الا بمنع ندب التسمية له ويوجه بان تحصل مانع منها هو عدم
التاهل لكمال النطق لها ويسن ان يكون باليمين مطلقا لانها لا تباشر القذر مع شرف الفم وشرف المقصود بالسواك وان يبدء بجانب الفم الايمن

وينبغي ان ينوي بالسواك السنة كالغسل بالجماع ويؤخذ منه انه ينبغي بمعنى يتحتم حتى لو فعل ما لم تشمله نية ما سن فيه بلا نية
السنة لم يثب عليه وان يعوده الصبي ليالفه وان يجعل خنصره والابهام تحته والاصابع الثلاثة الباقية فوقه وان يبلع ريقه اول استياكه
الا لعذر وان لا يمصه وان يضعه فوق اذنه اليسرى لخبر فيه واقتداء بالصحابة رضي الله عنهم فان كان بالارض نصبه ولا يعرضه وان يغسله قبل
وضعه كما اذا اراد الاستياك به ثانيا وقد حصل به نحو ريح ولا يكره ادخاله ماء وضوئه الا ان كان عليه ما يقذره كما هو
ظاهر وان لا يزيد في طوله على شبر وان لا يستاك بطرفه الاخر قيل لان الاذى يستقر فيه وهو بسواك الغير بلا اذن ولا علم رضى حرام و
الا فخلاف الاولى الا للتبرك كما فعلته عائشة رضي الله عنها ويتاكد التخليل اثر الطعام قيل بل هو افضل للاختلاف في وجوبه ورد بانه صح
في السواك ايضا مع كثرة فوائده التي تزيد على السبعين ولا يبلغ ما اخرجه بالخلال بخلاف انه لان الخارج به يغلب فيه عدم التغير
ولا يكره في حال من الحالات بل هو سنة مطلقا ولو لمن لا اسنان له لما مر انه مرضاة للرب الا للصائم بعد الزوال لان خلوف فمه وهو
بضم اوله ويفتح في لغة شاذة تغيره اطيب عند الله من ريح المسك يوم القيمة كما صرح به الحديث وذكر يوم القيمة لانه محل الجزاء والا
فاطيبيته عند الله موجودة في الدنيا ايضا كما دل عليه حديث اخر واطيبيته تدل على طلب ابقائه ودل على تخصيصه بما بعد الزوال ما في
خبر رواه جماعة وحسنه بعضهم ان من خصوصيات هذه الامة انهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك والمساء لما
بعد الزوال ويمتد لغة الى نصف الليل ومنه الى الزوال الصباح وحكمة اختصاصه بذلك ان التغير بعده يتمحض عن الصوم لخلو المعدة
بخلافه قبله وانما حرمت ازالة دم الشهيد لان فيها تفويت فضيلة على الغير ومن ثم لو سوك الصائم غيره بغير اذنه حرم عليه لذلك
ولو تمحض التغير من الصوم قبل الزوال بان لم يتعاط مفطرا ليلا او نحوه ينشا عنه تغير ليلا كره من اول النهار ولو اكل بعد الزوال ناسيا
مغيرا او نام وانتبه كره ايضا على الاوجه لانه لا يمنع تغير الصوم ففيه ان الله له ولو ضمنا وايضا فقد وجد مقتض هو التغير ومانع
هو الخلوف والمانع مقدم الا ان يقال ان ذلك التغير اذهب تغير الصوم لاضمحلاله فيه وذهابه بالكلية فسن السواك لذلك كما عليه
جمع وتزول الكراهة بالغروب تنبيه هل يكره ازالة الخلوف بعد الزوال بغير السواك كاصبعه الخشنة المتصلة لان السواك لم يكره لعينه بل
لان الله لما تعرض لها كان ملحظ الكراهة زواله وهو اعم من ان يكون بسواك او بغيره اولا كما دل عليه ظاهر تقييدهم ازالته بالسواك والا
لقالوا هنا او في الصوم يكره للصائم ازالة الخلوف بسواك او غيره كل محتمل والاقرب للمدرك الاول ولكلامهم الثاني فتامله والتسمية اوله
اي الوضوء للاتباع ولخبر لا وضوء لمن لم يسم واخذ منه احمد وجوبها ورده اصحابنا بالضعف وحمله على الكامل لما يأتي في المضمضة واقلها
بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان تركها ولو عمدا ففي اثنائه ياتي بها تداركا لها فيقول بسم الله اوله واخره للابعد فراغه وكذا في الاكل ونحوه
كما يصرح به كلام الروضة وغيرها بخلاف نحو الجماع لكراهة الكلام عنده وهي هنا سنة عين وفي نحو الاكل سنة كفاية الا في ابعاض اركان الصلوة
ويتردد النظر في الجماع هل يكفي تسمية احدهما والظاهر نعم وغسل كفيه الى كوعيه وان تيقن طهرهما وبين غسلهما معا للاتباع فيهما وقيل ثم
تقديم السواك انه اول سنة ثم بعده التسمية ثم غسل الكفين ثم المضمضة ثم الاستنشاق وبه صرح جمع متقدمون قال الاذرعي وهو المنقول
واليه يشير الحديث والنص انتهى وليس كما قال بل المنقول عن الشافعي رحمه وكثير من الاصحاب ان اولها التسمية وجزم به المحاملي في مجموعه
وغيره فينوي معها عند غسل اليدين اذ هو المراد بقوله في المتن بان يقرن النية بها عند اول غسلهما كما قرنها بتحرم الصلوة ويحتمل
انه يتلفظ بالنية بعد البسملة وعليه جريت في شرح الارشاد لتشمله بركة التسمية ويحتمل انه يتلفظ بها قبلها كما يتلفظ بها قبل التحرم

ثم يأتي بالبسملة مقارنة للنية القلبية كما يأتي بتكبير التحرم كذلك فاندفع ما قيل قرنهما مستحيل لانه يسن التلفظ بالنية ولا
يعقل التلفظ معه بالتسمية وممن صرح بانه ينوي عند غسل اليدين الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ فالمراد بتقديم
التسمية على غسلهما الذي عبر به غير واحد تقديمها على الفراغ منه وعلى هذا المعتمد يكون الاستياك بين غسلهما والمضمضة كما استظهره ابن
الصلاح كالامام وقد جعله بعضهم بان المكرع يكون عقبه كما يجمع في الاستنجا بين الحجر والماء ويلزم الاولى لخلو السواك عن شيء من كلام
التسمية لما او مقارنتها المندوب عند غسل الكفين وهو خلاف ما صرح به كما علمت واعتبر قرن النية بما ذكر ليثاب عليه اذ ما تقدمها لا ثواب
فيه وانما اثيب ناوي الصوم ضحوة من اول النهار لانه لا يتجزى ويجزي هنا نية مما مر وكذا لو نوى بكل السنة كما هو الظاهر لانه تعرض
للمعتم فان لم يتيقن طهرهما بان تردد فيه وصدقه بتيقن نجاستهما غير مراد لوضوحه كره غمسهما او غمس احدهما في الاناء الذي فيه
مائع او ماء دون قلتين قبل غسلهما ثلاثا للنهي المستيقظ عن غمس يده في الاناء قبل غسلها ثلاثا معللا له بانه لا يدري اين باتت يده
الدال على ان سبب النهي توهم النجاسة لنوم او غيره وانما لم تزل الكراهة بمرة مع تيقن الطهر بها لان الشارع اذا غيا حكما بغاية
فانما يخرج عن عهدته باستيفائها فاندفع استشكال هذا بانه لا كراهة عند تيقن الطهر ابتداء ومن ثم بحث الاذرعي ان محل هذا اذا
كان مستند اليقين غسلهما ثلثا فلو غسلهما فيما مضى من نجس متيقن او متوهم دون ثلث بقيت الكراهة وهذه الثلثة هي الثلث اول الوضوء
لكنها في حالة التردد يسن تقديمها على الغمس كما مر وبعد غسل الكفين المضمضة وبعد المضمضة كما افهمه قوله الآتي ثم يستنشق الا
ستنشاق للاتباع ولم يجبا للحديث الصحيح لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امر الله تعالى فيغسل وجهه ويديه ويمسح راسه ويغسل
رجليه وخبر تمضمضوا واستنشقوا ضعيف وحكمتهما معرفة اوصاف الماء والاظهر ان فصلهما افضل من جمعهما للخبر فيه ثم على هذا الاصح
ان الافضل انه يتمضمض بغرفة ثلثا ثم يستنشق باخرى ثلثا حتى لا ينتقل عن عضو الا بعد كمال طهره ومقابله ثلث لكل منهما متوالية او متراخية
لانه انظف وافادت ثم ما مر من ان الترتيب هنا مستحق على كل قول لا مستحب لاختلاف المحل كسائر الاعضاء فمتى قدم شيئا على
محله كان اقتصر على الاستنشاق لغا واعتد بما وقع بعده في محله من غسل الكفين فالمضمضة فالاستنشاق لان اللاغي كالعدم
كما صرح به في العفو عن القود ابتداء فله العفو بعده عن القود عليها لان عفوه الاول لما وقع في غير محله كان بمنزلة العدم
نجاز له العفو عن القود عليها فان قلت قياس ما يأتي انه لو اتى بالتعوذ قبل دعاء الافتتاح اعتد بالتعوذ وفات دعاء
الافتتاح الاعتداد بالاستنشاق فيما ذكر وفوات ما قبله قلت يفرق بان القصد بدعاء الافتتاح ان يقع الافتتاح به ولا يتقدمه
غيره وبالبداءة بالتعوذ فات ذلك لتعذر الرجوع اليه والقصد بالتعوذ ان يليه القراءة وقد وجد ذلك فاعتد به لوقوعه في محله وما هنا
ليس كذلك لان كل عضو من اعضائه الثلثة المقصود منه بالذات تطهيره وبالعرض وقوعه في محله وبالابتداء بالاستنشاق فات في هذا
فرع لغو فكانه لم يفعل شيئا فسن له غسل اليدين فالمضمضة فالاستنشاق ليوجد المقصود من التطهير ووقوع كل في محله اذ لم يوجد
مانع من ذلك فتامله ويأتي في تقديم الاذنين على محلهما ما يؤيد ذلك وقدمت لشرف منافع الفم لانه محل قوام البدن كاكل ونحوه والروح
ذكرا ونحوه واقلهما وصول الماء للفم والانف واكملهما ان يبالغ في ذلك كما قال ويبالغ فيهما غير الصائم فاملا ونصبه استثناء او حالا من ضمير
المتوضي الدال عليه السياق الصائم للامر بذلك في الخبر الصحيح بان يبلغ الماء الى اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات وفي الاستنشاق ان يصعد
عليها ومج الماء ويصعد الماء بنفسه الى الخيشوم مع ادخال خنصر يسراه ولذا به ما فيه من الاذى وكلا يستقصي فيه فانه يصير سعوطا لا استنشاقا

اي كاملا والا فقد حصل بما قبله كما علم مما مر في بيان اقل اما الصائم فلا يبالغ كذلك لخشية السبق الى الحلق والدماغ فيفطر ومن
ثم كرهت له وانما حرمت القبلة المحركة للشهوة لان اصلها غير مندوب مع ان قليلها يدعو لكثيرها والانزال المتولد منها لا حيلة في
دفعه وهنا يمكنه مج الماء قلت الاظهر تفضيل الجمع بينهما الصحيحة احاديثه على الفصل لعدم صحة حديثه والافضل على الجمع كونه بثلاث غرف
يتمضمض من كل ثم يستنشق من كل والله اعلم للاتباع كما صح في رواية البخاري وقيل يجمع بينهما بغرفة واحدة وعليه قيل يتمضمض منها ثلاثا ولاء
ثم يستنشق ثلاثا ولاء وقيل يتمضمض ثم يستنشق ثم ثانية ثم ثالثة كذلك والكل مجزي وانما الخلاف في الافضل وتثليث الغسل ولو لسلس
على الاوجه خلافا للزركشي لما يأتي انه يغتفر له التاخير كمندوب يتعلق بالصلاة وذلك للاجماع على طلبه ويحصل بتحريك اليد ثلاثا ولو في
ماء قليل وان لم ينو الاغتراف على المعتمد لما مر انه لا يصير مستعملا بالنسبة لها الا بالفصل كبدن جنب انغمس ناويا في ماء قليل ويأتي في تثليث
الغسل ما يوضح ذلك فبحث انه لو رد ماء الاولى قبل انفصاله عن اليد عليها لا تحسب ثانية فيه نظر وان امكن توجيهه بان القصد منها
النظافة والاستظهار فلا يكتفي الا بماء جديد وقد يحرم بان ضاق الوقت بحيث لو ثلث لم يدرك الصلوة كاملة فيه وقول شارح ان تركه
سنة صوابه واجب او احتاج لمائه لعطش محترم او لتتمة طهره ولو ثلث لم يتيمم بل لو كان معه ماء لا يكفيه حرم استعماله في شيء من التثليث
وقد يندب تركه بان خاف فوت نحو جماعة لم يرج غيرها والمسح الا المخف والجبيرة والعمامة للحديث الحسن بل الصحيح كما اشار اليه المص انه
صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلثا والدلك والتخليل ويظهر انه مخير بين تاخير ثلثة كل من هذين عن ثلثة الغسل وجعل كل واحدة منها عقب
كل من هذه وانه الاولى ولو السواك وسائر البسملة الاذكار كالبسملة والذكر عقبه للاتباع في اكثر ذلك ويكره النقص عن الثلث كالزيادة
عليها اي بنية الوضوء كما بحثه جمع ويحرم من ماء موقوف على التطهر وانما لم يبطل المندوب بما وقف على الكفاف لانه يتسامح في الماء لتفاهته ما لا
يتسامح في غيره وشرط حصول التثليث حصول الواجب اولا وان لم يحصل الا بتمام وضوئه ثم اعاده ثلاثا خلافا لجمع متقدمين لانه لم ينقل مع
تباعد غسل الاعضاء وبه فارق ما مر في الفم والانف ولو اقتصر على مسح بعض راسه وثلثه حصلت له سنة التثليث كما شمله المتن وغيره
غيره وقولهم لا يحصل تعدد قبل تمام العضو مفروض في عضو يجب استيعابه بالتطهير ويفرق بينه وبين حصول الغرة والتحجيل قبل الفرض بان
هذا غسل محل اخر قصد تطهيره لذاته فلم يتوقف على سبق غيره وذاك تكرير غسل الاول فتوقف على وجه الاول اذ لا يحصل التكرير ويأخذ
الشاك في استيعاب او عدد باليقين وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ولو في الماء الموقوف نعم يكفي ظن استيعاب العضو بالغسل وان لم
يتيقنه كما بينته في شرح الارشاد ولا نظر لاحتمال الوقوع في رابعة وهي بدعة لانها لا تكون بدعة الا مع التحقق ومسح كل راسه للاتباع
انه اكثر ما ورد في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم وخروجا من خلاف موجبه والافضل في كيفيته ان يضع يديه على مقدم راسه ملصقا
مسبحته بالاخرى وابهاميه بصدغيه ويذهب بهما لقفاه ثم ان انقلب شعره ردهما لمبدئه ليصل الماء لجميعه ومن ثم كانا مرة وفارق
نظيرهما في السعي لان القصد ثم قطع المسافة والا لم يعد لقصره او طوله فلا يصير رده للماء مستعملا اي لاختلاطه ببلل يديه المنفصل عنه حكما
بالنسبة للثانية ولضعف البلل اثر فيه الاختلاط فلا ينافيه ما مر من التقدير في اختلاط المستعمل بغيره ويقع اقل مجزي هنا وفي سائر نظائره
كزيادة على قيام الفرض على الواجب الا بعير الزكوة لتعذر تجزيه فرضا والباقي نفلا على المعتمد من تناقض فيه بينته بما فيه في شرح العباب
وعلى وقوع الكل فرضا فمعنى حصول السنة انه باعتبار فعل الاستيعاب فاذا فعله وقع واجبا ثم مسح جميع اذنيه ظاهرهما وباطنهما
بباطن انملتي سبابتيه وابهاميه بماء غير ماء الراس وصح مسحه صماخيهما بطرفي سبابتيه بماء جديد ايضا للاتباع في ذلك كله نعم ماء الثانية

او الثالثة من ماء الرأس يحصل اصل سنته مسحهما لانه طهور وافادت ثم الغاء تقديمهما على مسح الرأس فيسن فعلهما
بعده فان عسر رفع العمامة اونحو القلنسوة او الخمار اولم يرد ذلك ثم قد يوجه تقييده بان سببه توقف الخروج من الخلاف
عليه كمل بالمسح عليها وان لم يضعها على طهر لانه صلى الله عليه وسلم مسح على ناصيته وعلى عمامته وافهم قوله كمل انه لا يكفي المسح عليها اتفاقا
والخبر المقتصر عليه فيه اختصار بدليل الخبر الاول وينبغي ان لا يقتصر على اقل من الربع خروجا من خلاف موجبه وليس قيل الاوجه و
افهم قولهم ان التكميل بالمسح عليها رخصة ان شرطه ان لا يتعدى بلبسها من حيث اللبس كان لبسها محرم من غير عذر كما يمتنع عليه المسح
على خف كذلك وتخليل ما يجب غسل ظاهره فقط من نحو العارض واللحية الكثيفة من الذكر والافضل كونه باصابع يمناه ومن اسفل و
بغرفة مستقلة وعرك عارضيه وعرسي تثليثه وواضح انه لا يكمل الا بتعدد غرفاته ثلثا خروجا من خلاف من قال ان ماء النفل مستعمل
ويقاس به غيره في ذلك ويخللها المحرم برفق اي وجوبا ان ظن انه يحصل منه انفصال شيء والا فندبا وتخليل اصابع اليدين بالتشبيك
والرجلين باي كيفية كان والافضل بخنصر يسرى يديه ومن اسفل مبتدئا بخنصر يمنى رجليه مختتما بخنصر يسراه للامر بتخليل اليدين والرجلين
في حديث حسن وورد انه صلى الله عليه وسلم كان يدلك اصابع رجليه بخنصره ويجب في ملتفة لا يصل الماء لباطنها الا به كتحريك خاتم كذلك ويحرم فتق
ملتحمة ويسن ان يبدأ باطراف اصابع يديه ورجليه وان صب عليه غيره على المعتمد بجريان الماء بيده ولا يكتفي بجريانه بطبعه لانه قد يتقطع
فلا يعم وقولهم ولا يكتفي بتقاطعه على يده فيكون ذلك سنة ايضا واستينافه لكن محله ان لم يظن عموم الماء للعضو والا كفى وان جرى
بطبعه كما هو ظاهر وتقديم اليمنى لنحو الاقطع مطلقا اي ان توضأ بنفسه كما هو ظاهر ولغيره في اليدين بعد الوجه والرجلين بخلاف البقية
تطهر معا وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في تطهره وشأنه كله اي مما هو من باب التكريم ويلحق به ما لا تكرمة فيه ولا اهانة كما
مر ويكره تركه واطالة غرته بان يغسل مع الوجه مقدم راسه واذنيه وصفحتي عنقه واطالة تحجيله بان يغسل مع اليدين بعض العضدين
ومع الرجلين بعض الساقين وان سقط في المحل غسل الفرض لعذر وغايته استيعاب العضد والساق وذلك لخبر الصحيحين ان امتي
يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل زاد مسلم وتحجيله اي يدعون بيض الوجوه
والايدي والارجل فالغرة والتحجيل اسمان للواجب فاطالتهما يحصل اقلها بادنى زيادة وكمالها باستيعاب ما مر ومن فسرها بغسل ما زاد
على الواجب فقد ابعد وخالف مدلولها لغة لغير موجب والموالاة بين افعال وضوء السليم بحيث لا يحصل زمن يجف فيه المغسول قبل
الشروع فيما بعده مع اعتدال الهواء والمحل والزمن والبدن ويقدر الممسوح مغسولا للاتباع ومر وجوبها في طهر السلس ولذا ثلث فالعبرة
بالاخيرة ومتى كان البناء بعد زوال الولاء بفعل لم يشترط استحضاره للنية كما مر واوجبها القديم مطلقا حيث لا عذر لانه صلى الله عليه وسلم رأى
رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء واجابوا عنه بان الخبر ضعيف مرسل وبانه صح عن ابن عمر
التفريق بعد الجفاف بحضرة الصحابة ولم ينكروا وترك الاستعانة بالصب عليه لغير عذر لانها ترفه لا تليق بمتعبد فهي خلاف السنة وان لم
يطلبها والتعبير اما للغالب او التأكيد اما هي في غسل الاعضاء فمكروهة ويجب طلبها ولو باجرة مثل فاضلة عما يأتي في الفطرة وقولنا
على من تعينت طريقا للطهر فان فقدها تيمم وصلى واعاد وهي في احضار نحو الماء مباحة وترك النفض لانه كالتبري من العبادة فهو خلاف
السنة على ما في التحقيق وشرح مسلم والوسيط وصحح في الروضة والمجموع اباحته والرافعي كراهته وخبر فيه ورد بانه ضعيف وعلى كل حكمها مع ان
الخلاف بقوته فيما ابدل ايضا عنيه مقابله بصحة حديث الحاكم الاتي بانه فلا اعتراض عليه والتنشيف وهو اخذ الماء بنحو خرقة فلا ايهام في عبارته خلافا

للاتباع م

او الباب م

لمن زعمه يسن تركه فيطرح الحق في الاصح لانه يزيل اثر العبادة فهو خلاف السنة لانه صلى الله عليه وسلم رد منديلا جيء به اليه لاجل ذلك عقب الغسل
من الجنابة بتصاح بحبه لنحو برد او خشية التصاق نجس به او لتيمم عقبه فلا يسن تركه بل يتأكد فعله واختار في شرح مسلم اباحته مطلقا
وخبر انه صلى الله عليه وسلم كان له منديل يمسح به وجهه من الوضوء وفي رواية خرقة ينشف بها صححه الحاكم وضعفه الترمذي وعلى كل
ينبغي حمله على انه لحاجة والاولى عدمه بنحو طرف ثوبه وفعله صلى الله عليه وسلم ذلك عرف لبيان الجواز ويقف هنا وفي الغسل حامل المنشفة عن
يمينه والصاب عن يساره وكانت ام عياش تعينه صلى الله عليه وسلم وهي قائمة وهو قاعد ويقول بعده اي عقب الوضوء بحيث لا يطول
بينهما فاصل عرفا فيما يظهر نظير سنة الوضوء الاتية ثم رأيت بعضهم قال ويقول فورا قبل ان يتكلم انتهى ولعله بيان للاكمل
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله لتكفل ذلك بفتح ابواب الجنة الثمانية لقائله يدخل
من ايها شاء كما صح اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين رواه الترمذي سبحانك مصدر جعل علما للتسبيح
هو براءة الشيء من السوء اي اعتقاد تنزيهه عما لا يليق بجلاله منصوب على انه بدل من اللفظ بفعله اللازم يستعمل فيقدر معناه
فلا يتصرف بل يلزم الاضافة وليس مصدر السبح بل سبح مشتق منه اشتقاقا حاشية من حاشي ولوليت من لولا وافقت من اف
اللهم وبحمدك واو زائدة فالكل جملة واحدة او عاطفة اي وبحمدك سبحتك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
لان ذلك يكتب لقائله فلا يتطرق اليه ابطال كما صح حتى يرى ثوابه العظيم ويسن ان ياتي بجميع هذا ثلثا كما مر مستقبل القبلة
بصدره رافعا يديه وبصره ولو نحو اعمى كما يسن امرار الموسى على راس الذي لا شعر به تشبيها بالسماء زاد ان يقول عقبه وصلى الله
وسلم على محمد وال محمد ويقرأ انا انزلناه اي ثلثا كما هو القياس ثم رأيت بعض الائمة صرح بذلك تنبيه معنى استغفرك اطلب منك
المغفرة اي ستر ما صدر مني من نقص بمحوه فهي لا تستدعي سبق ذنب خلافا لمن زعمه وظاهر كلامهم ندب واتوب اليك ولو لغير متلبس بالتوبة
واستشكل بانه كذب واجيب بانه خبر بمعنى الانشاء اي اسألك ان تتوب علي او هو باق على خبريته والمعنى انه بصورة التائب الخاضع
الذليل ويأتي في وجهت وخشع لك سمعي ما يوافق بعض ذلك وحذفت دعاء الاعضاء المذكور في المحرر وغيره وهو بسم الله
بعد تبه ووروده من طرق لا نظر اليه لان كلها لا تخلو من كذاب او متهم بالوضع كما قاله بعض الحفاظ فهي ساقطة بالمرة ومن شرط
العمل بالحديث الضعيف كما قاله السبكي وغيره ان لا يشتد ضعفه فاتضح ما قاله المصنف واندفع ما اطال به الشراح عليه وبقي للوضوء
سنن كثيرة استوفيتها بحمد الله تعالى في شرح العباب ومن المشهور منها استقبال القبلة في جميعه والدلك [illegible] القوة لخلاف في
فيهما وتجنب رشاشه وجعل ما يصب منه على يساره وما يغترف منه عن يمينه وترك تكلم بلا عذر ولا يكره ولو من نحو سلام لانه صلى الله عليه وسلم
كلم ام هانئ يوم فتح مكة وهو يغتسل ولطم الوجه بالماء واعترض بحديث فيه واجيب بانه لبيان الجواز والاسراف ولو على شط نهر وان يكون
ماؤه نحو مد كما يأتي وتعهد ما يخاف اغفاله كموقيه وعقبيه وما تحت خاتم يصل الماء لما تحته وغسل رجليه بيساره ونتر بعض فضل وضوئه
ونش ازاره به ان توهم حصول مقذر له فيما يظهر وعليه يحمل رشه صلى الله عليه وسلم لازاره به [illegible] حتى يطف مخالفة
المجوس وتبييت ماء في الفناء وكان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ افضل ماء حتى يسيل على موضع سجوده فينبغي ندب ذلك لا لاحتياج
لتنظيف محل سجوده بتلك الفضلة خلافا لما يوهمه كلام بعضهم من ندبه مطلقا وصلوة ركعتين بعده اي بحيث ينسب اليه عرفا
كما يأتي بما فيه قبيل الجماعة ويحصلان بغيرهما كتحية المسجد وفي مسح الرقبة خلاف والراجح عدم ندبه واثر فيه بتعميمه يعمل به

بلها غ

بعضه

ابن شهر [illegible]

فاليعمل به

في الفضائل ويرده ما مر آنفا كما يشير اليه قول المجد ان خبر هذا موضوع فبتقدير سلامته من الوضع هو شديد الضعف

يؤثر الشك قبل الفراغ من الوضوء لا بعده ولو في النية على الاوجه استصحابا بالاصل الطهر فلا نظر لكونه يدخل الصلوة بطهر مشكوك

فيه وقياس ما يأتي في الشك بعد الفاتحة وقبل الركوع انه لو شك بعد عضو في اصل غسله لزمه اعادته او بعضه لم يلزمه فليحمل كلامهم

الاول على الشك في اصل العضو لا بعضه فرع صلى الخمس مثلا كلا بوضوء مستقل ثم علم ترك مسح الرأس مثلا من احدها لزمه اعادة

الخمس ثم ان كمل وضوء العشاء بفرض اعادة الترك منه ولعادهن به اجزاءه لان الترك ان كان منه فواضح او منه فقد كمله وان اعادهن عليه

به بلا تكميل فلا خلافا لمن وهم فيه لامتناع الصلوة به لاحتمال ان الترك منه فنيته غير جازمة فمن ثم لو غفل واعادهن به لم يبق الا

العشاء كما لو نصا لو عن حدث واعادهن ثم علم الترك من هذا ايضا لان الترك ان كان من العشاء فليس عليه غيرها او من غيرها

فوضوء العشاء كامل وقد اعادهن به مع الجزم بالنية في الصورتين باب مسح الخف المراد به الجنس او الخف الشرعي وكلاهما يحمل هنا

مبين في غيره فلا يرد منع لبس خف على صحيحة ليمسحهما وحدها وان كانت الاخرى عليلة لوجوب التيمم عنها فكانت كالصحيحة بخلاف

ما لو لم يكن له الا رجل واحدة او بقي من فرض الاخرى بقية وان قلت تعين لبس خفها ليمسح عليها وان لم يبق منها شيء مسح على الاخرى وحدها

وذكره هنا لتمام مناسبته بالوضوء لانه بدل عن غسل الرجلين فيه بلا كره جمع في خامس صحيحة فرضه لبيان ان الواجب الغسل او

المسح واخره جمع عن التيمم لان في كل مسحا مبيحا واحاديثه صحيحة كثيرة بل متواترة ومن ثم قال بعض الحنفية اخشى ان يكون

انكاره اي من اصله كفرا يجوز في الوضوء ولو وضوء سلس لا المتقرب لا في غسل واجب او مندوب ولا في ازالة نجس بل لا بد من الغسل اذ

لا مشقة وافهم يجوز ان الغسل افضل منه نعم ان ترك رغبة عن السنة اي لا ايثار الغسل عليه لا من حيث كونه افضل منه سوأة

او لعبد في نفسه كراهة لما فيه من عدم النظافة مثلا او لا يعلم ان الرغبة عنه اعم ولذا من جمع بينهما اراد الايضاح او شك في جوازه

اي لم يجد في نفسه القاصرة شبهة فيه او خاف من الغسل فوت نحو جماعة او رهقه حدث وهو متوضئ ومعه ما يكفيه لو لبسه او مسح

لا ان غسل كان افضل بل يكره تركه ومثل في الاولين سائر الرخص وقد يجب لنحو خوف فوت عرفة او انقاذ اسير وجعل بعضهم هنا

افضل لا واجبا ويتعين حمله على مجرد خوف من غير ظن لكن سياق انه يجب الى انقاذ اسير وجب وهو على بعد وانه اذا عارضه

اخراج الفرض عن وقته قدم الانقاذ او كونه لابسه بشرطه وقد تضيق الوقت وعنده من الماء ما لا يكفيه لو غسل ويكفيه لو مسح

وتقديم كان لبسه محرم تعليقا اذ اللبس بشرطه كانت المدة فيه للمقيم وكل من سفره لا يبيح القصر يوما وليلة وللمسافر سفر قصر ثلاثة ايام

بلياليها المتصلة بها سبق اليوم الاول الليلة بان احدث وقت الغروب او لا بان احدث وقت الفجر ولو احدث اثناء ليل او نهار

اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وكذا في اليوم والليلة للنص على ذلك في الاحاديث الصحيحة وابتداء المدة انما

يحسب من انتهاء الحدث كبول او نوم او مس ولو نحو مجنون كما اقتضاه اطلاقهم ويوجه بان المعتبر في نحو الشروط خطاب الوضع كما يأتي

في شروط الصلوة وحينئذ فالمجنون وغيره سواء في ذلك فبحث البلقيني استثناءه لانه لا صلوة عليه غفلة عن ذلك فعلى الاول ان افاق

وقد بقي من المدة التي حسبت عليه من الحدث شيء استوفاه والا فلا على ان علته تلحق الصبي المميز بالمجنون فيما ذكر ولا قائل احدا

بقوله فلو عبر بانه ليس هنا اهلا للصلوة لسلم من ذلك بعد لبس لدخول وقت المسح به فلو احدث فتوضأ وغسل رجليه فيه ثم

احدث فابتداؤها من الحدث الاول ويسن للابسه قبل الحدث تجديد الوضوء ويمسح عليه واغتفر له هذا قبل الحدث لانه وضوء تابع غير مقصود

ومن ثم لا تحسب المدة الا من الحدث ولا يمسح سلس احدث غير حدثه الدائم ومتيمم لغير فقد الماء كمرض وبرد الا لما يحل له لو بقي طهره الذي لبس

عليه الخف فان كان الحدث قبل فعل الفرض مسح له وللنوافل او بعده مسح للنوافل فقط لان مسحه مترتب على طهره المفيد لذلك لا غيره فان

اراد الفرض وجب النزع وكمال الطهر لانه محدث بالنسبة للفرض الثاني فكانه لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث واستشكل جواز

لبسه ليمسح عليه مع بطلان طهره بتخلل اللبس بينه وبين الصلوة وليس في محله لانه يغتفر له الفصل بما بين صلوتي الجمع وهو يسع وايهما كثر فلو

شفي السلس والمتيمم وجب الاستيناف وغسل الرجلين وصورة المسح في التيمم المحض لغير فقد الماء ان يتكلف الغسل ويتحمله حرام على

الاوجه لان الغرض انه مضر وفي المتحيرة تردد ويتجه الحاقها به الا في النوافل لانها تغتسل لكل فرض فهي بالنسبة لغيره من اقسام السلس

اما متيمم لفقد الماء فلا يمسح شيئا اذا وجده لبطلان طهره برؤيته وان قل فان مسح بعد الحدث ولو لاحد خفيه حضرا ثم سافر او عكس

اي مسح سفرا ثم اقام لم يستوف مدة سفر تغليبا للحضر نعم ان اقام في الثاني بعد مضي اكثر من يوم وليلة اجزاءه ما مضى وخرج بالمسح الحدث

ومضي وقت الصلوة حضرا فلا عبرة بهما بل يستوفي مدة المسافر وفارق هذا اعتبار الحدث في ابتداء المدة بان العبرة ثم بجواز الفعل وهو

بالحدث وفي المسح بالتلبس به لانه اول العبادة بدليل ان من سافر وقت الصلوة له قصرها دون من سافر بعد احرامه بها فدخول وقت

المسح كدخول وقت الصلوة وابتدائه كابتدائها وشرطه ليجوز المسح عليه ان يلبس بعد كمال طهر لكل بدنه من الحدثين ولو طهر سلس ومتيمم

تيمما محضا او مضموما للغسل كما علم مما مر لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اذ الطهر فلبس خفيه فلو غسل رجلا وادخلها ثم الاخرى و

ادخلها لم يجز المسح حتى ينزع الاولى لادخالها قبل كمال الطهر ولو غسلهما في ساق الخف ثم ادخلهما محل القدم جاز له المسح بخلاف ما لو بقي بعد

غسلهما ثم احدث قبل وصولهما موضع القدم وانما لم يبطل المسح بازالتهما من مقرهما الى ساق الخف بقيده الاتي ولم يظهر منهما شيء علا

بالاصل فيهما ساتر هو وما بعده احوال ذكرت شروطا نظرا لقاعدة ان الحال مقيدة لصاحبها ولهذا اذا كانت من نوع المأمور

به او من فعل المأمور به تنال لها الامر كحج مفردا او ادخل مكة محرما بخلاف اضرب هندا جالسة فان قلت هذه الاحوال هنا

من اي القسمين قلت يصح كونها من الاول باعتبار ان المأمور به اي المأذون فيه لبس الخف والساتر وما بعده من نوعه اي مماله

به تعلق ومن الثاني باعتبار انها تحصل بفعل المكلف وتنشأ عنه محل فرضه ولو من نحو زجاج شفاف لان القصد هنا منع نفوذ الماء

وثم فارق ستر العورة وهو قدمه بكعبيه من سائر جوانبه غير الاعلى عكس ساتر العورة لانه يلبس من الاسفل ويتخذ لستر اسفل البدن بخلاف

ساترهما فيهما ولكونه السراويل من جنسه الحق به وانما تخلفا فيه ولا يضر تخرق البطانة والظهارة لا على التحاذي ولا اتصال البطانة

اجزاء الستر لها بخلاف جورب بمحنة طاهرا لا نجسا ولا متنجسا بما لا يعفى عنه مطلقا او بما يعفى عنه وقد اختلط به ماء المسح لانتفاء

اباحة الصلوة به وهي المقصود الاصلي منه ومن ثم لم يجز له ايضا نحو مس المصحف على المنقول المعتمد في المجموع وغيره ومن ثم كلامه

خلاف ذلك يتعين حمله على نجس حدث بعد المسح نعم يعفى عن محل خرزه بشعر نجس ولو من خنزير رطب لعموم البلوى به فيطهر ظاهره

بغسله سبعا بالتراب ويصلي فيه الفرض والنفل ان شاء لكن الاحوط تركه ونظير العفو عنه ايضا في عين الخف قوما لا يتيسر خرزه

الا به يمكن تباع المشي فيه بلا نعل لحوائج المحتاج اليها غالبا في المدة التي يريد المسح لها وهي يوم وليلة للمقيم ونحوه وثلاثة ايام للمسافر

ويتجه اعتبار هذا في السلس وان كان يجدد اللبس لكل فرض لانه لو تركه ومسح للنوافل استوفى المدة بكمالها فيقدر قوة خفه لها

ويحتمل تقديره بمدة الفرض الذي يريد المسح له فقط لانه لا يتعين قوته وان اقعد لابسه لتردد مسافر لحاجاته العادية ثلاثة ايام والا امتنع المسح

اللبس

اووهما في مقرهما ثم ادخلهما الى ساق الخف واعادهما الخ

بمخرز

أعني محل الفرض

كواسع رأس أو ضيق لا يتسع بالمشي عن قرب ويرفق بجلده فيه تنبيه أخذ ابن العماد من قولهم هنا المسافر بعد ذكرهم له وللمقيم أن
المراد التردد لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم وسفر ثلاثة أيام لغيره والذي يتجه أن تعبيرهم بالمسافر هنا للغالب وأن المراد في المقيم تردده لحاجة
إقامته المعتادة غالبا كما مر ولما تقرر في سفره ومحل بحثه واعتبار تردده لها فلا دليل عليه ولا حاجة إليه مع ما فيه فتأمله قيل ويشترط
أن يكون حلالا فلا يكفي حرير لرجل ونحو مغصوب ومنقد لأن الرخصة لا تناط بمعصية والأصح أن ذلك لا يشترط كالتيمم بمغصوب ولأن
المعصية ليست لذات اللبس بل الخارج ومن ثم لم يجز مسح خف المحرم لأن معصيته به من حيث اللبس لا غير فهو كمنع الاستجمار بالمحترم
لأن المانع في ذاته وإنما منعت المعصية بالسفر الترخص لأنه سبب والمغصوب هنا ليس سببا لا مستوفيه ولا يجزئ منسوج لا يمنع ماء
يصب عليه أي نفوذه وإن كان قويا يمكن تتابع المشي عليه في الأصح لأنه خلاف الغالب من الخفاف المنصوص فالمراد النصوص وليس
كمتخرق البطانة والظهارة بلا تحاذ لأن هذا مع عدم منعه لنفوذ الماء إلى الرجلين يسمى خفا فهو كخف يصل الماء من محل خرز بخلاف
ذاك كجلدة شدها على رجله فأحكمها بالربط بجامع أن كلا لا يسمى خفا وفي وصل أن المعتبر ماء المسح لا الغسل وهو ضعيف نقلا و
مدركا وإن جرى عليه جمع لأنه قد لا ينشأ يمنع ماء المسح أما منسوج يمنع ماء الغسل فيجزئ كلبد وخرق مطبقة والجرموقان بضم الجيم
وهما عند الفقهاء خف فوق خف مطلقا والمراد هنا خفان صالحان وقد مسح على أعلاهما فلا يجزئ في الأظهر لأن الرخصة إنما وردت في خف
تعم الحاجة إليه وهذا لا تعم الحاجة إليه أي غالبا فلا نظر لعمومها إليه في بعض الأقاليم الباردة مع أنه يمكنه إدخال يده مثلا ومسح
بعض الأسفل ولو وصل البلل إليه من موضع خرز فإن قصده أو والأعلى أو أطلق كفى أو الأعلى وحده فلا أو وجدها الصارف بقصده
ما يصح مسحه وحده فإن لم يصلح الأسفل فكاللفافة فيمسح الأعلى أو الأعلى فيمسح الأسفل فإن مسح الأعلى فوصل بلله كلا
ثالثة تلك الصور الأربع أو لم يصلح واحد منهما فلا إجزاء وذو الطاقين إن خيط أحدهما بالآخر بحيث تعذر فصل أحدهما فكالخف
الواحد وإلا فكالجرموقين ولو تخرق الأسفل وهو بطهر الغسل أو المسح جاز مسح الأعلى لأنه صار أصلا أو وهو على حدث
فلا كاللبس على حدث ولا يجزئ مسح خف فوق جبيرة لأنه ملبوس فوق ممسوح فهو كمسح العمامة ويجوز مشقوق قدم شد بالعرى
بحيث لا يظهر شيء من محل الفرض تنبيه عبر أصله بقوله شد قبل المسح وقضيته أنه لو لبس المشقوق ولم يشده إلا بعد الحدث أنه يجزئه
المسح عليه وفيه نظر بل الأوجه لا لأنه بالحدث شرع في المدة فكيف تحسب المدة على ما لم يجد فيه شروط الإجزاء فالوجه أن كل ما
طرأ وزال مما يمنع المسح إن كان قبل الحدث لم ينظر إليه أو بعده نظر إليه في الأصح لحصول الستر والارتفاق به في الإزالة والإعادة
بسهولة فيه فارق جلدة الأدم السابقة واستشكل بأنه لا يسمى خفا بل ذربولا فيجب منع ذلك وتسميته زربولا إنما هو اصطلاح
لبعض النواحي فلا ينظر إليه وبتسليمه فهذا في معنى الخف من كل وجه بخلاف نحو تلك الجلدة أما إذا لم يشد كذلك فلا يكفي وإن لم يظهر شيء من
الرجل لأنه يظهر بالمشي ويسن مسح ظاهر أعلاه الساتر لظهر القدم وأسفله وعقبه وحرفه خطوطا بأن يضع يسراه تحت عقبه ويمناه على ظهر
أصابعه ثم يمر اليمنى لساقه واليسرى لأطراف أصابعه من تحت مفرجا بين أصابع يديه لخبر فيه في ذلك أحدهما صحيح والآخر ضعيف والضعيف
يعمل به في الفضائل فاندفع ما قيل كان الأولى أن يقول والأكمل بدل السنة لأنه لم يثبت في ذلك سنة على أن الفرق بين العبارتين عجيب
استيعابه خلاف الأولى ويكره تكراره مسحه كالغسل الرأس ومن ثم أجزأ مسح بعض شعره تبعا له على الأوجه وإن بحث جمع أنه
لا يجزئ قطعا وله وضع يده وغسله وكره هنا الأئمة لأنه يفيده ويجزئ مسح شيء منه يحاذي الفرض إلا باطن ما يحاذي الفرض اتفاقا و

ظاهرها يحاذي أسفل الرجل وعقبها وهو مؤخر القدم فلا يكفي مسح ذلك على المذهب لأنه لم يرد الاقتصار عليهما أو بشيء على الأعلى
والرخص يتعين فيها الاتباع قلت حرفه كأسفله لما ذكر والله أعلم ولا مسح لشاك في بقاء المدة كأن شك في زمن حدثه أو أن مسحه
في الحضر أو السفر لأن المسح رخصة بشروط منها المدة فإذا شك فيها رجع للأصل الغسل وظاهر كلامهم أن الشك إنما يمنع فعل المسح ما دام موجودا
حتى لو زال جاز فعله ولو شك مسافر فيه في أي يوم ثم زال قبل الثالث مسحه وأعاد ما فعله في الثالث مع التردد الموجب لامتناعه وفي المجموع
لو شك أصلى بالمسح ثلاث صلوات أو أربعا أخذ في وقت المسح بالأكثر وفي أداء الصلوة بالأقل احتياطا للعبادة فيهما قيل هذا مناف لقولهم
لو شك بعد خروج وقت صلوة في فعلها لم يلزمه قضاؤها انتهى وهو اشتباه لما سأذكره أوائل الصلوة أنه إن شك في فعلها لزمه القضاء
أو في كونها عليه لم يلزمه مع الفرق بينهما فإن أجنب أي حاض ونفس لابسه في أثناء المدة وجب عليه إن أراد المسح تجديد لبس بأن
ينزعه ويتطهر ثم يلبس ولا يجزئه المسح بقية المدة الغسل في الخف لأن نحو الجنابة قاطع للمدة للأمر بالنزع منها الدال على عدم إجزاء غيره و
لأنها لا تتكرر تكرر الحدث الأصغر وإنما لم يؤثر في مسح الجبيرة لأن الحاجة فيها أشد والنزع أشق ولو تنجسا فغسلهما فيه بقية المدة
للأمر بالنزع في الجنابة دون الخبث وليس هو في معناها ومن نزع خفيه أو أحدهما ولو خبث لم يمكن غسله في الخف أو انفتح بعض النزع
أو ظهر بعض الرجل واللفافة عليها أي ولم يستره حالا وإلا احتمل العفو عنه نظير ما يأتي في كشف الريح لسائر العورة واحتمل الفرق
بأن هذا نادر هنا بخلافه ثم وهو الذي يتجه لأنهم احتاطوا هنا بتنزيل الظهور بالقوة على خلاف العادة منزلة الظهور بالفعل
ولم يحتاطوا بنظير ذلك ثم وسر أن ما هنا رخصة والشك في شرطها يوجب الرجوع للأصل ولا كذلك ستر العورة أو طال ساق
الخف على العادة فخرجت الرجل إلى محل لو كان معتادا لظهر شيء منها أو انتهت المدة ولو احتمالا لا بطل مسحه فيلزمه استئناف
مدة أخرى ثم إن وجد حدثا مما ذكر وهو بطهر المسح ولو غسل بعده رجليه لأنه لم يغسلهما باعتقاد الفرض لسقوطه بالمسح غسل
قدميه فقط لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك لأن الأصل الغسل والمسح بدل عنه فإذا قدر على الأصل تعين كمتيمم رأى الماء وفي قول
يتوضأ لأن الوضوء عبادة يبطلها الحدث فيبطل كلها ببطلان بعضها كالصلوة وأجاب بأن الصلوة تجب فيها الموالاة بخلاف الوضوء
ثم رأيت شارحا أجاب بنحوه وخرج بطهر المسح طهر الغسل بأن توضأ ولبس الخف ثم نزعه قبل الحدث أو أحدث ولكن توضأ وغسل
رجليه في الخف فلا يلزمه شيء باب الغسل بفتح الغين مصدر غسل واسم مصدر للاغتسال وبضمها مشترك بينهما وبين الماء
الذي يغتسل به وبكسرها اسم لما يغسل به من سدر ونحوه والفتح في المصدر واسم أشهر من الضم وأفصح لغة وقيل عكسه والضم
أشهر في كلام الفقهاء وهو لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن بالنية ولا يجب فورا وإن عصى بسببه بخلاف
نحو عاص به لانقطاع المعصية ثم ودوامها هنا موجبه موت لمسلم غير شهيد كما يعلم مما سيذكره في الجنائز ولا يرد عليه
السقط إذا بلغ أربعة أشهر ولم يظهر فيه أمارة الحيوة فإنه يجب غسله لأن حد الموت وهو مفارقة الحيوة أو عدمها عما من شأنه الحيوة
أو عرض ضدها صادق عليه وحيض ونفاس إجماعا لكن مع انقطاعهما وإرادة نحو صلوة فالموجب مركب هنا وفيما يأتي وكذا ولادة
بلا بلل ولو لعلقة ومضغة قال القوابل إنهما أصل آدمي في الأصح لأن ذلك مني منعقد ومن ثم صح الغسل عقبها وإنما لم يجب بخروج
بعض الولد على ما بحثه بعضهم لأنه لا يتحقق خروج منيها إلا بخروج كله ولو علل بانتفاء اسم الولادة لكان أظهر إذ الذي دلت عليه
الأخبار أن كل جزء مخلوق من منيها وجنابة وتحصل لآدمي حي فاعل أو مفعول به بدخول حشفة من واضح أصلي أو مشتبه به متصل

او مقطوع لخبر الصحيحين اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل اى تحاذيا لا تماسا لان ختانها فوق ختانه وانما يتحاذيان بتغييب
الحشفة لا بعضها وان جاوز قدرها العادة على ما مر في الوضوء فلم يجب به غسل نعم تبين خروجا من خلاف من اوجبه وان شذ او قدرها
من مقطوعها او مخلوق بدونها الواضح المتصل والمنفصل فيهما كما صرح به جمع متأخرون في الاول وعبارة التحقيق لا تنافي ذلك
خلافا لمن ظنه وقد صرحوا بان ايلاج المقطوع على الوجهين في نقض الوضوء بمسه والاصح نقضه ويجري ذلك في سائر الاحكام ففي
الاول يعتبر قدر الذاهبة من بقية ذكرها وان جاوز طولها العادة كما يقتضيه الملائم وفي الثاني يعتبر قدر المعتدلة لغالب امثال
ذلك الذكر وعليه يحمل قول البلقيني يعتبر الغالب في غيره انتهى وكذا في ذكر البهيمة يعتبر قدر ما يكون نسبته اليه كنسبة معتدلة ذكر الادمي
المعتدل اليه فيما يظهر فيهما ولم تعتبر المساحة لانه يلزم عليها عدم الغسل بنحو جميع ذكر بهيمة لم يساو ذلك المعتدل وهو بعيد
ولو ثناه وادخل قدر الحشفة منه مع وجود الحشفة لم يؤثر والا اثر على الاوجه تنبيه قضية الملائم من انه لا اثر لدخول بعض
الحشفة الشامل لدخول قدر ما فقد منها من باقي الذكر وان قدر الذاهبة مثلها انه لو قطع بعضها لا يقدر بقدره من باقيه فلا
يؤثر ايلاج الباقي منها ولو مع بقية الذكر وفيه بعد لانه لو اقر منه قدرها الذاهب فاولى بعضها الا ان يجاب بان الموجب تغييبها كلها
او قدرها فلا يتبعض من بعضها الموجود وقدر المفقود وقضية الملائم البعض انه لا فرق بين قطعه من طولها او عرضها وهو
قريب ان لم تختل اللذة بقطع الطول ايضا ويلزم مما تقرر من عدم الفرق وانه لا يقدر قدر البعض الذاهب انها لو شقت نصفين او شق
الذكر كذلك لا غسل بتغييب احد الشقين وفي ذلك اضطراب للمتأخرين ولعل منشأه ما اشرت اليه من الملائم والمدرك المعارض له والذي
يتجه مدركا ان بعض الحشفة يقدر من باقي الذكر قدره سواء بعض الطول وبعض العرض وان بعض الحشفة المشقوق لا اثر فيه وان الذكر
المشقوق ان ادخل منه قدر الذاهب منها اثر والا فلا ولا بعد في تأثير قدر الذاهب وان كان موجودا في الشق الاخر لان الشقين هما
كذكرين مستقلين وزعم ان كلا منهما لا يسمى ذكرا ممنوع بالملائم لتصريحهم بان ما قطعت حشفته وبقي قدرها منه يسماه ولو بعد
قطعه فكذا كل من الشقين الباقي منه قدر ما فقد منه من الحشفة لا بعد في تسميته ذكرا فيتجه ما ذكرته فتامله ثم رايت عبارة المجموع وهي ولا
يتعلق ببعض الحشفة وحده شيء من الاحكام فقوله وحده قد يفهم انه لا بد ان ينضم لذلك البعض قدر الذاهب من الباقي فيتايد ما
قدمته فرجا واضحا اى مما لا يجب غسله منه قبلا او دبرا ولو لسمكة وميتة وجنية ان تحقق وعكسه على الاصح فيهما وان كان
ناسيا او مكرها او الذكر عليه خرقة كثيفة بل ولو كان في قصبة كما افتى به بعضهم وان نوزع فيه بان الاوجه انه لا يترتب على ذلك حكم
اصلا لان القصبة في معنى الخرقة اذا زادت كثافتها الشامل لها قولهم وان كثفت فلتنط الاحكام بها الى اما الخنثى المولج او المولج
فيه فلا غسل عليه الا ان تحقق كان اولج رجل في دبره وهو في فرج امرأة او دبر فيجب المشكل يقينا لانه جامع او جومع والذكر ان نقض من
وجب الغسل بالايلاج والا فلا وبخروج مني بتشديد الياء وقد تخفف من مني صب الى ظاهر الحشفة وفرج البكر والى ما يظهر عند جلوس
الثيب لقضاء حاجتها اى مني الشخص نفسه اول مرة او مني الرجل من امرأة وطيت في قبلها او استدخلته وقد قضت شهوتها بذلك
الجماع او الاستدخال لانه يغلب على الظن اختلاط منيها بالخارج فهو اعتبار المظنة كالنوم بخلاف ما اذا لم تقضها اذ لا مني لها يختلط
بالخارج من طريقه المعتاد اجماعا ولو لمرض كما صرح جماعة في سلس المني وغيره ان احكم بان لم يخرج لمرض وكان من فرج الذكر كما في
الخنثى او من منفتح تحت صلب رجل بان يخرج من تحت اخر فقرات ظهره او ترائب امرأة وهي عظام الصدر وقد انسد الاصلي والا فلا الا ان

بخلاف منسد الاصلي ولو غير مستحكم فيما يظهر قياسا على ما مر في المنفتح تحت المعدة ويعرف المني وان لم يخرج دما عبيطا بخاصة واحدة
من خواصه الثلث التي لا توجد في غيره بتدفقه وهو خروجه بدفعات وان لم يلتذ به ولا كان له ريح او لذة بالمعجمة فوقية بخروجه وان لم
يتدفق لقلته مع فتور الذكر عقبه غالبا او ريح عجين او طلع نخل كما باصله ولعله سقط من نسخته واكتفى باحد النظيرين حال كون المني رطبا او ريح
بياض بيض حال كون المني جافا وان لم يتدفق ولا التذ به كان خرج ما بقي منه بعد الغسل فان فقدت الصفات يعني الخواص المذكورة فلا غسل
لانه ليس بمني بخلاف ما لو فقد الثخن او البياض ووجدت تلك الثلثة ثم لو شك في شيء اهو مني او مذي تخير فيما يظهر عليه الشيء فان شاء
جعله منيا واغتسل او مذيا وغسل وتوضأ لانه اذا اتى باحدهما صار شاكا في الاخر فلا ايجاب مع الشك وانما الزم من نسي صلاة من صلاتين
فعلهما لتيقن لزومهما له فلا يبرأ منهما الا بيقين [illegible] تختلط تزكية الاكثر لسهولة العلم بالسبك نعم يتوى [illegible] قولهم لو شكت
هل عليها عدة طلاق او وفاة لزمها الاكثر او شك هل زكوته بقرة او شاة او دراهم لزمه الكل الا ان يفرق بان في العدة على الاحتياط
والاستظهار لبراءة الرحم ما امكن ومن ثم وجب فيها التكرر مع الاكتفاء في اصل مقصودها بدونه وبان ما ذكر في الزكوة انما يتجه
فيمن ملك الكل وشك في اخراج بعض انواعه وحينئذ هو كمن نسي صلاة من صلوات فيما ذكر فيه ويجب سائر الاحكام ما اختاره ما لم يرجع عنه
على الاوجه وحينئذ فيحتمل انه يعمل بقضية ما رجع اليه في الماضي ايضا فهو الاحوط ويحتمل انه لا يعمل بها الا في المستقبل لانه التزم قضية الاول بفعله
بموجبه فلم يؤثر الرجوع فيه تنبيه هل يعين الخارج منه ذلك مثله في التخيير المذكور وعليه فهل يلزم كلا الجري على قضية ما اختاره حتى لو اختار
صاحبه انه مذي والاخر انه مني لم يقتد به لانه جنب بحسب ما اختاره لم ار في ذلك شيئا والذي يتجه ان الثاني لا يلزمه غسل ما اصابه منه للشك
وانه لا يقتدي به في الصورة الاخيرة ويتخير ايضا خنثى بايلاجه في دبر ذكر ولا مانع من النقض وفي دبر خنثى اولج ذكره في قبله كما بينته في شرح
العباب مع رد ما وقع للزركشي من وهم فيه وكذا بتخيير المولج فيه ايضا ولو راى منيا محققا في نحو ثوبه لزمه الغسل واعادة كل صلاة تيقنها
بعده ما لم يحتمل اى عادة فيما يظهر حدوثه من غيره والمرأة كرجل فيما مر من حصول جنابتها بالايلاج وخروج المني وعرفانه منها بخواصه
الخواص الثلثة المعتمد نعم الغالب في منيها الرقة والصفرة وظاهر انه حصر الموجب فيما ذكره وهو كذلك وغيره [illegible] ليس هو الموجب بل
احتمال انقطاع الحيض كما يأتي وتنجس جميع البدن انما يوجب ازالة النجاسة ولو بكشط الجلد ويحرم بها اى الجنابة وان تجردت عن الحدث الاصغر
وياتي ما يحرم بالحيض في بابه ما حرم بالحدث ومر في بابه والمكث وهل ضابطه هنا كما في الاعتكاف او يكتفي هنا بادنى طمأنينة لانه اغلظ كل محتمل والثاني
اقرب او التردد من مسلم في ارض وجدار وهواء المسجد ولو بالاشاعة او الظن لكونه على هيئة المساجد فيما يظهر لان الغالب فيما هو كذلك
انه مسجد ثم رايت السبكي صرح بذلك فقال اذا رأينا مسجدا اى صورة مسجد يصلى فيه من غير منازع ولا علمنا له واقفا فليس لاحد ان يمنع منه
لان استمراره على حكم المساجد دليل على وقفه كذلك لان اليد على الملك فدلالة يد المسلمين على هذا الصلاة فيه دليل على ثبوت كونه مسجدا قال وانما نبهت
على ذلك لئلا يغتر بعض الطلبة او الجهلة فينازع في شيء من ذلك اذا قام له هوى كما يحكيه انتهى ويؤخذ منه ان حريم زمزم يجري عليه احكام المسجد وكون
حريم البير لا يصح وقفه مسجدا انما ينظر اليه ان علم انها خارجة عن المسجد القديم ولم يعلم [illegible] احتمل انها محفورة فيه [illegible]
وقف الحاطها مسجدا والا [illegible] المسلمين [illegible] كالمسجد [illegible]
وسيعلم مما يأتي انه لا عبرة في منى ومزدلفة وعرفة بغير مسجدي الخيف ونمرة اي الاحوط منهما لا ما زيد فيهما العبور اى المرور به ولو على هيئة ذي حاجة
على الاوجه لان سيره حاملا منسوب اليه في الطواف ولو عن له الرجوع قبل الخروج من الباب الاخر بخلاف ما اذا قصده قبل وصوله لانه متردد وهو اعني المرور

ونحوه

عن الاخرى

بلا زمه

لغير غرض خلاف الاولى وذلك للخبر الحسن انى لا احل المسجد لحائض ولا جنب مع ولو نحو ولا جنبا الا عابري سبيل والاصح الا ثنا
الاتصال الموجب لتقدير مواضع قبل الصلوة نعم لو احتلم فيه وعسر عليه الخروج جاز له المكث فيه للضرورة ولزمه التيمم ويحرم بترابه وهو الداخل
في وقفه ولو فقد الماء الا فيه وبعد انا تيمم ودخل الماء ليغتسل به خارجه فان فقد الاناء جاز له الاغتسال فيه وما عنه لضرورة بل لو كان
الماء في نحو بركة فيه جاز له دخوله ليغتسل منها وهو مار فيها لعدم المكث ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم حل المكث به جنبا وليس علي مثله في ذلك
وخبر ضعيف وان قال الترمذي حسن غريب قال في المجموع وخرج بالمسجد نحو الرباط والمدرسة ومصلى العيد والقرآن من مسلم ايضا ولو صبيا
كما مر ولو حرفا منه اي قراءته باللفظ بحيث يسمع نفسه ان اعتدل سمعه ولا عارض عنه وباشارة الاخرس وتحريك لسانه كما بينت ذلك مع ما فيه في
شرح العباب لا بالقلب لحديث لا يقرء الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن ويقرء بكسر الهمزة نهي وبضمها خبر بمعناه نعم يلزم فاقد الطهورين
قراءة الفاتحة في صلوته لتوقف صحتها عليها وانما يحرم ما ذكر ان قصد القراءة وحدها او مع غيرها ويحل لجنب وحائض ونفساء اذكاره و
مواعظه وقصصه واحكامه لا بقصد قرآن سواء اقصد الذكر وحده ام اطلق لانه اي عند وجود قرينة تقتضي صرفه عن موضوعه كالجنابة
هنا لا يكون قرآنا الا بالقصد وذهب جمع متقدمون الى انه ما لا يوجد نظمه الا في القرآن كالاخلاص يحرم مطلقا وهو متجه من حيث المعنى ثم اختار جمع
للحرمة في حالة الاطلاق ما يمكن تسوية الفرق بين اذكاره وغيرها مما ذكر صحيح في جواز انه كله بلا قصد واعتمده غير واحد ولو احدث جنب تيمم لحضر او
سفر حل له المكث والقراءة لبقاء تيممه بالنسبة اليهما وخرج بالقرآن نحو التورية وما نسخت تلاوته والحديث القدسي وبالمسلم الكافر فلا يمنع من
القرآن ان رجي اسلامه ولم يكن معاندا ولا من المكث لانه لا يعتقد حرمتهما وانما منع من مس المصحف لان حرمته آكد نعم الذمية الحائض و
النفساء تمنع منهما بلا خلاف كما في المجموع وبه يعلم شذوذ ما مشى عليه مقابله في موضع آخر وذلك لغلظ حدثهما وليس له ولا لغير جنب
دخول مسجد الا باذن مسلم مكلف وجلوس قاض للحكم به وبحث الزركشي انه جلوس مفت به للافتاء كذلك واقله اي الغسل الحي من جنابة او
غيرها لسبب مما ستعلمه الغسل اذ الغسل المندوب كالمفروض في الواجب من جهة الاعتداد به والمندوب من جهة الكمال نعم يتفارقان في النية كما
يعلم مما يأتي في الجمعة بما تقرر يعلم ان في عبارته شبه استخدام لانه اراد بالغسل في الترجمة الاعم من الواجب والمندوب وبالضمير في واقله الواجب
وفي اقله وكذا الاعم لان الواجب من حيث وصفه بالوجوب لا اقل له ولا اكمل نية رفع جنابة ويظل فيها عوضا عنها كما لو نوى رفع حكمها على ما مر
بيانه في الوضوء او استباحة مفتقر اليه كالقرآن بخلاف نحو عبور المسجد او اداء فرض الغسل او فرض او واجب الغسل او اداء الغسل وكذا الغسل للصلوة
فيما يظهر كالطهارة للصلوة السابقة في الوضوء او رفع الحدث لانه يتضمن رفع الماهية من اصلها وقولهم اذا اطلق انصرف للاصغر غالبا مرادهم
اطلاقه في عبارة الفقهاء او الطهارة عنه او الواجبة او للصلوة لا الغسل او الطهارة فقط لانه قد يكون عادة وبه فارق الوضوء او رفع جنابة وعليها
نحو حيض وعكسه غلطا كنية الاصغر غلطا وعليه الاكبر فيرتفع حدثه عن اعضاء الوضوء فقط غير راسه لانه انما نوى الا مسحه اذ غسله غير مطلوب
بخلاف باطن شعر لا يجب غسله للمتدين وكالناوي لعوضه فيحذر ارتفاع جنابة عن محل الغرة والتحجيل الا ان يفرق بان غسل الوجه هو الاصل فاتى ذلك
محل الغرة والتحجيل فيصح رفع الحيض بنية النفاس وعكسه ان لم يقصد المعنى الشرعي كما هو كنية الاداء بالقضاء وعكسه لا الحق والنفس هنا
كما مر فيمتنع عليه نية رفع الحدث ونحوه ومر في شروط الوضوء شروط النية واهلها البقية تأتي هنا ويجب في النية كونها مقرونة
بنصبه لكونه صفة لمصدر محذوف مفعول للنية المفهوم به ويصح رفعه كما نقل عن خطه باول فرض ليعتد بما بعدها وهو هنا اول مغسول
لو من اسفل البدن اذ لا يجب هنا ترتيب فيسن تقديمها مع السنن المتقدمة كالسواك ليثاب عليها كما في الوضوء ويأتي في عزوبها ما مر ثمة ويقول كما الح

اندفع الفرق بان ما تقدم هنا من جملة الغسل الواجب فليكتف به حيث وجه لا يحتاج لعزله ونحو بخلاف ما تقدم ثم ليس من الوضوء الواجب
فاحتاج الى الاستصحاب لغسل شيء من الوجه ابتنى على انه الذي يظهر انه قصده بالمتقدم كغسل اليد قبل ادخالها الاناء عند شكه في طهرها
السنة صارفه عن الاعتداد به عن الغسل فتجب اعادته دون النية على قياس ما مر في غسل بعض الشفة بقصد المضمضة فاستويا من كل وجه
وتعميم ظاهر وباطن شعره ولو لحية كثيفة ما عدا النابت في نحو عين او انف وان طال وذلك للخبر الحسن وان قال المصنف في موضع انه ضعيف
بل قال القرطبي انه صحيح عن علي كرم الله وجهه يرفعه من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسله فعل به كذا وكذا من النار قال فمن ثم عاديت شعر
راسي فيجب نقض ضفائر لا يصل الماء لباطنها الا بالنقض بخلاف ما انعقد بنفسه وان كثر ولو نتف شعرة لم يغسلها وجب غسل محلها مطلقا وبشره حتى
الاظفار وما تحتها وما ظهر من صماخ وفرج عند جلوسها على قدميها وشقوق وما تحت قلفة وما ظهر بالقطع من نحو انف جدع
وسائر معاطف البدن ومحل التوائه نعم يحرم فتق الملتحم وذلك لحلول الحدث لكل البدن مع عدم المشقة لندرة الغسل ومرانه يضر تغير الماء
تغيرا ضارا ولو بما على العضو خلافا لجمع ولا تجب مضمضة واستنشاق وان انكشف باطن الفم والانف بقطع ساترهما وكذا باطن العين وهو
ما يستتر عند انطباق الجفنين وان انكشف بقطعهما كما في الوضوء وكان وجه نفيه هنا دون الوضوء مع انه جي هنا وعدم اعتناء الاخر
منهما الذي لنا هو لا يجزي كليهما كالوضوء ومن ثم سن رعايته بالاتيان بهما مستقلين وفي الوضوء وكره ترك واحد من الثلاثة وسن
اعادة ما تركه منها وتاكدا اعادة الاولين وفارق ما ذكر في باطن العين وجوب تطهيره من النجاسة لانها اخش واخص وان مقعدة المبسور
اذا خرجت يجب غسلها عن الجنابة ويجب غسل خبثها وحملا له لم يرد ادخالها والا لم يجب هذا ايضا تنبيه قد يستشكل عدم باطن الفم والانف هنا
وما يظهر من فرج الثيب ظاهر بل قد يقال هذا اولى بكونه باطنا ثم رايت الامام صرح بهذه الاولوية فقال لا يجب غسل ما وراء ملتقى الشفرين
كباطن الفم بل اولى انتهى وقد يجاب اخذا من تشبيه الاصحاب باطن الفم بباطن العين الذي وافق الخصم فيه على انه باطن ومن تشبيه
الشافعي رضي الله عنه لما يظهر من الفرج بما بين الاصابع بان حائل الفم لا يعهد له حالة مستقرة يعتاد زواله فيها بالكلية ويبقى داخله
ظاهرا كله بخلاف باطن الفرج فان حائله يعهد فيه ذلك بالجلوس على القدمين المعتاد المألوف دائما فاشبه ما بين الاصابع فانه يظهر
بتفريقها المعتاد فاستويا في ان لكل حالة بطون وهو التقاء الشفرين والاصابع وحالة ظهور وهو انفراج كل منهما فلما اتفقوا
فيما بين الاصابع على انه ظاهر فكذلك فيما بين الشفرين وحكاية ما ذكرناه مذاهب اخرى في باطن الفم منها انه ظاهر في الوضوء والغسل
وبه قال احمد وغيره ظاهر في الغسل فقط وكل تمسك من السنة بما اجاب عنه في المجموع واكمله اي الغسل ازالة القذر بالمعجمة الطاهر كمني
والنجس كودي قال المصنف وينبغي ان يتفطن من يغتسل من نحو ابريق لدقيقة وهي انه اذا طهر محل النجو بالماء غسله بنية رفع الجنابة لانه
ان غفل عنه بعد بطل غسله والا فقد يحتاج للمس فينقض وضوءه او الى كلفة في لف خرقة على يده انتهى في هذا دقيقة اخرى هي انه اذا ذكر
كما ذكره ومس بعد النية ورفع جنابة اليد كما هو الغالب حصل بيده حدث اصغر فقط فلا بد من غسلها بعد غسل الوجه بنية رفع الحدث الاصغر
لتعذر الاندراج ثم الوضوء كاملا للاتباع وبين له استصحابها الى الفراغ حتى لو احدث سن له اعادته وقدم المحاملي ومن تبعه احتفاظه
بالغسل الواجب ضعيف كما علم مما قدمته وفي قول يؤخر غسل قدميه للاتباع ايضا والخلاف في الافضل وصح الاول الا ان في لفظه فيه كما
الشعر بالتكرار بل قيل الثاني انما يدل على الجواز لا غير وعلى كل تحصل سنة الوضوء بتقديم كله وبعضه وتاخيره وتوسيطه اثناء الغسل
ثم ان تجردت جنابته عن الاصغر نوى بسنة الغسل او الوضوء كما هو ظاهر والا نوى نية مجزئة مما مر في الوضوء خروجا من خلاف موجبه

القائل بعدم الاندراج وهذه النية بقسميها سنة لا جزء من نية الغسل عنها كما لا يكون نية الوضوء عن خصوص نية المضمضة نعم لو احدث بعد
ارتفاع جنابة اعضاء وضوئه لزمه الوضوء مرتبا بالنية لزوال الاحد الموجب لسقوط النية والترتيب او بعضها لزمه غسل ما انفصل في محله
بالنية كما علم مما مر آنفا ثم بعد الوضوء تعهد معاطفه وهي ما فيه التواء وانعطاف كالاذن وطبق البطن والسرة بان يوصل الماء اليها حتى
تيقن انه اصاب جميعها او ان لم يجب ذلك حيث ظن وصوله اليها لان التعميم الواجب يكتفى فيه بغلبة الظن فيتاكد ذلك في الاذن بان ياخذ
كفا من ماء ثم يميل اذنه ويضعها عليه ليأمن من وصوله لباطنه ويجب تعهد ذلك على الصائم للامن من الفطر ثم بعد تعهدها يفيض
الماء على راسه وقبل الافاضة عليه الذي له اذا كان له شعر في نحو راسه او لحيته انه يخلله بان يدخل اصابعه العشر مبلولة اصول شعره للاتباع
ويسن تخليل سائر شعوره لان ذلك اقرب الى الثقة بعموم الماء لها والمحرم كغيره لكن يتحرى الرفق خشية الانتتاف ثم بعد الفراغ من الراس
تخليلا ثم افاضة يفيض الماء على شقه الايمن مقدمه ثم مؤخره ثم بعد فراغه منه جميعه يفيض على شقه الايسر كذلك وفارق ما يأتي في غسل
الميت بان ما هنا يستلزم تكرر قلبه وفيه مشقة بخلافه هنا وما ذكر من هذا الترتيب هو مراد من عبر بعد ذلك بسن ترتيب الغسل خلافا لما
يوهمه بعض العبارات تنبيه وقع في الروضة وغيرها ما يصرح بانه يقدم غسل اعضاء وضوئه على الافاضة على راسه شرفها ونازع فيه الزركشي
ثم اوله بما تنبئ عنه عبارتها وقد يوجه على بعدها بان شرف اعضاء الوضوء اقتضى تكريرها تبركا بالوضوء اولا ثم بغسلها بعدهم يغسلها في ضمن
الافاضة على الراس ثم البدن وبذلك ما فصله بدءه من بدنه خروجا من خلاف من اوجبه لكن ان الاية والخبر ليس فيهما تعرض له مع ان
اسم الغسل شرعا ولغة لا يفتقر اليه ويؤخذ من العلة ان ما يصل اليه بيده يتوصل اليه لكنه بعيد مثلا اذ المخالف يوجب ذلك وبذلك بالترتيب
السابقة في الوضوء تخليل راسه ثم غسله للاتباع ثم تخليل شعور وجهه ثم غسله ثم تخليل شعور بقية البدن ثم غسله قياسا عليه وهذا الترتيب
ظاهر ولم ار من صرح به وتثليث البقية اما بان يغسل شقه الايمن ثم الايسر هكذا ثانيه ثم ثالثه او يوالي ثلثة الايمن ثم ثلثة الايسر
وكان قياس كيفية التثليث في الوضوء تعين الثانية للسنة واقتضاه كلام الشارح لكن من المعلوم الفرق بين ما هنا وثم فان كلا من المغسول
ثم كاليدين متميز منفصل عن الاخر فتعينت فيه تلك الكيفية لذلك بخلافه هنا فان كون البدن فيه كالعضو الواحد منع قياسه على الوضوء
في خصوص ذلك واوجب الحكم بتميزه وهو حصول السنة بكل من الكيفيتين فتامله وكذا يسن تثليث الدلك والتسمية والذكر وسائر
السنن هنا نظير ما مر هناك فمن ثم تجري هنا اكثر سنن الوضوء كتسمية مقترنة بالنية واستصحابها وترك نفض وتنشيف واستعانة
وتكلم لغير عذر وكالذكر عقبه والاستقبال والموالاة بتفصيلها السابق ثم وسيذكرها في التيمم وغير ذلك ويكفي في ذلك ما في [illegible] الذي
ثلثا واية لم ينقل قدميه الى محل آخر على الاوجه من اضطراب فيه بين الاسنوي والمتعقبين لكلامه لان كل حركة توجب مماسته ما لبدنه غير الذي
قبلها ولم ينظر لهذه الغيرية المقتضية للانفصال المقتضي للاستعمال لان المدار في الانفصال المقتضي له على انفصاله عن البدن عرفا وما هنا ليس كذلك
وكان الفرق انه يغتفر في حصول سنة التثليث ما لا يغتفر في حصول الاستعمال لتنافيه اللذات فلا يكفي فيه الامور الاعتبارية وقد مر [illegible]
بلا نية اغترافا فانه لا يعتبر كونها ثلثا ويحصل له سنة التثليث ويتبع المرتب ولو بكرا وعجوزا ظاهرة غير المحدة والمحرمة لحيض ولو الحاقا بالكافي المتحيرة
على الاوجه او نفاس فيتبع خروج الدم لا بنحو تطيب المقصود منه اثره اي عقب انقطاعه بعد الغسل منه مسكا بان تجعله في قطنة وتدخلها فرجها الواجب
غسله لا غير حوائب اصابه الدم خلافا للمحاملي والمتولي ثم للشبهة التي ينقض خارجها حكم الفرج على الاوجه وذلك لامره صلى الله عليه وسلم بما ذكر
ومن ثم تاكد وكره تركه لانه يطيب المحل ثم يهيئه للعلوق حيث كان قابلا له ولانه يزيده وان وجدته بسهولة فنحوه من طيب واولاه الكافور [illegible]

كقسط او اظفار ومن ثم جاء عن عائشة رضي الله عنها استعمال الاس فالنوى فالملح فان لم ترد الطيب فالطين لحصول اصل الطيب بذلك بل او وجعلت
ماء غير ماء الرغد بدل ذلك كفى في دفع كراهة ترك الاتباع بل وفي حصول اصل سنة النظافة كما هو ظاهر فالترتيب للاولوية كما علم مما تقرر
وبه يندفع ما قيل اجزاء غير المسك مع وجوده فيه استنباط معنى يعود على النص بالابطال ووجه اندفاعه انه يكفي في حكمة النص عليه كونه
افضل من غيره اما المحدة فتقتصر على قليل قسط او اظفار ولا يضر ما فيهما من التطيب لانه يسير جدا فسومح لها فيه للحاجة قال الاذرعي
والمحرمة كالمحدة واولى بالمنع اي لقصر زمن الاحرام غالبا ومن ثم رجح غيره الفرق بينهما وسيأتي في الصائمة انه يكره لها التطيب فلو انقطع
قبيل الفجر فنوت وارادت الغسل بعده فهل يسن لها التطيب فيما يظهر ولا يسن تجديده اي الغسل لانه لم ينقل ولما فيه من المشقة وكذا التيمم بخلاف
الوضوء يسن تجديده ولو لماسح الخف كما مر واي كل بالتيمم ليخرج وكون الاتيان ببعض الطهارة غير مشروع انما هو مع امكان فعل بعضها
الاخر وذلك لان التجديد كان يجب لكل صلاة فلما نسخ وجوبه بقي اصل طلبه وفي خبر صحيح من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات ومحل ندب
تجديده اذا صلى بالاول صلوة ما ولو ركعة لا سجدة وطوافا والا كره كالغسلة الرابعة نعم يتجه انه لو قصد به عبادة مستقلة حرم لتلاعبه
واذا لم يعارضه ما هو اهم منه والا لزم التسلسل ويسن ان لا ينقص بفتح اوله متعديا افصح من القاصر للمتطهر وقاصرا فالماء هو الفاعل
وهو ما نقل عن خط [illegible] ماء الوضوء عن مد وهو رطل وثلث وماء الغسل عن صاع وهو خمسة ارطال وثلث تقريبا فيهما للاتباع ومحله فيمن بدنه
قريب من اعتدال بدنه صلى الله عليه وسلم ونعومته والا زيد ونقص لائق به وقضية عبارته من ندب عدم النقص لمن بدنه كذلك انه لا يسن له ترك
زيادة لا سرف فيها والاوجه ما اخذه ابن الرفعة من كلامهم والخبر انه يندب له الاقتصار عليهما اي الا لحاجة كتيقن كمال الاتيان بجميع المطلوبات
وزعم غيره ان كلامهم يشعر بندب زيادة لا سرف فيها لان [illegible] لا تتاتى الا بها قطعا ممنوع ولا حد له اي لماءهما فلو نقص عما ذكر وسبغ
كفى وفي خبر حسن انه صلى الله عليه وسلم توضأ بثلثي مد ويسن ان لا يغتسل لجنابة وغيرها وان لا يتوضأ لحدث او غيره على الاوجه في راكد لم يستبحر كنابع
من عين غير جار لانه قد يقذره وان يوزر من اجنب بخروج المني غسل عن بوله لئلا يخرج معه فضلة منيه فيبطل غسله قال بعض الحفاظ وان يحفظ
من يغتسل في فلاة ونحوها سائرة بخطها كالدائرة ثم يسم الله ويغتسل فيها وان لا يغتسل نصف النهار ولا عند العتمة وان لا يدخل الماء الا
بميزر فان اراد القاء فبعد ان يستر الماء بعورته انتهى وكانه اعتمد في غير الاخير على ما رآه كافيا في ندب ذلك على انه لم يذكر وهو فيه ما فيه وان لا
يزيل في حدث اكبر قبله شيئا من بدنه ولو نحو دم لان الغزالي قال ان اجزاءه تعود اليه في الآخرة بوصف الجنابة ويقال ان كل شعرة تطالبه
بجنابتها وان يغسل لحائض او نفساء انقطع دمها فرجها ويتوضأ ان وجد الماء والا تيمم ويحصل اصل السنة بغسل الفرج ان اراد نحو جماع او نوم
او اكل او شرب والا كره وينبغي ان يلحق بهذه الاربعة ارادة الذكر لخبر انه صلى الله عليه وسلم تيمم لرد سلام من سلم عليه جنبا والقصد به في غير الاخير
تخفيف الحدث فينتقض به وفي زيادة النشاط للعود فلا ينتقض به وهو كوضوء التجديد في الوضوء لنحو القراءة فلا بد فيه من نية معتبرة و
يجوز الغسل عاريا قال جمع لا الوضوء عقبه ويرده بان محله اذا لم يحتج له والا كخوف رشاش يلحقه فيجوز لما يأتي من حل التعري في الخلوة لادنى
غرض وافتى بعضهم بحرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسله اي ان وجد الماء وينبغي تخصيصه بغير السلس اما هو فيحل وطئ المستحاضة مع جريان
دمها ونحوه من يعلم من عادته ان الماء يأتي [illegible] من جماع يحتاج اليه ومن به اي ببدنه نجس عيني او حكمي يغسله ثم يغتسل ولا تكفي لهما غسلة واحدة
وكذا في الوضوء لانهما واجبان مختلفا الجنس فلا يتداخلان قلت الاصح تكفيه حتى في الميت والعلم لهذا ثم هنا سكت عن ذلك ما يأتي [illegible]
ستعلمه والله اعلم لحصول الغرض منهما بورود الماء على المحل اما في الحكمية فواضح واما في العينية فالفرض انها تزيل [illegible] وان الماء وارد لم يتغير ولا

زادو ونه ولاحالت بينه وبين العضو فان انتفى شرط من ذلك فالحدث باق كالنجس فعلم ان المغلظة لا يطهر محلها عن الحدث الا
بعد تسبيعها مع التعفير ومن اغتسل لجنابة او حيض او نفاس ونحوها كجمعة او عيد بنيتهما حصلا اي غسلهما وان كان الاكمل افراد كل بغسل ولو
لم ينو الظهر وسنته وخطبة الجمعة والكسوف بنية للتشبيه في الطهارات على التداخل بخلاف الصلوة وما في معناها كالخطبة او لاحدهما حصل فقط
عملا بما نواه وانما لم يندرج المسنون في الواجب لانه مقصود ومن ثمة تيمم للعجز عنه بخلاف التحية ومن ثمة حصلت بغيرها وان لم تنو على ما يأتي لان
القصد اشغال البقعة وافهم المتن عدم صحة الواجب بنية النفل وكذا عكسه لكن يظهر انه محله ان تعمد والا فينبغي حصول السنة بذلك لعذره و
انه لو اغتسل لاحد واجبين او واحد ونفلين فاكثر بنية فقط حصل الاخر وهو كذلك لما مر ان مبنى الطهارات على التداخل وظاهر ان المراد بحصول غير
المنوي سقوط طلبه كما في التحية قلت ولو احدث ثم اجنب او عكسه او وجدا معا كفى الغسل وان لم ينو معه الوضوء ولا رتب اعضائه على المذهب والله اعلم
لاندراج الاصغر في الاكبر ولا نظر لاختلاف الجنس مع حصول المقصود ولانهم قالوا كان الاصغر اضمحل ولم يبق له حكم وهو كذلك **باب التيمم**
وانما قيل كان ينبغي تأخيرها عن التيمم لانه بدل عما قبلها لا عنها او تقديمها عقب المياه وقد يجاب بان لهذا الصنيع وجها ايضا وهو انه
لما كانت المكاثرات شرطا للوضوء والغسل على ما مر وكان لابد في بعضها من تراب التيمم كانت آخذة طرفا مما قبلها ومما بعدها فوسطت بينهما اشارة
لذلك وهي لغة المستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع صحة الصلوة حيث لا مرخص وحدت بغير ذلك وقد بسطت الكلام عليه في شرح العباب على انه لا
يستغنى عن مراجعته لكثرة [illegible] وعزة آثارها وبالعد وسلكه لسهولة معرفتها به واشارة الى ان الاصل في الاشياء الطهارة لانها خلقت لمنافع
العباد وانما تحصل او تكمل بالطهارة والى ان ما عدا ما ذكره وهو طاهر كل مسكر اي صالح للاسكار فدخلت القطرة من المسكر واريد به هنا مطلق
المغطي للعقل لا ذو الشدة المطربة والا لم يحتج لقوله مائع كخمر بسائر انواعها وهي المتخذة من العنب ونبيذ وهو المتخذ من غيره لانه تعالى سماها رجسا
وهو شرعا النجس ولا يلزم منه نجاسة ما بعدها في الآية لان الرجس اما مجاز فيه والجمع بين الحقيقة والمجاز جائز وعلى امتناعه وهو ما عليه الاكثر و
وهو من عموم المجاز او حقيقة لانه يطلق ايضا على مطلق المستقذر واستعمال المشترك في معانيه جائز استغناء بالقرينة كما في الآية فاندفع ما للاسنوي عند
التمسك هنا وفي الحديث كل مسكر خمر وخرج بالمائع نحو البنج والحشيش والافيون وجوزة الطيب وكثير العنبر والزعفران فهذه كلها مسكرة لكنها
جامدة فكانت طاهرة والمراد بالاسكار هنا الذي وقع في عبارة المتن وغيره في نحو الحشيش مجرد تغييب العقل فلا منافاة بينه وبين تعبير غيره بانها
مخدرة خلافا لمن وهم فيه وما ذكرته في الجوزة من انها مسكرة بالمعنى المذكور وانها حرام صرح به ائمة المذاهب الاربعة واقتضاه كلام الحنفية و
يدل على ان التي جامد الخمر [illegible] ولذا [illegible] حيث لم تصير فيه شدة مطربة نظرا لاصلها وكلب للامر بالتطهير من ولوغه سبعا مع التعفير [illegible]
عدم التعبد الا الدليل بعينه ولا دليل لذلك وخنزير لانه اسوء حالا منه اذ لا يجوز الانتفاع به في حالة الاختيار بحال مع صلاحيته له فلا [illegible]
الحشرات ولانه مندوب الى قتله من غير ضرر وفرعهما اي فرع كل منهما مع الآخر او مع غيره ولو آدميا تغليبا للنجس اذ الفرع يتبع اخس ابويه في
النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة واشرفهما في الدين وايجاب البدل وعقد الجزية والاب في النسب والام في الحرية والرق واخفهما في نحو الزكوة والاضحية
وقضيته ما تقرر من الحكم بتبعيته لاخس ابويه ان الآدمي المتولد بين آدمي او آدمية ومغلظ له حكم المغلظ في سائر احكامه وهو واضح في النجاسة
ونحوها وبحث طهارته نظرا للصورة بعيد من كلامهم بخلافه في التكليف لان مناطه العقل ولا ينافيه نجاسة عينه للعفو عنها بالنسبة اليه بل والى
غيره نظير ما يأتي في الوشم ولو بمغلظ اذا تعدى [illegible] فيدخل المسجد ويماس الناس ولو مع الرطوبة ويؤمهم لانه لا تلزمه اعادة وقيل
الاسنوي لو عدم حل مناكحته وجزم به غيره لانه في احد اصليه لا يحل [illegible] او امة ولو [illegible] وانهما استويا في الدين وقضيته ما يأتي

في النكاح من ان شرط حل التسري حل المناكحة انه لا يحل له وطء امته بالملك ايضا لكن لو قيل باستثناء هذا اذا تحقق العنت لم يبعد ويفرق
بالحر المسلم فيه لا عكسه لنقصه وقياسه فطمه عن مراتب الولايات ونحوها كالقضاء بل اولى نعم فيه ريبان كالحر لانها تعتبر باشرف ابويه كما مر لكن
بعضهم وبعيد ان يلحق نسبه بنسب الواطي حتى يرثه انتهى والوجه عدم اللحوق لان شرطه حل الوطء او اعتقاده بشبهة الواطي وهما منتفيان
هنا نعم يتردد النظر في واطي مجنونة الا ان يقال المحل الموطوء هنا غير قابل للوطء فتعذر الالحاق بالواطي هنا مطلقا فعلم انه لا قريب له الا
من جهة امه ان كانت آدمية والذي يتجه انه لا ان يرفع امته لانه بالملك [illegible] عتيقته لما تقرر انه بعيد عن الولايات قال بعضهم ولو وطئ آدمي
بهيمة فولدت الآدمي ملكه مالكها انتهى وهو مقيس وميتة غير الآدمي والسمك والجراد لتحريمها مع عدم اضرارها فلم تكن الا
لنجاستها وزعم اضرارها ممنوع وهي ما زالت حيوته بغير ذكاة شرعية فخرج موت الجنين بذكوة امه والصيد بالضغط او قبل امكان
ذكاته والناد بالسهم لان ذكوتها شرعا واستثنى منها الآدمي لتكريمه بالنص وهو في الكافر من حيث ذاته فلا ينافي اهداره لوصف عرضي
قام به وللخبر الصحيح لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا وذكر المسلم للغالب وصح بنجاسة المشركين في الآية نجاسة
اعتقادهم او المراد اجتنابهم كالنجس والخلاف في غير ميتة الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه ومثله الشهداء والسمك للاجماع
والجراد للاجماع ايضا على ما قاله غير واحد وللخبر الحسن احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال لكن الصحيح كما في المجموع
ان القائل احلت لنا ابن عمر رضي الله عنهما لكنه في حكم المرفوع ورواية رفع ذلك ضعيفة جدا ومن ثمة قال احمد انها منكرة وخبر الجراد اكثر جنود
الله لا آكله ولا احرمه ضعيف [illegible] فالمعتمد فيه وانما لم يأكله لعذر كالضب على انه جاء عن ابي نعيم انهم غزوا سبع غزوات يأكلونه
معهم وفي رواية يأكلونه صححه في البخاري وغيره ودم اجماعا حتى ما يبقى على العظام ومن صرح بطهارته اراد انه يعفى عنه واستثنى منه الكبد
والطحال والمسك اي علم من ميتة ان تجدد انعقده الا انه نجس تبعا لها والعلقة والمضغة ومني ولبن [illegible] الذي هو دم بيضة
لم تفسد وقيح لانه دم مستحيل وصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم وكذا ماء قرح او نفط ان تغير كما سنذكره وقيء وان لم يتغير [illegible]
في المعدة لانه فضلة وبلغم المعدة بخلافه من رأس او صدر كالسائل من فم النائم ما لم يعلم انه من المعدة نعم من ابتلي به عفي عنه منه في
الثوب وغيره وان كثر كدم البراغيث كما هو ظاهر وما رجع من الطعام قبل وصوله المعدة متنجس على ما قاله القفال واطلق غيره
طهارته وكلام المجموع في مواضع يؤيدها ومما يصرح بها ما نقله الزركشي وغيره عن ابن عبد السلام وافتى به من يحكم ببطلان صلوة من
ابتلع طرف خيط وبقي بعضه بارزا ان وصل طرفه المعدة لاتصال محموله وهو طرفه البارز بالنجاسة بخلاف ما اذا لم يصل اليها لانه الآن
ليس حاملا لمتصل بنجس ويظهر على الاول انه ما جاوز مخرج الحاء المهملة من ذلك لانه باطن وجرة وهي ما يخرجه الحيوان ليجتره ومرة
سوداء او صفراء وهي ما في المرارة لاستحالتها الى فساد وروث بالمثلثة وهو ما خرج من الآدمي كالعذرة او مما من غير الآدمي
او مما من ذي خف او ظلف [illegible] او ما في الدقائق فعلى غيره اريد به الاعم توسعا [illegible] ولو من طائر وسمك وجراد وما لا نفس له سائلة
لانه صلى الله عليه وسلم سمى الروث ركسا وهو شرعا النجس وامر بصب الماء على البول كما في الصحيحين [illegible] قول الشافعي رضي الله عنه بطهارة بول
الطفل غلط واختار جمع متقدمون ومتأخرون طهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم [illegible] ولو [illegible] او راثت بهيمة حبا صلبا بحيث لو زرع
نبت فهو متنجس يغسل ويؤكل والعسل يخرج قيل من فم النحل فهو مستثنى من القيء وقيل من [illegible] فهو مستثنى من الروث وقيل من ثقبتين تحت
جناحيها فلا استثناء الا بالنظر الى انه [illegible] كاللبن وهو من غير المأكول نجس وليس العنبر روثا خلافا لمن زعمه بل هو نبات في البحر فحقق

منه انه مبلوع متنجس لانه متجمد غليظ لا يستحيل وجلدة المرارة طاهر دون ما فيها كالكرش فمنه الخرزة المعروفة فيها لانعقادها
من النجاسة كحصى الكلاء والمثانة وجلدة الانفحة من ماكول طاهرة تؤكل وكذا ما فيها ان اخذت من مذبوح لم ياكل غير اللبن
وان جاوز سنتين كما اقتضاه اطلاقهم والعرف بعينه وبين الاني الطفل غير خفي وعن العدة ولحاوي الجزم بنجاسة نسج العنكبوت
وبه يؤيد قول الغزالي والقزويني انه من لعابها مع قولهم انما تتغذى بالذباب الميت لكن المشهور الطهارة كما قاله السبكي والاذرعي اى لان
نجاسته تتوقف على تحقق كونه من لعابها وانها لا تتغذى الا بذلك وان ذلك النسج قبل احتمال الطهارة فيهما والحق بواحدة من هذه الثلاثة
وافتى بعضهم فيما يخرج من جلد بوجية او عقرب في حيوتها بطهارته كالعرق وفيه نظر لبعد تشبيهه بالعرق بل الاقرب انه نجس لانه جزء متجسد
منفصل من حي فهو كميتة وفي المجموع عن الشيخ ابي نصر المقدسي العفو عن بول بقر الدياسة على الحب وعن الجويني تشديد النكير على البحث عنه و
تطهيره ومذي للامر بغسل الذكر منه وهو بمعجمة ويجوز اهمالها ساكنة وفيه بكسر مع تخفيف الياء وتشديدها ماء اصفر رقيق غالبا يخرج
عند ثوران الشهوة ضعيفة وودي اجماعا وهو بمهملة ويجوز اعجامها ساكنة ماء ابيض كدر ثخين غالبا يخرج اما عقب البول حيث استمسكت
الطبيعة او عند حمل شيء ثقيل وكذا مني غير الآدمي في الاصح كسائر المستحيلات اما مني الآدمي ولو خصيا وممسوحا وخنثى اذا تحقق
كونه منيا فطاهر لما صح عن عائشة رضي الله عنها كنت احكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وصح الاستدلال به لان المحل الغيري في
فضلاته صلى الله عليه وسلم ما هو مذهبنا الا كغيرها على انه كان من جماع فيلزم اختلاطه بمني المرأة وبه لانه لا يحتلم كالانبياء عليهم السلام وتجويز
احتلامه الذي افهمه قول عائشة رضي الله عنها في اصبح صائما جنبا من جماع غير احتلام محمول على ان الممتنع احتلام من فعل برؤية لان هذا
هو الذي يكون من الشيطان بخلافه لا عن رؤية شيء لانه قد ينشأ عن نحو مرض او امتلاء اوعية المني وبفرض صحة هذا فهو نادر فلا نظر
لاحتماله ونعم خروجه من مخرج البول غير محقق بل قال اهل التشريح ان في الذكر ثلث مجار مجرى للمني ومجرى للبول والودي ومجرى للمذي بين
الاولين وبفرضه فالملاقاة باطنا لا تؤثر بخلافها ظاهرا ومن ثم تنجس من مستنج بغير الماء يعني المني الملاقاة لها ظاهرا ولا ينافي الاول ما مر
في الطعام الخارج لان الملاقاة هنا ضرورية في باطنين بخلافها ثمه ومن ثم لم يلحقوا به بلغم نحو الصدر كما مر وبما تقرر علم ان ما في الباطن
نجس لكنه في الحي لا يدار عليه حكم النجس الا ان اتصل بالظاهر او اتصل به بعض الظاهر كعود وفي قواعد الزركشي اسهاب في ذلك وهذا خلاصة المعتمد منه
بل قولنا نجس لكنه الخ يجمع به بين القول بانه ليس في الجوف نجاسة ومقابله ويسن غسله رطبا وفركه يابسا لكن غسله افضل وكذا الاصح طهارة مني غير
الكلب والخنزير وفرع احدهما او الآدمي لانه اصل حيوان طاهر فاشبه مني الآدمي ومثله بيض ما لا يؤكل لحمه فهو طاهر مطلقا يحل اكله ما لم يعلم ضرره
وبيض الميتة ان تصلب طاهر والا فنجس ولبن ما لا يؤكل غير الآدمي لانه فضلة وليس اصل حيوان طاهر وبه فارق منيه اما لبن الماكول كالفرس
فطاهر اجماعا الا من ذكر اجلالة فهو نجس على قول والاصح خلافه قيل لم ار من تعرض له ومنع بعض الحنفية في لبن الرمكة وهي الفرس او البرذون
المتخذة للنسل بانه مسكر فيه شدة مطربة جلافا ان ثبت ذلك في لبن بعينه قلنا بنجاسته دون غيره لان الظاهر ان ذلك يختلف باختلاف الطباع
واما الحكم على الجنس كله لوجوده في افراد منه فبعيد نعم قد يصار كما في الميتة التي لا نفس لها سائلة انه لو ثبت في اكثر افراد الجنس حكم به على
ثم رايت في بعض كتبهم المعتمدة ان الخلاف فيه ليس من حيث اسكاره لانه كبيد البنج عندهم وهو مباح اي القليل منه بل من حيث ان اللبن تبع
اللحم وابو حنيفة له فيه روايتان احل والاصح طاهر عنده وان الحكم ليس في اللبن نفسه مطلقا بل في المتخذ منه اي وهو ان يمخض فاذا مخض
كان اسكار على انه حمض وقد يتخذ منه عرق يشتد السكر منه وهذا لا شك في نجاسته لصدق حد المسكر عليه ولا فرق بين اكل الجلالة

لحما اصح عن فرس او شاة ولدت كلبا كما شمله كلامهم وقول الزركشي انه نجس قطعا ممنوع واما لبن الآدمي ولو ذكرا او صغيرة وميتا
فطاهر ايضا اذ لا يليق بكرامته ان يكون منشاه نجسا والزباد لبن ماكول بحري كما في الحاوي ريحه كالمسك فيه بياض كاللبن فهو طاهر
او عرق سنور بري كما هو المعروف المشاهد وهو كذلك عندنا ويعفى عن قليل شعره كالثلث كذا اطلقوه ولم يبينوا ان المراد القليل في المأخوذ للاستعمال
او في الاناء المأخوذ منه والذي يتجه الاول ان كان جامدا لان العبرة فيه بمحل النجاسة فقط فان كثرت في محل واحد لم يعف عنه والا عفي
بخلاف المائع فان جميعه كالشيء الواحد فان قل الشعر فيه عفي عنه والا فلا ولا نظر للمأخوذ والجزء المنفصل من الحي كميتة طهارة ونجاسة فيد
الآدمي طاهرة خلافا لكثيرين والية الخروف نجسة للخبر الحسن او الصحيح ما قطع من حي فهو ميتة نعم فارة المسك المنفصلة في الحيوة ولو
احتمالا على الاوجه او بعد ذكوة طاهرة والا فنجسة المسك الجاري الرطوبة قبل انعقاده مثل ومنه نوع من غير ماكول هو الجيه وهو المسمى بالتركي
فيتعين اجتناب ما علم فيه ذلك لنجاسته الا شعر الماكول فطاهر اجماعا وكذا الصوف والوبر والريش سواء انفصل بجز ام نتف ام جز من ثم الماكول
عضو ابين وعليه شعر فانه نجس وكذا شعره وكذا لحمة عليها ريشة ولا اثر لما باصلها من الحمرة حيث لا لحم به ولا الشعر خرج مع اصله بخلافه مع قطعة
جلدة هي ميتة وان قلت اخذا مما تقرر في لحمة عليها ريشة خلافا لما يوهمه كلام بعضهم ولو شك في شعر ونحوه اهو من ماكول ام غيره او هل
انفصل من حي او ميت فهو طاهر لان الاصل الطهارة نحو الشعر وبيانه ان العظم كذلك وبه صرح في الجواهر وليست العلقة وهي دم غليظ
استحال عن المني سمي بذلك لعلوقه بكل ما لامسه والمضغة وهي قطعة لحم بقدر ما يمضغ استحالت من العلقة ورطوبة الفرج اي القبل وهي ماء
ابيض متردد بين المذي والعرق يخرج من باطن الفرج الذي لا يجب غسله بخلاف ما يخرج مما يجب غسله فانه طاهر قطعا ومن وراء باطن الفرج فانه نجس
قطعا ككل خارج من الباطن كالماء الخارج مع الولد او قبيله والقطع في ذلك ذكره الائمة واعترضوا بانه المنقول جريان الخلاف في الكل
بنجس من الحيوان الطاهر وقول الشارح من الآدمي ليس لاخراجهما من غيره بل لبيان ان مقابل الاصح فيهما من غيره اقوى منه فيهما من الآدمي
كما يعلم من تقريره له في الاصح اما الاوليان فاولى من المني لانهما اقرب منه الى الحيوانية واما قول الاسنوي تبعا لطريقة الرافعي ان يكونا من الآدمي
لنجاستهما من غيره عنده فهما اولى منه بالنجاسة ويدل له جزم الرافعي بطهارة مني الآدمي وحكايته خلافا قويا في نجاستهما منه انتهى فيرد
بانهما اقرب الى الحيوانية منه وهو اقرب الى الدموية منهما وفيه نظر لان اصالة المني لم يعارضها فيه ما يبطلها واصالتهما عارضها عند
مقابل الاصح القائل بنجاستهما ما ابطلها وهو ان العلقة دم كالحيض والمضغة قطعة لحم في كميتة الآدمي النجسة على قول الشافعي
فلهذا اتضح جزم الرافعي بطهارة المني وحكاية الخلاف القوي في نجاستهما لكن مع ذلك الجزم على طريقة الرافعي بما قاله الاسنوي من تقييدها
بكونهما من الآدمي بل ذلك محتمل لما ذكر والاطلاق لطهارتهما من الحيوان الطاهر نظرا الى قربهما من الحيوانية ولا يعارضه جزم الرافعي بطهارتهما
وحكايته الخلاف في نجاستهما الا انه تابع في ذلك لاصحاب الناظرين لما ذكرته ان اصالة المني لم يعارضها شيء بخلاف اصالتهما واما الآخر ولا فرق في
انفصالها او عدمه على المعتمد فلانها كالعرق وتولدها من محل النجاسة غير متيقن خلافا لمن زعمه فلا ينظر اليه وبفرضه فطرو وقد وصول ذكر
المجامع والبيض والولد لمحلها اوجبت طهارتها حتى لا ينجس ذكر ولا البيض والولد ومن ثم قال في المجموع في منع الحب غسل الولد
اجماعا وان قلنا بنجاسة الرطوبة وبحث البلقيني ان رطوبة نقبة بول المرأة نجسة قطعا ان كان اصلها من الخارج وكذا ان شك لان الاصل
في مثل هذه النجاسة الا ما تحقق استثناؤه وكذا رطوبة فرج الحيوان الطاهر فانه بمخرج البول وكذا رطوبة الدبر قال وقضية كلام البغوي الجزم
بطهارة رطوبة باطن الذكر اي فهي تبع بجميع ولا شك انه فيه مخرجي المني والبول جميعا في نقبته فان كان البلل من مجرى المني فطاهر او من مجرى البول

اوسئلت فنجس انتهى وما ذكره ظاهر الا في مسئلة فرخ الحيوان المامور فيه والا في مسئلتي الشك فالذي يتحرى فيه في الجميع الطهارة ودعواه الا
السابق ممنوعة لان تلك الرطوبة مشابهة للعرق كما علم مما مر ولا حكم بنجاستها الا ان علم اختلاطها بنجس ولا يطهر نجس العين بغسل لانه اما شرع
لان المراد طهارة العين ولا باستحالة الى نحو ملح لان حقيقة الاستحالة هنا ان يبقى الشيء بحاله وانما تغيرت صفاته فقط لكن يستثنى من هذا
شيئان الاول لبن في الحقيقة للنص عليهما او لعموم الاحتياج بل الاضطرار اليهما وهي ثمة قال الا خمر ولو غير محترمة والمراد بها هنا مطلق المسكر
وليس من نحو زبيب وتمر وحب لنص عليه كالاصحاب في باب الربا والسلم بحلى تلك المستلزم لطهارتها على ان الاصل الاثر وما لكا واحد على وصفه
بذلك كما هو قول الشافعي رضي الله عنه تخللت بنفسها من غير مصاحبة عين اجنبية لها لان علة النجاسة والتحريم الاسكار وقد زال وبحل الخل
الخل اجماعا وهو مسبوق بالتخمر غالبا الا في ثلث صور فلو لم يطهر لتعذر اتخاذه ولما يرجع الطلاقة خلافا لمن زعم تخلل ما وقع فيه خمر او
عظم بنجس ثم نزع قبل تخللها لان مانع الطهارة هنا نجسة لا كونه خمرا تنبيه المستثنى انما هو الخمر بقيد التخلل لا مطلقا كما هو واضح فاندفع
ما قيل في عبارته تساهل لان الطاهر المتخلل لا الخمر ويتفرع على سبق الخل بالتخمر الحنث في انت طالق ان تخمر هذا العصير فتخلل ولم يعلم تخمره
نظرا للغالب المطرد وكذا ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه فتطهر في الاصح اذ لا عين فان تخللت بطرح شيء كملح او وقع فيها بلا طرح وبقي
الى تخللها فان لم يكن له اثر في التخلل ونزع وقد انفصل منه شيء او كان نجسا وان نزع فورا كما مر ثم يستثنى نحو حبات العناقيد مما يعسر
التنقي منه كما يصرح به كلام المجموع وجرى عليه جمع متقدمون ومتأخرون خلافا للاذرعي ولانها وان اولوا كلام المجموع وبنوا كلام غيره
على ضعيف اذ لا مجال لهم الى ذلك وكذا ما احتيج اليه لعصر يابس او استقصاء عصر رطب لانه من ضرورته ولا يطهر ويحرم تعمد ذلك لخبر
مسلم انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر اتتخذ خلا فقال لا وعلته تنجس المطروح بالملاقات فينجس الخل وقيل لانه استعجل المقصود بفعل محرم
فعوقب بنقيض قصده كما في قتل مورثه وعلى هذا لا يطهر بالنقل السابق وهو مقابل الاصح ثم ويطهر بطهرها ظرفها وما ارتفعت اليه لكن بغير
نعله يتبعها وفي معنى تخلل الخمر انقلاب دم الظبية مسكا ونحو الدم البيضة فرخا لانه بانقلابه اليه تبين انه طاهر لانه اصل حيوان كالمني ومقابله عدم
انقلابه ان كانت من كلب فكذلك لصلاحيته لمجيء الفرخ منه والا فلا وبه يجمع بين تناقض لهم فيه تنبيه يكثر السؤال عن زبيب يجعل معه طيب
منقوع وينقع ثم يصفى فتصير رائحته كرائحة الخمر والذي يتجه فيه ان ذلك الطيب ان كان اقل من الزبيب تنجس والا فلا عبرة بالرائحة اخذا من قولهم
القي على عصير خل دون ما اي مقدار كما هو ظاهر تنجس لانه لقلة الخل فيه يتخمر والا فلا لان الاصل والظاهر عدم التخمر ويؤخذ منه انهم نظروا في هذا
للمظنة حتى لو اخبر خبير ان ما شاهدناه من حيث الخلط في الحالين التخلل ولم يشتد ولا قذف بالزبد يلتفت لقولهم وكذا لو قال الا في الاخيرتين
شاهدناه اشتد وقذف بالزبد يحتمل الفرق بان الاشتداد قد يخفى فلم ينظر لقولهم في الاولى بخلاف ما بعدها الا انهم اخبروا بمشاهدة الاشتداد
فلم يمكن الغاء قولهم الا ان قلنا ان نيط بالمظنة لا نظر لتخلفه في بعض افراده وان العلامة لا يلزم من وجودها وجود ما هي علامة عليه كما مر حرام
فيتجه الالحاق بهم النجاسة والحرمة في الاولى وعدمهما في الاخيرتين وظاهر ان الخل في كلامهم مثال فيلحق به كل ما في معناه مما لا يقبل التخمر ويمنع
من وجوده ان غلب او ساوى تنبيه آخر اختلف في انقلاب الشيء عن حقيقته كالنحاس الى الذهب فقيل نعم لانقلاب العصا ثعبانا حقيقة بدليل
فاذا هي حية تسعى والا لبطل الاعجاز ولا مانع في القدرة من توجه الامر التكويني الى ذلك وتخصيص الارادة له وقيل لا لان قلب الحقائق
محال والقدرة لا تتعلق به والحق الاول ومعنى انه يخلق بدل النحاس ذهبا على ما هو رأي المحققين او بان يسلب عن اجزاء النحاس الوصف الذي
صار به نحاسا ويخلق الوصف الذي يصير به ذهبا على ما هو رأي بعض المتكلمين من تجانس الجواهر واستوائها في قبول الصفات والمحال انما

هو انقلابه ذهبا مع كونه نحاسا لامتناع كون الشيء في الزمن الواحد نحاسا وذهبا ومن ثم اتفق ائمة التفسير على ما مر في العصا باحد
هذين الاعتبارين المذكورين وبتأمل هذا يتجه قول ائمتنا في كلب وقع في مملحة فاستحال ملحا انه باق على نجاسته بناء على الاول ايضا لانه
غير متيقن فعملوا بالاصل تنبيه آخر كثيرا ما يسأل عن علم الكيمياء وتعلمه هل يحل او لا ولم يزل احد كلاما في ذلك والذي ينبني على هذا الخلاف
فعلى الاول من علم العلم الموصل لذلك القلب علما يقينيا جاز له علمه وتعليمه لغيره لانه لا محذور فيه بوجه وما تخيل انه من هتك ستر القدرة فهو
يجوز افشاؤه كما في تفسير البيضاوي في بلغ ما انزل اليك فيرد بمنع ان هذا منه لانه ما وضع لعلم يتوصل اليه بالاسباب العادية هنا كالذي
وانما الذي منه فعل الخضر عليه السلام في قتل الغلام كما في بعض حواشي البيضاوي المعتمدة هذا منه منزع صوفي وهو طائل تحته او ذكره ان الهتك
انما هو في نحو فعل الخضر عليه السلام مما يكشف ان ثمرة الاختصاص موهبة الهية من غير تعلم ولا استعداد وان قلنا بالثاني او لم يعلم الانسان ذلك
العلم اليقيني وكان ذلك وسيلة للغش فالوجه الحرمة وكذا تطرية نحو نحاس حتى يقبل صبغا او خلطا كالانه غش ومن ثم نعم ان باعه لمن يعلمه
بحقيقته جاز ما لم يظن انه يغش به غيره كبيع العنب لعاصر الخمر وتخيل ان الصبغ الذي لا ينكشف ملحق بقلب الاعيان فاسد لقولهم ضابط الغش
ان يكون فيه وصف لو اطلع عليه لم يرغب فيه بذلك الثمن اي لا تقصير من المشتري لئلا يرد زجاجة ظنها جوهرة وهنا لا تقصير اذ لا يمكن الاطلاع
على حقيقة ذلك المصبوغ فان قلت صح بكراهة ضرب مثل سكة الامام فظاهره حل ضرب مغشوش عنه بقدر غش مضروب الامام قلت
هذا الظاهر متجه ان لا محذور فيه حيث كان يساويه غشا ولونه بحيث لا يتفاوتان بهما والا جلد نجس بالموت خرج به جلد المغلظ فيطهر بدبغه
واندباغه واكثر الاقوال لانه الغالب ظاهره وهو ما لاقاه الدابغ وكذا باطنه وهو ما لم يلاقه من احد الوجهين او ما بينهما على المشهور للاخبار الصحيحة
كخبر اذا دبغ الاهاب فقد طهر ودعوى ان الدابغ لا يصل للباطن ممنوعة بل يصله بواسطة الرطوبة فيجوز بيعه والصلوة فيه واستعماله في
الرطب نعم يحرم اكله ولو من ماكول لانتقاله لطبع الثياب ولا يطهر شعره اذ لا يتأثر بالدباغ لكن يعفى عن قليله عرفا فيطهر حقيقة تبعا كذا
اختار كثيرون طهارته جميعه لان الصحابة قسموا الفراء وهي من دباغ المجوس وذبحهم ولم ينكر احد بل نقل جمع ان الشافعي رضي الله عنه
رجع عن تنجيس شعر الميتة وصوفها ويجاب بان الرجوع لم يصح والاختيار لم يتضح لانها واقعة حال فعلية محتملة لنسج المجوس من حيث
الجنس وهو لا يؤثر الان نشهد في شيء بعينه فهو مدعي ذلك اثباته ومن ثم علم ضعف ما مال اليه غير واحد وعليه الف فيه بعضهم من منع
الصلوة في فراء السنجاب لانه لا ينفع ذبحا صحيحا بل الصواب حلها لانه ان علم في شيء بعينه مطلقا فيجري بالاجماع تنجسه رحمه الله
للاصل وكذا يقال في نظائر ذلك كالجبن الشامي المشتهر عمله بانفحة الخنزير وقد جاءه صلى الله عليه وسلم جبنة من عندهم فاكل منها
ولم يسأل عن ذلك والدبغ نزع فضوله اي هو حقيقته او المقصود منه والا فالدباغ انتزاعها وهي ما يعفنه من نحو لحم ودم بحريف وهو
ما يلذع اللسان بحرافته كقرظ وشب بالموحدة وشث بالمثلثة وزرق طير الحجر لحسن يطرحها اي الميتة المائية والقرظ وضابط نزعها
منها ان يكون بحيث لو نقع في الماء لم يعد اليه النتن وهو مراد من عبر بالفساد وهو اعم ليشمل نحو شدة تصلبه وسرعة بلائه لكن
في اطلاق ذلك نظر والذي يتجه ان ما عاد النتن اي قال الخبيران انه لقصور الدبغ ضر والا فلا لانا نجد ما اتفق على اتقان دبغه يتأثر
بالماء فلا ينبغي النظر لمطلق التأثر بل لتأثر يدل على قصور الدبغ لا شمس وتراب وملح وان جف وطاب ريحه لان الفضلات لم تزل وانما جفت
بنقعه في الماء ولا يجب الماء وفي نسخة ماء في اثنائه اي الدبغ في الاصح لانه احالة لا ازالة والمقصود يحصل بالطاهر والنجس وذكر الماء في الخبر الشافعي
شرط لحصول الطهارة الكاملة لا لاصلها بدليل حذفه من الحديث الاول والمدبوغ كثوب نجس اي متنجس لملاقاته للدابغ النجس او الذي تنجس به

ومانجس الطهارة لايقبل للنسخ الدباغ قبل وترتب سبع وان مغلظ اصابه ان والتسبيع الترتيب

فبل طهر عينه فيجب غسله بماء طهور مع الترتيب والتسبيع ... ظاهر كلام التحقيق

ولو من صيد ما عدا التراب اذ لا معنى لتتريبه بملاقاته للفاعلة هنا غير مراده كعاقبت اللص شئ غير داخل ماء كثير لكن

انه لا فرق ويوجه بان الكثير بمجرده لا يطهر المغلظ فلا يمنع ابتداء وكان هذا هو وجه اعتماد الاذرعي وغيره للثاني ولم ينظروا التصحيح

الامام وغيره بالاول لانه مبني على قول الامام ومن تبعه بطهارة الاناء تبعا في الصورة الآتية قريبا مع بيان ضعفه ولو وصل شئ من مغلظ

وراء ما يجب غسله من الفرج فهل تجب فيتنجس ما وصل اليه كذكر المجامع او لا لانه الباطن لا يتنجس ما لاقاه كل محتمل فظاهر كلامهم الثاني هذا

من المتن من نحو بدن او عرق كلب فان تعدد او تنجس به غسل سبعا فيه رد على من اورد عليه تنجس ماء كثير بنحو بوله فانه يطهر بزوال التغير

على ان القليل كذلك ويطهر بالكثير فهو الذي يرد ببادي الرأي اما ما ذكره فلا يطهر الاتباع فلا انه بعد تنجسه بمغلظ لم يعهد طهره بغير التسبيع

بخلاف الماء عهد فيه الطهر بزوال التغير والمكاثرة فلا تبعية خلافا لمن زعمها احداهن بالتراب الطهور للحديث الصحيح طهور اناء احدكم اذا ولغ

فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب واذا وجب ذلك في ولوغه مع ان فمه اطيب ما فيه لكثرة لهثه ففي غيره اولى وفي رواية اخراهن

وفي اخرى الثامنة اي لمصاحبة التراب لها بدليل رواية السابعة وفي اخرى احداهن وهي مبينة لان النص على الاولى ليبان الافضل والاخرى

لبيان الجواز وبفرض عدم ثبوتها فالقاعدة ان القيود اذا تنافت سقطت وبقي اصل الحكم او في رواية او لاهن او اخراهن شك من الراوي كما

بينه البيهقي ومزيل العين غسلة واحدة وان تعددت وفارق ما مر في الاستنجاء بالحجر ببنائه على التخفيف وبحث انه لا يعتد بالترتيب قبل ازالة

العين وهو متجه المعنى ويكفي مرور سبع جريات وتحريكه سبعا ويظهر ان الذهاب مرة والعود اخرى ويفرق بينه وبين ما يأتي في تحريك

اليد في الحك في الصلوة بان الملازمة على العرف في الركن غير ترتيب فيحمل ايام زيادة فعلمت الواجب التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته

لجميع اجزاء النجس سواء امزجهما قبل ثم صبهما عليه وهو الاولى ام وجد صامن الخلاف ام سبق وضع الماء او التراب وان كان المحل رطبا لان الوارد كالمورد

وقولهم لا يكفي ذره عليه ولا مسحه او دلكه به المراد بمجرده والاظهر تعين التراب لانه المأمور به للتطهير اذ القصد منه الجمع بين نوعي الطهور فلم يقم غيره

من نحو اشنان او صابون مقامه كالتيمم وبه فارق عدم تعين نحو القرظ في الدباغ والاظهر ان الخنزير ككلب لما مر لانه اسوء حالا منه ومثله المتولد

منه او من كلب مع طاهر آخر ولا يكفي تراب نجس ولا مستعمل في الاصح لانه لم يحصل الجمع بين نوعي الطهور ومن ثم اشترط في التراب هنا ما يأتي

في التيمم نعم المختلط برمل خشن او ناعم ونحو دقيق قليل لا يؤثر في التغيير يكفي هنا كما هو ظاهر لحصول المقصود به هنا الا ثمه والطين تراب بالقوة

بالقوة فيكفي ولا تراب ممزوج بمائع في الاصح للنص على غسله بالماء سبعا مع مصاحبة التراب لاحداهن و

محل عدم الاجزاء فيما اذا غسل بالماء سبعا الذي اطلقه في التنقيح ان غير المائع الماء او كان وضع الممزوج بمائع بعد جفاف المحل بحيث

لا يمتزج بالماء وفي تحقيق محل الخلاف الذي في المتن بسط ليس هذا محله وما نجس ببول صبي ذكر محقق لم يطعم بفتح اوله اي يتناول التغذي غير لبن

ولم يجاوز سنتين نضح بان يعم المحل ولو لم يسل كما فعله صلى الله عليه وسلم مع قوله المراد به الاناث في الخبر الصحيح يغسل من بول الجارية ويرش

من بول الغلام ومثلها الخنثى وفارقت الذكر بان الابتلاء بحمله اكثر اما اذا اكل غير لبن للتغذي كسمن او جاوز سنتين فيتعين الغسل

ولا يضر تناول شئ للتحنيك او للاصلاح ولا لبن آدمي او غيره ولو نجسا على الاوجه لان المستحيل في الباطن حكم المستحيل عليه كما مر ثم

لو اكل او شرب مغلظا لم يغسل جلده ودبره منه لا غيره ولجزء الحجر والنعل يوجب التسبيع مع التراب نحو كما اذا تنزل المغلظ بعينه غير

مستحيل خلافا لما في فتاوى البلقيني وما نجس بغيرهما اي المغلظ والمخفف ان لم تكن اي توجد فيه عين بان كان الذي نجس حكمية وهي التي لا تحس بصر

ولا شم ولا ذوق والعينية نقيض ذلك كفى جري الماء على ذلك المحل بنفسه او بغيره مرة اذ ليس ثم ما يزال ومن ذلك سكين نحو

نجسا محص نقع في بول ولحم طبخ به فيطهر باطنها ايضا بصب الماء على ظاهرها ويفرق بينها وبين نحو آجر نقع في نجس فان الظاهر انه

لا بد من نقعه فيه حتى يظن وصوله لجميع ما وصل اليه الاول بان الاول يشبه تشرب المسام وهو لا يؤثر كما لو نزل صائم في ماء فاحس

به في جوفه وايضا فباطن تلك يشبه الاجواف وهي لا طهارة عليها كما نص عليه بخلاف نحو الآجر فيهما وفارق نحو السكين لبنا عجن بمائع

نجس ثم حرق فانه لا يطهر باطنه بالغسل الا اذا دق وصار ترابا او نقع حتى وصل الماء لباطنه بتيسر رده الى التراب وتأثير نقعه فيه

بخلاف تلك فانه في دق اجزاء بعضها حتى تصير كالتراب مشقة تامة وضياع مال وبعضها لا يؤثر فيه النقع وان طال نعم نص ... على

على العفو عما عجن من الخزف بنجس اي بضطر اليه واعتمده كثيرون والحقوا به الآجر المعجون به وان كانت عينية فيجب بعد زوال عينها ازالة

بل ومن احدهما على الاوجه في المخففة والاكتفاء بالنضح فيها انما هو الغالب من زوال اوصافها به وجب بعد زوال عينها ازالة

اوصافها من الطعم وان عسر لان بقائه دليل على بقاء العين والاوجه جواز ذوق المحل اذا غلب على ظنه زوال الطعم للحاجة

ولا يضر في الحكم بطهر المحل حقيقة بقاء لون او ريح يدرك بشم المحل او بالهواء وظاهر انه بعد الحكم بالطهر لا يجب شم ولا النظر نعم

ينبغي سن هنا فعلم انه لو فقد الشم او بصره خلقة او لعارض لم يلزمه سؤال غيره ان يشم او ينظر له عسر زواله ولو من مغلظ

بان لم تتوقف الا على نحو صابون ولم يجده فيما يظهر المشقة فان وجده اي بثمن مثله فاضلا عما يعتبر في

التيمم فيما يظهر ايضا بجامع ان كلا فيه تحصيل واجب ووجب ... ثم اتجه ايضا ان يأتي هنا التفصيل الآتي فيما اذا وجده بعد

الغوث او القرب نعم لا يجب قبوله هبة هذا لانه فيها منة بخلاف الماء او توقفت على نحو حت وقرص لزمه وتوقفت الطهارة

عليه ويظهر ان المدار في التوقف على ظن المطهر وعليه يظهر ايضا ان محل ان كان لحاجة وحج لا يلزمه الرجوع لقول غيره والاصل جبرا

ويظهر ايضا انه لو عرض من مغير شيئا لم يطرده فيه لاختلاف اللصوق بالمحل باختلاف نحو هواء ومزاج كما هو مشاهد ثم

المتن ان المصبوغ بالنجس متى تيقنت فيه عين النجاسة بان ثقل او كانت تنفصل مع الماء اشترط زوالها او لونها او ريحها فقط

وعسر على ما مر في الاستنجاء جاز الاستنجاء نحو الغسل حالا ويحج العسر الزوال قوله انه يضر في اللون وجه ايضا

تلك خالف بقاؤهما معا بمحل واحد من على الصحيح ولعظم لقوة دلالتهما على بقاء العين وندرة العجز عنهما بخلاف ما لو بقيا بمحلين او

محالين من ثوب واحد ولا يتأتى فيه الخلاف فيما لو تفرقت دمامل في ثوب كل منها قليل ولو اجتمعت كثرت لان ما هنا محله حقيقة

وتلك نجس معفو عنها بشرط القلة فاذا كثرت ولو بالنظر لمجموعها فلا عفو عند المتولي ولم يتضح عند الامام واستفيد من المتن انه

الارض لم تتشرب ما تنجست به لا بد من ازالة عينه قبل صب الماء القليل عليها كما في الآناء وهو المعتمد ... في شرح

قوله فان كوثر بايراد طهور على المائع ... وافتاء بعضهم بخلاف ذلك توهما من بعض العبارات غير صحيح وبعضهم بانه صب الماء على

عين بول يطهر اذا لم يبق لها وزن الغسالة ... كما اشار اليه التقييد على ازالة العين دون جرمها فقول الماوردي كما اذا صب عليها

ماء تغمرها ... مستهلكة فيه طهر المحل والماء لا يختلف فيه اصحابنا طريقة ضعيفة لان مراده العين فقوله وهم قائلون

بالضعيف المار في قول المتن فلو كوثر بايراد طهور فلم ... ولو كانت النجاسة جامدة فتفتتت واختلطت بالتراب لم تطهر كالمختلط

بنحو صديد باضافة الماء عليه مطلقا بل لا بد من ازالة جميع التراب المختلط بها ويشترط في طهر المحل ورود الماء القليل على المحل

المتنجس وان لا تنجس لما مر فلا يطهر عيني لاستحالته وفارق الوارد غيره بقوته لكونه عاملا ومن ثم لم يفرق فيه بين المنصب
ابنوب والصاعد من فوارة مثلا فلو تنجس فم كفى اخذ الماء إليه بيده وان لم يعلها عليه ويجب غسل كل ما في حد الظاهر منه ولو بالإدارة
كصب ماء في اناء متنجس وإدارته بجوانبه ولا يجوز له ابتلاع شيء قبل تطهيره وافتى ابن كبن في مطر نازل وسط اناء متنجس كان نجسا
فلا يطهره ويتعين حمله على نقط قليلة لم يتجاوز محل ايصالها الا انها غير واردة اذ هو كما تقرر للعامل بان ازال النجاسة عن محل نزوله
فانتقل هنا وانول الطهارة في طهارة نحو الاناء بالادارة وانه لم تكن عقب الصب فورا في وارد له قوة تزيل النجاسة بخلاف تلك النقط
ولو على الثوب متنجس فان كلا منها لاسم نجوا ونحلها لم تكن واردة فحكم لها بالقطع بنجاسته لان الماء المتقاطر لم تكن للنقطة النازلة بالبعض منها
عن تطهيره الا الغمر ولو فيها الدخل كالبشر الاصح لطهارة الغسالة بشرطها الاتي والبلل الباقي فيه بعضها ومحل الخلاف ان صب عليه اجابة
مثلا فان صب عليه وهو بيده لم يحتج لعصر قطعا كالنجاسة المخففة والحكمية والاظهر طهارة غسالة النجاسة عفي عنها كدم او لا
والتفرقة بينهما غير صحيحة لان محلها قبل الغسل ويؤيده في الشرح امران ماء المعفو عنه مستعمل ان تنفصل عن المحل وهي قليلة بلا تغير
ولا زيادة وزن بعد اعتبار ما يأخذه الثوب من الماء ويعطيه من الوسخ الطاهر ويظهر الاكتفاء فيهما بالظن وقد طهر المحل
بان لم يبق فيه طعم ولا لون او ريح سهل الزوال ولنجاستها ان تغير احد اوصافها او زاد وزن الماء او لم يطهر المحل لان البلل
الباقي به بعض المنفصل فلزم من طهارته طهارته ومن نجاسته نجاسته والاوجه التحكم فعلم انها قبل الانفصال عن المحل حيث
لم تتغير هي طاهرة قطعا وان حكمها حكم المحل بعد الغسل فلو تطاير شيء من اول غسلات المغلظ قبل التتريب غسل ما اصابه ستا
احداهن بالتراب او من السابعة لم يجب شيء وان غسالة المندوب كالغسلة الثانية والثالثة بعد طهر المحل في المتوسطة او المغلظة
وكذا المخففة فيما يظهر خلافا لبعضهم وسقوط وجوب الغسل فيها للترخيص لا يقتضي سقوط ندب التثليث فيها الا ترى ان
الغسل لما سقط عن الرأس في الوضوء لم يسقط تثليثه ولذا ندب في المتوهمة كما مر ثم فاولى المتيقنة طهور وانه يتعين في نحو
الدم اذا اريد غسله بالصب عليه في جفنة مثلا ورود الماء عليه لا العكس اذ النجس والاتنجس الماء لها بعد استقراره معها فيها وما لا يجمع
الى المسامحة مع زيادة الوزن لانه عند عدم الزيادة طهر النجاسة في الماء والمحل او احدهما ولكن اسقط الشارع اعتباره فلم يفترقا
بين الزيادة وعدمها ويرد بانها حيث لم توجد فالماء قهر النجاسة واعدمها فكانها لم توجد ولا كذلك مع وجودها ومر ما يعلم
منه انه متى عسرت ازالة النجاسة عن المحل نظر للغسالة فقط فان لم ينقطع اللون او الريح مع الامعان ويظهر ضبطه بان يحصل
بالزيادة عليه مشقة لا تحتمل عادة بالنسبة للمطهر في الغسل مع نحو صابون او قرص ارتفع التكليف واستثنى من ان لها حكم المحل
تغيرها بالمغلظة او زيادة وزنها فيجب التسبيع بالتراب من رشاشها مع ان المحل يطهر بما بقي من السبع وفيه نظر لكلامهم
يأباه كما سيعلم في الاكتفاء في المحل بما بقي من السبع مع ان الباقي به غير عين النجاسة فكذا غسالته على ان لك ان تأخذ مما مر ان
مزيل العين مرة انه متى نزلت الغسالة متغيرة او زائدة الوزن فلا تحسب من السبع وانما يبتدئ حسابها بعد زوال التغير وعدم الزيادة
وافتى بعضهم في مصحف تنجس بغير معفو عنه بوجوب غسله وان ادى الى تلفه ولو كان ليتيم ويتعين فرضه على ما فيه اذا ماست
النجاسة شيئا من القرآن بخلاف ما اذا كانت في نحو الجلد او الحواشي ولو تنجس مائع غير الماء وهو المتردد اذا صنع على قرب اي عرفا كما هو ظاهر
ما يملأ المحل الماخوذ منه وضده الجامد تعذر تطهيره لتقطعه فلا يتم الماء اجزاءه ومن ثم كان الزيبق مثلا وان كان على صورة الجامد

ومن ثم اشترط في تنجسه توسط رطوبة وذلك لانه يتقطع نقطا مختلفا كل وقت فيبعد ملاقاة الماء لجميع ما تنجس منه ولهذا
لو لم يتخلل بين تنجسه وغسله تقطع كان كالجامد فيطهر بغسل ظاهره وقيل يطهر الدهن ان تنجس بغير دهن بغسله ويرده الحديث الصحيح
في الفارة تموت في السمن ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وفي رواية فاريقوه اذ لو امكن طهره شرعا لم
يأمر صلى الله عليه وسلم بالقائه لما فيه من اضاعة للمال نعم محل وجوب اراقته حيث لم يرد استعماله في نحو وقود او اسقاء دابة او عمل نحو صابون به
ويأتي قبيل العيد حكم الايقاد به في المسجد وغيره والحيلة في تطهير العسل المتنجس اسقاؤه للنحل وسيأتي قبيل السير فرع نفيس يتعلق به

باب التيمم هو لغة القصد وشرعا ايصال التراب للوجه واليدين بشرائط تاتي وهو رخصة مطلقا وصحته بالتراب المغصوب
لكونه آلة الرخصة لا المجوز لها والممتنع انما هو كون سببها المجوز لها معصية ومن خصوصياتنا وفرض سنة اربع وقيل سنة ست
والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع يتيمم المحدث اجماعا والجنب للخبر الصحيح فيه والحائض والنفساء والمامور بغسل او وضوء مسنون
وكذا الميت وخص الاولين لانهما محل النص وانما يصح البقية لاسباب ويكفي فيها الظن كما قال الرافعي تنبيه جعله هذه اسبابا نظر
فيه للظاهر انها المبيحة فلا ينافي ان المبيح في الحقيقة انما هو سبب واحد وهو العجز عن استعمال الماء حسا او شرعا وتلك اسباب العجز
قيل لو قال للاحداث اسباب كان اولى وحقيقية يوضح المراد جدا فلا اولوية احدها فقد الماء حسا كان حال بينه وبينه سبع فالمراد بالحسي
ما تعذر استعماله حسا ويؤيده قولهم في ذي كتب يجوز خاف من الاستقاء منه لا اعادة عليه لانه عادم للماء ويترتب على كون الفقد هنا حسيا
صحة تيمم العاصي بسفره حيث لانه انما عجز عن استعمال الماء حسا لم يكن لتوقف صحة تيممه على التوبة فائدة بخلاف ما اذا كان مانعه شرعيا
كعطش او مرض وعبارة المجموع لا يتيمم للعطش عاص بسفره قبل التوبة اتفاقا وكذا لو كان به قرح وخاف من استعمال الماء الهلاك
لانه قادر على التوبة وما جعل للماء انتهت قال الاسنوي فتيمموا صعيدا طيبا فان تيقن المراد باليقين هنا حقيقته خلافا لمن وهم فيه بدليل
ما يأتي في معنى التوهم المسافر او الحاضر وذكر الاول للغالب فقده تيمم بلا طلب لانه عبث وان توهمه اي جوز وقوعا على ندور وجوده وعود
الضمير المضاف اليه سائغ على حد فانه رجس كما هو التحقيق في الاية بل متعين هنا بقرينة السياق فلا اعتراض عليه طلبه وجوبا في الوقت
ولو بمأذونه الثقة وان تعدد ما اذنه قبل الوقت ثم يشترط طلبه قبل ولو عن احد اهل ركب للاية اذ لا يقال لمن لم يطلب لم يجد ولانه طهارة ضرورة فلا
ضرورة مع امكان الطهر بالماء ولا يكفي طلب من لم ياذن له ولا طلب فاسق الا ان غلب على ظنه تصديقه وانما لم يجب طلب المال للحج والزكاة
لانه شرط للوجوب وهو لا يجب تحصيله وما هنا شرط للانتقال عن الواجب الى بدله فلزم كطلب الرقبة في الكفارة ولم تمتنع الانابة
في القبلة لان المدار فيها على الاجتهاد وهو امر معنوي يختلف باختلاف الاشخاص وهنا على الفقد الحسي وهو لا يختلف تنبيه
ظاهر قولهم طلبه انه لا بد من تيقن انه طلبه او انابه من يطلب طلبه فلو غلب على ظنه انه او نائبه طلبه في الوقت لم يكف لان الاصل
عدم وجوده ولما يأتي ان ما تعلق بالفعل كعدد الركعات لا بد فيه من اليقين ولا ينافيه ما مر عن الرافعي لان الفقد وما بعده
امر خارج عن فعله والغالب ان الطلب مما توهمه في رحله وهو منزله وامتعته بان يفتشها او رفقته بتثليث الراء المنسوبين لمنزله
عادة لا كل القافلة ان تفاحش كبرها عرفا كما هو ظاهر لانه يستوعبهم او يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة ويكفي النداء
فيهم بمن معه ماء يجود به ولو بالثمن فلا بد من ذكره وشرطه ضيم اويدل عليه كذلك وغيره وقضيته لا تعيينا ذكر طلب الذي لا عليه
بلا كلفة ونظر من غير مشي حواليه من الجهات الاربع الى الحد الذي لو كان ثم ماء لرآه فيخص مواضع الخضرة والطير بمزيد احتياط

الحسي

وظاهره وجوب هذا التخصيص وانما يظهر ان توقفت غلبة ظن الفقد عليه فان احتاج الى تردد بان كان ثمة انخفاض وارتفاع او
شجر تردد قدر نظره اي ما ينظر اليه المتوسط ان خاف على نفس او عضو او مال ولو اختصاصا وخرج الوقت
حيثا من بضعا ومحترما نفسا وعضوا وما لا وابن قال ان خاف على رفقته مع تشاغلهم وتقاوضهم لا غالب
وهو غلوة سهم المستي بحد الغوث وضبطه الائمة وغيرهم بان يكون بحيث لو استغاث بالرفقة مع تشاغلهم وتقاوضهم لاغاثوه
ويختلف ذلك باستواء الارض واختلافها وهذا ما في الروضة كاصلها المشير الى الاتفاق عليه لكن خالف في المجموع فقال ان كلامهم
يخالفه لقولهم ان كان بمستو نظر حواليه ولا يلزمه المشي اصلا وان كان بقربه جبل صعده ونظر حواليه ان امن قال الشافعي رضي الله عنه في البويطي
وليس عليه ان يدور لطلب الماء لان ذلك اضر عليه من اتيانه الماء في الموضع البعيد من طريقه وليس في ذلك عند احد انتهى قال الزركشي فقد
اشار الى نقل الاجماع على عدم وجوب التردد انتهى ويمكن حمله على تردد لم يتعين بان كان لو صعد احاط بحد الغوث من الجهات الاربع اذ لا
فائدة مع ذلك لوجوب التردد وحمل الاول على ما اذا كان بحيث لا يفيده النظر لجميع ذلك فيتعين التردد واعترض السبكي المتن
وتبعه جمع بانه ان اراد قدر نظره سواء لحقه غوث ام لا فالمنقول عند الاصحاب او ضبط حد الغوث فهو كذلك غالبا لكن لو فاد نظره عليه او نقص
اعتبر حد الغوث دون النظر وانه لم يصرح به انتهى وقد علم الجواب عن المتن بما جمعت به مع ما هو ظاهر ان المراد النظر المعتدل فلا اعتراض
عليه فان لم يجد الماء بعد الطلب المذكور تيمم لحصول الفقد فلو طلب كما ذكر وتيمم ثم مكث موضعه ولم يتيقن بالطلب الاول ان لا ماء فالاصح
وجوب الطلب لما يتوهم فيه الماء ثانيا وثالثا وهكذا حيث لم يفده الطلب يقين الفقد لما يطرء من نحو حدث وارادة فرض ثان لانه قد يطلع على
بئر خفيت عليه او يجد من يدل عليه ويكون الطلب الثاني اخف ونظر فيه بانه يلزم عليه انه لو تكرر ويجاب بمنع ذلك حيث لم يفده التكرر
اليقين فانه لا يبقى كل طلب من النظر والتردد على ما مر وانما الثاني في الاحتياط التفتيش لا غير وبتسليمه حيث افاده التكرر اليقين ارتفع
الطلب عنه كما صرح به فلا وجه للنظر اما لو انتقل لمحل آخر او حدث ما يوهم ماء كرؤية ركب او سحاب فيلزمه الطلب قطعا فلو علم علما يقينا ام لم يظهر
ان اخبار العدل كما قال لان الشارع اقامه في مواضع مقام اليقين ماء بمحل يصل المسافر لحاجته كاحتطاب وجب قصده لانه اذا سعى اليه لشغله الدنيوي
فالديني اولى ويسمى حد القرب وهو فوق حد الغوث السابق ومن ثم ضبطوه بنصف فرسخ تقريبا وانما يلزمه قصده ان لم يخف خروج الوقت والا كان
نزل اخره فلم يلزمه خلافا للرافعي وابن تبعه جمع متاخرون بل يتيمم ويصلي بلا قضاء وانما الزم من معه ماء التطهر به وان علم خروج الوقت لانه
واجد له وعلى ذلك فيمن لا يلزمه القضاء لو تيمم والا لزمه قصده وان خرج الوقت لانه لا بد له من القضاء ولم يخف ضرر نفس او عضو او بضع له او
لغيره او مال كذلك فوق ما يجب بذله في الماء ثمنا او اجرة فان خاف شيئا من ذلك تيمم للمشقة بخلاف ما يجب بذله لانه ذاهب بمثل او قصد
الماء وان ترك فلزمه القصد لعدم العذر وبخلاف اختصاص لا تملا خطر له فيجب بيقين الماء مع قدرة تحصيله اذ دانق من الماء خير منه ولا
كثر وزعم ان هذا ينافي ما في نحو الطلب الآن حل قتله والا فلا طلب له لانه يلزمه سقيه والتيمم فكيف يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل وتضييعه غلط فاحش
لان الخشية على الاختصاص هنا انما هي خشية اخذ الغير له لو قصد الماء وتركه لا خشية ذهابه نفسه بالعطش وخوف انقطاع عن الرفقة حيث
توحش به على ما هنا الا في الجمعة لانه هنا يأتي بالبدل وفي الجمعة لا بدل لها فان كان الماء فوق ذلك الذي هو حد القرب ويسمى حد البعد تيمم ولو علم
وصوله في الوقت للمشقة التامة في قصده فلو تيقنه اي وجود الماء آخر الوقت بان يبقى منه ما يسع الصلوة كلها وطهرها فيه ولو في محل
الذي هو فيه على الاوجه خلافا للماوردي فانتظاره افضل لفضل الصلوة بالوضوء عليها بالتيمم او ظنه آخره او شك فيه كما علم بالاولى
فتعجيل التيمم افضل في الاظهر لان فضيلته محققة فلا تفوت لمظنون ومن ثم لو ترتب على التاخير تفويت فضيلة محققة كجماعة سن التقديم فقط ا

فضيلة الوضوء بعادة الثانية لان الاولى كانت جابرة لنقصها ويلزم على ما قاله ان اعادة الفرض جماعة لا تندب لان الفرض الكامل لم تشملها صح

وعمل الخلاف ما اذا اقتصر على صلوة واحدة فان صلى بالتيمم اول الوقت وبالوضوء آخره فهو النهاية في احراز الفضيلة ويجاب عن
استشكال ابن الرفعة له بان الفرض الاولى ولم تشملها فضيلة الجماعة كما اعرضوا عن هذا لما ذكرته فكذا هنا وقولهم الصلوة
بالتيمم لا تعاد لانه لم يؤثر مع الاتيان بالبدل بخلاف الاعادة للجماعة فيهما لمحله فيمن لا يرجو الماء بعد وكان وجه الفرق ان تعاطي
الصلوة مع رجاء الماء ولو على بعد لا يخلو عن نقص ولذا ذهب الائمة الثلثة الى مقابل الاظهر ان التاخير افضل مطلقا فلم يندب الا
عادة بالماء بخلاف من لم يرجه اصلا فلا محوج للاعادة في حقه واما حمل الزركشي الاعادة على متيقن الماء آخر الوقت لان ايقاع الصلوة
مع ذلك فيه خلل فهو غلط لان كلامهم انما هو في مسئلة الظن كما تقرر كما لو ظن او تيقن عدمه اخره فالتقديم افضل جزما ويتيقن الستر
والجماعة والقيام اخره وظنها كتيقن الماء وظنه نعم يسن تاخيره لم يخش فوات الجماعة اثناء الوقت ويظهر ان الاصح كذلك
ولو علم والنوبة من المتزاحمين على نحو بئر او ستر عورة او محل صلوة انها لا تنتهي اليه الا بعد الوقت صلى فيه بلا اعادة ان كان من شأنه ذلك
المحل وقت التيمم عدم غلبة وجود الماء فيه كما يعلم مما يأتي وذلك لانه عاجز حالا وجنس عذره غير نادر والقدرة بعد الوقت لا يعتبر بخلاف
من عنده ماء لو اشتغل به خرج الوقت فانه لا يصلي لعدم عجزه حالا ولو وجد محدث او جنب ماء ومنه برد وثلج قدر على
اذابته او ترابا لا يكفيه فالاظهر وجوب استعماله للخبر الصحيح اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وانما لم يجب شراء بعض الرقبة في الكفارة لانه
ليس رقبة وبعض الماء ماء ولو لم يجد ترابا وجب استعمال الماء قطعا ولا يكلف مسح الراس بنحو ثلج لا يذوب ولم يجد من الماء ما يطهر العضو الذي
لعدم تصور استعماله قبل التيمم المذكور في قوله ويكون استعماله وجوبا على المحدث والجنب قبل التيمم لان التيمم لعدم الماء فلا يصح مع وجوده نعم
الترتيب في المحدث واجب في الجنب الذي عليه اصغر ايضا ام لا فيندب فيقدم اعضاء وضوئه ثم راسه ثم شقه الايمن ثم الايسر وانما لم يجب
ذلك لعموم الجنابة لجميع بدنه فلا مرجح يقتضي الوجوب ومن ثم لو غسل ما ذكر من تقديم اعضاء الوضوء ثم وجد بعض ما يكفيه في فرض
كان ايضا وجب صرفه الى الجنابة لان اعضاء الوضوء قد ارتفعت جنابتها فكان غيرها احق بصرف الماء اليه ليزيل جنابته ثم يتيمم اخذا مما
في الوصف النجس ان عمل ما ذكر فيمن لا قضاء عليه فمن يقتضي بتخيير ويجب شراوه اي الماء للطهارة ومثله التراب ولو بمحل يلزم فيه القضاء ونحو
الدلو واستيجاره بعد دخول الوقت لا قبله كما يلزمه شراء ساتر العورة فان امتنع صاحب الماء من بيعه للطهر ولو تعنتا لم يجبر بخلاف
امتناعه من بذله بعوضه وقد احتاج طالبه اليه لعطش فلم يجبر مالكه ليأخذه حالا فيجب بذله مقاتلته فان قتل هدر او العطشان ضمنه ولو لم
يكن معه الا ثمن الماء او السترة قدمها لدوام نفعها مع عدم البدل ومن ثم لزمه شراء ساتر عورة فيه لا مطهره سفر او علم من وجب شراء لم
ذلك بطلان نحو بيع ذلك في الوقت بلا حاجة للموجب او القابل ويبطل تيممه ما قدر على شيء منه في حد القرب وانما صحت هبته عبد يحتاجه للكفارة
للقطع بالتراخي اصالة فلا آخر لوقتها وهبة مال يحتاجه لدينه لتعلقه بالذمة وقد رضي الداين بها فلم يكن لحجر على العين فلو عجز عن
استرداده تيمم وصلى وقضى تلك الصلوة بماء او تراب بمحل يغلب فيه عدم الماء للمابعدها لانه فوتها قبل وقتها بخلاف ما اذا اتلفه
عبثا في الوقت لا يلزمه قضاء اصلا لفقده حسا لكنه يعصي ان اتلفه لغير غرض لانه كثير ثمن او اجرة مثله وهو ما يرغب به فيه زمانا و
مكانا ما لم يغبنه الا مرلسان الدرهم لان الترجح قدر تشا وكذا لزائد فلا يكلف زيادة على ذلك وان قلت ولم يبع بمؤجل ممتد الى الغاية يمكنه
الوصول فيه لمحل ماله عادة والزيادة لائقة بالاجل عرفا الا ان يحتاج اليه اي الثمن او الاجرة لدين عليه ولو موجلا ليس له الا ذلك في ذمته
والتعلق بعين لا كضامنه دينا فيها مستغرق صفة كاشفة اذ من لازم الاحتياج اليه لاجله استغراقه او مؤنة سفره المباح ذهابا وايابا

على التفصيل الذي في الحج ومن ثم اعتبرت هنا الحاجة للمسكن والخادم ايضا ويتجه في المقيم اعتبار الفضل عن يوم وليلة كالفطرة او نفقة
المرتحل هنا المؤنة ايضا وهي اتم لشمولها سائر ما يحتاج اليه لسفر وحضر كدواء واجرة طبيب واجرة حفارة وغيرها حيوان آدمي او غيره
ولو لغيره وان لم يكن معه على الاوجه لان هذه الامور لا بدل لها بخلاف الماء محترم وهو ما حرم قتله ككلب ينتفع به وكذا ما لا نفع فيه ولا
ضرر على المعتمد بخلاف نحو حربي ومرتد وكلب عقور وتارك صلاة بشرطه وزان محصن وان يؤمر بها في الوقت وان يستتاب بعده فلا يتوب بناء على
وجوب استتابته ومثله في هذا كل من وجبت استتابته وذلك محجوب فان وجودهم كالعدم والماء المحتاج لشيء مما ذكر كالعدم ايضا
ولو وهب له ماء او اقرضه او اعير دلوا او حبلا وجب القبول في الوقت لا قبله في الاصح وكذا يجب سؤال كل من ذلك ان تعين طريقا ولم يحتج له
للمالك وقد ضاق الوقت اي وقد جوز بذله فيما يظهر لغلبة المسامحة في ذلك فلم تعظم المنة والاصل السلامة مع تيسر الرد والاحتمال تلف نحو الدلو
لا الى زيادة فيتمه على نحو مثل المذكور فان لم يقبل اثم اي تيمم والماء موجود بحد القرب مقدما عليه لم يصح تيممه واعاد والا بان عدم او امتنع مالكه
منه صح ولا اعادة ولو وهب ثمنه او اقرض ثمنه او آلة الاستقاء فلا يلزمه قبوله اجماعا لعظم المنة وفارق قرض الماء بان القدرة حالية عند المطالبة
اغلب منها على الثمن وحيث طلب ولم يجد فيتيمم ولعتاق به لزمه قبوله منه ولو نسيه اي الماء او ثمنه او آلة الاستقاء في رحله او اضله فيه بان
فتش عليه فيه فلم يجده بعد امعان الطلب فتيمم وصلى ثم بان انه معه قضى الصلاة في الاظهر لنسبته في الاولى حتى نسيه او اضله الى نوع تقصير من
تجلو نسي يتابعه بعضهم ايضا كما اذا لم يعن عليها به وهي ظاهرة الاثار انما اذا لم يمعن فيقضي جزما وصحح بنسيه ما لو ادرج ذلك في
رحله ولم يعلمه فلا قضاء كما مر وعلم من ذلك انه لو ورث ماء ولم يعلمه لم يلزمه قضاء ولو اضل رحله اي الذي فيه الماء او الثمن او آلة الاستقاء
في رحال لغيره فصلى بالتيمم ثم وجده فان لم يمعن في الطلب قضى قطعا وان امعن فيه فلا قضاء لان من شأن مخيم الرفقة او القافلة
انه اوسع من مخيمه فلم ينسب هنا لتقصير البتة وختم بهاتين مع انهما بآخر الباب المبحوث فيه عن القضاء انسب كما يظهر ببادي الرأي ترتيبا
لهذا البحث لمناسبتهما له وافادتهما مسائل حسنة في الطلب وهي انه لا يفيد مع وجود التقصير وان النسيان ليس عذرا لمقتضيا لسقوط
وان الضلال يغتفر تارة ولا يغتفر اخرى فاندفع اعتراض الشراح عليه في ذكرهما هنا واتضح انهما هنا انسب الثاني من اسباب التيمم الفقد
الشرعي لا الحسي حيث نحو المرض كان وجده بأكثر من ثمن مثله او وهو سبيل الشرب او وقد احتاج لعطش كما قال ان يحتاج اليه اي الماء لعطش حيوان
محترم ولو مآلا ومعناه السابقين بان يخشى منه مرضا او نحوه مما يأتي لان نحو الروح لا بدل لها ومن ثم حرم عليه التطهر به وان قل وما
توهم محترما محتاجا اليه في القافلة وان كبرت وخرجت عن الضبط وكثير ما يجهلون فيتوهمون ان التطهر بالماء قربة وهو خطأ قبيح كما نبه عليه
المصنف في مناسكه ولا يكلف الطهر به ثم جمعه لشرب غيره لانه مستقذر عرفا ويلزمه ذلك ان خشي عطشه اوكفاها مستعمله ويظهر انه يلحق بالمستعمل
كل متغير مستقذر عرفا بخلاف متغير بنحو ماء ورد ولا يجوز له شرب نجس ما دام معه طاهر على المعتمد بل يشرب الطاهر ويتيمم وزعم
ان الطاهر مستحق للطهارة فصار كالمعدوم يرده ان النجس لا يجوز شربه الا للضرورة ولا ضرورة مع وجود الطاهر وليس تعينه للطهارة
اولى من تعينه للشرب بل الامر بالعكس لانه لا بدل له بخلافها فتعين ما ذكر ولو احتاج لشرب الدابة لزمه سقيها النجس ويظهر الحاق غير
المميز بالدابة في ان ... الطاهر ... النجس ... لعطش ... اي صبر ايثار عطشه ... الى المحتاج للطهر ايثار محتاج لطهر ... كانت نجاسته
اغلظ كما اقتضاه اطلاقهم لان الاول حق للنفس والثاني حق لله تعالى نعم لو تنازع المتطهر ... ولم يحرز ... جاز تقديم الغير لان انتهاء المحتاج
الى ماء مباح من غير احرازه لا يوجب ملكه له ولو لم يحتج اليه لذلك حالا بل مآلا اي مستقبلا وان ظن وجوده لان التقرر ان الروح لا بدل لها

لهاب عاقبات الامور المستقبلة ايضا نعم لو احتاج بماء مالك اليه اي حالا لمؤنته ولا يقال الحق لغيره كما بحثه ما لا دون غيره من يحتاجه
حالا الاصح بذله لتحقق حاجته ومن علم او ظن حاجة غيره له مالا لزمه التزود له ان قدر واذا تزود للمآل ففضلت فضلة فان سار
على العادة ولم يمت منهم احد فالفضلة اي لما كانت تكفيه تلك الفضلة باعتبار عادة الغالبة فيما يظهر والا فلا ولا يجوز ادخار الماء ولا
استعماله لطبخ بتيسر الاكتفاء بغيره ولا لنحو بل كعك سهل الاكل بابسه على الاوجه فيهما الثالث من الاسباب الفقد الشرعي من حيث ذكر
بان يكون به الك او يلحق حدوثه بعد مرض يخاف معه ليس بشرط بل لانه الغالب فيما يأتي مع وجود المرض ومن فقده والمراد ان يخاف
من استعماله اي الماء مطلقا او المعجوز عن تسخينه مرضا او زيادة وله وقع لا نحو صداع او الم خفيف او على منفعة عضو بضم اوله وكسره
ان تذهب كنقص ضوء او سمع فالمنفعة ذهاب اصل العضو او الروح او الى نغم متى عصى بنحو المرض توقفت صحة تيممه على التوبة لتعديه و
كذا بطء البرء بضم الباء وفتحها فيهما اي طول مدته وان لم يزد الالم وكذا زيادته وان لم تطل المدة او الشين الفاحش من نحو استحشاف او
نحول او ثغرة تبقى او لحمة تزيد او صل الاثر المستكره في عضو ظاهر وهو ما يبدو في المهنة غالبا كالوجه واليدين وقيل ما لا يعد كشفه هتكا
للمروة ويتجه للاول ان اريد النظر لغالب ذوي المروات وظاهر تقييد نحو العضو هنا بالمحترم لتخرج نحو يد تحتم قطعها بالسرقة او محاربة
بخلاف واجبة القطع لقود للسماح العفو في الاظهر لقوله تعالى وان كنتم مرضى الآية وصح انه صلى الله عليه وسلم قال في الماء بلغه ان شخصا احتلم ومرجع برأسه
فامر بالغسل فمات قتلوه قتلهم الله او لم يكن شفاء العي السؤال والحق بما ذكر بالمرض لانه في معناه وخرج بالفاحش نحو قليل سواد و
اثر جدري وبالظاهر الباطن ولو في امة حسناء تنقص به قيمتها واستشكله ابن عبد السلام بانهم لم يكلفوه في شراء الماء اذا علمنا والحتيب
بما يقتضي عدم تحقق ذلك وانه لو تحقق نقصه جاز التيمم ورد بانه يلزم ذلك في الظاهر ايضا ولم يقولوا به وليس فيه لانه الاشكال فيه
ايضا وبما يقتضي استعمال الماء وان تحقق نقص ذلك كما يقتل بترك وقت الصلاة بان تركه قتله يؤدي الى تفويت حق الله بالكلية ولا كذلك هنا لان
للماء بدلا ويمكن توجيه ما اطلقوه بان الغالب عدم تأثير القليل في الظاهر والكثير في الباطن بخلاف الكثير في الظاهر فانا طوا الامر بالغالب
فيهما ولم يعولوا على خلافه ويفرق بينه وبين بذله زائد الثمن بان هذا يعد غبنا في المعاملة وهي لكونها العقل اي مرتبطة به كالذي يسمح
اهلها بالغبن فيها كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يشح فيها بالتافه ويتصدق بالكثير فقيل له فقال ذاك عقلي وهذا جودي ثم ان عرف
ذلك ولو بالتجربة اعتمد معرفته والا فأخبار عدل عارف رواية فان انتفيا وتوهم شيئا مما مر تيمم على الاوجه ولزمته الاعادة لكن لا يفعلها
الا بعد البرء او وجود من يخبره بمبيح التيمم ونازع ابن العماد في جواز التيمم عما فيه نظر والفرق بين هذا ونظيرهم الى توهمه ستر طعام اخر
اليه حتى يجد عند الميتة بان الصلاة هنا لزمت ذمته بيقين فلا يبرأ منها الا بيقين يرده بان لا نقول بعدمها حتى يرد ذلك بل بفعلها
ثم باعادتها وهذا غاية الاحتياط لها مع الخروج عما قد يكون سببا للتلف نحو النفس وشدة البرد التي يخشى منها محذورا مما ذكر
قد يعجز عن تسخينه او تدفئة اعضائه كخوف نحو مرض في اباحة التيمم لما صح ان عمرو بن العاص تيمم لخوف الهلاك من شدة البرد فاقره
صلى الله عليه وسلم على ذلك واذا امتنع استعماله اي الماء في كل البدن وجب تيمم واحد لاغير او في محل من البدن عضو او غيره لعلة ويؤخذ
من تعبيره بامتنع حرمة استعمال الماء مع خشية محذور مما مر وبه صرح في غير الشين الا الهم قولهم السابق فان تخشى منه نحو الشين حرم
عليه استعماله نعم الشين في الظاهر لا يقتضي حرمة الا في نقص قيمته وان لم يأذن مالكه كما هو ظاهر ان لم يكن عليه ساتر وجب عليه قطعا
عندنا التيمم الشرعي خلافا لمن اكتفى بمر التراب عليه وذلك لئلا يخلو محل العلة عن طهارة وكذا يجب غسل الصحيح الذي يمكن غسله على المذهب لرواية صحيحة

فى قصة عمرو السابقة انه غسل معاطفه وتوضأ وضوءه للصلوة ثم صلى قال البيهقى معناه انه غسل ما امكنه وتوضأ وتيمم للباقى ويتلطف من خشى
سيلان الدم لمحل العلة بوضع خرقة مبلولة بقربه لينغسل بتقاطرها ما حواليه من غير ان يسيل اليه شىء ويلزم العاجز استئجار من يفعل ذلك باجرة
مثله ان وجدها فاضلة عما تعتبر فى الفطرة فان تعذر ذلك قضى لندوره ولا يجب مسح محل العلة بالماء كما اقتضاه كلامه ويجب بالتراب ان كان بمحل التيمم
ما لم يخش منه شىء كما مر ولا ترتيب بينهما اى التيمم وغسل الصحيح للجنب والحائض والنفساء اى لا يجب فى ذلك لان الاصل لا يجب فيه ترتيب فكذلك فاولى
بدله وانما وجب تقديم الغسل اذا وجد ما لا يكفيه لان التيمم هنا للعلة وهى مستمرة وثم لفقد الماء فوجب استعماله اولا ليوجد الفقد عند التيمم
والاولى تقديم التيمم ليزيل الماء اثر التراب وبحث الاسنوى ندب تقديم ما يندب تقديمه فى الغسل فلو جرح برأسه غسل صحيحه ثم يتيمم ثم يغسل
باقى بدنه تنبيه ما افاده المتن ان الجنب اذا احدث لا يلزمه الترتيب وان كانت علته فى اعضاء الوضوء يشملها لو كانت علته بيده مثلا
فتيمم عن الجنابة ثم احدث فتوضأ واعاد التيمم عن الاكبر لارادته فرضا ثانيا فيندرج فيه تيمم الاصغر وان كان قبل الوضوء وهو متجه نظير
ما مر فى جنب فى رجله علة احدث لغسلها قبل بقية اعضاء وضوئه وما اومى اليه كلام الشارح انه لا يتعين التيمم فى هذه الصورة عن الاصغر فى
غسل العليل هو مناف لكلامهم ان حيث اجتمع الاصغر والاكبر اضمحل النظر الى الاصغر مطلقا فان كان محدثا حدثا اصغر فالاصح اشتراط التيمم
وقت غسل العليل رعاية لترتيب الوضوء فلا ينتقل عن عضو عليل حتى يكمله غسلا او بدلا فان كان الوجه وجب تقديم التيمم على الشروع فى
غسل شىء من اليدين وله تقديمه على غسل صحيح الوجه وهو اولى وتأخيره عنه لان العضو الواحد لا ترتيب فيه فان جرح عضواه فتيممان
يلزمانه لما تقرر من اشتراط التيمم وقت غسل العليل او اربعة اعضائه ولم تعم الجراحة الرأس فثلث تيممات لان الرأس يكفى مسح صحيحه فان
عمته فاربع تيممات او الثلثة ايضا فتيمم واحد عن الوضوء لسقوط الترتيب وما عدا الرأس فتيمم واحد عن الوجه واليدين لسقوط غسلهما
المقتضى لسقوط ترتيبهما بخلاف ما لو بقى بعضها ثم مسح ثم واحد عن الرجلين وقيس جعل اليدين كعضوين وكذا الرجلان وان كان عليه اى على
العليل ساتر كجبيرة وهى نحو الواح تشد لانجبار نحو الكسر ولصوق بفتح اوله او طلاء او عصابة فصد لا عبارة اصله ولا قيل وهى اولى لايهام تلك
ان ما يمكن نزعه لا يسمى ساترا انتهى وفيه نظر بل من الواضح ان هذا قيد للحكم لا للتسمية ساترا فلم يحتج للواو لم يمكن نزعها لخوف محذور مما مر
غسل الصحيح ويتلطف بغسل ما اخذته الجبيرة من الصحيح بحسب الامكان وما تعذر غسله مما تحتها وامكنه مسه الماء بلا افاضة لزمه وان لم يوجد فيه
حقيقة الغسل لانه اقرب اليها من المسح فتعين وعرف وجوب مسحه ثم استشكل وليس فى محله للفرق الظاهر بينهما ومن ثم لم يجب المسح هنا
وفارق المتن بانه اقرب للغسل لم تعرف وتيمم لرواية سندها جيد عند غير البيهقى فى المحتلم السابق انما يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة
ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده كما سبق فى مراعاة المحدث للترتيب وتعدد التيمم بتعدد العضو العليل اما اذا امكن نزعها بلا خوف
محذور مما مر فيجب وبحث بعضهم انه لو امكن غسل الجرح او اخذت بعض الصحيح او كانت بمحل التيمم وامكن مسح العليل بالتراب والا فلا فائدة لوجوب
النزع وسيأتى آخر الباب بقية من احكامها ومنها الترتيب عليه وضعها على طهر ويجب مع ذلك السابق مسح كل جبيرة او بعضها وقت غسل عليله بماء
اما اصل المسح فلخبر الشجيج السابق واما تعميمه فلانه مسح ابيح للعجز عن الاصل كالمسح فى التيمم وبه فارقت الخف ومن ثم لم يتأقت ولو نفذ اليها
عن دم الجرح وعمها عفى عن مخالطته ماء مسحها لما يأتى فى شروط الصلوة انه يعفى عن اختلاط العضو عنه باجنبى يحتاج اليه وقيل يكفى
مسح بعضها كالخف وهو بدل عما اخذته من الصحيح ومن ثم لو لم تأخذ منه شيئا او اخذت شيئا وغسله لم يجب مسحها وكان قياسه انه لا يجب مسح الا
عما اخذته من الصحيح ومن ثم لو لم تأخذ منه شيئا او اخذت شيئا وغسله لم يجب مسحها وكان قياسه انه لا يجب الا على ما اخذته من الصحيح لا الذى

مسحها انما هو بدل عما اخذته منه لا عن محل الجرح لان بدله التيمم لا غير فيجب مسح كلها مشكل الا ان يجاب عنه بان تحديد ذلك لما شق
اعرضوا عنه واوجبوا الكل احتياطا وخرج بالماء مسحها بالتراب اذا كانت بعضو التيمم فلا يجب لانه ضعيف فلا يؤثر من فوق حائل نعم يسن
كسائر الجرح حتى يخرج عليه خروجا من الخلاف فاذا تيمم من ذكر وعكس صلى فرضا بعد تيممه وغسل صحيحه كما مر لفرض ثان لما يأتى انه لا يؤدى بالتيمم
الا فرض ولم يحدث يعنى ولم يبطل تيممه لم يعد الجنب غسل شىء من بدنه لبقاء طهره كما يأتى ويعيد المحدث غسل ما بعد عليله لبطلان طهر العليل
ويلزم بطلان ما بعده عملا بقضية الترتيب الواجب على المحدث دون الجنب ويرده ما يأتى ان طهارته باقية بدليل انه يتنفل به وقيل يستأنفان
اى الجنب والمحدث لتركب طهرهما من اصل وبدل فاذا بطل البدل بطل الاصل كنزع الخف بناء على الضعيف ان فيه الوضوء وقيل المحدث كجنب
فلا يحتاج الى اعادة غسل ما بعد عليله لبقاء طهر العليل بدليل صحة تنفله كما تقرر وانما وجبت اعادة تيممه المتحد والمتعدد لضعفه عن اداء
فرض ثان به فان قلت قياس سقوط الترتيب فى هذه الطهارة الثانية لما تقرر من بقاء طهره الاول بدليل التنفل به ان لا يجب اعادة
التيمم المتعدد فى الاولى بل يكفى تيمم واحد لان تعدده فيها انما كان لضرورة الترتيب وقد سقط فى الثانية فتعدده فيها الذى جزم به
فى شرح الروض جزم المذهب انما يناسب مصحح الرافعى قلت هذا القياس له وجه وان امكن الجواب عنه بان الاصل فيما وجب فى الاولى ان يجب فى
الثانية سقط الماء لبقاء طهره بخلاف التيمم المتعدد بحاله لان العلة فى ايجابه نقصه عن اداء فرض ثان به وقد مر فى الوضوء المجدد انه فى حكم الغسلة
كالاصل عملا بمقتضى التجديد انه حكاية الاول بصفته وهذا مقرب لما هنا فيجب تعدد التيمم هنا انما هو لتوجه حكاية الاول فلم ينظر
لكون التيمم الواحد يكفى فتأمله قلت هذا الثالث اصح والله اعلم ووجهه واضح كما علمته مما تقرر فيه خلافا لمن نازع فيه اما اذا احدث او بطل تيممه
فانه يعيد جميع ما مر ولو بان اعاد المحدث غسل عليله وما بعده وما صلاه جاهلا به او توهمه فاذا اللصوق ولم يظهر من الصحيح ما يجب غسله
لم يبطل تيممه وانما بطل بتوهم الماء لانه يوجب طلبه والبحث عنه ولا كذلك توهم البرء ولو سقطت جبيرته فى صلوته بطلت كنزع الخف
محله ما اذا بان شىء مما يجب غسله اذ لا يمكن بقاؤها مع وجوب غسل ما ظهر وكذا ما بعده فى الحدث الاصغر او ما اذا تردد فى بطلان تيممه وطال
التردد او مضى معه ركن ثم ان علم البرء بطل تيممه ايضا والا فلا وبما تقرر من ان ملحظ بطلان الصلوة غير ملحظ بطلان التيمم اندفع
قول بعضهم لا اثر لظهور شىء من الصحيح فى بطلان التيمم لانه عن العليل وقضية اندفاعه انه لم يجعل هذا الظهور سببا لبطلان التيمم بل لبطلان
الصلوة وملحظهما مختلف كما تقرر فصل فى اركان التيمم وكيفيته وسننه ومبطلاته وما يستباح به مع قضاء او عدمه وتوابعها يتيمم
بكل ما صدق عليه اسم تراب لان الصعيد فى الآية كما قاله ابن عباس وغيره وما ينبغى تأويله بغيره قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه وزعم ان من فيه للابتداء سفسطة لا يعول اليه وصح جعلت الارض كلها لنا مسجدا وترابها وفى رواية صحيحة وتربتها
لنا طهورا فان كما قاله اهل اللغة خلافا لمن وهم فيه لنا طهورا والاسم اللقب فى حيز الامتنان له مفهوم كما هو مبين فى محله طاهر اراد به
ما يشمل الطهور بدليل قوله الآتى ولا مستعمل وذلك لتفسير ابن عباس وغيره الطيب فى الآية بالطاهر فلا يجزئ نجس كان جعل فى بول
ثم جف او اختلطه نحو روث متفتت ومنه تراب المقبرة المنبوشة لاختلاطها بصديد الموتى ومن ثم لم يطهر المطر
قال القاضى ولو فقعت تخرة بنجاسته فصبه تراب كثيرة لم يجز تيمم وهو مبنى على الضعيف السابق انه لا يشترط التعدد فى التراب فعلى
الاصح لا يجزئ لان كالنجس لا يتجزى ثم جعل التراب فيه من نظير ما مر فى فصل الكلب عن القيس بعد تنجس احدها ولابد لاخذه من
ظهر كلب لم يعلم التصاقه به مع رطوبة حتى ما يداوى به كارمنى بكسر اوله وما يؤكل سفها كالمدر وطين مصر المسمى بالطفل كما صرح به جمع وما

الارض منه وان اختلط بلعابها كالمعجون بمائع جف وان تغير به لونه وطعمه وريحه وبشرط ان يكون له غبار ولم يذكره لانه الغالب فيه
ومن ثم صح برمل خشن فيه غبار ولو صنعا بان سحق وصار له غبار كما بينته في شرح الارشاد وفيه ما مر الناعم فلا لانه للصوقه بالعضو يمنع وصول
الغبار اليه ومن ثم لو علم عدم لصوقه لم يؤثر فان اتهم ذلك بالخشن والناعم للغالب ولا ينافي ما تقرر اعادة الباء المفيدة لمغايرة الرمل
للتراب لانه بالنظر لصورة الرمل قبل السحق ثم التيمم حقيقة انما هو بالغبار الذي صار ترابا لا بالرمل ففي العبارة نوع قلب وهو مما يؤثره
الفصحاء لاغراض لا يبعد قصد بعضها هنا لا بمعدن كنورة وسحاقة خزف ومثلها طين شوى وصار رمادا لانه ليس بتراب بخلاف ما اصابته
نار فاسود ولم يصر رمادا ومختلط بدقيق ونحوه كجص وزعفران وان قل الخليط جدا بحيث لا يدرك لانه لنعومته يمنع وصول التراب للعضو
وقيل ان قل الخليط جاز نظير ما مر في الماء ويرده ما تقرر ان قليل الخليط هنا يمنع ولو احتمالا وصول المطهر للعضو لكثافته بخلافه ثم للطافة الماء
ومرادة التراب بان يكون طاهرا ولا يصح التيمم بمستعمل في حدث وكذا خبث فيما يظهر بان استعمل في مغلظ على الصحيح كالماء بل اولى لكون التراب لا
يرفع الحدث فلا ينافي انه لا استعمال بخلاف المكرر بادة الشبه في الاستعمال ليس هو خصوص رفع الحدث كما قيل بل زوال المنع من نحو الصلاة بدليل ان ماء
السلس مستعمل مع انه لا يرفع حدثا فاستويا وهو اي المستعمل ما بقي بعضوه اي المتيمم بعد مسحه وكذا ما تناثر بالمثلثة منه بعد مسه له وان لم يعرض عنه
فلو اخذه من الهواء عقب انفصاله عن ماسه لم يجز وايهام قول الرافعي وانما يثبت له حكم الاستعمال اذا انفصل بالكلية واعرض عنه الاجزاء غير مراد لانه
غاية امره كالماء فيهو يتوقف بذلك على التراب نعم يغتفر في انه لا يضر هنا رفع اليد بما فيه ماس التراب ثم عودها اليه لانه لما احتاج لهذا هنا
نزل منزلة الاتصال بخلافه ثم وفي الاصح كالمتناثر من المكرر وما قيل في توجيه مقابل الاصح ان التراب كثيف اذا علق بالمحل منع غيره ان يلصق به
بخلاف الماء لرقته ورد بان ذلك بفرض تسليمه انما يقتضي علوق بعض المماس لا كله فبعض المماس متناثر وقد اشتبه فمنع الكل لعدم التمييز ومن
ثم لو تميز الملاصق من غيره وتحقق ان المتناثر هو ذلك الغير لم يكن مستعملا كما هو واضح ثم رايت المجموع صرح بذلك فانه قسم المتناثر الى ما مس
العضو تناثر عنه وصحح انه مستعمل والى ما لم يمس البتة وانه لا قوة الصحيح وقال المشهور انه غير مستعمل كالباقي بالارض انتهى نعم لا يضر هنا رفع اليد
عن العضو ثم عودها اليه لمسح بقيته للاحتياج اليه هنا لا في الماء كما تقرر ويعلم من ذلك جواز تيمم كثيرين من تراب يسير مرات كثيرة حيث لم يتناثر اليه
شيء مما ذكر ويشترط قصده اي التراب لطلب نحو فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوه بالنقل للعضو او اليه فلو سفته اي التراب ريح عليه اي على وجهه او يديه او نحو
على العضو فردده ونوى لم يجز بضم اوله لانتفاء القصد بانتفاء النقل المحقق له وان قصد بوقوفه في مهبها التيمم لانه في الحقيقة لم يقصد التراب وانما
اتاه لما قصد الريح ومن ثم لو اخذه من العضو ورده اليه او سفته على اليد فمسح بها وجهه مثلا او اخذه من الهواء ومسح به مع النية المقترنة بالنقل
في غير الثانية ورفع اليد للمسح فيها كفى لوجود النقل المقترن بالنية حينئذ وظاهره انه لو كثف التراب في الهواء فمعك وجهه فيه اجزأه ايضا كما لو معكه بالارض
ولو يمم بلا اذنه لم يجز كما لو سفته ريح او باذنه بان نقل الماذون التراب للعضو ومسح به ونوى الاذن نية معتبرة مقترنة بنقل الماذون ومسه
المسح بعض الوجه جاز ولو بلا عذر اقامة لفعل ماذونه مقام فعله ومن ثم اشترط كون الماذون مميزا او لا يبطل نقل الماذون بحدث الاذن
لانه غير مباشر للعبادة فهو كجماع المستاجر في نحو احرام الاجير كذا قاله القاضي ومن تبعه والمعتمد ما جمع به الشيخان انه يبطل لانه المباشر للنية بل للعبادة
لان ماذونه انما ناب عنه في مجرد اخذ التراب ومسح العضو به فقط ثم لم يختص كفره للاقي النية المقترنة للعبادة والحاصل ان الصائم فارق المقيس عليه الاذن
ويؤيده قولهم لا يضر حدث الماذون لان الناوي غيره وبه فارق بطلان حجه عن الغير بحدثه لانه الناوي ثم وقيل يشترط عذره للاذن لانه تيمم بفعل غيره
ورده ان قصد ماذونه كقصده واركانه خمسة وزاد في الروضة التراب وقصده وقال الرافعي الاحسن اسقاطهما لانهم لم يعدوا الماء ركنا في الوضوء فكذا التراب

ولانه يلزم من النقل القصد واجيب عن الاول بان اشتراط طهورية الماء لا يختص بالوضوء بل يشاركه فيه الغسل وازالة النجس فلم يحسن عده
ركنا للوضوء بخلاف التراب فانه يختص بمحل التيمم ويرد بمنع اختصاص التراب ايضا لوجوبه في المغلظ فساوى الماء الا ان يفرق بان المطهر
ثم هو الماء لكن بشرط مزجه به فاختص استقلالا بالتطهير بهذا المحل عده ركنا فيه بخلاف الماء ثم وعن الثاني بانفكاك القصد عن
النقل بدليل ما مر فيمن وقف بمهب الريح قاصدا التراب ويرد بان المدعى انه يلزم من النقل القصد اي لوجوب قرن النية به كما يأتي لا عكسه
فلا يرد ما ذكره في الوقوف بمهب الريح لان الذي فيه انه لا يلزم من القصد النقل نعم قال السبكي افراد القصد بالحكم عليه بالركنية اولى من
عكس المذكور في المتن لان القصد مدلول التيمم المامور به في الاية والنقل لازم له ويجاب بمنع لزوم النقل له كما تقرر وبتسليمه فما في المتن
هو الاولى لانه ذكر اولا الملزوم رعاية للفظ الاية ثم اللازم لانه المطرد وهو الطريق لذلك الملزوم نقل التراب اي تحويله من نحو الارض او الهواء
الى العضو الممسوح بنفسه في الا العضو كان معك وجهه ويديه بالارض ولا بد من الترتيب حقيقة اذ لا يمكن تقديره هنا او بغيره من ماذونه
كما مر او من نفسه كان اخذ ما سفته الريح من الهواء او من الوجه كما ياتي ثم رده اليه وكان سفته على يديه او كمه ولو قبل الوقت فمسح به وبعده لان
النقل به للوجه انما وجد بعد الوقت واتهم عن النقل ركنا بطلانه بالحدث قبل مسح الوجه ما لم يجدد النية قبل وصول التراب للوجه لوجود النقل حينئذ
فلو نقل من وجه اليد او الى يد بان حدث عليه بعد زوال ترابه بالكلية تراب آخر فاخذه ومسح به يديه او عكس اي نقل من يد الى وجه وكذا من يد الى اخرى
كفى في الاصح لوجود حقيقة النقل ولو اخذه ليمسح به وجهه فتذكر انه مسحه جاز ان يمسح به يديه او ليديه ظانا انه مسح وجهه فبان انه لم يمسحه جاز
مسحه به لان قصد عين المنقول اليه لا يشترط على المعتمد ونية استباحة الصلاة ونحوها مما يفتقر لطهر وسياتي تفصيل ما يبيحه ولو تيمم
بنيتها ظانا ان حدثه اصغر فبان اكبر او عكسه صح بخلاف ما لو تعمد نظير ما مر في نية الغسل او المتوضئ غير ما عليه واتحاد النية والاستباحة في
الحدثين هنا لا يقتضي الصحة مع التعمد خلافا لما وقع لابن الرفعة لا نية رفع الحدث او الطهارة عنه لانه لا يرفعه اللهم الا ببغي كرفعه المكرر
ولانه صلى الله عليه وسلم قال لعمرو بن العاص صليت باصحابك وانت جنب فسماه جنبا مع تيممه اقرارا له لعدم رفعه نعم لو نوى بالحدث المنع من الصلاة ورفعه
رفعا خاصا بالنسبة لفرض ونوافل جاز كما بحثه لانه نوى الواقع تنبيه قوله صلى الله عليه وسلم وصليت الى آخره صريح في تقديمه عليها
الاعادة اشكل بان من تلزمه لا تصح او بعدم لزومها اشكل بان المتيمم للبرد يلزمه الاعادة وقد يجاب بانه انما يفيد صحة صلوتهم معه لا صحة
صلوتهم خلفه فهي واقعة حال محتملة انهم لم يعلموا بوجوب الاعادة حالة الاقتداء فجاز اقتداؤهم لذلك ثم فلا اشكال اصلا ولو نوى التيمم
لم يكفه جزما او فرض التيمم او فرض الطهارة لم يكفه في الاصح لانه طهارة ضرورة غير مقصودة في نفسه فلم يصلح لان يجعل مقصودا بخلاف الوضوء
ومن ثم لا يسن تجديده فان قلت كيف يصح هذا مع انه انما نوى الواقع قلت ممنوع باطلاقه لانه وان نواه من وجه نوى خلافه من وجه آخر لانه
تركه نية الاستباحة وعدله الى نية التيمم او نية فرضه ظاهر في انه عبادة مقصودة في نفسها من غير تقييد بالضرورة وهذا خلاف الواقع ومن
ثم لما لم يكن في تيمم نحو غسل الجمعة استباحة جاز له نية تيمم الجمعة وسنته نية تيمم بدلا عن غسل الامر فيها ويؤخذ مما قررته انه لو نوى فرضه الابدال
للاصل صح ويوجه بانه الان نوى الواقع من كل وجه فلم يكن للابطال وجه ويجب قرنها اي النية بالنقل السابق لانه اول الاركان والذي يجب
استدامتها الى مسح شيء من الوجه على الصحيح حتى لو عزبت قبل مسح شيء منه بطلت لانه المقصود وما قبله وسيلة وان كان ركنا كما علم من كلامهم
بطلانه بعزوبها فيما بين النقل المعتد به والمسح وهو كذلك وان نقل جمع عن ابي خلف الطبري المعتمد واعتمده وتبعه بعض الخلاف كما هو فهم ما اذا
عزبت قبل وصولها لوجهه ثم قرنها بنقلها اليه لما علم مما مر انه حيث بطل نقله قبل وصول اليد للوجه فنوى ورفعها اليه ومرغها عليه كفى فان نوى بتيممه

فرضا ونفلا او استباحتهما ايضا عملا بنيته وافهم تنكير الفرض عدم اشتراط توحيده فلو نوى فرضين او اكثر استباح واحدا منهما او من
غيرهما وتعيينه فى اطلاقه يصلى اى فرض شاء وفى تعيينه كان يتيمم لمنذورة او لفائتة ضحى يصلى غيره كالظهر بعد دخول وقته لانه صح لما
قصده فجاز غيره لانه من جنسه نعم لو عين فاخطأ لم يصح بخلاف الوضوء لانه يرفع الحدث واذا ارتفع استباح ما شاء والتيمم مبيح
وبالخطأ صادفت نيته استباحة ما لا يستباح اونوى فرضا فقط او النفل على المذهب لانه تابع اولوى بالاستباحة وعلم ان صلوة الجنازة فى حكم
النفل وان تعينت عليه وظاهره ان الطواف كالصلوة فرضه يبيح فرضها ونفله يبيح نفلها اونوى نفلا فقط اونوى الصلوة واطلق تنفل اى جاز له النفل
لا الفرض على المذهب لان الفرض اصل فلا يتبع غيره واخذا بالاحوط فى الثانية وكون المفرد المحلى بال للعموم انما يفيد فيما مدلوله الالفاظ والنيات
ليست كذلك على انه بناها على الاحتياط فمنع العمل فيها بمثل ذلك لو فرضنا ان للالفاظ فيها مدخلا فاندفع ما للاسنوى وغيره هنا ونية ما
عدى الصلوة كسجدة تلاوة ومس مصحف وقراءة او مكث بمسجد او استباحة وطى يبيح جميع ما عداها الا شيئا منها لانها اعلى فنيته الا دون
لا تبيح الاعلى نعم نية خطبة الجمعة كنية صلوة الجنازة فيستبيح بها ما عدا الفرض العينى فالحاصل ان نية الفرض تبيح الجميع ونية النفل والصلوة
او صلوة الجنازة او خطبة الجمعة تبيح ما عدا الفرض العينى ونية شئ مما عدا الصلوة لا تبيحها وتبيح جميع ما عداها و ثالثها ورابعها وخامسها
سواء كان عن حدث اكبر ام اصغر مسح جميع وجهه السابق بيانه فى الوضوء الا ما يأتى بالتراب اى ايصاله اليه ولو بخرقة ومنه ظاهر لحيته المسترسل
والمقبل من انفه على شفته وينبغى التفطن لهذا ونحوه فانه كثيرا ما يغفل عنه ثم مسح جميع يديه مع مرفقيه للآية مع خبر الحاكم وصححه التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين لكن صوب غيره وقفه على ابن عمر رضى الله عنهما ومن ثم اختار المؤلف وغيره القديم انه يكفى مسحهما الى الكوعين
لحديث الصحيحين الظاهر فيه ولكن البدلية المقتضية لاعطاء البدل حكم المبدل منه ترجح الاول على انه واقعة حال فعلية محتملة فقدم مقتضى
البدلية لانه لم يتحقق له معارض ومن ثم وجب الترتيب هنا كهو ثم وانما لم يجب فى الغسل لانه لما وجب فيه تعميم البدن صار كله كعضو واحد ومن
ثم يجب هنا ان تمعك لان تعميم البدن بالتراب لا يجب مطلقا فلم يشبه الغسل ويكفى غلبة ظن تعميم العضو بالتراب وقد يعترض وجوب الترتيب بانه فى
حديث البخارى المذكور ما يصرح بعدمه لولا تأويل الراوى ثم نظر البدلية المذكور ولا يجب بل ولا يسن ايصاله اى التراب منبت الشعر الخفيف فى
او بدلا مما فيه من المشقة به فارق الوضوء ولا ترتيب بالفتح واجبا او مندوبا فى نقله اى التراب الى العضوين فى الاصح فلو ضرب بيديه التراب معا و
مسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه او بيساره وجهه وبيمينه يساره جاز لان الفرض الاصلى المسح والنقل وسيلة اليه فلم يشترط فيه ترتيب كما يشترط العقد
التيمم تقدم طهر جميع البدن من نجس غير معفو عنه اذا كان معه من الماء ما يكفى لان التحنيث القادم على انه سواء المسافر والحاضر ولزمته الاعادة
بحل تقدير وتقدم الاجتهاد فى القبلة لا ستر العورة لانه اخف ولهذا لم تجب الاعادة مع العرى بخلافها مع الخبث وعدم القبلة ويندب للتيمم جميع
ما مر فى الوضوء مما يتصور جريانه هنا فمن ذلك التسمية اوله لجنب وغيره والذكر اخره السابق ثمة وذكر الوجه واليدين بناء على ندبه والاستقبال
والسواك ومحله بين التسمية واول الضرب كما ان ثم بين غسل اليد والمضمضة والغرة والتحجيل وان لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه وتخليل
اصابعه كما يأتى ومسح وجهه ويديه بضربتين لورود ذلك مع الاكتفاء بضربتين يحصل بها التعميم وقيل بين ثلث ضربات لكل عضو ضربة قلت الاصح
المنصوص وجوب ضربتين وان امكن بضربة بخرقة ونحوها كان يضع خرقة ثم يمسح ببعضها وجهه وببعضها يديه والله اعلم لخبر الحاكم السابق فانه
قيل ويشترط وجوبه ما يجب التمعك ويرد بانه لا اشكال فى ذلك لان المراد بالضرب النقل وبالعضو الممسوح كما تقرر لا حقيقة الضرب فى التمعك يشترط فيه الترتيب
كما تقرر اذا تمعك وجهه ثم يديه فقد حصل له نقلتان نقلة للوجه ونقلة لليدين واثر والتعبير بالضرب لموافقة لفظ الحديث والغالب ويكفى وضع اليد على

تراب ناعم بدون ضرب كما ان قوله فى ضربة للوجه وضربة لليدين للغالب ايضا اذ لو مسح ببعض ضربة الوجه وببعضها مع اخرى اليدين كفى و
تجب الزيادة على ضربتين ان لم يحصل الاستيعاب بهما والا كرهت على ما فى المجموع عن الحاملى والرويانى تخيير الضربة المذكورة بعد قوله وان امكن بخرقة
بخرقة هل الضربة الثانية الواجبة فيها يمسح بها اليدين جميعهما او بعض احديهما مبهما او معينا لانه لو عمم بالاولى الوجه وبعض اليدين جاز
النظر فى ذلك مجال والذى يتجه ان الذى يجب مسحه بها هو آخر جزء مسحه من اليدين لان هذا هو الذى تعين للضربة الثانية لم يقع بالاولى
لغو لجلاله ما قبله ويقدم ندبا يمينه على يساره ويقدم ندبا ايضا اعلى وجهه على باقيه كالوضوء فيهما واسقط من اصله ندب الكيفية المشهورة فى مسح
اليدين لعدم ثبوت شئ فيها ومن ثم نقل عن الاكثرين انها لا تندب لكنه مشى فى الروضة على ندبها وانما سن فيها تقديم مسح احدى الراحتين
بالاخرى ولم يجب لتأدى فرضهما بضربهما بعد مسح الوجه وجاز مسح الذراعين بترابهما لعدم انفصاله وللحاجة لتعذر مسح الذراع بكفها فهو
كنقل الماء من محل الى آخر مما يغلب فيه التقاذف ويعفو فى نقع اليد ومدها كما مر كردها متقاذفا يغلب فى الكم ويخفف الغبار عن كفيه ان كثر بالنفض او
النفخ حتى لا يبقى الا قدر الحاجة للاتباع ولئلا يتشوه خلقه ومن ثم لا يسن تكرار المسح وقيل ان لا يمسح التراب عن اعضاء التيمم حتى يفرغ من الصلوة
دون الله التيمم بتعدد التراب على كل الوضوء فقيل وقيل تجب ليئلا بدله فيحصل كذا الغسل لو الا كالوضوء وجاس الحاوى ويندب تفريق اصابعه اوله اى
اول كل ضربة لانه ابلغ فى اثارة الغبار لاختلاف موقع الاصابع فيسهل تعميم الوجه بضربة واحدة وكذا اليدان ووصول الغبار بين الاصابع من التفريج
فى الاولى لا يمنع اجزاءه فى الثانية اذا مسح به لما مر ان ترتيب النقل غير شرط فحصول التراب الثانى من التفريج فى الثانية ان لم يزد الاول قوة
لا ينقص على ان الحاصل من ذلك غالبا غبار يسير على المحل وهو لا يمنع الاجزاء بتراب التيمم ومن ثم لو كثف غبار لم يجز نفضه للتيمم الا ان
منع وصول ترابه للعضو وعليه يحمل اطلاق التهذيب وجوب النفض وظاهر انه لا يضر وصول الغبار الى الاول وان كثر لما تقرر من ان ترتيب النقل
غير شرط فالواصل من الاولى يصلح للتيمم اذا مسح به ويفارق مسئلة التهذيب بانه لا نقل فيها ومن ثم لو اخذ التراب فيهما بيده ونوى ثم مسح به
اجزأه وان كثر كما علم مما مر فيما لو سفته ريح على وجهه ولا ينافى ندب التفريق فى الثانية نقل ابن الرفعة الاتفاق على وجوبه فيها لانه محمول
على ما اذا لم يرد التخليل الاول على ما اذا اراده فالواجب فيها اما التفريق واما التخليل فهو مع التفريق سنة ويجب نزع خاتمه عند المسح
فى الضربة الثانية والله اعلم ولا يكفى تحريكه لتوقف وصول التراب لمحله على نزعه لكثافته وان اتسع خلافا لما يوهمه تعبير غير واحد بغالبا لا انتقاله
للخاتم بالتحريك ثم عوده للعضو يصيره مستعملا وليس كانتقاله لليد الماسحة ثم عوده للحاجة الى هذا دون ذلك فيتعين فى الاولى ليمسح وجهه
بجميع يديه لا تبلغ فان قلت فى تلك الحالة انتقاله غير كاف لانه ان وصل للخاتم قبل مس العضو فلا استعمال او بعده فقد طهر العضو به قلت
لا يكفى الحاجة اخرى اغفلها حصرهم لحكم وهى ان التراب لا بد ان يصيب جزءه ما تحت الخاتم الذى تجافى عنه وهذا التراب يحتمل انه كالذى
من شأنه انه طبقة فوق اخرى ومعلوم ان السفلى مستعملة لانها الماسة دون التى فوقها وبتحريك الخاتم ينتقل هذا المختلط للجزء
التعليلى الاولى ولهما لم يتصل ترابه فلا يطهره وهكذا كل جزء فرضنا اصابة التراب دون ما يليه فاتضح ان المانع موجود مع وجود الخاتم مطلقا
فتفطن له ثم ان فرض تيقن عموم التراب لجميع ما تحت الخاتم من غير تحريكه فلا اشكال فى الاجزاء ومن تيمم لمرض يبطل تيممه بالبرء وقد
يشمل التى يجعل الصفر يثار ملا للشئ وكذا وجده بان يعلم انه لم يتيقن بمانع آخر او لفقده اوجده امكانه او ثمنه مع امكان شرائه او بذله له قبل
لا بان يكن فى صلوة بان كان قبل الراء من تكبيرة الاحرام بطل تيممه وان ضاق الوقت عن الوضوء اجماعا وانه ذاك توهمه سريعا كان راى ركبا او تخيل
سرابا ماء او سمع من يقول عندى ماء لفلان او نحو مستعمل او ماء ورد لانه لم يأت بالمانع الا بعد توهمه الماء بمجرد سماعه لفظ الماء بخلاف

او غصب فلان ماء وهو يعلم غيبته وعدم رضاه باخذه اما لو لم يعلم ذلك فيبطل لانه يلزمه البحث عنه ولا ترد اذا شك في الترخص صار
اخذه متيمم للحل وانما يبطل فيما اذا رآه مثلا او توهمه ان لم يقترن وجوده او توهمه بمانع كعطش وسبع وتعذر استقاء الا بنزع كالعدو
يؤخذ منه ان كل مانع من وجوب الطلب كذلك ومنه ان يخشى من لا يلزمه الاعادة خروج الوقت لو طلبه فقولهم هنا وان ضاق الوقت محله فيمن
يلزمه طلبه وان خاف خروج الوقت وهو من تلزمه الاعادة وهذا معلوم مما قدمته في الطلب فيجب حمل اطلاقهم هنا عليه كما تقرر وانما لم
يبطل بتوهم نحو سترة او بئر لعدم وجوب طلبهما الظنية بها وعلم حصوله بالطلب فرع ذكر شارح هنا كلاما عن الحنفية فيما لو مر متيمم نائم
ممكنا بماء ثم استيقظ وعلم بعد بعده عنه ولم يبين حكم ذلك عندنا والذي يظهر من كلامهم فيما اذا ادرج في نحو ماء ولم يقصر في طلبه او كان بقربه
بئر خفية الآثار او رأى وطئ متيممة للماء دون الطهر عدم بطلان تيممه او ان وجده بلا مانع ايه ولا عبرة بتوهمه هنا في صلوة بان كان بعد تمام الراء
من تكبيرة الاحرام لا يسقط قضاؤها به لكونه بمحل الغالب فيه وجود الماء بطلت الصلوة لبطلان تيممها كما علم من سياق كلامه اذ المبحث في مبطله
لا في مبطلها فلا اعتراض عليه على المشهور وان ضاق الوقت على ما تقرر لعدم الفائدة في بقائها الوجوب اعادتها وان اسقطها لكونه بمحل الغالب فيه
فقد الماء او استوى فيه الامران فلا تبطل الصلوة قبل تيممها او بعد الثانية لان تيممه لم يبطل الا بانتهائها وان تلف الماء وهي منها لتبلغ فعلها كالاجهو
تذكره بعدها او به قرب الفصل الفصل عنها بالسلام صورة وان بان بالعود ولو جاز انه لم يخرج به وصح عدم بطلانها برؤيته هنا لانه تلبس
بالمقصود كوجود المكفر الرقبة بعد شروعه في الصوم وليس كمصر تخرق خفيها الامتناع افتتاحها مع تخرقه مع تقصيره بعدم تعهده ولذا كما
قدمت القبلة فابصر فيها لبنائها على امر ضعيف هو التقليد على ان البدل هنا لم ينقض بخلاف التيمم ولا كمعتدة بالاشهر حاضت فيها لقدرتها
على الاصل قبل فراغ البدل وللمستحاضة شفيت فيها التجدد حدثها ثم ان نوى قاصر بعد رؤيته اقامة او اتماما بطلت لان انشاء لهذه النية
زيادة لم يستبحها كافتتاح صلوة اخرى وهو بعد الرؤية باطل فاندفع بالتصوير فيهما بالقاصر ما لا ينوي هنا لما لو اقام او نوى ذلك قبل رؤية
الماء او معها فلا تبطل والشفاء في الصلوة كرؤية الماء فيها بتفصيلها المذكور فان وضع الجبيرة على طهر لم تبطل والا بطلت ولو يمم
ميت لفقد الماء وصلى عليه ولو بالوضوء ثم وجد ولو بعد صلوة وجب غسله والصلوة عليه في الحضر لان ذلك خاتمة امره فاحتيط له وفيما
علم ان من صلى بالتيمم ثم رأى الماء قبل دفنه لزمه اعادتها ان كان حاضرا اما المسافر فلا يلزمه شيء من ذلك اذا وجده فيها او بعدها فقد
نقل ابن الرفعة واقره الاتفاق بل اشار لنقل الاجماع على ان صلوة الجنازة كالخمس في وجه الماء قبل احرامها وبعده وورد والفرق الآخر
بينهما اخذا من كلام البغوي والحاصل انها كغيرها من الخمس وان تيمم الميت كتيمم الحي واما قول ابن حبان ليس لحاضر ان يتيمم ويصلي
على الميت فيرد بحيثه لم يكن ثمة غيره وان امكن توجيهه بان تصلوته لا تغني عن الاعادة وليس هنا وقت مضيق يكون بعده قضاء حتى
يفعلها لحرمته بان وقتها الواجب فعلها فيه اصالة قبل الدفن فتعين فعلها قبله لحرمته ثم بعده اذا رأى الماء لاسقاط الفرض على انا عباله
او للتسليم ان في حاضر ام لا او مسافر واجد للماء خاف لو توضأ فات صلوة الجنازة نهذا لا يتيمم عندنا خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه اما اذا كان ثمة من
يحصل به الفرض فليس له التيمم لفعلها لانه لا ضرورة به اليه ولا فرق في عدم بطلان الصلوة السابقة برؤية الماء بين الفرض والنفل وقيل يبطل
النفل لانه لا حرمة له كالفرض وادخاله النفل فيما يسقط بالتيمم تارة وتارة لا يقتضي ان نحو المقيم كما يلزمه قضاء الفرض ليس له قضاء النفل الذي
يشرع قضاؤه ولا يجوز له فعل النفل بالتيمم وان لم يشرع قضاؤه وبه يصرح قوله بعد وان المتنفل اليه والاصح ان قطعها اي الصلوة التي
تسقط بالتيمم الشاملة للنفل كما يصرح به كلامه فحمل غير واحد من الشراح لها على الفرض انما هو لانه من جملة مقابل الاصح وجها بحرمة

القطع وهو لا يأتي في النفل ليتوضأ افضل من اتمامها بالتيمم وان كان في جماعة تفوت بالقطع او نوى عادتها بالماء بعد فراغها كما شمله
كلامهم خروجا من خلاف من اوجبه وقدم على من حرمه لان اقوى ولا يجزئ له قلبها نفلا ويسلم من ركعتين لانه كافتتاح صلوة بعد رؤية
الماء وقدمت انه باطل به فارق ندبه لمن يخشى فوت الجماعة كما يأتي نعم ان ضاق وقتها بان كان لو توضأ وقع جزء منها خارجه حرم قطعها نفي
بعضها مع قدرته على فعل جميعها فيه بل بالضرورة والاصح ان المتنفل الذي لم ينو عددا بل اطلق ثم رأى الماء قبل ركعتين لا يجاوز ركعتين بل يسلم
منهما لان الاحب المعهود في النوافل فان رآه بعدهما اقتصر على الركعة التي هو فيها وحمل شارح هذا العبارة قال الصدق على انه لا يجاوز
ركعتين بعد رؤية الماء فاوهم انه له فعل ركعتين بعد رؤيته مطلقا وليس كذلك الا من نوى عددا فيتم ما نواه ولو زاد على ما نواه عند الاحرام كما
هو ظاهر منه الركعة عند الفقهاء فالاعتراض عليه باصطلاح الحساب غير سديد على ان بعضهم وافق الفقهاء فيتم على النية ولا يزيد عليه لان الزيادة
كافتتاح صلوة اخرى ولو نوى له اثناء قراءة تيمم لها بطل وان نوى قدر معلوم ما لعدد ارتباط بعضها ببعض وبه يعلم انه لو رآه اثناء طواف بطل
ايضا لان صحة بعضه لا ترتبط ببعضها او فيه نحو صائم اثناء وطئ تيممه وصبا منع بخلاف ما لو هو لبقاء تيممها لانه لا يبطل الا برؤيتها
دون رؤيته خلافا لمن وهم فيه ولا يصلي بتيمم ولو من صبي ومجنب تجردت جنابته عن الحدث الاصغر خلافا لمن غلطه فيه ويشكل على
الصبي تجويزهم جمع المعادة مع الاصلية بتيمم واحد الا ان يفرق بان صلوة الصبي صالحة للوقوع عن الفرض لو بلغ فيها ولا كذلك المعادة و
انه تتوقف في وجوب نية الفرض فيهما كما يأتي اي صورة والقيام وغيرهما او انما لم يصل بتيمم لو فرض بلغ بعده وقبل التحول في الفرض فرضا الاصح في
التحقيق احتياطا لانه صلوته في الحقيقة نفل فلم يقع تيممه الا للنفل غير فرض واحد عينيا كما صح عن ابن عمر رضي الله عنه قال البيهقي ولم يعرف له مخالف من الصحابة
بل روى الدارقطني عن ابن عباس من السنة ان لا يصلي بتيمم واحد الا صلوة واحدة ثم يحدث للثانية تيمما وقول الصحابي من السنة في حكم
المرفوع ولانه طهارة ضعيفة ولان الوضوء كان يجب لكل فرض فنسخ يوم الخندق فبقي التيمم على الاصل من وجوب الطهر لكل فرض وخرج
بفرض تمكين الحليل مرارا بتيمم وجمعها بين ذلك وصلوة فرض به في تيممها كما مر فانه جائز للمشقة وعلم من كلامه في غير هذا المحل ان
الطواف بمنزلة الصلوة فلا يجمع بين فرضين منه ولا بين فرضه وفرض الصلوة كالخطبة والجمعة مطلقا لانه على ما جرى قول انها بمثابة ركعتين
لحقت بالفرض العيني وانما لم تسن الجمعة بنيتها نظرا لكونها فرض كفاية فاني صلاتها لهما اشبهها اصلا بالعيني نعم من كان وعى كونها فرض
كفاية احتياطا فيهما اويريد مامر في الصبي فانه رعى في صلوته صورة الفرض فلم يجمع بين فرضين وحقيقة النفل فلم يصل الفرض لو
بلغ وانما لم يجب تيمم لكل من الخطبتين لانهما بمنزلة شيء واحد ولو صلى بتيمم فرضا تجب اعادته كان ربط بخشبة ثم فك جاز له اعادته وان كان فعل
الاول فرضا لان الثانية هي الفرض الحقيقي فجاز الجمع نظرا لهذا وصلوة الثانية بتيمم الاولى نظر الفرضيتها اولا ولهذا غاية ما يوجه به كلامهم
هنا ثم رأيت في كلام شيخنا ما يوافقه لكن قياسه هذا على ما يأتي في المنسية من خمس لا يتم لان ما عدا الفرض ثمة وسيلة له ولا كذلك هنا
لان الاولى وجبت لحرمة الوقت والثانية للخروج من عهدة الفرض فلا وسيلة اصلا ومع ذلك كله فهذا يشكل على ما مر في الصبي من رعاية
الصورة والحقيقة احتياطا الا ان هذا اوجه تأمله ويتنفل ما شاء لان النفل لا ينحصر فخفف فيه والنذر اي المنذور من نحو صلوة وطواف
كفرض على الاظهر لان الاصل انه يسلك به مسلك واجب الشرع نعم ان نذر اتمام كل نفل شرع فيه جاز له بنوافل مع فرض لان ابتداءها نفل
والقراءة المنذورة كذلك ان عينها نعم ان قطعها بنية الاعراض ثم اراد اتمامها احتمل وجوب التيمم لانه بالاعراض عن البقية صيرها كالفرض
المستقل ومثلها لو نذر سورتين في وقتين فيحتمل وجوب التيمم لكل منهما لانهما لا يسميان الآن فرضا واحدا والاصح صحة فرض كفاية بحو جنازة

اي سواء نوى بتيممه خطبة الجمعة ام الفرض وبهذا ما اخذنا كلام الشيخين خلافا لبحث بعضهم

التيمم

الركوب

وان تعينت مع فرض عيني لشبهها اصالة بالنفل في جواز الترك وتعينها بالقراءة للمكلف عارض وانما لم يجز فيها الجلوس والركوع لانه يمحو
ركنها الاعظم وهو القيام ومر ان نية النفل تبيح هنا لا تبيحها لانها من غير جنسها فهي رتبة متوسطة بين الفرض
والنفل انتهى ويلزمه ان نية النفل لا تبيح نحو مس المصحف لانه من غير جنسه وهو ظاهر فما صح تعليله والاصح ان من نسي احدى الخمس ولم يعلم عينها
لزمه الخمس فورا وجوبا ان كان الفوات بغير عذر والا فندبا وكنسيانه احداهن ما لو صلاهن بخمس وضوءات ثم علم ترك طهر من احداهن
ليتيقن انه عليه احداهن وقد جهل عينها فلزمه فعلهن اذ لا يتيقن براءة ذمته الا بذلك فان اراد فعلهن بالتيمم كفاه تيمم لهن لان الفرض
واحد ووجوب ما عداه من الخمس انما هو بطريق الوسيلة ليتحقق براءة الذمة قال السبكي والحسن كفاه لهن تيمم لايهام ذلك انه انما يكفيه
تيمم اذا نوى به الخمس وليس مرادا بل المراد انه يتيمم تيمما واحدا للمنسية ويصلي به الخمس انتهى وايهام ذلك يدفعه ما هو معلوم ان الفاقد فعل ما
فيه رائحة كان التعلق بالفعل فقط ويعضده بل يعينه السياق فانه انما هو في نية فرض واستباحته مع غيره تبعا له ولو تذكر المنسية بعد فعل
الخمس لم يلزمه اعادتها كما رجحه المصنف وسبقه اليه صاحب البحر ويفرق بينه وبين ما لو ظن حدثا فتوضا ثم تيقنه بانه ثم يمكنه اليقين بنحو المس
بخلافه هنا وان نسي صلاتين منهن وعلم كونهما مختلفتين كظهر وعصر من يوم او يومين صلى كل صلاة من الخمس بتيمم وهذه طريقة ابن
القاص وان شاء تيمم مرتين عدد المنسي وصلى بالاول عدد غير المنسي مع زيادة واحد وترك ما بدا به قبل فيصلي في هذه الصورة بالاول اربعا كالظهر
والعصر والمغرب والعشاء وعلم مما مر انه ان كان الفوات بغير عذر وجب كونها فورا او بعذر كان نسيا هنا سن كونها فورا ولا بد منه لما فيه من المبادرة
ببراءة الذمة وبالثاني اربعا كذلك ليس منها التي بدا بها كالصبح والعصر والمغرب والعشاء فيبرا بيقين لانه صلى ما عدا الصبح والظهر بتيممين فان
كانت المنسيتان فيهن تادت كل بتيمم وان كانتا ثنتين عادت الظهر بالتيمم الاول والصبح بالثاني وان كانت احداهما ولكن مع احدى هاتين فكذلك
وهذه طريقة ابن الحداد وهي المستحسنة عندهم ولهم فيها عبارات وضوابط من اهمها انه اذا لم يترك ما بدا به بان صلى بالثاني الصبح والظهر والعصر والمغرب فلا
يبرا لاحتمال ان المنسيتين العشاء وواحدة غير الصبح فبالاول تصح غير العشاء فبقي العشاء عليه او نسي متفقتين لا يعلم عينهما ولا يكونان الا
من يومين او شك في اتفاقهما صلى الخمس مرتين بتيممين لان الفرض في كل مرة واحد فيقع بذلك التيمم وما عداه وسيلة كما مر ولو تيقن ترك
واحد من طوافه ومن الخمس طاف وصلى الخمس بتيمم لان الفرض في الحقيقة واحد ووجوب فعل الكل وسيلة نظير ما مر ولا يتيمم لفرض قبل
دخول وقت فعله لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت وانما جاز ولو لم يجز فضيلته ومبادرة لبراءة ذمته ولا يصح ايضا للنفل قبله
ولو اصطلى الا ان جعله النية بعده قبل المسح كما مر ما فيه فيصح له ولو نقل بعض شروطه وكخطبة جمعة لغير الخطيب لما مر فيه انه لا بد له من تيممين
مطر وكسر كما افاده قول الروضة واصلها قبل وقته وصرح به الاسنوي وغيره ولا ينافيه زيادة المتن واصله فعله لان الوقت قبل فعل
هذه الشروط ليس وقتا للفعل فلا اعتراض عليهما خلافا لمن ظنه وانما لم يصح اي عند جمع المتاخرين مطلقا خلافا لمن وهم فيه في الجمع اذا قدما
لا يجزي الحجر في نادر كالمذي او ان رطوبة الفرج لا يعفى عنها يتيمم ويقضي ويأتي في المتن ان من بجرحه دم لا يعفى عنه يتيمم ويقضي بل طهر جميع البدن
مما لا يعفى عنه للتضمخ به مع ضعف التيمم لا لكون زوال المانع شرطا لصحة الصلاة والا لما صح قبل زوال نحو الثوب والمكان والحق به الاجتهاد في القبلة
مرض وجوبا للاعادة فيها او بدخول وقت فعل الثانية في جمع التقديم بفعل الاولى فيتيمم لها بعدها لا قبلها لانه دخل وقتها قبل فعلها بل يبطل لها
لانها انما صحت تبعا وقلنا التبعية بالخلال ما بطلت الجمع وبه فارق ما مر من استباحة الظهر بالتيمم لغاية بخصه لانه ثم لما استباحها استباح غيرها تبعا
ومن لم يستبح ما نوى على الصفة المنوية فلم يستبح غيره وقضيته بطلان التيمم ببطلان الجمع بطول الفصل وان لم يدخل الوقت فعليه يبطل بدخوله الا ان

ولو اراد الجمع وتاخيرا صح التيمم للظهر وقتها نظرا للاصالة لها لا للعصر لانه ليس وقتا لها ولا لمتبوعها لانها الان غير تابعة
للظهر ووقت الفائتة تذكرها فلو تيمم شاكا فيها ثم بان انها عليه لم تصح والمنذورة المتعلقة بوقت معين لا يصح لها قبله وصلاة الجنازة
لا يصح لها قبل الغسل او بدله بل بعده ولو قبل التكفين لكن يكره وكذا النفل الموقت راتبا كان او غيره لا يتيمم له قبل دخول وقته
في الاصح لما مر في الفرض وسياتي بيان وقت صلاة الرواتب والعيد والكسوف ووقت صلاة الاستسقاء لمن ارادها وحده انقطاع الغيث
ومع الناس اجتماع اكثرهم وظاهره انه يلحق بها في ذلك صلاة الكسوفين فيدخل الوقت لمن ارادها وحده بمجرد التغير ومع الناس
باجتماع معظمهم واعترض التوقف على الاجتماع بانه يلزم عليه ان من اراد صلاة الجنازة او العيد في جماعة لا يتيمم لها الا بعد الاجتماع
ولا قائل به ويجاب بالفرق بان صلاة الجنازة موقتة بمعلوم وهو من فراغ الغسل الى الدفن والعيد وقتها محدود الطرفين كالمكتوبة
فلم يتوقفا على اجتماع وان اراده بخلاف الاستسقاء والكسوفين اذ النهاية لوقتهما معلومة فنظر فيها الى ما عزم عليه وعلى بعضهم
ان لا يخلص من ذلك الاعتراض فاجاب بان الفرض فيمن تيمم للفقد بمحل يغلب فيه الفقد فان علم ان لا ماء لها تيمم بعد الخروج اليها لانه
لئلا يحدث ثم تيمم يبطل تيممه وان توهم انه يجد ماء اخر الى الاجتماع فيرد بان فيه مخالفة لاطلاقهم اعتبار الاجتماع وبانه قد يعلم ان لا ماء
بما يحدث ما يوهم صحته ما لها فيوخر للاجتماع فلا وجه لما ذكر من التفصيل والتحية بدخول المسجد وخرج بالموقت النوافل المطلقة
فيتيمم لها اي وقت شاء ما عدا وقت الكراهة ان تيمم قبله او فيه ليصلي فيه والاصح فان قلت هي موقتة ايضا بمقتضى ما ذكر قلت المراد بالموقت
ما له وقت محدود الطرفين والمطلقة ليست كذلك لان ما عدا وقت الكراهة يزيد وينقص لما ياتي فيه ان منه ما يتعلق بالفعل وهو قد يزيد وقد
ينقص ومن لم يجد ماء ولا ترابا لكونه بمحل ليس فيهما او وصل فقط او بحبس فيه تراب ندي ولا احد معه يجففه لها لزمه في الجديد ان يصلي الفرض
المكتوب الاداء ولو جمعة لكنه لا يحسب من الاربعين لنقصه وذلك لحرمة الوقت كالعاجز عن الستر وازالة النجاسة وهي صلاة
صحيحة يحنث بها من حلف لا يصلي ويحرم الخروج منها ويبطلها الحدث ونحو رؤية ماء او تراب ولو بمحل لا يسقط القضاء ويجوز
اول الوقت خلافا لبحث الاذرعي انه يجب تاخيرها الى ضيقه ما دام يرجو ماء او ترابا وعن القفال انه افتى بفعله لصلاة الجنازة ويوجه
بوجوب تقديمها على الدفن وان لم تغتفر به ففعلت وفاء بحرمة الميت كحرمة الوقت في غيرها لكن الذي نقله الزركشي عن قضية كلام القفال
انه لا يصليها بل لانها في مرتبة النفل كما حرم ثم رايت عللا بقوله كما في حق الميت اذا تعذر غسله وتيممه فانه لا يصلى عليه ولانها في حكم النفل وهو
ممنوع منه انتهى وتبعه غيره فقال حول القفال يصح اخذ نظر وان تعينت عليه وسبقه الى ذلك الاذرعي فقال لا يجوز اقدامه على فعلها قطعا
لان وقتها متسع ولا يفوت بالدفن ولانا في ذلك كالميت في الحضر يصلى عليها الى ان يباح له النفل الملحقة هي به ووقع للاذرعي انه ناقض
نفسه فقال في باب الجنائز من لا يسقط تيممه الفرض وفاقد الطهورين ان تعينت عليه صحا قبل الدفن ثم اعادا اذا وجدا الطهر الكامل وهذا
التفصيل له وجه ظاهر فليجمع بين من قال بالمنع ومن قال بالجواز واما قول الثاني ان تعينت عليه ففيه نظر ظاهر وكفاقدهما من عليه خبث
من انه تبيح تيمم او حبس عليه وخرج بالفرض المذكور ما عداه فلا يجوز له تنفل ولا قضاء فائتة مطلقا ولا نحو مس مصحف وكذا نحو قراءة
لغير الفاتحة في الصلاة ومكث بمسجد لنحو جنب وتمكين زوج بعد انقطاع نحو حيض لعدم الضرورة ويعيد وجوبا لانه عذر نادر ولا يدوم
ولا بدله هذا ان وجدهما وكذا ترابا بمحل يسقط القضاء والا لم تجز الاعادة هنا كغيره لانه لا فائدة فيها وليس هنا حرمة وقت
واختار المصنف القول بان كل صلاة وجبت في الوقت مع خلل لا تجب اعادتها لان القضاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت في ذلك شيء قيل

بالاعادة القضاء كما اصطلح لا مصطلح الاصوليين ان ما بوقته اعادة وما بخارجه قضاء انتهى وليس بصحيح بل مراده بهما ما يشمل الامرين فيلزمه فعلها في الوقت ان وجد ما مر فيه والا فخارجه ويقضي المقيم المتيمم لفقد الماء لندرة فقده في الاقامة وعدم دوامه ويباح له بالتيمم اذا كان جنبا او نحو القراءة مطلقا كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما وقال جمع انه كفاقد الطهورين فليس له قضاء ما صلاه من النوافل التي تقضى والجمعة يفعلها ويقضي الظهر لا المسافر المتيمم فلا يقضي وان قصر سفره لعموم الفقد فيه والتعبير بهما للغالب والضابط انه متى تيمم بمحل الغالب وقت التيمم فيه اي وفيما حواليه الى حد القرب من ساير الجوانب فيما يظهر اخذا مما مر انه يلزمه التحري لذلك عند تيقن الماء فيه فلا تعتبر الغلبة فيما ورد لذلك وجود الماء اعاد والا بان غلب فقده او استوى الامران فلا ولا يعتبر بمحل الصلوة على الاوجه الا العاصي بسفره كآبق وناشزة فانه يقضي ما لو تيمم لفقد ماء او جرح او مرض في الاصح لا سقوط الفرض بالتيمم فيه رخصة ايضا فلا تناط بمعصيته ولانه لما لزمه فعلها خرج عن مصابها الرخص المحضة قال الامام ويؤخذ منه ان الواجب ليس رخصة محضة ومن ثم قال السبكي هو رخصة من حيث قيام سبب الحكم الاصلي وعزيمة من حيث وجوبه وختمه انتهى وبه يجمع بين من عبر في اكل الميتة للمضطر بانه رخصة ومن عبر بانه عزيمة واما تردد الامام في موضع ان الوجوب هل يجامع الرخصة فيحمل على ان مراده هل يجامع الرخصة المحضة هذا والذي يتجه ما صرح به كلامهم ان الوجوب يجامع الرخصة المحضة وانه لا ينافي تغيرها الى سهولة لان الوجوب فيها لما كان موافقا لغرض النفس من حيث انه اصلح عليها من الحكم الاصلي لم يكن منافيا لما فيها من التسهيل ويصح تيممه ان فقد الماء حسا كحيلولة نحو سبع لما مر اول الباب لا شرعا كنحو مرض وعطش فلا يصح تيممه حتى يتوب لقدرته على زوال المانع بالتوبة ولو عصى بالاقامة بمحل لا يغلب فيه وجود الماء وتيمم لفقده لم يلزمه القضاء لانه ليس محلا للرخصة بطريق الاصالة حتى يفترق الحال فيه بين العاصي وغيره بخلاف السفر فاتضح ما المتجه هنا ومن تيمم لبرد بحضر او سفر قضى في الاظهر لندرة فقده ما يسخن به الماء او يدثر به اعضاءه وانما لم يأمر صلى الله عليه وسلم عمرا بالاعادة في حديثه الآتي لانه لم يعلمها او لان القضاء على التراخي وتأخير البيان لوقت الحاجة جائز او تيمم لمرض في غير سفر معصية لما مر فيه يمنع الماء مطلقا اي في كل اعضاء الطهارة او يمنعه في عضو منها ولا ساتر عليه فلا قضاء عليه لعموم عذره الا ان يكون بجرحه او غيره دم كثير لا يعفى عنه لكونه بفعله قصدا او جاوز محله او عاد اليه كما يعلم مما يأتي في شروط الصلوة فاذا تعذر غسله اعاد لندرة العجز عن ازالته بماء حار او نحوه اما اليسير فلا يضر الا ان كان بمحل التيمم ومنع وصول التراب لمحله لنقص البدل والمبدل قيل لا حاجة لهذا الاستثناء لان من به نجاسة لا يعفى عنها يلزمه القضاء وان لم يكن متيمما انتهى ويجاب بان فيه فائدة وهي التفصيل المذكور في مفهوم الكثير وان كان اي بالاعضاء او بعضها ساتر كجبيرة ولم يكن به دم لا يعفى عنه هنا ايضا وذكره في الانوار تمثيل لا تقييد لم يقض في الاظهر ان وضع على طهر لشبهه بالخف بل اولى للضرورة ومحله ان لم يكن بعضو التيمم والا لزمه القضاء قطعا على ما في الروضة لنقص البدل والمبدل لكن كلامه في المجموع يقتضي ضعفه فان وضع على حدث وجب نزعه ان لم يخف منه محذور تيمم لانه مسح على ساتر فاشترط وضعه على طهر كالخف فان تعذر نزعه ومسح وصلى قضى على المشهور لفوات شرط الوضع وما افهمه صنيعه من انه لا يجب نزع الموضوع على طهر غير مراد بل هو كالموضوع على حدث لاستوائهما في وجوب مسحهما نعم مراده مسحه انما هو عوض عما اخذه من الصحيح وانه لو لم يأخذ شيئا منه لم يجب مسحه ومن ثم فيتجه حمل قولهم بوجوب النزع فيه وفي تفصيلهم بين الوضع على طهر وعلى حدث على ما اذا اخذت شيئا منه والا لم يجب نزع ولا قضاء لانه كعدم الساتر تنبيه المراد بالطهر الواجب وضعها عليه ليسقط القضاء الطهر الكامل كما في الخف ذكره الامام صاحب الاستقصاء وعبارة المجموع مرجحة فيه وهي يجب عليه الطهارة

لو وضع الجبيرة على عضو وهو مراد الشافعي رضي الله عنه بقوله ولا يضعها الا على وضوء انتهت وقضية التشبيه بالخف وهو الاول انه لا بد من كمال الطهارة ان وضعها على شيء من اعضائه وكلام ابن الاستاذ صريح في هذا وهو ظاهر ايضا لكن الثاني انه لو وضعها على غير اعضاء الوضوء طهارة التيمم لفقد الماء لا يكفيه كما لا يلبس الخف في هذه الحالة وهو ظاهر ايضا لكن الثالث انه لو وضعها على غير اعضاء الوضوء اشترط طهره من الحدثين ايضا كالخف وفيه بعد ومن ثم لم يرتض الزركشي بل رجح الاكتفاء بطهارة محلها فلو وضعها المحدث على غير اعضاء الوضوء ولا جنابة ثم اجنب مسح ولا قضاء لانه على طهارة الغسل وهي لا تنتقض الا بالجنابة فهي الآن كاملة

باب الحيض

والاستحاضة والنفاس ولما كانا كالتابعين له لاصالته اما الاستحاضة فواضح واما النفاس فلان اكثر احكامه بطريق القياس عليه وغلبة احكامه افرده بالترجمة وهو لغة السيلان وشرعا دم جبلة يخرج في وقت مخصوص والنفاس الدم الخارج بعد فراغ الرحم والاستحاضة ما عداهما على الاصح والقول بانه ابتدأ في بني اسرائيل او لا من وقع الحيض فيهم يبطله حديث الصحيحين هذا شيء كتبه الله على بنات آدم اقل سنه الذي يمكن ان يحكم على ما تراه المرأة فيه بكونه حيضا تسع سنين قمرية اي استكمالها الا ان رأته قبل تمامها بدون ستة عشر يوما بلياليها فذهم ايهام هذا ان التسع كلها ظرف للحيض ولا قائل به ليس في محله لانه انما يوهم ذلك لو كانت التسع ظرفا وهي هنا خبر كما هو جلي وشتان ما بينهما ولا حد لآخر سنه ولا ينافيه تحديد سن الياس باثنين وستين سنة لانه باعتبار الغالب حتى لا يعتبر النقص عنه كما يأتي ثم وامكان انزال الحكام كحيضها بخلاف امكان انزال الصبي لا بد فيه من تمام التاسعة والفرق حرارة طبع النساء كذا قيل والاوجه انه لا فرق ثم رأيته صرح بذلك في المجموع حيث جعل الاصح فيهما استكمال التسع اي التقريبي المعتبر بما مر وفارق في الصبي وجها بنصفها ووجها عشر سنين واشار الى ان الامام فرق بانها اسرع بلوغا منه اي لانها احر طبعا منه واقله زمنا يوم وليلة اي قدرهما متصلا وهو اربع وعشرون ساعة وايام تلفيق الامن اربعة عشر يوما مثلا بناء على قول السحب الآتي آخر الباب سيأتي ثم ما يعلم منه ان المراد بالاتصال ان يكون بحيث لو ادخل القطنة تلوثت وان لم يخرج الدم الى ما يجب غسله في الاستنجاء واكثره زمنا خمسة عشر يوما بلياليها وان لم يتصل وغالبه ستة او سبعة كل ذلك باستقراء الشافعي رضي الله عنه والاصح النقص بالاخير واقل زمن طهر بين زمني الحيضتين خمسة عشر يوما بلياليها لانه اقل ما ثبت وجوده اما بين حيض ونفاس فيكون اقل من ذلك بتقدم الحيض ويتأخر بل لو رأت الحامل يوما وليلة دما قبيل الطلق كان حيضا او ولدت النفاس ستين ثم انقطع ولو لحظة ثم رأت الدم كان حيضا بخلاف انقطاعه في الستين فان العائد يكون حيضا الا ان عاد بعد خمسة عشر ولا حد لاكثره اجماعا فان المرأة قد لا تحيض اصلا وغالب بقية الشهر بعد غالب الحيض السابق ولو اطردت عادة امرأة او اكثر بخلاف ذلك مما مر لم تتبع لان بحث الاولين اتم وحمل دمها على الفساد او من خرق العادة المستمرة وقد يشكل على تحكيمهم عليه لها برؤية امرأة دما بعد سن الياس حيث حكموا عليه بانه حيض وابطلوا به تحديدهم له بما مر وقد يجاب بما مر آنفا ان ذلك تحديد بالنسبة للنقص عنه لا غير وبان الاستقراء وان كان ناقصا فيها لكنه هنا اتم بدليل عدم الخلاف عندنا فيه بخلافه ثم لما يأتي من الخلاف القوي في سنه وفي ان المراد نساء عشيرتها او كل النساء وعليه المراد في سائر الازمنة او زمنها فقط كل مؤذن بضعف الاستقراء فلم يلتزموا فيه ما التزموه في الحيض فتأمله فانه مهم لتمهيد التناقض في كلامهم بادي الرأي ويحرم به اي الحيض ما حرم بالجنابة لانه اغلظ وزيادة وهي الطهارة بنية التعبد لغير نحو النسك والعيد لا يقال هذا لا يختص بالحيض بل يوجد في الجنب بعد خروج منيه وقبل انقطاعه او الطهر حرمة غسله بنية التعبد ومع فلا زيادة لان هذه الصورة داخلة في قوله ما حرم بالجنابة لانا نقول هذه الحرمة ليست لخصوص الجنابة بل لعدم صحة الطهر بنية التعبد وسليه وانما هي لعموم كونه مانعا من صحتها غير التلبس بخلاف الحيض فان الحرمة فيها لذاته اذ لا يتصور صحة طهر مع وجوده مطلقا فتأمله وعبور المسجد ان خافت ولو بمجرد الاحتمال كما شمله كلامهم وعليه يفرق بينه وبين اشتراط الظن في حرمة بيع نحو العنب لمتخذه خمرا بان المسجد

يحتاط للاستمساك ووجود قرينة التلويث هنا تلويثه بثلثه بعد التحفيظ بالدم صيانة له من الخبث فان امنته كره لغلظ حدثها وبه فارقت
الجنب ويجري ذلك في كل ذي خبث يخشى تلويثه بركة جرح او نعل به خبث رطب فان امن لم يكن فيما يظهر وبهذا يظهر الفرق ويندفع ما قيل لا
يحتاج لهذا لانه ليس من خصوصيات الحايض لانا نقول يجري ذلك اي في كل مكان مستحق للغير لما هو واضح انه يحرم تنجيسه كالاستجمار بجدار الغير
لانا نقول انما يصح ذلك عند التحقق او غلبة الظن لا مطلقا بخلاف المسجد لعظم حرمته فيظهر الفرق بينه وبين غيره وعلم مما ذكر حرمة
البول فيه في اناء وادخال نجس فيه بلا ضرورة وان امن التلويث نعم يجوز اخراج دم نحو فصد ودمل واستحاضة في اناء او قمامة او تراب
من غيره فيه وان سهل اخراج ذلك خارجه خلافا لبعضهم وبحث حل دخول مستبرئ يده على ذكره لمنع ما يخرج منه سواء السلس وغيره و
الصوم ولا يصح اجماعا فيهما وهو تعبدي والاصح انه لم يجب اصلا وتظهر فائدة الخلاف في الايمان والتعاليق وفيما اذا قضت فلا تحتاج لنية
القضاء بناء على انه ما سبق لفعله مقتض في الوقت وهذا اولى مما ذكره الاسنوي وغيره فليتامل ويجب قضاؤه اجماعا وتسميته قضاء مع
انه لم يسبق لفعله مقتض في الوقت كما تقرر انما هي بالنظر الى صورة فعله خارج الوقت بخلاف الصلوة لا يجب قضاؤها اجماعا للمشقة بل يكره كما
قاله جمع متقدمون او يحرم كما قاله البيضاوي واقره ابن الصلاح والمصنف وهو الاوجه ثم رايت الشارح المحقق جزم به في شرح جمع الجوامع ولا
تنعقد منها عليهما لان الكراهة والحرمة هنا من حيث كونها صلوة لا لامر خارج نظير ما ياتي في الاوقات المكروهة نعم ركعتا الطواف ينبغي
لها قضاؤهما على ما في شرح مسلم عن الصيمري ونقل عليه لكنه صوب في مجموعه خلافه اذ لا يدخل وقتهما الا بفراغه فلم يكن الوجوب اي على القول به
في زمن الحيض فان قلت فرض طروه عقبه ممكن اذ ذلك يشاء منه مسلم ثبوتهما انتهى قلت بتسليم ذلك ظاهر ان مضى عقب الفراغ وقبل الطرو ما يسعهما
لكنه ليس قضاء لما يقع طلبه في الحيض ويحرم ما بين سرتها وركبتها اجماعا في الوطء ولو بحائل بل ان من استحله كفر اي زمن الدم والمفهوم
الخبر الصحيح لك ما فوق الازار كناية عنهما وعما فوقهما مطلقا وعما بينهما بحائل بغير الوطء وقيل لا يحرم غير الوطء لخبر مسلم اصنعوا كل شيء
الا النكاح ورجح الاول مع ان هذا اصح منه لتعارضهما وعنده يترجح ما فيه احتياط وفي الخبر من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وبه يضعف
اختيار المصنف للثاني ووجه بان الحديث الاول فيه عموم للوطء وغيره وخصوص بما تحت الازار والثاني منطوقه فيه عموم لما تحت الازار وفوقه
وخصوص بما عدا الوطء فيكون خصوص كل قاضيا على عموم الاخر الا ان يسلم ان هذا من باب التخصيص بل من باب ذكر بعض افراد العام لا يخصصه فلم
يتحقق التعارض ويتعين الاحتياط كما تقرر فتامله وعبارته تحتمل ان المحرم الاستمتاع وهو عبارة اصله والروضة وغيرهما وانه المباشرة
وهي عبارة المجموع والتحقيق ومقتضاها في الاول تحريم النظر بشهوة لا المس بغيرها وعلى الثاني عكسه وهو الاوجه وبحث الاسنوي تحريم مباشرتها
له بيدها فيما بينهما ورد وصوابه استمتاع بما عدا ما بين سرتها وركبتها وهو جائز اذ لا فرق بين استمتاعه فيما عداهما بلمسه بيده او سائر بدنه او
بلمسها له لكنها تمنع بمنعه ولا عكس وقد يقال ان كانت هي المستمتعة اتضح ما قاله لانه كما حرم عليه استمتاعه بما بين سرتها وركبتها خوف الوطء
المحرم يحرم استمتاعها بما بين سرته وركبته لذلك وخشية التلويث بالدم ليست علة ولا جزء علة لوجود الحرمة مع تيقن عدمه وان كان هو المستمتع
اتجه الحل لانه يستمتع بما عدا ما بينهما وسيذكر في الظهار حرمته في حيض مستقر ليست بحائل بحمل يعتد بوضعه فلا اعتراض عليه في ذكره هنا في
قوله فاذا انقطع دم الحيض لزمن امكانه ومثله النفاس لم يحل قبل الغسل او التيمم غير الطهر بنية التعبد والصلوة لفاقد الطهورين بل يجب في العقود
لان سببه تحريمه خصوص الحيض والا لحرم على الجنب والطلاق لزوال مقتضى التحريم وهو تطويل العدة وما رتبه لا يزول الا بالغسل او بدله لبقاء
المقتضي له وهو الحدث المغلظ فيغير الاستمتاع ولما فيه فلعله ... حتى يطهرن قرئ في السبع بالتشديد وهو اوضح الدلالة وبالتخفيف وهو بفرضه

الاصحاب بر

بمعنى الشدة كما قاله ابن عباس وجماعة ايضا والاصح والا فلفعل مع عقبه فاذا انطهرت تنبيه ذكروا ان الجماع في الحيض يورث علة مؤلمة
جدا للمجامع وجذام الولد وحكى الغزالي امتداد هذا الثاني للغسل وبعد قبيل الطهر ايضا سقوط قضاء الصلوة كذا عبر الرافعي بالقضاء
وكان وجهه ان من شان القضاء سبق مقتضيه فلو عبر بالسقوط ضر تارة وعدمه اخرى فلذلك لا اداء فاختصاص عبارة
بحذف القضاء واستعمال السقوط فيهما يفوت التنبيه على هذه الدقيقة ولا يرد ارتفاع حرمة نكاح المستبرئة بالانقطاع لانه لم يحرم
بالحيض بل بمعنى موجود قبله فليس مما نحن فيه والاستحاضة كان يجاوز الدم خمسة عشر يوما او يستمر حدث دائم كسلس بفتح اللام اي دوام
بول او نحوه فانه حدث دائم ايضا فهو تشبيه لبيان حكمها الاجمالي لا تمثيل لها فلذا فرع عليها قوله فلا تمنع الصوم والصلوة وغيرهما مما
يحرم بالحيض كالوطء لحل الجريان الدم والتضمخ بالنجاسة المحلة جائز بيانا لذلك الحكم الاجمالي وقوله فتغسل المستحاضة فرجها بيانا لحكمها
التفصيلي واشارة الى ان اكثر احكامها الاتية تاتي في السلس وجوبا ان لم ترد الاستنجاء بالحجر او خرج الدم لمحل لا يجزئ فيه الحجر قبل الوضوء او
التيمم وعقبه كما بحثه تحشوه وجوبا بنحو قطن دفعا للنجس او تخفيفا له ثم ان انقطع بهما لم يلزمها عصب والا لزمها عقب ذلك العصب
ان بر
تعصبه بفتح فسكون بعصابة على كيفية التلجم المشهور نعم ان تاذت بالحشو والعصب فلها الجمع ولم يلزمها وان كانت صائمة تركت
الحشو نهارا واقتصرت على العصب محافظة على الصوم لا الصلوة عكس ما قالوه فيمن ابتلع خيطا لان الاستحاضة علة مزمنة الظاهر دوامها
فلو رعيت الصلوة ربما تعذر قضاء الصوم ولا كذلك ثم ومنه يعلم رد قول الزركشي ينبغي منعها من صوم النفل لانها ان حشت افطرت
والا ضيعت فرض الصلوة من غير اضطرار لذلك فتضرره ان التوسعة لها في طرق الفضائل بدليل ما ياتي من جواز التاخير لمصلحة
الصلوة وصلوة النفل ولو بعد الوقت كما في الروضة وايضا فالفرق اكثر كتبه اقتضت ادامة مع ذلك ولا يضر خروج دم بعد العصب الا
ان كان لتقصير في الشد وبحث وجوب العصب على سلس المني ايضا تقليلا للحدث كالخبث قال الجلال البلقيني ولو انفتح في مقعدته
دمل فخرج منه غائط لم يعف عن شيء منه وقال والده بعد قول الاسنوي التحرز عن بول السلس بعد الطهارة ما ذكر عندي صحيح بل يعفى عن قليله
اي الخارج بعد احكام وجب من حشو وعصب في الثوب والبدن كما في التنبيه قبل الطهارة وبعدها وتقييدهم لها انما هو لبيان ان ما يخرج
بعدها لا ينقضها وتبعه في الخادم بل قال ابن الرفعة سلس البول ودم الاستحاضة يعفى حتى عن كثيرهما لكن غلط الثاني اي بالنسبة لكثير البول
وعقب العصب تتوضأ وجوبا فلا يجوز لها تاخير الوضوء عنه كما لا يجوز لها تاخير الحشو عن الاستنجاء والعصب عن الحشو ولا يجوز ان تتوضأ
الا وقت الصلوة لا قبله لانها طهارة ضرورة كالتيمم ومن ثم كانت كالمتيمم في تعيين نية الاستباحة كما قدمه في الوضوء وفي انها لا
تجمع بين فرضين عينيين كما سيذكر في الفصل ان نوت فرضا ونفلا ابيحا والا فما نوته وغيره ما لم يكن اعلى منه مما مر في التيمم بتفصيله
وتبادر بالوضوء لوجوب الموالاة عليها كما ترد لها تثليث وبقيته سنته لما ياتي وبها اي الصلوة عقبه تخفيفا للحدث ما امكن وقال
جمع يغتفر الفصل بما بين صلوتي الجمع فلو اخرت لمصلحة الصلوة كستر لعورة وانتظار جماعة مشروعة لها واجابة موذن واقامة ولو
لسلس وذهاب الى المسجد الاعظم ان شرع لها لم يضر لندب التاخير لذلك فلا تعد به مقصرة واستشكل بان اجتناب الخبث شرط
ومراعاته احق ويجاب بان ذلك انما يتوجه لو كانت المبادرة تزيله بالكلية وانما يزول تخفيفه لان الاستحاضة علة مزمنة والظاهر
دوامها فسمح لها في النوافل وان ادى لعدم اجتناب بعض الخبث ومن ثم لو اعتادت الانقطاع في جزء من الوقت يقدر ما يسع الوضوء
والصلوة وثقت به لزمها تحريه فاذا وجد الانقطاع فيه لزمها المبادرة بالفرض فقط ولم يجز لها التاخير لسنة فان رجت ذلك

بناهما الشيخان على ما مر في التيمم ورجح الزركشي ما جزم به في الشامل من وجوب التاخير كما لو
فقطع في وجوب التاخير له وجهان بناهما ... لكذا هنا انتهى وفيه وقفة لان ذا النجاسة ثم بتسليم
كان ببدنه نجاسة ورجى الماء آخر الوقت فانه يجب التاخير لان النهي
ما ذكر فيه لا عذر له في التعجيل مع انه يلزمه القضاء لو صلى بالنجاسة وهذه لها عذر لما مر ان الاستحاضة علة مزمنة والظاهر دوامها
والا يكن التاخير لمصلحة الصلاة **فيبطل على الصحيح** لما مر من تكرر الحدث المستغنية عنه **ويجب الوضوء لكل فرض** ولو منذورا وتتنفل
ما شاءت كالمتيمم بجامع دوام الحدث فيهما ولصحيح قوله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة توضئي لكل صلاة **وكذا** يجب لكل فرض **تجديد** غسل الفرج والحشو
والعصابة في الاصح كتجديد الوضوء ولو ظهر الدم على العصابة او زالت عن محلها زوالا له وقع وجب التجديد قطعا لكثرة الخبث مع امكان
سهولة تقليله **ولو انقطع الدم بعد** الوضوء ولو في الصلاة او فيه **ولم تعتد انقطاعه وعوده** وجب الوضوء لاحتمال الشفاء
والاصل انه لا يعود او انقطع فيها او بعده وقد اعتادت الانقطاع والعود فالذي رجحاه ما اقتضاه كلام المعظم لكن بحث الرافعي انه كالعدم **و**
وسع في العود زمنا **من الانقطاع للوضوء والصلاة** اي اقل ما يمكن من واجبهما فيما يظهر يجب ... من تردد للاذرعي باعتبار
حال الصلاة التي تريدها على الاوجه الذي افهمته عبارة الروضة خلافا للاسنوي **وجب الوضوء** واعادة ما صلته به لامكان اداء العبادة بلا
مقارنة حدث وتبين بطلان الطهر اعتبارا بما في نفس الامر اما لو عاد الدم قبل امكان ما ذكر سواء اعتادت عوده ام لا وظنت قرب عوده
بعادة او اخبار ثقة قبل امكان ذلك ايضا فان وضوءها باق بحاله فتصلي به نعم ان امتد الزمن على خلاف العادة بحيث يسع ما ذكر بان بطلان
وضوئها وما صلته به وبما تقرر يعلم ان خبر العارف الثقة بعوده قريبا او بعيدا كالعادة ولو شفيت حقيقة لم يلزمها تجديد شيء لانه
ان خرج حدث عند الشروع في الوضوء او بعده **فصل** في احكام المستحاضة **اذا رات المرأة الدم لسن الحيض** السابق اي فيه وهو ما بعد التسع
اقله فاكثر **ولم يعبر** اي يجاوز الدم لا بقيد كونه اقل الاستحاضة فلم يحتج للاحتراز عنه على انه يصح ان يريد بالاقل هنا ما عدا الاكثر وع
لا يرد على العبارة شيء لان قيد دون الاكثر بقيد كونه دونه لا يمكن مجاوزته للاكثر ايضا فساوى الاقل لانا نقول المحكي والفرقان
الاقل بقيد كونه يوما وليلة لا يتوهم فيه مجاوزة حتى ينفى بخلاف الدون لشموله لما عدا آخر لحظة من الخمسة عشر فهو لاتصاله به قد
يتوهم مجاوزته فاحتيج لنفيه ونظير ذلك المتن فان بلغهما اي المكثين القلتين كما هو صريح السياق ففيه هذا التاويل وان كان
الظاهر رجوع الضمير للماء لا بقيد كونه **اكثره** دون **ولم يكن** بقي عليها بقية طهر كما هو معلوم من حكمه على الطهر بانه لا يمكن ان يكون دون خمسة
عشر فاندفع ايراد هذا عليه **فكله حيض** على اي صفة كان ولاحتمال تغير العادة بمكن فلو رات خمسة اسود ثم احمر حكمنا على الاحمر ايضا بانه
حيض ثم ان انقطع قبل خمسة عشر استمر الحكم والا فالحيض الاسود فقط اما اذا بقي عليها بقية طهر كان رات ثلاثة دما ثم اثني عشر نقاء ثم ثلاثة
دما ثم انقطع فالثلاثة الاخيرة دم فساد وحيض ان انقطع ما والا استمر فان كانت مبتدأة غير مميزة او معتادة عملت بعادتها كما قاله فيما لو
رات خمسة المعهودة اول الشهر ثم نقاء اربعة عشر يوما ثم عاد واستمر فيوم وليلة من اول العائد حيض ثم بعده تحيض خمسة ايام منه ويتم دورها
عشر بمجرد رؤية الدم لزمن امكان الحيض يجب التزام احكامه ثم ان انقطع قبل يوم وليلة بان ان لا شيء فتقضي صلاة ذلك الزمن الا
بان انه حيض وكذا في الانقطاع بان كانت لو ادخلت القطنة خرجت بيضاء نقية فيلزمها حالا التزام احكام الطهر ثم ان عاد قبل خمسة عشر
كفت وان انقطع فعلت وهكذا حتى تمضي خمسة عشر ثم يرد كل الى مردها الآتي فان لم يجاوزها بان ان كلا من الدم والنقاء المحتوش
حيض وفي الشهر الثاني وما بعده لا تغتسل للانقطاع شيئا مما مر لان الطهر الظاهر فيه كالاول وهذا ما صححه الرافعي وهو وجيه لكن الذي صحح

في التحقيق والروضة وهو المنقول كما في المجموع ان الثاني وما بعده كالاول **والصفرة والكدرة حيض في الاصح** لشمول الاذى في الآية لهما
وصح عن عائشة رضي الله عنها ان النساء كن يبعثن لها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء وليس
قول ام عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا لان الاول اصح وعائشة رضي الله عنها والزم للنبي صلى الله عليه وسلم من غيرها على ان قولها بعد
الطهر يحمل الاحتمال بعد زمنه او بعد انقضاء الكثير والمبين اولى منه وما اقتضاه المتن من جريان الخلاف في المبتدأة والمعتادة في ايام العادة
وغيرها هو المعتمد خلافا لما وقع في الروضة وغيرها فقيل سياقة يوهم انهما دما والمعروف انهما ماء كالدم انتهى وايهام كذلك ممنوع على ان
نفي التعوية عنهما من اصلها ليس بصحيح **فان عبر** اي الدم اكثره فلها ان تكون مبتدأة او معتادة وكل منهما اما مميزة او غير مميزة والمعتادة
اما ذاكرة للقدر والوقت او ناسية لهما او لاحدهما فالاقسام سبعة **فان كانت مبتدأة** اي اول ما ابتدأها الدم **مميزة بان** تغير الطرق المميزة
لا بقيد كونها مبتدأة **ترى قويا وضعيفا فالضعيف استحاضة** وان طال **والقوي حيض ان لم ينقص** القوي **عن اقله** اي الحيض **ولا عبر اكثره**
ليمكن جعله حيضا **ولا نقص الضعيف عن اقل الطهر** وهو خمسة عشر يوما ولاء ليجعل طهرا بين الحيضتين فلو اختل شرط مما ذكر كانت
فاقدة شرط تمييز وسيأتي حكمها كان رات يوما اسود ويوما احمر وهكذا لعدم اتصال الضعيف بخلاف ما لو رات يوما وليلة اسود
ثم احمر مستمرا سنين كثيرة فان الضعيف كله طهر لان اكثر الطهر لا حد له وانما يعتبر القيد الثالث كما قال المتولي ان استمر الدم بخلاف ما لو
رات عشرة سوادا ثم عشرة حمرة مثلا وانقطع فانها تعمل بتمييزها مع نقص الضعيف عن خمسة عشر وكذا لو رات خمسة اسود ثم خمسة اصفر
ثم ستة احمر او سبعة اسود ثم سبعة احمر ثم ثلاثة اسود فتعمل بتمييزها فحيضها الاسود الاول على المعتمد الذي صححه في التحقيق وجرى
عليه اكثر المتاخرين ومحله ان انقطع لما تقرر عن المتولي والا فهي فاقدة شرط تمييز ولو رات يوما وليلة اسود فاحمر فان انقطع قبل
خمسة عشر فالكل حيض وان جاوزها عملت بتمييزها فحيضها الاسود وتقضي ايام الاحمر وفي الشهر الثاني بمجرد انقلاب الاحمر تترك
احكام الطهر وتعرف القوة والضعف باللون فاقواه الاسود ومنه ما فيه خطوط سواد فالاحمر فالاشقر فالاصفر فالاكدر وبالثخانة
والريح الكريه فما له ثلاث صفات كاسود ثخين منتن اقوى مما له صفتان كاسود ثخين او منتن وما له صفتان اقوى مما له صفة فان
تعادلا كاسود ثخين واسود منتن او كاحمر ثخين او منتن واسود مجرد فالحيض السابق وشمل قوله والقوي حيض ما لو تاخر كخمسة
حمرة ثم خمسة او احد عشر سوادا ثم اطبقت الحمرة ولو رات مبتدأة خمسة عشر حمرة ثم مثلها اسود تركت الصلاة والصوم جميع الشهر لانه
لما اسود في الثانية تبين ان ما قبله استحاضة ثم ان استمر الاسود كانت غير مميزة فحيضها يوم وليلة من اول كل شهر وقضت الصلاة
ولا يتصور مستحاضة تؤمر بترك الصلاة والصوم احدا او ثلاثين يوما الا هذه وليس قياس هذا ما لو رات اكدر خمسة عشر ثم اصفر
ثم اشقر ثم احمر ثم اسود كذلك ثم اسود ثخينا او منتنا ثم ثخينا منتنا كذلك حتى تترك بذلك ثلاثة اشهر ونصفا خلافا لجمع لانا انما تبنا
الحيض فيما مر على الخمسة عشر الثانية لنسخها الاولى لقوتها من غير معارض ثم لان التي علم بتم وهنا لما تم الدم ثم استمر الدم لم ينظر
للقوي لانه عارضها علم الدم المقتضي للحكم عليه بحيض ولم يوجد فيه تمييز بان يوما وليلة منه حيض وبقيته طهر فوجب في الدور
الثاني ان يكون كذلك عملا بالاحوط الى عليها امرها اما المعتادة فيتصور تركها ذلك خمسة واربعين يوما بان يكون عادتها
خمسة عشر اول كل شهر فترى اول شهر خمسة عشر حمرة ثم يطبق السواد فتترك الخمسة العشر الاولى للعادة ثم الثانية للقوة رجاء استقرار
التمييز ثم الثالثة لانها لما استمر السواد بان ان مردها العادة ولو رات بعد القوي ضعيفين واكمن ضم اولهما كخمسة سوادا ثم خمسة حمرة

ثم صفرة مستمرة وخمسة سوادا ثم خمسة صفرة ثم حمرة مستمرة فالعشرة الاول حيض فان كانت الحمرة في الاول احد عشر تعذر تمييزها
للسواد وتعين ضمها للصفرة او كانت مبتدءة لا مميزة بان فيه بامر ذاته بصفة ولحدة او مميزة بان رأته باكثر لكن فقدت شرط تمييز
ففقدت معطوف على لا مميزة لدعارات فاندفع ما قيل انه يقتضي ان فاقدة شرط تمييز تسمى غير مميزة وليس كذلك بل تسمى مميزة غير معتدة
بتمييزها على ان فهم الآتي حيث لي يقتضي انها لا يطلق عليها اسم المميز بلا تقييد فمن ثم اطلق عليها في الروضة انها غير مميزة فلا
اعتراض عليه واي عطف فقدت على رات فالاظهر ان حيضها يوم وليلة وان طهرها تسع وعشرون لتيقن سقوط الصلوة عنها في الاقل
وما بعده مشكوك فيه واليقين لا يترك الا بمثله او امارة ظاهرة كالتمييز والعادة لكنها في الدور الاول تصبر الى خمسة عشر لعله ينقطع
ثم بعدها ان استمر الدم على صفته او تغير لادون اغتسلت وصلت وان تغير لاعلى صبرت ايضا كما مر وفي الدور الثاني فما بعده تغتسل وتصلي
بمجرد مضي يوم وليلة وتقضي ما زاد على يوم وليلة في الدور الاول فتعبر بتسع وعشرين للبقية الشهر لان شهر المستحاضة الذي هو دورها لا
يكون الا ثلثين هذا كله ان عرفت وقت ابتداء الدم والا فمتحيرة كما ياتي وحيث اطلقت المميزة فالمراد الجامعة للشروط الستة او كانت
معتادة غير مميزة بان سبق لها حيض وطهر وهي تعلمهما فترد اليهما قدرا ووقتا وان زاد الدم على تسعين يوما كان لم تحض من كل
ستة الا خمسة ايام فهي الحيض وباقي الستة طهر للحديث الصحيح بامر مستحاضة بالرد لذلك نعم يلزمها في اول دور ان تمسك عند مجاوزة
العادة عما يحرم بالحيض لعله ينقطع قبل الاكثر فيكون الكل حيضا وفي الدور الثاني فما بعده تغتسل بمجرد مجاوزة العادة وشمل كلامهم هنا
الآيسة اذا حاضت مجاوزة دمها خمسة عشر فترد لعادتها قبل الياس لما ياتي في العدد انها تحيض برؤية الدم ويتبين كونها غير آيسة
فلزم كونها مستحاضة بمجاوزة دمها الاكثر وقول الفتى وكثيرين من معاصريه بانه دم فساد غفلة عما ذكروه في العدد ان دم
الحكم على جميعه بذلك والآن ويحكم مخالف لتصريحهم هنا ان دم الحيض المجاوز استحاضة وقد يجاب عنهم بانه يطلق على الاستحاضة انه دم
فساد فلم يخالفوا غيرهم وتثبت العادة المردودة هي اليها فيما ذكر بمرة في الاصح لان الحديث المذكور دل على اعتبار الشهر الذي يلي
شهر الاستحاضة من غير تفصيل بين ان يخالف ما قبله او يوافق فلو كانت عادتها المستمرة خمسة من كل شهر ثم صارت ستة في شهر ثم
استحيضت ردت للستة هذا في عادة متفقة والا فان انتظمت لم تثبت الا بمرتين كان حاضت في شهر ثلثة ثم في شهر خمسة ثم
في شهر سبعة ثم ثلثة ثم خمسة ثم سبعة ثم استحيضت في السابع فترد لثلثة ثم خمسة ثم سبعة لان تعاقب الاقدار المختلفة قد صار عادة
لها فان لم تتكرر بان استحيضت في الرابع ردت للسبعة ان علمتها ولو نسيت ترتيب تلك المقادير او لم تنتظم او لم يتكرر الدور
نسيت آخر النوب فيهما احتاطت فتحيض من كل شهر ثلثة ثم هي كحائض في نحو الوطي وطاهر في العبادة الى آخر السبعة لكنها تغتسل آخر
الخمسة والسبعة ثم تكون كطاهر الى آخر الشهر او معتادة مميزة فقدت التمييز كما قال ويحكم للمعتادة المميزة حيث خالفت العادة التمييز
كان كانت خمسة من اول كل شهر فاستحيضت فرات خمستها حمرة ثم خمسة سوادا ثم حمرة مطبقة بالتمييز لا العادة فيكون حيضها
السواد فقط في الاصح لان التمييز علامة حاضرة في الدم الذي هو محل النزاع والعادة منقضية وفي صاحبته ومحل الخلاف حيث لم
يتخلل بينهما اقل الطهر والا كان كانت عادتها خمسة اول الشهر فرات عشرين احمر ثم خمسة اسود فكل منهما حيض قطعا او كانت متحيرة بان
هي اما على بابها لان المراد هنا المتحيرة المطلقة وهي محصورة فيما ذكر فيكون قوله الآتي الذي هو تصريح لمفهوم الحصر وان حفظت
المفيد لقسمين آخرين كل منهما تسمى متحيرة مقيدة راجعا للمطلق المتحيرة لا تقييدا للتفسير المذكور وهذا احسن او بمعنى الى كان التقييد

بالمطلق

بالمطلق فقط ان انها ثلثة اقسام ايضا هذا احدها والآخران افادهما مقابله وهو وان حفظت الى فتعين شارح هذا وادعاء انه
الصواب ممنوع نسيت او جهلت وقت ابتداء الدم او عادتها قدرا ووقتا ولا تمييز لها واي فاكثر دوري ثلثون وتسمى ايضا
محيرة بكسر الياء لانها حيرت الفقهاء في امرها ومن ثم لم يختلف اصحابنا ويخطي بعضهم بعضا في باب كما هنا ففي قول كمبتدءة غير
مميزة فيكون حيضها يوما وليلة على الاظهر من اول الهلال لانه الغالب على ما فيه وطهرها بقية الشهر لما في الاحتياط الآتي من الحرج
الشديد المرفوع عن الامة والمشهور وجوب الاحتياط الآتي لان كل زمن يمر عليها يحتمل الحيض والطهر والانقطاع وادامة
حكم الحيض عليها باطل اجماعا والطهر ينافيه الدم والتبعيض تحكم فاقتضت الضرورة الاحتياط الا في عدة فرقة الحيوة فانها بثلثة
اشهر على التفصيل الآتي في العدد نظرا للغالب ان كل شهر لا يخلو عن حيض وطهر ولان انتظار سن الياس فيه ضرر لا يطاق علم
تعلم قدر دورها والا فبثلثة ادوار فان شكت في قدر دورها وقالت اعلم انه لا يزيد على سنة فعدتها سنة واذا تقرر وجوب الاحتياط
فيحرم على حليلها الوطي ومباشرة ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليها تمكينه لاحتمال الحيض بل الطلاق لانه لا علة تحريمه من تطويل العدة
لانا هنا لا تقرر في عدتها وعلى زوجها مؤنتها ولا خيار له لان وطيها متوقع ومس المصحف وحمله والمكث بالمسجد لا للصلوة او طواف او
اعتكاف ولو نفلا والقراءة في غير الصلوة وان خشيت النسيان لامكان دفعه بامرارها على القلب والنظر في المصحف اما في الصلوة فجائزة
مطلقا وفارقت فاقد الطهورين بان جنابته محققة وتصلي وجوبا الفرائض ولو منذورة وكذا صلوة الجنازة كما بحثه الاسنوي بدلا لاصالة
الطهر وكذا النفل الراتب وغيره في الاصح ندبا لانه من مهمات الدين فلا وجه لحرمانها اياه ولو بعد خروج وقت الفرض كما صححه في الروضة
وان صحح في كتب خلافه لان اباحة النوافل المطلقة لها تدل على انهم وسعوا لها في شان النوافل وسكتوا هنا والا فقد صرح به في
فصل القدوة من وجوب قضائها مع انه المعتمد عندهما لطول تفريعه لكن انتصر كثيرون لعدم وجوبه وانه الذي عليه النص والجمهور
وتغتسل لكل فرض في وقته كما باصله وكان تركه لعلمه بقوله وتتوضأ وقت الصلوة وذلك لاحتمال الانقطاع كل وقت ومن ثم لو ذكرت وقته
كعند الغروب اغتسلت عنده كل يوم فقط او كانت ذات تقطع لم تكرره مدة النقاء لانه لم يطرء بعده دم ويلزمها اذا لم تنغمس ان ترتب
بين اعضاء الوضوء على الاوجه لاحتمال انه واجبها ولا تبطل بهذه نية على الاوجه ايضا لان جهلها بالحال يصيرها كالغالط وهو يجزيه الوضوء
بنية غسل الحيض ولا تجب المبادرة بالصلوة عقبه لانه لا يمكن تكرر الانقطاع بينه وبينها بخلاف الحدث واحتمال وقوعه في الحيض والانقطاع بعده
لا حيلة في دفعه لكن ينبغي ندبها لانها تقلل الاحتمال لانه في الزمن الطويل اظهر منه في اليسير فان اخرت جددت الوضوء حيث يلزم
المستحاضة للحدث وتصوم رمضان لاحتمال انها طاهر جميعه ثم تصوم شهرا آخر كاملا حال من رمضان وشهر او تنكيره غير مؤثر
لتخصيصه بما قدرته وهي مؤكدة لرمضان لئلا يتوهم اطلاقه على بعضه بل مؤسسة كما يعلم من قولنا الآتي في الكامل ومؤسسة لانه لا افادها
ان المراد به ثلثون يوما متوالية فيحصل لها بفرض ان رمضان تلغى يوما من كل منهما اربعة عشر يوما لاحتمال ان حيضها الاكثر وانها
طرء اثناء يوم وانقطع اثناء السادس عشر فيفسد منه ستة عشر يوما فان نقص رمضان حصل لها منه ثلثة عشر وبقي عليها ستة
عشر فاذا صامت شهرا كاملا بقي عليها يومان هنا ايضا فالكمال في رمضان قيد لفرض حصول الاربعة عشر للبقاء اليومين كما هو
واضح فلا اعتراض على المتن كما لا يعترض عليه بانه لا يبقى عليها شيء اذا علمت ان الانقطاع كان ليلا او صومها ايضا اذ لا يبقى عليها
يوما فتصوم من ثمانية عشر يوما ستة ايام ثلثة اولها وثلثة آخرها فيحصل اليومان الباقيان لان الحيض ان طرء اثناء اول صومها

حصل الاضراب اوثانيه فالاول والثامن عشر اوثالثه فالاولان اوثانية السادس عشر حصل الثاني والثالث والسابع
عشر والثالث والسادس عشر اوالثامن عشر فالسادس عشر والسابع عشر ولا يتعين هذه الكيفية كما هو مبسوط في المطولات بل ابلغ بعضهم
فقال يمكن تحصيلها بكيفيات تبلغ الف صورة وصورة ولعله في جميع مسائل الصوم بانواعها لا في هذه الصورة بخصوصها لبداهة
فساده ويمكن قضاء يوم عليها بثلاثة مثلا بصوم يوم وصوم الثالث من الاول والسابع عشر منه لو وقع يوم من الثلثة في الطهر بكل
تقدير كما علم مما مر ولا يتعين هذا ايضا وان حفظت اي المتحيرة لا بقيد التحير كما مر شيئا من عادتها ونسيت شيئا كالوقت فقط او
القدر فقط فلليقين من طهر او حيض حكمه وهذه تحيرها نسبي فلذا جعلها عقب المتحيرة المطلقة فزعم ان سياقه يقتضي انها متحيرة مطلقة
ليس محله وهي في الزمن المحتمل للحيض والطهر كحائض في الوطء ومس المصحف والقراءة في غير الصلوة وطاهر في العبادة المحتاجة للنية
كما علم من الامثلة السابقة احتياطا كالمتحيرة المطلقة وان احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض احتياطا ايضا والا فالوضوء لكل فرض في
حفظ القدر فقط كان قالت كان حيضي ستة ايام من العشر الاول من كل شهر فالخامس والسادس حيض يقينا وما بعد العاشر طهر
يقينا ومن السابع للعاشر يحتمل الانقطاع فتغتسل لكل فرض ومن الاول للخامس يحتمل الطهر فلا غسل فالحاوي ولا تخرج هذه اي
الحافظة للقدر فقط عن التحير المطلق الا بحفظ قدر الدور وابتدائه وقدر الحيض كهذا المثال بخلاف قولها حيضي خمسة واضللتها
في دوري ولا اعرف سوى هذا او دوري ثلثون ولا اعرف ابتداءه فهي متحيرة مطلقة لانه ما من زمن يمر عليها الا محتمل للثلثة الحيض والطهر
والانقطاع وفي حفظ الوقت فقط كان قالت اعلم اني احيض في الشهر مرة واكون في سادسه حائضا فالسادس حيض يقينا والعشر الاخير طهر
يقينا ومنه للعشرين يحتمل الانقطاع دون الطهر ومن الاول للسادس يحتمل الطهر فقط والاظهر ان دم الحامل الصالح لكونه حيضا ولو
بين توأمين حيض للخبر الصحيح دم الحيض اسود يعرف ولانه لا يمنعه الرضاع انه وجعل سبب دبلده فكذا الحمل وانما حكم الشارع ببراءة
الرحم به نظرا للغالب وكون الحمل يستخرج الحيض انما هو غالب فيه نعم الدم الخارج مع الطلق والولد ليس حيضا ولا نفاسا واذا
ثبت انه حيض جرت عليها احكامه الا حرمة الطلاق فيه ان انقضت العدة بالحمل لكونه منسوبا للمطلق والا حرم لانقضاء العدة
بالحيض والاظهر ان النقاء بين الدم الذي يمكن كونه حيضا بان لم يزد النقاء مع الدم على خمسة عشر واحتوش بدمين في الخمسة عشر
ولم ينقص مجموع الدم عن اقل الحيض كما تفيده ال العهدية في الدم فاصلاح نسخة المقري التي بخطه كذلك الى اقل الحيض ليس في محله حيض
سحبا لحكم الحيض عليه لانه لما نقص عن اقل الطهر اشبه الفترة بين دفعات الدم والفرق بينهما ان النقاء شرطه ان تخرج القطنة
بيضاء نقية والفترة تخرج معها ملوثة ومن ثم اتفقوا على ان الحيض محل الخلاف نحو الصلوة والصوم والوطء دون
انقضاء العدة فانه لا يحصل به اجماعا ودون الطلاق فانه لا يحل فيه واقل النفاس وهو الدم الخارج بعد فراغ جميع الرحم وان وضعت
علقة او مضغة فيها صورة خفية لخبرها ثم في الغسل اذ لا تسمى ولادة الا كما صرح به فلا تخالف بين ما ذكروه هنا وفي العدة
خلافا لمن ظنه والحاقهم انها لا تنقضي بعلقة يحمل على الاغلب انه لا صورة فيها خفية من النفس وهو الدم اذ به قوام الحيوان
او لخروجه عقب نفس واذا لم تتصل بالولادة فابتداؤه من رؤية الدم على تناقض لهم فيه وعليه فزمن النقاء لا نفاس فيه فيلزمها
فيه احكام الطاهر لكنه محسوب من الستين كما قال البلقيني لحظة هو كقول غيره مجة بمعنى قول الروضة لا حد لاقله اي لا يتقدر بل ما وجد منه
وان قل نفاس لكن اللحظة انسب بذكر الغالب والاكثر لانه الكل زمن واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما بالاستقراء كما تقرر ويحرم به ما حرم بالحيض

حتى الطلاق اجماعا لانه دم حيض مجتمع قبل نفخ الروح وبعد النفخ يكون غذاء الولد فلا يؤثر في لحوقه في ذلك تخالفهما فيه اذ
النفاس لا يتعلق به عدة ولا استبراء ولا بلوغ لحصولها قبله بالولادة او الانزال الناشي عنه العلوق واقله لا يمكن ان يسقط صلوة
لتعذر استغراقه لوقتها بخلاف اقل الحيض كذا نقله ابن الرفعة عن البندنيجي وكك منعه بانه يتصور اسقاطه لها بان تكون مجنونة
من اول الوقت الى ان يبقى لحظة فتستغرق مقارنة النفاس لهذه اللحظة سقطت ايجاب الصلوة عنها فلا يلزمها قضاؤها
ثم رايت بعض الشراح اشار الى ذلك ومجاوزه ستين يوما كمجاوزه اي الحيض اكثره فيأتي هنا اقسام المستحاضة باحكامها فان
اعتادت نفاسا وحيضا فنفاسها العادة وبعد قدرها الى مضي قدر طهرها المعتاد من الحيض طهر ثم بعده حيضها كعادتها او نفاسا
فقط فهي مبتدأة في الحيض فطهرها بعد نفاسها المعتادة تسعة وعشرون يوما ثم تحيض اقله وتطهر تسعة وعشرين يوما وهكذا
ومثلها فيما ذكر مبتدأة فيه اذ البكر تبتدأ ولادتها بلا دم ونفاس المبتدأة مجة او حيضا فقط ردت في الحيض لعادتها فيه كالطهر وفي النفاس
لمجة كان ذو مميزة فيه لتمييزها مالم يزد على ستين ولا شرط للضعيف هنا ولو نسيت عادة نفاسها احتاطت ابدا سواء المبتدأة في الحيض
والناسية لعادتها فيه واما قول ابن الرفعة لا يتصور التحير في النفاس لان المذهب ان من عادتها الا ثلاثة اصلا اذا رأت الدم وجاوز
الستين تكون كالمبتدأة وفي ابتداء نفاسها معلوم وبه ينتفي التحير ففيه نظر اذ ما ذكره لا يدل على انتفاء مطلق التحير عن النفاس الا ترى
في الناسية ومن ثم قال الجلال البلقيني النفساء الناسية ان نسيت قدر عادة نفاسها وعلمت وقت ولادتها وجاوز الدم تحتاط ابدا
ان كانت مبتدأة لان ابتداء حيضها غير معلوم وان نسيت القدر والوقت بان تقول ولدت مجنونة واستمر بي الدم وانا مبتدأة في
الحيض احتاطت ابدا ايضا كتاب الصلوة هي شرعا اقوال وافعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم غالبا فلا ترد
صلوة الاخرس وصلوة المريض التي يجريها على قلبه بل لا يردان مع حذف غالبا لان وضع الصلوة ذلك فما خرج عنه لعارض لا يرد عليه وسميت
بذلك لاشتمالها على الصلوة لغة وهي الدعاء وخرج بقولي مخصوصة سجدتا التلاوة والشكر فانهما ليستا صلوة كصلوة الجنازة
المكتوبات اي المفروضات العينية خمس معلومة من الدين بالضرورة في كل يوم وليلة ولا ترد الجمعة لانها من جملة الخمس في يومها
كما سيعلم من كلامه ولم تجتمع هذه الخمس لغير نبينا صلى الله عليه وسلم وورد ان الصبح لادم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء
ليونس ولا ينافيه قول جبريل في خبره الاتي بعد صلوة الخمس هذا وقت الانبياء قبلك لاحتمال ان المراد انه وقتهم على الاجمال وان اختص
كل ممن ذكر منهم بوقت وفرضت ليلة الاسراء ولم يجب صبح تلك الليلة لعدم العلم بكيفيتها فان جبريل عليه السلام لما علمها النبي صلى الله عليه وسلم بصلوته
به عند باب الكعبة مما يلي الحجر ثم الى الحجر بالكسر الخمس في اوقاتها مرتين ابتداء بالظهر اشارة الى ان دينه سيظهر على الاديان ظهورها
على بقية الصلوات فمن ثم تاسى اصحابنا بذلك وبدأوا به لا لانها اول الصلوة لدلوك الشمس في البداءة بها فقالوا الظهر سميت بذلك لانها
اول صلوة ظهرت كما تقرر ولفعلها وقت الظهيرة اي الحر واول وقته زوال الشمس اي عقب وقت زوالها اي ميلها عن وسط
السماء المسمى بلوغها اليه بحالة الاستواء باعتبار ما يظهر لنا لا لنفس الامر فلو ظهر اثناء التحرم لم يصح وان كان بعده في نفس الامر وكذا
في نحو الفجر ويعلم بزيادة الظل على ظل الاستواء ان كان والا فبحدوثه واخره مصير ظل الشيء هو لغة الستر ومنه انا في ظل فلان واصطلاحا
امر وجودي خلقه الله تعالى لنفع البدن وغيره يدل عليه الشمس كما في الآية لكن في الدنيا بدليل وظل ممدود ولا شمس ثم فليس هو عدما
خلافا لمن توهمه مثله سوى ظل استواء الشمس اي الظل الموجود عنده في غالب البلاد وقد ينعدم في بعضها كمكة في بعض الايام

اي يحكم عليها بانها [illegible] الطهر

واختلفوا في قدره فيها فقيل يوم واحد هو اطول ايام السنة وقيل جميع ايام الصيف وقيل ستة وخمسون يوما وقيل ستة وعشرون
قبل انتهاء الطول ومثلها عقبه وقيل يومان يوم قبل الطول بستة وعشرين يوما ويوم بعده بستة وعشرين وما عدا الاخير والاول
غلط والذي بينه ائمة الفلك هو الاخير وقول اصحابنا ان صنعاء كمكة في ذلك لا يوافق ما قرره ائمة الفلك ان عرض مكة احد وعشرون
درجة وعرض صنعاء على ما قاله تاريخ ابن الشاطر خمس عشرة درجة تقريبا فلا ينعدم الظل فيها الا قبل الاطول بنحو خمسين يوما وبعده بنحوها
ايضا وقد بسطت الكلام على ذلك وما يتعلق به وبعضه في شرح العباب وللها وقت فضيلة اول الوقت وجواز الى ما يسع كلها ثم حرمة
ونوزع فيه بان المحرم التاخير اليه لا ايقاعها فيه ويرد بان هذا لا يمنع تسميته وقت حرمة بذلك الاعتبار وضرورة وسياتي وهذه
الاربعة تجري في البقية وعذر وهو وقت العصر لمن يجمع واختيار وهو وقت الجواز وبعد اي مصير ظل الشئ مثله سوى ظل الاستواء اي عقبه
اول وقت العصر لكن لا يكاد يتحقق ظهور ذلك الا بادنى زيادة وهي من وقت العصر فلو فرض مقارنة تحرمه لها باعتبار ما يظهر لنا
مع تطهير ما قاله الشيخان وغيرهما [illegible] فعل الظهر لا يسع تلك فيعيد والتاخير في خبر جبريل عم لمصير الفئ مثله ليس للاشتراك بل لان الزوال
لا يتبين باقل من قدره عادة فان فرض تبينه باقل منه عمل به وذلك لان حديث جبريل عم وسنده صحيح وصلى بي العصر حين كان ظله اي الظل
مثله ولانه فيه قوله وصلى بي الظهر حين كان ظله مثله لان معناه فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الاول حينئذ فلا اشتراك بين
الوقتين لخبر مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر ويبقى وقته حتى تغرب الشمس لخبر الصحيح وقت العصر ما لم تغرب الشمس وسميت
بذلك لمعاصرتها الغروب كذا قيل ولو قيل لتناقص ضوء الشمس منها حينئذ تشبيها بتناقص الغسالة من الثوب بالعصر حتى تنقى لكان اوضح
والاختيار له وهو حري بالفوقية من وقت مصير الظل للشئ مثلين سوى ظل الاستواء ان كان لان جبريل عم صلاها به في اليوم الثاني
ولها غير الاوقات الاربعة السابقة وقت اختيار وهو هذا ووقت عذر وهو وقت الظهر لمن يجمع ووقت كراهة بعد الاصفرار فاوقاتها
سبعة وزيد ثامن على ضعيف وهو ما لو صلاها فيه بعد افسادها فانها قضاء مندرج ومع ضعفه هو لا يختص بالعصر وهي الصلوة
الوسطى لصحة الحديث به من غير معارض فهي افضل الصلوات ويليها الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب فيما يظهر من الادلة وانما
فضلوا جماعة الصبح والعشاء لانهما اشق فرع عادت بعد الغروب عاد الوقت كما ذكره ابن العماد وقضيته كلام الزركشي خلافه
لو تاخر عن ورد او عن وقته المعتاد قدر عوده اعادته [illegible] وحرج الوقت وان كانت موجودة انتهى وما ذكره آخرا بعيد وكذا اولا فالاوجه
كلام ابن العماد ولا يضر كون عودها معجزة له صلى الله عليه وسلم كما صح حديثها في وقعة الخندق خلافا لمن زعم ضعفه او وضعه وكذا صح
انها حبست له عن الغروب ساعة من نهار ليلة الاسرى لان المعجزة في نفس العود واما ابقاء الوقت بعودها فبحكم الشرع ومن ثم لما عادت
صلى علي العصر اداء بل عودها لم يكن الا لذلك لاستغراقه حتى غربت به وهو صلى الله عليه وسلم في حجره قال ابن العماد ويحتاج لمعرفة وقت العصر اذا
طلعت من مغربها انتهى وقد جاء في حديث مرفوع انها اذا طلعت من مغربها تسير الى وسط السماء ثم ترجع ثم بعد ذلك تطلع من المشرق
كعادتها وبه يعلم انه يدخل وقت الظهر برجوعها لانه بمنزلة زوالها ووقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثله والمغرب بغروبها وفي هذا الحديث
وفي بعض الحديث ان ليلة طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال لكن ذلك لا يعرف الا بعد مضيها لابهامها على الناس فحينئذ قياس ما ياتي في الزمن
الذي ان يلزمه قضاء الخمس لان الزائد ليلتان فيقدران عن يوم وليلة وواجبهما الخمس والمغرب يدخل وقته بالغروب اي بتيقن جميع
قرص الشمس ولا يبقى الشعاع ويعرف في العمران والصحارى التي بها جبال بزوال الشعاع من اعالي الحيطان والجبال ومن غربت

ظل الشئ مثله

ويبقى وقتها حتى يغيب الشفق الاحمر في القديم للاحاديث الصحيحة الصريحة فيه والاحمر صفة كاشفة اذ الشفق حيث اطلق انما ينصرف لذلك
وخرج به الاصفر والابيض ولو لم يغب احمر لم يكن بمحل اعتبر غيبته باقرب محل اليه ولها غير الاربعة السابقة وقت عذر وهو وقت العشاء
لمن يجمع ووقت اختيار وهو وقت الفضيلة لنقل الترمذي عن العلماء من الصحابة فمن بعدهم كراهة تاخيرها عن اول الوقت ويؤخذ
منه ان من عبر لكراهة القائلون بالجديد كراهة هذا التاخير حتى على الجديد فلا يتصور عليها ان لها وقت جواز بلا كراهة وكانه لان في
وقتها من الخلاف ما ليس في غيرها فان قلت ياتي في ضبط وقت الفضيلة ما يفهم انه يقرب من وقت الجواز هنا على الجديد قلت ادعاء قربه منه
ممنوع اذ المعتبر في وقت الجواز على الجديد قدر ما يجب ويندب بتقدير قصره وابن ندبه وهذا يقرب من نصف وقتها على القديم وفي
وقت الفضيلة عليهما ما يحتاجه بالفعل وهو ينقص عن ذلك بكثير فيتصور حتى على الجديد وقت فضيلة اول الوقت وما فضل عنه كراهة فتامله
وفي الجديد ينقضي بمضي قدر زمن وضوء وغسل وتيمم وطلب خفيف واذا التحف يعم البدن والثوب والمحل حيث قدر مغلظا وستر
عورة واجتهاد في القبلة واذان ولو في حق امرأة على الاوجه لانه يندب لها اجابته واقامة والحق بها سائر سنن الصلوة المتقدمة
عليها كالتعمم والتقمص ومشي لمحل الجماعة واكل جائع حتى يشبع وخمس ركعات بل سبع لندب ثنتين قبلها ايضا لان جبريل عم صلاها في اليومين
في وقت واحد وجوابه ان المبين فيه انما هو اوقات الاختيار وقد تقرر ان وقت اختيارها هو وقت فضيلتها على انه متقدم بمكة
وهذه الاحاديث متاخرة بالمدينة فقدمت لا سيما وهي اكثر رواة واصح اسنادا واستثنيت هذه الامور لتوقف فعلها على دخوله
وعدم وجوب تقديمها باقيها والعبرة في جميعها بالوسط المعتدل من فعل كل انسان واستشكل الجديد باتفاقهم على جمع التقديم فيه من
شرطه وقوع الثانية في وقت الاولى واجيب بان الوقت السابق يسعهما سيما ان قدمت تلك الامور على الوقت ولو شرع في الوقت على الجديد وقد
بقي منه ما يسعها والاثم يجب المد كذا اطلقوه وبه يندفع بحث بعضهم ان من ادرك ركعة لزمه المبادرة بايقاع ما يمكنه منها في الوقت او دون
ركعة لم يلزمه ذلك ومد في صلاة المغرب وهي مثال اذ سائر الخمس الا الجمعة كذلك بقراءة او ذكر بلا سكوت كما هو ظاهر خرج وقتها
على الجديد جاز قيل بلا خلاف فلا كراهة ولا خلاف الاولى وصحح على الشفق جاز لذلك المد من غير كراهة لكنه خلاف الاولى على الصحيح وان
لم يوقع منها ركعة على المعتمد لما صح انه صلى الله عليه وسلم قرا فيها الاعراف في الركعتين كليتهما وان الصديق رض طول في الصبح فقيل له كادت
الشمس ان تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين ولظهور شذوذ القائل قطع في غير هذا الكتاب بالجواز نعم يحرم المد ان ضاق وقت
الثانية عنها ويظهر ان مثله ما لو كان عليه فائتة فورية وسياتي آخر سجود السهو بسط يتعلق بذلك فراجعه قلت القديم اظهر والله اعلم
بل هو جديد لان الشافعي رض علق القول به في الاملاء على صحة الحديث وقد صحت فيه احاديث من غير معارض والعشاء يدخل وقتها
وهي بكسر العين والمد لغة اسم لاول الظلام وسميت بها الصلوة لفعلها فيه بمغيب الشفق الاحمر لما مر ويسن ندب تاخيرها لزوال الاصفر
والابيض خروجا من خلاف من اوجب ذلك ومن لا شفق لهم يعتبر باقرب بلد اليهم ويظهر ان محله ما لم يؤد اعتبار ذلك
لطلوع فجرها والا بان كان ما بين الغروب ومغيب الشفق عندهم يقطع ليل هؤلاء ففي هذه الصورة لا يمكن اعتبار مغيب الشفق لانعدام
وقت العشاء واما الذي ينبغي ان ينسب وقت المغرب عند اولئك الى ليلهم فان كان السدس مثلا جعلنا ليل هؤلاء سدسه وقت
للمغرب وبقيته وقت العشاء وان قصر جدا ثم رايت بعضهم ذكر في صورتنا هذه اعتبار غيبوبة الشفق بالاقرب وان ادى الى طلوع فجر
هؤلاء فلا يدخل به وقت الصبح عندهم بل يعتبر ايضا بفجر اقرب البلاد اليهم وهو بعيد جدا اذ مع وجود فجر لهم كيف يمكن الغاؤه ويعتبر

بحر الاقرب اليهم والاعتبار بالغير انما يكون كما يصرح به كلامهم فيمن انعدم عندهم ذلك المعتبر دون ما اذا وجد غيره فيدار الامر عليه
للغير ولا ينافي هذا اطلاق ابي حامد الاتي لتعين حمله على اعتبار ما قربه من النسبة ويبقى وقتها الى الفجر الصادق لخبر مسلم ليس في النوم تفريط
انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يدخل وقت الاخرى خرجت الصبح اجماعا فيبقى على مقتضاه في غيرها والاختيار ان لا تؤخر عن ثلث
الليل اتباعا لفعل جبريل عم وفي قول نصفه لحديث صحيح فيه ومن ثم كان عليه الاكثرون ولها غير هذا والاربعة السابقة وقت كراهة
وهو ما بين الفجرين كما قاله الشيخ ابو حامد وهو اوجه من قول الروياني باتحاده مع وقت الجواز عاب حكاه في شرح الروض ولم يتعقبه ووقت
عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع تقديما تنبيه لو عدم وقت العشاء كان طلع الفجر كما غربت الشمس وجب قضاؤها على الاوجه من اختلاف
فيه بين المتأخرين ولو لم تغب الا بقدر ما بين العشائين فاطلق الشيخ ابو حامد انه يعتبر حالهم باقرب بلد اليهم وفرع عليه الزركشي وابن العماد
انهم يقدرون في الصوم ليلهم باقرب بلد اليهم ثم يمسكون الى الغروب باقرب بلد اليهم وما قالاه انما يظهر ان لم تسع مدة غيبوبتها اكل ما يقيم
بنية الصائم لتعذر العمل بما عندهم فاضطررنا الى ذلك التقدير بخلاف ما اذا وسع ذلك وليس هذا كايام الدجال لوجود الليل هنا وان
قصر ولو لم يسع ذلك الا قدر المغرب او اكل الصائم قدم اكله وقضى المغرب فيما يظهر والصبح يدخل وقتها بالفجر الصادق لان جبريل عم
صلاها اول يوم حين حرم الفطر على الصائم وانما يحرم بالصادق اجماعا وللانظار مستند فلم يحرمه الا بطلوع الشمس فهو مردود وان نقل
عن اجلاء الصحابة والتابعين بانه مخالف للاجماع وان استدل بقوله تع فمحونا اية الليل وجعلنا اية النهار مبصرة الا ان يحمل على انه لا اية للنهار
الا الشمس المؤذنة باية يولج الليل في النهار الدالة على انه لا فاصل بينهما الا ان كل ذلك سفسطة ومن ثم ما استبعد غير واحد صحة ذلك عن اجلة
يعتد به وهو بياض شعاع الشمس عند قربها من الافق الشرقي المنتشر ضوءه معترضا بالافق اي نواحي السماء بخلاف الكاذب وهو ما
يبدو مستطيلا واعلاه اضوء من باقيه ثم تعقبه ظلمة تنبيه في تحقيق هذا وكونه مستطيلا اعلام طويل لاهل الهيئة مبني على الحدس المبني
على قاعدة الحكماء الباطلة شرعا كمنع الخرق والالتيام او التزمهم يشهد بتحتية الكون الافلاك كرية على انه لا يظهر بيانا سبب كون اعلاه اضوء مع انه
ابعد من اسفله عن مستقره وهو الشمس وللبياض انعدامه بالكلية حتى تعقبه ظلمة كما صرح به الائمة وقدروها بساعة والظاهر ان مرادهم مطلق
الزمن لانها تطول تارة وتقصر اخرى وصرح بعض اهل الهيئة بعدم انعدامه وانما يتناقص حتى ينغمر في الفجر الصادق ولعله باعتبار النظر
لا الحس وفي خبر مسلم لا يغرنكم اذان بلال ولا هذا العارض لعمود الصبح حتى يستطير اي ينتشر ذلك العمود في نواحي الافق ويؤخذ
من تسمية الفجر الاول عارضا للثاني شيئان احدهما انه يعرض للشعاع الناشي عنه الفجر الثاني انحباس قبيل ظهوره كما يعرب به التنفس في قوله
تع والصبح اذا تنفس ومن ذلك الانحباس يتنفس منه شيء من شبكة والمشاهد في المتنفس اذا خرج بعضه دفعة ان يكون اوله اكثر من اخره
فهذا الكون كلام الصادق قد دل عليه ولا بيانه عن سبب طوله واضاءة اعلاه واختلاف زمنه وانعدامه بالكلية الموافق للحس كما لي
مما ذكره اهل الهيئة القاصر عن كل ذلك ثانيهما انه صلى الله عليه وسلم اشار بالعارض الى ان المقصود بالذات هو الصادق وان الكاذب انما قصد
بطريق العرض لينتبه الناس به لقرب ذاك فيتهيؤوا ليدركوا فضيلة اول الوقت لاشتغالهم بالنوم الذي لولا هذه العلامة لمنعهم ادراك
اول الوقت فالحاصل انه نور يبرز من ذلك الشعاع او يخلقه تع علامة على قرب الصبح ومع العالة في الشكل يحتمل التنزيه وتنوع
العلامة العارضة عن المعلم عليه المقصود فتامل ذلك فانه نفيس مهم وفي حديث عند احمد ليس الفجر الابيض المستطيل في الافق ولكن الفجر
الاحمر المعترض وفيه شاهد لما ذكرته اخرا ومما يؤيد ما اشرت اليه الكون يحتبس شعاعها ثم يتنفس كما مر رايت للقرافي المالكي ما اخرجه عبد بن حميد

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان للشمس ثلثمائة وستين كوة تطلع كل يوم من كوة فلا تبلغ انها عند قربها من تلك الكوة يحتبس شعاعها
ثم يتنفس كما مر ثم رايت للقرافي المالكي وغيره كالاصبحي من ائمتنا فيه كلاما يوضحه ويبين صحة ما ذكرته من الكوات ويوافق استبحاله
لكنه يظهر ثم يغيب وحاصله وان كان فيه طول تمس الحاجة اليه ان بياض يطلع قبل الفجر ثم يذهب عند اكثر الابصار دون الراصد
المجيد القوي النظر وذكر ابن بشير المالكي انه ضوء نور الشمس اذا قربت من الافق فاذا ظهر انست به الابصار فيظن انه غاب ولكن الحق
ونقل الاصبحي ابراهيم ان بعضهم ذكر انه يذهب بعد طلوعه ويعود مكانه ليلا وهذا البعض كثير من ائمتنا كامر وان ابا جعفر
البصري بعدان عرض بانه عند بقاء نحو ساعتين يطلع مستطيلا الى نحو ربع السماء كانه عمود وقد لم ير اذا كان الجو نقيا شتاء و
ابين ما يكون اذا كان الجو كدرا صيفا اعلاه دقيق واسفله واسع اي لا ينافي هذا ما قدمته ان اعلاه اضوء لان ذلك على ما قاله
وهذا عنده يلتقي به الصادق وتحته سواد ثم بياض ثم يظهر ضوء يغشي ذلك الكل ثم يعترض ورده بانه رصده نحو خمسين سنة
فلم يره غاب وانما يبعد ليلتقي مع المعترض في السواد ويصيران فجرا واحدا وزعم غيبته ثم عوده وهم وراه يختلف باختلاف الفصول فظنه
يذهب وبعض المؤقتين يقول هو المجرة اذا كان الفجر بالسعود ويلزمه انه لا يوجد الا نحو شهرين في السنة قاله القرافي وقال اخرون
شعاع الشمس يخرج من طاق بجبل قاف ثم ابطل بان جبل قاف لا وجود له وبرهن عليه بما يرده ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما من طرق
اخرجها الحفاظ وجماعة منهم ممن التزموا تخريج الصحيح وقول الصحابي ذلك ونحوه مما لا مجال للراي فيه حكمه حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم
منها ان وراء ارضنا بحرا محيطا ثم جبلا يقال له قاف ثم ارضا ثم بحرا ثم جبلا وهكذا حتى عد سبعا من كل واخرج بعض اولئك عن عبد الله
بن بريدة انه جبل من زمرد محيط بالدنيا عليه كنفا السماء وعن مجاهد مثله وكما اندفع بذلك قوله لا وجود له اندفع قوله انه لا يجوز
اعتقاد ما لا دليل عليه لانه ان اراد بالدليل مطلق الامارة فهذا عليه ادلة او الامارة القطعية فهذا مما يكتفى فيه بالظن كما هو جلي ثم نقل عن
القرافي عن اهل الهيئة انه يظهر ثم يختفي دائما ثم استشكله ثم اطال في جوابه بما لا يتضح الا لمن اتقن علم الهندسة والمناظرة والحاصل منه انه
يختلف باختلاف النظر لاختلافه باختلاف الفصول والكيفيات العارضة للجو فقد يدق في بعض ذلك حتى لا يكاد يرى اصلا ومن ثم عبر من
عبر بانه يغيب وتعقبه ظلمة ويبقى حتى تطلع الشمس لخبر مسلم بذلك ويكفي طلوع بعضها بخلاف الغروب الحاقا لما لم يظهر بما ظهر لتبعيته والاختيار
ان لا تؤخر عن الاسفار وهو الاضاءة بحيث يميز الناظر القريب منه لان جبريل عم صلاها ثاني يوم كذلك ولها غير هذا والاوقات الاربعة
السابقة وقت كراهة من الحمرة الى ان يبقى ما يسعها تنبيه المراد بوقت الفضيلة ما يزيد فيه الثواب من حيث الوقت وبوقت الاختيار ما فيه
ثواب دون ذلك من تلك الحيثية وبوقت الجواز ما لا ثواب فيه منها او بوقت الكراهة ما فيه ملام منها وبوقت الحرمة ما فيه اثم منها ومع
ذلك ينافي ما يأتي ان الصلوة غير ذات السبب في الوقت المكروه والمتحري بها لا تنعقد لان الكراهة ثم من حيث ايقاعها فيه وهنا من
حيث التاخير اليه لا الايقاع وان النافي اثم ابتداء بايقاعها في جميع اجزاء الوقت فان قلت ظاهر ما ذكر في وقت الفضيلة والاختيار تغايرهما
وقد صرحوا باتحادهما في وقت المغرب كما مر وفي قولهم في نحو العصر وقت اختيارها من مصير المثل الى مصير المثلين وفضيلتها اول الوقت
قلت الاختيار له اطلاقان اطلاق يرادف وقت الفضيلة واطلاق ينافيه وهو الاكثر المتبادر فلا تنافي ومما يصرح بالثاني قولهم في كل من العصر والصبح
له وقت فضيلة اول الوقت ثم اختيار الى مصير المثلين او الاسفار فصرحوا بتغايرهما هنا جريا على الاطلاق الثاني فاندفع ما اشبههما فيه فتامل
الحكمة في كون المكتوبات سبع عشرة ركعة ان زمن اليقظة من اليوم والليلة سبع عشرة ساعة غالبا اثنا عشر النهار ونحو ثلث ساعات من الغروب
اثنا عشرة

وساعتين من قبيل الفجر فجعل لكل ساعة ركعة لتنجبر ما يقع فيها من التقصيرات ثانيتها اختصاص الخمس بهذه الاوقات تعبدي عند
اكثر العلماء وابدى غيرهم له حكما من احسنها تذكر الانسان بها نشأته اذ ولادته كطلوع الشمس ونشوه كارتفاعها وشبابه كوقوفها
عند الاستواء وكهولته كميلها وشيخوخته كقربها للغروب وموته كغروبها وفناء جسمه كانمحاق اثرها وهو
الشفق الاحمر فوجب العشاء تذكيرا لذلك كما ان كماله في البطن وتهيئته للخروج كطلوع الفجر الذي هو مقدمة لطلوع الشمس المشبه
بالولادة فوجب الصبح لذلك ايضا وكان حكمة كون الصبح ركعتين بقاء كسل النوم والعصرين اربعا اربعا توفر النشاط عندهما بمعاناة
الاسباب وكان حكمة خصوصها تركب الانسان من عناصر اربعة وفيه اخلاط اربعة فجعل لكل من ذلك في حال النشاط ركعة لتصلحه وتعدله
وهذا اولى واظهر من قول القفال انما لم يرد عليها لان مجموع اعدادها عشرة ولا شيء من العدد يخرج اصله منها والمغرب ثلاثا لانها وتر النهار
كما في الحديث فيعود عليه بركة الوتر ان الله وتر يحب الوتر ولم تكن واحدة لانها تسمى بتيراء من البتر وهو القطع والحقت العشاء بالعصر
ليتجبر نقص الليل عن النهار اذ فيه فرضان وفي النهار ثلاثة لكون النفس على الحركة فيه اقوى فرع صح ان اول ايام الدجال كسنة وثانيها
كشهر وثالثها كجمعة والامر في اليوم الاول وقيس به الاخيران بالتقدير بان يحرر قدر اوقات الصلوات ويصلي وكذا الصوم وسائر
العبادات الزمانية وغيرها كحلول الآجال ويجري ذلك فيما لو مكث الشمس طالعة عند قوم مدة تنبيه ذكر اصحابنا ان المواقيت
مختلفة باختلاف ارتفاع البلاد فقد يكون الزوال ببلد طلوعها بآخر وعصر بآخر ومغرب بآخر وعشاء بآخر وما ذكروه من سببه في اختلاف
ارتفاع الارض لا يوافق كلام علماء الهيئة والميقات لان ذلك انما ينبني على كروية الارض والفلك دون ارتفاع الارض وانخفاضها لانه ليس
كبير ظهور في الحس اذ اعظم جبل ارتفاعا على الارض فرسخان وثلث فرسخ ونسبته الى كرة الارض تقريبا كنسبة سبع عرض شعيرة الى كرة قطرها
ذراع فلم ينشأ ذلك الاختلاف الا من اختلاف اوضاع الشمس بالنسبة الى كرة الارض فما من درجة من الفلك يكون فيها الشمس في وقت
من الاوقات الا وهي طالعة بالنسبة الى بقعة غاربة بالنسبة الى اخرى متوسطة بالنسبة الى اخرى صح في وقت عصر بالنسبة الى اخرى وعشاء وصبح كذلك قلت يكره تسمية
المغرب عشاء وتسمية العشاء عتمة للنهي الصحيح عنهما وورود تسمية الثاني لبيان الجواز ويكره النوم قبلها اي قبل فعلها بعد دخول وقتها
ولو وقت المغرب لجمع لانه صلى الله عليه وسلم كان يكرهه وما بعده رواه الشيخان ولانه ربما استمر به حتى فات الوقت ويجري ذلك في سائر الصلوات
ومحل جواز النوم ان غلب بحيث صار لا تمييز له ولم يمكنه دفعه او غلب على ظنه انه يستيقظ وقد بقي من الوقت ما يسعها وطهرها والا حرم ولو قبل
دخول الوقت على ما قاله كثيرون ويؤيده ما ياتي من وجوب السعي للجمعة على بعيد الدار قبل وقتها الا ان يجاب بانها مضافة لليوم بخلاف غيرها
ومن ثم قال ابو زرعة المنقول خلاف ما قاله اولئك والحديث بعدها اي بعد دخول وقتها وفعلها فيه او تقديمه ان جمعها تقديما لا قبل ذلك على
الاوجه لانه ربما فوت صلاة الليل او اول الصلاة وقت الصبح او جميعه وليختم عمله بافضل الاعمال وقضيته الاول كراهته قبلها ايضا لكن فرق
الاسنوي بان اباحة الكلام قبلها تنتهي بالامر بايقاعها في وقت الاختيار واما بعدها فلا ضابط له فكان خوف الفوات فيه اكثر وبحث ان
من قال عزمه قبل اوله بالكراهة لتفويته فضيلة اول الوقت ويرد بما يعلم مما ياتي ان مطلق الحديث قبلها لا يستلزم تفويت ذلك فمع
تقييدهم بعدها واما ما قبلها فان فوت وقت الاختيار كره وان كان خلاف الاولى والا فلا الا لمنتظر الجماعة ليعيدها معهم ولو بعد وقت
الاختيار وللمسافر لخبر احمد لا سمر بعد العشاء الا لمصل او مسافر والا لعذر او في خير كعلم شرعي او آلة او قراءة او ذكر او مذاكرة آثار الصالحين
او ايناس ضيف او زوجة عند زفافها او للملاطفة بها ونحو ذلك والله اعلم لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يحدثهم عامة ليلة عن بني اسرائيل ولانه

خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة ويسن تعجيل الصلاة لاول الوقت اذا تيقن دخوله للاحاديث الصحيحة ان الصلاة اول
وقتها افضل الاعمال ويحصل باشتغاله باسبابها عقب دخوله ولا يكلف العجلة على خلاف العادة ويغتفر له مع ذلك نحو شغل خفيف
وكلام قصير واكل لقم تزيد خشوعه وتقديم سنة راتبة بل لو قدم الاسباب قبل الوقت واخر بقدرها من اوله حصل سنة
التعجيل على ما في الذخائر ويستثنى من ندب التعجيل مسائل كثيرة ذكرتها في شرح العباب نفيسة وضابطها ان كل ما ترجحت
مصلحة فعله ولو اخر فاتت يقدم على الصلاة وان كل كمال كالجماعة اقترن بالتاخير وخلا عنه التقديم فيه يكون التاخير لاجله
الاقتصار على صلاة واحدة حتى لا ينافي ما ياتي في الابراد معه افضل ويندب للامام الحرص على اول الوقت لكن بعد مضي قدر
اجتماع الناس وفعلهم لاسبابها عادة وبعده يصلي بمن حضر وان قلوا لان الاصح ان الجماعة القليلة اوله افضل من الكثيرة آخره
ولا ينتظر ولو نحو شريف وعالم فان انتظر كره ومن ثم لما اشتغل صلى الله عليه وسلم عن وقت عادته اقاموا الصلاة فتقدم ابو بكر رضي الله عنه مرة وابن
عوف اخرى مع انه لم يطل تاخيره بل ادرك صلوتهما واقتدى بهما وصوب فعلهما نعم ياتي في تاخير الراتب تفصيل لا ينافي هذا العلم منه
صلى الله عليه وسلم بالحرص على اول الوقت وقد يجب التاخير ولو عن الوقت كما في محرم خاف فوت الحج لو صلى العشاء وكمن راى نحو غريق او اسير
لو انقذه او صائل على محرم لو دفعه خرج الوقت ويجب التاخير ايضا للصلاة على ميت خيف انفجاره تنبيه تجب الصلاة باول الوقت
وجوبا موسعا الى ان يبقى الا ما يسعها كلها بشروطها ولا يجوز تاخيرها عن اوله الا ان عزم على فعلها اثنائه وكذا كل واجب موسع
قيل انما يجب ذلك العزم حيث لم يسن التاخير لا كالابراد وفيه نظر ثم رايت بعضهم رده بانه يلزم من يجمع التاخير الشامل للمندوب والجائز
نيته والا عصى وكانت قضاء وكان وجه الرد ان ندب التاخير لم ينافي وجوب النية ولم اختلف لحظ البابين والاولى في وجهه ان
ندب التاخير عارض فلا يرفع حكم الواجب الاصلي وهو توقف جواز التاخير على العزم واذا اخرها بالنية ولم يظن موته فمات لم
يعص لانه لم يقصر لكون الوقت محدودا ولم يخرجها عنه وبه فارق ما ياتي في الحج ومثله فائتة بعذر لان وقتها العمر ايضا فان قلت
مر في النوم انه لو توهم الفوت معه حرم فهل قياسه هنا حتى يتضيق بتوهم الفوت قلت نعم الا ان يفرق بان من شان النوم التفويت
فلم يجز الا مع ظن الادراك بخلافه هنا وفي قول تاخير فعل العشاء افضل ما لم يجاوز وقت الاختيار للاحاديث فيه ومن ثم اختاره المصنف
وغيره لكن تعجيلها هو الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون وتردد محل ندب التعجيل ما لم يعارضه مصلحة راجحة
فلذلك يسن الابراد بالظهر اي ادخالها وقت البرد بتاخيرها دون اذانها عن اول وقتها الى ان يبقى للحيطان ظل يمشي فيه قاصد الجماعة
ولا يجاوز نصف الوقت في شدة الحر لخبر البخاري اذا اشتد الحر فابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم اي غليانها وانتشار لهبها و
خرج بالظهر الجمعة فلا يسن تاخيرها مع عرض لفواتها لكون الجماعة شرطا فيها وما في الصحيحين مما يخالف ذلك حمل على بيان الجواز والاصح اختصاصه
اي سن الابراد ببلد حار اي شديد الحر كالحجاز وبعض العراق واليمن وجماعة مسجد او محل آخر غير يقصدونه كلهم او بعضهم بمشقة في
طريقهم المشمسة بحيث تذهب خشوعهم كان ياتون من بعد في الشمس لمشقة التعجيل حينئذ بخلاف وقت بارد او معتدل وان كان ببلد حار وبلد بارد
او معتدلة وان وقع فيها شدة حر لانه عارض او ضعها فلم يعتبر ويتجه كما يعلم منه ان البلد لو خالفت قطرها في اصل وضعه بان
كان شانه الحرارة دائما وشانها البرودة كذلك كالطائف بالنسبة لقطر الحجاز او عكسه لم يعتبر القطر هنا بل تلك البلد التي هو فيها لان
يجمع بين من عبر ببلد ومن عبر بقطر فالاول في بلد خالفت وضع القطر والثاني في بلد لم تخالفه كذا قيل ويعرض لها ما خالفه فعلى هذا يحمل في

الزركشي اشتراطا شدة الحر مخالف لتعليل الرافعي الآتي يريد بقوله في شدة الحر اي من حيث الجملة لا بالنسبة الى افراد البقاع والاشخاص اي
فالحاصل انه لا بد من كونه وقت الحر وان تخلف بالنسبة لبقعة او شخص ببلد حار وضعا ومن يصلي ببيته منفردا او جماعة وجمع بعضا
باتونه بلا مشقة وحضور ومن لهم مشقة عليه لنحو قرب منزله او وجود ظل يمشي فيه فلا يسن الابراد
لهؤلاء لعدم المشقة نعم نحو امام محل الجماعة المقيم به يسن له تبعا لهم للاتباع والذي يتجه ان الافضل له فعلها اولا ثم معهم لانه يسن له الا
في حقه بطريق التبع كما تقرر فشمل ذلك قولهم يسن لراعي الجماعة اثناء الوقت فعلها اوله ثم معهم وعدم نقل العادة عنه صلى الله عليه وسلم لا يستلزم
عدم ندبها وفرق بعضهم بين ما هنا وقولهم يسن للامام ان لا يصلي ناحذره وكذا يسن الابراد لمن يقصد المسجد للصلاة فيه منفردا كما بحثه
الاسنوي وغيره وفي كلام الرافعي اشعار به ومن وقع بعض صلاته في الوقت وبعضها خارجه فالاصح انه ان وقع في الوقت منها ركعة كاملة
بان فرغ من السجدة الثانية فالجميع اداء والا تقع فيه منها ركعة كذلك فقضاء كلها سواء اخر لعذر ام لا لخبر الشيخين من ادرك ركعة
من الصلاة فقد ادرك الصلاة اي مؤداة والفرق اشتمال الركعة على معظم افعال الصلاة اذ غالب ما بعدها تكرير لها فجعل ما بعد الوقت
تابعا لها بخلاف ما دونها ولما كان في هذه التبعية ما فيها كان التحقيق عند الاصوليين ان ما في الوقت اداء مطلقا وما بعده قضاء
مطلقا والحديث كما ترى ظاهر في رد هذا ولا خلاف في الاثم على الاقوال كلها كما يعلم من كلام المجموع ان من قال بخلاف ذلك
لا يعتد به وثواب القضاء دون ثواب الاداء خلافا لمن زعم استواءهما على انه يتعين فرضه في قضاء ما اخره لعذر والا فلا وجه له
وعلم ان من افسد صلوته في الوقت ثم اعادها فيه كانت اداء لا قضاء خلافا لكثيرين ومن جهل الوقت لنحو غيم اجتهد جوازا ان قدر
على اليقين ووجوبا ان لم يقدر ولو على نظير ما مر في الاواني نعم ان اخبره ثقة عن مشاهدة او سمع اذان عدل عارف بالوقت في صحو
لزمه قبوله ولم يجتهد اذ لا حاجة به للاجتهاد بخلاف ما لو امكنه الخروج لرؤية نحو الشمس لان فيه مشقة عليه في الجملة وانما حرم على القادر
على العلم بالقبلة التقليد ولو لمخبر عن علم لعدم المشقة فانه اذا علم عين القبلة مرة واحدة اكتفى بها ما لم ينتقل عن ذلك المحل والوقت
متكرر فيعسر العلم كل وقت وللمنجم العمل بحسابه ولا يقلده فيه غيره واذا اخبره ثقة عن اجتهاد لم يجز لقادر تقليده الا الاعمى والبصير العاجز
فانه مخير بين التقليد والاجتهاد لعجزه في الجملة بورد كقراءة ودرس ونحو كصنعة منه او من غيره وصياح ديك مجرب
كثرة المؤذنين يوم الغيم بحيث يغلب على الظن انهم لكثرتهم لا يخطئون وكذا ثقة عارف بالاوقات يومه اذ لا يتقاعد عن الديك المجرب
وعلم من كلامه حرمة الصلاة وعدم انعقادها مع الشك في دخول الوقت فلو بان انها في الوقت لانه لا بد من ظن دخوله بامارة و
وقع في حديث عند ابي داود ما قد يوهم ما يخالف ذلك في المسافر ولا حجة فيه لانه واقعة حال محتملة انه للمبالغة في المبادرة وغيرها بل عند
التامل لا دلالة فيه اصلا لان قول انس كنا اذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فقلنا زالت الشمس او لم تزل صلى الظهر لان الذي فيه انهم
انما شكوا قبل صلاته بهم لاستحالة شكهم وبغيرهم ضبطه للمصرح به الا ترى انه يجوز اعتماد خبر العدل وان شك غيره فالعاقل الشاك والتقاء
بوصف العدالة ففعله صلى الله عليه وسلم اولى بذلك وبهذا يندفع قول المحب الطبري لا يبعد تخصيص المسافر بما فيه من جواز الظهر عند الشك في
الزوال اي مثلا كما خص بالقصر ونحوه فان اجتهد وصلى ثم بعد خروج الوقت تيقن صلاته اي تحرمها قبل الوقت ولو بخبر عدل رواية عن علم
لا اجتهاد قضى في الاظهر لفوات شرطها وهو الوقت فان تيقن في الوقت اعاد قطعا قيل لو قال اعاد كان اولى انتهى وهو وهم لما علمت ان محل
الخلاف انما هو في تبين ذلك بعد الوقت والا يتيقنها قبله ولو بان لم يتبين الحال فلا قضاء عليه لعدم تيقن المفسد فرع صلى في الوقت ثم

بلغ [illegible]

وصل قبله لبلد يخالف مطلعها مطلع بلده لزمه اعادتها نظير ما ياتي في الصوم كذا بحث ولك ان تقول ان اراد بما ياتي الموافقة
معهم في الآخر صوما او فطرا فليس نظير مسئلتنا لاختلاف يوم الرؤية ويوم الموافقة وانما الذي يتوهم انه نظيرها ان يرى
ببلده فيصوم ثم يسافر فيصل اثناء يومه لبلد لم يروا فيه وحكم هذه لم اره صريحا في كلامهم ويحتمل قضية تعليلهم بانه بالانتقال
اليهم صار منهم الفطر وقضية تخصيص الشارح قول الحاوي والارشاد فطر من سافر من بلد بغير الرؤية لبلدها انه ليس صائما و
يوجه بان مستنده هنا الحقيقة الرؤية فلم يعارضها في ذلك اليوم الا ما هو اضعف منها وهو استصحاب المنتقل اليهم بخلاف ما لو
اصبح اخر صائما فانتقل في ذلك اليوم لبلد عيد فانه يفطر لانه عارض الاستصحاب ما هو اقوى منه وهو الرؤية وعلى الاحتمال الاول
يفرق بان الصلاة خفف فيها من حيث الوقت ما لم يخفف في رمضان لانه لا يقبل غيره بخلافها فاحتيط له اكثر ومن ثم لو جمع تقديما
ثم دخل المقصد في وقت الظهر لم يلزمه اعادة العصر ثم رايت بعضهم رجح مقتضى هذا فقال الاقرب عدم لزوم الاعادة كصبي صلى
ثم بلغ في الوقت ويبادر بالفائت الذي عليه وجوبا ان فات بغير عذر لانه ملوم بتعجيله وندبا كذلك بان لم يشتغل عن تعجيله فيما
لا ذنب له كان نسي او جهل بالوجوب وعذر فيه لبعده عن المسلمين او اكره على الترك او التلبس بالمنافي فندبا تعجيلا لبراءة
ذمته ويسن ترتيبه وتقديمه ان فات بعذر على الحاضرة التي لا يخاف فوتها وان خشي فوت جماعتها على المعتمد خروجا من خلاف من
اوجب ذلك وللاتباع ولم يجب لان كل واحدة عبادة مستقلة وكقضاء رمضان والترتيب في المؤديات انما هو لضرورة الوقت وفعله صلى الله
عليه وسلم لمجرد الندب وقدم على الجماعة مع كونها سنة او فرض كفاية للاتفاق على ندبه وعلى انه شرط للصحة وقول اكثر موجبيها عينا انها ليست
شرطا لصحة الصلاة فكانت رعاية الخلاف فيه اكد وبهذا يندفع ما للاسنوي وغيره هنا اما اذا خاف فوت الحاضرة بان يقع بعضها
وان قل خارج الوقت فيلزمه البداءة بها لحرمة خروج بعضها عن الوقت مع امكان فعل كلها فيه ويجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات
بعذر وان فقد الترتيب لانه سنة والبدار واجب ومن ثم وجب تقديمه على الحاضرة ان اتسع وقتها بل لا يجوز كما هو ظاهر لمن عليه
فائتة بغير عذر ان يصرف زمنا لغير قضائها كالتطوع الا ما يضطر اليه لنحو نوم او مؤنة من تلزمه مؤنته او لفعل واجب آخر مضيق
يخشى فوته ولو تذكر فائتة وهو في حاضرة لم يقطعها مطلقا او شرع في فائتة ظانا سعة وقت الحاضرة فبان ضيقه لزمه قطعها ولو
شك في قدر فوائت عليه لزمه ان ياتي بكل ما لم يتيقن فعله او بعد الوقت في فعل مؤداة لزمه قضاؤها او في كونها عليه فلا ويفرق بانه شك
في اللزوم مع قطع النظر عن الفعل شك في استجماع شروط اللزوم والاصل عدمه بخلافه في الفعل فانه مستلزم لتيقن اللزوم والشك في
المسقط والاصل عدمه وسياتي انه لا يجوز اعادة الفرض في غير جماعة الا ان شك في شرطه او جرى في صحته خلاف وقع في بعض روايات
حديث الصبح التي ناموا عنها ما يقتضي على ما انه شرع ندب فعلها ثانيا في مثل وقتها من اليوم الثاني قال في المجموع مسئلة غريبة لم ار من صرح
بها انتهى وليس كما قال لما علمت ان قواعدنا تقتضي حرمة ذلك ولا حجة في تلك الرواية لان لفظها صلوها الغد لوقتها اي لا تظنوا ان وقتها
تغير بصلوتنا لها في غير وقتها بل صلوها على ما كنتم عليه من صلوتها في وقتها ويؤيده الرواية الاخرى انه صلى الله عليه وسلم لما صلاها قالوا يا رسول الله
الا نقضيها لوقتها من الغد فقال نهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم وهذا صريح فيما قلناه من معنى تلك الرواية بل في حرمة فعل الفائتة ثانيا
من غير موجب وتكره الصلاة عند الاستواء وان ضاق وقته لانه صح النهي الصحيح عنه الا يوم الجمعة ولو لمن لم يحضرها للحديث فيه لكن فيه
مقال الا ان يكون قد اعتضد وبعد اداء فعل الصبح حتى تطلع الشمس بخلافه قبل فعلها فيجوز التنفل مطلقا ومن طلوعها حتى ترتفع الشمس كرمح في رأي

عن سبعة اذرع في راى العين والا فالساعة طويلة سواء صلى الصبح ام لا وبعد اداء فعل العصر ولو لمن جمع تقديما حتى تصفر الشمس بخلافه
قبل فعلها يجوز النفل مطلقا ومن الاصفرار حتى تغرب لمن صلى العصر ومن لم يصليها فالكراهة تتعلق بالفعل في وقتين وبالزمن
في ثلث اوقات كما تقرر وهي للتحريم وقيل للتنزيه وعليهما لا تنعقد لانها لذاتها كصوم يوم العيد والا لو صحت كانت عبادة وهي تنافي الانعقاد اذ لا
يتاتى طلب مطلق الامر والا لكان مطلوبا منهيا عنه من جهة واحدة وهو محال كما هو مقرر في الاصول واصل ذلك ما صح من طرق متعددة
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة في تلك الاوقات مع التقييد بالرمح او الرمحين في رواية ابي نعيم في مستخرجه على شرط مسلم لكنه مشكل بما
يات في العرايا انهم عند الشك في الخمسة او الدون اخذوا بالاكثر وهو الخمسة احتياطا فقياسه هنا امتداد الحرمة للرمحين لذلك وقد يجاب
بان الاصل جواز الصلوة الا ما تحقق منعه وحرمة الربا الا ما تحقق حله فاذا شك هنا الاخذ بالزائد ثم الاخذ بالاقل عملا بكل من الاصلين
فتامله وضع الاشارة الحكمة النهي بانها تطلع وتغرب بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ومعنى كونها بين قرنيه وفاقا للجمع المحققين
وان نازع فيه آخرون واطال ابن عبد السلام في الانتصار لانه تعبد محض وان ما ابدى له من الحكم الكثيرة كلها غير متضحة بل متكلفة
وقد نصبنا عن التكلف لئلا يلصق ناصيته بها حتى يكون سجودهم لها سجودا له الا لسبب لم يتحر متقدم على الفعل او مقارن له كفائتة
ولو نافلة اتخذها وردا كصلوته صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر لما شغل عنها والمختص ادامتها بعد الا لاصل فعلها تنبيه على غير
واحد اختصاص هذه الا دامة به صلى الله عليه وسلم بانه كان اذا عمل عملا داوم عليه وعبرته ما ياتي في معنى الرواتب المؤكدة وغيرها وما جاء في رواية انه صلى الله عليه وسلم
في يوم عن الصبح فقضى سنتها ولم يداوم عليها او بتعليم فعنى داوم عليه كان لا يتركه الا لما بوابتهم او لبيان الجواز وما ذكره المتكلمون في الخصائص
ان منها مداومته في هذه الصورة ولم يتعرضوا لما سواها فوجه الخصوصية حرمة المداومة فيها على امته واباحتها له على ما يصرح
كلام المجموع او ندبها له على ما نقل الزركشي وعليهما فتركه صلى الله عليه وسلم المداومة للاشكال فيه بوجه فتامله وكسوف لانها معرضة للفوات وتحية
لم يدخل المسجد بقصدها فقط وسجدة شكر وتلاوة كما باصله وكان ايثارها لانها محل النص لان كعب بن مالك رضي الله عنه فعلها بعد الصبح
لما نزلت توبته ومحله ان لم يقرا قبل الوقت او فيه بقصد السجود فقط فيه والا لم ينعقد اي ان استمر قصد تحريه الى الوقت فيما يظهر وكذا
يقال في كل تحية لان قصد الشيء قبل وقته لمنقطع قبله لا وجه للنظر اليه فتوقع ما ياتي في رد من جمع الكروه تاخيرها اليه ولوركعتي طواف وصلوة
جنازة ولو على غائب على الاوجه واعادة مع جمع جماعة ولو اماما خلافا للبلقيني ومن تبعه نعم يلزمه نية الامامة كما ياتي وصلوة استسقاء وسنة
وضوء وكذا عيد وضحى بناء على دخول وقتهما بالطلوع وقد نقل ابن المنذر الاجماع على فعل الفائتة وصلوة الجنازة بعد الصبح والعصر
بما في معناهما مما ذكر واما ما لا سبب لها كصلوة التسبيح وذات السبب المتاخر كركعتي الاستخارة وركعتي الاحرام ونوزع فيه بان سببهما الارادة لا فعله
ويرده منع ذلك بل هو السبب الاصح والارادة من ضروريات تحققه اما اذا تحرى ايقاع صلوة غير صاحبة الوقت في الوقت المكروه من حيث كونه
مكروها اخذا من قول الزركشي الصواب الجزم بالمنع اذا علم النهي وقصد تاخيرها ليفعلها فيه او مطلقا ولو فائتة يجب قضاؤها فورا
لانه معاند للشرع وعبر الزركشي وغيره بمراغم للشرع بالكلية وهو مشكل بتكفيرهم من قيل له قص اظفارك فقال لا افعله رغبة
عن السنة فاذا اقتضت الرغبة عن السنة التكفير فاولى هذه المعاندة والمراغمة ويجاب بتعين حمل هذا على ان المراد انه يشبه المراغمة والمعاندة
لا انه موجود فيه حقيقتهما او فعل جمع المكروه تاخيرها اليه لا ايقاعها فيه مردود بان المنهي عنه بالذات الايقاع لا التاخير وكذا اذا دخل المسجد بقصد
التحية فقط بخلاف تاخير الصلوة على ميت حضر قبل الصبح والعصر لكثرة المصلين عليه بعدهما تنبيه فيه تحقيق كثير مما سبق وفيه ردا لما وقع فيه

اعلم ان المعتمد ان المراد بالتاخر وقسيميه بالنسبة للصلوة لا للوقت المكروه فصلوة الجنازة والفائتة ونحو صلوة الاستسقاء والكسوف
والنذر وسنة الطواف والتحية والوضوء اسبابها من طهر الميت وتذكر الفائتة والقحط والكسوف والنذر والطواف ودخول المسجد
والوضوء متقدمة على الاول وعلى الثاني ان تقدمت على الوقت فمتقدمة والا فمقارنة وهذا التفصيل اولى من اطلاق المجموع في الثالثة
ان سببها متقدم وغيره انه مقارن وقيل بل ان سببها متاخر اي وهو الغيث ويرد بان القحط هو الحامل عليها الطلب الغيث فالاول
هو السبب الاصح فكانت اناطة الحكم به اولى وقيل وقع في المجموع حرمتها وهو سبق قلم انتهى وليس في محله بل الذي فيه حلها ونازع الغزالي
في جواز سنة الوضوء بانه لا يكون سببا للصلوة بل هي سببه فاسمية التحية لها بل يضيفها اليه ويرد بان معنى كونه سببا لها انه سبب لندب
صلوة مخصوصة عقبه لا لمطلق الصلوة وكونها سببا ان مشروعيته لاجل الصلوة من حيث هي صلوة وواضح فرقان ما بين المقامين
فبطلت الاستحالة التي ذكرها والمعادة لتيمم او انفراد لا يكون سببها الا مقارنا لاستحالة وجود سببها قبل الوقت وكذا العيد والضحى بناء
على دخول وقتهما بالطلوع وياتي في التحية حال الخطبة وفيمن شرع في صلوة قبل الخطبة فصعد الخطيب المنبر انه يلزمه الاقتصار على ركعتين
فيحتمل القياس ويحتمل الفرق بان ذاك اغلظ لاستواء ذات السبب وغيرها ثم لا هنا والذي يتجه القياس في الاول والجامع ان كلا لم يؤذن
له الا في ركعتين والزيادة عليها كانشاء صلوة اخرى مطلقا ثم ولا سبب لها هنا الا في الثانية فاذا نوى اكثر من ركعتين من النفل المطلق
لم تدخل وقت الكراهة ولم يتحر تاخير بعضها اليه لم يلزمه الاقتصار على ركعتين بدخوله لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء والا
صلوة في بقعة من بقاع حرم مكة المسجد وغيره مما حرم صيده على الصحيح للحديث الصحيح يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت
وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار ولزيادة فضلها ثم فلا يحرم من استكثارها المقيم به ولان الطواف صلوة بالنص واتفقوا على جوازه
فالصلوة مثله قال المحاملي والاولى عدم الفعل خروجا من خلاف من حرمه انتهى ولا يقال هو مخالف للسنة الصحيحة كما عرف لانا نقول المبيح فوله
وصلى مع في ارادة ما يشمل سنة الطواف وغيرها ولو كان ظاهرا فيه نعم في رواية صحيحة لا تمنعوا احدا صلى من غير ذكر الطواف فيها يضعف
الخلاف فصل فيمن تلزمه الصلوة اداء وقضاء وتوابعهما انما تجب الصلوة السابقة وهي الخمس على كل مسلم ولو فيما مضى فدخل المرتد بالغ
عاقل ذكر او خنثى او انثى طاهر بلا افراط بالنسبة للمطالبة بها في الدنيا لان الذمي لا يطالب بشيء وغيره يطالب بالاسلام او بذل الجزية بل
للعقاب عليها كسائر الفروع اي المجمع عليها كما هو ظاهر في الاخرة لتمكنه منها بالاسلام ولنص لم نك من المصلين الذين لا يأتون الزكوة ولا صبي
ومجنون ومغمى عليه وسكران بلا تعد لعدم تكليفهم ووجوبها على متعد بنحو جنونه عند من عبر به وجوب انعقاد سبب لوجوب القضاء
عليه ولا حائض ونفساء واما مستحلتا ذلك لانهما مكلفتان بتركها قيل ان حمل عدم الوجوب على اضداد من ذكر على عدم الاثم بالترك
وعدم الطلب في الدنيا ورد الكافر او على الاول ورد ايضا او على الثاني ورد غير ممن ذكر انتهى وليس كذلك الوجوب حيث اطلق انما ينصرف للوجوب
الشرعي وهو هنا كذلك ثبوتا وانتفاء غاية ما فيه ان في الكافر تفصيلا والقاعدة ان المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يرد فبطل ايراده على ان
قوله ورد غير هو سهو وصوابه ورد الصبي ولا قضاء على الكافر اي لا يندب له القضاء اذا اسلم وقال الشيخ الخطيب يندب له القضاء كالمرتد
ترغيبا له في الاسلام ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف الا المرتد بالجر كذا اقتصر عليه غير واحد ولعله لاقتصار المنهج عليه
او لكونه الافصح فيلزمه قضاء ما فاته زمن الردة حتى زمن جنونه او اغمائه او سكره فيها ولو بلا تعد تغليظا عليه بخلاف زمن حيضها ونفاسها
ووقع في المجموع ما يخالفه وهو سبق قلم لان اسقاطها عنها عزيمة فلم تؤثر فيها الردة وعنه رخصة فاثرت فيها اذ ليس المرتد من اهلها

الامام بانه لم يعص بالجنون بمقارنة الردة له لمكابرة المعصية في السكر له وجوابه ما تقرر ان الردة الموجبة للقضاء مقارنة للجنون
فلم يؤثر فيها تغليظا عليه بخلاف السكر فانه لم يقترن به مانع للقضاء اصلا فان قلت لم وجب القضاء مع الجنون المقارن لها تغليظا ومنع الجنون
صحة اقراره فلم ينظر للتغليظ عليه لاجلها وايضا فجنب السكر الاول لم يمنع الثاني تغليظا فيهما مع انه الاخص منه قلت لانه ليس فيهما جناية الا على حق
الشرع فاقتضت التغليظ فيها بخلاف هو فيه جناية على الغير فاقتضى التغليظ عليه فيها فتامله ولا قضاء على الصبي الذكر والانثى لما
فاته زمن صباه بعد بلوغه لعدم تكليفه ويؤمر مع التهديد فلا يكفي مجرد الامر اي يجب على كل من ابويه وان علا وبظهوره الوجوب عليهما على
الكفاية فتسقط بفعل احدهما لحصول المقصود به ثم الوصي او القيم وكذا نحو ملتقط ومالك قن ومستعير ووديع واقرب الاولياء فالا
فصلحاء المسلمين فيمن لا اصل له تعليمه ما يضطر الى معرفته من الامور الضرورية التي يكفر جاحدها ويشترك فيها العام والخاص و
منها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بمكة ودفن بالمدينة كذا اقتصروا عليهما وكان وجهه ان الجهل بهما كفر لكن لا ينحصر الامر فيهما فلا بد
ان يذكر له من اوصافه صلى الله عليه وسلم الظاهرة المتواترة ما يتميز ولو بوجه ثم ذينك فلعل مجرد الحكم بهما قبل تمييزه بوجه غير مفيد فيجب بيان
النبوة والرسالة وان محمدا الذي هو من قريش واسم ابيه كذا واسم امه كذا وبعث بكذا ودفن بكذا نبي الله ورسوله الى الخلق كافة ويتعين
ايضا ذكر لونه لتصريحهم بان زعم كونه اسود كفر والمراد لنا لا من زعم انه اسود فيكفر ما لم يعذر لان الشرط في صحة الاسلام معرفة كونه ابيض و
كذا يقال في جميع ما الخلاف كفر فتامله بها اي الصلوة ولو قضاء وبجميع شروطها وبسائر الشرائع الظاهرة ولو سنة كالسواك و
يلزمه ايضا نهيه عن المحرمات لسبع اي عقب تمامها ان ميز والا فعند التمييز بان ياكل ويشرب ويستنجي وحده فيوافق خبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم
سئل متى يؤمر الصبي بالصلوة فقال اذا عرف يمينه من شماله اي ما يضره مما ينفعه واما لم يجب امر صبي مميز قبل السبع لندرته ويضرب ضربا
غير مبرح وجوبا ممن ذكر عليها اي على تركها ولو قضاء او ترك شرط من شروطها او شيء من الشرائع الظاهرة ولو لم يفد الا المبرح
تركهما وفاقا لابن عبد السلام وخلافا للقول البلقيني يفعل غير المبرح كالحد والفرق ظاهر وسيذكر الصوم في بابه لعشر اي عقب تمامها لا قبله
على المعتمد للحديث الصحيح مروا الصبي بالصلوة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها وفي رواية مروا اولادكم
وحكمة ذلك التمرين عليها ليعتادها اذا بلغ واخر الضرب للعشر لانه عقوبة والعشر زمن احتمال البلوغ بالاحتلام مع كونه ح يقوى
ويحتمله غالبا نعم بحث الاذرعي في قن صغير كافر لا يعرف اسلامه انه لا يؤمر بها اي ندبا لاحتمال كفره ولا ينهى عنها لعدم تحقق كفره والذي
يتجه امره ليالفها بعد البلوغ واحتمال كفره انما يمنع الوجوب فقط ولا ينتهي وجوب ذينك على من ذكر الا ببلوغه رشيدا واجرة تعليمه ذلك
كقرآن وآداب في مال الطفل ثم على ابيه وان علا ثم على امه وان علت ومعنى وجوبها في ماله كزكوته ونفقته ومؤنته وبدل متلفه ثبوتها في ذمته ووجوب
اخراجها من ماله على وليه فان بقيت الى كماله وان تلف المال لزمه اخراجها وبهذا يجمع بين كلامهم المتناقض في ذلك على انه تنبيه ذكر السمعاني
في زوجة صغيرة ذات ابوين ان وجوب ما مر عليهما فالزوج وقضيته وجوب ضربها ولو في الكبيرة وبه صرح جمال الاسلام ابن البزري بتقديم
الزاي … وهو ظاهر لانه من الامر بالمعروف لكن ان لم يخش نشوزا او امارته وبهذا اولى من اطلاق الزركشي الندب ثم قوله …
الوجوب نظر والجواز محتمل واول ما يلزم المكلف الجاهل بالله معرفته تع عند الاكثرين وعند غيرهم النظر المؤدي اليها وهو واجب قطعي
وشرعي لا عقلي على الاصح ويلزم من كونه شرعيا توقفه على معرفة النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا اتضح ما صرح به السمعاني من انها اول الواجبات ثم
لا يقال هذا ايضا متوقف على ذلك فجاء الدور لانا نقول هذا توقف بوجه وذاك توقف بالكلية فلا دور وان قلنا الواجب المعرفة بوجه ما الا الجهته

في ذلك الوجه مختلفة بالاعتبار ومن آوكل الكتاب اشارة لذلك ولا قضاء على شخص ذي حيض ونفاس ولهذه دقيقة كما لو طهرا بل يحرم عليهما كما
مر اول الحيض او ذي جنون او اغماء او سكر بلا تعد اذا افاق منه الا في زمن الردة كما مر بخلاف ذي السكر او الجنون او الاغماء المتعدي به اذا افاق منه
فانه يلزمه القضاء وان ظن متناول المسكر انه لقلته لا يسكر لتعديه وكذا يجب القضاء على من اغمي عليه او سكر بتعد مدة ما تعدى به ان عرف
والا فما ينتهي اليه السكر غالبا او الاغماء بمعرفة الاطباء لا ما بعده بخلاف مدة جنون المرتد كما مر لان من جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن مثلا
في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعا وظاهر ما تقرر ان الاغماء يقبل طرو اغماء آخر عليه دون الجنون وانه يمكن تمييز انتهاء الاول لعد طرو الثاني عليه
وفي تصور ذلك بعد الا ان يقال ان الاغماء مرض وللاطباء دخل في تمايز انواعه وحدودها بخلاف الجنون وقد يعكس عليه ما افهمه كلامهم ايضا من …
سكر على سكر الا ان يقال ان السكر يتميز خارجا بالشدة والضعف فالتمييز بين انواعه ممكن ويندب القضاء لنحو مجنون لئلا يلزمه ثم وقت الفروض التي
التي يجري في سائر الصلوات هو وقت زوال المانع الوجوب وحكاية لو زالت هذه الاسباب الكفر الاصلي والصبا ونحو الحيض والجنون وقد بقي من آخر
الوقت تكبيرة اي قدرها وجبت الصلوة اي صلوة الوقت اذ في سليم زمنا يسع اخف ما يمكن منها كركعتين للمسافر القاصر ومن شروطها
على الاوجه خلافا لمن نازع في بعضها نعم يا في الصبي والكافر ما يعلم منه انه لا يحتاج اليها فيه لانه يمكنه فعلها قبل زوال المانع لقلة الصبي
وامكانه والكافر فلقدرته تع على ازالة المانع ما يحتاج للشرعية في بعضها ومن مؤداة لزمته تغليبا للايجاب كما لو اقتدى مسافر بمتم لحظة
من صلوته يلزمه الاتمام وكان قياسا الوجوب بدون تكبيرة لكن لما لم يظهر ذلك غالبا هنا اسقطوا اعتباره لغيرهم ان المراد ادراك قدر
جزء محسوس من الوقت وبه يفرق بين اعتبار التكبيرة هنا دونه المقيس عليه لان المدرك ثم مجرد الربط وستعلم مما يأتي انه محل عدم الوجوب
بادراك دون تكبيرة اذا لم تجمع مع ما بعدها والا لزمت معها ان خلا من الموانع قدرهما وفي قول يشترط ركعة باخفها يمكن لخبر من ادرك
ركعة السابق وجوابه ان الحديث محتمل والقياس المذكور واضح فتعين الاخذ به وايضا كما لم تدرك الجمعة بدون ركعة لانه ادراك اسقاط وسلما
ادراك ايجاب فاحتيط فيهما والاظهر على الاول وجوب الظهر مع العصر بادراك تكبيرة آخر وقت العصر ووجوب المغرب مع العشاء بادراك تكبيرة
آخر وقت العشاء لاتحاد الوقتين في العذر ففي الضرورة اولى ويشترط بقاء سلامته هنا ايضا بقدر ما يفي وما لزمه فلو بلغ ثم جن مثلا قبل ما يسع ذلك
فلا لزوم ولو زالت الجنون في ذلك على ما اقتضاه اطلاقهم نعم ان ادرك ركعة آخر العصر مثلا فخلا من المانع بعد ما يسع المغرب وجبت فقط لتقدمها
بكونها صاحبة الوقت وما فضل لا يكفي للعصر هذا ان لم يشرع فيها قبل الغروب والا تعينت لعدم تمكنه من المغرب ونوزع فيه بما لا يجدي ولو ادرك
من وقت العصر قدر ركعتين ومن وقت المغرب قدر ركعتين مثلا وجبت العصر فقط كما لو وسع مع المغرب قدر اربع ركعات للمقيم او ركعتين للمسافر
فتعين العصر لانها المتبوعة للظهر لانها تابعة ويأتي نظير ذلك في ادراك تكبيرة آخر وقت العشاء ثم خلا من الموانع قدر تسع ركعات للمقيم
او سبع للمسافر فتجب الصلوات الثلث او سبع او ست لزم المقيم الصبح والعشاء فقط او خمس فاقل لم يلزمه سوى الصبح ولو ادرك ثلثا من وقت العشاء
لم تجب وكذا المغرب على الاوجه نظرا للتمحض تبعيتها للعشاء وخص ما ذكر لان الصبح والعصر والعشاء لا يتصور وجوب واحدة منها بادراك
جزء مما بعدها اذ لا جمع وللبلقيني في فتاويه هنا ما ينبغي … مع التامل قيل … آخر لافادة وجوب الظهر بادراك تكبيرة آخر ايضا اشكل
ليس بصحيح لان ما قبل الآخر لا يلزم فيه الظهر الا ان ادرك بعد قدر صاحبة الوقت قدرها كما ياتي فتعين في كلامه التقييد بالآخر وان
استشكله انه لا بد من ادراك ما يسع في المحل لانه تعلق الامر اذ ادراك ما يسع في غير الآخر يكون من غير الوقت وفيه ولو بلغ فيها اي
الصلوة بالسن ولا يتصور بالاحتلام لتوقفه على خروج المني وانه يحقق حصوله لقضية الذكر اتمها وجوبا واجزأته على الصحيح لانه اداها

بتعد ثم جن او اغمي عليه او سكر بلا تعد صح

صحيحة بشرطها فلم يؤثر تغير حاله بالبلوغ في اثنائها كما لو عتق اثناء الجمعة وكون اولها نفلا لا يمنع وقوع باقيها واجبا كحج التطوع وكالو نذر اتمام ما هو فيه
من صوم تطوع نعم تسن الاعادة خروجا من الخلاف او بلغ بعدها اى الصلوة في الوقت العصر مثلا في جمع التقديم بسن او غيره فلا اعادة واجبة عليه كما
المذكور فارقه الحج ثم بلغ بانه غير مامور بالنسك فضلا عن ضربه على تركه وبانه لما وجب مرة في العمر اشتاز بتعيين وقوعه حال الكمال فيهما
وحمل هذا وما قبله ان قلنا ان نية الفرضية لا تلزمه او نواها اما اذا قلنا بلزومها ولم ينوها فهو لم يصل شيئا هنا وليس في صلوة ثمة
فتلزمه ولو اعقد جمعة بعد عقد الظهر لم يؤثر الا اذا اتضح الخنثى بالذكورة وامكنته الجمعة لتبين كونه من اهلها وقت عقدها ولو طرا
مانع كان حاضت او نفست او جن او اغمى عليه اول الوقت واستغرقه وجبت تلك الصلوة ان كان قد ادرك من الوقت قبل طرو مانعه والاول في
كلامه يشمل ما عقب بدليل ما عقبه فلا اعتراض عليه قدر الفرض الذي يلزمه باخف ممكن مع ادراك زمن طهر يمتنع تقديمه كتيمم وطهر سلس بخلاف غيره لانه
كان يمكنه تقديمه وقد عهد التكليف بالمقدمة قبل الوقت كالسعي الى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار وبه يعلم انه لا فرق هنا بين الصبي والكافر
وغيرهما وادعاء ان الصبي غير مكلف به وان التخفيف على الكافر اقتضى اعتبار قدر الطهر في حقه بعد الوقت مطرد في الاول انهم لو نظروا
للتكليف لم يعتبروا الامكان قبل الوقت مطلقا وفي الثاني انه مكلف كالمسلم فهلا اعتبروا الامكان في المسلم فكذا فيه والتخفيف عليه انما يكون في امر يقتضي
بجميع اثار ما قبل الاسلام وهذا ليس كذلك فتامله ويجب معها ما قبلها ان جمعت معها وادرك قدرها ايضا دون ما بعدها مطلقا لان وقت الاولى
لا يصلح للثانية الا في الجمع ووقت الثانية يصلح للاولى مطلقا ولا ادراك الاولى لو طرا المانع اثناء الثانية كما علم مما تقرر اما اذا زال اثناءه فالحكم كذلك لكن لا
يتاتى استثناء طهر لا يمكن تقديمه في غير الصبي والكافر والا بدل لذلك فلا تجب باستيفاء التمكن واشترطوا هنا قدر الفرض وفي الاخر قدر تكبيرة لان
ماهناك اذ التزم يمكنه البناء بعد الوقت ولا كذلك هنا فاشترط تمكنه تنبيه صرح في اصل الروضة والمجموع في الصبي يبلغ اخر وقت العصر مثلا
بتكبيرة انه لا بد في لزوم العصر له من ان يدرك من زمن المغرب قدر ما وقت الطهارة وفي اصل الروضة فيما اذا بلغ اول وقت الظهر مثلا
انه لا بد من ادراك قدرها اول الوقت دون الطهارة لانه كان يمكنه تقديمها على الوقت وهذا مشكل جدا لانهم في ادراك الاخر لم يعتبروا قدرته
على الطهارة قبل البلوغ مع كونها في الوقت وفي ادراك الاول اعتبروا قدرته عليها قبل الوقت وكان العكس اولى بل متحتما لانه قبل الوقت لم يتوجه
اليه خطاب ما وليه بطهارة ومع ذلك اعتبرت قدرته على تقديم الطهارة حتى لو صب بعدان ادرك من اول الوقت قدر الفرض فقط لزمه
قضاؤه وفي الوقت توجه اليه خطاب الولي بها ومع ذلك لم تعتبر قدرته عليها في الوقت قبل البلوغ بل اشترطوا خلوه من الموانع وقت المغرب
بقدرها كالفرض حتى لو جن قبل ذلك لم يلزمه قضاء العصر وح فقد يؤخذ من هذا ترجيح ما اشارت اليه الروضة اعتراضا على اصلها
انه ينبغي استواء الاخر والاول في عدم اعتبار القدرة على التقديم لانه لا يجب ولكن هذا ما الجماعة لكن اكثر المتاخرين على عدم اعتماده في اصل الروضة
من التفرقة المذكورة وعليه فيمكن التمحل لما مر في الفرق بامرين احدهما انه في الاخر لما لم يدرك قدر العصر المتبوع فلم يقع في الوقت دائما لانه لم
يقع ثم اعتبار بعده ايضا اعطاء للتابع بحكم متبوعه وضدا من تميز التابع باعتباره في الوقت مع كون متبوعه لم يعتبر لا بعده وفي
الاول لما ادرك قدر الفرض الذي هو المتبوع اول الوقت استغني به عن تقدير امكان تابعه الممكن التقديم اول الوقت ايضا فالحاصل ان المتبوع في ادراك
الاخر استتبع تابعه في كونه يقدر بعد الوقت مثله لئلا يتميز التابع وفي ادراك الاول اكتفي بوقوع المتبوع كله في الوقت عن وقوع تابعه فيه
احتياطا للفرض بلزومه بما ذكر ثانيهما انه في ادراك الاخر تعارض عليه امران بقياس ما قرر في العصر وهو يقتضي اعتبار الطهارة من وقت المغرب والخر
وهي تقتضي اعتبار طهارتها من وقت العصر لما تقرر في ادراك اول الوقت فعملوا هنا بذلك فيهما فاعتبروا الطهارة العصر بعد وقتها وطهارة

المغرب قبل وقتها ولم يعتبروا تمكنه من الطهارتين في وقت العصر لانه يفيد اجحافا عليه بالزامه بالفرضين الاداء والقضاء وان
ذلك السلامة قبل التمكن من الطهارتين فخرجا من ذلك الاجحاف وعلم بلزومه بالعصر الا ان ادرك قدر طهرها من وقت المغرب
واقتضى الاحتياط لصاحبة الوقت وهي المغرب الاكتفاء بقدرته على تقديم طهارتها قبل وقتها ولما الادراك ولا لا نظم بتعارض
فيه شيئان بالنظر لصاحبة الوقت فاحتيط لها بالزامه بها بمجرد تمكنه من طهرها قبل الوقت فصل في الاذان والاقامة والاصل
فيهما الاجماع المسبوق برؤية عبد الله بن زيد المشهورة ليلة تشاوروا فيما يجمع الناس وراءه عمر ايضا فيها قيل وبضعة عشر صحابيا
وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم سمع تلك الرؤية وحيا وصح قوله انها رؤيا حق ان شاء الله وفي حديث عند البزار فيه مقال انه صلى الله عليه وسلم
اريه ليلة الاسراء ثم اخر للمدينة حتى وجدت تلك المرائي وكان حكمة ترتبه دون سائر الاحكام عليها انه تميز مع اختصاصها بانه جامع
لسائر اصول الشريعة وكلا لانها فاحتاج لما يؤذن بهذا التمييز ولا شك ان تقدم تلك الرؤيا مع شهادته صلى الله عليه وسلم بانها حق ومقارنة
الوحي لها او سبقه عليها لرواية ابي داود وغيره انه قال لعمر لما اخبره برؤيته سبقك بها الوحي مفخما شان ولغظيم لقدر الاذان
بالمعجمة وهو لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص شرع اصالة للاعلام بالصلوة المكتوبة والاقامة وهي لغة مصدر اقام وشرعا
الذكر الاتي لانه يقيم الى الصلوة كل منهما مشروع اجماعا ثم الاصح ان كلا منهما سنة على الكفاية كابتداء السلام اذ لم يثبت ما يصرح
بوجوبها وقيل انهما فرض كفاية لكل من الخمس للخبر المتفق عليه اذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم ولانهما من الشعار الظاهرة
كالجماعة وهو قوي ومن ثم اختار جمع فيقاتل اهل بلد تركوهما او احدهما بحيث لم يظهر الشعار ففي بلد صغيرة يكفي بمحل وفي كبيرة لا بد
من محال نظير ما ياتي في الجماعة والضابط ان يكون بحيث يسمعه كل اهلها لو اصغوا اليه وعلى الاول لا قتال لكن لا بد لحصول السنة بالنسبة
لكل اهل البلد من ظهور الشعار كما ذكر فعلم انه لا ينافيه ما ياتي ان اذان الجماعة يكفي سامعه واصله لانه بالنظر لذاته اصل سنة الاذان
وهنا بالنظر للدائمين جميع اهل البلد ومن ثم لو اذن واحد في طرف كبير حصلت السنة لاهله دون غيرهم وبهذا يعلم انه لا فرق
فيما ذكر بين اذان الجمعة وغيرها وان كانت لا تقام الا بمحل واحد من البلد لان القصد من الاذان غيره من اقامتها كما هو واضح من
قولنا انه للاعلام ما ياتي قال وانما يشرعان للمكتوبة دون المنذورة وصلوة الجنازة والنفل وان شرعت له جماعة فلا يندبان بل يكرهان
لعدم ورودهما فيها نعم قد يسن الاذان لغير الصلوة كما في اذان المولود والمهموم والمصروع والغضبان ومن ساء خلقه من انسان او
بهيمة وعند مزدحم الجيش وعند الحريق قيل وعند انزال الميت لقبره قياسا على اول خروجه للدنيا لكن رددته في شرح العباب وعند
تغول الغيلان اى تمرد الجن لخبر صحيح فيه وهو والاقامة خلف المسافر ويقال في العيد ونحو من كل نفل شرعت فيه الجماعة وصلى جماعة
ككسوف واستسقاء وتراويح لا جنازة لان المشيعين حاضرون غالبا الصلوة بنصبه اغراء ورفعه مبتدا او خبرا جامعة بنصبه حالا
ورفعه خبر المذكور او المحذوف او مبتدا محذوف خبره لتخصيصه بما قبله وذلك لثبوته في الصحيحين في كسوف الشمس ويقاس به ما في
معناه مما ذكر او الصلوة الصلوة او هلموا الى الصلوة او الصلوة رحمكم الله والاول افضل والجديد ندبه اى الاذان للمنفرد بصحراء او عمران
وان بلغه اذان غيره على المعتمد للخبر الاتي ويرفع المؤذن ولو منفردا صوته بالاذان ما استطاع ندبا للخبر الصحيح اذا كنت في غنمك او باديتك
فاذنت للصلوة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة الا بمسجد وغيره
وقعت فيه جماعة او صلوا فرادى وانصرفوا فلا يندب فيه الرفع بل يندب عدمه لئلا يتوهم دخول وقت صلوة اخرى ويشكهم في وقت الاولى

لا سيما في الغيم فيحضرون مرة ثانية وفيه مشقة شديدة فسن ان لا يرفع ما قيل الحاجة لاشتراط وقوع الجماعة للايهام على اهل البلد
ايضا وذلك لان ايهامهم اخف مشقة اذ يعرض نحو بعدهم لا يحصل منهم الحضور الا مرة تنبيه انما يتجه التقييد بالانصراف فيما اذا اتحد
محل الجماعة بخلاف ما اذا تعدد لان الرفع في احدهما يضر المنصرفين من البقية بعود كل لاصحابه او لغيره فيتجه ندب عدم الرفع وان
لم ينصرفوا وقضية المتن ندب الاذان مع الرفع للجماعة الثانية وان كرهت ونوزع فيه بانه ينبغي كراهته لانه وسيلة ويرد بان كراهتها
لامر خارج لا يقتضي كراهة وسيلتها كما هو ظاهر ويقيم الفائتة قطعا ولا يؤذن لها في الجديد لزوال الوقت وما صح انه صلى الله عليه وسلم فاتته
صلوات يوم الخندق فقضاها ولم يؤذن لها قلت القديم انه يؤذن لها ان فعلت جماعة او فرادى خلافا لما يوهمه كلام شارح ولا ينافيه القديم
السابق للاختلاف عنه بل يجيء ان ذلك جديد لا قديم وهو اظهر والله اعلم للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم لما فاتته الصبح بالوادي سار قليلا ثم نزل
واذن بلال فصلى ركعتين ثم الصبح وذلك بعد الخندق فالاذان على الاول حق للوقت وعلى الثاني حق للفرض وفي الاملاء حق للجماعة فان كان عليه
فوائت واراد قضاءها متوالية لم يؤذن لغير الاولى او متفرقة فان طال الفصل بين كل عرفا اذن لكل ولو جمع تأخيرا اذن للاولى فقط
سواء كانت صاحبة الوقت ام غيرها وكذا تقديما ما لم يدخل وقت الثانية قبل فعلها فيؤذن لها لزوال التبعية ولو والى بين فائتة ومؤداة
اذن للاولى فقط الا ان يقدم الفائتة ثم بعد الاذان لها يدخل وقت المؤداة فيؤذن لها ايضا ويندب لجماعة النساء والخناثى ولكل على انفراده ايضا
الاقامة على المشهور لانها لاستنهاض الحاضرين فلا رفع فيها يخشى منه محذور مما يأتي لا الاذان على المشهور لما فيه من الرفع الذي قد يخشى منه
افتتان والتشبه بالرجال ومن ثم حرم عليها رفع صوتها به ان كان ثم اجنبي يسمع وانما لم يحرم غناؤها وسماعه للاجنبي حيث لا افتتان لان
تمكينها منه ليس فيه حمل الناس على امر مؤد لفتنة بخلاف تمكينها من الاذان لانه يسن الاصغاء للمؤذن والنظر اليه وكل منهما اليها مفتن و
لا تشبه فيه اذ هو من وضع النساء بخلاف الاذان فانه مختص بالذكر فحرم عليها التشبه بهم فيه وقضيته هذا عدم التقييد بسماع اجنبي الا ان
يقال لا يحصل التشبه الا ح ويؤيده ما يأتي ان اذانها للنساء الظاهر فانه لا فرق في عدم كراهته بين قصدها الاذان وعدمه فان قلت ينافيه
ما يأتي من حرمته قبل الوقت بقصده بجامع عدم مشروعيته كل وقت قلت يفرق بان ذاك فيه منابذة صريحة للشرع بخلاف هذا اذ الذي
اقتضاه الدليل فيه عدم ندبه لا غير ولا رفع صوتها بالتلبية لان كل احد مشغول بتلبية نفسه مع انه لا يسن الاصغاء لها ولا النظر اليها
ولو اذنت للنساء بقدر ما يسمعن لم يكره وكان ذكر الله تعالى وكذا الخنثى والاذان مثنى معدول عن اثنين اثنين اي معظمه اذ التكبير اوله اربع
والتوحيد اخره واحد والاقامة فرادى الا لفظ الاقامة للحديث المتفق عليه امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة كما في رواية النسائي ان يشفع الاذان ويوتر
الاقامة الا الاقامة اي لفظها المصرح بالمقصود والا لفظ التكبير فانه يثنى اولها واخرها واعتذر عنه بانه على نصف لفظه في الاذان فكان كالفرد
فلهذا شرع جمع كل تكبيرتين في الاذان بنفس واحد اي مع وقفة لطيفة على الاولى للاتباع فان لم يقف فالاولى الضم وقيل الفتح بخلاف بقية
الفاظه فانه يأتي بكل كلمة في نفس وفي الاقامة يجمع كل كلمتين بصوت ويسن ادراجها اي اسراعها وترتيله اي التأني فيه للامر بهما ولانه للغائبين
فالترتيل فيه ابلغ وهي للحاضرين فالادراج فيها اشبه ومن ثم سن ان تكون اخفض صوتا منه والترجيع فيه لثبوته في خبر مسلم وهو ذكر
الشهادتين مرتين سرا بحيث يسمعه من بقربه عرفا قبل الجهر بهما ليتدبرهما ويخلص فيهما اذ هما المقصودتان المنجيتان وليتذكر خفاءهما
اول الاسلام ثم ظهورهما الذي كان نعمة انعم الله بها على الامة انعاما لا غاية وراءه وسمي بذلك لانه رجع الى الرفع بعد تركه او الى الشهادتين بعد ذكرهما فيصح تسمية
كل به لكن الاشهر الذي في اكثر كتبهم انه الاول والتثويب بالمثلثة في كل من اذاني صبح مؤداة واذان فائتة الصبح وهو الصلوة خير من النوم مرتين

بعد الحيعلتين للحديث الصحيح فيه من ثاب اذا رجع لانه بمعنى ما قبله فكان به راجعا الى الدعاء بالصلوة ويكره في غير الصبح كحي على خير العمل
مطلقا فان جعله بدل الحيعلتين لم يصح اذانه وفي خبر الطبراني برواية من ضعفه ابن معين ان بلالا كان يؤذن للصبح فيقول حي على خير
العمل فامره صلى الله عليه وسلم ان يجعل مكانها الصلوة خير من النوم ويترك حي على خير العمل وبه يعلم انه لا تشبث فيه لمن يجعلونها بدل
الحيعلتين بل هو صريح في رد تعليمهم ولذي يؤذن ويقيم قائما وعلى عال ان احتيج اليه وللقبلة لانه المأثور سلفا وخلفا ولخبر الصحيحين
يا بلال قم فناد بل يكره اذان غير مستقبل وكانهم انما لم يأخذوا بما في خبر الطبراني وابي الشيخ ان بلالا كان يترك الاستقبال في بعضه غير الحيعلتين
لمخالفته المأثور المذكور الذي هو في حكم الاجماع الموجب لحمل الخبر المرسل على المستقبل واذا دل على ان الخبر ضعيف لان في سنده من ضعفه ابن معين
ومعارض برواية راويه المذكور ايضا ان بلالا كان لا ينحرف عن القبلة عن يمينه في مرتي حي على الصلوة وعن يساره في مرتي حي على الفلاح ويستقبل القبلة
في كل الفاظ الاذان الباقية ومن ثم كان الاخذ بهذا الموافق لما مر والموجب لحجة المرسل والمثبت للاستقبال فيما عدا الحيعلتين وهو مقدم على
النافي اولى وغيره قائما ان قدر نعم للراكب ان يؤذن مسافرا راكبا او ماشيا وان بعد محل انتهائه عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع من في احدهما الاخر
والالتفات بعنقه لا بصدره يمينا مرة في مرتي حي على الصلوة ثم يسارا مرة في مرتي حي على الفلاح وخصا بذلك لانهما خطاب ادمي كالسلام في الصلوة
ومن ثم ينبغي ان يكون الالتفات هنا بجزء للتحديد نظير ما يأتي ثم وكره في الخطبة لانها وعظ للحاضرين فالالتفات اعراض عنهم مخل بادب
الوعظ من كل وجه وانما ندب في الاقامة لان القصد منها مجرد الاعلام لا غير فهي من جنس الاذان فالحقت به واختلفوا في التثويب فقال ابن
عجيل لا وغيره نعم لانه في المعنى دعاء كالحيعلتين وقيل جعل سبابتيه في صماخي اذنيه في الاذان دونها والفرق انه اجمع للصوت المطلوب فيه
كثيرا ولانه يستدل به الاصم والبعيد وقضيتهما انه لا يسن لمن يؤذن لنفسه بخفض الصوت وبه علم سن الخاتم لها مر في الالتفات لا هنا وشرط
في كل منه ومن الاقامة اسماع النفس لمن يؤذن وحده والاسماع ولو لواحد وعدم بناء غيره على ما اتى به لانه يوقع في اللبس كما لو وترتيب وولاء
للاتباع ولان تركهما يوهم اللعب ويخل بالاعلام ولا يضر يسير كلام وسكوت ونوم واغماء وجنون وردة وان كره ويفرق الايسر كلام وسكوت
طويلا كسائر الاذكار والكلام في طويل لم يفحش والا ضر جزما وشرط المؤذن والمقيم الاسلام والتمييز فلا يصحان من كافر وغير مميز كسكران
لعدم تأهلهم للعبادة ويحكم باسلام غير العيسوي بنطقه بالشهادتين فيعيده لو وقع اوله في الكفر ويشترط لصحة نصب غير الامام له تكليفه
وامانته ومعرفته بالوقت او من صد للاعلام به لان ذلك ولاية فاشترط كونه من اهلها وشرط المؤذن الذكورة فلا يصح اذان امرأة
وخنثى لرجال وخناثى ولو محارم كامامتها لهم واذانها للنساء جائز كما مر ويكره كل منهما للمحدث غير المتيمم لخبر الترمذي لا يؤذن الا متوضئ
نعم ان احدث اثنائه سن له اتمامه وكراهته للجنب غير المتيمم اشد لان حدثه اغلظ وللاقامة مع احد الحدثين اغلظ منه مع ذلك الحدث لتسببه
لوقوع الناس فيه بانصرافه للطهارة وبحث الاسنوي مساواة اذان الجنب لاقامة المحدث ويسن للاذان صيت اي عالي الصوت لزيادة الاعلام وللخبر
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال للرائي الاذان في النوم القه على بلال فانه اندى صوتا منك اي ابعد مدى صوت وقيل احسن ويسن حسن الصوت وان
كان يلقنه لعدم احتياله للنداء بعث على الاجابة وعدل ليقبل خبره بالوقت وليؤمن نظره الى العورات وعلم بالمواقيت ومن ذرية مؤذنيه
صلى الله عليه وسلم فذرية مؤذني اصحابه فذرية صحابي ونظيره تقديم ذرية مؤذنيه صلى الله عليه وسلم على ذرية مؤذني الصحابة وعلى ذرية صحابي ليس منهم
ويكره اذان فاسق وصبي واعمى لانهم مظنة الخطأ والتمطيط والتغني فيه ما لم يتغير به المعنى والا حرم بل كثير منه كفر فليتنبه لذلك وقد لا يكره
البصير نصب راتب مميز او فاسق مطلقا وكذا اعمى الا ان ضم اليه من يعرفه الوقت والامامة افضل منه في الاصح لمواظبته صلى الله عليه وسلم

وخلفائه الراشدين عليها ولان الصحابة احتجوا بتقديم الصديق للامامة على احقيته بالخلافة ولم يقولوا بذلك في بلال وغيره قلت
الاصح انه مع الاقامة لا وحده كما اعتمده خلافا لمن نازع فيه افضل والله اعلم لقوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله قالت عائشة رضي الله عنها هم المؤذنون
ولا ينافيه قول ابن عباس هو النبي صلى الله عليه وسلم لان المراد الاحسن مطلقا وهم الاحسن بعده ولا كون الاية مكية لانه لا مانع من ان الكلام يشير الى
افضل ما سيشرع بعد ولما صح انه صلى الله عليه وسلم دعا للمؤذن بالمغفرة وللامام بالارشاد والمغفرة اعلا منه ثم قال الماوردي للامام بالارشاد
خوف زيغه وللمؤذن بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله ولانه جعل امينا والامام ضامنا والامين خير من الضامن ولانه قال المؤذن يغفر له مدى
صوته ويشهد له كل رطب ويابس وكذا ابن حبان من ضرب من دل على خير فله مثل اجر فاعله ان المؤذن يكون له مثل اجر من صلى باذانه وانما
لم يواظب صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه عليه لاحتياج مراعاة الاوقات فيه الى فراغ وكانوا مشغولين بامر الامة ومن ثم قال عمر رضي الله عنه لولا الخليفى اى
الخلافة لاذنت واعترض بان الاشتغال بذلك انما يمنع الادامة لا الفعل في بعض الاحيان لا سيما اوقات الفراغ كما اعترض الجواب بانه لو اذن
لقال اشهد انى رسول الله وهو لا يجزئ او ان محمدا رسول الله ولا ضير فيه بانه في غاية الجزالة لكن اقامه ظاهر مقام مضمر لنكتة على انه صح انه اذن
مرة في السفر راكبا فقال ذلك ونقل عنه في تشهد الصلوة انه كان يأتي باحدهما تارة وبالاخرى اخرى على ما يأتي ثم فالاحسن الجواب بان عدم فعله الا
لا دلالة فيه لاحد القولين للصحابة وقد تفضل سنة الكفاية على فرضها كابتداء السلام على جوابه وقيل ان من علم من نفسه القيام بحقوق الامامة
فهي افضل والا فهو وقضيته بل صرح به ان كلا من الوجهين الاولين قائل بافضليته ما راه على الاطلاق وشرطه عدم الصارف وكذا الاقامة
فلو قصد تعليم غيره لم يعتد به لا النية على الاصح ومن ثم ينبغي ندبها وفرع على الاصح انه لو كبر تكبيرتين بقصده ثم اراد صرفه الى الاقامة لم
ينصرف فاعتمد فيبني عليها او في التفريع نظر والوقت لانه اخبار او للاعلام به فلا يجوز ولا يصح قبله اجماعا كما صرح به بعضهم للالباس
حيث امن لم يحرم لا سيما ذكر نعم ان نوى به الاذان الحرمة حرمت لانه تلبس بعبادة فاسدة ويستمر جايز الوقت وقال ابن الرفعة الى الوقت الاختيار لعله
للافضل والنص على سقوطه بمضي وقته بفعل الصلوة محمول على انه كذلك بالنسبة للمصلي الا الصبح للخبر الصحيح فيه وحكمته ان الفجر يدخل وفي الناس
الجنب والنائم فجاز بل ندب تقديمه ليتهيؤا لادراك فضيلة اول الوقت لا تقدم الاقامة على وقتها بحال وهو ارادة الدخول في الصلوة
حيث الجماعة والا فاذن الامام ولو بالاشارة فان قدمت عليه اعتد بها وقيل لا ويشترط ان لا يطول الفصل اي عرفا بينهما كما في المجموع وفيه انه
يسن بعد الاقامة لكل احد لا الامام اكد الامر بتسوية الصفوف بنحو استووا رحمكم الله وان يلتفت بذلك يمينا ثم شمالا فان كبر المسجد امر الامام
من يأمر بالتسوية فيطوف عليهم او ينادي فيهم ويسن لكل من حضر ان يأمر بذلك من راى منه خللا في تسوية الصف فانه من الخلاف الذي جهله
ترك الكلام بعد الاقامة وقبل الاحرام الا لحاجة انتهى ملخصا وبه يعلم ان الكلام لحاجة لا يؤثر في طول الفصل وان الطول انما يحصل بالسكوت
او الكلام غير المندوب لا لحاجة وقد قال الاذرعي انه لو كان الجماعة اذا كثرت كثرة مفرطة وامتدت الصفوف الى الطرقات ينتظر فراغ من
يستوي صفوفهم وتستثنى هذه الصورة لان في توقف الامام عن التكبير ومن معه قياما الى تسويتها بامر ما نقص وهو طويلا كبيرا او
اضر بالجماعة وكلام الائمة محمول على الغالب انتهى وفيه نظر وعليه فالذي يتجه ما بحثه اولا وهو ما اقتضاه اطلاقهم لانتظار الامام
لتسويتها واما فرضان في ذلك ابطاء لكن ان لم يخش بانه لا يمضي زمن يقطع نسبة الاقامة عن الصلوة مع كل ما يصلح لذلك من كلمات
فلم يضر الابطاء لاجله فان خشي بانه مضى ذلك اعادها وظاهر ان الكلام في غير الجمعة او وجوب الموالاة فيها احتياطا للواجب
لغيره ومن ثم ينبغي ان يضبط الطول المضر فيها بقدر ركعتين باخف ممكن اخذا من نظيره في جمع التقديم فلا ينضبط الطول بها

بلغ

بذلك لما تقرر من الفرق بين الواجب والمندوب من نصف الليل كالدفع من مزدلفة ولان العرب تقول انعم صباحا وتصحيح الرافعي
انه في الشتاء حين يبقى سبع وفي الصيف حين يبقى نصف سبع لخبر فيه ورده المصنف بان الحديث باطل واخبر بحديث بالتحري
هو السدس الاخير واذان الجمعة الاول ليس كالصبح في ذلك خلافا لما في الرونق لانه لا مجال للقياس في ذلك على انه نوزع في نسبة الرونق
للشيخ ابي حامد ويسن مؤذنان للمسجد ونحوه مما محل الجماعة يؤذن واحد قبل الفجر من نصف الليل وينبغي ان الافضل كونه من السحر لا تقرب
واخر بعده للاتباع وحكمته تمييز من يؤذن قبل ممن يؤذن بعده والزيادة عليهما لا تسن الا لحاجة ولا ينافي كسن عدمها قول بسن عدم الزيادة
على اربعة مردود بان الضابط الحاجة والمصلحة ثم اذا اتسع الوقت ترتبوا ويبدأ الراتب منهم والا اقرع للابتداء فان ضاق تفرقوا ان اتسع
المسجد والا اجتمعوا ما لم يؤد الى اختلاط الاصوات والا فواحد فلو لم يوجد الا واحد اذن المرتين خلافا للغزالي ومن تبعه فان اقتصر فالاولى
بعده فان الثاني الافضل ولو اذنه الراتب وغيره اقام الراتب او غيره فقط اقام فان تعدد فالاول له ويسن لسامعه كالاقامة بان يفسر اللفظ
والا لم يعتد بسماعه نظير ما يأتي في السورة للمأموم ولو جنبا وحائضا مثل قوله بان يأتي بكل كلمة عقب فراغه منها كذا اقتصر عليه لكن بحث
الاسنوي الاعتداد بابتدائه مع ابتدائه ومع اصحاب الا بتعته في موضع يجمع لكن خالفه في شرح العباب فبينت انه لا يكفي المقارنة كما يدل
عليه كلام المجموع ثم رأيت ابن العماد قال ودل عليه الموافق للمنقول انها لا تكفي للتعقيب في الخبر كما لو قارن الامام في افعال الصلوة بل اولى لانه هنا
جواب وهو يستدعي التأخر ومراده من هذا القياس ان المقارنة ثم مكروهة فليمنع هنا الاعتداد وفيه لم يمنع ثم لانها ثمة خارجية وهنا
ذاتية كما اشار اليه بتعليله للاولوية وحاصله ان ما هنا جواب وذا تستدعي التأخر فخالفته ذاتية وما هناك امر تابعة لتعظيم الامام فخالفته
مضادة لذلك فهي خارجية وقد ثبت للخبر المار في سند رجاله ثقات الا واحدا مختلف فيه واخرج الحافظ الهيثمي لا اعرف ان المرأة اذا اجابت
الاذان او الاقامة كان لها بكل حرف الف الف درجة وللرجل ضعف ذلك وللخبر المتفق عليه اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن و
اخذ في قوله مثل ما يقول ولم يقل مثل ما تسمعون انه يجيب في الترجيع وان لم يسمعه ويؤخذ من ترتيبه القول على النداء الصادق بالكل
والبعض ان قولهم عقب كل كلمة للافضل فلو سكت حتى فرغ كل الاذان ثم اجاب قبل فاصل طويل عرفا كفى في اصل سنة الاجابة كما هو ظاهر وبهذا
الذي قررته في الخبر يعلم وهم من استدل به لمقالة الاسنوي ويقطع للاجابة نحو القراءة والدعاء والذكر ولكن لمن في صلوة الا الحيعلة او
التثويب او صدقت وبررت فالتبطل بها ان علم وتعمد ولمجامع وقاضي حاجة بل يجيبان بعد الفراغ كمصل ان قرب الفصل واختار السبكي ان
الجنب والحائض لا يجيبان للخبر كرهت ان اذكر الله الا على طهر ولخبر كان يذكر الله على كل احيانه الا الجنابة وهما صحيحان ووافقه ولده التاج
في الجنب لامكان طهره حالا لا الحائض لتعذر طهرها مع طول امدها ويجيب مؤذنين مترتبين سمعهم ولو بعد صلوته والاول اكد
قال غيره والا اذاني الفجر والجمعة فانهما سواء ولو سمع البعض اجاب فيما لا يسمعه الا في حيعلتيه وهما حي على الصلوة وحي على الفلاح فيقول
عقب كل الحول اي تحول عن المعصية ولا قوة على الطاعة ومنها ما دعوتني اليه الا بالله فجملة ما يأتي به في الاذان اربع وفي الاقامة ثنتان
لان الخبر الصحيح من قال ذلك مخلصا من قلبه دخل الجنة قال الا في التثويب فيقول صدقت وبررت بكسر الراء فتحها نحوها والله اعلم
مناسب وقول ابن الرفعة لخبر فيه ردبانه لا اصل له وقيل يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول كل من كلمتي الاقامة اقامها الله وادامها
ما دامت السموات والارض وجعلني من صالحي اهلها للخبر ابي داود به وبحث الاسنوي انه في قوله في الليلة المطيرة او نحو المظلمة عقب الحيعلتين
الا صلوا في رحالكم يجيبه بلا حول ولا قوة الا بالله وقوله ذلك سنة تخفيفا عنهم ويسن لكل من المؤذن والمقيم وسامعهما ان يصلي ويسلم

على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من الأذان والإقامة للأمر بالصلوة عقب الأذان في خبر مسلم ويقيس بذلك غيره ثم يسن له أن يقول عقبها
اللهم رب هذه الدعوة التامة هي الأذان سمي بذلك لكماله وسلامته من تطرق نقص إليه واشتماله على جميع شرائع الإسلام وهي على عده مقاصدها
بالنص وغيرها بالاستتباع والصلوة القائمة أي التي ستقوم آت محمدا الوسيلة هي أعلى درجة في الجنة لا تكون إلا له صلى الله عليه وسلم وحكمة طلبها له
مع تحقق وقوعها له بالوعد الصادق إظهار الافتقار والتواضع مع عود عائدة جليلة للسائل أشار إليها بقوله صلى الله عليه وسلم ثم سلوا الله
لي الوسيلة حلت له شفاعتي أي وجبت كما في رواية يوم القيمة أي بالوعد الصادق وأما في الحقيقة فلا يجب لأحد على الله تع
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا والفضيلة عطف تفسير أو أعم وحذف من أصله وغيره والدرجة الرفيعة وختمه بيا أرحم الراحمين لا
أصل لها وابعثه مقاما محمودا في رواية صحيحة أيضا المقام المحمود الذي بدل من المنكر أو عطف بيان أو نعت للمعرف ويجوز القطع للرفع
أو النصب وعدته بقوله عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وهو هنا اتفاقا مقام الشفاعة العظمى في فصل القضاء يحمده
فيه الأولون والآخرون لأنه المتصدي له بسجوده أربع سجدات كسجود الصلوة كما هو الظاهر تحت العرش حتى أجيب لما فزعوا إليه بعد فزعهم
لآدم ثم لأولي العزم نوح فإبراهيم فموسى فعيسى ولاعتذار كل صلى الله عليه وسلم واختلفوا فيه في الآية الأخرى كما هنا وقول مجاهد هو أن يجلسه معه على
العرش أطال الواحدي في رده لغة إذ البعث لا يطلق حقيقة على القعود بل هو ضده سيما وقد أكد بمقاما على أنه يوهم ما تعالى الله عنه
علوا كبيرا وإنما سن هذا الدعاء لخبر البخاري من قال حين يسمع النداء حلت له شفاعتي يوم القيمة ويسن الدعاء بين الأذان
والإقامة لأنه لا يرد كما في حديث حسن ويكره للمؤذن وغيره الخروج من محل الجماعة بعده وقبل الصلوة إلا لعذر ويسن تأخيرها قدر ما
يجتمع الناس إلا في المغرب للخلاف القوي في ضيق وقتها ومن ثمة أطبق العلماء على كراهة تأخيرها عن أوله كما مر فصل في بيان استقبال
الكعبة أو بعدها وما يتبع ذلك استقبال عين القبلة أي الكعبة وليس منها الحجر والشاذروان لأن ثبوتهما منها ظني وهو لا يكتفى به في القبلة و
في الخادم ليس المراد بالعين الجدار بل أمر اصطلاحي أعم هو سمت البيت وهواؤه إلى السماء والأرض السابعة والمعتبر مسامتتها
عرفا لا حقيقة وكونها بالصدر في القيام والقعود وبمعظم البدن في الركوع والسجود ولا عبرة بالوجه إلا فيما يأتي في مبحث القيام في الصلوة
ولا يعول إليها كما يعلم مما يأتي شرط لصلوة القادر على ذلك لكن يقينا بمعاينة أو مس أو إخبار تسلم أمارة في ذهنه تفيد ما يفيده أحدهما في
حق من لا حائل بينه وبينها أصلا أو ظنا فيمن بينه وبينها حائل محترم أو عجز عن إزالته كما يأتي لقوله تع فول وجهك شطر المسجد الحرام أي عين
الكعبة بدليل أنه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين في وجه الكعبة وقال هذه القبلة فالحصر فيها دافع لحمل الآية على الجهة وخبر ما بين المشرق والمغرب قبلة
محمول على أهل المدينة ومن سامتهم وقول شيخ من أصحابنا من اجتهد فأخطأ إلى الحرم جاز لحديث البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد لأهل
الحرم والحرم لأهل مشارق الأرض ومغاربها مردود بأن ما ذكره حكم وحديثا لا يعرف وصحة صلوة الصف المستطيل من المشرق إلى المغرب
محمول على انحرافهم أو أن المخطئ فيه غير معين لأن صغير الجرم كلما زاد بعده اتسعت مسامتته كالنار الموقدة من بعد ومن ثم لو
فاندفع ما قيل يلزم أن من صلى بإمام بينه وبينهم قدر سمت الكعبة أن لا تصح صلوته والمراد بالصدر جميع عرض البدن كما بينته في شرح
الإرشاد فلو استقبل طرفها فخرج شيء من العرض عنها بخلاف غيره سمت الكعبة لا تصح صلوته والمراد كطرف اليد خلافا للنووي في
عن محاذاته لم يصح بخلاف استقبال المكي لأنه مستقبل بجميع العرض بمجموع الجهتين ومن ثم لو كان إماما امتنع التقدم عليه في كل
منها إلا العاجز عن الاستقبال لنحو مرض أو ربط فلا أو خوف من نزوله عن دابته على نحو نفسه أو ماله أو انقطاع عن رفقته

ان توحش

استوحش به فيصلي على حسب حاله ويعيد مع صحة صلوته لندرة عذره ولو تعارض هو والقيام قدمه لأنه آكد إذ لا يسقط في النفل إلا لعذر
بخلاف القيام إلا في صلوة شدة الخوف وما ألحق به مما يأتي في بابها فليس التوجه شرطا فيها نفلا كانت أو فرضا للضرورة ولو أمن راكبا نزل واشترط
بناؤه بعد نزوله أن لا يستدبر القبلة تنبيه ما ذكره ذلك الشارح مشكل بأنه يلزم عليه أن استثناء شدة الخوف منقطع وفيه نظر بل الوجه أنه
متصل وأن كلا من الخائف من نزوله ومن شدة الخوف فادح لكنه ليس بآمن فأبيح له ترك الاستقبال فوجوب الإعادة على الأول دون الثاني
إنما هو لما علم من كلامهم في التيمم من الفرق بينهما و إلا في نفل السفر المباح الذي تقصر فيه الصلوة لو كان طويلا فلا رض لقصد معين مع بقية
الشروط لا طول السفر التنفل ولو نحو عيد وكسوف صوب مقصده كما يأتي راكبا للاتباع رواه البخاري وإعانة للناس على الجمع بين مصلحتي
معاشهم ومعادهم إذ وجوب الاستقبال فيه مع كثرة الحاجة إليه يستدعي ترك الورد أو المعاش وماشيا كالراكب وشرط ترك فعل كثير كعدو
وإعدائه وتحريك رجل لغير حاجة وترك تعمد وطء نجس مطلقا وإن عم الطريق فإن فيه ضرر وطيء غير معفو عنه ولو يابسا ودابة لجامها بيده كما
لو تنجس فيها إلا انتباهه اسك حامل لما ماس أو مماس مماس النجاسة وهو مبطل بخلاف مس المماس بلا حمل كما يأتي في شروط الصلوة ولا يكلف
ماشي التحفظ عن النجس لأنه يختل به خشوعه ودوام سيره فلو بلغ المحط المنقطع به السير أو طرف محل الإقامة أو نواها ماكثا بمحل صالح
لها نزل وأتمها باركا للقبلة ما لم يمكنه ذلك عليها ويجب استقبال راكب السفينة إلا الملاح وهو من له دخل في تسييرها فإنه يتنفل لجهة مقصده
فيلزمه الاستقبال إلا في التحرم إن سهل وإلا إتمام الأركان وإن سهل لأنه ينقطع عن عمله ولا يشترط طول سفره على المنهج لعموم الحاجة مع المسامحة
في النفل بحل القعود فيه مطلقا وغيره نعم يشترط أن يكون مقصده على مسافة لا يسمع منها النداء بشروطه الآتية في الجمعة ويفرق بين هذا
وحرمة سفر المرأة والمدين بشرطهما فإنه يكفي فيه وجود مسمى السفر بأن المجوز هنا الحاجة وهي تستدعي اشتراط ذلك وثم تفويت حق الغير
وهو لا يتقيد بذلك فإن أمكن أي سهل استقبال الراكب في مرقد كمحفة وإتمام الركوع والسجود وكلها أو بعضها لزمه الاستقبال والإتمام لما
قدر عليه من الكل أو البعض كراكب السفينة إذ لا مشقة وإلا يمكنه ذلك كله فالأصح أنه إن سهل الاستقبال المذكور وهو استقبال الراكب لنحو وقوفها
وسهولة انحرافه عليها أو تحريفها أو سيرها وزمامها بيده وهي ذلول وجب لتيسره وإلا يسهل لنحو جموحها أو سيرها وهي مقطورة ولم يسهل
انحرافه عليها ولا تحريفها فلا يجب لعسره ويختص وجوب الاستقبال حيث سهل بالتحرم فلا يجب فيما بعده وإن سهل لأنه تابع له ثم المعتبر في الوقفة
أي طويلة على ما عبر به شارح وعليه يظهر أن المراد به ما يقطع تواصل السير عرفا أنها ما دامت واقفة لا يصلي عليها إلا إلى القبلة لكن لا يلزمه إتمام
الأركان ثم إن سار بسير الرفقة أتم لجهة مقصده أو لا لغرض امتنع حتى يتم على ما فيه مما بينته في شرح الإرشاد لأنه بالوقوف لزمه فرض التوجه
وتصحيح المتن أنه لا يجب الاستقبال في الجميع وإتمام الأركان كلها أو بعضها الآن قدر عليها معارض للأم يجب الإتمام مطلقا ولا الاستقبال إلا في تحرم سهل
وفي كلام غيره ما يؤيد ذلك وعلى الكلام في غير الواقفة لما مر فيها ويشترط في الاستقبال في السلام كالتحرم لأنه طرفها الثاني وردا بأنه يحتاط
للانعقاد ما لا يحتاط للخروج ومن ثم وجب اقتران النية بالأول دون الثاني ويحرم انحرافه عن استقبال صوب مقصده عامدا عالما مختارا إلا
مطلقا لجواز قطع النفل والتنفل فيه ليس في محله بل صح معنيه في الصلوة لتلبسه بعبادة فاسدة لبطلانها بذلك الانحراف إلا لجهة مقصده
صار بحقه بمنزلة القبلة فعلم أنه لا يلزمه سلوك طريق بل أن لا يعدل عن جهة المقصد كذا أطلقوه وقضيته أنه في منعرجات الطريق
بحيث يبقى المقصد خلف ظهره مثلا ينحرف لاستقبال جهة المقصد والقبلة لكنه متى تم رأيتهم أطلقوا أنه لا يضر سلوك منعطفات
الطريق وظاهره الإطلاق ومن ثم عدل غير واحد إلى التعبير بصوب الطريق ليفهم ذلك إلا إلى القبلة وإن كانت خلف ظهره على المنقول

المعتمد خلافا لما بحثه جمع لان هذا الاصل فاغتفر له الرجوع اليها وان تضمن استقبالا غير المقصد فلو قصد غير مقصده انحرف اليه فورا
لانه صار قبلته بمجرد قصده اما اذا انحرف ناسيا او جاهلا او لغلبة الدابة فلا بطلان ان عاد عن قرب كما لو انحرف المصلي على الارض ناسيا والقبلة
فيحرم استمراره ولو انحرف ثم ابطلت مطلقا لندرته ويومي اي يشير بركوعه وسجوده حالة كونه اخفض من ركوعه وجوبا ان امكن ليتميز عنه
ولا يلزمه وضع الجبهة على نحو السرج ولا بذل وسعه في الانحناء للمشقة والاظهر ان الماشي يتم ركوعه وسجوده لسهولة ذلك عليه ويجب الاذرعي
على الاتريوهي في نحو الثلج والوحل ويستقبل فيهما وفي احرامه وجلوسه بين السجدتين وجوبا لما ذكر ولا يمشي الا في قيامه وصنه الاعتدال لسهولة
مشي القائم فسقط عنه التوجه فيه ليمشي فيه بقدر ذكره ولا يمشي بين السجدتين لقصره مع احداث قيام فيه وهو ممتنع ويؤخذ منه انه لو كان
يزحف او يحبو جاز له فيه وتشهده ولو الاقل وسلامه لطوله ولو صلى شخص قادر على النزول فرضا ولو نذرا وكذا صلاة جنازة على المعتمد
ويفرق بين هذا والحاقها بالنفل في التيمم بان المعنى السابق المجوز للنفل على الدابة من كثرته مع تكرار الاحتياج للسفر غير موجود فيها
فبقيت على اصلها من عدم الحاقها بالنفل وهذا اولى من الفرق بان الجلوس بخصوص تها اللئه منتقض بامتناع فعلها على السائر مع التعهد
مع بقاء القيام على دابة واستقبل القبلة واتم ركوعه وسجوده وسائر اركانه كلها في نحو هودج وهي واقفة جاز وان لم تكن معقولة كما لو صلى على
سرير او غير مستقبل او لم يتم كل الاركان او سائرة وان لم تمش الا ثلث خطوات فقط متوالية فلا يجوز الا لعذر كما مر لنسبة سيرها اليه بدليل
صحة الطواف عليها فلم يكن مستقرا في نفسه وفارقت السفينة بانها تشبه البيت للاقامة فيها اشهرا او دهرا والسرير الذي يحمله رجال بان
سيرهم منسوب اليهم وسير الدابة منسوب اليه وبانها لا تنضبط جهة واحدة ولا تثبت عليها بخلافهم قال المتولي حتى لو كان للدابة من يلزم
لجامها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك وعليه يدل كلام جمع متقدمين وهو صريح في صحة الفرض في نحو محفة سائرة لان من بيده زمام
الدابة يراعي القبلة قال شارح وهي مسئلة نفيسة يحتاج اليها اي لو خلت عن نزاع ومخالفة لاطلاقهم اما العاجز عن النزول عنها كان
خشي منه مشقة لا تحتمل عادة او فوت الرفقة وان لم يحصل له الا مجرد الوحشة على ما اقتضاه اطلاقهم فيصلي عليها على حسب حاله قال القاضي
ولا اعادة عليه وعليه فيفرق بين هذا وبعد تعين فرضه فيما لو استقبل واتم الاركان عليها وما مر انفا بان ترك القبلة اخطر كما مر ولقلة
الاعادة ويحمل على ما اذا لم يستقبل ولم يتم الاركان وكان يتبعنا الشارح لذلك بفرض انه صلى المقصد ولكن خاف الماشي ذلك لو اتم ركوعه وسجوده
او محيه او اعاد ومن صلى فرضا او نفلا في داخل الكعبة من كعبته ربعته والكعبة كل بيت مربع كذا في القاموس وفي كلامهم ان ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم
بنى الكعبة مربعة ولا ينافيه اختلاف بعضها بين اركانها الا انه قليل لا ينافي التربيع فهذا المعنى ان سبب تسميتها كعبة تربيعها والوضع من جعل
سببها ارتفاعها كما سمي كعب الرجل بذلك لارتفاعه واصوب من جعله استدارتها الاتي يريد فانه ليس بالاستدارة التربيع مجازا او يكون
اخذ الاستدارة في الكعب بسبب التسمية لكنه مخالف لكلام ائمة اللغة واستقبل جدارها او بابها حال كونه مردودا وان لم ترتفع عتبته ان سامت
بعض الباب كما هو ظاهر او حال كونه مفتوحا لكن مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع بذراع الادمي تقريبا او صلى على سطحها او في عرصتها لو انهدمت
والعياذ بالله تعالى مستقبلا من بنائها اصلا الذي به كعصسرة او ثابتة وشجرة نابتة وتراب منها مجتمع شاخصا ثلثي ذراع لتوجهه الى جزء من البيت
وان بعد عنه اكثر من ثلثة اذرع او خرج بعض بدنه عن هواء الشاخص لانه متوجه ببعضه جزء وبباقيه هواها لكن يتعاضد فيه ما ياتي
في الصول والتماد انها لا تكون مثلها الا ان غرست عليها مثلا ويجاب بان الثبوت يختلف عرفا المراد به هنا وثم الا ترى انه ثم في الاولى
بمجرد الغرز وهنا لا بد من نهاية فان قلت هذا معقول لا شك قلت لا لان الملحظ هنا ثبوت تصيره كالجزء في الثرو والباسقة فيها لذكره
الثبوت

قوله وقضية كلامهم ان الشجرة النابتة هنا كالرطبة وهو فيشكل بما ياتي صح

لانها ليست اجنبية بخلاف الوتد المغروز وثم ثبوت يصيرها كالجزء المنتفع به بالقوة او بالفعل وان كان كذلك بخلاف اليابسة
التي ليس عليها نحو تعريش ونقل بعضهم اشتراط نحو العصا الثابتة وقد يؤيده ما قررته من الفرق لكن ظاهر كلامهم خلافه و
يوجه بانه يعد منها باعتبار الظاهر وانه يستحق الازالة من وجه اخر وصح انه صلى الله عليه وسلم صلى فيها النفل وفي رواية لم يصل فيها اي مع
انه كان داخلها والمثبت مقدم على النافي واذا ثبت جواز النفل فيها جاز الفرض ايضا اذ لا فارق بينهما في الاستقبال فيهما في الحضر ومن ثم لم يراعوا
خلاف المانع فيهما لكنه ظاهر في النفل لصحيح المخالفة فيه دون الفرض لان القياس المذكور قابل للمنع بان النفل اغتفر فيه حضرا ايضا
ما لم يغتفر في الفرض الا ان يجاب بان الاصل استواء الفرض والنفل في الشروط الا اذا ورد دليل بالفرق ولم يرد هنا وايضا فعلة المنع
لم تتضح وما لم تتضح العلة فيه لا بد فيه من نص صريح فيه اذ الامور التعبدية لا تثبت الا بالنصوص الصريحة فكان الخلاف فيه ضعيف
المدرك جدا وما ضعف مدركه كذلك لا يراعى بل النفل داخلها افضل منه ببقية المسجد بخلاف البيت فانه فيه افضل حتى من الكعبة كما
شمله الحديث بل نقل الاجماع على انه فيه افضل منه في غيره حتى المسجد الحرام وكذا الفرض افضل في الكعبة الا اذا رجى جماعة خارجها لان
الفضيلة المتعلقة بذات العبادة اولى من الفضيلة المتعلقة بمحلها اما اذا لم يستقبل ما ذكر فلا يصح لانه صلى فيها لا اليها وانما جاز
استقبال هوائها لمن هو خارجها هدمت او وجدت لانه يسمى عرفا مستقبلا لها بخلاف من فيها لانه في هوائها فلا يسمى عرفا مستقبلا
لها فاندفع ما شنع به بعض الحنفية غفلة عن رعاية العرف المناط به ضابط الاستقبال اتفاقا ومن امكنه علم القبلة بان كان بالمسجد الحرام
او خارجه ولا حائل او وجد حائل احدثه لغير حاجة او احدثه غيره تعديا وامكنه ان لا يتم فيه حرم عليه التقليد وهو الاخذ بقول الغير
الناشي عن الاجتهاد والمراد به هنا الاخذ بقول الغير ولو عن علم ولم يفرق بين هذا واكتفاء الصحابة رضوان الله عليهم بالاخبار عنه صلى الله عليه وسلم
مع امكان اليقين بالسماع منه والاخذ بقول الغير في المياه ونحوها بان المدار في القبلة لكونها امرا حسيا على اليقين بخلاف الاحكام ونحوها
والاجتهاد كمجتهد وجد النص فعلم ان من بالمسجد وهو اعمى او في ظلمة لا يعتمد الا المس الذي يحصل له به اليقين او اخبار عدد التواتر وكذا
يكفيه علم عينها بقرينة قطعية بان كان قد راى علامة فيمن جعل ظهره له مثلا يكون مستقبلا او اخبره بذلك عدد التواتر وان لم يمكنه علم عينها
او امكنه وثم حائل ولو حادثا بفعله لحاجة لكن انه لم يكن تعدى باحداثه او زال التعدي ولم يمكنه ازالته فيما يظهر فيهما اخذ وجوبا في الاولى
وكذا في الثانية ان لم يتكلف المعاينة ولا يجوز له الاجتهاد بقول ثقة في الرواية بصير ولو امة لا كافر ولا فاسق وغير مكلف على الاصح
ويجب السؤال ان سهل بان لم يكن فيه مشقة عرفا كما هو ظاهر يخبر عن علم كقوله هذه الكعبة او رايت الجم يصلون لهذه الجهة والقطب مثلا هنا وهو
عالم بدلالته وكمحراب ولو بقرية نشأ بها قرون من المسلمين بشرط ان يسلم من الطعن للكثير من قرى ريف مصر وغيرها او بجادة
يكثر طارقوها من المسلمين نعم يجوز الاجتهاد في المحراب المذكور باقسامه يمنة ويسرة لا مكان الخطأ فيها مع ذلك ولا يجب خلافا للسبكي لان
الظاهر انه على الصواب وبه يعلم ان المراد بالعلم هنا ما يشمل الظن لا حقيقته لاستحالته فيه وجعل بعضهم اخبار صاحب المنزل عن القبلة
من ذلك صحيح يجب الاخذ به ويحرم الاجتهاد ويتعين حمله على ما اذا لم يعلم ان سبب اخباره اجتهاده والا لم يجز لقادر على الاجتهاد
الاخذ بخبره كما هو ظاهر ومما تقرر انه صلى الله عليه وسلم نصب اليه مثل محاذيه كما هو واضح يمتنع الاجتهاد فيه ولو يمنة ويسرة لانه لا
يقر على الخطأ وليس مثله ما نصبه الصحابة رضي الله عنهم ككعبة البصرة والكوفة فان فقد الثقة المخبر عن علم ومن في معناه وامكنه
الاجتهاد لعلمه بادلة القبلة حرم عليه التقليد لان المجتهد لا يقلد مجتهدا بل يجتهد وجوبا بالادلة واضعفها الريح واقواها القطب الشمالي

بتثليث القاف وهو مشهور ويختلف دلالته باختلاف الاقاليم ففي مصر يجعله المصلي خلف اذنه اليسرى وفي العراق وما وراء النهر خلف
اذنه اليمنى وباليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر وبالشام وراءه وقيل ينحرف بدمشق وما قاربها الى الشرق قليلا وان تحير المجتهد فلم يظهر له
شيء لنحو غيم او تعارض ادلة لم يقلد في الاظهر وان ضاق الوقت لانه مجتهد والتحير عارض يزول عن قرب وصلى كيف كان لحرمة الوقت
وكذا لو ضاق الوقت عن الاجتهاد ويقضي اذا ظهرت له القبلة بعد الوقت لانه نادر ويؤخذ مما ان ظهرت له فيه وجب حيث لم يكن ذكر الدليل
الاول ويجب تجديد الاجتهاد وسؤال المجتهد حيث جوزنا تقليده لكل صلاة اي فرض عيني مؤداة او فائتة ولو منذورة وهو معادة مع جماعة يحضر ان لم يبرح
فعلها ان لم يحل ذكره فلا اعتراض عليه على الصحيح وان لم يفارق محله سعيا في اصابة الحق ما امكن لان الظن الاقوى للاقوى بقائه فالاجتهاد
الثاني ان وافق فهو زيادة والا فهو غالبا انما يكون لامارة اقوى والاخذ بالاقوى واجب ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الادلة وهي كثيرة فيها تصانيف
متعددة كاعمى بصر او بصيرة قلد وجوبا ثقة في الرواية كامة لا غيره مكلف ولا فاسق وكافر الا ان علمه قواعد صيرت لنفسه ملكة بعلم القبلة
بحيث يمكنه ان يبرهن عليها وان يبني تلك القواعد كما هو ظ وكلام الماوردي المخالف لذلك ضعيف عارفا بالادلة كالعامي في الاحكام يقلد
مجتهدا فيها فان صلى بلا تقليد قضى وان اصاب وان اختلف عليه مجتهدان اخذ بقول اعلمهما واوثقهما عنده كالقادر على الجمع وجوبا وان قدر على تعلم
الادلة فالاصح وجوب التعلم عينا الظواهرها دون دقائقها ان كان بحضر او بادية او سفر يقل فيه العارفون وليس بين قرى متقاربة بها
محاريب معتمدة كما هو ظ لكثرة الاشتباه ح مع ندرة من يرجع اليه بخلاف من بحضر وسفر يكثر عارفوه او بين قرى كذلك بها
عادة رؤية عارف او محاريب معتمدة قبل ضيق الوقت فان التعلم ح فرض كفاية فيصلي بالتقليد ولا يقضي وانما وجب تعلم بقية الشروط عينا مطلقا
لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم والسلف بعده الزموا احاد الناس بذلك مطلقا بخلاف بقية الشروط تنبيه الحاق الحضر بالسفر فيما ذكر ظ وتفرقتهم
بينهما انما هي باعتبار غلبة وجود العارف او ما يقوم مقامه في الحضر دون السفر فاذا لزمه التعلم عينا عصى بتركه فيحرم التقليد وان ضاق
الوقت عن تعلمها فيصلي على حاله ويقضي ومن صلى بالاجتهاد منه او من مقلده فتيقن هو او مقلده الخطأ معينا ولو يمنة او يسرة بان هذه
الكعبة او نحو المحاريب السابق او باخبار ثقة عن احد هذين فالقول بانه انما يتيقن بقربه مكة ممنوع قضى ان بان له بعد الوقت والا اعاد فيه وجوبا
فيهما في الاظهر كالحاكم يجد النص بخلاف حكمه وسواء اتيقن الصواب ام لا لكنه انما يفعل المقضي اذا تيقن الصواب او ظنه اما اذا لم يتيقن الخطأ
فلا قضاء جزما وان ظنه باجتهاد لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وعلى الاظهر فلو تيقنه فيها ولو يمنة او يسرة وان كان باخبار ثقة عن علم
كما يأتي وجب استئنافها لعدم الاعتداد بما مضى ويخرج بتيقن الخطأ ظنه ففيه تفصيل مذكور في قوله وان تغير اجتهاده ثانيا فيها الى ارجح بان ظهر له
الصواب في جهة اخرى او اخبر عن اجتهاد باعلم عنده من مقلده عمل بالثاني وجوبا لانه الصواب في ظنه لكن يشترط مقارنة ظهور الصواب لظهور
الخطأ والا بطلت لمضي جزء منها الى غير قبلة محسوبة اما لو كان اجتهاده الثاني اضعف فكالعدم وكذا المساوي على المعتمد خلافا للبغوي وغيره
واطلاق الجمهور وجوب التحول محمول على ما اذا كان الثاني اوضح وخرج بالاعلم عنده الادون والمثل والمشكوك فيه وانما يجب الاخذ بقول الافضل
ابتداء كما مر لانه هنا التزم جهة بدخوله في الصلاة اليها فلا يتحول عنها الى اخرى الا بارجح بخلافه قبلها فيتخير مطلقا فان قلت غاية
التزام الجهة انما يترتب عليها انه لا يتحول لغيرها ولو لارجح فكان المناسب تخييره هنا كالابتداء قلت المراد بالتزام الجهة انه بتلبسه
في الصلاة لجهة التزم ترجيح احد الظنين بالجري عليه بالفعل فاذا اخبر واخبار عن اجتهاد اخبار عن عيان كالقطب يجب قطعها
مقلده ارجح ويقول فيهما اما لو تغير قبلها فان تيقن الخطأ اعتمد الصواب وان ظنه فظن صوابا جهة اخرى اعتمد اوضح الدليلين عنده

من هو مظنته يكون الصواب معه لزمه الرجوع اليه وقبلها لم يلتزم شيئا فيخير على تخيره صح صح

ويفرق بينه وبين ما مر في الاعلم بان الظن المستند لفعل النفس اقوى من المستند للغير فان نسا وبالتخيير زاد البغوي ثم يعيده
لتردده حالة الشروع وما لو تغير بعدها فلا اثر له الان لانه لم يتيقن الخطأ كما مر ولا قضاء لما فعله اولا لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد
والخطأ غير معين واراد بالقضاء ما يشمل الاعادة حتى لو صلى اربع ركعات بنية واحدة لاربع جهات بالاجتهاد اربع مرات بان ظهر له الصواب
في كل مقارنا للخطأ او كان الثاني اقوى من الاول فلا قضاء لان كل واحدة مؤداة باجتهاد فلم يتعين فيها الخطأ وقيل يقضي لان ثمة اصلوا
على الخطأ قطعا فليس هنا نقض اجتهاد باجتهاد وافتتاح جمع لظهور مدركه والتعليل بما يتضح في اربع صلوات باب صفة الصلاة
اي كيفيتها المشتملة على فرض داخل في ماهيتها فيسمى ركنا وخارج عنها ويسمى شرطا وهو ما قارن كل معتبر سواه ومقارنته
الطهر والستر مثلا موجودة حالة الصلاة فلا ترد خلافا لمن زعمه ويأتي له تعريف آخر لكن ذلك باعتبار رسمه الاظهر وهذا باعتبار
خاصته المفصحة منه وهي مقارنته لسائر معتبر لها كالنية المقومة لها وترك الاستقبال في نحو القيام بالصدر ونحو التسبيح بعظم
البدن وعلى سنة وهي ما يجبر بالسجود ويسمى بعضا لانها لما تقررت تاكدت بالجبر اشبهت البعض الحقيقي وهو الاول او لا تجبر
به ويسمى هيئة وقد شبهت الصلاة بالانسان فالركن كراسه والشرط كحياته والبعض كعضو والهيئة كشعره اركانها ثلاثة عشر بناء
على ان الطمانينة في محالها الاربعة صفة تابعة للركن ويؤيده ما ياتي في بحث التقدم والتاخر على الامام وفي الروضة سبعة عشر بناء على
انها ركن مستقل اي بالنسبة للعد لا للحكم في نحو التقدم المذكور فالخلاف لفظي كذا اطبقوا عليه وليس كذلك بل هو معنوي اذ من الواضح
انه لو شك في السجود في طمانينة الاعتدال مثلا فان جعلناها تابعة لم يؤثر شكه كما لو شك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغها او قلنا
لزمه العود للاعتدال فورا كما لو شك في اصل قراءة الفاتحة بعد الركوع فانه يعود اليها كما يأتي فان قلت المعتمد في كلامهم هو الثاني قلت
فيبطل قولهم ان الاستقلال انما هو بالنسبة للعد لا الحكم فان قلت ما وجه الجمع بين جعلها مستقلة في مسئلتنا وتابعة في التقدم
والتاخر قلت يوجه ذلك بان قاعدة البناء على اليقين في الصلاة توجب التسوية بين التابع والمقصود بخلاف التقدم والتاخر فانهما منوطان
بالامور الحسية التي بها يظهر فحش المخالفة والطمانينة ليست كذلك فتامل ويفرق بينها وبين بعض حروف الفاتحة بانه ثم تيقن حصول
القراءة والاصل مضيها على الصحة وهنا شك في اصل الطمانينة فلا اصل يستند اليه وفقد الصارف شرط للاعتداد بالركن والولاء كذلك
بيانه والخلاف فيه في الثالث عشر قيل ويقاس عد الفاعل ركنا في نحو الصوم والبيع تكون جملة اربعة عشر او ثمانية عشر انتهى وقد يجاب
بان جعل الفاعل ركنا في البيع خلاف التحقيق فلم ينظروا اليه هنا فان قلت يقاس عليه شرطا ثمة عده شرطا هنا ولم يقولوا به قلت الشرط
ثم معنى هنا كما هو واضح واما جعله ركنا في الصوم فلان ماهيته لا وجود لها في الخارج وانما تعقل بتعقل الفاعل فجعل ركنا لتكون
تابعة له بخلاف نحو الصلاة توجد خارجا فلم يحتج للنظر لفاعلها احدها النية كما مر في الوضوء وقيل انها شرط لانها قصد الفعل وهو
خارج عنه ويجاب بانه بتمام التكبير يتبين دخوله فيها من اوله قيل وفائدة الخلاف انه لو افتتحها مع مقارنة مفسد كنجس فزال قبل
تمامها لم يصح على الركنية بخلاف الشرطية وفيه نظر لانه ان اريد بافتتاحها ما يسبق تكبيرة الاحرام فهو غير ركن ولا شرط او تلفظ بها
فيه عليها المقارنة لبعض التكبير فان صلى فرضا اي اراد صلوة وجب قصد فعله من حيث كونه صلاة ليتميز عن بقية الافعال فلا يكفي
احضارها في الذهن مع الغفلة عن خصوص الفعل لانه المطلوب وهي هنا ما عدا النية والا لزم التسلسل بل يمنعه الجواز تعلقها
بنفسها ايضا كالعلم يتعلق بغيره مع نفسه ونظيره الشاة من اربعين مثلا تزكي نفسها وغيرها على ان ذلك يمنع وروده اصل السؤال

صح

بان كل ركن غيرها لا يحتاج لنية له بخصوصه فهي كذلك وتعلقها بالمجموع من حيث هو مجموع لا يقتضي تعلقها بكل فرد من اجزائه
وجب تعيينه من ظهر او غيره ليتميز عن غيره فلا يكفي نية فرض الوقت قيل الاصوب فعلها وتعيينها لانه يلزم من اعادة الضمير على فرضا
الفاسد قوله والاصح وجوب نية الفرضية لانه بمعناه انتهى وليس بجيد اذ ضمير تعيينه يرجع للفعل كما هو واضح وضمير فعله يرجع له من حيث
كونه صلوة كما قررته وقرينته قوله والاصح الخ فلم يلزم ما ذكر اصلا على انه لو رجع ضمير فعله للفرض لم يلزم ذلك ايضا اذ لا يلزم من
قصد المضاف للفرض الذي هو الفعل قصد الفرض بخصوصه وبتسليمه فالنية لا يكتفى فيها باللوازم تنبيه في اعتبار اليقين ما
يأتي انه قد ينوي القصر ويتم والجمعة ويصلي الظهر لان ما هنا باعتبار الذات وصلوة غير ما نواه ثم باعتبار عارض اقتضاه والاصح
وجوب نية الفرضية في مكتوبة ونذر وصلوة جنازة كاصلي فرض الظهر مثلا او الظهر فرضا والاولى للمخالفة في اجزاء الثانية نظرا الى ان
الظهر اسم للزمان وذلك لتتميز عن النفل ومعادة على ما يأتي فيها لتحاكي الاصلية ومنه يؤخذ اعتماد ما في الروضة واصلها من وجوب
نية الفرضية على الصبي لتحاكي الفرض اصالة ويؤيده وجوب القيام عليه ولو نظروا لكونها نفلا في حقه لم يوجبوه فتصويب الاسنوي
وغيره تصويب المجموع وغيره عدم وجوبها عليه لذلك يرد بما ذكرته فان قلت لم اختلف الترجيح في وجوب نية الفرضية في المعادة و
صلوة الصبي ولم يختلفوا في وجوب القيام فيهما قلت لان القصد المحاكاة وهي بالقيام حسية ظاهرة وبالنية قلبية خفية والمحاكاة انما تظهر بالاول
دون الثاني فلم يجب في ثانيهما قوله دون الاضافة الى الله تعالى فلا تجب لاستحضارها في الذهن لانها لا تكون اي باعتبار الوقوع وجوبا الا له فاندفع ما
قيل في تصويب هذا اشكال لان فعل الفرضية لا يكون الا لله فلا ينفك قصد الفرضية عن نية الاضافة الى الله تعالى انتهى فدعوى عدم
الانفكاك المذكور ليست في محلها لكنها تسن خروجا من خلاف من اوجبها ليتحقق معنى الاخلاص وتسن ايضا نية الاستقبال وعدد الركعات
لذلك والاصح انه لا تجب نية الاداء ولا القضاء بل تسن وان كان عليه فائتة مماثلة للمؤداة او المقضية خلافا لما اعتمده الاذرعي بل تنصرف
للمؤداة وللسابقة من المقضيات ويفرق بين هذا وما يأتي في نحو سنة الظهر والعيد بانه لا بد ثم من تمييز الاضافة للمتبوع من حيث كونها
قبله او بعده او الوقت كعيد الفطر وهنا التمييز حاصل بذكر فرض الظهر مثلا وبكون الوقوع للسابق فلم يحتج لذكر اداء ولا قضاء وعلم مما تقرر ذلك
ان الاول من وضع المشترك والثاني من وضع العلم وشتان ما بينهما والحاصل انه يصح الاداء بنية القضاء وعكسه ان عذر بنحو غيم او قصد المعنى
اللغوي اذ كل يطلق على الاخر لغة والا لم يصح لتلاعبه واخذ البارزي من هذا ان من مكث بمحل عشرين سنة يصلي الصبح لظنه دخول وقته ثم
بان خطأه لم يلزمه الا قضاء واحدة لان صلوة كل يوم تقع عما قبله اذ لا يشترط نية القضاء ولا يعارضه النص على ان من صلى الظهر بالاجتهاد
فبانت قبل الوقت لم تقع عن فائتة عليه لان محل هذا فيمن ادى بقصد انها التي دخل وقتها والاول فيمن ادى بقصد التي عليه من غير ان
يقصد التي دخل وقتها والنفل ذو الوقت كالرواتب او السبب كالكسوف كالفرض فيما سبق من اشتراط قصد الصلوة وتعيينها اما بما اشتهر به كالتراويح
والضحى والوتر سواء الواحدة والزائد عليها او بالاضافة كعيد الفطر وكسوف القمر وسنة الظهر القبلية وان قدمها والبعدية وكذا كل ما له
قبلية وبعدية ولا نظر الى ان البعدية لم يدخل وقتها كما لا نظر لذلك في العيد لان الاضحى او الفطر المحترز عنه لم يدخل وقته ايضا وايضا فالقرائن
الحالية لا تخصص النية كما مر في الوضوء نعم ما يندرج في غيره لا يجب تعيينه بالنسبة لسقوط طلبه بل لحيازة ثوابه كتحية مسجد وسنة احرام
واستخارة ووضوء وطواف وفي اشتراط نية النفلية وجهان قيل تجب كالفرضية قلت الصحيح لا تشترط نية النفلية والله اعلم لان النفلية لازمة له
بخلاف الفرضية للظهر مثلا اذ قد تكون معادة وتسن هنا ايضا نية الاداء والقضاء والاضافة الى الله تعالى والاستقبال وعدد الركعات ويبطل

الخطأ فيه عمدا لا سهوا وكذا الخطأ في اليوم في القضاء على ما قاله البغوي والمتولي لكن قضية كلام الشيخين في التيمم خلافه ومنه الاداء
لان معرفته بالوقت المتعين للفعل تلغي خطاءه فيه ويكفي في النفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب نية فعل الصلوة لانه ادنى
درجتها فاذا قصد فعلها وجب حصوله والنية بالقلب اجماعا هنا وفي سائر ما تشرع فيه لانها القصد وهو لا يكون الا به فلا يكفي
مع غفلته نطق ولا يضر اذا خالف ما في القلب ويندب النطق بالمنوي قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب وخروجا من خلاف من اوجبه
اي شذوذا وقياسا على ما يأتي في الحج المندفع به التشنيع بانه لم ينقل تنبيه قيل له صل ولك دينار فصلى بقصده او قصد دفع غريمه صح
ولا دينار له ونقل الفخر الرازي اجماع المتكلمين مع ان اكثرهم من ائمتنا على ان من عبد او صلى لاجل خوف العقاب او طلب الثواب لم
تصح عبادته محمول على من محض عبادته لذلك وحده لكن الظاهر انه في بقاء اسلامه ومما يدل على ان هذا مراد المتكلمين انه محط نظرهم
لما فيه انه لا يستحق تعالى العبادة من الخلق لذاته اما من لم يمحضها بان عملها مع الطمع في ذلك وطلبه فتصح عبادته جزما وان
كان الافضل تجريد العبادة عن ذلك وهذا محمل قوله تعالى يدعون ربهم خوفا وطمعا بناء على ان يدعون يعبدون والا لم يرد اذ شرط
قبول الدعاء ان يكون كذلك الثاني تكبيرة الاحرام للحديث الصحيح تحريمها التكبير وتحليلها التسليم مع قوله للمسيء صلوته في الخبر المتفق
عليه اذا قمت الى الصلوة فكبر سميت بذلك لتحريمها ما كان حلالا قبلها وجعلت فاتحة الصلوة ليستحضر المصلي معناها الدال على
عظمة من تهيأ لخدمته حتى يتم له الهيبة والخشوع ومن ثم زيد في تكريرها ليدوم استصحاب ذينك في جميع صلوته اذ لا روح و
لا كمال لها بدونهما والواجب فيها كسائر الاقوال اسماع نفسه ان صح سمعه ولا لغط او نحوه ويتعين على القادر عليها لفظ الله اكبر للاتباع مع خبر
البخاري صلوا كما رأيتموني اصلي اي علمتموني اذ الاقوال لا ترى فلا يكفي الله كبير ولا الرحمن اكبر ونحوه وليس جزم الراء واجبا وخبر
التكبير جزم لا اصل له وبفرض صحته المراد به عدم مده كما حملوا عليه الخبر الصحيح السلام جزم على ان الجزم المقابل للرفع اصطلاح حادث
فكيف يحمل عليه الالفاظ الشرعية وعدم تكريرها ويضر زيادة واو ساكنة لانه يصير جمع لاه او متحركة بين الكلمتين كتحركه قبلها
وانما صح والسلام عليكم على ما في فتاوى القفال لتقدم ما يمكن العطف عليه ثم لا هنا وكذا كل ما غير المعنى كتشديد الباء وزيادة الف
بعدها بان علم معناه كفر والا ضر وكذا ضر وقفة يسيرة بين كلمتيه وهي سكتة التنفس وبحث الاذرعي انه لا يضر ما زاد عليها لنحو
عي وبحث ان لا يصل همزة الجلالة بنحو مأموما ولو كبر مرات ناويا الافتتاح بكل دخل فيها بالوتر وخرج بالشفع لانه لما دخل بالاولى
خرج بالثانية لان نية الافتتاح بها متضمنة لقطع الاولى وهكذا فان لم ينو ذلك ولا تخلل مبطل كاعادة لفظ النية فما بعد الاولى
ذكر لا يؤثر ونظيره ذلك ان حلفت بطلاقك فانت طالق فاذا كرره طلقت بالثانية وانحلت بها الخامسة ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم
اي اسم التكبير بان كانت بعده مطلقا او بين جزئيه وقلت وهي من اوصاف الله تعالى بخلاف هو ويا رحمن كالله اكبر من كل شيء وكالله الاكبر
لانه مفيدة للمبالغة في التعظيم بافادتها حصر الكبرياء والعظمة بسائر انواعها فيه تعالى ومع ذلك هي خلاف الاولى للخلاف في ابطالها
فيشكل هذا بالبطلان في الله هو اكبر مع ان هو كال في الوضع وافادة الحصر الا ان يفرق بان هو كلمة مستقلة غير تابعة بخلاف ال
وكذا الله الجليل او عز وجل اكبر في الاصح لانها زيادة يسيرة بخلاف الطويلة كالله الذي لا اله الا هو اكبر كما في التحقيق وغيره ونقل التمثيل لغير الضار
بهذا مع زيادة الذي وللضار بهذا مع زيادة الملك القدوس لا اكبر الله فانه لا يكفي على الصحيح لانه لا يسمى تكبيرا او بمعنى قوله عليكم السلام
الاتي ومن عجز بفتح الجيم افصح من كسرها عن النطق بالتكبير بالعربية ولم يمكنه التعلم في الوقت ترجم عنه وجوبا باي لغة

وانحلت بها اليمين الاولى وبالرابعة وانحلت بها الثالثة وبالسادسة صح

ولا يعدل لذكر آخر ويجب التعلم ان قدر ولو بسفر لكن ان وجد المؤن المعتبرة في الحج فيما يظهر وحينئذ امكن الفرق بان هذا فرض
لانه لا ضابط يظهر هنا الا ما قالوه ثم نعم لو قيل هنا يجب المشي على من قدر عليه وان طال وذلك لان ما لا يتم الواجب الا به واجب
وان لم يلزمه السفر لتحصيل ماء الطهر لانه لا يدوم نفعه بخلاف التعلم ومن ثم لو قدر عليه اخر الوقت لم يجز الصلوة بالترجمة اوله
بخلافها بالتيمم كما مر ويجب قضاء ما صلاه بالترجمة ان ترك التعلم مع امكانه ووقع عن الكلام فيمن طرء عليه في غيره من التمييز
على الاوجه ويجري ذلك كله في كل واجب قولي وعلى اخرس تحريك لسانه على مخارج الحروف كما بحثه الاذرعي ومن تبعه بتحريك لسانه
وشفتيه ولهاته قدر امكانه لان الميسور لا يسقط بالمعسور فان عجز عن ذلك نواه بقلبه نظير ما يأتي فيمن عجز عن كل الاركان اما من
لا يحسن ذلك فلا يلزمه تحريك لانه عبث وفارق الاول بانه كناطق انقطع صوته فانه يتكلم بالقوة وان لم يسمع صوته بخلاف هذا
فانه كعاجز عن الفاتحة وبدلها فيقف بقدرها ولا يلزمه تحريك فلا فعلم من هذا ما يصرح به كلام المجموع ان التحريك ليس بدلا عن
القراءة وان قال الامام فيه استشكال فان قلت اكتفوا في الجنب بتحريك لسانه على راي ولم تذكر شفة ولا لهاة وبالاشارة على راي وكل منهما ينافي
ما تقرر قلت يفرق بان المدار هنا على ان الميسور لا يسقط بالمعسور وهو على القراءة وهي في كل من الناطق والاخرس بحسبه وثم **ويسن** للامام الجهر
بتكبير تحرمه وانتقاله وكذا مبلغ احتيج اليه لكن ان نويا الذكر او الاسماع والا بطلت صلوة غير المبلغ يكره لذلك للمبتدي غيره والمصلي اما
رفع يديه اي كفيه **في تكبيره** الذي للتحرم اجماعا بل قال ابن خزيمة بوجوبه في ذلك **حذو** باعجام الذال **منكبيه** بحيث يحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه
وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه للاتباع الوارد من طرق صحيحة متعددة لكنها مختلفة الظواهر فجمع الشافعي بينها بما ذكر وسن
كشفهما ونشر اصابعه وتفريقها وسطا **والاصح** ان الافضل في وقت الرفع ان يكون **رفعه مع ابتدائه** اي التكبير للاتباع كما في الصحيحين
ويندب الانتهاء كما في الروضة لكن رجح في تحقيقه وتنقيحه ومجموعه ندب انتهائهما معا ايضا واعتمده الاسنوي وغيره ويسن ارسالهما الى ما تحت
صدره **ويجب قرن النية بالتكبير** كله لا توزيعا لاجزائها على اجزائه بل لابد ان يستحضر كل معتبر فيها مما مر وغيره كالقصر للقاصر
اماما او ماموما في الجمعة والقدوة للماموم في غيرها اراد الافضلية مع ابتدائه ثم يستمر مستصحبا لذلك كله الى الراء وقيل يجب تقديم ذلك
على اوله بيسير وقيل وصحح الرافعي في الطلاق يكفي قرنها باوله ولا يجب استصحابها وما لا يجب ذكره ورد بان الانعقاد يحتاط له وفي المجموع والتنقيح
المختار ما اختاره الامام والغزالي انه يكفي فيها المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلوة قال الامام وغيره والاول
بعيد التصور او مستحيله انتهى لا يقال استحضار الجمل يكون في ادنى لحظة كما صرح به الامام نفسه لانا نقول ذاك من حيث الاجمال وهذا
فيه من حيث التفصيل ولذلك صوب السبكي وغيره هذا الاختيار وقال ابن الرفعة انه الحق وغيره انه قول الجمهور وقال الزركشي انه حسن بالغ
لا يتجه غيره والاذرعي انه صحيح والسبكي من لم يقل به وقع في الوسواس المذموم وفي نحو الجليل من الله الجليل الاكبر يجب مقارنة النية
ايضا كما يصرح به قولهم ثم وهو متجه وان نوزع فيه بان الانعقاد لا يتوقف عليه ويرد بانه اذ زاد صار من جملة
ما يتوقف عليه والا لزم اجزاء النية بعد عروضها وهو بعيد **الثالث** من الاركان **القيام في فرض القادر** عليه ولو في فرض صبي ومعادة لقوله
صلى الله عليه وسلم لعمران بن الحصين وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري زاد النسائي فان
لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج بالفرض النفل ويأتي وبالقادر غيره كراكب سفينة خاف نحو دوران راس لو قام
وكرقيب غزاة او كمينهم خاف لو قام رؤية العدو وفساد التدبير لكن يجب الاعادة لندرته ومن ثم لو كان خوفهم من قصد العدو لهم لم يجب

وفاقا للتحقيق وخلافا للمجموع لانه ليس بنادر كما هو واضح والتعليل بان العذر هنا اعظم فيه نظر اذ الاعظمية لا دخل لها في القضاء
وعدمه كما يعلم من مبحثها وكسلس لا يستمسك حدثه الا بالقعود وكمريض امكنه بلا مشقة قيام لو انفرد لا ان صلى في جماعة الا مع جلوس
في بعضها فله الصلوة معهم مع الجلوس في بعضها وان كان الافضل انفراده ليأتي بها كلها من قيام وكان وجه ان عذره اقتضى مسامحته
بتحصيل الفضائل فاندفع قول جمع لا يجوز له ذلك لان القيام آكد من الجماعة ومن ثم لو كان اذا قرء الفاتحة فقط لم يقعد او السورة
قعد فيها جاز له قراءتها مع القعود وان كان الافضل تركها واخذ والقيام عن ساقيه مع تقدمه عليها لانهما ركنان صح في النفل فلا
يلزمها شرط وركنيته انما هي معها او بعدها وقيس ان يفرق بين قدميه بشبر خلافا في الصلوة بانه لا ينوب باربع اصابع فقد صح ما بالشبر في
تفريقهما في السجود **وشرطه** الاعتماد على قدميه او احدهما كما يعلم مما يأتي **نصب فقاره** وهو عظام الظهر لان اسم القيام لا يوجد الا معه ولا
يضر استناده لما لو زال لسقط الا ان كان بحيث يمكنه رفع رجليه لانه الآن غير قائم بل معلق نفسه ومن ثم لو امسك واحد منكبيه او تعلق
بحبل في الهواء بحيث لم يصر له اعتماد على شيء من قدميه لم تصح صلوته وان مس الارض ولا يكفي قيامه على ظهر قدميه من غير عذر
خلافا لبعضهم لانه لا يسمى قائما في اسم القيام وكما لم يجز نظيره في السجود لانه ينافي وضع القدمين المأمور به ثم **فان وقف منحنيا** لامامه
او خلفه بانه يصير الى اقل الركوع اقرب تحقيقا في الاولى وتقديرا في الثانية ولكن ترى في ذكر هذا هنا كونه ابطل المنحنيها لعدم الاستقبال ايضا
لانه اللغة خارج بمقدم بدنه على القبلة وذلك لانه يجوز امتناع سببي البطلان على شيء واحد على انه قد يختص الابطال بالانحناء لان يكون في الكعبة
وهي مسقوفة فاندفع ما للاسنوي هنا **او مائلا** ليمينه او يساره **بحيث لا يسمى قائما لم يصح** لتركه الواجب بلا عذر ويقاس بذلك ما لو زال
اسم القعود الواجب بان يصير الى اقل ركوع القاعد اقرب فيما يظهر ولو عجز عن النهوض الا بمعين لزمه ولو باجرة مثل طلبها فاضلة عما
يعتبر في الفطرة فيما يظهر وقول ابن الرفعة لو علم انه يقوم بعكاز او اعتماد على شيء لم يلزمه ضعيف كما اشار اليه الاذرعي او محمول على ما قاله
الغزي على ملازمة ذلك ليستمر له القيام فلا ينافي الاولى لان محلها فيما اذا عجز عن النهوض الا بمعين لكنه اذا قام استقل انتهى ولانه
انه لا فرق فحيث اطاق اصل القيام او دوامه بالمعين لزمه **فان لم يطق انتصابا وصار كراكع** لكبر او غيره **فالصحيح انه يقف كذلك** وجوبا
لقربه من الانتصاب **ويزيد** وجوبا **انحناءه لركوعه ان قدر** على الزيادة تمييزا بين الواجبين وقول الامام والغزالي يلزمه القعود لانه
لا يسمى قائما يرده تصحيحهما انه لو عجز عن القيام على قدميه وامكنه النهوض على ركبتيه لزمه مع انه لا يسمى قائما فان امكن الفرق بان
ذاك انتقل الى الركوع المنافي للقيام بكل وجه بخلاف هذا فان لم يقدر لزمه كما هو ظاهر اذا فرغ عن قدر القيام ان يصرف ما بعده للركوع
بطمأنينته ثم للاعتدال بطمأنينته ويختص قولهم لا يجب قصد الركن بخصوصه بغير هذا ونحوه لتعذر وجود صورة الركن الا بالنية **و**
لو امكنه القيام دون الركوع والسجود منه لعلة بظهره تمنع الانحناء **قام** وجوبا ولو بمعين وان كان ما نكل على جنب او لي كان اقرب لحد
الركوع فيما يظهر **وفعلهما بقدر امكانه** فيحني لامكانه صلبه ثم رقبته ثم رأسه ثم طرفه لان الميسور لا يسقط بالمعسور فلو امكنه الركوع فقط كرره
عنه وعن السجود فان قدر على زيادة على اكمل الركوع جعلها للسجود تمييزا بينهما وخرج بقوله منه من يقدر عليهما لو قعد فيصلي قاعدا و
يتمهما لا قائما ويومي بهما على ما جزم به بعضهم وعلله بان اعتناء الشارع باتمامهما فوق اعتنائه بالقيام لسقوطه في صلوة النفل دونهما وكما
في صلوة الفرض فيما لو كان لو قرء السورة او صلى مع الجماعة قعد فيقعد كما مر تحصيلا لفضل السورة والجماعة وللتيقن بذلك لاجل
ذلك كما مر **ولو عجز عن القيام** بان لحقه به مشقة ظاهرة او شديدة عبارتان المراد منهما واحد وهو ان تكون بحيث لا تحتمل عادة وان لم

تبع التيمم اخذا من تمثيل المجموع لها بان يكون كدوران راس راكب السفينة واشتراط اباحته وجبر ضعيف كما صرح به
كالاكتفاء بمجرد اذهاب الخشوع نعم اجماعا كيف شاء كما اقتضاه اطلاق الخبر السابق ولا ينقص ثوابه لعذره ولو خفض صنجه الشفقة
لم يجزله القراءة في نهوضه لانه دون القيام الصائر اليه وقول الفتى ومن شعر بجزيه لانه اعلى من القعود الذي هو فرضه يرده
بانه انما يكون فرضه ما دام فيه واقترانه ولو امرة فيحل قيامه في فرض ونفل افضل من تركه وكذا من تربع في الاخير لانه العجز
فيحل القيام ماعدا التشهد الاخير ولانه الذي تعقبه الحركة وتربعه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز فالافضل بمعنى فاضل وينبغي انه لو
تعارض التربع والتورك قدم التربع لجريان الخلاف القوي في افضليته على الافتراش ولم يجر ذلك في التورك ويكره الجلوس ماذا
رجليه والاقعاء في جزء من اجزاء الصلوة للنهي الصحيح عنه وفسره الجمهور بان يجلس على وركيه وهما اصل فخذيه وهو الاليان
كذا قاله شيخنا ويلزمه اتحاد الورك والالية وليس كذلك ففي القاموس الفخذ ما بين الساق والورك وهو ما فوق الفخذ وتورك على
وركه وتورك فلان الصبي جعله على وركه معتمدا عليها وتورك في الصلوة وضع الورك على الرجل اليمنى وهذا منهي عنه او وضع
الاليين او احديهما على الارض والالية العجيزة او ما ركب العجز من لحم وشحم والعجيزة العجز وهو مؤخر الشيء بهذا حاصل ما في محاله
وهو صريح في تغاير الورك والالية والفخذ لكنه لم يبين الحد الفاصل للورك عن الاخرين ويبينه ما سأذكره في الجراح ان الورك هو
المتصل بمحل القعود من الالية وهو مجوف وله اتصال بالجوف الاعظم بخلاف الفخذ فيصدق على ذلك المجوف انه اعلاه يوضع عليه
الصبي وما اسفله يوضع على الارض فذكر القاموس لهذين مثير لما ذكرته فتامله وما ذكره من كراهة وضعه على اليمين والفخذ
ركبتيه ناد ابو عبيدة مع وضع يديه بالارض ولعل هذا شرط لتسميته اقعاء لغة لا شرعا وحكمة كراهته ما فيه من التشبه بالكلاب والقردة
كما في رواية وقيل ان يضع يديه بالارض ويقعد على اطراف اصابعه وقيل ان يفرش رجليه اي اصابعهما بان يلصق بطونهما بالارض ويضع
اليتيه على عقبيه قال في الروضة وهذا غلط لخبر مسلم الاقعاء سنة نبينا صلى الله عليه وسلم وفسره العلماء بهذا وقد نص في البويطي والاملاء
على ندبه في الجلوس بين السجدتين اي وان كان الافتراش افضل منه والحق بالجلوس بينهما كل جلوس قصير كجلسة الاستراحة ثم يجب
وجوبا للمصلي فرضا قاعدا لركوعه ان قدر بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه من مصلاه هذا اقل ركوعه والاكمل ان تحاذي جبهته موضع
سجوده وركوع القادر في النفل كذلك وذلك قياسا على اقل ركوع القائم والكمل اذ الاول تحاذي فيه ما امام قدميه والثاني تحاذي فيه قريب محل
سجوده فمن قال انهما على وزان ركوع القائم اراد بالنسبة لهذا الامر التقريبي لا التحديدي فان عجز عن القعود بالمعنى السابق صلى لجنبه الايمن ناقلا
مستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوبا كذا قالوه وقضيته وجوب استقبالها بالوجه هنا دون القيام والقعود نظر وقياسهما عدم وجوبه اذ
لا فارق بينهما لامكان الاستقبال بالمقدم دونه وتسميته مع ذلك مستقبلا في الكل بمقدم بدنه وبهذا يفرق بينه وبين ما ياتي في رفع المستلقي
راسه ليستقبل بوجهه بناء على ما اقتضاه شيخنا في شرح الروض تبعا للغزي عليه لانه ثم لما لم يمكنه بمقدم بدنه لم يجب بغيره لكنه في شرح
منهجه عبر هنا بالوجه ومقدم البدن ايضا ولكن انه لا تخالف فيحمل الاول على ما اذا لم يمكنه الرفع الا بقدر استقبال الوجه فقط والثاني
على ما اذا امكنه ان يستقبل بمقدم بدنه ايضا فحينئذ يسقط الاستقبال بالوجه لانه لا ضرورة اليه وليس كونه على جنبه الايمن كالميت في اللحد
ويكره كونه على الايسر ان امكنه على الايمن فان عجز عن الجنب بالمعنى السابق ولو بمعرفة نفسه او بقول طبيب ثقة وله عمل برواية فيما يظهر
ان صليت مستلقيا امكن مداواة عينك مثلا فمستلقيا يصلي على ظهره واخمصاه الى القبلة لخبر النسائي السابق ويجب ان يضع تحت راسه نحو

مخدة ليستقبل بوجهه القبلة لا السماء الا ان يكون داخل الكعبة وهي مسقوفة او على اعلاها ما يصح استقباله وفي داخلها له ان يصلي منكبا لان
ولو مع قدرته على الاستلقاء فيما يظهر لاستواء الكيفيتين في حقه وان كان الاستلقاء اولى ويظهر ان قولهم واخمصاه او رجلاه للقبلة
هو المحض لبيان الافضل فلا يفتقر اخراجهما عنها لانه لا يمنع اسم الاستلقاء والاستقبال حاصل بالوجه كما مر فلم يجب بغيره مما لم يعهد
الاستقبال به نعم ان فرض تعذره بالوجه لم يبعد ايجابه بالرجلين تحصيلا له ببعض البدن ما امكنه ثم ان اطاق الركوع والسجود اتى بهما والا
اوما بهما الى برأسه ويقرب جبهته من الارض ما امكنه ويجعل السجود اخفض وظاهر انه يكفي ادنى زيادة على الايماء بالركوع وانه قدر على
اكثر من ذلك خلافا لما توهمه بعض العبارات فان عجز اوما باجفانه ولا يجب هنا على الاوجه ايماء اخفض للسجود بخلافه فيما مر لظهور
التمييز بينهما في الايماء بالراس دون الطرف فان عجز كان اكمل على اثره كل ما ذكر في الوقت اجرى الافعال على قلبه كالاقوال اذا اعتقل لسانه
وجوبا في الواجبة وندبا في المندوبة ولا اعادة ولا تسقط عنه الصلوة ما دام عقله ثابتا اما اذا اكره على التلبس بفعل مناف للصلوة فلا يلزمه
شيء ما دام الاكراه فاما الزم المصلوب الايماء لانه لم يمنع من الصلوة وهذا منع منها مع زيادة التلبس بفعل المنافي ويلزمه الاعادة لندرة
عذره ويحصل هنا بما ياتي في الطلاق كذا اطلقه بعضهم وقياس ما مر من سقوط نحو القيام بالمشقة السابقة ان ما هنا اوسع فيفصل بادون
مما هناك وللقادر التنفل ولو نحو عيد قاعدا اجماعا ولكثرة النوافل وكذا مضطجعا والافضل كونه على اليمين في الاصح لحديث البخاري صلوة
القاعد على النصف من صلوة القائم وصلوة النائم اي المضطجع على النصف من صلوة القاعد ومحله في القادر وفي غير نبينا صلى الله عليه وسلم
اذ من خصائصه ان تطوعه غير قائم كهو قائما لانه مأمون الكسل ويلزم على المضطجع القعود للركوع والسجود واما مستلقيا فلا يصح مع
امكان الاضطجاع وان اتم ركوعه وسجوده لعدم وروده اي والنائم انما يتبادر منه المضطجع وتردد غير واحد في عشرين ركعة من قعود هل
تساوي عشرا من قيام والذي يتجه ان العشرين افضل من حيث كثرة القراءة والتسابيح ونحوها والعشر افضل من حيث زيادة القيام
لانه افضل اركان الصلوة لحديث الصحيح افضل الصلوة طول القنوت ولان ذكره وهو القراءة افضل من ذكر غيره وكون المصلي اقرب ما
يكون من ربه اذا كان ساجدا انما هو بالنسبة لاستجابة الدعاء فيه فلا ينافي افضلية القيام والحاصل ان تطويله افضل من تكرير غيره كالسجود
وان الكلام فيما اذا استوى الزمنان فالزمن المصروف لطول القيام افضل من الزمن المصروف لتكرير السجود فان قلت ما الافضل من تينك
الزيادتين قلت هذا الخبر يقتضي مزية القيام وخبر من صلى قاعدا فله نصف اجر القائم يفهم استواءهما وكون المنطوق اقوى من المفهوم يرجح
الاولى لا سيما والخبر الثاني طعن في سنده وادعى نسخه وفي المجموع واطالة القيام افضل من تكثير الركعات وللمتنفل قراءة الفاتحة في هويه
وان وصل لحد الراكع فيما يظهر لان هذا اقرب للقياس من الجالس ومن ثم لزم العاجز كما مر نعم ينبغي ان لا يحسب ركوعه الا بزيادة انحناء بعد
فراغ قراءته لئلا يلزم اتحاد ركني القيام والركوع ويحتمل انه لا يشترط ذلك بل يكفي زيادة طمانينته بقصده ولا بعد في ذلك الاتحاد الا ترى ان
المصلي قاعدا نفلا يتحد محل تشهده الاول وقيامه ويتميزان بذكرهما وكون ما هنا ستة وركنا وما هناك ركنا ليس له كبير تاثير في الفرق
ثم رايت بعضهم بحث الاول واخذه من قولهم ان الاتيان بالتشهد في حال الركوع اي صورته مناف للفرض لا للنفل انتهى فاذا جاز تحرمه في الركوع
ثم اشكل السكوت ينبغي تقييده بما ذكرته وبعضهم افتى في قاعد انحنى من القعود بحيث لا يسمى قاعدا انه يصح ويزيد في الانحناء للركوع بحيث لا
يبلغ مسجده وهو صريح فيما قيدت به ما مر واعترضه بقولهم ان المضطجع يرتفع للركوع كقاعد يرد بانه لا يمكن هنا الركوع تاما فهو
ظاهر فلزمه الارتفاع الى المرتبة قبلها ثم الركوع منها بخلافه في مسئلتنا وبعضهم جوز لمريد سجدة التلاوة في النفل قراءة الفاتحة في هويه الى الوصول

ويزيد انحناء

التحرم الرابع من الاركان القراءة لفاتحة في القيام او بدله لما يأتي ويسن وقيل يجب بعد التحرم بفرض او نفل ما عدا صلوة الجنازة ولو
على غائب او قبر على الاوجه دعاء الافتتاح الا لمن ادرك الامام في غير القيام ما لم يسلم قبل ان يجلس او في الاعتدال والا لمن خاف فوت بعض الفاتحة
لو اتى به والا ان ضاق الوقت بحيث يخرج بعض الصلوة عنه لو اتى به والتعوذ مثله في هذه الثلثة والا ان شرع في التعوذ او القراءة ولو
سهوا وورد فيه ادعية كثيرة مشهورة وافضلها وجهت وجهي اي ذاتي وكنى عنها بالوجه اشارة الى انه الصالح ينبغي ان يكون كله وجها
مقبلا بكليته على ما شرع له لا يلتفت لغيره بقلبه في لحظة منها وينبغي محاولة الصدق عند التلفظ بذلك حذرا من الكذب في مثل هذا المقام
للذي فطر السموات والارض اي ابدعهما على غير مثال سبق حنيفا اي مائلا عن كل الاديان والطرائق الى الدين الحق وطريقه وتأتي به وبما بعده
المرأة ايضا على ارادة الشخص ويؤيده امره صلى الله عليه وسلم لفاطمة بان تقول عند شهود اضحيتها وبه يرد قول الاسنوي القياس المشركات
والمسلمات وقول غيره القياس حنيفة مسلمة وبه علم ان جرى قول الامين ضمير وجهت لئلا يلزم تأنيثه ويرد بانه اذا فرض ان المراد الشخص لم
يلزم ذلك مسلما وما انا من المشركين تأكيد لائق بالمقام ان صلوتي خصت لانها افضل اعمال البدن ولان الكلام فيها ونسكي اي عبادتي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم تارة يقول هذا وتارة ما في الاية لانه
اول المسلمين مطلقا ولا يجوز لغيره ذكره الا ان قصد لفظ الاية ولا يزيد الامام على هذا الا ان امّ في مسجد غير مطروق بمحصورين رضوا
بالتطويل ولم يطرأ غيرهم ولم يكن فيهم ارقاء ومتزوجات ثم بعده ان اتى به يسن التعوذ فلم يندب ترتيبه
اذا ارادهما لانه سنة التعوذ لو اراد الاقتصار عليه وذلك للاية المحمول عند اكثر العلماء الامر فيها على الندب وقرءت على ارادت قرأته اي
اذا اردتها فقل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن ثم كان هذا هو افضل صيغه وسيأتي في العيد انه يكبر بعد الافتتاح وقبل التعوذ
وبحث عدم ندبه لمن يأتي بذكر بدل الفاتحة مردود بان الاوجه خلافه لان للنائب حكم المنوب عنه ويفوت بالشروع في القراءة ولو سهوا
ويسرهما ندبا حتى في جهرية كسائر الاذكار وقضية كلامهم انه خارجها يجهر به للفاتحة وغيرها وعليه ائمة القراء ومحله كما بحث ان كان
ثم من يسمعه لينصت لئلا يفوته من المقروء شيء فلا يجهر به فيفرق بينه وبين داخلها اورد عليه الامام في الجهرية فانه يسر به مع ان المأمومين
مأمورون بالانصات له فالاولى التعليل بالاتباع والاوجه [illegible] فيفرق بينها وبين التسمية للآكلين بان القصد ثم حفظ
المطعوم عن الشيطان وهو حاصل بالتسمية الواحدة وهنا حفظ القاري فطلبت من كل شخص وبه يظهر ان التسمية في الوضوء سنة عين
يتعوذ في كل ركعة على المذهب لانه في كل قراءة جديدة وهو لها لا للافتتاح ومن ثم سن في قراءة القيام الثاني من كل ركعة صلوة الكسوف
وانما لم يعد لو سجد لتلاوة لقرب الفصل واخذ منه انه لا يعيد البسملة ايضا وان كانت سنة لمن ابتدء من اثناء سورة اي غير براءة كما
قاله الجعبري ورد قول السخاوي لا فرق ان يبسمل وكسجود التلاوة كل ما يتعلق بالقراءة بخلاف ما اذا سكت اعراضا او تكلم باجنبي ولو قل
بذلك اعادة السواك والاولى آكد ثم بعدها للاتفاق على ندبه فيها وتتعين الفاتحة كل قيام من قيامي الكسوف في الاربعة وكل ركعة كما جاء عن
نيف وعشرين صحابيا وللخبر المتفق عليه لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب الظاهر في نفي الحقيقة لا الكمال وللخبر الصحيح كما قاله ائمة حفاظ
لا تجزئ صلوة لا يقرأ الرجل فيها بام القرآن ونفي الاجزاء وان لم يفد الفساد على الخلاف الشهير في الاصول لكن محله فيما لم ينف فيه
العبادة لنفي بعضها وبفرض عدم هذا فالدليل على استعماله في الواجب الخبر الصحيح ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلوته اذا استقبلت
القبلة فكبر ثم اقرأ بام القرآن ثم اصنع ذلك في كل ركعة وصح ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بها في كل ركعة ومر خبر صلوا كما

رأيتموني

رأيتموني اصلي وصح انه نهى المؤتمين به عن القراءة خلفه الا بام القرآن حيث قال لعلكم تقرؤن خلفي قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة
الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها الا ركعة مسبوق فلا تتعين فيها لانها وان وجبت عليه يتحملها الامام بشرطه كما يأتي فلا اعتراض على عبارته
خلافا لمن ظن ذلك زعما ان ظاهرها عدم وجوبها عليه بالكلية وذلك لان المتبادر من تعين الشيء عدم قبوله لتحمل الغير له ومن
عدم تعينه قبوله لذلك وقد يتصور ذلك في كل الصلوة لسبقه في الاولى وتخلفه عن الامام بنحو زحمة او نسيان او بطء حركة فلم يقم في كل مما بعدها
الا والامام راكع والبسملة اية كاملة منها عملا ويكفي فيه الظن لا سيما ان قرب من اليقين لاجماع الصحابة على ثبوتها في المصحف بخطه مع
تحريهم في تجريده عما ليس بقرآن حتى من نقط وشكل واثبات نحو اسماء السور والاعشار فيمن بدع الحجاج على انه جعلها بغير
خطه ولفوق هذا قال بعض الائمة انها منها يقينا ويؤيده تواترها عند جماعة من قراء السبع وصح من طرق انه صلى الله عليه وسلم عدها
اية منها وانه قال اذا قرأتم الحمد لله فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى
اياتها وفيه اصرح رد على من زعم ان تسميتها ام القرآن ولا يكفر نافي البسملة اجماعا كمثبتها خلافا لمن وهم فيه لما تقرر ان الاصح ان ثبوتها
ظني لا يقيني ولا تكفير بظني ثبوتا ولا نفيا بل ولا بيقيني لم يصحبه تواتر وان اجمع عليه كانكار ان لبنت الابن السدس مع بنت الصلب
والاصح انها اية كاملة من كل سورة اي اولها كما صح به خبر مسلم في انا اعطيناك ولا قائل بالفرق ما عدا براءة لانها نزلت بالسيف باعتبار اكثر
مقاصدها ومن ثم حرمت اولها كما هو ظاهر وتشديداتها منها وهي اربع عشرة فتخفيف مشدد كان من الرحمن بفك الادغام ولا نظر
لكون ال لما ظهرت خلفت الشدة فلم يحذف شيئا لان ظهورها لحن فلم يمكن قيامه مقامها يبطل قراءته لانه حرف فان اولهما ساكن لا
عكسه ولو علم مع اياك المخففة وتعمده كفر لانه ضوء الشمس والا سجد للسهو ويجب على جميع من وتفاح ولو ابدل حاء الحمد لله هاء او نطق
بقاف العرب المترددة بينها وبين الكاف والمراد العرب المنسوبة اليهم اخلاطهم الذين لا يعتد بهم ولذا نسبها بعض الائمة لاهل الغرب وصعيد
مصر بطلت ان لم تعذر عليه التعلم قبل خروج الوقت واقتضاه كلام جمع بل صريح المجموع في قاف العرب وابن قلد ضعيف لما في المجموع انه لو
نطق بين مترددة بينها وبين الصاد بطلت ان قدر والا فلا ويجري ذلك في سائر انواع الابدال الا ان لم يتغير المعنى كالعالمون في
لو ابدل ضادا منها اي بدلها بظاء ونعم ان الباء مع الابدال انما تدخل على المتروك مردود كما مر تحريره في الخطبة لم تصح قراءة تلك
الكلمة في الاصح لتغيير النظم والمعنى اذ ضل بمعنى غاب وظل يفعل كذا بمعنى فعله نهارا ولا نظر لعسر التمييز وقرب المخرج لان الكلام كما تقرر
فيمن يمكنه النطق بها ومن ثم صرح ابن بالخلاف في قادر لم يتعمد وعاجز امكنه التعلم فترك اما عاجز عنه فيجزيه قطعا وقادر عليه متعمد
له فلا يجزيه قطعا بل تبطل صلوته ان علم ولو اتى بذال الذين مهملة بطلت قيل على الخلاف وقيل قطعا فزعم عدم البطلان فيها مطلقا لانها
لا تغير المعنى ضعيف تنبيه وقع في عباراتهم في فروع هنا ما يوهم التنافي والتحقيق انه لا ايهام وانهم انما اطلقوا في بعضها الكلام
على ما فهم من كلامهم في نظيره وقد بينت في شرح العباب ما حاصله انه متى خفف القادر مشددا او لحن او ابدل حرفا باخر ولم يكن الابدال
قراءة شاذة كانا انطيناك او ترك الترتيب في الفاتحة او السورة فان غير المعنى بان بطل اصله او استحال الى معنى اخر كما كسر كاف اياك
او ضم تاء انعمت وعلم وتعمد بطلت صلوته والا فقراءته لتلك الكلمة فلا يبني عليها الا ان قصر الفصل ويسجد للسهو فيما اذا تغير المعنى
لان ما ابطل عمده يسجد لسهوه واجروا هذا التفصيل في القراءة الشاذة اذا غيرت المعنى واطلقوا البطلان بها اذا اشتملت على زيادة حرف او
نقصه وتعين حمله كما اشار اليه بعضهم على انه من عطف الخاص على العام فيختص ذلك بما اذا تغير المعنى بالزيادة او النقص ويؤيد حمل اللحن

بها من فتاويه وبنيانه واقتصاره على تغيير المعنى وانه لو نطق بحرف اجنبي لم يبطل مطلقا وتصريحهم بذلك التفصيل فتخير
المشدد مع انه فيه نقص حرف ولا يقال هذا ليس فيه نقص هيئة لان زيادة الحرف في الشاذ تشمل ذلك فاندفع الاخذ بظاهر كلامهم
من البطلان في الزيادة والنقص مطلقا ويحرم القراءة بشاذ قيل اجماعا واعترض وهو ما وراء السبعة وقيل العشرة وانتصر له كثيرون
وتلفيق القراءتين كنصب آدم وكلمات او رفعهما وفي المجموع يسن لمن قرء بقراءة من السبع ان يتم بها والاجاز بشرطان لا يكون ما
قرءه بالثانية مرتبطا بالاولى اي لا تتلزم هيئته لم يقرء بها احد ثم ان غير المعنى ابطل والا فلا ويجب ترتيبها بان يأتي بها على نظمها
المعروف للاتباع ولانه مناط الاعجاز ومن ثم وجب ولو خارج الصلوة فلو بدء بنصفها الثاني مثلا لم يعتد به مطلقا ثم ان سهى
بتاخير الاول ولم يطل الفصل بنى عليه وان تعمد تأخيره وقصد به التكميل خلافا لما اوهمه كلام الزركشي انه اذا لم يقصد شيئا كذلك
او طال الفصل اي بين فراغه وارادة تكميله بان تعمد السكوت لما يأتي انه سهوا لا يضر ولو مع طوله الا ان يفرق كما يأتي ثم استأنف لان قصد
التكميل به صارف وبه يندفع ما اطال به الاسنوي وغيره فحسب مطلقا ويفرق بين هذا ونظيره في نحو الوضوء والاذان والطواف
والسعي فانه يعتد بما اتى به ثانيا في محله لان هذا لكونه مناط الاعجاز ويحرم خارج الصلوة ايضا يحتاط له اكثر ولو ترك حرفا مثلا
متعمدا استأنف قراءة تلك الكلمة ان لم يغير المعنى والا فالصلوة او غير متعمد لم يعتد بما بعده حتى يأتي به قبل طول الفصل كما علم مما مر و
يجب موالاتها بان لا يفصل بين شيء منها وما بعده باكثر من سكتة التنفس او العي للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فان فصل باكثر
من ذلك سهوا او لتذكر الاية وان طال كما يأتي لم يضر كما لو كرر آية منها في محلها ولو لغير عذر كما قاله جمع متقدمون خلافا للاسنوي
ومن تبعه او عاد الى ما قرءه قبل واستمر على الاوجه قال البغوي ولو شك اثنائها في البسملة فاكملها مع الشك ثم ذكر انه اتى بها
لزمه اعادة ما قرء مع الشك لانه لم يتبين انه اتى بها الا انه لم يدخل غيرها فيها وقال ابن شريح يجب تبينا انها هو الاوجه لتقصيره بما قرء مع الشك
فصار كانه اجنبي وان تخلل ذكر اجنبي لا يتعلق بالصلوة كالحمد للعاطس والفتح على غير الامام بالقصد والقيد الاتيين والتسبيح لنحو
داخل قطع الموالاة وان قل لاشعاره بالاعراض ومن ثم لو كان سهوا او جهلا لم يقطعها وان طال كما حررته في شرح العباب وقال
جمع يقطعها كما يقطع الترتيب بما مر ويرد فرقهم بين نسيانه ونسيان الموالاة بانها اسهل منه لانه مناط الاعجاز بخلافها فان تعلق
بالصلوة كتأمينه لقراءة امامه وفتحه عليه اذا سكت بقصد القراءة ولو مع الفتح والا بطلت صلوته على المعتمد وكسجوده معه لتلاوة
وكسؤال رحمة او استعاذة من عذاب عند قراءة امامه آيتيهما فلا يقطعها في الاصح لندبه ذلك له لكن يسن له الاستيناف خروجا من الخلاف
بخلاف فتحه عليه قبل سكوته لعدم ندبه ويقطع الموالاة السكوت العمد الطويل عرفا وهو ما يشعر مثله بقطع القراءة بخلافه لعذر كسهو
او جهل او اعياء وفارقه ما مر في الترتيب بانه لكونه مناط الاعجاز الاعتناء به اكثر وكذا يسير وضبطه المتولي بنحو سكتة تنفس وعي
قصد به قطع القراءة في الاصح لتأثير الفعل مع النية كنقل الوديع الوديعة بنية التعدي لخيانته فانه يضمن وان لم يضمن بالحد
وحده وانما بطلت الصلوة بنية قطعها فقط لانها ركن يجب ادامتها حكما والقراءة لا تفتقر لنية خاصة فلم تؤثر نية قطعها قال الاسنوي
وقضيته ان نية القطع لا تؤثر في الركوع وغيره من الاركان ويرد شك قبل ركوعه في اصل قراءة الفاتحة لزمه قراءتها او في بعضها
فلا وقياسه انه لو شك في جلوس التشهد مثلا في السجدة الثانية فان كان في اصل الاتيان بها او بعضها انتهى على ما مر لزمه فعلها
او في بعض اجزائها كوضع اليد فلا لكن ظاهر اطلاقهم في الشك في غير الفاتحة لزوم الاتيان به مطلقا وصرح بان حروفها كتبه في فتوى

بالشك

بالشك في بعضها يخل لغيرها ويرده فرقهم بين الشك فيها وفي بعضها بان الاصل في الاول عدم الفعل والظاهر في الثاني مضيها تامة
وهذا يأتي في غيرها فان جهل الفاتحة كلها بان تعذر عليه في الوقت لنحو ضيقه او بلادة او عدم معلم او مصحف ولو عارية او باجرة
مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة فسبع آيات يأتي بها لان احسنها لان هذا العدد مرعي فيها بنص قوله تع ولقد آتيناك سبعا
من المثاني فراعيناه في بدلها وان لم يشتمل على ثناء ودعاء وتسن ثامنة لتحصيل السورة ولا يجوز له ان يترجم عنها لقوله تع انا انزلناه
قرانا عربيا والعجمي ليس كذلك ومن ثم كان التحقيق كما مر امتناع وقوع المعرب فيه وما فيه مما يوهم ذلك ليس منه بل من توافق
اللغات فيه وللتعبد بلفظ القران وبه فارق وجوب الترجمة عن تكبير الاحرام وغيرها مما ليس بقران متوالية على ترتيب المصحف
فالتعبير به يفيد وجوب ترتيبها بخلاف عكسه فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه فان عجز عنها كذلك فمتفرقة قلت الاصح المنصوص
في الام جواز المتفرقة وان لم تفد معنى منظوما كثم نظر والحروف المقطعة اوائل السور كما اقتضاه اطلاقهم وان نازع فيه غير واحد
لكن يتجه في هذا انه لابد ان ينوي به القراءة لانه لا ينصرف للقران بمجرد التلفظ به مع حفظ متوالية والله اعلم كما في قضاء رمضان
لحصول المقصود ولو احسن اية او اكثر من الفاتحة اتى به في محله وبدل الباقي من القران فان كان الاول قدمه على البدل او الاخر قدم
البدل عليه او بينهما قدم من البدل بقدر ما لم يحسنه قبله ثم يأتي بما يحسنه ثم ببدل الباقي فان لم يحسن بدلا كرر ما حفظه منها بقدرها
او من غيرها اتى به ثم ببدل الباقي من الذكر ان احسنه والا كرر بقدرها ايضا ولا عبرة ببعض الاية بلا خلاف ذكره ابن الرفعة لكن نوزع
فيه فان عجز عن القران اتى بذكر متنوع الى سبعة انواع ليقوم كل نوع مقام اية ولما في صحيح ابن حبان ان ضعيفا رجلا جاء الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لا استطيع ان اتعلم القران فعلمني ما يجزيني من القران وفي لفظ الدارقطني ما يجزيني في صلوتي قال قل
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله اشار فيه الى السبعة بذكر خمسة منها ولعله لم يذكر له الاخيرين لانه
علم حفظه للبسملة وشيء من الدعاء ولما كان الحديث بعض اية وهو لا يتعين قراءته على ما مر لم يجب تعقيبه للبسملة او قدمها
ان لم يحفظها او لا يتعين لفظ الوارد ويجزي الدعاء المتعلق بالاخرة اي سبعة انواع منه وان حفظ ذكرا غيره فان لم يعرف غير ما يتعلق
بالدنيا اجزاه ولا يجوز نقص حروف البدل من قران او ذكر عن حروف الفاتحة وهي بالبسملة والتشديدات مائة وخمسة وخمسون حرفا
بقراءة ملك بلا الف ولو بالادغام خلافا لبعضهم لان غايته انه يجعل المدغم مشددا وهو حرفان من الفاتحة والبدل لا تنبيه
ما ذكر من ان حروفها بدون تشديداتها وبقراءة ملك بلا الف مائة واحد واربعون هو ما جرى عليه الاسنوي وغيره وهو مشكل مبني
على ان ما حذف رسما لا يحسب في العد وبيانه ان الحروف الملفوظ بها ولو في حالة كالفات الوصل مائة وسبعة واربعون وقد اتفق ائمة الرسم
على حذف ست الفات الف اسم والف بعد لام الجلالة مرتين وبعد ميم الرحمن مرتين وبعد عين العالمين فالباقي ما ذكره الاسنوي وخالفه
شيخنا في شرح البهجة الصغير فقال بعد ذكره انها مائة واحد واربعون هذا ما ذكره الاسنوي وغيره وتبعتهم في الاصل والحق انها مائة
وثمانية وثلثون بالابتداء بالفات الوصل انتهى وكانه نظر الى ان الصراط في الموضعين والالف بعد صاد الضالين محذوفة رسما لكن
هذا قول ضعيف في الاخير كما قاله الشاطبي صاحب الرسوم بثبوتها في الاولين والمشهور بل اقتضى كلام بعضهم انه متفق عليه ثبوت الثالثة
فتح انه ما ذكره الاسنوي وقول شيخنا بالابتداء الى اخره لا يختص بالحق الذي ذكره بل يأتي على كلام الاسنوي ايضا بخلافه في الرسم هذا واعتبار الرسم
فيما نحن فيه لا وجه له لان كلامنا في قراءة لحرف بدل احرف عجز عنها وذلك انما يناط بالملفوظ دون المرسوم لانهم يرسمون ما لا يتلفظ به

وعكسه لحكم ذكروها على انها غير مطردة ولذا قالوا خطان لا يقاس عليهما خط المصحف الامام وخط العروضيين فاصطلاح اهل
الرسم لا يوافق اللفظ المنوطة به القراءة بوجه فالحق الذي لا محيص عنه اعتبار اللفظ وعليه فهل يعتبر الفات الوصل نظرا الى انه قد
يتلفظ بها في حالة الابتداء او لا لانها تحذف وترفض للفظ غالبا كل محتمل والاقرب الاول وعليه فجملتها مائة وسبعة ولم يوجد حرف غير الشدات الاربعة
عشر فالجملة مائة واحد وستون وان قلت يلزم على فرض الشدات كذلك عد الحرف الواحد مرتين لان لام الرحمن مثلا حسبت قصرها والراء
حسبت وصلها ثم حسبتا في الشدة قلت الممتنع حسبانه مرتين من جهة واحدة وما هنا ليس كذلك لانهما حسبتا اولا نظرا للاصل الفك وثانيا
نظرا للعارض الادغام وكما حسبت الفات الوصل نظرا لبعض الحالات فكذا هذه فتأمل ذلك فانه مهم فائدة كما لا يجوز النقص عن آياتها وانما
اجزء قضاء يوم قصير عن طويل لعسر رعاية المماثلة في الايام واستشكل قطعهم بوجوب السبع في البدل دون عدد الحروف مع انها
المقصودة بالثواب ويجاب بان خصوص كونها سبعا وقعت المنة به كما مر بخلاف خصوص عدد حروفها فكانت عنايتهم بذلك اقوى وان الاية
الثواب بها لا يختص بالفاتحة فخف امرها وشرط ان لا يقصد بالذكر غير البدلية ولو معها فلو افتتح او تعوذ بقصد السنة والبدل لم
يكف فان لم يحسن شيئا من قرآن ولا غيره وعجز عن التعلم وترجمة الدعاء والذكر نظير ما مر وقف وجوبا قدر الفاتحة في ظنه اي بالنسبة لمن
قرائتها المعتدلة من غالب امثاله نظير ما مر فيمن خلق بلا نحو مرفق او شفة وذلك لان القراءة والوقوف بقدرها كانا واجبين فاذا تعذر
احدهما بقي الآخر ويلزمه القعود بقدر التشهد الاخير ويسن له الوقوف بقدر السورة والقنوت والقعود بقدر التشهد الاول ويسن عقب الفاتحة
لقاريها ولو خارج الصلاة لكنه فيها اكد ومثلها بدلها ان تضمن دعاء آمين مع سكتة لطيفة بينهما تمييزا لها عن القرآن وحسن زيادة
رب العالمين وذلك للخبر المتفق عليه اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة اي في
الزمن وقيل الخلاص والمراد الملائكة المؤمنون على ادعية المصلين والحاضرون لصلواتهم غفر له ما تقدم من ذنبه وفي حديث البيهقي وحده (?)
ان اليهود لم يحسدونا على شيء حسدهم على القبلة والجمعة وقولنا خلف الامام آمين تنبيه اخذ من قوله عقب فوت التأمين بالتلفظ بغيره ولو
سهوا كما في المجموع عن الاصحاب وانه قال نعم ينبغي استثناء نحو رب اغفر لي للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم قال عقب الضالين رب اغفر لي آمين
وافهم ايضا فوته بالسكوت اي بعد السكوت المسنون وينبغي ان يحمل ان طال نظير ما مر في الموالاة وبما قررته يعلم الرد على من قال لا يفوت الا
بالشروع في السورة او الركوع نعم ما اخذه من فوته بالشروع في الركوع ولو فورا متجه والافصح الاشهر ان يأتي بها خفيفة الميم بالمد (?)
نعم يمنح (?) التجنب منع الفتح ويسكن عند الوقف ويجوز الامالة والقصر مع تخفيفها وتشديدها الا انه لاغ (?) بالمعنى المقصود وفيها التشديد
المدايه (?) ومعناها قاصدين فان اراد قاصدين اليك وانت اكرم من ان تخيب قاصدا لم تبطل صلوته لتضمنه الدعاء (?)
بطلت وكذا ان لم يرد شيئا كما هو ظاهر والافضل للمأموم في الجهرية انه يؤمن مع تأمين امامه لا قبله ولا بعده ليوافق تأمين الملائكة كما دل عليه الخبر
السابق وبه يعلم ان المراد بامن في رواية اذا امن الامام فامنوا اراد ان يؤمن ولان التأمين لقراءة امامه وقد فرغت لا لتأمينه ومن ثم لو
انه لا يسن للمأموم الآن يسمع قراءة امامه ويؤخذ منه ما يأتي ان المأموم لا يؤمن لدعاء قنوت امامه الآن سمعه وليس لنا ما يسن فيه تحري
مقارنة الامام سوى هذا فان لم يتفق له موافقته امن عقبه ولو اخر عن الزمن المسنون امن قبله ولم ينتظره اعتبارا بالمشروع وقيل
عليه ما يأتي في جهر الامام اولا وسرا او من ان العبرة فيهما بفعله لا بالمشروع الآن يجاب بان السبب للتأمين وهو انقضاء قراءة الامام
وجد فلم يتوقف على شيء آخر والسبب في قراءة المأموم للسورة متوقف على فضل الامام فاعتبر وقضية كلامهم انه لا يسن لغير المأموم ان (?)

بل

بل لكن في البخاري اذا امن القاري فامنوا وعمومه يقتضي الندب في مسئلتنا وفيه نظر انتهى ويجهر ندبا في الجهرية الامام والمنفرد قطعا
والمأموم في الاظهر وانما تركه امامه لرواية البخاري عن عطاء ان ابن الزبير رضه كان يؤمن هو ومن وراءه بالمسجد الحرام حتى ان
للمسجد للجة وهي بالفتح فالتشديد اختلاط الاصوات وصح عن عطاء رضه انه ادرك مائتي صحابي بالمسجد الحرام اذا قال الامام ولا الضالين
رفعوا اصواتهم بآمين اما السرية فيسرون فيها جميعهم كالقراءة ويسن في سرية وجهرية لامام ومنفرد كمأموم لم يسمع سورة بعد
الفاتحة في غير صلوة فاقد الطهورين الجنب لحرمتها عليه وصلوة الجنازة لكراهتها فيها وذلك للاخبار الكثيرة الصحيحة في ذلك
ولم تجب لحديث الصحيح ام القرآن عوض من غيرها وليس غيرها عوضا منها ويحصل اصل سنتها باية بل ببعضها ان افاد على الاوجه
والافضل ثلث وسورة كاملة افضل من بعض طويلة وان طال من حيث الاتباع الذي قد يربو ثوابه على زيادة الحروف نظير صلوة ظهر
يوم النحر بمنى دون مسجد مكة في حق من نزل اليه لطواف الافاضة فان الاتباع ثم يربو على زيادة المضاعفة فاندفع ما للكثيرين هنا
نعم البعض في التراويح افضل كما افتى به ابن الصلاح وعلله بان السنة القيام في جميعها بالقرآن ومثلها سنة الضحى لورود البعض
فيها ايضا وافهم قوله بعد الفاتحة انه لو قدمها عليها لم تحسب كما لو كرر الفاتحة الا اذا لم يحفظ غيرها على الاوجه الا الركعة الثالثة
من المغرب وغيرها والرابعة من الرباعية وما بعد اول تشهد من النوافل في الاظهر لثبوته من فعله صلى الله عليه وسلم ومقابله ثبت في مسلم
من فعله صلى الله عليه وسلم ايضا وقاعدة تقديم المثبت على النافي تؤيده فلذا صححه اكثر العراقيين واختاره السبكي وعليه تكونان اقصر من الاوليين
لندب تقصير الثانية عن الاولى كما صرح به الخبر ولان النشاط في الاول وما يليه اكثر وبه يتوجه مخالفتهم لتلك القاعدة وحملهم قرائتها
فيهما على بيان الجواز لان المعروف المستمر من احواله صلى الله عليه وسلم رعاية النشاط اكثر من غيره الا ان تنسق (?) فان سبق بهما اي بالثالثة والرابعة من
صلوة نفسه كما يأتي بيانه او بالاوليين الدال عليهما سياقه من صلوة امامه بان لم يدركهما معه وانما ادركه في الثالثة والرابعة منها
او من صلوة نفسه بان ادركهما معه لكنه لم يتمكن من قراءة السورة معه فيهما قرأها فيهما اي في الثالثة والرابعة بالنسبة للمأموم
حين تداركهما في الحالة الاولى او في الثانية او بالنسبة للامام اي الاولى والثانية بالنسبة للمأموم وهو خلف الامام في الحالة الثانية فيهما ان
تمكن ولم يبطئ قراءة الامام ما لم تسقط عنه لكونه مسبوقا فيما ادركه لان الامام انما تحمل عنه الفاتحة فالسورة اولى والله اعلم (?) لئلا
تخلو صلوته من السورة بلا عذر وانما قضى السورة دون الجهر لان السنة اخر الصلوة ترك الجهر وليست السنة آخرها ترك السورة
بل ليست فعلها وبين العبارتين فرق واضح تنبيه ما قررت به المتن من ان الضمير الاول والثاني للاوليين او الثالثة والرابعة
باعتبارين هو التحقيق الذي يجمع به بين كلام الشارحين وغيرهم المتناقض في ذلك واكثرهم على عود الاول للاوليين والثاني للاخيرتين
وزعم بعضهم ان عودهما معا الى الاول وحده للاخيرتين ممتنع لانه لا يعقل سبقه بهما مع ادراك الاوليين لانها بالنسبة لصلوة نفسه وبالنسبة
لصلوة الامام يرده ما قررته من الاعتبارين المذكورين وفي المجموع عن التبصرة متى امكن المسبوق قراءة السورة في اولييه لبطء
قراءة الامام فقرأها المأموم معه ولا يعيدها في اخريه اي وان لم يقرأها معه ويوجه بانه المتمكن فتركه عذر مقصر فلم يشرع له تدارك
قال وان سبق بهما ولم يمكنه ذلك قرأها في اخريه وعلى هذا لو ادرك ثانية رباعية وامكنه السورة في اولييه قرأها في الباقي على تفصيل كما علم
ما تقرر وان تعذرت في ثانيته دون ثالثته قرأها فيها ولا يقرأها في رابعته اي بخلاف ما اذا لم يتمكن في ثالثته فيقرأها في رابعته كما افهمه كلام
التنبيه بل الاولى عودهما معا للاخيرتين لانهما الملفوظ به الاقرب الذي يمنع تشتت الضمير ولا اشكال عليه لانه اذا ادرك ثالثة الامام

بلغ

ورابعته ولم يتمكن فيهما من السورة التى ادركه مع الامام والحقه والذى فاته معه الثالثة نفسه ورابعته فح يصدق عليها هذه الصورة
انه سبق بالثالثة والرابعة من صلوة نفسه وانه يقرء فى الثالثة والرابعة حين تداركهما ولظهور هذا سكت الشيخ المحقق واعترض
بعض الشارحين عليه علم رده مما قررته فتامله وخرج بقيد بها صلوة المغرب فان سبق بالاوليين بالاعتبار السابق وتمكن من قراءة
سورتيهما فى الثالثة قرءهما فيها اخذا من قولهم لئلا تخلو صلوته عنهما او بالاوليين قرءهما فى الثانية والثالثة كما علم مما مر ويأتى فى التمكن
مع التفويت هنا ما مر آنفا من عدم التدارك ولا سورة للمأموم الذى يسمع صوت الامام فى جهرية بل يستمع لقراءته لنهيه عن القراءة
خلفه ما عدا الفاتحة ومن ثم كره هنا له وقيل يحرم واختاره الاذرعى فان بعد بان لم يسمعها او سمع صوتا لا يميز حروفه ولم يقرب
منه ليعلمهم به او كانت سرية قرء فى الاصح لفقد السماع الذى هو سبب النهى وقضية المتن اعتبار المشروع فيقرء فى سرية جهر الامام
فيها لا العكس وصححه فى الشرح الصغير لكن الذى فى الروضة اقتضاء والمجموع تصريحا اعتبار فعل الامام ويسن للمصلى الحاضر ولو لم
يكن بالشروط السابقة فى دعاء الافتتاح وان نازع فى اعتبارها هنا الاذرعى للصبح والظهر طوال بضم الطاء وكسرها المفصل ثم
يسن كما فى الروضة واصلها وغيرهما انقص الظهر عن الصبح بان يقرء فيها قريبا من طواله لما يأتى ولان النشاط فيها اكثر وللعصر والعشاء اوساطه
وللمغرب قصاره للخبر الصحيح الدال على ذلك وحكمته طول وقت الصبح مع قصرها فجبرت بالتطويل وقصر وقت المغرب على الخلاف فيه
وطول فعلها فجبرت بالتخفيف والثلاثة الباقية طويلة وقتا وفعلا فجبرت بالتوسط غير الظهر لما مر فيه وفارقتهما بانه لقربه من الفجر وبما مر
النشاط فيه اكثر منه فيهما وتراخى عنها العلة النشاط فيه بالنسبة لها فهو مرتبة متوسطة بين الصبح وبين العصر والعشاء وطواله
الحجرات الى عم فاوساطه الى الضحى فقصاره الى الاخر على ما اشتهر ويسن لصبح الجمعة اذا اتسع الوقت الم تنزيل السجدة فى الاولى وهل
اتى بكمالهما للثبوت مع دوامه من فعله صلى الله عليه وسلم فمن ثم يتضح اندفاع ما قيل الاولى تركهما فى بعض الجمع حذرا من اعتقاد العامة وجوبهما وما
انه قرء فى جمعة بسجدة غير الم تنزيل منظر فى سنده ويلزم من ذلك الحذر ترك اكثر السنن المشهورة ولا قائل به فان ترك الم تنزيل فى الاولى
اتى بهما فى الثانية او قرء هل اتى فى الاولى قرء الم فى الثانية لئلا تخلو صلوته عنهما وكذا فى كل صلوة سن فى اوليهما سورتان معينتان او
انه يسن لمن شرع فى غير السورة المعينة ولو سهوا قطعها وقراءة المعينة اما اذا ضاق الوقت عنهما فياتى بسورتين قصيرتين على الاوجه
وقول الفارقى فمن تبعه بعضها من تقدمه كما اشار اليه الاذرعى واما المسافر فيسن له فى صبح الجمعة وغيرها الكافرون ثم الاخلاص
لحديث فيه وان كان ضعيفا وورد ايضا انه صلى الله عليه وسلم صلى فى صبح السفر بالمعوذتين وعليه فتخيير المسافر بين ما فى الحديثين
بل قضية كون الحديث الثانى اقوى سندا وايثارهم التخفيف للمسافر فى سائر [illegible] ان المعوذتين اولى ويسن الجهر بالقراءة لغير
المأموم فى الصلوات الجهرية المعلوم اكثرها من كلامه كركعتى الطواف ليلا او وقت صبح وكالعيد ولو قضاء وقولهم العبرة فى الجهر وضده
فى المقضية بوقت القضاء محله فى غيرهما لان الجهر لما سن فيهما فى محل الاسرار استصحب نعم المرأة لا تجهر الا ان لم يسمعها اجنبى ومثلها
الخنثى وليكن جهرها دون جهر الرجل ولا يجهر مصل ولا غيره ان شوش على نحو نائم او مصل فيكره كما فى المجموع وفتاوى المصنف وبحث
عن ابن العماد نقلا عنهما الحرمة ان كان مستمعو القراءة اكثر من المصلين نظرا لزيادة المصلحة ثم نظر فيه وبحث المنع من الجهر بحضرة المصلى
مطلقا لان المسجد وقف على المصلين اى اصالة دون الوعاظ والقراء ونوافل الليل المطلقة يتوسط فيها بين الجهر والاسرار ان لم
[illegible] هكذا او يتعلق بينهما واسطة بان يرفع عن اسماع نفسه الى حد لا يسمعه غيره فرع تسن سكتة لطيفة بين [illegible]

بقدر

بقدر سبحان الله بين التحرم ودعاء الافتتاح وبينه وبين التعوذ وبينه وبين البسملة وبين آخر الفاتحة وآمين وبين آمين والسورة
ان قرأها وبين آخرها وتكبير الركوع فان لم يقرء سورة فبين آمين والركوع ويسن للامام ان يسكت فى الجهرية بقدر قراءة المأموم
الفاتحة ان علم انه يقرءها فى سكتته كما هو ظاهر وان يشتغل فى هذه السكتة بدعاء او قراءة وهى اولى وح فيظهر انه يراعى الترتيب والموالاة
بينها وبين ما يقرءه بعدها لان السنة القراءة على ترتيب المصحف وموالاته وفارق حرمة تنكيس الآى بانه مع كون ترتيبها كما هى عليه من فعله
صلى الله عليه وسلم اتفاقا يزيل بعض انواع الاعجاز ويخلف فى السور ونقل البلقينى الاجماع على حرمة قراءة آية آية من كل سورة لكن نظر فيه الحليمى خلط
سورة بسورة خلاف الادب والبيهقى الاولى بالقارى ان يقرء على التاليف المنقول بركة وممن صرح بكراهته ابو عبيدة وبحرمته ابن سيرين
ولو تعارض الترتيب وتطويل الاولى كان قرء الاخلاص فهل يقرء الفلق نظرا للترتيب او الكوثر نظرا للتطويل الاولى كل محتمل والاقرب الاول وكذا
يسن لمأموم فرغ من الفاتحة فى الثالثة او الرابعة ومن التشهد الاول قبل الامام ان يشتغل بدعاء فيهما او قراءة فى الاولى وهى اولى ولو
لم يسمع قراءة الامام سن له وكذا فى اولى السرية ان يسكت بقدر قراءة الامام الفاتحة ان ظن ادراكها قبل ركوعه وح يشتغل بالدعاء لا غير
لكراهة تقديم السورة على الفاتحة قال فى المجموع ويسن وصل البسملة بالحمدلة للامام وغيره وان لا يقف على انعمت عليهم لانه ليس
بوقف ولا منتهى آية عندنا انتهى فان وقف على هذا لم تسن له الاعادة من اول الآية وما ذكره فى الاول عجيب فقد صح انه صلى الله عليه وسلم
كان يقطع قراءته آية آية يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف الحمد لله رب العالمين ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف ومن ثم قال البيهقى والحليمى وغيرهما
يسن الوقف على رؤس الآى وان تعلقت بما بعدها للاتباع الخامس الركوع للكتاب والسنة واجماع الامة وهو لغة الانحناء وشرعا انحناء خاص
واقله للقائم ان ينحنى انحناء خالصا لا مشوبا بانخناس والا بطلت قدر بلوغ راحتيه اى كفيه ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما مع اعتدال
خلقته وسلامة يديه وركبتيه لانه بدون ذلك لا يسمى ركوعا فلا نظر لبلوغ راحتى طويل اليدين ولا اصابع معتدلهما ولا الى نظر فيه
المستوى ولا لعدم بلوغ راحة القصير ويجب ان يكون متلبسا بطمانينة للامر بها فى الخبر المتفق عليه وضابطها ان يسكن وتستقر
اعضاؤه بحيث ينفصل رفعه منه عن هويه بفتح اوله ويجوز ضمها اليه ولا يكفى عنها زيادة الهوى ويلزمه انه لا يقصد به اى الهوى غيره اى الركوع
فلا اثر لقصده نفسه فى [illegible] نية الصلوة منسحبة عليه فلو هوى لتلاوة او قتل نحو حية فجعله عند بلوغه حد الركوع ركوعا لم يكف بل يلزمه
ان ينتصب ثم يركع لصرفه هويه لغير الواجب فلم يقم عنه وكذا سائر الاركان ومن ثم لو شرع مصل فرض فى صلوة اخرى سهوا فقرء ثم تذكر
لم يحسب له ما قرءه ان كانت تلك نافلة لانه قرء معتقدا النفلية كذا اطلقه غير واحد وليس بصحيح لما يأتى فى تبيين [illegible] وفى سجود السهو
واختلاف التصوير هنا [illegible] لا نظر اليه لاتحاد المدرك فيهما بل ذاك اولى كما هو ظاهر ولو شك وهو ساجد هل ركع لزمه الانتصاب فورا ثم
الركوع ولا يعود له القيام راكعا واما يجب هويه عن الركوع كما فى الروضة والمجموع فيما لو تذكر فى السجود انه لم يركع ومنازعة الزركشى
كالاسنوى فيه مردودة لانه صرف هويه المستحق للركوع الواجب عنه فى الجملة اذ لا يلزم من السجود من قيام وجود هوى الركوع فهو نوى
بين هذا وما لو شك غير مأموم بعد تمام ركوعه فى الفاتحة فعاد للقيام ثم تذكر انه قرءها فيجب له الانتصاب عن الاعتدال [illegible] ولو قام من السجود
يظن ان جلسه للاستراحة او التشهد الاول فبان انه بين السجدتين او التشهد الاخير فذلك لانه فى الكل لم يصرف الركن الاجنبى
عنه فان القيام فى الاول والجلوس فى الاخيرين واحد غاية الامر صفة اخرى لم توجد فلم ينظر لظنه بخلاف مسئلة الركوع فانه
بقصده الانتقال للسجود لم يتضمن ذلك قصد الركوع لما تقرر ان الانتقال الى السجود لا يستلزمه ثم يعلم انه لو شك قائما فى ركوعه

[illegible] ان السجود من قيام للتلاوة [illegible] هوى الركوع [illegible]

فركع ثم بان انه هوى من اعتدال لم يلزمه العود للقيام بل له الهوى من ركوعه لان هوى الركوع بعض هوى السجود فلم يقصد
اجنبيا كما تقرر فتامل ذلك كله فانه مهم وبه يتضح ان قول الزركشي لو هوى امامه فظنه يسجد للتلاوة فتابعه فبان انه ركع حسبه ولم
لمذلك للمتابعة الواجبة عليه اجماليا على ان اصح في مسئلة الروضة اما على ما فيها فواضح انه لا يحسب له لانه قصد اجنبيا كما قررته وظن
المتابعة الواجبة لا يفيد كظن وجوب السجود في مسئلة الروضة فلا بد ان يقوم ثم يركع وكذا يقال في غيره لو هوى معه ظانا انه هوى
للسجود الركن فبان انه هوى للركوع اجزاه هويه عن الركوع لوجود المتابعة الواجبة فيحمل كلام الزركشي بخلاف مسئلة لا يأتي الا على مقابل
الروضة ايضا كما علم مما قررته واشارة لفرق بين صورته وصورة الزركشي مما يتعجب منه بل هما على حد سواء واكمله مع ما مر تسوية ظهره وعنقه
بان يمدهما حتى يصيرا كالصفيحة الواحدة للاتباع ونصب ساقيه وتحديهما الى الحقو ولا يثني ركبتيه لفوات استواء الظهر به واخذ ركبتيه
بيديه ويفرقهما كما في السجود وتفرقة اصابعه للاتباع فيهما تفريقا وسطا للقبلة لانها اشرف الجهات بان لا يحرف شيئا منها عن جهتها
يمنة او يسرة ومن جملة الاكمل ايضا انه يكبر في ابتداء هويه بعد قبيله ويرفع يديه كما صح عنه صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة ونقله البخاري عن سبعة
عشر صحابيا وغيره عن اضعاف ذلك بل لم يصح عن واحد منهم عدم الرفع ومن ثم اوجبه بعض اصحابنا كرفعهما في احرامه بان يبتديه وهو
قائم ويداه مكشوفتان واصابعهما منشورة مفرقة وسطا مع ابتداء التكبير فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى مادا التكبير الى استقراره
في الركوع لئلا يخلو جزء من صلوته عن ذكر وكذا في سائر الانتقالات حتى في جلسة الاستراحة فيمده على الالف التي بين اللام والهاء لكن
بحيث لا يجاوز سبع الفات لانها غاية هذا المد من ابتداء رفع راسه الى تمام قيامه ومن جملته ايضا انه يقول بعد ان يستقر فيه سبحان
ربي العظيم وبحمده ثلثا للاتباع وصح انه لما نزل فسبح باسم ربك العظيم قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك
الاعلى قال اجعلوها في سجودكم وحكمته انه ورد اقرب ما يكون العبد من ربه اذا كان ساجدا فخص بالاعلى اي عن الجهات والمسافات لئلا يتوهم
بالاقرب ذلك وقيل لان الاعلى افعل التفضيل وهو ابلغ من العظيم والسجود ابلغ في التواضع فجعل الابلغ للابلغ واقله فيهما واحدة
واكمله احدى عشرة ودونه تسع فسبع فخمس فثلث فهي ادنى الكمال كما في رواية ولا يزيد الامام عليها الا بالشروط السابقة في الافتتاح ويزيد المنفرد
ندبا ومثله ماموم طول امامه اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري
وما استقلت به قدمي بالافراد والتثنية قدمي لله رب العالمين اي وجميع جسدي وعطفه كالذي قبله لئلا يكون كاذبا الا ان يريد انه بصورة الخاشع
وانما وجب للقيام والجلوس الاخير ذكر ليتميزا عن صورتهما العادية بخلاف الركوع والسجود اذ لا صورة لهما عادة يتميزان عنها والحق بهما
الاعتدال والجلوس بين السجدتين لانه اكتنفهما بما قبلهما وبعدهما يخرجهما عن العادي على انهما وسيلتان للمقصود وسن فيهما كالسجود
سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي ويكره القراءة في غير القيام للنهي عنها السادس الاعتدال قائما او قاعدا ان لم يمكنه ان كان قبل ركوعه كذلك للحديث
الصحيح ثم ارفع حتى تعتدل قائما ويجب ان يكون فيه مطمئنا للخبر الصحيح ثم ارفع حتى تطمئن قائما وفي رواية صحيحة ايضا فاذا رفعت راسك من
الركوع فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها وفي اخرى صحيحة ايضا لا تجزئ صلوة الرجل حتى يقيم ظهره من الركوع والسجود ويجب الاعتدال ايضا
والجلوس بين السجدتين والطمانينة فيهما ولو في النفل كما في التحقيق وغيره فاقتضاء بعض كتبه عدم وجوب ذلك في النفل فضلا عن انه
غير مراد او ضعيف خلافا لجمع من الانوار ومن تبعه بذلك الاقتضاء غفلة عن التصحيح الصريح المذكور في التحقيق كما تقرر وتعبيره بطمانينته
ومطمئنا هنا تفنن كقوله في السجود ويجب ان يطمئن وفي الجلوس بين السجدتين مطمئنا نعم لو قيل عبر فيه كالاعتدال بمطمئنا لكان اولى لما

لما في التتمة الهمام في الخلاف المذكور لم يبعد ولا يقصد بالقيام اليه غيره فلو رفع راسه فزعا من شيء لم يكف نظير ما مر في الركوع فليعد اليه
ثم يقوم وخرج بفزعا ما لو شك بعد ان ركع في الفاتحة فقام ليقرأها فتذكر انه قرأها فانه يجزئه هذا القيام عن الاعتدال كما مر في الركوع تنبيه
ضبط شارح فزعا بفتح الزاي وكسرها اي لاجل الفزع او حالته وفيه نظر بل يتعين الفتح فان المضر الرفع لاجل الفزع وحده لا الرفع المقارن
للفزع من غير قصد الرفع لاجله فتامله وسن رفع يديه حذو منكبيه كما في التحرم لصحة الخبر به مع ابتداء رفع راسه قائلا سمع الله لمن
حمده اي تقبله منه ويكفي من حمد الله سمعه ويسن للامام والمبلغ الجهر به لانه ذكر الانتقال واطباق اكثر عوام الشافعية على الاسرار
والجهر بربنا لك الحمد جهل وخبر اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد معناه قولوا ذلك مع ما علمتموه مني من سمع
الله لمن حمده لانه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بهذه ويسر بربنا لك الحمد وقاعدة التاسي تحملهم على الاتيان بسمع الله لمن حمده وعدم علمهم
بربنا لك الحمد يحملهم على عدم الاتيان به فامرهم به فقط لانه المحتاج للتنبيه عليه فاذا انتصب قائما ارسل يديه وما قيل يجعلهما تحت صدره
كالقيام يرده قربا قال ربنا او اللهم ربنا لك او ولك الحمد او لك الحمد ربنا او الحمد لربنا وافضلها ربنا لك الحمد عند الشيخين لانه اكثر
الروايات او ربنا ولك الحمد كما في الام وصحح بعضهم حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما في التحقيق وصح انه صلى الله عليه وسلم راى بضعا وثلثين
ملكا يستبقون الى هذه ايهم يكتبها اول ملء بالرفع صفة والنصب حالا اي مالئا بتقدير تجسمه السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء
بعد اي بعدهما كالكرسي والعرش وغيرهما مما لا يحيط به الا علم علام الغيوب ويسن هذا حتى للامام خلافا للمجموع انه انما يسن له ربنا
لك الحمد فقط ويزيد المنفرد وامام من مر اهل اي يا اهل ويجوز الرفع بتقدير انت الثناء اي المدح والمجد اي العظمة والكرم احق مبتدأ ما قال
العبد وكلنا لك عبد اعتراض والخبر لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد بفتح الجيم اي صاحب الغناء او المال او الحظ او
النسب منك الجد اي عندك جده وانما الذي ينفعه عندك رضاك ورحمتك لا غير وفي رواية حق بلا همزة كلنا بلا واو والخبر ما قال العبد
كلنا الابدال من ما ويسن بعد ذكر الاعتدال وهو الى من شيء بعد خلافا لمن قال الاولى ان لا يزيد على ربنا لك الحمد ولمن قال الاولى ان يأتي بذكر
الذكر كله القنوت في اعتدال ثانية الصبح للخبر الصحيح عن انس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ونقل البيهقي
العمل بمقتضاه عن الخلفاء الاربعة وصح من اكثر الطرق انه صلى الله عليه وسلم فعله للنازلة بعد الركوع فقسنا عليه هذا وصح ايضا بسند حسن انه
ابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يفعلونه بعد الركوع فلو قنت شافعي قبله لم يجزئه ويسجد للسهو فان قلت قياس كلام ائمتنا الجمع
بين الروايات المتعارضة بحمل ما قبل على اصل السنة وما بعده على كمالها وكذا يقال في نظائر لذلك لا سيما في هذا الباب قلت انما عدلوا عن ذلك
لانهم راوا مرجحا للثانية وقادحا في الاولى وهو ان ابا هريرة صرح ببعده وان انسا تعارض عنه رواية حميد وعاصم في القبل والبعد فتساقطا وبقي
حديث ابي هريرة الناص على البعدية بلا معارض فاخذوا به وهو اللهم اهدني فيمن هديت اي ومعه وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت
لا ندرج في سلكهم او التقدير واجعلني مندرجا فيمن هديت وكذا في الاثنين بعده نحو ابلغ مما لو حذف وبارك لي فيما اعطيت وقني شر
ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت رواه هكذا بسند صحيح في قنوت الوتر كما في المجموع
وقال البيهقي صح ان تعلم هذا الدعاء وقع لقنوت صلوة الصبح ولقنوت الوتر وسيأتي في رواية زيادة الفاء في انك وواو في انه وزاد العلماء
فيه بعد واليت ولا يعز من عاديت وانكاره مردود بوروده في رواية البيهقي وبقوله تعالى فان الله عدو للكافرين وبعد تعاليت فلك
الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك ولا باس بهذه الزيادة بل قال جمع انها مستحبة لورودها في رواية البيهقي ويسن للمنفرد وامام محصورين

يضم لذلك قنوت عمر الاتي في الوتر وتقديم هذا عليه لانه الوارد عنه صلى الله عليه وسلم ومن ثم لو اراد احدهما فقط اقتصر على هذا ولا يتعين كلماته
فتجزي عنها اية تضمنت دعاء او شبهه كاخر البقرة بخلاف نحو سورة تبت ولابد من قصده بها لكراهة القراءة في غير القيام فاحتيج لقصد
ذلك حتى يخرج عنها والامام يسن له ان يقنت بلفظ الجمع لصحة الخبر بذلك ولا يتاتى في المنفرد فتعين حمله على الامام اللهم من تخصيص نفسه
بالدعاء وان فعله فقد خانهم سنده حسن وقضيته ان سائر الادعية كذلك ويتعين حمله على ما لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم وهو امام
بلفظ الافراد وهو كثير بل قال بعض الحفاظ ان ادعيته كلها بلفظ الافراد ومن ثم جرى بعضهم على اختصاص الجمع بالقنوت وفرق بان
الكل مامورون بالدعاء الا فيه فان الماموم يؤمن فقط والذي يتجه ويجتمع به كلامهم والخبر انه حيث اخترع دعوة كره له الافراد
وهذا هو محل النهي وحيث اتى بما ورد اتبع لفظه والصحيح سن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم آخره لصحتها في قنوت الوتر الذي علمه النبي
صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما مع زيادة فاء في انك وواو في انه وبلفظ وصلى الله على النبي وقيس به قنوت الصبح وخرج باخره اوله
فلا تسن فيه خلافا لمن زعمه ولا نظر لكونها تسن اول الدعاء لان هذا مستثنى رعاية للوارد فيه وكذا يسن ايضا السلام وذكر الال والاظهر
ان يقاس بهم الصحب لقولهم بتناول سن الصلاة عليهم من سنها على الال لانها اذا سنت عليهم وفيهم من ليس صحابيا فعلى الصحابة
اولى ثم رايت شارحا صرح بذلك فان قلت ينافيه اطباقهم على عدم ذكرهم في صلاة التشهد قلت يفرق بانهم ثم اقتصروا على الوارد وهنا
لم يقتصروا عليه بل زادوا ذكر الال بحثا فقسنا بهم الاصحاب لما علمت وكان الفرق ان مقابلة الال بال ابراهيم في اكثر الروايات تقتضي عدم التعرض
لغيرهم وهنا لا مقتضي لذلك فان قلت لم سن ذكر الال في التشهد الاول وما الفرق بينه وبين القنوت قلت يفرق بان هذا محل
دعاء فناسب ختمه بالدعاء لهم بخلاف ذاك ولو قرا المصلي او سمع اية فيها اسمه صلى الله عليه وسلم لم تستحب الصلاة عليه كما افتى به المصنف لئلا
يطول القنوت فان طوله فتيا قريبا والصحيح سن رفع يديه في جميع القنوت والصلاة والسلام بعده للاتباع وسنده صحيح او حسن وفارق
نحو دعاء الافتتاح والتشهد بان ليديه وظيفة ثم لا هنا ومنه يعلم رد ما قيل السنة في الاعتدال جعل يديه تحت صدره كالقيام ويحث انه في
حال الدعاء ما ينظر اليهما لتعذره في الجميع وسن لكل داع رفع بطن يديه للسماء ان دعا بتحصيل شيء وظهرهما ان دعا برفعه والصحيح انه لا يمسح
وجهه اي لا يسن له ذلك اذ لم يرد فيه خبر وراوي على انه غير مقيد بالقنوت اما خارجها فغير مندوب على ما في المجموع ومندوب على ما جزم
به في التحقيق والصحيح ان الامام يجهر به للاتباع لا المنفرد قياسا على بقية ادعية الصلاة وسواء المؤداة والمقضية اما منفرد ومأموم
سن له ان يسر به والصحيح انه اذا جهر به الامام يؤمن الماموم جهرا للدعاء للاتباع ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على المعتمد وقول شارح بالال
ولاني كالدعاء للخبر الصحيح رغم انف من ذكرت عنده فلم يصل علي يرد بان التامين في معنى الصلاة عليه مع انه اللائق بالماموم مع التابع
الذي فناسب التامين على دعائه قياسا على بقية القنوت ولا شاهد في الخبر لانه في غير المصلي ويقول الثناء سرا وهو الذي اوله فانك تقضي
الى آخره او يسكت مستمعا للامام او يقول اشهد او نحو صدقت وبررت لا تبطل الصلاة به خلافا لمن زعمه لكراهتها في الصلاة للنص الا الوضوء في خبر
يقول هذا الغير يصح ذلك بل لم يرد على الاصل في الخطاب هذا كله ان سمع فان لم يسمعه لنحو صمم او بعد او سمع صوتا
صوتا لا يفهمه قنت سرا كبقية الاذكار ويشرع القنوت اي يسن قال بعضهم وليس المراد به هنا ما مر في الصبح لانه لم يرد في النازلة وانما الوارد
الدعاء برفعها فهو المراد هنا قال ولا يجمع بينه وبين الدعاء برفعها لئلا يطول الاعتدال وهو مبطل انتهى وظاهر المتن وغيره خلاف كلامه
صح ان المعرفة اذا اعيدت بلفظها كانت عين الاولى غالبا وقوله وهو مبطل خلاف المنقول فقد قال القاضي لو طول القنوت المشروع زائدا على العادة كره

[Margin note:] ... الموضع ... السفر الاتي ... قلت ... كلامهم

[Margin note:] نعم الظاهر ... ان ندب ... للمشاركة هنا يقتضي المشاركة وان هذا لا يقاس باجابة المؤذن بذلك

٦٩

وفي البطلان احتمال لانه قطع المتوالي عنهي بعدمه لان المحل محل الذكر والدعاء ويسمع ما ياتي في القنوت لغير النازلة في فرض ونفل يعلم ان
تطويل اعتدال الركعة الاخيرة بذكر او دعاء غير مبطل مطلقا لانه لما عهد في هذا المحل ورود التطويل في الجملة استثنى من البطلان بتطويل القصير
زائدا على قدر المشروع فيه بقدر الفاتحة اذا تقرر هذا فالذي يتجه انه ياتي بقنوت الصبح ثم يختم بسؤال رفع تلك النازلة فان كانت جدبا دعي ببعض
ما ورد في ادعية الاستسقاء في سائر اي باقي من السور وهو البقية المكتوبات للنازلة العامة او الخاصة التي في معنى العامة لعود ضررها على المسلمين على
الاوجه كوباء وطاعون وقحط وجراد وكذا مطر مضر بعمران او زرع وفاقا للجمع وخلافا لمن خصه بالنازلة لانه لم يرد في الاول الا الدعاء وذلك
لان دفع وباء المدينة لم يرد فيه الا الدعاء ومع ذلك جعلوه من النازلة وخوف عدو وكاسر عالم او شجاع للاحاديث الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم
قنت شهرا يدعو على قاتلي اصحابه القراء ببئر معونة لدفع تمردهم لا لتدارك المقتولين لتعذره وقيس غير خوف العدو عليه ومحله
اعتدال الاخيرة ويجهر به الامام في السرية ايضا لا القنوت فيهن مطلقا اي لنازلة وغيرها فلا يسن لغيرها بل يكره على المنهج لعدم وروده
لغير النازلة وفارقت الصبح غيرها بشرفها مع اختصاصها بالتاذين قبل الوقت وبالتثويب وبكونها اقصرهن فكانت بالزيادة اليق اما
غير المكتوبات فالجنازة يكره فيها مطلقا لبنائها على التخفيف والمنذورة والنافلة التي تسن فيها الجماعة وغيرها لا يسن فيهما ثم ان قنت فيهما لنازلة
لم يكره والا كره وقول جمع يبطل في النازلة ضعيف وكذا قول بعضهم يبطل ان طال الاعتدال ثم كراهة القنوت في الفرائض وغيرها لغير
النازلة المقتضي انه لا فرق بين طويله وقصيره وفي الام ما يصرح بذلك وعوض ثم لما قال بعضهم قال وفيه رد على الريمي وغيره في قولهم ان اطال
القنوت في النافلة بطلت قطعا السابع السجود مرتين في كل ركعة للكتاب والسنة واجماع الامة وكرر دون غيره لانه ابلغ في التواضع ولانه
لما رقي فقام ثم ركع ثم سجد اتى بنهاية الخدمة اذن له في الجلوس فسجد ثانيا شكرا على استخلاصه اياه ولان الشارع لما امر بالدعاء فيه واخبر
بانه حقيق بالاجابة سجد ثانيا شكرا على اجابته لما طلبه كما هو المعتاد فيمن سأل ملكا شيئا فاجابه ذكر ذلك القفال وجعل المصنف السجدتين
ركنا واحدا هو ما صححه في البيان والموافق لما في التحقيق من عد الطمأنينة في محالها الاربع ركنا واحدا وهو ما صححه في البسيط واقله مباشرة بعض جبهته وهي ما اكتنفه
الجبينان وهما المنحدران عن جانبيها مصلاه للحديث الصحيح اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا مع حديث انهم شكوا اليه صلى الله عليه وسلم
حر الرمضاء في جباههم فلم يزل شكواهم فلولا وجوب كشفها لارشدهم لسترها وحكمته ان القصد من السجود مباشرة اشرف الاعضاء وهو
الجبهة لمواطئ الاقدام ليتم الخضوع والتواضع الموصل للاقربية السابقة في خبر اقرب ما يكون العبد من ربه اذا كان ساجدا ولذا احتاج
لمعرفة تحصل له كما لا كذلك في الركوع فلو سجد على جبينه او انفه او بعض عمامته لم يكف او على شعر بجبهته او بعضها وان طال كما اقتضاه
اطلاقهم فيفرق بينه وبين ما مر في المسح بانه ثم يسمى راسا فاحتيط له بكونه منسوبا للمحل قطعا وهنا هو باق على تبعيته لمنبته اذ السجود
عليهما فلم يشترط فيه ذلك كعصابة عمتها لعذر جرح يخشى من ازالتها مبيح تيمم ولا اعادة الا ان كان تحتها نجس لا يعفى عنه فان سجد على
محمول له متصل به جاز ان لم يتحرك بحركته كطرف عمامته لانه في حكم المنفصل عنه فعدم صحة السجود ولذا فرع هذا على ما قبله بخلاف ما اذا تحرك
بها بالفعل فلا بالقوة في جزء من صلاته فيما يظهر ثم رايت شيخنا افتى بالاول كغيره وانهم لم يفصلوا كذلك في ملاقاته لنجس لضيق المحل ثم التحقيق
الذي هو اجتناب النجس لاجله وهنا العبرة بكون المحل مستقرا كما افاده خبر مكن جبهتك ولا يستقر مع التحرك فان علم امتناع
السجود عليه وتعمده بطلت صلاته والا اعاده نعم يجزي على نحو عود او منديل بيده لانه كمنفصل كسرير يتحرك بحركته لانه غير محمول له
يستثنى سجوده على ورقة التصقت بجبهته وارتفعت معه فان صلاته صحيحة مع انه سجد على ما يتحرك بحركته انتهى وليس بصحيح

وعلى نحو

[Margin note:] اي لمعرفة الشيء ... المواطئ

لانها عند ابتداء السجود عليها غير متحركة بحركته وارتفاعها معها غاية يؤثر فيما بعد ولا يجب وضع يديه اى بطنهما وركبتيه بضم اوله وقدميه
اى اطراف بطون اصابعهما فى سجوده فى الاظهر لان الجبهة هى المقصودة بالوضع كما مر ولانه لو وجب وضع غيرها لوجب الايماء به عند العجز
قلت الاظهر وجوبه على مصلاه اى حال كونها مطمئنة فى آن واحد مع الجبهة فيما يظهر والله اعلم للخبر المتفق عليه امرت ان اسجد على
سبعة اعظم وذكر الجبهة وهذه الستة نعم لا يجب وضع كلها بل يكفى جزء من كل من بطن كفيه او اصابعهما ومن ركبتيه ومن بطن اصابع
رجليه كالجبهة دون ما عدا ذلك كالحرف وا اطراف الاصابع وظهرها فلا يكفى كشفها الا الركبتين فيكره ولا يجب التحامل عليها بل يسن كما يعلم
بعبارة التحقيق والمجموع والروضة بخلاف الجبهة لانها المقصود الاعظم كما يجب كشفها ولا ايماء بها او تقريبها من الارض عند تعذر وضعها
دون البقية ولا يجب وضع الانف بل يسن لقوة الخلاف فيه ومن ثم لفتين وجوبه لتصحيح الحديث به تكملة حد الركبة للحرص ائمتنا تحديدا لركبة
وعرفها فى القاموس بانها موصل ما بين اسافل اطراف الفخذ واعالى الساق انتهى وصريح ما يأتى فى النفاس وما بعده القاس اول الفخذ
عن آخر الفخذ الى اول اعلى الساق وعليه فكانهم اعتمدوا فى ذلك العرف لبعد تقييد الاحكام بحدها اللغوى لقلته جدا الان يقال ارادوا بالركبة
ما قررناه وهو قريب ثم رأيت الصحاح قال والركبة معروفة فتبين ان المدار هنا على العرف والكلام فى الشرع فهو يدل على ان القاموس لم
يحمل عبارته على ما ذكرناه اعتمد فى صحة ما بذلك عليه وكثيرا ما يقع له الخروج عن اللغة الى غيرها كما يأتى اول التعزير ويجب ان يطمئن فيه لا
بل لا شك فيضر لمن صلوته وان ينال مسجده بفتح جيمه وكسرها اى محل سجوده ثقل راسه بان يتحامل عليه بحيث لو كان تحته نحو قطن لانكبس وظهر
اثره على يده لو كانت تحته للخبر واذا سجدت فامكن وتخصيص هذا بالجبهة ظاهر مما مر انه لا يجب تمكين غيرها ويجب ان لا يهوى لغيره نظير ما مر فى الركوع
فلو سقط من الاعتدال لوجهه اى عليه قهرا لم يحسب لسلامة لانه لابد من نية او فعل اختيارى ولم يوجد واحد منهما واذا لم يحسب له وجب العود الى الاعتدال
مع الطمأنينة ان سقط قبلها ليهوى منه فان قلت ما وجه هذا التفريع مع ان ما قبله يفهم عدم وجوب العود لانه مع السقوط لم يقصد غيره فعليه
انه لم يهو لغيره قلت يعتبر بان الهوى لغيره المفهوم من المتن انه لا يعتد به صادق بمسألة السقوط لانه يصدق عليها انه وقع هويه لغيره
هو الالجاء وخرج بسقوطه من الاعتدال ما لو سقط من الهوى بان هوى ليسجد فسقط فانه لا يضر لانه لم يصرفه عن مقصوده نعم ان سقط
على جبهته بقصد الاعتماد عليها او جنبه فانقلب بنية الاستقامة فقط ولم يقصد صرفه عن السجود والا بطلت لم يجزئه السجود فيهما للصارف
فيعيده لكن بعد ان يرتفع فى الاولى كما هو ظاهر والجلوس فى الثانية ولا يقوم والا بطلت ان علم وتعمد اما اذا انقلب بنية السجود او بلا نية شىء او
بنية الاستقامة فيجزيه وان يرتفع اسافله اى عجيزته وما حولها على اعاليه ان ارتفع موضع الجبهة والا فلا فهى مرتفعة كذا قيل وفيه نظر
يستوى ولا يرتفع للخبر اعنى للاتباع وسنده صحيح نعم من به علة لا يمكنه معها ارتفاع اسافله يسجد امكانه الآن بلا وضع
نحو وسادة ويحصل التنكيس فيجب ولا ينافى هذا قولهم لو عجز الان يسجد بمقدم راسه او صدغه وكان به اقرب للارض وجب لانه ميسوره فانهم
هنا قدروا على زيادة القرب فلم يقدر على وضع الوسادة لا القرب فلم يلزمه الا مع حصول التنكيس لعدم حقيقة السجود نعم قد يؤخذ من
قولهم المذكور انه لو امكنه زيادة الانحناء الا بوضع الوسادة لزمه وضعها وهو محتمل تكبير كالركوع من الاعمال كما علم من حد الاعمال
على البداية واكمله انه يكبر لهويه للاتباع بلا رفع ليديه ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه للاتباع
فيه وضعهما معا وكشف الانف ويقول سبحان ربى الاعلى وبحمده ثلثا كما مر فيه فى الركوع ويزيد عليه المنفرد وامام من مر اللهم لك تمام الاختصاص
سجدت وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهى اى كل بدنى وعبر عنه بالوجه لنظيرها قدمته فى الافتتاح للذى خلقه اى اوجده من العدم

هذه الصورة البديعة العجيبة وشق سمعه وبصره اى منفذهما بحوله وقوته تبارك الله احسن الخالقين اى فى الصورة واما
الخلق الحقيقى فليس الا لله ويضع يديه حذو اى مقابل منكبيه وعبارة النهاية ويضع يديه على موضعهما فى رفعهما انتهت وفى
حديث التصحيح بذلك وينشر اصابعه مضمومة للقبلة ويفرق ركبتيه وقدميه قدر شبر وتوجيه اصابعهما للقبلة ويبرزهما من
ذيله مكشوفتين حيث لا خف ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه فى متعلق بيفرق وما بعده ركوعه وسجوده للاتباع المعلوم من احاديث
متعددة فى كل ذلك الا التفريق بين الركبتين ورفع البطن عن الفخذين فى الركوع فقياسا على السجود وتضم المرأة ندبا بعضها الى بعض
وتلصق بطنها بفخذيها فى جميع الصلوة لانه استر لها وللحديث فيه لكنه منقطع ومثلها فى ذلك الخنثى احتياطا وكذا الذكر العارى
بخلوة على ما بحثه الاذرعى الثامن الجلوس بين سجدتيه مطمئنا ولو فى النفل كما مر للخبر الصحيح فيه ثم ارفع حتى تطمئن جالسا و
ان لا يقصد برفعه غيره فلو رفع لنحو شوكة اصابته اعاده ويجب ان لا يطوله ولا الاعتدال لانهما شرعا للفصل لا لذاتهما فكانا قصيرين فان
طول احدهما فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة فى الاعتدال واقل التشهد فى الجلوس عامدا عالما بطلت صلوته واكمله انه يكبر بلا رفع ليديه
مع رفع رأسه للاتباع ويجلس مفترشا للاتباع واضعا يديه على فخذيه ندبا فلا يضر ادامة وضعهما على الارض الى السجدة الثانية اتفاقا خلافا
لمن وهم فيه قريبا من ركبتيه بحيث تسامت اوائلهما رؤس الاصابع ولا يضر فى اصل السنة انعطاف رؤسها على الركبة ونوزع فيه بانه يخل
بتوجيهها للقبلة ويجاب بمنع اخلاله بذلك من اصله وانما يخل بكماله فلذا لم يضر فى اصل السنة كما ذكرته وينشر اصابعه مضمومة للقبلة
كما فى السجود قائلا رب اغفر لى وارحمنى واجبرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى وعافنى للاتباع فى الكل وسنده صحيح زاد فى الاحياء واعف عنى ثم يسجد
السجدة الثانية كالاولى فى الاقل والاكمل والمشهور سن جلسة خفيفة ولو فى نفل وان كان قويا بعد السجدة الثانية فى كل ركعة يقوم عنها بلا
يعقبها تشهد باعتبار ارادته وان خالف المشروع كما افتى به البغوى وذلك للاتباع رواه البخارى وكونها لم ترد فى اكثر الاحاديث لا حجة فيه لجواز
تركها وورود ما يخالف ذلك غريب وتسمى جلسة الاستراحة وهى فاصلة ليست من الاولى ولا من الثانية فافهم قوله خفيفة انه لا يجوز
تطويلها كالجلوس بين السجدتين بطلت صلاته لانه بطل السابق وهو كذلك على المنقول المعتمد كما بينته فى شرح العباب والارشاد وقوله يقوم عنها اى
لا تشهد القاعد التاسع والعاشر والحادى عشر التشهد سمى به من باب اطلاق اسم الجزء وهو الشهادتان على الكل وقعوده والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم بعده كما يأتى
ايضا فالتشهد وقعوده ان عقبهما سلام ركنان للخبر الصحيح المصرح بالامر بقوله قولوا التحيات لله
وجب قعوده بالقاف اوجبه والا يعقبهما سلام فسنتان يجبرهما بالسجود فى خبر الصحيحين والركن
ما جلسة الاستراحة وبين السجدتين ولمتابعة الامام اجماعا ويسن فى التشهد الاول الافتراش
...ها الارض وينصب يمناه اى قدمه اليمنى ويضع اطراف بطون اصابع منها على الارض متوجهة للقبلة
...كالافتراش فى كيفية المذكورة لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض للاتباع
...عقبه هو فيها وليعلم المسبوق انه تشهد هو فيه ولما كان الاول هيئة المستوفز ناسب فيما على الاخير
هيئة المستقر فى الاخير اذ لا يعقبه شىء والا كمل تشهد المسبوق فى تشهد امامه الاخير والساهى
آخر صلوتهما ولو نوى التابع ... واطلق على الاوجه والاسرة لا التورك ويضع فيهما
... ثم امسك ... اول الركبة منشورة الاصابع للاتباع رواه مسلم بلا ضم ... تفريجا

لها عند ابتداء السجود عليها غير متحركة بحركته وارتفاعها معه اما يؤثر فيها بعد ولا يجب وضع يديه اى بطنهما وركبتيه بضم اوله وقدميه
اى اطراف بطون اصابعهما فى سجوده فى الاظهر لان الجبهة هى المقصودة بالوضع كما مر ولانه لو وجب وضع غيرها لوجب الايماء به عند العجز
قلت الاظهر وجوبه على مصلاه اى حال كونها مطمئنة فى آن واحد مع الجبهة فيما يظهر والله اعلم للخبر المتفق عليه امرت ان اسجد على
سبعة اعظم وذكر الجبهة وهذه الستة ثم لا يجب وضع كلها بل يكفى جزء من كل من بطن كفيه او اصابعهما ومن ركبتيه ومن بطن اصابع
رجليه كالجبهة دون ما عدا ذلك كالحرف واطراف الاصابع وظهرها ويسن كشفها الا الركبتين فيكره ولا يجب التحامل عليها بل يسن كما ذكره
بعبارة التحقيق والمجموع والروضة بخلاف الجبهة لانها المقصود الاعظم كما يجب كشفها ولا يعارضها او تقريبها من الارض عند تعذر وضعها
دون البقية ولا يجب وضع الانف بل يسن لقوة الخلاف فيه ومن ثم اختير وجوبه لتصريح الحديث به تكبير ابدا للمصلى من ائمتنا عبد الكريم
وعرفها فى القاموس بانها موصل ما بين اسافل اطراف الفخذ واعالى الساق انتهى وصريح ما يأتى فى الناسى وما بعده الخاص اول المتقدم
عن آخر الفخذ الى اول اعلى الساق وعليه فكانهم اعتمدوا فى ذلك العرف لبعد تقييد اللغة بحدها اللغوى لقلته جدا الآن يقال اراد بالموصل
ما قررناه وهو قريب ثم رايت الصحاح قال والركبة معروفة فتبين ان المدار هنا على العرف والكلام فى الشرع وهو يدل على ان القاموس ان
لم تحمل عبارته على ما ذكرناه اعتمد فى ضبطها بذلك عليه وكثيرا ما يقع له الخروج عن اللغة الى غيرها كما يأتى اوائل التعزير ويجب ان يطمئن فيه لما
بان فى خبر المسئ صلوته وان ينال مسجده بفتح جيمه وكسرها اى محل سجوده ثقل راسه بان يتحامل عليه بحيث لو كان تحته نحو قطن لانكبس وظهر
اثره على يده لو كانت تحته لخبر واذا سجدت فامكن وتخصيص هذا بالجبهة ظاهر فيما مر انه لا يجب فى غيرها ويجب ان لا يهوى لغيره نظير ما مر فى الركوع
فلو سقط من الاعتدال لوجهه اى عليه قهرا لم يحسب لانه لا بد من نية او فعل اى اختيارى ولم يوجد واحد منهما واذا لم يحسب له وجب العود الى الاعتدال
مع الطمانينة ان سقط قبلها ليهوى منه فان قلت ما وجه هذا التفريع مع ان ما قبله يفهم عدم وجوب العود لانه مع السقوط لم يقصد قط عليه
انه لم يهو لغيره قلت يوجه بان الهوى للغير المفهوم من المتن انه لا يعتد به صادق بمسئلة السقوط لانه يصدق عليها انه وقع هويه لغير
هو الالجاء فخرج بسقوطه من الاعتدال ما لو سقط من الهوى بان هوى ليسجد فسقط فانه لا يضر لانه لم يصرف عن مقصوده نعم ان سقط
على جبهته بقصد الاعتماد عليها او جنبه فانقلب بنية الاستقامة فقط ولم يقصد صرفه عن السجود والا بطلت لم يجزئه السجود منها للصارف
فيعيده لكن بعد ان يرفع فى الاولى كما هو ظاهر والجلوس فى الثانية ولا يقوم والا بطلت ان علم وتعمد
ونية الاستقامة فيجزيه وان يرتفع اسافله اى عجيزته وما حولها على اعاليه لن ارتفع موضع الجبهة
يستوى ولا يرتفع للخناس ابى يحيى فى الاصح للاتباع وسنده صحيح نعم من به علة لا يمكنه معها
نحو وسادة ويحصل التنكيس فيجب ولا ينافى هذا قولهم لو عجز الآن يسجد بمقدم راسه او صدغه
هنا قدر على زيادة القرب فلم يقدر عليه وضع الوسادة للقرب فلم يلزمه الا مع حصول التنكيس
قولهم المذكور انه لو لم يمكنه زيادة الانحناء الا بوضع الوسادة لزمه وضعها وهو محمل تنبيه البيد
على البدايه واكمله اى السجود ان يكبر لهويه للاتباع بلا رفع ليديه رواه البخارى ويضع ركبتيه وقدميه ثم يديه
فيسن وضعهما معا وكشف الانف ويقول سبحان ربى الاعلى وبحمده ثلثا كما مر عقبه فى الركوع ويزيد
سجد وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهى اى كلى بدنه وعبر عنه بالوجه لنظيرها قدمته فى الافتتاح

قوله وامام من مرطلى اى فى ... حيث قال عقيب دعاء الافتتاح ولا يزيد الامام على هذا الا ان ... فى مسجد غير مطروق ... رضوا بالتطويل ولم يطرأ ... وقد اشار الى ما ذكرناه عند الركوع

هذه الصورة البديعة العجيبة وشق سمعه وبصره اى منفذهما بحوله وقوته تبارك الله احسن الخالقين اى فى الصورة واما
الخلق الحقيقى فليس الا له ويضع يديه حذو اى مقابل منكبيه وعبارة النهاية ويضع يديه على موضعهما فى رفعهما انتهت وفى
حديث التصريح بذلك وينشر اصابعه مضمومة للقبلة ويفرق ركبتيه وقدميه قدر شبر وجعل اصابعهما للقبلة ويبرزهما من
ذيله مكشوفتين حيث لا خف ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه فى متعلق بيفرق وما بعده ركوعه وسجوده للاتباع المعلوم من احاديث
متعددة فى كل ذلك الا تفريق الركبتين ورفع البطن عن الفخذين فى الركوع فقياسا على السجود وتضم المرأة ندبا بعضها الى بعض
وتلصق بطنها بفخذيها فى جميع الصلوة لانه استر لها والحديث فيه لكنه منقطع ومثلها فى ذلك الخنثى احتياطا وكذا الذكر العارى
او بخلوة على ما بحثه الاذرعى الثامن الجلوس بين سجدتيه مطمئنا ولو فى النفل كما مر للخبر الصحيح فيه ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ويجب
ان لا يقصد برفعه غيره فلو رفع لنحو شوكة اصابته اعاده ويجب ان لا يطوله ولا الاعتدال لانهما شرعا للفصل لا لذاتهما فكانا قصيرين فان
طول احدهما فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة فى الاعتدال واقل التشهد فى الجلوس عامدا عالما بطلت صلوته واكمله ان يكبر بلا رفع ليد
مع رفع راسه للاتباع ويجلس مفترشا للاتباع واضعا يديه على فخذيه ندبا فلا يضر ادامة وضعهما على الارض الى السجدة الثانية اتفاقا خلافا
لمن وهم فيه قريبا من ركبتيه بحيث تسامت اطرافهما رؤس الاصابع وللبيضاوى فى اصل السنة انعطاف رؤسها على الركبة وينازع فيه بانه يخل
بتوجيهها للقبلة ويجاب بمنع اخلاله بذلك من اصله وانما يخل بكماله فلذا لم يضر فى اصل السنة كما ذكرته وينشر اصابعه مضمومة للقبلة
كما فى السجود قائلا رب اغفر لى وارحمنى واجبرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى وعافنى للاتباع فى الكل وسنده صحيح زاد فى الاحياء واعف عنى ثم يسجد
السجدة الثانية كالاولى فى الاقل والاكمل والمشهور سن جلسة خفيفة ولو فى نفل وان كان قويا بعد السجدة الثانية فى كل ركعة يقوم عنها بلا
يعقبها تشهد باعتبار ارادته وان خالف المشروع كما افتى به البغوى وذلك للاتباع رواه البخارى وكونها لم ترد فى اكثر الاحاديث لا حجة فيه لعدم
نفيها وورود ما يخالف ذلك غريب وتسمى جلسة الاستراحة وهى فاصلة ليست من الاولى ولا من الثانية وافهم قوله خفيفة انه لا يجوز
تطويلها كالجلوس بين السجدتين بضابطه السابق وهو كذلك على المنقول المعتمد كما بينته فى شرح العباب والارشاد وقوله يقوم عنها ما
لا تسن لقاعد التاسع والعاشر والحادى عشر التشهد سمى به من باب اطلاق الجزء وهو الشهادتان على الكل وقعوده والصلوة على النبى صلعم بعده كما يأتى
وقعودها ويأتى ان محل التسليمة الاولى كذلك فالتشهد وقعوده ان عقبهما سلام ركنان للخبر الصحيح المصرح بالامر به بقوله قولوا التحيات لله
وبالفرض بعد ان لم يكن واذا ثبت وجوبه وجب قعوده بالقياس اوجبه والا يعقبهما سلام فسنتان للجبر بهما بالسجود فى خبر الصحيحين والركن
لا يجبر به وكيف قعد فى التشهدين وغيرهما كجلسة الاستراحة وبين السجدتين والمتابعة الاعاجز اجماعا ويسن فى التشهد الاول الافتراش
فيجلس على كعب يسراه بعد ان يضجعها بحيث يلى ظهرها الارض وينصب يمناه اى قدمه اليمنى ويضع اطراف بطون اصابعها على الارض متوجهة للقبلة
وفى التشهد الآخر بالمعنى الآتى التورك وهو كالافتراش فى كيفيته المذكورة لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض للاتباع
رواه البخارى وحكمة ما تخالف بينهما التذكر باى ركعة هو فيها وليعلم المسبوق اى تشهد هو فيه ولما كان الاول هيئة المستوفز تبعها الاخير
لا يعقبه حركة وهى عنده اسهل والثانى هيئة المستقر سن فى الاخير اذ لا يعقبه شئ والاصح انه يفترش المسبوق فى تشهد امامه الاخير والساهى
فى تشهده الاخير قبل سجود السهو لانه ليس آخر صلوته او محل ان نوى الساهى السجود او اطلق على الاوجه والا سن له التورك ويضع فيهما
اى التشهدين يسراه على طرف ركبته اليسرى بحيث تسامت رؤسها اول الركبة منشورة الاصابع للاتباع رواه مسلم بلا ضم لها بل يفرجها تفريجا

وسطا قلت الأصح الضم والله أعلم لأن تفريجها يزيل بعضها عن القبلة ويقبض من يمناه بعد وضعها على الفخذ الأيمن عند
الركبة الخنصر والبنصر بكسر أولهما وثالثهما وكذا الوسطى في الأظهر للاتباع رواه مسلم وفي قول يحلق بين الوسطى والإبهام بالتحليق بين
رأسيهما وقيل يضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام والخلاف في الأفضل وتقدم أن الكل للاتباع صح ورواية أفقه ويرسل المسبحة في كل تشهد
للاتباع وهي بكسر الباء التي تلي الإبهام وسميت بذلك لأنه يشار بها للتوحيد وتسمى أيضا السبابة لأنه يشار بها عند المخاصمة والسب ويرفعها
مع إمالتها قليلا لئلا يخرج عن سمت القبلة عند همزة قوله إلا الله للاتباع ولا يضعها إلى آخر التشهد قاصدا بذلك الإشارة لكون المعبود
واحدا في ذاته وصفاته وأفعاله ليجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله وخصت بذلك لاتصالها بنياط القلب فكأنها سبب لحضوره
وتكره الإشارة بسبابة اليسار ولو قطعت يمناه لفوات سنة وضعها الشارع ومنه يؤخذ أنه لا يسن رفع غير السبابة لو فقدت لفوات سنة قبضها
السابق ويظهر فيما لو وضع اليمنى على غير الركبة أنه يشير بسبابتها لما هو واضح أن كلا من الوضع على الفخذ والرفع وغيرهما مما ذكر سنة
مستقلة ولا يحركها عند رفعها للاتباع وصح تحريكها فيقدم النفي بينهما على أن المراد به الرفع لا سيما وفي التحريك قول أنه حرام مبطل
للصلاة وحسن ثم قلنا بكراهته والأظهر ضم الإبهام إليها إلى المسبحة كعاقد ثلاثة وخمسين عند متقدمي الحساب بأن يجعل رأس الإبهام عند
أسفلها على طرف راحته للاتباع رواه مسلم وقيل إنه يجعلها مقبوضة تحت المسبحة وقيل يرسل الإبهام مع طول المسبحة وقيل يضعها على
إصبعه الوسطى كعاقد ثلاثة وعشرين والخلاف في الأفضل ومحل الأولى لنظيرها مر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع قعودها فرض في التشهد
يعني بعده فلا يجزئ قبله خلافا لجمع في الأخير يعني التشهد الواقع آخر الصلاة وإن لم يسبقه تشهد آخر كتشهد صبح وجمعة ومقصورة وذلك
للأخبار الصحيحة الدالة على ذلك بعضها مصرح به كما بسطته في عدة كتب لا سيما شرح العباب والدر المنضود في الصلاة والسلام
على صاحب المقام المحمود مع رد الواضح على من زعم شذوذ الشافعي بإيجابها والأظهر سنها في الأول لأنها ركن في الأخير فسن كالتشهد
ولا تسن الصلاة على الآل في التشهد الأول على الصحيح لبنائه على التخفيف ولأن فيه مظنة نقل ركن قولي على قول وهو مبطل على قول ما اختير
مقابله لصحة أحاديث فيه وأكثر أوقا الكتاب فقيل كل مسلم أي في مقام الدعاء وكذا واختار في شرح مسلم [illegible] ووقع هنا القاف من تبعه
أنه لو شك أثناء الصلاة في مبطل لطهارته كما لو شك في النية والمعتمد أنه لا يؤثر كما يأتي في سجود السهو وتسن الصلاة على الآل في التشهد
الأخير وقيل تجب للأمر بها أيضا بل قيل يجب على إبراهيم لذلك أيضا وأكمل التشهد مشهور وفيه أحاديث صحيحة بألفاظ مختلفة اختار الشافعي
منها تشهد ابن عباس لتأخره وقوله إنه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم إياه كما يعلمهم السورة من القرآن ولزيادة المباركات فيه فهو أوفق بقوله تعالى
تحية من عند الله مباركة طيبة وهو التحيات أي كل ما يحيى به من الثناء والمدح بالملك والعظمة وجمعت لأن كل ملك من ملوك الدنيا
له تحية مخصوصة فجعل ذلك كله لله تعالى بطريق الاستحقاق الذاتي ومن غير المباركات أي الناميات الصلوات أي الخمس وقيل أعم الطيبات أي الصالحات
للثناء على الله تعالى وحكمة ترك العاطف هنا ترتيبا على الكتاب لله السلام أي السلامة من الآفات عليك خوطب إشارة إلى أنه الواسطة العظمى الذي
لا يمكن دخول حضرة القرب إلا به [illegible] وحضوره وإلى أنه أكبر الخلفاء عن الله تعالى وكأن خطابه كخطابه أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا و
على عباد الله الصالحين أي جمع صالح وهو القائم بحقوق الله وحقوق عباده من الملائكة ومؤمني الإنس والجن أشهد أن لا إله إلا الله و
أن محمدا رسول الله ولا يسن أوله بسم الله وبالله قيل والخبر فيه ضعيف واعترض ولا يجب ترتيبه بشرط أن لا يغير تغييره معناه وإلا بطلت صلاته
إن تعمده وصح في التتمة بوجوب موالاته وسكتوا عليه وفيه ما فيه وأقله التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى

عباد

عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله لورود إسقاط المباركات بل صحته قاله في المجموع ولورود إسقاط
الصلوات قال غيره والطيبات وبحث بأنه لم يرد إسقاطها كما صرح به الرافعي وعلله بأنها تابعة للتحيات ويستفاد من المتن أن الأفضل تعريف السلام
وأنه لا يجزئ إبدال لفظ من هذا الأقل ولو بمرادفه كالنبي بالرسول وعكسه ومحمد بأحمد أو غيره وكذا في سلام التحلل ويفرق بينه وبين ما يأتي
في محمد في الصلاة عليه بأن ألفاظها الواردة كثر اختلاف الروايات فيها فدل على عدم التعبد بلفظ محمد فيها فلا يقال قياسه أن لفظ الصلاة عليه لا يتعين
لأنا نقول إنما تعين لما فيها من الخصوصية التي لا توجد في مرادفها ومن ثم اختص بها الأنبياء عليهم السلام وقضيته كما في الأنوار أنه يراعى هنا التشديد
وعدم الإبدال وغيرهما نظير ما مر في الفاتحة نعم النبي فيه لغتان الهمز والتشديد فيجوز كل منهما لا تركهما معا لأن فيه إسقاط حرف وبخلاف حذف
تنوين سلام فإنه مجرد لحن غير مغير للمعنى ويؤخذ مما تقرر في التشديد أنه لو أظهر النون المدغمة في اللام في أن لا إله أبطل لتركه شدة منه
نظير ما مر في الرحمن بإظهار أل فزعم عدم الإبطال لأنه لحن لا يغير المعنى ممنوع لأن محل ذلك حيث لم يكن فيه ترك حرف والشدة بمنزلة الحرف كما
مر جوابه نعم لا يبعد عذر الجاهل بذلك لمزيد خفائه ووقع لابن كبن أن فتحة لام رسول الله من عارف متعمد حرام مبطل ومن جاهل حرام غير
مبطل إن لم يمكنه التعلم وإلا أبطل انتهى وليس في محله لأنه ليس فيه تغيير للمعنى فلا حرمة ولو مع العلم والتعمد فضلا عن البطلان نعم إن نوى العالم
الوصفية ولم يضمر خبرا أبطل لفساد المعنى وقيل يحذف وبركاته لإغناء السلام عنه وقيل يحذف الصالحين لإغناء إضافة العباد إلى الله عنه ويرد
بصحة الخبر بهما مع أن المقام مقام إطناب فلا ينظر لما ذكر ويقول جوازا وأن محمدا رسوله قلت الأصح أنه لا يجوز له أن يقول ذلك ولا يجب إعادة لفظ
أشهد فيقول وأن محمدا رسول الله وثبت ذلك في صحيح مسلم والله أعلم لكن بلفظ وأن محمدا عبده ورسوله فالمراد إسقاط لفظة أشهد الحاصل
أنه يكفي وأشهد أن محمدا عبده ورسوله رواه الشيخان وأشهد أن محمدا رسول الله وأن محمدا عبده ورسوله وإنهما مسلم ويكفي أيضا وأن محمدا
رسول الله وإن لم يرد لأنه ورد إسقاط لفظ أشهد والإضافة للظاهر تقوم مقام زيادة عبد لا وأن محمدا رسوله خلافا لما في أصل الروضة لأنه
على ما يأتي لأنه لم يرد وليس فيه ما يقوم مقام زيادة العبد [illegible] ان الصواب إجزاؤه لثبوته في خبر ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله ورد في
بأن هنا ما أقام مقام المحذوف وهو لفظ عبد ولا كذلك في ذاك ولا ينافيه أن التعبد غالب على ألفاظ التشهد ومن ثم لم يجز إبدال لفظ
من ألفاظه السابقة بمرادفه كما مر لأن تغاير الصيغ الواردة هنا اقتضى أن يقاس بها ما في معناها لا غير فلا يقاس وأن محمدا
رسوله على الثابت وهو أن محمدا عبده ورسوله ويتردد النظر في وأشهد أن محمدا رسوله وظاهر المتن وغيره إجزاؤه ووقع في الرافعي
أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده وأشهد أني رسول الله ورد بأن الأصح خلافه نعم إن أراد تشهد الأذان صح لأنه صلى الله عليه وسلم أذن
مرة في سفر فقال ذلك تنبيه علم مما قررته أن الرافعي هنا في المحرر وأصل الروضة على ما اقتضته عبارته قائل بجواز وأن محمدا رسوله فلذلك
استدرك عليه المصنف بما أفهم منعه ووقع للشارح خلاف هذا التقرير وهو صحيح في نفسه لكن يلزم عليه أن قوله قلت إلخ زيادة محضة وكأن سببه
أنه ثبت عنده أن الرافعي رضي الله عنه لا يقول بجواز ذلك وهو المنقول عن الشرحين والمحرر وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الواجبة وأقل الصلاة
على الآل الواجبة على قول والمسنونة على الأصح اللهم صل على محمد وآله للحديث اسمها بذلك ويكفي الصلاة على محمد إن نوى بها الدعاء فيما يظهر
وصلى الله على محمد أو رسوله أو النبي دون أحمد وعن الحاشر ويفارق ما يأتي في الخطبة بأن الصلاة يحتاط لها أكثر فضيقت على الوارد فيها
ولا يجزئ عليه هنا ولا ثم والزيادة على ذلك إلى حميد أي حامد لأفعال الخلق بإثابتهم عليها أو محمود بأقوالهم وأفعالهم مجيد أي ماجد
وهو الكامل شرفا وكرما سنة في التشهد الأخير وإلى لكما الأمر بها في الأحاديث الصحيحة فيقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي

وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ففي روايات زيادات لخرتتها مع ما يتعلق
بهذه الألفاظ وما قاله العلماء في التشبيه أنه لا طائلة فيه بوجه على أفضلية إبراهيم على نبينا صلى الله عليه وسلم في الدر السابق اتفاقا وتنازع الأذرعي في ندب
هذا الأكمل عن من تطويله بحث امتناعه لو خرج به وقت الجمعة ونظر في غيرها والأوجه كما علم مما قدمته في الدرة من شرع فيها وقد
بقي وقت فيها جاز الإتيان بذلك وإن خرج الوقت وإلا لم يجز وكذا الدعاء بعده أي بعد ما ذكر كله سنة ولهذا لما صح الأمر به في الأحاديث الصحيحة
بل يكره تركه للخلاف في وجوب بعض الآل وأما التشهد الأول فيكره فيه أيضا على التخفيف لأنه فرع عن تشهد كما مر ويلحق به كل تشهد غير
محسوب للإمام بأن هذا طرف الأول وسائر الرد بين الأخير نظيرها مر في اللفظ وقضية المتن وغيره أنه لا فرق بين الدعاء الأخروي والدنيوي وقال جمع
إنه بالأول سنة وبالثاني مباح أي ويجوز أنه صفتها كذا منعه لما الدعاء بمحرم فبطل لها وما ثور أي المنقول منه هنا عنه صلى الله عليه وسلم
أفضل من غيره للنص صلى الله عليه وسلم المحيط باللائق بكل محل بخلاف غيره ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت لا استحالة فيه لأنه طلب قبل الوقوع
أن يغفر إذا وقع وإنما المستحيل طلب المغفرة الآن لما سيقع إلى آخره وهو وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم
وأنت المؤخر لا إله إلا أنت رواه مسلم ويسن أيضا إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر
ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح أي بالحاء لأنه يمسح الأرض كلها إلا مكة والمدينة وبالخاء لأنه ممسوخ العين الدجال أي الكذاب وأوجب
هذا بعض العلماء ويندب التعميم في الدعاء لخبر المستغفر ما من دعاء أحب إلى الله من قول العبد اللهم اغفر لأمة محمد مغفرة عامة وفي رواية أنه
صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول اللهم اغفر لي فقال ويحك لو عممت لاستجيب لك وفي أخرى أنه ضرب منكب من قال اغفر لي وارحمني ثم قال له عمم فإن ما
بين الدعاء الخاص والعام كما بين السماء والأرض وفي ذلك رد على منع الدعاء بالمغفرة للمسلمين إذ لا يلزم منها ولو عامة عدم دخول بعض النار
لصدقها بأن تعم أفراد المسلمين دون ما عليهم فإن نوى تعميمها هذا أيضا امتنع بل يكون كفرا لمخالفته ما علم قطعا ضرورة أنه لا
بد من دخول جمع منهم النار ويسن أن لا يزيد الإمام في الدعاء على قدر أقل التشهد فأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بل الأفضل أن ينقص عن
ذلك كما في الروضة وغيرها للاتباع لهما فإن ساواهما كره أما المأموم فهو تابع للإمام وأما المنفرد فقضية كلام الشيخين أنه كالإمام لكن أطال
المتأخرون في أن المذهب أنه يطيل ما شاء ما لم يخف وقوعه في سهو ومثله إمام من مر وظاهر أن محل الخلاف فيمن لم يسن له انتظار نحو داخل
ومن عجز عنهما أي التشهد والصلاة ترجم وجوبا في الواجب وندبا في المندوب كما مر في التحرم ويترجم للدعاء المأثور عنه صلى الله عليه وسلم في محل من
الصلاة والذكر المندوب أي المأثور كذلك العاجز عن النطق بهما بالعربية كما يترجم عن الواجب لحيازة الفضيلة ويتردد النظر في عاجز قصر
بالتعلم هل يترجم عن المندوب المأثور وظاهر كلامهم هنا أنه لا فرق وفي لا العاجز عن غير المأثور منهما فلا يجوز أن يخترع غيرهما ويترجم عنه
جزما فتبطل به صلاته ولا القادر على المأثور فلا يجوز له الترجمة عنهما وتبطل بها صلاته في الأصح إذ لا حاجة إليها وتخرج ظن بعضا
فرضا أنه نفل فكمل عليه يوفر على المعتمد وفارق ما مر في وضوء الاحتياط بأن النية هنا بنيت ابتداء على يقين بخلافها ثم وليس قيام
مقام الفرض نفعه في التشهد الأول وجلسة الاستراحة ولا ينافي ذلك قول التنقيح ضابط ما يتأدى به الفرض بنية النفل أن تسبق نية تشملهما
ثم يأتي بشيء من تلك العبادة ينوي به النفل ويصادف بقاء الفرض عليه لأن معنى ذلك الشمول أن يكون ذلك النفل داخلا كالفرض في مسمى مطلق
الصلاة بخلاف سجود التلاوة والسهو كما يأتي الثالث عشر السلام للخبر السابق وتحليلها التسليم ويجب إيقاعه إلى انتهاء ميم عليكم حال القعود
بل ما صدره للقبلة والمعنى فيه أنه كان مشغولا عن الناس ثم أقبل عليهم كغائب حضر وأقله السلام عليكم للاتباع الثابت عنه صلى الله عليه وسلم فإن قال

عليك أو السلام عليكما أو سلام عليكم متعمدا عالما بطلت أو عليهم فلا لأنه دعاء ومر أنه يجزئ عليكم السلام مع كراهته ويشترط الموالاة
بين السلام وعليكم وأن لا يزيد أو ينقص ما يغير المعنى نظير ما مر في تكبير الإحرام والأصح جواز سلام عليكم كما يجزئ في التشهد ولقيام
التنوين مقام أل قلت الأصح المنصوص لا يجزئه بل تبطل به صلاته إن علم وتعمد والله أعلم لأنه لم ينقل بخلاف سلام التشهد
والتنوين لا يقوم مقام أل في التعريف والعموم وغيرهما والواجب مرة واحدة ولو مع عدم التفات فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم مرة واحدة
تلقاء وجهه ويتجه جواز السلم بكسر فسكون وبفتحتين عليكم إن نوى به السلام لأنه يأتي بمعناه وبه فارق ما مر في سلام والأصح أنه لا يجب
نية الخروج من الصلاة كسائر العبادات ولأن النية تليق بالفعل دون الترك فالذي قياس المقابل وعليه يجب قرنها بأول السلام كما
بين على الأول نحو ما من الخلاف فإن قدمها عليه بطلت عليهما كما لو أخرها عنه أو ابتداء الضعيف في يتخرج على الأصح مسئلة واحدة تجب
فيها نية التحلل وهي ما لو أراد متنفل نوى عددا النقص عنه لا يأتي في صلاته بما لم تشتمل عليه نيته فوجب قصده للتحلل قاله الأذرعي وفيه
نظر ومما يدفعه أنه لا يجوز له النقص إلا بنية إياه قبل فعله وحينئذ تبطل علته المذكورة لأن نية النقص متضمنة للسلام الذي أراده فلم يحتج
لنية أخرى ولعل مقالة الأذرعي هذه مبنية على أنه لا تجب نية النقص قبل فعله وأكمله السلام ويسن أن لا يأتي بلفظة الخبر الصحيح فيه
عليكم ورحمة الله لأنه المأثور دون وبركاته إلا في الجنازة واعترض بأن فيه أحاديث صحيحة مرتين يمينا مرة وشمالا مرة
ويسن الفصل بينهما ملتفتا في المرة الأولى حتى يرى خده الأيمن للاتباع وفي المرة الثانية حتى يرى خده الأيسر للاتباع للحديث الصحيح بذلك
الثانية أن معها أو قبلها مبطل كحدث وشك في مدة مسح ونية إقامة ووجود عار للسترة وخروج وقت جمعة ويبتدئ
في كل مستقبلا وإنهاء في تمام التفاته ناويا السلام المصلي إماما أو مأموما أو منفردا السلام على من التفت إليهم ممن عن يمينه بالتسليمة الأولى وعن
يساره بالتسليمة الثانية من ملائكة ومؤمني إنس وجن للحديث الحسن بذلك قال الإسنوي ولا شك في ندب السلام على المحاذي أيضا
فينويه على من خلفه أو أمامه بأيهما شاء والأولى أن وينوي الإمام والمأموم كما علم مما تقرر واحتاج له لئلا يغفل عن المقتدين السلام
أي ابتداءه على المقتدين فينويه كل على من عن يمينه بالأولى وعلى من عن يساره بالثانية وعلى من خلفه أو أمامه في المأموم بأيهما
شاء والأولى أفضل وهم أي المقتدون يسن لهم أن ينووا الرد على بعضهم ممن سلم عليهم وعليه أي الإمام على يمين المسلم ينويه عليه
بالثانية ومن على يساره ينويه بالأولى ومن خلفه وأمامه بأيهما شاء والأولى أفضل لخبر أبي داود وغيره بذلك واستشكل ما ذكر
فيمن على يساره بأن الإمام إنما ينوي عليهم بالثانية فكيف يرد قبل السلام عليه ورد بأن ذلك مبني على الأكمل أن الأولى للمأموم أن يؤخر
تسليمه إلى فراغ تسليمتي الإمام وامتناع السلام لنيته بأنه لا معنى لها فإن الخطاب كان في القرآن إليهم فأي معنى لها والصحيح للاحتياج لنية ومن ثم
لم يحتج لها المسلم خارج الصلاة في أداء السنة ويجاب بأن المسلم خارجها لم يوجد لسلامه صارف عن موضوعه فلم يحتج لها وأما هنا فكونه
واجبا في الخروج منها صارف عن انصرافه للمقتدين بالنسبة للسنة فاحتيج لها لهذا الصارف ولو كان صريحا إذ هو عند الصارف فيشترط
فيه القصد والتفت الثانية بالأولى في ذلك لأن تعينها لها صارف عن ذلك أيضا ولو كان عن يمينه أو يساره غير مصل لم يلزمه الرد لانصرافه
للتحلل دون التأمين المقصود من السلام الواجب حده ولأن المصلي غير من أهل الخطاب فمن ثم لو سلم عليه لم يلزمه الرد بل يسن كما يأتي قيا
بعبد هنا أيضا الرابع عشر ترتيب الأركان إجماعا لكن لا مطلقا لما ذكرناه في عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير والقيام والقراءة بين والتشهد
والصلاة والسلام بقعودها فعده ركنا بمعنى الجزء فيه تغليب بمعنى الفرض صحيح ومن ثم صح في التنقيح أنه شرط ودعوى أنه بين ما ذكر

ترتيبا باعتبار الابتداء اذ لابد من تقديم القيام على النية والتكبير والقراءة والجلوس على التشهد واستحضار النية على التكبير وهو ترتيب
حسي وشرعي للتفسير لما مر مما يعلم منه ان ذلك التقديم شرط لحسبان ذلك الركن على ان في بعض ما ذكر منظرا ويتعين الترتيب لجميع اكثر
من السنن كالافتتاح ثم التعوذ والتشهد الاول ثم الصلوة فيه وكون السورة بعد الفاتحة وكون الدعاء آخر الصلوة بعد التشهد
الصلوة وفي الروضة واصلها ان الموالاة ركن وفي التنقيح انها شرط وهو المشهور وهي عدم تطويل الركن القصير او عدم طول الفصل
اذا سلم في غير محله ناسيا او عدم طول ... وعدم مضي ركن اذا شك في النية والاوجه كلا فان ترك اي الترتيب عمدا بتقديم ركن
فعلي على السلام او فعلي كان سجد قبل ركوعه مثلا بطلت صلوته اجماعا للتلاعب اما تقديم القولي غير السلام على فعلي كتشهد على سجود او قولي
كصلوة على تشهد اخير فلا تبطل الصلوة لكنه يمنع حسبان ما قدمه وان سهي بترك الترتيب فما بعد المتروك لغو لوقوعه في غير محله
فان تذكر غير المأموم المتروك قبل بلوغ فعل مثله من ركعة اخرى فعله بمجرد التذكر والا بطلت صلوته والشك كالتذكر فلو شك راكعا هل
قرء الفاتحة او ساجدا هل ركع او اعتدل قام فورا وجوبا ولا يكفيه في الثانية ان يقوم راكعا وكذا في التذكر كما مر فما اقتضاه كلام من
الاقتصار على فعل المتروك محله في غير هذه الصورة او قائما هل قرء لم تلزمه القراءة فورا لانه لم ينتقل عن محلها والا يتذكر حتى بلغ مثله
في ركعة اخرى تمت به اي بالمثل المفعول ركعته ان كان آخرها كسجدتها الثانية فان كان وسطها او اولها كالقيام او القراءة او الركوع
حسب له عن المتروك واتى بما بعده وتدارك الباقي من صلوته لانه الغي ما بينهما هذا ان كان المثل من الصلوة والا كسجدة تلاوة لم
يجزئه وعرف عين المتروك ومحله والا اخذ باليقين واتى بالباقي نعم متى جوز ان المتروك النية او تكبيرة التحرم بطلت صلوته ولم يشترط
هنا طول ولا مضي ركن لان هنا تيقن ترك انضم لتجويز ما ذكر وهو اقوى من مجرد الشك في ذلك وفي تلك الاحوال كلها ما عدا الجلل(؟)
منها يسجد للسهو نعم ان كان المتروك السلام اتى به ولو بعد طول الفصل ولا سجود لفوات محله بالسلام الآتي به فلو تيقن في آخر
صلوته او بعد سلامه قبل طول الفصل وتنجس بغير معفو عنه واتى مشي قليلا وتحول عن القبلة وكذا يقال في جميع ما ياتي ترك سجدة من
الركعة الاخيرة سجدها واعاد تشهده لما مر او من غيرها اي الاخيرة لزمه ركعة لكمال الناقصة بسجدة مما بعدها والغاء باقيها
وكذا ان شك فيها اي في كونها من الاخيرة او غيرها فيجعلها من غيرها فيلزمه ركعة لانه الاسوء فهو احوط كما او ان علم في قيام ثانية ترك
سجدة من الاولى مثلا او شك فيها انظر فان كان جلس بعد سجدته التي فعلها من الاولى سجد فورا من قيام واكتفي بذلك الجلوس وان
ظنه للاستراحة وقيل ان جلس بنية الاستراحة لظنه انه اتى بالسجدتين جميعا لم يكف السجود عن قيام بل لابد من جلوسه مطمئنا ثم سجوده
لقصد النفل فلم ينب عن الفرض كما لا يقوم سجدة التلاوة عن سجدة الفرض ورد بان تلك من الصلوة لشمول نيتها لها بطريق الاصالة
لا التبع فاجزئت عن الفرض كما يجزي التشهد الاخير وان ظنه الاول وهذه ليست منها فلم يشملها نيتها اي بطريق الاصالة المقتضية للجبر
عن بعض اجزائها فلا ينافي شمولها لها بطريق تبعيتها للقراءة المندوبة فيها صح لا يجب لها نية اكتفاء بنية الصلوة وبذلك يظهر الجواب(؟)
البغوي او سلم الثانية على اعتقاد انه سلم الاولى ثم شك في الاولى او بان انه لم يسلمها لم يحسب له عن فرضه لانه اتى به على اعتقاد النفل
فليسجد للسهو ثم يسلم اي فيجمع عدم حسبان الثانية ان نية الصلوة لم تشملها بطريق الاصالة لوقوعها بعد الخروج منها او اخرها(؟)
في انها من الصلوة اولا وفي فروع ما يقتضي كلا منهما وجمع بانها منها بطريق التبع لا للاصالة فتح فهي كسجدة التلاوة وليست كجلسة
الاستراحة وبذلك يتجه ايضا ما بحثه انه لو نوى نفلا مطلقا فتشهد تشهدين ثم قام اي يقوم بعده الى ركعة او اكثر ثم بدا له انه لا يقوم لم يجزئه ذلك التشهد

لم يفعله في محله المتعين له بطريق الاصالة وان لم يكن قد جلس فليجلس مطمئنا ثم يسجد لان الجلوس ركن لا رخصة في تركه وقيل يسجد فقط لان
الغرض الفصل وقد حصل بالقيام ورد بان الغرض الفصل بهيئة الجلوس كما لا يقوم القيام مقام جلوس التشهد وان علم او شك في آخر رباعية ترك
سجدتين جهل موضعهما وجب ركعتان لان الاسوء تقدير ترك سجدة من الاولى وسجدة من الثالثة فيجبر الاولى بالثانية والثالثة بالرابعة ويلغو باقيهما
او ترك ثلاث جهل موضعها وجب ركعتان كما علم بالاولى اجماعا وصوب الاسنوي ومن تبعه في هذه ان الاسوء لزوم ركعتين مع سجدة وان الاول خيال باطل
لان الاسوء تقدير المتروك اولى الاولى وثانية الثانية وواحدة من الرابعة فترك اولى الاولى يلغي الجلوس لانه لم يسبقه سجود فيبقى عليه منها الجلوس
والسجدة الثانية وح فيتعذر قيام اولى الثانية مقام ثانية الاولى لما تقرر ان الغرض انه لا جلوس قبلها يعتد به ثم بعدها جلوس التشهد وهو
يقوم مقام الجلوس بين السجدتين فحصل له من الركعتين ركعة الا سجدة فتكمل بواحدة من الثالثة ويلغو باقيها والرابعة ترك منها سجدة
فيسجدها فالنصير هي الثانية ويأتي بركعتين انتهى وما ذكره هو الخيال الباطل كما بينه النشائي وغيره كالبلقيني(؟) وما ذكره خلاف تصويرهم لحصرهم
المتروك هنا وشرعا في ثلث وهذا فيه ترك رابع هو الجلوس واتفاقهم على ان المتروك من الثالثة واحدة يخيل ما تخيله فانه عليه ياتي منها بسجدة
على انهم لم يغفلوا ما ذكره من فرض ترك الجلوس بل ذكروه في بعض المثل على طبق ما ذكره بناء على الاصح السابق ان القيام لا يقوم مقام الجلوس
على مقابله فالاعتراض عليهم غفلة عن كلامهم الذي استفيد منه ان مثلة المتن مفروضة في ترك السجود فقط وما ذكره المعترض مفروض فيمن ترك
معه الجلوس وهو ما فيه البحث او ترك اربع جهل موضعها فسجدة ثم ركعتان يلزم الاتيان بهما لاحتمال ترك واحدة من الاولى وثنتين من
الثالثة وواحدة من الرابعة فتتم الاولى بالثانية ويبقى عليه سجدة من الرابعة فيأتي بها ثم بركعتين او ترك سجدتي الاولى وواحدة من الثانية وواحدة
من الرابعة فالحاصل له ايضا ركعتان الا سجدة فان فرض ترك جلوس ايضا وجب سجدتان ثم ركعتان بتقدير ترك اولى الاولى وثانية الثانية وثنتي
الرابعة فحصل له من الثلث ركعة ولا سجود في الرابعة واسوء منه تقدير ترك ثنتي الثالثة بدل ثنتي الرابعة اذ يلزمه ثلث ركعات اذ الاولى
تتم بجلسة من الثانية وسجدة من الرابعة ويبطل ما عدا ذلك او ترك خمس او ست جهل موضعها فثلث من الركعات يلزم الاتيان بهن لاحتمال ترك واحدة
من الاولى وثنتي الثانية وثنتي الثالثة والسادسة من الاولى والرابعة فتكمل الاولى بالرابعة ويبقى عليه ثلث او ترك سبع سجدات فسجدة ثم ثلث او ثمان فسجدتان
ثم ثلث ويتصور ذلك بترك طمانينة او سجود على نحو عمامة وفي كل ما ذكر يسجد للسهو ولو تذكر انه ترك سنة لم يعد اليها لفوات محلها بخلاف رفع اليدين بعد
التكبير والافتتاح بعد التعوذ لفوات اسمه وفارق الاتيان بتكبيرات العيد بعده ببقاء اسمه وكان تقديمه سنة لا شرطا وتسن ادامة
نظره اي المصلي ولو اعمى ولو كان عند الكعبة او فيها الى موضع سجوده في جميع صلوته لان ذلك اقرب الى الخشوع وموضع سجوده اشرف واسهل نعم
السنة ان يقصر نظره على مسبحته عند رفعها ولو مستورة في التشهد لخبر صحيح فيه وقول الماوردي والروياني ينظر الكعبة وجه ضعيف كما ذكره
لا سيما البلقيني فانه بالغ في تزييفه ورده وبحث بعضهم ان المصلي على الجنازة ينظر اليها وكانه اخذه من كلام الماوردي هذا وقد علمت ضعفه فليتخذ(؟)
محل سجوده لو سجد قيل اي قال العبدري من اصحابنا كبعض التابعين يكره تغميض عينيه لانه فعل اليهود وجاء النهي عنه لكن من طريق ضعيف
والا فقه عندي انه لا يكره ان لم يخف ضررا لصحته بسبب انه لم يصح فيه نهي وفيه منع لتفريق الذهن فيكون سببا لحضور القلب ووجود الخشوع
اما اذا خشي منه ضررا بنفسه او غيره فيكره بل يحرم ان ظن ترتب حصول ضرر عليه لا يحتمل عادة كما هو ظاهر وقول الاذرعي كان الاحسن ان يقول انه لكن فيه
مصلحة ممنوع تلبيس فتدبر ينافي سلبه الكراهة ما نقل عن مجموعه انه يكره ترك سنة من سنن الصلوة الا ان يجمع بانه اطلق الكراهة على خلاف الاولى او
مراده السنن المتأكدة لنحو جريان خلاف في وجوبها كما ياتي او آخر المبطلات بزيادة وسن الخشوع في كل صلوته بقلبه بان لا يحضر فيه غير ما هو فيه وان تعلق بالآخرة

الذي هو سر الصلوة وروحها ومن ثم افتى ابن عبد السلام بانه اولى اذا شوش عدمه خشوعه او حضور قلبه مع ربه صح

ويجوا حسبان لا يعبث باحد ما حفظه ان هذا هو مراد الله سبحانه بقوله وفراغ قلب الان يجعل ذلك سببا له ولذا خصه بحالة النزول
وفي الاية المراد كما نبه كما هو ظاهر ايضا وذلك لثناء الله تعالى في كتابه العزيز على فاعليه ولانتفاء ثواب الصلوة بانتفائه كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة
ولان لنا وجها اختاره جمع انه شرط للصحة لكن في البعض فيكره الاسترسال مع حديث النفس والعبث كتسوية ردائه او عمامته
لغير ضرورة من تحصيل سنة او دفع مضرة وقيل يحرم ومما يحصل الخشوع استحضاره انه بين يدي ملك الملوك الذي يعلم السر واخفى يناجيه
وانه ربما يتجلى عليه بالقهر لعدم قيامه بحق ربوبيته فرد عليه صلوته وسن تدبر القراءة اي تامل معانيها اي اجمالا لا تفصيلا كما هو ظاهر لقوله تعالى
عما هو بصدده قال الله تعالى ليدبروا اياته افلا يتدبرون القرآن ولانه به يكمل مقصود الخشوع والادب وترتيلها وسؤال او ذكر ما يناسب المتلو
من رحمة او رهبة او استغفار او تنزيه وسن تدبر الذكر كالقراءة وقضيته حصول ثوابه وان جهل معناه ونظر فيه الاسنوي ولا ياتي هذا في
القرآن للتعبد بلفظه فاثيب قاريه وان لم يعرف معناه بخلاف الذكر لا بد ان يعرفه ولو بوجه وسن دخول الصلوة بنشاط لان الله تعالى ذم تاركيه بقوله
عز وجل قال الله واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى والكسل الفتور والتواني وفراغ قلب عن الشواغل لانه اعون على الخشوع وفي الخبر ليس للمرء من
صلوته الا ما عقل منه بتأليف الله من قال ان حديث النفس اي الاختياري او الاسترسال مع الاضطراري يبطل الثواب وقول القاضي يكره
ان يتفكر في امر دنيوي او مسئلة فقهية ولا ينافيه ان عمر رضه كان يجهز الجيش في صلوته لانه مذهب له او اضطره الامر الى ذلك على ان ابن الرفعة
اختار ان التفكر في امور الاخرة لا بأس به الا ان يريد بلا باس عدم الحرمة فيوافق ما مر اولا وجعل يديه تحت صدره وفوق سرته اخذ يمينه
يساره للاتباع الثابت من مجموع رواية الشيخين وغيرهما والسنة في كيفية اللفظ كما دل عليه الخبر ان يقبض بكف يمينه كوع يساره وبعض ساعدها
وقيل يتخير بين بسط اصابع يمينه في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد وقيل يقبض كوعه بابهامه وكرسوعه بخنصره ويرسل الباقي صوب ساعده
ويظهر ان الخلاف في الافضل وان اصل السنة يحصل بكل والرسغ المفصل بين الكف والساعد والكوع العظم الذي يلي ابهام اليد والكرسوع العظم
الذي يلي خنصرها وحكمته ذلك ارشاد المصلي الى حفظ قلبه عن الخواطر لان وضع اليد كذلك يحاذيه والعادة ان من احتفظ بشيء امسكه بيده
فامر المصلي بوضع يديه كذلك على ما يحاذي قلبه ليذكر به ما قلناه وسن الدعاء في سجوده لخبر مسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
فاجتهدوا في الدعاء اي فيه وماثور افضل وهو مشهور ورواه ابن ماجه من لم يسأل الله يغضب عليه وان يعتمد في قيامه من السجود والقعود
كالتشهد على بطن راحته او اصابع يديه موضوعتين بالارض لانه اعون واشبه بالتواضع مع ثبوته عنه صلى الله عليه وسلم ومن ثم
يقوم كالعاجن بالنون اراد في اصل الاعتماد لا صفته والاضعف ولا يقدم احدى رجليه اذا نهض للنهي عنه وتطويل قراءة الاولى على الثانية
للاتباع الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم بل صح انه كان يطولها في الركعة الاولى ما لا يطولها في الركعة الثانية وتأويله بانه احس بداخل يريده كان الظاهر
في التكرار عرفا نعم ما ورد فيه تطويل الثانية يتبع كما اتى في الجمعة او العيد وسن للامام تطويل الثانية في مسئلة الزحام وصلوة ذات الرقاع
الاتية والذكر والدعاء بعدها اي ثبت فيها احاديث كثيرة بينتها مع فروع كثيرة تتعلق بها في شرح العباب علم بوجه مثل في كتب الفقه فبين
الاسرار بهما الا لامام يريد التعليم والافضل للامام اذا سلم ان يقوم من مصلاه عقب سلامه اذا لم يكن خلفه نساء فان لم يرد ذلك فالسنة له
ان يجعل ولو بالمسجد النبوي على مشرفه افضل الصلوة والسلام كما اقتضاه اطلاقهم ويعيده ان الخلفاء الراشدين ومن بعدهم كانوا يصلون
بمحرابه صلى الله عليه وسلم ولم يعرف عن احد منهم خلاف ما عرف عنه فبحث استثنائه فيه نظر وان كان له وجه وجيه كما مع رعاية ان سلوك الادب اولى من امتثال
الامر يمينه للمأمومين ويساره للمحراب في الدعاء وانصرافه لا ينافي ندب الذكر عقبها لانه ياتي به في محله الذي ينصرف اليه على انه يغتفر من قوله

بعدها الا انه لا يفوت بفعل الراتبة وانما الفائت كماله لا غير تنبيه كثر الاختلاف بين المتأخرين فيمن زاد على الوارد كان سبح اربعا
وثلثين فقال القرافي يكره لانه سوء ادب وايد بانه دواء وهو اذا زيد فيه على قانونه يصير داء وبانه مفتاح وهو اذا زيد على اسنانه لا يفتح وقال غيره
يحصل له الثواب المخصوص مع الزيادة ومقتضى كلام الزين العراقي ترجيحه لانه بالاتيان بالاصل حصل له ثوابه فكيف يبطله زيادة من جنسه واعتمده
ابن العماد بل بالغ فقال لا يحل اعتقاد عدم حصول الثواب لانه قول بلا دليل بل الدليل يرده وهو عموم من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ولم يعتبر
القرافي على اسرار هذا العدد المخصوص وهو تسبيح ثلث وثلثين والحمد كذلك والتكبير كذلك بزيادة واحدة تكملة المائة وهو ان اسمائه تعالى
نعتة ونعوت وهي اما ذاتية كالله او جلالية كالكبير او جمالية كالمحسن فجعل للاول التسبيح لانه تنزيه للذات وللثاني التكبير وللثالث التحميد
لانه يستدعي النعم وزيدت الثالثة التكبير او لا اله الا الله وحده لا شريك له لانه قيل ان تمام المائة في الاسماء الاسم الاعظم وهو داخل في اسماء
الجلال وقال بعضهم هذا الكلام وجه نقلا ونظرا ثم استشكل على الاشكال الذي بل فيه الدلالة للمدعى وهو انه ورد في روايات النقص عن ذلك العدد
والزيادة عليه كخمس وعشرين واحدى عشرة وعشرة وثلث ومرة وسبعين ومائة في التسبيح وخمس وعشرين واحدى عشرة وعشرة ومائة
في التحميد وخمس وعشرين واحدى عشرة وعشرة ومائة في التكبير ومائة وخمس وعشرين وعشرة في التهليل وذلك يستلزم عدم التعبد به الا
ان يقال التعبد به واقع مع ذلك بان ياتي باحدى الروايات الواردة والكلام انما هو فيما اذا اتى بغير الوارد نعم يؤخذ من كلام شيخنا رحمه الله
اذا تعارضت روايتان سن له الجمع بينهما كختم المائة بتكبيرة او بلا اله الا الله وحده الخ فيندب ان يختم بهما احتياطا وعملا بالوارد ما امكن ونظيره
قوله في ظلمت نفسي ظلما كثيرا في دعاء التشهد روي بالموحدة وبالمثلثة والاولى الجمع بينهما لذلك وكذا رده العز بن جماعة بان ذلك يرده عائشة
الا يصلح في بحث دعاء يوم عرفة وصح بعضهم انه ان نوى عند انتهاء العدد الوارد امتثال الامر ثم زاد اثيب عليهما والا فلا واوجه منه تفصيل اخر
وهو انه ان زاد لنحو شك عذر او لتعبد فلا لانه تعالى مستدرك على الشارع وهو ممتنع وان ينتقل للنفل الراتب وغيره من موضع فرضه لتكثر
له مواضع السجود وقضيته ندب الانتقال للفرض من موضع نفله المتقدم وانه ينتقل لكل صلوة يفتتحها من المقضيات والنوافل وهو متجه حيث
لم يعارضه نحو فضيلة صف اول او مشقة خرق صف مثلا فان لم ينتقل فصل بنحو كلام انسان للنهي في مسلم عن وصل صلوة بصلوة الا بعد
كلام او خروج وافضله اي الانتقال للنفل يعني الذي لا تسن فيه جماعة ولو في الكعبة والمسجد حولها الى بيته للخبر المتفق عليه صلوا ايها الناس
في بيوتكم فان افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ولانه ابعد عن الرياء وعود بركة الصلوة على البيت واهله كما في حديث مسلم الا ان لم يكن
معتكفا ولم يخف بتأخيره للبيت فوت وقت او تهاونا او في غير الضحى وركعتي الطواف والاحرام بميقات به مسجد ونافلة المبكر للجمعة فاذا صلى
وثم نساء مكثوا اي ندبا حتى ينصرفن للاتباع ولان الاختلاط بهن مظنة للفساد وتنصرف الخناثى فرادى بعدهن وقبل الرجال وان ينصرف في
جهة حاجته اي ان كانت له حاجة اي جهة كانت والا تكن له حاجة في جهة معينة فلينصرف يمينه لندب التيامن قال الاسنوي وينبغي انه
يسن في كل عبادة الذهاب في طريق والرجوع في اخرى انتهى ويجاب بحمله على ما اذا امكنه مع التيامن ان يرجع في طريق غير الاولى والا راعى مصلحة
العود في اخرى لان الفائدة فيه شهادة الطريقين له كثر وتنقضي القدوة بسلام الامام التسليمة الاولى وحيث انها يسن للمأموم ان يؤخرها الى فراغ
الامام من تسليمته جميعا واذا انقضت بالاختصاص للمأموم كالمنفرد فللمأموم ان يشتغل بدعاء وغيره ثم يسلم ثم ان سبق وكان جلوسه مع امامه
في غير محل تشهده الاول لزمه القيام عقب تسليمتيه فورا والا بطلت صلوته ان علم وتعمد وظاهر ان محل ان طول الجلسة الا [illegible] احتار فيكره له التطويل
ويسن له هنا القيام والاستقرار مكبرا مع رفع يديه لانه سنة في القيام من التشهد الاول [illegible] لو قام الامام منه وخلفه مسبوق فليس محل تشهده الاول [illegible]

اثر يرضخ تبعا له ويفرق بينه وبين ترك متابعته في التورك بان حكمة الافتراش من سهولة القيام عنه موجودة فيه فقدمت رعايتها على الاتباع
بخلافه هنا لعدا اقتصر امامه على تسليمة سلم تسليمتين والله اعلم تحصيلا لفضيلتها لما تقرر انه صار منفردا باب بالتنوين شروط الصلوة جمع شرط بسكون
الراء وهو لغة تعليق امر مستقبل بمثله او الزام الشيء والتزامه وبفتحها العلامة واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
لذاته قيل كان الاولى تقديم هذا على باب صفة الصلوة اذ الشرط ما يجب تقديمه على الصلوة واستمراره فيها ويعبر عنه بانه ما قارن كل معتبر سواه بخلاف
الركن انتهى ويرد بانه اشار الى اهمية المقصود بالذات على المقدم بطريق الوسيلة وبانه لما جعل للبطلات المشتمل عليها الفصل الثاني داخلة في هذه
الترجمة اشارة الى اتحاد الشرط والمانع هنا وهو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم فانه لا بد من فقد هذا ووجود ذلك
ومن ثم جعلا انتفائه شرطا حقيقة عند الرافعي وتجوزا عند المصنف ويؤيده ما يأتي ان الشروط من خطاب الوضع من جميع حيثياتها بخلاف المانع
لافتراق نحو الناسي فيهما هنا الا ثم حسن تأخيره فان قلت لم قدموا ابحث ما عدا الستر ولم ينصوا على شرطيته الا هنا ما عدا الاستقبال قلت
نظرا في البحث عن حقايقها الى كونها وسائل مقدمة امام المقصد وعن شرطيتها الى كونها تابعة للمقصد واما تقديمهم اولا على شرطية الاستقبال
فوقع استطرادا واما تاخيرهم البحث عن الستر فاشارة الى وجوبه لذاته تارة ومن حيث كونه شرطا اخرى فلعدم اختصاصه بالصلوة لم يبحث
عنه مع البقية اولا ولكونه شرطا فيها ادرج مع بقية شروطها التي تكلم عليها هنا اجمالا من حيث الشرطية مع ذكر توابعها فتامله
خمسة ولم يزد الاسلام لان طهارة الحدث تستلزمه ولا العلم بالفرضية وبالكيفية بان يعلم فرضيتها مع تمييز فروضها من سننها لانه شرط
لسائر العبادات نعم ان اعتقد العامي او العالم على الاوجه الكل فرضا صح او سنة فلا او البعض والبعض صح ما لم يقصد بفرض معين النفلية
ولا التمييز لان معرفة دخول الوقت تستلزمه احدها معرفة دخول الوقت ولو ظنا مع دخوله باطنا فلو صلى غير ظان وان وقعت فيه او ظانا ولم
تقع فيه لم تنعقد وثانيها الاستقبال كما مر بيانه مع ما يستثنى منه وثالثها ستر العورة عند القدرة وان كان خاليا في ظلمة للخبر الصحيح لا يقبل الله
صلوة حائض اي بالغ الا بخمار فان عجز بالطريقات الاتي في التيمم ومن ثم لم هنا سؤال نحو العارية وقبول هبة ثلثة كطين صلى عاريا واتم
ركوعه وسجوده وجوبا ولا اعادة عليه فان وجده فيها استتر به فورا وبنى حيث لا يبطل كالاستدبار وعليه ما يستره خارج الصلوة
ولو في الخلوة لكن الواجب فيها ستر سوءتي الرجل والامة وما بين سرة وركبة الحرة فقط الا لادنى غرض كتبريد وخشية غبار على ثوب تجمل
ويكره له نظر سوءة نفسه بلا حاجة وعورة الرجل ولو قنا او صبيا غير مميز ما بين سرته وركبته لخبر به له شواهد منها الحديث الحسن غط
فخذك فان الفخذ عورة نعم يجب ستر جزء منهما ليتحقق به ستر العورة وكذا الامة ولو مبعضة ومكاتبة وام ولد وصوبها ما ذكر في الروح كالرجل
بجامع ان راسهما ليس بعورة اجماعا وعورة الحرة ولو غير مميزة والخنثى الحر ما سوى الوجه والكفين ظهرهما وبطنهما الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها اي الا الوجه والكفين وللحاجة لكشفهما وانما حرم نظرهما كالزائد على عورة الامة لان ذلك مظنة للفتنة وعورتها
خارجها في الخلوة كالذكر وعند محرم ما بين السرة والركبة وصوتها غير عورة تنبيه عبر شيخنا بقوله والخنثى رقا وحرية كالانثى وقوله
غير محتاج اليه لان عورة الذكر والانثى القنين لا تختلف الا على الضعيف ان عورة الانثى اوسع من عورة الذكر وشرطه اي الساتر ما الا ما كونه
مشتملا على المستور وما يمنع ادراك لون البشرة وان لم يمنع حجمها وشرطه ايضا ان يشتمل على المستور لبسا او نحوه فلا يكفي زجاج وماء صاف وغلبة رقيق المقصود
الستر لا يحصل به ولا الظلمة لانها لا تسمى ساترا عرفا ولهذا يندفع ايراد اصباغ لا جرم لها فانها وان منعت اللون لا تسمى ساترا عرفا نظرا
لخفتها الناشية عن عدم وجه جرم لها ولو هو حرير والاوجه انه تلزمه قطع زائد على العورة ان نقص به المقطوع ...

والنقص حاجة اي حاجة وبحس تعذر غسله كالعدم وفارق الحرير بان اجتناب النجس شرط لصحة الصلوة ولا كذلك الحرير وايضا
فهو عند عدم غيره مبيح والنجس مبطل ولو عند عدم غيره وطين وحب وحفرة راسهما ضيق بحيث لا يمكن رؤية العورة منه
بخلاف نحو خيمة ضيقة وصلى فيها فيما يظهر قميص جعل جيبه باعلى راسه وزره عليه لان نحو مثلها فانه لا يسمى ساترا ويحتمل الفرق بان التعمم
على المستور بخلافه ثم رأيت في كلام بعضهم ما يدل لهذا وماء كدر او غلبت خضرته كان صلى فيه على جنازة او بالايماء او كان يطيق طول
الانغماس فيه والاصح وجوب التطيين ومثله في ذلك الماء فيما ذكر وكذا لو امكنه السجود على الشط مع بقاء ستر عورته به ولا يلزمه ان يقوم
فيه ثم يسجد على الشط ان شق ذلك عليه مشقة شديدة لانه لا يعتد تيسر ان يصلي على الشط عاريا ولا يعيد هذا هو الذي يتجه في ذلك
وبه يجمع بين اطلاق الدارمي عدم اللزوم وبحث بعضهم اللزوم على من يصلوة وغيره خلافا لمن وهم فيه فاقد ساتر غيره من الثوب
وغيره لغلبة تبعه على الستر ومن ثم كونه مع القدرة على الثوب ويجب ستر اعلاه اي الساتر والمصلي ابدا ليل فوله عورته الاتي وجوانبه اي الساتر
للعورة على التقدير الاول فهو عليه مصدر مضاف لفاعله وعلى الثاني لمفعوله لكن الاول احسن لانه انسب بسياق المتن ولاحتياج الثاني الى
تقدير على عورته اي ساترها فيرجع للاول حاصلا بالاله بتوزيع الضمير في اعلاه وعورته لوضوح المراد لا اسفله لعسره ومن ثم يؤخذ انه لو اتسع
الكم فارسله بحيث يرى منه عورته لم يصح اذ لا عسر في الستر منه وايضا فهذه رؤية من الجوانب هي تضر مطلقا فلو صلى على عال وكان بحيث لا تضر رؤية
عورته من ذيله او صلى وقد رويت عورته اي كانت بحيث ترى عادة من جيبه اي طوق قميصه لسعته في ركوع او غيره لم يكف هذا القميص للستر به فليزره
او يشد وسطه بفتح السين على ما يأتي فصل لا يتقدم على امامه حتى تكون عورته بحيث لا ترى منه ويكفي ستر لحيته لها ان وضعت رؤيتها منه
وذلك للخبر الصحيح انا انصيد افاصلي في الثوب الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة فان لم يفعل انعقدت صلوته ثم تبطل عند الانحناء بحيث ترى
عورته وفائدة انعقادها دوامها لو ستر وصحة القدوة به قبل بطلانها تنبيه يجب في يزره ضم الراء على الافصح لمناسبة الواو المتولدة
لفظا من اشباع ضمة الهاء المقدرة المحذوفة لخفائها فكان الواو وليت الراء وقيل لا يجب لان الواو قد يكون قبلها ما لا يناسبها ويجوز في دال يشد
الضم اتباعا لعينه والفتح للخفة وقيل والكسر وقضية كلام الجاربردي كابن الحاجب استواء الاولين وقول شارح ان الفتح اصح لعله لان نظرهم
الى ايثار الاخفية اكثر من نظرهم الى الاتباع لان الاخف انسب بالفصاحة والصق بالبلاغة وله بل عليه لو كان في ساتره خرق لم يجد ما يسده غير
يده كما هو ظاهر وفي هذه الصورة هل يبقيها في حالة السجود اذا لم يمكن وضعها مع الستر بها العذر او يضعها لتوقف صحة السجود عليها
كل محتمل اذ الحاجة تجوز كلا من الكشف وعدم وضع بعض الاعضاء كالجبهة مع عدم الاعادة فيهما فالذي يتجه تخييره اذ لا مرجح وليس هذا
كما مر قريبا في قولنا فيصلي على الشط المعلوم منه انه اذا تعارض السجود والستر قدم السجود لان ذاك فيه تعارض اصل السجود والستر واصل السجود
اكد لانه ركن وما هنا تعارض فيه وضع عضو مختلف في وجوبه وستر بعض العورة بعضو مختلف في اجزاء الستر به فتعين التخيير ستر بعضها
اي العورة بيده حيث لا نقض في الاصح لحصول المقصود ودعوى ان بعضه لا يستر ممنوعة وفارق الاكتفاء بيده لاحترامها او الاحتياط بالاصبع
لانه لا يسمى ساترا عرفا ويكفي بيد غيره قطعا وان حرم كما لو ستر بحرير ويلزم المصلي ستر بعض عورته بما وجده وتحصيله قطعا وانما
اختلفوا في تحصيل ما لا يكفيه لطهره لان القصد منه رفع الحدث ولا يتجزى بخلاف هنا المقصود الستر وهو يتجزى فان وجد كافي سوءتيه تعين لهما
لغلظهما ومن ثم لان كشفهما يسوء صاحبهما لغيرهما الفحش والاتفاق على انهما عورة وكافي احدهما فقبله اي الشخص الذكر والانثى
والخنثى يتعين ستره لانه بارز للقبلة والدبر مستور بالاليتين غالبا فعلم انه يجب ذلك في غير الصلوة ايضا نظرا لبروزه وانه يلزم الخنثى ستر قبليه

فان كفى احدهما فقط فالاولى ستر آكد ذكر بحضرة امرأة وعكسه وعند مثله يتخير كما لو كان وحده وقيل الدبر لانه افحش عند نحو السجود وقيل يتخير
لتعارض المعنيين ورابعها طهارة الحدث باقسامه السابقة بماء او تراب وحده والا لم يكن شرطها الماء حتى تصح صلوة فاقد الطهورين
فان نسيه وصلى اثيب على قصده دون فعله الا نحو القرآن اذا لم يتوقف على طهر كالذكر وكذا القراءة الا من نحو جنب على الاوجه ما لم يؤثر النسيان هنا وفيما
يأتي لان الشرط من باب خطاب الوضع وهو لا يؤثر فيه ذلك ومتى بطلت بنحو سبقه كما قال فان سبقه اي المصلي غير السلس الذي لم يفاقد الطهورين على
المعتمد الحدث وان كره عليه بطلت صلوته لبطلان طهره اجماعا ولانه صلوة فاتت صحيحة منعقدة وفي القديم وفي نحو الجديد ايضا انه يتطهر
ويبني وان كان حدثه اكبر لخبر فيه لكنه ضعيف اتفاقا وخرج بسبقه الوتر ونحوه فلا يتعقد اتفاقا ويجريان اي القولان في كل مناقض لمنافي الصلوة
عرض للمصلي فيها بلا تقصير منه وتعذر دفعه في الحال كتنجس ثوبه الذي لا يمكنه القاؤه وهو رطب فكان طير الريح ثوبه لمحل بعيد اي لا يصله الا
بفعل كثير اذ غالبها يلزمه في عتق امة بعد سترها عنها فان امكن دفعه حالا بان كشفته ريح فستره في الحال او تنجس رداؤه فالقاه او نفضها
عنه حالا لم تبطل صلوته ويغتفر هذا العارض لقلته بخلاف ما لو نحاها بنحو كمه او عود بيده لانه حامل لها حينئذ ولا يقاس الحمل هنا بحمل الورقة السابق
قبيل فصل قضاء الحاجة لان الحمل في كل محل بحسبه على ما بينا سببه ان ما هنا اضيق فاثر فيه ما لا يؤثر ثم الا ترى ان حمل الماس هنا مبطل ثم
لا يحرم وقد مر سر ذلك في مبحث الشيخ واما الاشتراك بحركته وان قصر بان فرغت مدة خف فيها فاحتاج لغسل رجليه بطلت قطعا لكنه تحنا
وبحث البلقيني انه هنا اذا ظن بقاء المدة الى فراغها او الاثم تنعقد وفيه نظر لانه اذا ظن ذلك لم يقصر فلا يتأتى القطع الا ان يقال ان غفلته
عنها حتى ظن ذلك تقصير ولانها افتتحها مع علمه بانقضاء المدة فيها يكون المبطل منتظرا وهو لا ينافي الانعقاد حالا كما مر فيمن احرم
مفتوح الجيب فالذي يجب لغيره لما يصح القدوة به وخامسها طهارة النجس التي لا يعفى عنها في الثوب وغيره من كل محمول له والبدن
وملاقي ذلك المحمول له صح
ومنه داخل الفم والانف والعين وانما لم يجب غسله في الجنابة لان النجاسة اغلظ والمكان الذي يصلي فيه لخبر الصحيحين فاغسلي عنك الدم وصلي
وصح خبر تنزهوا من البول ثبت الامر باجتناب النجس وهو لا يجب في غير الصلوة فتعين فيها والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي في العبادة
يقتضي فسادها ولو لم وهو لا يجب في غير الصلوة على محل غير التضمخ به في البدن فانه حرام وكذا في الثوب على تناقض فيه ويستثنى من المكان
ذرق الطيور فيعفى عنه في ارضه وكذا فرشه على الاوجه ان كان جافا ولم يتعمد ملامسته ومع ذلك لا يكلف تحري غير محله الا في التروح على
المعتمد ولو اشتبه طاهر ونجس كثوبين ومحلين اجتهد لما مر بتفصيله في الاواني ومن ثم يجوز له ان قدر على طاهر بيقين كان يجد ما يغسل
به احدهما او يجد ثوبا مع سعة الوقت ومضيقا بضيقه نعم لو صلى فيما ظنه الطاهر منهما ثم حضر وقت صلوة اخرى لم يجب تجديده كذا اطلقوه
هنا مع تصريحهم في المائين انه اذا بقي من الاول بقية لزمه اعادة الاجتهاد وكانهم لحظوا الفرق بان الاعادة ثم فيها احتياط تام بتقدير
مخالفة للاول لما يلزم عليه من نقض الاجتهاد السابق ثم بخلافه هنا اذ لا احتياط في الاعادة فلم تجب ولانه لو خالف الاجتهاد الثاني الاول لجاز
الاجتهاد ووجب العمل بالثاني كما هو قول شيخنا الظاهر ما هنا على الغالب من انه يستتر بجميع الثوب فان ستر ببعضه كان ظن طهارته بالاجتهاد
فقطع منه قطعة تستر العورة وصلى فيها ثم احتاج للستر لتلف ما ستر به اولا لزمه اعادة الاجتهاد نظير ما مر في المائين وعليه فلا فرق بين الاوانين
والثوبين اذ هما كالانائين وكالحاجة للستر الحاجة للتطهر وستر العورة كالماء الذي يستعمله انتهى وفيه نظر لما علمت من ان الاختلاف ملحظ البابين
على انه يلزم الشيخ انه لو صح
الاكل من بعض الطعام الذي ظهر له حله بالاجتهاد ثم عاد للاكل من باقيه لزمه اعادة الاجتهاد وهو بعيد جدا فالاوجه ان محل العمل بالثاني هنا ما اذا
لم يبق الاول وطهر البدن والا فلا نظير ما مر في المائين ولا اعادة مطلقا ولو لم يظهر له شيء صلى عاريا واعاد ولو نجس بفتح الجيم وكسرها بعض ثوب او بدن

او بعضا وجهل ذلك البعض في جميعه وجب غسل كله لتصح الصلوة فيه لان الاصل بقاء النجاسة ما بقي جزء منه بلا غسل وانما لم ينجس ما مسه
مع العدم تيقن محل الاصابة وقد مر في مسئلة الهرة ما يعلم منه ان الشك في النجاسة المعتضد باصل بقائها يقتضي بقائه على نجاسته لتنجيس ملاصقه
عملا باصل بقاء طهره اما اذا انحصر في بعضه كمقدمه فلا يلزم الا غسل المقدم فقط فلو ظن بالاجتهاد طرفا منه تيقنا منه هو النجس كيد وكم لم يكف
غسله على الصحيح لتعذر الاجتهاد في العين الواحدة طرفه اشتملت على اجزاء ومن ثم لو فصل الكم عنها جاز له الاجتهاد فيهما فاذا ظن ان احدهما
هو النجس غسله فقط ويقبل خبر عدل الرواية بالتنجس لكله او بعضه ان بينه او كان فقيها موافقا نظير ما مر ولو شق ثوبا مكان من نحو ثوب
او بساط فلا اجتهاد بل ان صار عرفا وجب غسل كله والا نسب الاجتهاد ولا الصلوة بدونه لكن له ان يبيع قدر النجس ولو تعذر غسل
بعض ثوبه المتنجس وامكنه لو قطع المتنجس ان يستتر بباقيه ولو لبعض العورة قطع ما يجب الزركشي ان قطعه اي لم ينقص اكثر من اجرة ثوب
ويصلي فيه على المعتمد ولو غسل نصف شيء متنجس كثوب ثم باقيه بصب الماء عليه لا في نحو جفنة والا لم يطهر منه شيء على المعتمد لان طرفه
الآخر نجس ماس لماء قليل وارد هو عليه كما بينته في شرح الارشاد وغيره فالاصح انه ان غسل مع باقيه مجاوره من النصف المغسول اولا
طهر كله والا يغسل معه مجاوره اي ولا النصف غير المنتصف بفتح الصاد هو الذي يطهر بخلاف المنتصف فانه رطب ملاق لنجس فيغسله وحده ولا
تسري نجاسة الملاقي لملاقيه خلافا لمن زعمه ولا التنجس السمن الجامد كله بالفارة الميتة فيه وهو ظاهر النص ولا تصح صلوة ملاق اي مماس
بعض بدنه او لباسه كعمامته نجاسة في شيء من صلوته وان لم يتحرك بحركته لنسبته اليه وخرج بكبا وعامد نحو سرير على نجس فتصح الصلوة عليه ولا
نحو قابض طرف شيء كحبل او شادة بغير يده على نجس وان لم يشده به ان تحرك هذا الشيء الذي على النجس بحركته لحمله متصلا بنجس وفيه الخلاف الآتي
وان ابهم خلافه قوله وكذا ان لم يتحرك بحركته في الاصح لنسبته اليه كالعمامة وفرق المقابل بينهما ممنوع وان رجحه في الصغير ولعبارة الذي الشرح
ومن ثم لو امسك لجام دابة وبها نجاسة ضر فليتنبه له وخرج بعلى نجس الحبل الذي بطاهر متصل بنجس فلا يضر الا ان كان ذلك الطاهر يتحرك
هو وما اتصل به من النجس بحركته كسفينة صغيرة في البر والذي يظهر اعتبار التحرك بالفعل لا بالقوة لانه الراجح ما للماء الآتي صغرت وا
في النجس بالمتصل وفي الطاهر بالمشدود ومحاذيه لوضوح الفرق بينهما مما تقرر وهو ان حمله مماس لنجس في الاول فلم يشترط فيه نحو شده
بخلافه في الثاني فانه بينه وبين النجاسة واسطة فاشترط ارتباط بين محموله والنجس ولا يحصل ذلك الا بنحو شد طرف الحبل بذلك الطاهر المتصل
بالنجس فلو جعله اي طرفه او ذكر تحت رجله وصلى صحت صلوته مطلقا تحرك ام لا لانه ليس حاملا فاشبه صلوته على بساط مفروش على نجس او بعضه
الذي لا يماس النجس ولا يضر نجس يحاذي محل صلوته وان كان يحاذي صدره او غيره في الركوع والسجود او غيرهما على الصحيح لعدم ملاقاته نعم يكره
صلوته بازاء متنجس في احدى جهاته ان قرب منه بحيث ينسب اليه كما اطلقاه هو ظاهر ولو وصل عظمه لاحتياجه لا يكفي فيه التفصيل الآتي على الاول
لانه يطلب بضرب في جنب فيه حتى وان خشي منه فوات نفسه عظمه للاحتياج ومثله مبيح تيمم ان لم يصلح غيره بنجس من العظم ولو مغلظا او
ذلك بالاولى هنا مغلظ او بطرحه لفقد الطاهر الصالح للوصل كان قال خبير ثقة ان النجس والمغلظ اسرع في الجبر اوصح وجوده وهو من
آدمي محترم نعذر في ذلك فتصح صلوته للضرورة ولا يلزمه نزعه وان وجد طاهرا صالحا كما اطلقاه وينبغي حمله على ما اذا كان في نزعه مشقة لا
تحتمل عادة وان لم تبح التيمم ولا يقاس بما يأتي لعذره هنا لانه والا بان وصله بنجس مع وجود طاهر صالح او وصل بعظم آدمي
محترم مع وجود نجس او طاهر صالح وجب عليه ان لم يخف ضررا ظاهرا وهو ما يبيح التيمم وان تألم واستتر باللحم فان امتنع اجبره عليه الامام او
نائبه وجوبا كرد المغصوب ولا يصح صلوته قبل نزع النجس لتعديه بحمله مع سهولة ازالته فان خاف ذلك فلا يجوز نزعه بل يحرم ولا نزعه

لعذر بل يحرم كما في الانوار وتصح صلوته معه بلا اعادة قيل يلزمه نزعه وان خاف صح التيمم لتعديه فان مات من لزمه النزع قبله لم ينزع اي لم
يجب نزعه على الصحيح لان فيه هتكا لحرمته او لسقوط الصلوة المأمور بالنزع لاجلها قال الرافعي ومقتضاه فيحرم على الاول دون الثاني وقضية
اقتصار المجموع وغيره عليه عدم اعتماد الحرمة بل قال بعضهم انه اوجه من الابقاء لكن الذي صح به جمع ونقله في البيان عن الاصحاب حرمته مع
تعليلهم بالثاني وقد يجب نزعه لئلا يلقى الله حاملا النجاسة اي في القبر مطلقا بناء على ما قيل ان العائد اجزاء الميت عند الموت والمتجه
انه جميع اجزائه الاصلية فتعين ان مراده الاول ويجري ذلك كله في من داوى جرحه او حشاه بنجس او خاطه او شق جلده فخرج منه دم
كثير ثم بني عليه اللحم لان الدم صار ظاهرا لم يكف استتاره كما لو قطعت اذنه ثم لصقت بحرارة الدم وكذا الوشم وان فعله صغيرا على الاوجه وتوهم
فرق انما يتاتى من حيث الاثم وعدمه فمع امكان التقشير من غير مشقة فيما لم يتعد به صح تيمم فيما تعدى به نظير ما مر في الوصل لزمه وتصح
صلوته وتنجس به ما لاقاه والا فلا تصح امامته وتحمل تبخيطه لزاد قاذفه الى الحالة الاولى ما لم يكن طدار فيقا المتعدي من مماسة النجس وهو كالا
المختلط بنحو النيلة ولو غرز ابرة مثلا ببدنه او انغرزت فغابت او وصلت لدم قليل لم يضر او لدم كثير او لجوف لم تصح الصلوة لاتصالها
بنجس ويعفى عن محل استجماره بالحجر ونحوه المجزي في الاستنجاء في حق نفسه وان انتشر بعرق ما لم يجاوز الصفحة او الحشفة والحق بهذا الدم متى
راس الذكر موضعا ابتلا من يبتلي بنجس ويشير ظاهرا ان محل العفو ما لم يطرا عليه رطب او جاف وهو رطب تعين ذلك ولو حمل ميتة لا دم لها سائل
في بدنه او ثوبه دايما لم يقصد كقمل قتله فتعلق جلده بظفره او ثوبه فمن اطلق انه لا بأس بقتله في الصلوة تعين ان مراده ما لم يحمل جلده
وكالذباب ولو بمكة نعم الابتلاء به عقب الموسم كالتمكهم وصحح به جمع متاخرون وان اشار بعضهم للعفو لانه مما يختص الابتلاء به
بزمن قليل مع امكان الاحتراز عنه ليتخلى عنه ما اسا مجوابه والعفو عن نجاسة المطاف ايام الموسم للذي صححه مقصور على محل واحد لا
اليه كثر او مستجمرا او حاملا او صيفا منه ابان ابني من مجتبى في مخرج منه او صيدا بمنفذه نجس او ميتا طاهرا بجوفه نجس او قارورة فيها
نجس ولو معفوا عنه وان ختم عليه بنحو رصاص في جزء من صلوته بطلت في الاصح اذ لا حاجة لحمل ذلك فيها فعند يؤخذ ان ما يحمل
خياطة الثوب من نحو الصبيان وهو بيض القمل يعفى عنه وان فرضت حياته ثم موته وهو ظاهر لعموم الابتلاء به مع مشقة فتق الخياطة له
وطين الشارع يعفى عن محل المرور ولو غير شارع كما هو ظاهر المتيقن نجاسته ولو بمغلظ ما لم تبق عينها متميزة وان عمت الطريق على الاوجه
خلافا للزركشي لان ذلك مما يعم الابتلاء به وفارقه ما مر في نحو ما لا نفس له كطرفه وصايا كصد الاجنبي بان عموم الابتلاء به هنا اكثر
بل يستحيل عادة الخلو عنه بخلافه في تلك الصورة كالمتيقن اضبا على الدواية ثم ربه يعفى عنه اي في الثوب والبدن وان انتشر بعرق ونحوه مما يحتاج
اليه نظير ما ياتي في الدم كما هو ظاهر اذ لا يعم الابتلاء به فيه عما يتعذر الاحتراز عنه غالبا بان لا ينسب صاحبه لسقطة او قلة تحفظ وان كثر
كما اقتضاه قول الشرح الصغير لا يبعد ان يعد اللوث في جميع اسفل الخف واطرافه قليلا بخلاف مثله في الثوب والبدن انتهى اي انه بالزيادة المشقة
توجب عد ذلك قليلا وان كثر فان ادير الحاجة هنا هو الضابط وما الاغلب من غير نظر لكثرة ولا قلة والا لعظمت المشقة جدا لمن
عبر بالقليل كالروضة اراد به ما ذكرناه ويختلف ذلك بالوقت وموضعه من الثوب والبدن فيعفى في زمن الشتاء وفي الذيل والرجل الاكثر
عنه في زمن الصيف وفي اليد والكم سواء في ذلك الاعمى وغيره كما صرح به اطلاقهم نظرا لما من شأنه من غير خصوص شخص بعينه ومع
العفو عنه لا يجوز تلويث نحو المسجد به ومر خروج بالمتيقن نجاسته مظنونها فانه ومن نحو ثياب خمار وقصاب وكافر متدين باستعمال النجاسة
وسائر ما تغلب النجاسة في نوعه فكله طاهر للاصل نعم يندب غسل ما قرب نجاسته وقيل ان من البدع المذمومة غسل الثوب الجديد

ذلك ويعفى في الثوب والبدن والمكان عن قليل دم البراغيث لاجلها كما مر وفي معناها في كل ما اي كل ما لا نفس له سائلة وونيم
الذباب اي زرقه وبوله وبول الخفافيش ومثله روثه رطبها ويابسها في الثوب والبدن والمكان على الاوجه خلافا لمن خص المكان
بالجاف وعمم في الاولين ولو عكس لكان اوجه لما مر ان ذرق الطيور يعفى عنه فيه دونهما بل بحث العفو عن ونيم ناس الكوز يمر عليه
قليلا فلا ينجس به وذلك لان ذلك كله مما تعم البلوى به ويشق الاحتراز عنه والونيم صفرة وقيل جمع ذبابة بالباء لا بالنون لانه يسمع
وجمعه ذبان كغربان ولذبابة كلمة والاصح انه لا يعفى عن كثيره لندرته ولا عن قليل انتشر بعرق لمجاوزته محله وتعرف الكثرة والقلة بالعادة
الغالبة فيجتهد المصلي اي بعد ان تأهل والاوجه الى ان عارف يجتهد له فيما يظهر نظير ما مر في تفصيله في القبلة نعم لا يبعد هنا بكثرة
ولا اعلمية لان الاصل القلة فلياخذ به ولو قيل ياخذ به ابتداء لكان له وجه ويعتبر الزمن والمكان فما راي انه مما يغلب التلطخ به و
يعسر الاحتراز عنه فقليل والا فكثير ولو شك في شيء قليل او كثير فله حكم القليل هنا وفيما ياتي ولو تفرق النجس في محال ولو جمع
كثر كان له حكم القليل عند الامام والكثير عند المتولي والغزالي وغيرهما ورجحه بعضهم قلت الاصح عند المحققين بل في المجموع انه الاصح
باتفاق الاصحاب العفو مطلقا والله اعلم وان كثر وانتشر بعرق وان جاوز البدن الى الثوب كما اقتضاه اطلاقهم ولا ينافيه ما ياتي
في نحو دم الفصد لان الابتلاء هنا اكثر بل قيل ان تقاصف وطبق الثوب على المعتمد ثم محل العفو هنا وفيما مر ويأتي حيث لم يختلط باجنبي
والا لم يعف عن شيء منه كما ذكره كثيرون وفصل في الكثير والا تاماه المجموع عن الاصحاب في اختلاط دم الحيض بالريق في حديث عائشة
رضي الله عنها مع ذلك يعفى عنه لقلته كما ياتي في خروجها بالاجنبي وهو ما لم يحتج لمماسته نحو ماء طهر وشرب وتنشيف او بصاقه في ثوب
كذلك وما كثر بلل راسه من غسل تبرد او تنظف او مما سن تخلله فصدا وصن ريق او دهن احتاجه وسائر ما يحتاج اليه كما صرح به شيخنا
في الاخير وغيره في الباقي قال شيخنا بخلاف اختلاط دم نحو جرح الراس عند حلقه ببلل شعره او ببصاقه ووضع عليه لذرية فلا مشقة في
الاحتراز عنه انتهى وفيه نظر فما علل به ممنوع فلا ينافي ما تقرر اطلاق رطوبة البدن لانه محمول على انه ظهر بغير محتاج اليه بل
اطلق بعضهم المشقة الاختلاط بالماء واستدل به بنقل الاذرعي عن المتولي والمتاخرين ما يؤيده ومن ثم كان في ملبوس لم يتعمد اصابته له ولو
الا كان قتل قملة في بدنه او ثوبه فاصابه منه دم او حمل ثوبا فيه دم براغيث مثلا او صلى عليه لم يعف الا عن القليل نعم لا يبعد العفو
ونحو حكم بقية ملبوسه على الاوجه خلافا لقضية كلام القاضي وبالنسبة لنحو الصلوة لا لنحو ماء قليل لم يحتج لمماسته فينجس به
وان قل ودم البثرات بفتح المثلثة جمع بثرة بسكونها وقد تفتح وهي خراج صغير كالبراغيث فيعفى عنه حيث لم يعصر على الاصح لغلبة
الابتلاء بها وقيل ان عصر فلا يعفى عنه مطلقا كما ستعلمه والاصح انه يعفى عن قليله فقط كدم برغوث قتله لان العصر قد يحتاج اليه فلا
بعضهم وشرط هنا ايضا ان لا ينتقل عن محله والا لم يعف الا عن قليله اخذا من كلام النواوي وغيره وانما يتجه ذلك في غير محل
التحرير من الثوب كما مر فينبغي ان يلحق به لضرورة الابتلاء بكثرة انتقاله اليه والدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة قيل
كالبثرات فيعفى عن دمها قليله وكثيره ما لم يكن بفعله فيعفى عن قليله فقط والاصح انه ان كان مثله يدوم غالبا فكالاستحاضة فيجب
الحشو والعصب كما مر فيها ثم ما خرج بعد يعفى عنه والا يدوم مثله غالبا فكدم الاجنبي يصيبه فلا يعفى عن شيء من وهذا ما صحح
جمع للاول وحده كما قال المحلي قيل يعفى عن قليله قلت الاصح انها كالبثرات فيما مر لانها غير نادرة واذا وجدت دامت
وفعل الاحتراز عنه لطخها وتناقض لها في دم الفصد والحجامة والمعتمد حمل قول بعدم العفو على ما اذا فهو ما يذب اليه

فكالاستحاضة

عادة الى الثوب او محل آخر فلا يعفى الا عن قليل لانه بفعله قال وانما لم ينظر لكونه بفعله عند عدم المجاوزة لان الضرورة هنا اقوى منها في نحو
نحو البراغيث وعصر نحو البثرة وقضيته قول الروضة لو خرج من جرحه دم متدفق ولم يلوث بشرته لم تبطل صلوته انه اذا لوث ابطل اى ان
كثر كما افهمه كلام المتولي وقد يرد بان قضيته العفو عن كثير دم الفصد في محل باب الفصد ثم البلوى به بخلاف تدفق الجرح او انفتاحه
بعد بطء وقضيته انه لو مثلا حل ربط الفصد فلا يعفى الا عن قليله ثم رايت البلقيني والملحقين رضي الله عنهما قالا ولو افتصد فخرج الدم ولم يلوث
بشرته او لوثها اى وهي خارجة عن محل قليلا لم تبطل صلوته **والاظهر العفو عن قليل دم الاجنبي** غير المغلظ **والله اعلم** لان جنس الدم يتطرق
اليه العفو فيقع القليل منه في محل المسامحة وانما لم يقولوا بالعفو عن قليل نحو البول اى لغير السلس كما مر مع ان الابتلاء به اكثر لانه اقذر
وله محل مخصوص فسهل الاحتراز عنه بخلاف نحو الدم فيهما وبحث الاذرعي العفو عن قليل ذلك ممن حصل له استرخاء لنحو مرض وان لم يصر
سلسا وقياس ما مر العفو عن القليل من الاجنبي وان حصل بفعله وقيده بعضهم بما اذا لم يتعمد التلطخ به لحصول واستدل بقولهم لو
تعمد تلطيخ اسفل الخف بالنجس وجب غسله على القديم القائل بالعفو عنه في غير ذلك وقولهم لو حمل ما فيه ذبابة مثلا او من به نجس معفو
عنه بطلت صلوته ولا دليل له في ذلك لان تلطيخ الخف لم يصح جوابه بخصوص الدم للتيمم على عينه بالعفو عن جنسه كما تقرر فيه
فان قصد حمل الميتة ومن به نجس معفو عنه **والقيح والصديد** وهو ماء رقيق او قيح يخالطه دم **كالدم** في جميع ما مر فيه لانهما اصلهما **وكذا ماء**
القروح والنفط الذي له ريح او تغير لونه **وكذا بلا ريح** ولا تغير لون **في الاظهر** كصديد لا ريح له **قلت المذهب طهارته والله اعلم** فرع يعفى ايضا
عن دم المنافذ كما دل عليه كلام المجموع في دعائي الامام المختار وفي اوائل الطهارة من العفو عن قليل دم الحيض في ثياب مصعته بريقها اى اذهبته
لقبح منظره وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح العباب بما لا يستغنى عن مراجعته ومنه يعلم ان العفو عن قليل دم جميع المنافذ هو
المنقول الذي عليه الاصحاب ومحل العفو عن قليل دم الفرجين اذا لم يخرج من معدن النجاسة كالمثانة ومحل الغائط ولا يضر ملاقاته لمجراها
في نحو الدم الخارج من باطن الذكر للقاضي ومرة وفي كلام المجموع المذكور التصريح بانه لا اثر لخلط الدم بالريق فيصدق به يتأيد قول المتولي
يعفى عن اختلاط الدم المعفو عنه برطوبة البدن وافتاء شيخنا بانه لا اثر للبصاق مع الدم المعفو عنه اذا لم ينتشر به وكالكلام فيما ذكر القيح والصديد
ولو رعف في الصلوة ولم يصبه الا القليل لم يقطعها وان كثر نزوله على منفصل عنه فان كثر ما اصابه لزمه قطعها ولو جمعة خلافا لمن وهم
فيه او قبلها ودام فان رجا انقطاعه والوقت متسع انتظره والا تحفظ كالسلس خلافا لمن زعم انتظاره وان خرج الوقت كما يؤخر
لغسل نحو النجس وان خرج ويفرق بقدرة هذا على ازالة النجس من اصله فلزمته بخلافه في مسئلتنا **ولو صلى بنجس** لا يعفى عنه بثوبه او بدنه او مكانه
لم يعلمه عنده ثم تبين بعد فراغها انها علم وجوده فيها **وجب عليه القضاء في الجديد** لان الطهارة المطلوبة شرطا وهو من باب خطاب الوضع فلم يؤثر فيه الجهل
كطهارة الحدث وخلعه صلى الله عليه وسلم النعلين لاخبار جبريل عليه السلام ان فيهما قذرا ولم يستأنف ليس صريحا في ان ذلك القذر نجس لا يعفى عنه لاحتمال انه
للمعفو عنه واستمراره صلى الله عليه وسلم بعد وضع سلا الجزور على ظهره حتى جاءت فاطمة رضي الله عنها ونحته ليس فيه تصريح بانه علم انه سلا
جزور وهو نجس وانما لم يستأنفها مع علمه بذلك بعد لاحتمال الطهارة فلعله على ان جمعا اجابوا بان اجتناب النجس لم يجب الا في الاسلام وعليه
به قبل الشروع فيها ثم نسي فصلى ثم تذكر **وجب القضاء على المذهب** لتفريطه بترك التطهير والمراد به هنا وفيما مر ما يشمل الاعادة في الوقت وبقي لو
مات قبل التذكر فالمرجو من كرم الله تعالى كما افتى به البغوي كما جمع ان لا يؤاخذه لرفعه عن هذه الامة الخطأ والنسيان ومعنى
الصلوة لا قضاء ما لم يكن تبين وجوده قبلها وشك في وقته قبلها على الاصح كما لو تيقن الحدث وشك في الطهر ولو رأى من يريد صلوة

بنجس

وبثوب بنجس غير معفو عنه عنده لزمه اعلامه لان الامر بالمعروف لا يتوقف على العصيان وان لم يكن عاصيا كما قاله العز بن عبد السلام وكذا يلزمه
تعليم من راه يخل بواجب عبادة في راى مقلده كفاية ان كان ثم غيره يقوم به والا فعينا نعم ان قوبل ذلك باجرة لم يلزمه الا بها على المعتمد فرع
اخبره عدل رواية بنحو نجس او كشف عورة مبطل لزمه قبوله او بنحو كلام مبطل فلا كما يدل عليه كلامهم والفرق ان فعل نفسه لا يرجع فيه لغيره
وينبغي ان محله فيما لا يبطل سهوه لاحتمال انه صدر منه سهوا اما هو كالفعل او الكلام الكثير فينبغي قبوله فيه لانه كالنجس **فصل** في ذكر بعض
مبطلات الصلوة وسننها ومكروهاتها **تبطل الصلوة بالنطق بحرفين** من كلام البشر ولو من منسوخ لفظه او من حديث قدسي
وان لم يفيدا لكن ان توالى فيما يظهر اخذا مما ياتي وذلك لخبر مسلم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس واقل ما يبنى عليه الكلام
لغة اى الباحرفان اذ هو يقع على المفهوم وغيره وتخصيصه بالمفهوم اصطلاح حادث وافتى بعضهم بابطال زيادة ياء قبل ايها النبي في التشهد
اخذا بظاهر كلامهم هنا لكنه بعيد لانه ليس اجنبيا عن الذكر بل يعد منه ومن ثم افتى شيخنا بانه لا يبطل تنبيه الكلام جائز في الصلوة
ثم حرم قيل بمكة وقيل بالمدينة فتبينت على ذلك من الاضطراب مع الراجح منه في شرح المشكاة وممن اعتمد انه بمكة السبكي فقال اجمع اهل السير
والمغازي انه كان بمكة حين قدم ابن مسعود من الحبشة كما في صحيح مسلم اى صحيحه انتهى وذلك ان تقول صح تمامه بكل منهما في البخاري
وغيره فتعين الجمع والذي يتجه فيه انه حرم مرتين في مكة حرم الا لحاجة وفي المدينة حرم مطلقا وفي بعض طرق البخاري ما يشير الى ذلك
كق وقع ول لانه كلام تام لغة وعرفا وان اخطأ بحذف هاء السكت وخرج بالنطق بذلك الصوت الغير المشتمل على ذلك من انف او فم
فلا يبطل به وان اقترن به همهمة شفتي الاخرس ولو لغير حاجة وان فهم الفطن كلامه او قصد به محاكاة اصوات بعض الحيوانات كما افتى به البلقيني
لكن خالفه بعضهم فقال التلاعب يعيد بانه ان قصد شيئا من ذلك التلعب فلا تردد في البطلان لما ياتي في الفعل القليل والا فلا وجه له وان تكرر ذلك وفي
الانوار لا تبطل بالبصق الا ان تكرر ثلث مرات متوالية اى مع حركة عضو يبطل تحريكه ثلثا كلحي لا شفة كما هو ظاهر تنبيه هل يضبط النطق
هنا بما مر في نحو قراءة الجنب والقراءة في الصلوة او يفرق بان ما هنا اضيق فيضر سماع حديد السمع وان لم يسمع المعتدل كل محتمل والاول
اقرب **وكذا مفهمة بحرف** عند بعضهم تبطل بها ايضا **في الاصح** لانها الفاعل او فيها حرفان نعم لا تبطل باجابته صلى الله عليه وسلم في حيوته بقول او
فعل وان كثر والحق به عيسى على نبينا وعليه السلام اذا نزل قال نه غفل من جعل هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم اولى لانه من خصائص الانبياء لا على بقية الانبياء
وهو بعيد من كلامهم وتبطل باجابة الابوين ولا تجب في فرض مطلقا نعم تجب في نفل ان تأذيا بعدمها تأذيا ليس بالهين ولا تبطل بتلفظه بالعربية بقربة
توقفت على اللفظ وخلت عن تعليق وخطاب غير كنذر وصدقة وعتق ووصية لانه ذلك ليس لكونه قربة فيما اصليته مناجاة الله تعالى فهو كالذكر
ونوزع فيه بما لا يصح وزعم ان النذر فيه مناجاة الله تعالى دون غيره وهم لانه لا يشترط فيه ذكر الله تعالى فنحو نذرت لزيد بالف كاعتقت فلانا بلا فرق
وليس مثله التلفظ بنية نحو الصوم لانها لا تتوقف على اللفظ فلم يحتج اليه **والاصح ان التنحنح والضحك والبكاء والانين والنفخ** والسعال والعطاس
ان ظهر به اى بكل ما ذكر **حرفان بطلت والا فلا** جزما لما مر **ويعذر في يسير الكلام** عرفا كالكلمتين والثلث ويظهر ضبط الكلمة هنا بالعرف بدليل تعبيرهم
ثم بحرف وهنا بكلمة ولا ينضبط بالكلمة عند النحاة ولا عند اللغويين **ان سبق لسانه** اليه كما لو تكلم بلا قصد **او نسي الصلوة** اى انه فيها كان
سلم فيها ثم تكلم قليلا معتقدا كمالها لانه صلى الله عليه وسلم كلم ذي اليدين معتقدا انه ليس في صلوة ثم بنى عليها وخرج بالصلوة نسيان تحريمه
في قصة
فيها فلا يعذر به **او جهل تحريمه** اى ما اتى به فيها وان علم تحريم جنسه وفي اصل الروضة لو علم ان جنس الكلام محرم ولم يعلم ان ما اتى به محرم
فهو معذور بعد ذكره التفصيل بين المعذور وغيره في الجاهل بتحريم الكلام يقتضي ان الاول معذور وهو ما وقع في بعض نسخ الروض

كلته في بعضها او شرح المنهج مصرح باجراء التفصيل فيه ايضا والذي يظهر الجمع بحمل الاول على ما اذا لم يكن ما اتى به مما يجهله اكثر العوام فيعذر مطلقا كما
يؤخذ مما ياتي في مسئلة التنحنح المصرح بها في اصل الروضة وغيرها والثاني على ما اذا كان مما يعرفه اكثرهم فلا يعذر الا ان قرب عهده بالاسلام او نشأ
بين الحكم بكلها جاهلا بذلك ومضى في الصلوة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم او نشأ ببادية بعيدة عن علماء ذلك بحيث لم يكونوا اعلموه وينظر في ضبط البعد
بما لا يجد مؤنة يجب بذلها في الحج توصله اليه ويحتمل ان ما هنا اضيق لانه واجب فوري اصالة بخلاف الحج وعليه فلا يمنع الوجوب عليه الا الامر الضروري
لا غير فيلزمه مشي اطاقه وان بعد ولا يكون نحو دين مؤجل عذرا له ويكلف بيع نحو قنه الذي لا يضطر اليه ويجب للاذرعي ان من نشأ بيننا ثم اسلم
لا يعذر وان قرب اسلامه لانه لا يخفى عليه امر ديننا انتهى ويؤخذ من علته ان الكلام في مخالط قضت العادة فيه بانه لا يخفى عليه ذلك وجهل ابطال
التنحنح عذر في حق العوام ويؤخذ منه ان كل ما عذروا بجهله لخفائه على غالبهم لا يؤاخذون به ويؤيده تصريحهم بان الواجب علينا انما هو تعلم
الظواهر لا غير لا كثيره عرفا فلا يعذر فيه في الصور الثلث في الاصح ولا يعذر لانه يقطع نظم الصلوة وهيئتها ويعذر في التنحنح ونحوه مما مر معه
للغلبة عليه لكن ان قل عرفا على المعتمد ولو ابتلي شخص بنحو سعال دائم بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلوة بلا سعال مبطل فالذي يظهر العفو
عنه ولا قضاء عليه لو شفي نظير ما ياتي فيمن به حكة لا يصبر معها على عدم الحك بل قضيته هذا العفو عنه وانه لا يكلف انتظار الزمن الذي يخلو
فيه عن ذلك لكن قضية ما مر في السلس انه يكلف ذلك فيهما ويحتمل الفرق بانه يحتاط للنجس لفحشه ما لا يحتاط لغيره ولو تنحنح امامه فبان منه
حرفان لم يجب مفارقته لاحتمال العذر نعم ان دلت قرينة حاله على عدم العذر تعينت مفارقته على ما بحثه السبكي ولو لحن امامه في الفاتحة لحنا يغير المعنى
فالاوجه انه لا يجب مفارقته حالا بل عند الركوع بل له انتظاره لجواز سهوه كما لو قام لخامسة او سجد قبل ركوعه ويعذر في التنحنح لتعذر الفاتحة
كما هو قياس ما قبله الآن يفرق ثم رايت صنيع شيخنا في شرح منهجه مصرحا بالفرق فقد ينظر فيه بان التقييد هنا اوجه منه ثم لانه لا اختيار له ثم
بخلافه هنا فاذا قيد ما لا اختيار له فيه فاولى ما له فيه اختيار ولا يكان انما فعله لضرورة توقف الواجب عليه الآن انما به هذه الضرورة انها
كضرورة الغلبة بل هذه اقوى لانه لا محيص له عنها وتلك له عنها محيص بكونه حتى تزول لاجل تعذر القراءة الواجبة او الذكر الواجب بدونه
للضرورة لا الذكر المندوب ولا الجهر بالواجب او غيره اذا توقف على التنحنح فلا يعذر به في الاصح لانه لا يكون سنة لا ضرورة الى احتمال التنحنح له
نعم بحث الاسنوي استثناء الجهر باذكار الانتقالات عند الحاجة الى اسماع المأمومين اي بان تعذرت متابعتهم له الا به والاوجه خلافه انه عذر ان
نخامة لحد الظاهر من فيه وامتاع في اخراجها الصوم فيعفى عن اعتقاده للضرورة قليل الكلام يغتفر فيه ما لا يغتفر في نظيرها نزلت من الفم
الجوف فيه ينتجه انه لا فرق بين الفرض والنفل بل يجب في الفرض فلا بين الصائم والمفطر حذرا من بطلان صلوته بنزولها الجوف ولو كره على الكلام
ولو حرفين نطق فيها بطلت في الاظهر لندرته كما لو اكره على عدم ركن او شرط وليس منه غصب السترة لانه غير نادر وفيه غرض ولو نطق
بنظم القرآن او بذكر آخر كما شمل كلامه اصله بقصد التفهيم كقوله لمن يستأذنه في اخذ شيء او دخول يا يحيى خذ الكتاب ادخلوها بسلام ولتنبيه امام او غيره
وكالفتح عليه وكالتبليغ ولو من الامام كما اقتضاه اطلاقهم بل قال بعضهم ان التبليغ بدعة منكرة باتفاق الائمة الاربعة حيث بلغ المأمومين
صوت الامام لان السنة في حقه ان يتولاه بنفسه ومراده بكونه بدعة منكرة انه مكروه خلافا لمن وهم فيه فاخذ منه انه لا يجوز ان قصد مع قراءة
لم يبطل للذمع قصد لا يخرج عن القرآنية بضم غيره اليه فهو كما لو قصد القرآن وحده والا يقصد معه قراءة بان قصد التفهيم وحده او لم يقصد
التفهيم ولا القراءة بان اطلق واعترض شمول المتن لهذه بان المقسم قصد التفهيم فلا يشمل قصد القراءة وحدها ولا الاطلاق ويرد بانه لا فرق
قصده مع القراءة لا يضر فقصدها وحدها اولى وبان الاشمل لكل من القسم والقسم كما تقرر فكان هذا هو ملحظ المتن في تصريحه بشمول الذي

صلوته خ

الصور

للصور الاربع بطلت اما في الاولى فواضح واما في الثانية التي شملها المتن كما تقرر وصرح بها في الدقائق وغيرها وقال انها نفيسة لا يستغنى عن
بيانها فلان القرينة المقارنة لسوق اللفظ تصرفه اليها فلا يكون للتلاوة قرآنا ولا ذكرا بل يكون بمعنى ما دلت عليه تلك القرينة من الكلم
العادية كالله اكبر من المبلغ فانه بمعنى ركع الامام كما يدل عليه تعليل المجموع بقوله لانه يشبه كلام الآدمي فاتضح رد ما للغير واصح هنا
وان الاوجه انه لا فرق بين ان ينتهي الامام في قراءته لتلك الآية وان لا خلافا لما بحث في المجموع ولا بين ما يصلح للتخاطب وما لا يصلح
لها خلافا لجمع متقدمين وخرج بنظم القرآن ما لو اتى بكلمات مفرداتها منه كيا ابراهيم سلام كن فان وصلها بطلت مطلقا والا فلا ان قصد
القرآن وبحث انه لو قصد مع وصلها بكل كلمة على حالها انها قرآن لم تبطل تنبيه ظاهر كلامهم انه لا يجيء هنا ما تقرر في الكناية في احتمالها المراد
وغيره وقد يؤخذ من قول المتن معا انه لابد من مقارنة قصد القراءة مثلا لجميع اللفظ لكن انما يتجه ذلك ان قلنا في الكناية بنظيره اما اذا قلنا
فيها بانه يكفي قرنها باولها او اي جزء منها فيحتمل ان يقال به هنا ويحتمل الفرق بان بعض اللفظ ثم الخالي عن مقارنة النية له لا يقتضي وقوعا
فلا ضرر بخلافه هنا فانه مبطل فاشترط مقارنة المانع لجميعه حتى لا يقع الابطال ببعضه وهذا اقرب فعليه يظهر لحمله ما اقتضاه قول المتن
هنا معا وحكاية الخلاف في الكناية فتأمل ذلك فانهم اغفلوه مع كونه مهما ولا تبطل بالذكر والدعاء الجائز لكن شرطهما انهما
لو اتى بهما بالعجمية مع احسان العربية او لا مع اختراعه وقد اخترعهما او بدعاء منظوم على ما قاله ابن عبد السلام او محرم بطلت وليس منها قال الله
كذا الا ان قصد مجرد الثناء فيه بخلاف صدق الله ولو قرأ الامام اياك نعبد واياك نستعين فقالها المأموم او قال استعنا بالله بطلت ان لم يقصد
تلاوة او دعاء كما قاله في التحقيق والفتاوى واعتمده اكثر المتأخرين وان نازع فيه في المجموع وغيره ولا ينافيه اللهم انا نستعينك اياك نعبد
في قنوت الوتر لان القرينة ثم تصرفه اليها بخلافه هنا فاندفع ما للاسنوي هنا وقضيته ما تقرر من التحقيق انه لا اثر لقصد الثناء هنا
لكن يوجه بانه خلاف موضع اللفظ وفيه نظر لانه بتسليم ذلك لازم لموضوعه فهو مثل لم احسنت الي او اسأت فانه غير مبطل لافادته ما يتلازم
الدعاء او الثناء وقد يؤخذ من ذلك ان المراد بالذكر هنا ما قصد بوضعه او لازمه القريب الثناء على الله فدخل نحو النذر والعتق ثم
رأيت ما يصرح بذلك وهو افتاء الجلال البلقيني فيمن سمع قراءة الله ثم قال برئ والله من ذلك بعدم البطلان وتبعه غيره فاتى
به فيمن سمع وصاحبكم بمجنون فقال حاشاه لكن الظاهر ان هذا انما ياتي على الضعيف في استعنا بالله لانه مثله بجامع ان في كل قرينة
تصرفه اليها وليس منه افتاء ابي زرعة بان صدق الله العظيم عقب سماع قراءة الامام ذكر لكنه بدعة اي لانه لا يختص باية فلا قرينة تصرفه اليها
ولو على النبي عن الله وغير نبيه صلى الله عليه وسلم ولو عند سماع ذكره على الاوجه وقياسه على ما فيه من الخلاف بين الخلاف لسائر الانبياء صلى الله عليهم وسلم
هنا سواء في الغير الملك وغيره والميت والجماد على المعتمد لكن اعترض حمل قوله صلى الله عليه وسلم في صلوته لابليس العنك بلعنة الله على انه كان
قبل تحريم الكلام بالكلية لان الاصح القول بان تحريمه كان بالمدينة لان قوله ذلك كان بها واجيب بانه يحتمل انه خصوصية او ان قوله ذلك كان
نفيا للقضاء كما اشار اليه في المجموع وزوجها على خلاف الاصل لا اطلاق او عموم ادلة البطلان والاوجه تقييدها او تخصيصها بمحتمل كخطاب
رجل لانه من كلام الآدميين كعليك السلام بخلاف رحمه الله وعليه السلام لانه دعاء وكذا يستحب لمصل عطس او سلم عليه او عطس عند نحو تسبيح
وان يرد السلام بالاشارة باليد او الرأس بعد سلام منها باللفظ ويجب ندبا تشميت مصل عطس وحمد بحيث لو سكت او قام فيها ممكنا
خلافا لمن وهم فيه طويلا في غير ركن قصير في صورة السكوت العمد كما هو معلوم مما مر بطل في الاصح لانه لا يخرم هيئتها اما اليسير فلا يضر
جزما ويسن لمن نابه شيء في صلوته كتنبيه امام اذا سها واذنه لداخل اي مريد دخول استاذن فيه وانذاره اعمى او نحوه كغافل او غير مميز ان يقع

مهلك او نحوه لم يضر الذكر المحقق اي بقول سبحان الله بقصد الذكر وحده او مع التنبيه وتصفيق المرأة والخنثى للحديث الصحيح
بذلك فيل قضيته عبارته سن التنبيه مطلقا مع انه قد يجب وقد يسن وقد يباح انتهى ويرد بانها لا تقتضي ذلك لان السنة في سائر صور
التنبيه التسبيح للذكر والتصفيق لغيره وهو كذلك فلو صفق وسبحت فخلاف السنة خلافا لمن زعم حصول اصلها واشار بالامثلة
الثلاثة الى اقسام التنبيه فالاول مندوب والثاني مباح والثالث واجب فيلزمه ان توقف الانقاذ عليه بالقول او الفعل ومع ذلك تبطل بكثيرهما
وبحث ندب التسبيح لما يحضره من نساء او محارم كالجهر بالقراءة وفيه نظر لان اصل القراءة مندوب فيها بخلاف التسبيح للتنبيه واذا صفقت
فالسنة ان يكون بضرب بطن وهو الاولى او ظهر اليمين على ظهر اليسار وهذا اولى من عكسه كما افاده المتن وهو ضرب بطن او ظهر اليسار
على ظهر اليمين وبقي صورتان ضرب بطن اليمنى على بطن اليسار وعكسه ولا يبعد انهما مفضولتان بالنسبة لتلك الاربع لما فهم من صنيعهم ان كون
اليمنى هي العاملة وان كون العمل ببطن كفيها كما هو المألوف اولى ثم كلما كان اقرب الى هذه وابعد عن البطن على البطن الذي هو مكروه
يكون اولى مما ليس كذلك ومحل ذلك حيث لم يقصد اللعب والا بطلت ما لم يجهل البطلان بذلك ويعذر وقول جمع في ضرب البطن على البطن
لا بتمع قصد اللعب مع علم التحريم ينافيه تصريحهم باصل المتن بتحريم التصفيق بان على علم بطلان الصلوة بالفعل القليل ولا ينافيه علم
يقصد به اللعب في تحريم ضرب البطن على البطن خارج الصلوة وبه اي الصحابه ابنا وشرطه ان يقل وان لا يتوالى نظير ما يأتي في دفع المار وافهم كلام
بعض العبارات انه لا يضر مطلقا اشار في الكفاية الى حمله على ما اذا كانت اليد ثابتة والمتحرك انما هو الاصابع فقط ولو حزن في صلوة غيرها
اي غير افعالها الاركان المتفق من جنسها اي جنس افعالها التي هي ركن فيها كزيادة ركوع او سجود وان لم يطمئن فيه وضابطه ان ينحني الجالس
الى ان يحاذي جبهته ما امام ركبتيه ولو لتحصيل تورك او افتراش المندوب كما هو ظاهر لان المبطل لا يغتفر للمندوب وعلى ذلك ينافيه ما يأتي في الاقل نحو
او قتل نحو الحية لان ذاك لخشية ضرره صار بمنزلة الضروري وسيأتي اغتفار الكثير الضروري فاولى هذا الا التي هي سنة كرفع اليدين بطلت الا
ان يسي او يجهل بان علم تحريم ذلك وعذره لتعلمه بها وقصر ثم لا يضر فعل وان تكرر لنسيانه او الجهل ان عذر بما مر في الكلام الكثير زيادة لاجل ادراك
فيعذر مطلقا لانهما تخفى ان متابعة الامام يجب حتى تبطل بالتخلف عنه بركنين كما اقتضاه اطلاقهم فيما اذا اقتدى به في نحو الاعتدال لكن لو سبقه
بركن كان قام من سجدته الثانية والماموم في الجلوس بينهما تابعه ولا يجب لفوات المتابعة فيما فرغ منه الامام وسن فيما اذا ركع قبله ان يعود
ثم لا يغتفر تعمد جلوسه قليلا بان كان بقدر الجلوس بين السجدتين وهو ما يأتي ذكره دون قدر التشهد بعد هويه وقبل سجوده او عقب سجود
تلاوة او سلام امام في غير محل جلوسه بخلافه قبل الركوع مثلا فانه يجزيه بل يجب حيث فرغ عن حد القراءة الفرض فبطل ما لم يقم كما يأتي في
قوله او في الرابعة سجد وبعد ولا يضر انحناء من قيام الفرض وان بالغ فيه لقتل نحو حية ولو سجد على شيء كخشن او يده فانتقل عنه لغيره بعد
رفع رأسه مختار الدهره فالذي يتجه ترجيحه اخذا من قولهم السابق وان لم يطمئن بطلان صلوته تحامل بثقل رأسه ام لا لوجود صورة سجود
في الكل وهو تلاعب وقول بعضهم لا يبطل سجوده عليه لانه كالسجود كما لو فرق بين الارض ثم رفع رأسه قليلا ثم سجد وقد ذكره البغوي لا فعل
خفيفا مما يأتي على احد احتمالي القاضي في المسئلة انه شرط ان يعتمد على جبهته بثقل رأسه وقد تقرر ان قولهم وان لم يطمئن يرد هذا الاحتمال ويرجح
احتمال الاخر وهو البطلان مطلقا والقياس المذكور ليس في محله لوجود صورة سجود في مسئلتنا بخلاف المشبه به وخرج بقولنا مختارا ما لو اصاب
جبهته نحو شوكة فرفع فانه لا يبطل بل يلزمه العود لوجود الصارف كما عرف مما مر ولو هوى لسجدة تلاوة فلما ترك والعود للقيام لكن لا ثنى
لو نسي الركوع فهوى لسجدة ثم تذكره فقام اليه سجد للسهو لوحصل السجود اقرب الى لو تعمده بطلت صلوته وظاهره انه لا يضر تعمده لذلك لكن

وان بلغ حد الركوع وقصد به الركوع هنا واجب المصلي وقد اوقعه في محله فلم يضر قصد غيره به ومر في مبحث الركوع ما يعلم منه ان هذا
انما يأتي على مقابل ما في الروضة السابق اعتماده وتوجيهه ثم بما يعلم منه انه لا نظر مع صرفه هوى الركوع لغيره الى وقوعه محله وخرج بفعل
زيادة قول غير تكبيرة الاحرام والسلام ولا يكن الفعل من جنس افعالها كالضرب ونحوه فتبطل الصلوة بكثيره في غير صلوة شدة الخوف
ونفل السفر ومسائل نحو حية عليه كان حرك يديه او رجله مرات لحاجة وذلك لانه يقطع نظمها ولا تدعو اليه حاجة غالبة لا قليله للاحاديث
الصحيحة في ذلك كحمله صلى الله عليه وسلم امامة بنت بنته زينب رضي الله عنهما عند قيامه ووضعها عند سجوده وخلعه نعليه وامره بقتل الاسودين
الحية والعقرب وانما ابطل قليل القول لانه لا يتعسر الاحتراز عنه بخلاف الفعل فعفي عنه عما لا يخل بالصلوة والكثرة والقلة تعرفان بالعرف لما اخذ
مما ذكر في الاحاديث ثم فصل العرف بذكر بعض الصور ليقاس به باقيها فقال فالخطوتان وان اتسعتا حيث لا وثبة او الضربتان قليل عرفا
لحديث خلع النعلين نعم لو قصد ثلاثا متوالية ثم فعل واحدة او شرع فيها بطلت كما يأتي والثلاث كثير ان توالت اتفاقا وان كانت بقدر خطوة
مغتفرة ابطلت اعضاء كتحريك يديه ورأسه معا بخلافه ما اذا تفرقت بان عد عرفا انقطاع الثاني عن الاول وحد البغوي بان يكون بينهما
قدر ركعة غريب ضعيف كحكاية المجموع ولو شك في فعل اقليل هو ام كثير فكالقليل والخطوة بفتح الخاء المرة وبضمها ما بين القدمين
وقضية تفسير الفتح الاشهر هنا بالمرة وقولهم ان الثاني ليس مرادا هنا حصولها بمجرد نقل الرجل للامام او غيره فاذا نقل الاخرى حسبت
اخرى وهكذا وهو محتمل وان جريت في شرح الارشاد وغيره على خلافه ومما يؤيد ذلك جعلهم حركة اليدين على التعاقب او المعية مرتين
مختلفتين فكذا الرجلان وتبطل بالوثبة الفاحشة لمنافاتها للصلوة لان فيها انحناء كل البدن وبه يعلم ان الوثبة غير فاحشة وهي التي
ليس فيها ذلك الانحناء فلا تضر على ما افهمه المتن لكن قال غيره واعتمدوه انها لا تكون الا فاحشة وانها مبطلة مطلقا والحق بها نحوها كالضربة
المفرطة لا الفعل الملحق بالقليل نحو الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك اصابعه مع قرار كفه في سبحة او حكة في الاصح ومثلها تحريك نحو جفن او شفة
او لسان او ذكره او رأسه على الاوجه من اضطراب في ذلك لانها تابعة لمحالها المستقرة كالاصابع فيما ذكر ولذلك بحث ان حركة اللسان ان
كانت مع تحويله عن محله ابطل ثلاث منها وهو محتمل اما اذا حركها مع الكف ثلاثا متوالية فانها مبطلة الا ان تكون حكة لا يصبر معها على عدمها بان
يحصل له ما لا يطاق الصبر عليه عادة ويؤخذ منه ان من ابتلي بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير سومح فيه ومر في من ابتلي بنعاس
ما له تعلق بذلك وذهاب اليد وعودها اي على التوالي كما هو ظاهر مرة واحدة وكذا رفعها ثم وضعها لكن على محل الحك ومن القليل قتل القملة
لم يحمل جلدها وهي ميتة وان اصابه قليل من دمها ويحرم رميها في المسجد ميتة وقتلها فيه وان لم يتلوث بدمها الا في نحو صحنه
واما القاؤها او دفنها فيه حية فظاهر فتاوى المصنف حله ويؤيده ما جاء عن ابي امامة وابن مسعود ومجاهد انهم كانوا يتفلون في المسجد و
يدفنون القمل وقضية كلام الجواهر تحريمه وبه صرح ابن يونس ويؤيده الحديث الصحيح اذا وجد احدكم القملة في المسجد فليصرها في ثوبه حتى
يخرج من المسجد والاول اوجه ما لم يكن لان موطأه ويتأذى بها غيره ويتيقن بوله غالبا ولا يتقذر رميها فيه بتعذيبها لانها تعيش
بالتراب مع انه فيه مصلحة كدفنها وهي الامن من توقع ايذائها لو تركت بلا رمي او بلا دفن وسهو الفعل او الجهل بتحريمه وان عذر به كعمده وعلمه
في الاصح فيبطل مع الكثرة او الفحش لندرته فيها ولقطعه النظم بخلاف القول ومن ثم فرق بين سهوه وعمده ومشيه صلى الله عليه وسلم في قصة
ذي اليدين يحتمل التوالي وعدمه فهي واقعة حال فعلية وتبطل بقليل الاكل اي الماكول اي بوصوله الجوف ولو مع كره لشدة منافاته لها
مع ندرته اما المضغ نفسه فلا يبطل قليله كبقية الافعال تنبيه مقتضى تفسيري الاكل بما ذكر انه بضم الهمزة فليتنبه له قلت الا ان يكون ناسيا للصلوة

او جاهلا تحريمه فيها وعذر بما مر فلا تبطل قطعا والله اعلم بخلاف كثير الفعل فانه لم يبطل الصوم لان للصلاة هيئة تذكر ثم بخلافه
هنا فكان التقصير هنا اتم ولذا افترقا في ان يسير الاكل يبطل تعمده هنا لا نحو نسيانه فلا فرق بين ان يكون معه فعل قليل او لا فلو كان بفمه سكرة
فذابت فبلع بكسر اللام ذوبها ولمكنه مجه نقص في تركه كما لو نزلت نخامة من راسه لحد الظاهر من فمه نظير ما ياتي في الصوم ومن ثم
اشترط هنا ان يكون عامدا عالما بالتحريم او مقصرا في التعلم فتعبيره ببلع المشعر بالقصد والتعمد اولى من تعبير اصله بتسوغ وتذويب
نحو الجوف بلا فعل لايهامه البطلان ولو مع نحو النسيان بطلت صلوته في الاصح لما مر تنبيه من المبطل ايضا البقية فيكون مثلا شك في فعل
ركن قبل السلام تيقن ... العود اليه نحو كما مر وقصد مصل فرض جلسة استراحة بعد سجدة الاولى او الجلوس للقراءة مع التعمد والا سجد جلوسه عامدا
بين السجدتين ولم يوتر ذلك القصد كما هو ظاهر مما مر في مبحث الركوع وقلب الفرض نفلا الا لعذر كادراك جماعة والشك في نية التحرم او
شرط لها مع مضي ركن او طول زمن او مع قصر ما يعدها قراءة فيه وخرج بالشك ظن انه في غيرها كفرض آخر او نفل وان اتم عليه بنية
كان قد نوى بنية قطعها ولو مستقبلا والتردد فيه او تعليقه على شيء ولو محالا عاديا كما هو ظاهر لمنافاة الجزم بالنية المشترط دوامه لاشتمالها على افعال
متغايرة متوالية وهي لا تنتظم الا به وبه فارق الوضوء والصوم والاعتكاف والنسك ولا تضر نية مبطل قبل الشروع فيه لانه لا ينافي
الجزم بخلاف نحو تعليق القطع ينافي النية فيؤثر حالا وصفا في التعليق بما يؤثر عند وجوده ويسن للمصلي الى جهة توجه الى جدار او سارية او عمود او
عصا مغروزة او نحو متاع كما في الخبر فيما بعد الترتيب وفيما قبل التخيير لاستواء الاولين وترك المتاع منها فلم يسغ العدول اليه الا عند العجز عنه او
في المصلي مع العصا وفي الخط مع المصلي او بسط مصلى بعد عجزه عما ذكر وخط قبالته عرضا او طولا وهو الاولى عن يمينه او يساره بحيث
بعض بدنه كما هو ظاهر بعد العجز عن المصلي فتعين على من معه ما لو خرج مع سهولته ولا يشترط تعدده فيما يظهر كانت سترة كالعدم واذا
كما ذكرناه وان زالت بنحو ريح او متعد اثناء صلوته لكن بالنسبة لمن علم بها وقرب من سترته ولو صلى فخط الكن العبرة باعلاها بان
كان بينها وبين قدميه اي عقبيه او ما يقوم مقامها مما ياتي فصل لا يتقدم على اما فيما يظهر ثلثة اذرع فاقل بذراع الادمي المعتدل
ارتفاع اما الثلثة الاولى ثلثا ذراع بذلك فاكثر ولم يقصر بوقوفه في نحو مغصوب او اليه في طريق والحق بها ابن حبان في صحيحه وهو معدود من
اصحابنا وتبعه غير واحد الصلوة في الماكن التي تمر فيها الناس بها او بوقوفه في صف قبح فيه فرجة في صف آخر بين يديه لتقصيره كما مر وذلك
الفرجة بعدم سدها المفوت لفضيلة الجماعة فللداخل خرق الصفوف وان كثرت حتى يسدها فانه لم يقصر ولا نحو حرب ومحل بطالة الصف
معه لم يتخطها او بسترة بمزوقة ينظر اليها او براحلة تنفر او بامرأة قد يشتغل بها او برجل يستقبله بوجهه والا فهي سترة فعلم ان كل صف
سترة لمن خلفه وقرب منه فلو شرع مع عدم السترة فوضعت له وهو في الصلوة حرم المرور بينه وبينها على ما قاله ابن الاستاذ نظرا للصورة
للتقصير ثم سن له ولغيره الذي ليس في صلوة وان يجب على خلاف القياس احتراما للصلوة لان وضعها عدم العبث ما امكن وتوفر الخشوع
الدفع ولو من الغير قد ياتي فيه دفع المار بينه وبين سترته المستوفية للشروط وقد تعدى بمروره لكونه مكلفا والصحيح تحريم المرور بينه
وبين سترته حينئذ اذا سن له الدفع وان لم يجد المار سبيلا امام الصلوة لما ذكر مع تعين الترتيب السابق فيه خلافا للاتباع في اسطوانة
والعصا مع خبر الحكم استتروا في صلوتكم ولو بسهم وفي رواية صحيحة ايضا ولو بدقة شعرة وخبر ابي داود واذا صلى احدكم فليجعل امام
وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه وفي كل الصلوة اخذ مذهبنا انه لا يبطل الصلوة مرور
شيء للاحاديث فيه وقاسوا المصلي بالخط بالاولى لانه اظهر منه في المراد ولذا قدم عليه كما مر واما سن دفع المار اذا وجدت تلك الشروط فالحرم

دفعه لانه لم يرتكب محرما بل خلاف الاولى بوجه مرادا من عبر بالكراهة ولو فعل السجود خلافا للخوارزمي بل لو قصر المصلي بما مر لم يكره المرور بين
يديه فالخبر الصحيح اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان اي معه
او هو شيطان الانس وافاد قوله صلى الله عليه وسلم فان ابى انه يلزم الدافع تحري الاسهل فالاسهل كالصائل ولا يدفعه بفعل كثير متوال والا بطلت
صلوته وعليه يحمل قولهم فلا يحل المشي اليه لدفعه واما حرمة المرور وعليه فالخبر الصحيح لو يعلم المار بين يدي المصلي اي المستتر بسترة يعتد بها كما
افاده الحديث السابق ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خريفا اي سنة كما في رواية خير له من ان يمر بين يديه والخبر الدال على عدم الحرمة
ضعيف ويسن وضع السترة عن يمينه او يساره ولا يستقبلها بوجهه للنهي عنه ومع ذلك هي سترة معتبرة كما هو ظاهر لان الكراهة لامر
خارج لا لذات كونها سترة تنبيه العبرة هنا في حرمة المرور المقتضية للدفع باعتقاد المصلي او المار او هما كل محتمل اذ قضية جعلهم هذا
من باب النهي عن المنكر الثاني اذ لا ينكر الا المجمع عليه او الذي اعتقد الفاعل تحريمه وقولهم مار في ثم لا يغره اما الاول لانه هنا حقه
لصونه عن نقص صلوته فليعتبر اعتقاده وقولهم لو لم يستتر بسترة معتبرة حرم الدفع الثالث وهو الذي يتجه لان الذي دل عليه كلامهم ان حلة
الدفع مركبة من عدم تقصير المصلي وحرمة المرور بدليل ان المراهق لا يدفع وان وجدت السترة المعتبرة فاذا قصر المصلي بانه لم يضع سترة معتبرة في مذهبه
لم يدفع المار وان اعتقد حرمة المرور كما لو ستر عالم يعتقد المار الحرمة معها نعم ان تبعات مقلده نهاه عن ادخال النقص على صلوة مقلد
غيره رعاية لاعتقاده دفعه ولو تعارضت السترة والقرب من الامام او الصف فالاوجه مراعاة الذي يقدم كل محتمل وظاهر قولهم يقدم الصف الاول
في مسجده صلى الله عليه وسلم وان كان خارج مسجده المختص بالمضاعفة تقديم نحو الصف الاول ويكره للمصلي الذكر وغيره ترك شيء من سنن
الصلوة وفي عمومه نظر والذي يتجه تخصيصه بما ورد فيه نهي او خلاف في الوجوب فانه يفيد كراهة تركه كما صرح به في غسل الجمعة وغيره ثم
رايت ان الكراهة انما هي عبارة المهذب فعدل المصنف عنها في شرحه الى التعبير بينبغي ان يحافظ على كل ما ندب اليه الا ان مراد المهذب
بالكراهة اصطلاح المتقدمين فيحتمل فلا اشكال والالتفات فيها بجزء من صلوته بوجهه يمينا او شمالا او قيل يحرم ولخبر البخاري الصحيح لا يزال
الله مقبلا على العبد في مصلاه اي برحمته ورضاه ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه وصح انه اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد
ولو حول صدره عن القبلة بطلت كما لو قصد به اللعب والا لحاجة فلا يكره كما لا يكره مجرد لمح العين مطلقا لانه صلى الله عليه وسلم فعل كلا منهما كما صح عنه
ورفع بصره الى السماء لخبر البخاري ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلوتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك او لتخطفن
ابصارهم وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يرفعه فلما نزل اول سورة المؤمنين طأطأ رأسه ومن ثم كره هنا ايضا نحو خط او ليرا وعليه لا يخل بالخشوع
ايضا ومع عدم التاثر به حاجة فقد صح انه صلى الله عليه وسلم مع كماله الذي لا يبلغه اذا صلى في خميصة لها اعلام نزعها وقال الهتني اعلام هذه وفي رواية
كادت تفتنني اعلامها وكف شعره بنحو عقص او رده تحت عمامته او ثوبه بنحو تشمير كمه او ذيله او شده وسطه او غرز عذبته او حولها فيها وهو
كذلك فان كان انما فعل لشغل وكان يصلي على جنازة للخبر المتفق عليه امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف ثوبا ولا شعرا وحكمته منع ذلك
من السجود معه اي غالبا فلا ترد صلوة الجنازة مع كونه هيئة تنافي الخشوع والتواضع ومن ثم كره نحو كشف الراس او المنكب والاضطباع
ولو من فوق القميص خلافا لبعضهم لما ياتي في الحج ويسن لمن راه ولو مصليا آخر ان يحله حيث لا فتنة وفي الاحياء لا يرد رداءه اذا سقط
اي الا لعذر ومثله العمامة ونحوها ووضع يده على فمه بلا حاجة لصحة النهي عنه ولمنافاته لهيئة الخشوع ولشانه مقيد بلا حاجة بوضع من ذكره له هنا انما
ومعناه ما ثم قبله وبعده مقيد بذلك فلا اعتراض عليه وايضا فالراجح في القيد المتوسط انه يرجع للكل والاكثار ويسن له وضعها التمهيد

الحار به قال الشارح والظاهر انه يضع البسرى لانها التحية الاولى وفيه نظر بل الظاهر ما اطلقوه من انه لا فرق اذ ليس هنا اذى حتى اذا المدار فيما يفعل

باليمين واليسار عليه وجودا وعدما دون المعنوى على انها هنا ليست تحية اذ معنوى ايضا بل هي لرد الكبر كما في الخبر فيوانا الله اهل الفم لا يقربه

فان انى تحلوبها وفي الحديث التثاوب في الصلوة والعطاس والبصاق والمخاط من الشيطان قال بعض الحفاظ نهي صلى الله عليه وسلم في الصلوة عن مسح الحصى ومسح

الجبهة من اثر التراب والنفخ وتفقيع الاصابع وتشبيكها والسدل وتغطية الفم والانف وتغميض العين والتمطي والتثاوب وجزم بالنهي عن تغميض

العين مع كون تضعيفا كما مر بل كان اهل تحيزه بقطعه تعالى وتقيام على رجل بان يرفع الاخرى لانه تكلف ينافي الخشوع نعم لا يكره لحاجة ولا الاعتماد على

احديهما مع وضع الاخرى على الارض والصلوة حاقنا بالنون اي بالبول حاقبا بالباء اي بالغائط او معا اي بالريح لخبر الاتي وللتقرب بالخوف

بل قال الاذرعى ذهب بعضهم بطلت وفيه انه تفريغ نفسه قبل الصلوة وان فاتت الجماعة وليس له الخروج من الفرض اذا طرا له شئ ولا تاخير اذا ضاق وقته

الان ظن بكتمه ضررا لا يبيح التيمم في ارجح الاحتمالين عن الوقت ويجوز بعضهم قطعه بمجرد فوت الخشوع به وفيه نظر والعبرة في كراهة ذلك بوجوده

عند التحرم ويتبغي ان يلحق به ما لو عرض له قبل التحرم وعلم من عادته ان يعود اليه في الصلوة او بحضرة بتثليث الحاء طعام ماكول او مشروب يتوق

بالمثناة اي يشتاق اليه لخبر مسلم لا صلوة اي كاملة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان اي البول والغائط والحق بهم التوقان اليه في غيبته ان رجى

قرب حضوره فيما يظهر وقضية التعبير بالتوقان لا ياكل الا ما يكسر الا ان ياتي عليه دفعة كاللبن 

صوب المتعة انه ياكل حاجته وصح اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فابدؤا به قبل ان تصلوا صلوة المغرب صريح فيه وحمله على نحو تمرات تبرك

فيه نظر فانه بعد الدلالة ولعل ثم نظر تالله ومن يبصق في صلوته وكذا خارجها او نحو البصاق والمخاط والنخامة قبل وجهه وان لم يكن يبصق عن

خارجها استقبالا لما طلقه المخالف او عن يمينه ولو في مسجده صلى الله عليه وسلم على ما اقتضاه اطلاقهم لكن بحث بعضهم استثناء وتقويه الاولى امتثالا

للامر خير من سلوك الادب على ان في النهي ولي للتنزيه دون الامر كما ارشد اليه حديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم

عن شئ فاجتنبوه وذلك لصحة النهي عنهما اي عن يساره او تحت قدمه اليسرى او في ثوبه من جهة يساره وهو اولى ولا يبعد فيمن على يساره ملك اليمين

دون ملك اليسار الا له الشرف او لى وقضية كلامهم ان الطائف يراعي ملك اليمين دون الكعبة وهو محتمل نعم ان امكنه ان يطاطئ راسه

يبصق لا الى اليمين ولا الى اليسار فهو الاولى وكذا في مسجده صلى الله عليه وسلم ولو كان على يساره انسان بصق عن يمينه ان لم يمكنه ما ذكر او هو في

من بالمسجد يعني لان البصاق انما يحرم فيه ان بقى جرمه لا ان استهلك في نحو ماء مضمضة واصاب جزءا من اجزائه دون هوائه سواء اكان

فخارجه اذ الملحظ التقذير وهو منتف فيه كالفصد في اناء او على قمامة به ولو لغير حاجة كما اقتضاه اطلاقهم وزعم حرمته في هوائه وان لم

يصب شيئا من اجزائه وان الفصد مقيد بالحاجة اليه بعيد غير معول عليه ويجب اخراج نجس منه فورا عينا على من علم به وان لم يتعين بهدواضعه

وان ارصد ذلك لمن يقوم بها بمعلوم كما اقتضاه اطلاقهم وذلك ترابه يتحلله وقذر فيه ودون حصره اي لكن يحرم عليها من جهة تقذيرها كما

هو ظاهر فاذا قدم تم دفنه انقطعت الحرمة وصح ومن ثم اطلق المصنف في مجموعه وجوب الانكار على فاعل ذلك وعلى من رآه دلكها باسفل نعله المتنجس والقذر

ان خشي تنجيس المسجد او تقذيره وفي الرياض له دفنها في ترابه او رمله بخلاف البلاط فدلكها فيه ليس بدفن بل زيادة في التقذير وكتب بعضهم

جواز الدلك اذا لم يبق له اثر البتة والمراد ان ذلك يقطع الحرمة و وضع يده على خاصرته لغير حاجة للنهي الصحيح عن الاختصار وانه فعل

تفاسير ما ذكره وعلته انه فعل الكفار او المتكبرين لما صح انه راحة اهل النار اي اليهود الحديث لما في شرح مسلم ان ابليس هبط من الجنة كذلك ولا

فرق فيه بين الرجل والمرأة والخنثى وذكر الرجل في الخبر للغالب و المبالغة في خفض الراس عن الظهر في ركوعه وكذا خفضه عن اكمل الركوع وان لم

بالغ كما دل عليه اثنا نعم فى كلامهم الاصحاب والخبر الصحيح كان صلى الله عليه وسلم اذا ركع لم يشخص راسه اي لم يرفعه ولم يصوبه اي يخفضه ويكره تنزيها

ايضا الصلوة في الحمام الجديد وغيره ولو بمسلخه للحديث الصحيح الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام والمعنى التحتية لكشف العورات به ومثله كل محل

معصية بل او غضب كارض ثمود ومحسر فيما يظهر و الطريق في صحراء او بنيان وقت مرور الناس به كالمطاف الا انه يشغل مع من ثم مع استقباله كالوقوف

به والتعليل بغلبة النجاسة فيه مردود بان المقتضي للكراهة تحققها فقط و المزبلة اي محل الزبل ومثله كل نجاسة متيقنة لانه بفرشه عليها

طاهرا يحاذيها وهو مكروه محاذاتها و الكنيسة وهي بفتح الكاف متعبد اليهود وقيل النصارى والبيعة وهي بكسر الباء متعبد النصارى وقيل

اليهود ونحوهما من اماكن الكفر لانها ماوى الشياطين ويحرم دخولها على من منعوه وكذا ان كان فيها صورة معظمة كما ياتي و عطن الابل ولو

طاهرا وهو ما تنحى اليه اذا شربت ليشرب غيرها فاذا اجتمعت سيقت منه للمرعى للخبر الصحيح صلوا في مرابض الغنم اي مراقدها والمراد جميع محالها

ولا تصلوا في عطن الابل فانها خلقت من الشياطين وفي رواية ابن ماجة خلقت وعلى انه الفرق ان الابل خلقت من الشياطين بان حديثان على اسنام

كل منها شيطان والصلوة تكره في ماوى الشياطين والغنم بركة لخبر ابي داود والبيهقي انها من دواب الجنة والينة في الابل مثاثها

ان يشتد نفارها فيشوش الخشوع فعليها فالاصح ما في الجمع وعلته رواية لكن في سندها مجهول ان نحو البقر كالغنم لكن نظر فيه الزركشي

وانه لا كراهة في عطن الابل الطاهر ولا فيما غيبتها عنه وجميع مباركها ليلا او نهارا كالعطن لكن اشتد لانه نفارها فيه اكثر وعلى كان بمحل

الحيوان نجاسة فلا فرق بين الابل وغيرها لكن الكراهة فيها لعلتين وفي غيرها العلة واحدة و المقبرة بتثليث الباء الطاهرة لغير الانبياء

عليهم السلام بان لم يتحقق نبشها او تحقق وفرش عليها حائل والله اعلم للخبر السابق مع خبر مسلم لا تتخذوا القبور مساجد اي اني انهاكم عن ذلك

وصح خبر لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وعلته محاذاته للنجاسة سواء ما تحته او امامه او بجانبه نص عليه في الام ومن ثم لم يفترق الكراهة بين

المنبوشة بحائل وغيرها ولا بين المقبرة القديمة والجديدة بان دفن فيها اول ميت بل لو دفن ميت بمسجد كان كذلك وتنتفي المحاذاة حيث الكراهة

وان كان فيها العلة التي هي ما بعد الموتى عنه عرفا اما مقبرة الانبياء فلا تكره الصلوة فيها لانهم احياء في قبورهم يصلون فلا نجاسة والنهي عن

اتخاذ قبورهم مساجد فيحرم الصلوة اليها لا ينافي ذلك خلافا لمن زعمه لانه يعتبر هنا قصد استقبالها التبرك او نحوه على ان استقبال قبر غيرهم كذلك

ايضا كما افاده خبر ولا تصلوا اليها في الكراهة لشيئين استقبال القبر ومحاذاة النجاسة وهذا الثاني منتف عن الانبياء والاول يقتضي الحرمة

فيهم بالقيد الذي ذكرناه لانه يؤدي الى الشرك ويكره على ظهر الكعبة لانه خلاف الادب وفي الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم عن صلوة الصبح

لنصه على ان فيه شيطانا وقضيته عمومه من اللاودية ومحل الكراهة في الطاهر يعارضها خشية خروج وقت وكذا ان جلست على الاوجه ثم لم

نفتض الفاعنا بخلاف كراهة الزمان لان تعلق الصلوة بالاوقات اشد لان الشارع جعل لها اوقاتا مخصوصة لا تصح في غيرها فكان الخلل

فيها اعظم بخلاف الامكنة تصح في كلها ولو مغصوبا لان النهي فيه كالحرير لامر خارج ينفك عن العبادة فلم يقتض فسادها باب في سجود التلاوة

سجود السهو والتلاوة سجود السهو في الصلوة سنة مؤكدة ولو في النافلة ما عدا صلوة الجنازة كذا قالوه وظاهر ان سجدة التلاوة والشكر كالنافلة

فان قلت لم يجبر الحكيم بالجبران قلت ان ابدالته جابر للترك او الفعل ببعض الترك بالتسبيح بصيغ الترك والمعفو والثاني كالعدم ومن ثم لم يكن

كترك كلمة من القنوت او زيادة سجدة او جلسة او انه جابر لنقص الصلوة اي دافع لنقصها دونها لا يكون الا لما منها وهي على الجابر

بالنصرة في ذلك الا ترى ان المجامع في يوم من رمضان اذا لم يقدر على العتق يصوم شهرين وهما اكثر من المجبور سواء جعلنا اليوم او الشهر البدل

الصوم بدلا عن العتق لان هذا الرا على الاصحاب كلام فيه خصلة الكفارة الاخيرة يستحق البدل على قبل وذلك للاحاديث الاتية ولم يجب لانه

لم ينبغ عن واجب بخلاف فجبران لم يفت واما يسن عند ترك مامور به من الصلوة ولو احتمالا كان شك هل فعله اولا او عند فعل منهي عنه
فيها ولو احتمالا فلا يرد عليه ما قيل خلافا لمن زعم ما لو شك اصلى ثلاثا ام اربعا فان سجوده بفرض عدم الزيادة لترك التحفظ المامور به
وبفرضها لفعل المنهي عنه فيها انه لم يخرج عنهما فالاول وهو المامور به المتروك من حيث هو ان كان ركنا وجب تداركه ولا يغني عنه سجود
السهو لتوقف وجود الماهية عليه وقد يشرع السجود للسهو مع تداركه كزيادة بالكاف حصلت بتداركه كما سبق بيان تلك الزيادة في اخر
مبحث الترتيب وقد لا يشرع كما اذا كان المتروك السلام فاذا ذكره او شك فيه وقد ... ثبت يبطل القبة وان طال الفصل ولا يسجد لفوات محل السجود
او النية او التحرم فاذا ذكره استانف الصلوة وكذا ان شك فيه بشرطه فقوله كزيادة لا يغني محتاج اليه لانه معلوم من قوله او فعل منهي عنه
واجيب بان المراد بالمنهي عنه ما ليس من افعال الصلوة وهذه الزيادة من افعالها لكن لم يعتد بها لعدم الترتيب فلا شيء وفيه نظر لما
مر من شمول كلامه لمسئلة الشك فالوجه انه انما ذكره ايضاحا او كان المتروك بعضا مر او لصفة الصلوة وجه تسميته بذلك وهو القنوت
الراتب في الصبح او وتر نصف رمضان الثاني دون قنوت النازلة او كلمة منه وتحل عدم تعين كلماته اما لم يشرع فيه وفارقه بانه للصلوة او
قياما له بان لم يحسنه فانه يسن له القيام بقدره زيادة على ذكر الاعتدال فاذا تركه سجد له سهوا ولحنوه لا تدفع ما قيل قيام مشروع لغيره وهو ذكر
الاعتدال فكيف يسجد له كمن لو اقتدى شافعي بحنفي في الصبح وامكنه ان ياتي به ويلحقه في السجدة الاولى فعل والا فلا وعلى كل يسجد بعد سلام
على المنقول المعتمد بعد سلام امامه لانه بتركه لحقه سهو في اعتقاده بخلاف حنفي سنة الصبح اذ لا قنوت يتوجه على الامام اعتقاد المأموم
فلم يحصل منه ما ينزل منزلة السهو او التشهد الاول اي الواجب في التشهد الاخير او بعضه او قعوده بان لم يحسنه نظير ما مر في القنوت وقيامه
ما مر تفسير من اشتراط كونه راتبا اشترط ذلك هنا ايضا فيسجد لتركه في صلوة التسبيح او في الظهر اربعا وترك التشهد الاول لا ان قلنا بندبه
دون ما اذا صلى اربعا نفلا مطلقا بقصد ان يتشهد بتشهدين فاقتصر على الاخير فلا يسجد لعدم الاول وكذا الصلوة على النبي صلعم فيه اي
القنوت او التشهد الاول وتصور بجمع على الثاني ونع فرق بينه ... للمة العطف باو فادا ... لا الاختصاص بالتشهد ...
التشهد في الجملة لا يصح مانعا للالحاق ... من القنوت بما من التشهد لان المقتضي للسجود ... هو الوجوب في الجملة لقصوره ومثلا يلزم
عليه اخراج القنوت من الابعاض بكونه المتروك من الشعائر الظاهرة المخصوصة بمحل منها مستقلا لا تبعا ... فيهما مستويان في ذلك
في الاخير ويضم لذلك القيام له في الاول والقعود له في الثاني اذ لم يحسنهما فالابعاض المذكورة والاتية اثني عشر بل اربعة عشر ان قلنا
بندب الصلوة على الاصحاب في القنوت سجد ايضا لترك التشهد الاول وقياسه الباقي ... في القنوت ... وتوابعه فوجه انه
ذكر لم يشرع خارج الصلوة بل فيها مستقلا بمحل منها غير مقدمة ولا تابع لغيره فخرج نحو دعاء الافتتاح والتورك وتكبيرات
العيد والتسبيحات والادعية ولو نحو سجود ... في سجود التلاوة والشكر ايضا ... بهما ليستا من الصلوة وقد اتى له بعضا ...
الابعاض تركا عمدا فلا يسجد لتركه لتقصيره بتفويت السنة على نفسه ويفرق بان خلل العمد اكثر فكان الى الجبر احوج كالقتل العمد في
الكفارة قلت وكذا الصلوة على الال حيث سنناها والله اعلم وذلك في القنوت وبعدها قيامها في التشهد الاخير ... قعودها ...
السجود لها ان تيقن قبل سلامه وبعد سلام امامه او بعد سلامه وقبل طول الفصل ترك امامه لها فان فرغ شك الا بان ترك بعض ... ذكرها
قبل سلامه ... او بعده فات محل السجود ولا يجبر سائر السنن اي باقيها بالسجود على الاصل لانها ليست في معنى الوارد فان سجد لشيء
منها بطلت صلوته الا ان يسهو او يعذر لجهله ... بان الجاهل لا يعرف مشروعية سجود السهو ومن عرض عرف محله ...

قبيل
بنحو نية السلام لان الجاهل قد يسمع مشروعية سجود السهو قبل السلام للغير فيظن عمومه لكل سنة واولت محله بما ذكر لانه الذي لا يحسن فيه
الا بيقين لاشتمال وجه اصلا ثم رأيت شارحا نحوهم على ظاهره واجاب عنه بما يليق بما مر فتبين ان الكلام ليس في سجوده في غير محله وهو قبيل السلام بل في
سجوده في محله لكن لنحو تسبيح الركوع فتعين ما ذكرته والثاني اي فعل المنهي عنه من حيث هو ان لم يبطل عمده الصلوة كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه
ولا لعمده غالبا لما ياتي من المستثنيات والا بان ابطل عمده كركعة واحدة زائدة سجد لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو متفق عليه هذا
ان لم تبطل الصلوة بسهوه فان بطلت بسهوه ككلام كثير فلا تبطل في الاصح كما مر لم يسجد للتنفل في صلوة في الاصح ... داخل في المثال الحكم ... منه
القاعدة ما لو تحول المتنفل دابة عن صوب مقصده سهوا ثم عاد فورا فانه لا يسجد لسهوه على المعتمد مع ان عمده مبطل ويفرق بينه وبين سجوده
لجموحها وعودها فورا بانه هنا مقصر بركوبه الجموح او بعدم ضبطها بخلاف الناسي فخفف عنه لمشقة السفر وان قصر كالوسهي بترك السلام فانه
لا يسجد لسهوه مع ابطال تعمده ورد بانه ان تركه وفعل منافيا فهو المبطل والا فهو سكوت وهو غير مبطل ولهم الا ما لو سهى بعد سجود
السهو فسلم وهو ساهيا فانه لا يسجد لهذا السجود مع ابطال عمده وتطويل الركن القصير بان يزيد على قدر ذكر الاعتدال المشروع فيه في تلك
الصلوة بالنسبة للوسط المعتدل لا لحال المصلي فيما يظهر قدر الفاتحة ذكرا كان او ساكتا ونحو قدر ذكر الجلوس بين السجدتين المشروع فيه
كذلك قدر التشهد الواجب وقولي في تلك الصلوة ليس المراد به من حيث ذاتها بل من حيث الحالة الراهنة فلو كان اماما الاتيان لا يكملا التي تسن
للمنفرد اعتبر التطويل في حقه بتقدير كونه منفردا على الاوجه بالنظر لما يشرع له الان من الذكر على الثاني وهو الاقرب لكلامهم يبطل عمده الصلوة
في الاصح لان تعمده تغيير لموضوعه اذ هو غير مقصود في نفسه وانما شرع للفصل اي بين المقدمة وهو الركوع او شبهها وهو السجود الثاني لما مر انه شكر
لما اهل له من القرب بالسجود الاول وبين المقصود بالذات وهو السجود الاول فيهما وخرج بقولي المشروع فيه تطويله بقدر القنوت في محله
او التسبيح في صلوته او القراءة في الكسوف فلا يؤثر والصحيح جواز تطويله بالصيغة للاحاديث فيه ومن ثم كان الاكثرون عليه وصححه في التحقيق في
موضع وتعقبوه المعتمد بانها وقائع فعلية محتملة فيسجد لسهوه وان قلنا لا يبطل عمده لترك التحفظ المامور به على الاوجه فالاعتدال قصير
لما مر انه للفصل ولانه لم يجب فيه ذكر مع انعامه ومن ثم لما كان القيام وجلوس التشهد الاخير عادة وجب لهما ذكر وفي المهمات العادة بخلاف
نحو الركوع ووجوب الطمانينة ليتصل الخشوع والسكينة المطلوبان في الصلوة وكذا الجلوس بين السجدتين في الاصح لما ذكر في الاعتدال فابحر فيه وقع
اولى لانه ذكره اقصر فان قلت ما وجه اختصاص الخلاف بهذا قلت سببه ان بعده جلوس طويل في نفسه يشبهه وهو جلوس التشهد ... والاستراحة بناء على انه
طويل فامكن قياسه عليه وسوي الاعتدال ليس بعده طويل يشبهه هذا وظاهر عن الاكثرين ان الخلاف فيهما ... مع كونه على طبق عبارة المجموع
الاول يجاب بان جريانه فيه لا يقتضي انه في الجلوس اقوى فذاك من حيث اصل جريانه فيهما وهذا من حيث قوة الخلاف وهو مختص بالثاني
توجيهه بما تقرر ان بعده طويل يشبهه بخلاف الاعتدال الا ان ينافي ما تقرر من انهما غير مقصودين فلا يطولان ما وقع في عبارات انهما مقصودان
لان معناه انه لا بد من وجود صورتهما مع عدم التطاول فيهما كما مر ولو نقل ركنا قوليا لا يبطل كالخروج السلام عليكم وتكبير التحرم بان كبر بقصده
مع لا نظر فيه خلافا للانوار كالفاتحة في ركوع او جلوس تشهد اخر او اول وتقييده شارح بالاخر ... في محله وكتشهد في قيام او سجود لم يبطل
عمده في الاصح لانه غير مخل بصورتها بخلاف الفعلي ويسجد لسهوه في الاصح لترك التحفظ نظير ما مر وكذا العمد كما في المجموع ونقل بعضه ككله
لا اذا اقتصر على لفظ السلام فانه من اسماء الله تع ولم ينو معه انه بعض سلام التحلل او الخروج من الصلوة سهوا لكن هذا من القاعدة لان
عمده مبطل ومع هذا الاصح ... هذه الصورة من قولنا السابق ما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوه ويستثنى ايضا منها ما لو اتى بالقنوت او بكلمة منه

بنيته قبل الركوع او بعده في الوتر في غير نصف رمضان الثاني فانه يسجد لترك القنوت محلها في الجملة وما لو نقل ذكرا مختصا بمحل الى غيره بنية انه
ذلك الذكر ويعوض منه انه لو بسمل اول التشهد او صلى على الال بنية انه ذكر التشهد الاخير سجد للسهو وعليه يحمل كلام شيخنا في فتاويه وغيرها
ومن اعترضه بانه مبني على ضعيف في الصلاة على الال ذكر في الاخير فقط ابعده ما تقرر ان نقل المندوب كذلك شرطه وما لو فرقهم في الخوف
اربع فرق وصلى بكل ركعة او فرقتين وصلى بواحدة ثلثا فانه يسجد لمخالفته بالانتظار في غير محل الوارد فيه وتقرر فيها بانه يسجد لعمد
ذلك ايضا وقد بان هذه الصور كلها يسجد لعمدها ايضا كصورة المتن وليس منها زيادة القاصر لمصر الفلاط من غير نية سهوا
لان عمده لك مبطل فهو من القاعدة **ولو نسي** الامام او المنفرد **التشهد الاول** وحده او مع قعوده **فذكره بعد انتصابه** اي وصوله لحد يجزئ في القيام
لم يعد اليه ايحرم عليه العود للعادتين صحيحة فيه ولتلبسه بفرض فعلي فلا يقطعه لسنة **فان عاد عامدا عالما بتحريمه بطلت** صلوته لزيادته قعودا
بلا عذر وهو مغير لهيئة الصلوة بخلاف قطع القولي لنفل كالفاتحة للتعوذ والافتتاح فانه غير محرم نعم لا يبعد كراهته **او عاد له ناسيا**
انه في الصلوة او حرمة عوده فيفرق بينه وبين ما مر من ابطال الكلام اذا نسي تحريمه بان ذاك اشهر فنسيانه مما يندر فكان مبطلا لا اكراه عليه
لا كذلك هذا **فلا** تبطل لرفع القلم عنه نعم يلزمه القيام فورا عند التذكر **ويسجد للسهو** لابطال تعمده ذلك **او** عاد له **جاهلا** تحريمه وان كان مخالطا
لنا لان هذا مما يخفى على العوام **فكذا** لا تبطل صلوته **في الاصح** للعذر ويلزمه القيام فورا عند تعلمه ويسجد للسهو ومحلها اذا تركه الامام ولم يجلس
لا يجوز للمأموم التخلف له ولا لبعضه بل ولا الجلوس من غير تشهد لاستراحة مما يدل على فحش المخالفة من غير عذر وهي موجودة فيما ذكر والا بطلت
صلوته ان علم وتعمد ما لم ينو مفارقته وهو فراق بعذر فيكون اولى فان جلس جاز لانه التخلف لان الضار انما هو احداث جلوس لم
يفعله الامام اما اذا جلس فصل المتابعة **تنبيه** ظاهر كلامهم هنا انه حيث لم يجلس الامام للاستراحة ابطل جلوس **المأموم** وان قل وفيه نظر وقد
لا يضر تخلف المأموم بقدر جلسة الاستراحة للتلبس فيه بفحش مخالفة يقتضي انه لا يضر جلوسه هنا بقدرها واي فرق بينهما نعم يمكن الفرق بان ذلك
فحش المخالفة ولو انتصب معه فعاد له لم يعد لانه اما متعمد فصلوته باطلة او ساه او جاهل وهو لا يجوز **له** موافقته بل ينتظره قائما حملا لعوده
على السهو او ينوي مفارقته وهو الاولى وكذا لو قام من جلوس بين السجدتين فينتظره في سجوده او يفارقه ولا يجوز له متابعته ولو
قعد فانتصب امامه ثم عاد لزم المأموم القيام فورا لانه توجه عليه بانتصاب امامه وموافقته هنا واضح لوقوع الخلاف القوي في جواز الانتظار
كما يعلم مما يأتي فيما لو قام امامه لخامسة **وللمأموم** اذا انتصب وحده سهوا **العود لمتابعة امامه في الاصح** لعذره **قلت الاصح وجوبه والله اعلم** لوجوب
متابعة الامام اما اذا تعمد ذلك فلا يلزمه العود بل يسن له كما اذا ركع مثلا قبل امامه لان له قصدا صحيحا بانتقاله من واجب لمثله فاعتد بفعله
وخير بينهما بخلاف الساهي فكأنه لم يفعل شيئا وانما تخير من ركع مثلا قبل امامه سهوا لعدم فحش المخالفة فيه بخلافه هنا كذا قالوه
يرد عليه ما لو سجد وامامه في الاعتدال او قام وامامه في السجود فان جريان ذلك في كل منهما التخيير عند غالب مشكل اذ المخالفة هنا افحش
منها في التشهد فالذي يتجه تخصيص ذلك بركوعه قبل وهو قائم وسجوده قبل وهو جالس وان تينك الصورتين اللتين فيهما ما مر في التشهد
كما اقتضاه تعليلهم المذكور ثم رأيت شارحا استشكل ذلك ايضا ثم فرق بطول الانتظار فيما هنا الى فراغ التشهد بخلافه ثم ابطله بان سجدة في
وبعده في القنوت حسن بتقدير ما ذكرته وكان وجه عدم ندبهم العود للساهي ثم ان عدم الفحش لم يسقط عنه الوجوب يسقط عنه اصل الطلب لعذره
ولو لم يعلم الساهي حتى قام امامه لم يعد قال البغوي ولم يحسب ما قرأه قبل قيامه كما لو ظن مسبوق سلام امامه فقام فانه يلغي كل ما فعله قبل سلامه
لو نهض فيه غير عالم بوجوب مفارقة نيته قطع القدوة لان الاصح الفحش من مجرد القيام في مسئلتنا ويفرق بين حسبان القيام الساهي اذا وافقه القنابة

عدم حسبانه **الفاتحة** بان القيام لم يقع في غير محله من كل وجه اذ لو تعمده جاز فلم يلغ من اصله بل يوقف حسبانه على نية المفارقة او موافقة الامام
له فيه واما القراءة فشرط حسبانها وقوعها في قيام محسوب للقارئ وقد تقرر ان قيامه لا يحسب له الا بعد موافقة الامام فيه ومما تقرر يعلم
ان من سجد سهوا او جهلا وامامه في القنوت لا يعتد له بما فعله لانه لم يقع عن رؤية فيلزمه العود للاعتدال وان فارق الامام القاصر
فيهم لو ظن سلام امامه فقام ثم علم في قيامه انه لم يسلم لزمه الجلوس ليقوم منه ولا يسقط عنه بنية المفارقة وان جازت لان قيامه وقع
لغوا ومن ثم لو اتمه جاهلا لغى ما اتى به فيعيده ويسجد للسهو وفيما اذا لم يفارقه ان تذكر او علم وامامه في القنوت فالاصح انه يعود اليه
او هو في السجدة الاولى عاد للاعتدال ايضا لما تقرر في مسئلة المسبوق ويسجد مع الامام لانه تقرر من الغاء كما فعله ناسيا او جاهلا او فيما بعدها
فالذي يظهر انه يتابعه ويأتي بركعة بعد سلام الامام كما لو علم ترك الفاتحة وقد ركع مع الامام ولا يمكن هنا من العود للاعتدال لفحش المخالفة
ثم كان قلت ما ذكرته آخرا من عوده للاعتدال لمخالفة قولهم حتى قام امامه لم يعد قلت يفرق بزيادة ما نحن فيه للمخالفة فيه الفحش فلم يعتد بفعله
بخلاف قيامه قبله وهو في التشهد فلم يلزمه العود لاجل ذلك لم يتم الامام ويؤيد ذلك قول المجاهر عن القاضي عن العبادي لو ظن ان امامه رفع من
السجود فرفع فوجده فيه تخير ويوافقه ما ذكروه فيمن ركع قبل امامه سهوا انه مخير ويفرق بينه وبين ما مر في مسئلة التشهد بفحش
المخالفة فالحاصل ان هاتين لقلة المخالفة فيهما اذ ليس فيهما الا مجرد تقدم مع الاستواء في القيام او القعود فخير ومسئلة التشهد لما كان فيها ما هو الفحش
ما هو الفحش من الكل وجب العود للاعتدال مطلقا ومما يدل لحالة للافحشية تأثيرا انه في مسئلة التشهد يسقط عنه العود بنية المفارقة وكذا
بقيام الامام ولا كذلك في مسئلة المسبوق فان القاضي وممن لا اطلاق فيه قولهم لو رفع رأسه من السجدة الاولى قبل امامه ظانا انه رفع وانه اتى
ظانا ان الامام فيهما فبان انه في الاولى لم يحسب له جلوسه ولا السجدة الثانية ويتابع الامام اي فان لم يعلم بذلك الا والامام قائم او جالس اتى بركعة
بعد سلام الامام انتهى وتوجيهه العلة ما قررته هنا مع انه ليس فيه فحش مخالفة بانه فيه فحشا من جهة اخرى وهي تقدمه بركن وبعض ركن بخلاف
مسئلة الركوع وما قبلها **فلو تذكر الامام** او المنفرد التشهد الاول الذي نسيه او علم به وقد تركه جاهلا **قبل انتصابه** بالمعنى السابق **عاد** ندبا **للتشهد** لانه
لم يتلبس بفرض **ويسجد للسهو ان كان صار الى القيام اقرب** منه الى القعود لانه ما فعله يبطل مع تعمده وعلم تحريمه بخلاف ما اذا كان الى القعود اقرب
او اليهما على السواء لعدم بطلان تعمده بقيده الاتي وجرى في المجموع وغيره مع ما عليه الاكثرون انه لا يسجد مطلقا واعتمده الاسنوي وغيره وفرع ذلك
لا وصف الاول وعليه فالسجود للنهوض مع العود لان تعمدهما مبطل بما قال **ولو نهض** من ذكر عن التشهد الاول **عمدا** اي قاصدا تركه وهذا
تتميم لقوله ولو نسي **فعاد له عمدا بطلت** صلوته بتعمده ذلك **ان كان الى القيام اقرب** لزيادته ما غير نظمها بخلاف ما اذا كان للقعود اقرب او اليهما على
السواء وهذا مبني على ما قبل نظرا مما قبله مقابله المذكور عن الاكثر بل لا بطلان وان كان للقيام اقرب لكن بقيده الاتي ويجمع ما فيه
بانه متى لم يبلغ القيام لم يتلبس بالفرض فجاز له العود للتشهد حتى وان كان قد نوى تركه **تنبيه** في المجموع ان محل هذا التفصيل في البطلان ان قصد
بالنهوض ترك التشهد ثم بدا له العود اليه فعاد له لانه نهوض جائز اما لو زاد هذا النهوض عمدا لا لمعنى فان صلوته تبطل بذلك لاخلاله بنظمها
انتهى ويه يعلم ما في قول غيره واحد الشارحين بل لانه تعمد ما يبطل الا ان اراد والقسم الاول يعني ما اذا لم تاركا للتشهد فالمبطل العود لانه
للمنفرد لان النهوض جائز او الثاني يعني ما اذا تعمد زيادة النهوض لا لمعنى ابطل بمجرده حتى وصل عن اسم القعود وان كان اليه اقرب لاخلاله بالنظم ثم فان
قلت يمكن حمل عبارة اولئك على ما اذا نهض بنية انه اذا وصل للقرب من القيام عاد قلت بعيد بل الذي ينبغي في هذه انه كتعمد النهوض لا لمعنى فيبطل
بمجرد خروجه عن اسم القعود ولو ظن مصل انه في جلسة الاستراحة فتشهد فتبين انه في الثانية لم يعتد بالتشهد لان القعود بدلا عن القيام فهو كالوقوف فتذكر التشهد و

ما يجوز الفحش من بعض من وجب العود للامام ما لم يقم ومسئلة القنوت لما كان فيها
صح

للسجود بخلاف ما اذا سبقه لسانه بالقراءة وهو ذاكر لانه تعمدها كتعمد القيام وسبق اللسان اليها غير معتد به كذا قالوه وقضيته ان محل البطلان
هنا في الاول وكوجهه ما تقرر ان هذا التعمد بعد تعمد القراءة بل بعد القيام فيضاهي عوده بعدها للتشهد كعوده للتشهد بعد قيامه
فلا يشكل ذلك بعدم البطلان بقطع الفاتحة للافتتاح او للتشهد في القيام (ولو نسي) امام او منفرد (قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له) لتلبسه
بفرض فان عاد عامدا عالما بطلت صلاته او ذكره (قبله) اي قبل تمام سجوده بان لم يكمل وضع الاعضاء السبعة بشروطها (عاد) لعدم تلبسه بفرض
(وسجد للسهو ان بلغ هويه حد الراكع) لانه يغير النظم ح ومن ثم لو تعمد الوصول اليه ثم العود بطلت بخلاف ما اذا لم يبلغه نظير ما مر في التشهد
وبه يعلم ان المدار هنا في السجود بناء على ما مر عن المنهاج لا على ما قابله كما قاله شارح وهو محتمل وان امكن الفرق بان يصير اقرب الى الركوع
لان هذا هو نظير صورة الجلوس الى القرب من القيام بجامع القرب من الركن الذي هو فيه في كل ثم رايت ابن الرفعة صرح بذلك وواضح
انه يأتي هنا نظير ما مر عن المجموع في الهوي تركا للقنوت ولا يعود وما يترتب على كل منهما ويجري في المأموم هنا جميع ما مر ثم بتفصيله حرفا بحرف
وكذا في غيره الجاهل والناسي ما مر ثم ايضا نعم للمأموم هنا التخلف للقنوت ما لم يسبق بركنين فعليين كما يأتي قبيل فصل متابعة الامام لانه
يأتي فيه الامام نظيره ما اذا جلس ثم لانه اخترع جلوسا فيه وهنا لم يخترع بذلك لان [illegible] هنا في الاعتدال الاصلي لا عارض بخلافه ثم (ولو شك) مصل
(في ترك بعض) من الابعاض السابقة معين كقنوت (سجد) لان الاصل عدم فعله (او) في (ارتكاب نهي) اي منهي عنه يجبر بالسجود (فلا) يسجد لان الاصل
عدم ارتكابه ولو علم سهوا وشك انه بالاول او بالثاني سجد كما لو علمه وشك امتروك القنوت او التشهد بخلاف ما لو شك في ترك بعض مبهم
او في انه سهى اولا او علم ترك مسنون واحتمل كونه بعضا لان تركه لم يتيقن مقتضيه مع ضعف البعض المبهم بالابهام (ولو سهى) بما يقتضي السجود
(وشك هل سجد) اولا او هل سجد سجدتين او واحدة (فليسجد) ثنتين في الاولى وواحدة في الثانية لان الاصل عدم سجوده وهذا كله جرى
على القاعدة المشهورة ان المشكوك فيه كالمعدوم والمراد بالشك هنا وفي معظم الابواب مطلق التردد (ولو شك اصلى ثلاثا ام اربعا اتى بركعة) لان
الاصل عدم فعلها ولا يرجع لظنه ولا لقول غيره او فعله وان كثروا ما لم يبلغوا عدد التواتر بحيث يحصل العلم الضروري بانه فعلها لان العمل
بخلاف هذا العلم تلاعب فمن نازع فيه يحمل كلامه على انه وجدت صورة تواتر لا غايته والا لم يبق لتنازعه وجه (وسجد) للسهو للخبر الصحيح اذا شك احدكم
في صلاته فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان
كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان ومعنى شفعن له صلاته ردت السجدتان مع الجلوس بينهما صلاته لاربع لجبرهما خلل الزيادة كالنقص
انهن صيرنها ستا وخبر ذي اليدين لم يرجع فيه النبي صلى الله عليه وسلم لخبر غيره بل العلمه كما في رواية على انهم كانوا عدد التواتر [illegible] الرجوع اليه
اشار الخبر الى ان سبب سجوده هنا التردد في الزيادة لانها ان كانت واقعة فواضح والا فوجود التردد يضعف النية ويحوج للجبر ومن ثم يسجد
وان زال تردده قبل سلامه كما قال (والاصح انه يسجد وان زال شكه قبل سلامه) بان تذكر انها رابعة (وكذا حكم ما يصليه مترددا واحتمل كونه زائدا)
فيسجد لتردده في زيادته وان زال الشك قبل سلامه (ولا يسجد لما يجب بكل حال اذا زال شكه مثاله شك) مصل رباعية (في الثالثة) منها (ابالثالثة
هي) في نفس الامر ام الرابعة فيجب عليه ركعة (فتذكر فيها) اي قبل القيام للرابعة انها ثالثة (لم يسجد) لان ما فعله مع التردد
واجب بكل تقدير (او تذكر بعد) تمام (القيام) للرابعة (سجد) لانه قبل ان صار اليه اقرب الى ما جرى عليه ابن العماد وغيره [illegible] هذا
التفصيل لانه تعمد [illegible] مبطلا [illegible] كذا قالوه وفيه نظر بل لا يصح [illegible] في شرح العباب الى [illegible]
عن حد القيام في الفرض والنهوض اليه من نحو التشهد الاخير مبطل بمجرده وان لم يعد لانه زيادة من جنسها ان [illegible]

صورة

صورة الركن بل لا بطالها الركن ومن ثم صرحوا في الفعلة الفاحشة بانها انما ابطلت مع قلتها لما فيها من الانحناء المخرج عن حد القيام
ومر انفا عن المجموع التصريح بذلك بقوله اما لو تعمد هذا النهوض عمدا لا لمعنى فان صلاته تبطل بذلك الاخلال بنظمها فهو صريح في ان تعمد
النهوض من جلوس في محله مخرج عن حده مبطل فينبغي السجود لسهوه وان لم يقرب من القيام كما مر ان ما ابطل عمده يسجد لسهوه وبفرض التنزل
وعدم القول بهذا فلا اقل من السجود اذا صار الى القيام اقرب وانه لم يقل بذلك فيما مر من النهوض عن التشهد الاول المار فيه عن المجموع الفرق
ان نهوضه جائز وهنا لا يتصور جواز تعمد نهوضه ومما يؤيد تفصيل الاسنوي قول الروضة ولو قام الامام الى خامسة ساهيا فنوى
المأموم مفارقته بعد بلوغ الامام في ارتفاعه حد الراكعين سجد المأموم للسهو وان نواها قبله فلا سجود فان قلت هذا يخالف ما
تقرر الموافق لصريح المجموع فيمكن ان المدار على مجاوزة اسم القعود وعدمها لا على القرب من اقل الركوع المرادف كما هو ظاهر للقرب
من القيام فما الجمع قلت لا يجمع بل هو على التحقيق ان الامام يحاسب على بعد بان نهوضه ساهيا في حال السهو فلم يجعلوا ذلك النهوض مقتضيا السجود لانه
قد يجب نظيره كما علم مما مر في التشهد مع عدم الفحش فيه لا في حال التعمد لفحشه (في الرابعة) في نفس الامر المأتي بها ان ما قبلها ثالثة (سجد)
لتردده حال القيام اليها في زيادتها المحتملة فقد اتى بزائد بتقدير فان تذكر انها خامسة لزمه الجلوس فورا وتشهد ان لم يكن تشهد والا لم
يلزمه اعادته ثم يسجد للسهو ولو شك في تشهده اهو الاول او الاخير فان زال شكه فيه لم يسجد لانه مطلوب بكل تقدير ولا نظر الى تردده في كونه
واجبا او نفلا او بعده وقد قام سجد لانه فعل زائدا بتقدير (ولو شك بعد السلام) الذي لا يحصل بعده عود للصلاة (في ترك فرض) غير النية وتكبيرة
التحرم (لم يؤثر على المشهور) والا لعسر وشق ولان الظاهر مضيها على الصحة وبه يعلم ان الشرط كالركن خلافا لما وقع في المجموع فقد صرحوا بان
الشك في الطهارة بعد طواف الفرض لا يؤثر وبجواز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه فيما اذا تيقن الطهر وشك هل احدث فمعنى ما في المجموع
لو شك بعد صلاته هل كان متطهرا ام لا اثر اما اذا تيقن الطهر قبل ودعوى ان الشك في الشرط يستلزم الشك في الانعقاد يردها كلامهم
المذكور لانهم اذا جوزوا له الدخول فيها مع الشك كما علمت فاولى ان لا يؤثر طرؤه على فراغها فعلم انهم لا يلتفتون لهذا الشك عملا باصل الاصحاب
واما قولهم ان الشك بعد السلام لو كان امامه مأموما يوجب الاعادة فهو مما نحن فيه لان الاصل هنا يستصحب فهو كما لو شك بعد السلام في اصل
الطهارة او الاستقبال او الستر وانما وجبت الاعادة فيما لو توضأ ثم جدد ثم صلى ثم تيقن ترك مسح من احد الوضوئين لانه لم يتيقن صحة وضوئه
الاول حتى يستصحب فالاعادة هنا مستندة لتيقن ترك لا للشك فليست مما نحن فيه اما لو حصل بعده عود كما يأتي فيؤثر الشك بعده لتبين انه
لم يخرج من الصلاة والشك في السلام نفسه يوجب الاتيان به من غير سجود لفوات محله بالسلام كما مر في انه سلم الاولى مر في نكون الترتيب واما الشك
في النية وتكبيرة الاحرام فيؤثر على المعتمد خلافا لمن اطلق عدم الفرق لانه شك في اصل الانعقاد من غير اصل يعتمده ومنه ما لو شك انوى فرضا
ام نفلا لا الشك في نية القدوة في غير الجمعة وانما لم يضر الشك بعد فراغ الصوم في نيته لمشقة الاعادة فيه ولانه اغتفر فيه ما لم يغتفر فيها
هنا واما هو قبل السلام فقد علم مما قبله انه كان في ترك فعل [illegible] والا فبركعة وسجد للسهو فيهما لاحتمال الزيادة ولضعف النية
بالتردد في مبطل [illegible] فان تعين ما لو شك في قضاء فائتة فانه يعيدها ولا يجب اذ لم ينفع فيها تردد في مبطل ولو سلم وقد نسي ركنا فان
[illegible] لم تنعقد لانه لا تكبير [illegible] ان ذكر قبل طول الفصل بين السلام وتيقن الترك لا النظر هنا الغرض بالثانية خلافا لمن وهم فيه بنى على الاولى
وان تخلل كلام يسير او استدبر القبلة او بعد طوله استأنفها لبطلانها مع السلام بينها [illegible] وان كانت الثانية نفلا في اعتقاده
[illegible] بطلت النفل على الاوجه كما مر [illegible] في صلاة اخرى فرض ونفل فاتم عليه لم يؤثر ولا [illegible] تفصيل الشك في النية لا يضعفها بخلاف

تكبيرة الاحرام

الظن ولذلك لا يعتد بما يقرؤه مع الشك فيها الغير المبطل لها وخرج بفورا ما لو طال الفصل بين السلام وتحرم الثانية فيصح التحرم بها
ومن قال هنا بين السلام وتيقن الترك فقد وهم ولا يشكل على ما تقرر هنا ما في الزركشي انه لو تشهد في الرابعة ثم قام لخامسة سهوا كما
بعد فراغه ان يسلم وان طال الفصل لانه هنا في الصلاة فلم يضر زيادة ما هو من افعالها سهوا وثم خرج منها بالسلام فظنه فاذا
انضم اليه طول الفصل صار قاطعا لها [illegible] وسهوه اى المأموم اى مقتضاه من كل السجود حال قدوته ولو حكمية كما يأتي اواخر صلاة
الخوف وكما في الزحوم يحمله امامه المتطهر كما يحمل عنه الفاتحة وغيرها ومن ثم لم يحمله المحدث وذو الخبث الخفي لعدم صلاحيته للتحمل ولذلك
لو ادرك [illegible] لم يدرك الركعة وانما اثيب المصلي خلفه على الجماعة لوجود صورتها اذ يغتفر في الفضائل ما لا يغتفر في غيرها كالتحمل هنا المستدعي
لقوة الرابطة وخرج بحال القدوة بعدها وسيأتي وقبلها فلا يتحمله على المعتمد [illegible] سهوا قبل اقتدائه به لانه عهد تعدى الخلل
من صلاة الامام لصلاة المأموم دون عكسه فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه اى خلاف ما ظنه سلم معه اى بعده ولا سجود لانه سهو في حال القدوة
ولو ذكر المأموم في جلوس تشهده ترك ركن غير سجدة من الاخيرة لما مر في ركن الترتيب وغير السلام لما مر فيه وغير النية والتكبير
للتحرم او شك فيه قام بعد سلام امامه الى ركعته الفائتة بفوات الركن كما علم مما مر ولا يجوز له العود لتداركه لما فيه من ترك المتابعة الواجبة
ولا يسجد في التذكر لوقوع سهوه حال القدوة بخلاف الشك لفعله بعدها زائدا بتقدير ومن ثم لو شك في ادراك ركوع الامام او في انه
ادرك الصلاة معه كاملة او ناقصة ركعة اتى بركعة وسجد فيهما لوجود شك المقتضى للسجود بعد القدوة ايضا اما النية وتكبير التحرم فتذكر
احدهما او الشك فيه [illegible] من شروط [illegible] او مضى معه ركن يبطل الصلاة كما مر وسهوه اى المأموم بعد سلامه اى الامام لا يحمله الامام
لانقضاء القدوة فلو سلم المسبوق بسلام الامام اى بعده ثم تذكر بنى ان قصر الفصل وسجد لان سهوه وقع بعد انقضاء القدوة ومعه كما قاله البغوي
ان اتى بعليكم لان السلام من اسمائه تعالى [illegible] لم ينو معه الخروج من الصلاة لا تبطل تعمده وعليه قول الانوار السلام في غير وقته مبطل وان
لم ينته اما لو سلم معه فلا يسجد كما رجحه ابن الاستاد لوقوع سهوه حال القدوة ولا احتمال انه يسجد لانقطاع قدوته به وعليه [illegible] لما يأتي
[illegible] الجماعة انها تنقطع فيما لو نواها المأموم بعد شروع الامام في السلام وقبل نطقه بالميم من عليكم خصوصا مع تصريحهم ببقاء القدوة فان قلت لم حكموا
[illegible] التحرم يتبين دخوله في الصلاة من حين النطق بالهمزة كما مر ومع ذلك لا يصح القدوة به قبل الراء ولم يحكموا هنا بانه بالميم يتبين خروجه
بالالف من السلام حتى لا يصح القدوة به قبل الميم قلت يفرق بان القول بالتبين هنا يلزمه فساد وهو ان السلام ليس من الصلاة وذلك مخالف
لصرائح الاحاديث وحينئذ يتوجه قول المخالف انه يخرج منها بالحدث ونحوه واما القول بالتبين ثم فلا يلزمه شيء وكان مقتضاه صحة القدوة لكن
تركوه احتياطا للانعقاد ويلحقه اى المأموم سهو امامه المتطهر دون غيره حال قدوته كما يتحمل الامام سهوه فان سجد امامه لزمه متابعته
وان لم يعرف انه سها والا بان هوى للسجدة الثانية كما يعلم مما يأتي في المتابعة للنص سبقه بركنين بطلت تعمده نعم ان تيقن غلطه في سجوده لم يتابعه
كان [illegible] او تكلم قليلا جاهلا وعذر او سلم عقب سجوده [illegible] التسبيح [illegible] او لم يسجد [illegible]
فلا [illegible] ذلك [illegible] سهوا فسجد [illegible] سجد ثانيا للسهو بالسجود [illegible] الامام
وان لم يقتض موافقة المأموم يقتضي سجوده [illegible] الكلام انما هو [illegible] هذا السجود لانه غلط واما كونه يقتضي سجوده للسهو
المفارقة او سلام الامام [illegible] ليس الكلام فيه [illegible] وضوح حكمها ولو قام امامه لزيادة كخامسة سهوا لم يجز له متابعته
[illegible] ركعة [illegible] ركعات الفرض [illegible] او ينتظره على المعتمد

[illegible]

نفسه كما علم انه سجود السهو بفعل الامام لم يستقر على المأموم ويصير كالركن حتى لو سلم بعد سلام امامه ساهيا عنه لزمه ان يعود اليه ان قرب
الفصل والا اعاد صلاته كما لو ترك منها ركنا ولا ينافي ذلك ما يأتي انه لو لم يعلم بسجود امامه للتلاوة الا وقد فرغ منه لم يتابعه لانه ثم فات محله وهنا
وظاهره البطلان بسبقه لامامه بسجدة وهو فيه الاخرى كما لو تخلف بل اولى لان التقدم افحش وان لم يسجد الامام عمدا او سهوا او لاعتقاده انه بعد السلام فيسجد
المأموم على النص جبرا للخلل الحاصل في صلوته من صلاة امامه هذا في الموافق واما لو اقتدى مسبوق بمن سهى بعد اقتدائه وكذا لو اقتدى بمن سهى قبله
فالصحيح فيهما انه اى المسبوق يسجد معه للمتابعة فلا نظر لكون موضعه انما هو اخر الصلاة ومن ثم لو اقتصر امامه على سجدة
يسجد الاخرى بخلاف الموافق كما يأتي ثم يسجد ايضا في اخر صلوته لانه محل سجود السهو الذي لحقه فلا نظر الى انه ربما لا يلحقه لتمام صلوته انما كملت بسبب اقتدائه بالامام
فطرق نقص صلوته اليه كما مر فان لم يسجد الامام سجد اى المسبوق المقتدى به اخر صلوة نفسه في الصورتين على النص لما مر في الموافق ولو اقتصر امامه على سجدة
سجد ثنتين لكن لا يفعل الثانية الا بعد سلام امامه لاحتمال سهوه وتداركه للثانية قبل سلامه ولا نظر الى احتمال عوده لها بعد السلام وقبل طول الفصل لان
الاصل بعد سلامه عدم عوده او تركها اعتقادا انه اتى به بعد سلام اماما ولا نظر لما يأتي بعد تشهده او لو سجد وتلاوة تركه لانه لا يرتفع خلل الصلاة
فتحتمل المتابعة بخلافه هنا لانه انما يأتي به بعد سلام امامه كما تقرر فسجد الامام بعد فراغ المأموم الموافق من اقل التشهد وافقه وجوبا
في السجود فان تخلف اتى فيهما مر انفا ونبا فيما يظهر في السلام خلافا لما اقتضاه كلام بعضهم لان المأموم المتخلف بعد سلام الامام في قراءة ما يجب
وجوبا كما اقتضاه كلام القادم كالبحر ثم يتم تشهده كما لو سجد للتلاوة وهو في الفاتحة وعليه فهل يعيد السجود اخر القضية كلام القادم نعم ويوجه
بالقياس على ما تقرر في المسبوق والذي يتجه انه لا يعيده ويفرق بينه وبين المسبوق بان الجلوس الاخير محل سجود السهو في الجملة كما قالوا في الركوع
قبل الفاتحة لا يسجد لنقلها لان القيام محلها في الجملة كما قالوا في السورة قبل الفاتحة لا يسجد لنقلها لان القيام محلها في الجملة ويؤيد في ذلك ما يأتي
في شرح العباب ثم رأيته في شرح المهذب قطع بما رجحته من عدم اعادته وحاصل عبارته في صلاة الخوف في الفرقة الاخيرة فاذا قلنا يقومون عقب
السجود وينتظرهم بالتشهد فتشهد قبل فراغهم فادركوه في اخر التشهد فسجد للسهو قبل تشهدهم فهل يتابعونه فيه وجهان احدهما لا بل يتشهدون
ثم يسجدون للسهو ثم يسلمون والثاني يسجدون لانهم تابعون له فعلى هذا هل يعيدونه بعد تشهدهم قال والاصح القولان وينبغي ان يقطع بانهم لا يعيدون
انتهت موافقته لما رجحته انهم لا يعيدونه ومفيدة ان قد يجب الموافقة له قبل فراغ المأموم منه وجهين لم يرجح منهما شيئا انهم ما رجحته
من الوجوب كما لا يخفى بما قررته والقولان في كلامه هما القولان في المسبوق يسجد مع امامه في اخر صلوته وانما قطع بعدم الاعادة لوضوح الفرق
فان المسبوق لم يسجد في اخر صلوة نفسه بخلاف هذا الفرقة ان التشهد الاخير محل سجود السهو في الجملة فتأمل ذلك كله فانه مهم ولم يرد
من نقل فيما ذكر احتمالات للرؤياني وغيره وسجود السهو وان كثر السهو سجدتان بينهما جلسة لاقتصاره صلى الله عليه وسلم عليهما في قصة ذي اليدين مع
تعدد مقتضيها لانه سلم من ثنتين وتكلم ومشى فالاوجه انه يقع جابرا لكل ما سهى به ما لم يخص بعضه ولو احتمال البطلان الذي قاله الروياني لانه غير
مشروع الان يرد بمنع ما علل به بل هو مشروع لكل على انفراده وانما غاية الامر انها تداخلت فان نوى بعضها فقد لا يبعض الشروع بخلاف ما لو تعمد
على سجدة ومن عد مبطلات الصلوة لكن محله ان نوى الاقتصار عليها ابتداء [illegible] لا يوقع [illegible] بخلاف ما لو بصير [illegible]
ثم وكونه يصير زيادة من جنس الصلوة وهي مبطلة عمدا كما تقرر نعم هنا لا يتعمدها كما مر فعلم بهذا التفصيل محل ما نقل من ابن الرفعة من
البطلان من القفال من اطلاق عدمه بهما كالجلسة بينهما كسجود الصلوة والجلوس بين سجدتيها في واجبات الثلاثة ومندوباتها السابقة
فيها وقيل يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال لكن انما يتمحل لائق اثناء الاستغفار ولو اخل بشرط من شروط السجود [illegible]

نظر الى ما في السجدة من انه لو نوى الاطالة به قبل فعله او معه وفعله بطلت صلوته وان طرء له اثناء فعله الاطالة به فاطال او تركه ضرورة
لم تبطل وعلى هذا الاخير يحمل اطلاق الاسنوي عدم البطلان ونوزع فيه بما يرده ما قررته وقضية التشبيه انه لا تجب نية سجود السهو وهو قياس
عدم وجوب نية سجدة التلاوة لكن الوجه الفرق بان سببها القراءة المطلوبة في الصلوة فشملتها نيتها ابتداء من هذه الحيثية وايضا فانها
من حيث قيامها مقام سجدة الصلوة لانها ليست من افعالها المطلوبة فيها من حيث كونها صلوة بل لعروض القراءة فيها التي قد توجد وقد
لا توجد فاشبهت جلسة الاستراحة واما سجود السهو فليس سببه مطلوبا فيها وانما هو منهي عنه فلم تشمله نيتها ابتداء فوجبت على الامام والمنفرد دون
المأموم كما هو واضح لان افعاله تنصرف لمحض المتابعة بلا نية وقدمت انه يلزمه موافقته فيه وان لم يعرف سهوه فكيف يتصور نية [illegible] بان
يقصده عن السهو عند شروعه فيه وبقولي عن السهو علم ان محل النية المثبتة وجوبها هنا قصد السجود عن خصوص السهو والمنفي وجوبها في
سجود التلاوة قصده عنها لمطلق قصده يكفي في هذه دون تلك وبهذا يرد على من توهم اتحاد النية التي هي مطلق القصد في البابين فاعترض
الفرق بينهما بان الصواب وجوبها فيهما اذ لا يتصور الاعتداد بسجود بلا قصد كما في قول ابن الرفعة لا تجب نية سجدة التلاوة ضعيف الا
ان يريد انه لا يجب فيها تحرم وليس كما زعم بل هو صحيح لما تقرر من معناها هنا المغاير لمعناها ثمة فتامل ذلك فانه مهم قيل ولا يبطل بالتلفظ
بهذه النية وفيه نظر بل الاوجه البطلان لانه [illegible] لذلك نظير ما مر في نية نحو الصوم والجديد ان محله اي سجود السهو لزيادة او نقص او بهما بين تشهده
وما يتبعه من الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم وعلى الآل وما بعد من الاذكار بعدها وسلامه من غير فاصل بينهما لما في خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم امر به قبل السلام
مع الزيادة لقوله عقبه فان كان صلى خمسا الحديث ولقول الزهري ان السجود قبل السلام آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم والخلاف في الجواز وقيل
في الافضل وهو ضعيف ولم يجر عليه الماوردي بل نقل اتفاق الفقهاء عليه وقال ابن الرفعة انه الطريقة المشهورة وسيعلم من كلامه في الجمعة
ان من تخلف عمن عليه سجود كمسبوق سجد هو والمأمومون آخر صلوة الامام يقوم هو لما عليه ويسجد آخر صلوة نفسه وللبرماوي سجوده هنا
لمحض المتابعة كالمسبوق وظاهر انه لو سجد للسهو قبل الصلوة على الآل ثم اتى بها او بالاذكار حصل اصل سنة سجود السهو ولم يجز له اعادته وقد يؤخذ
من قوله بين تشهده وسلامه انه لا سجود للسهو في نحو سجدة التلاوة لكن مر ان الاوجه خلافه فيسجد بعدها وقبل السلام سجدتين ويحمل كلامه على
الغالب وافهم قوله بين تشهده المفيد انه لا يتخلل بينه وبين السلام شيء انه لو اعاد التشهد بطلت لانه لا محل لتطويل الجلوس للانقطاع جلوس تشهده
بسجوده فليس في محله [illegible] به ممنوع اذ علم ذلك التخلل انما هو مندوب لا غير كما صرح به الجلال البلقيني وغيره وعلى الجديد فان سلم عمدا ان
علمه الآن انه عليه سجود السهو فات السجود وان قرب الفصل في الاصح لقطعه بسلامه او سهوا او جهلا انه عليه ثم علم فيما يظهر فطال الفصل
عرفا فات في الجديد لتعذر البناء بالطول كما لو مشى على نجاسة وكفعل او كلام كثير بخلاف استدبار القبلة لسقوطها في نفل السفر فسومح فيه اكثر
والا يطل فلا يفوت على النص لعذره ولانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له فسجد للسهو بعد السلام متفق عليه ومحل ما تقرر حيث لم يطرأ مانع بعد السلام
والا كأن خرج وقت الجمعة او عرض موجب اتمام او رأى متيمم الماء او انتهت مدة المسح او احدث متطهر على ترتيب او شيء دائم الحدث
تحرق الخف فلا سجود [illegible] او ضاق الوقت [illegible] باخراج بعضها عن وقتها وفيه نظر لان الموافق لما مر في المد انه اذا شرع وقد بقي
من الوقت ما يسعها لم يحرم عليه ذلك لجواز المد وان خرج الوقت والعود مثله وان لم يبق ما يسعها لم يتصور ذلك ثم رأيت بعضهم صرح
بذلك فقال زعم ان هذا اخراج بعض الصلوة عن وقتها فيحرم عليه غير صحيح لجواز المد [illegible] انتهى ولك ان تقول انما يتوجه الاعتراض ان
قلنا المراد بيسعها ليس [illegible] الا بالنسبة لحاله عند فعلها اما اذا قلنا بان ذلك بالنسبة للحد الاوسط كما في نظيره [illegible]

فيتصور انه يسعها بالنسبة لاقل الممكن من فعله لا للحد الاوسط فاذا شرع فيها ولم يبق بالنسبة للثاني اتجه ما قالوه لحرمة المد حينئذ
فان قلت اذا لم يحرم ذلك فهل هو اداء او قضاء قلت صحح البغوي بانه لو كان لو اقتصر على الاركان ادرك جميعها في الوقت فاداء وان خرج بعضها اي بالسنن
وان لم يجبها بالسجود قال ويحتمل انه لا يأتي بما لا يجبر ان لم يدرك ركعة في الوقت وتنظير الاسنوي فيه بانه ينبغي ان لا يأتي بها لحرمة اخراج بعض
الصلوة عن وقتها مردود والذي يتجه انه ان شرع وقد بقي ما يسعها فاداء مطلقا والا فلا الا ان تمما تقرر في المد فان قلت كيف يبين هذا
مع قولهم المتخالف لذلك قلت يمكن الجمع بحمل هذا على ما اذا وقع ركعة وذلك على ما اذا لم يوقعها واذا سجد اي شرع في سجود السهو بان وضعت
جبهته للارض وكذا ان نواه على ما اشعر به قول القفال والغزالي وغيرهما وان عن له ان يسجد بتبين انه لم يخرج من الصلوة صار عائدا الى
الصلوة في الاصح اي بان انه لم يخرج منها لاستحالة حقيقة الخروج منها ثم العود اليها وان سلامه وقع لغوا للعذر بكونه لم يأت بما
عليه من السهو فيعيده وجوبا وتبطل صلوته بنحو حدث ويلزمه الظهر بخروج وقت الجمعة والاتمام بحدوث موجبه واذا عاد الامام لزم المأموم
العود والا بطلت صلوته ان علم بعلم خطابه فيه فيما يظهر اخذا مما مر او يتبعه السلام المحقق على عدم فعل السجود [illegible] او يتخلف ليسجد جاز [illegible] عوده اما
ام لا لقطعه القدوة بتشهده ويتخلف لسجوده فيفعل منفردا وفارقه هذا ما [illegible] مسبوق بعد سلامه فانه بعوده يلزمه العود لمتابعته لانه
بيان انه لم يجب عليه فلم يتضمن قطع القدوة وتخلفه هنا ليسجد مخير فيه فاذا اختاره كان اختياره متضمنا لقطعها ولو سلم امامه الحنفي مثلا
قبل ان يسجد ثم سجد لم يتبعه بل يسجد منفردا [illegible] بسلامه في اعتقاده والعبرة به لا باعتقاد الامام كما يأتي وحرم تعداد سجود السهو وان
تعدد سجدتان لكنه قد يتعدد صورة فقط في صور منها المسبوق وخليفة الامام وقد مر آنفا ومنها لو سهى امام الجمعة والمقصورة وسجدوا
للسهو فبان بعد سجود السهو فوتها اي الجمعة او موجب اتمام المقصورة اتموا ظهرا واسجدوا للسهو ثانيا آخر صلوتهم لتبين ان الاول ليس بآخر
الصلوة والتبع لغوا ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه اي السهو سجد في الاصح لزيادة السجود الاول الذي لا يبطل تعمده ولو سجد للسهو ثم سهى بنحو كلام لم
يسجد ثانيا لانه لا يأمن وقوع مثله فيه فيتسلسل او سجد لمقتضى فظهر بان المقتضي غيره لم يعده لانه لجبر الخلل ولا عبرة بالظن الذي بان خطأه

باب في سجود التلاوة والشكر وقدم سجود السهو لاختصاصه بالصلوة ثم التلاوة لانه يوجد فيها وخارجها واخر الشكر لحرمته فيها تسن سجدات
نحو الجنب التلاوة للاجماع على طلبها ولم تجب عندنا لانه صلى الله عليه وسلم تركها في سجدة والنجم متفق عليه وصح عن عمر التصريح بعدم وجوبها على
المنبر ولا يقوم الركوع مقامها كما عليه [illegible] وظاهرهم جوازه وهو بعيد والقياس حرمته وقول الخطابي يقوم [illegible] ولا اقتضاء فيه الجواز عند
نوع كما هو ظاهر وهن في الجديد اربع عشرة سجدة منها سجدتا سورة الحج لما جاء عن عمرو بن العاص رضي الله عنه باسناد حسن واسلامه كان بالمدينة قبيل فتح
مكة اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلث في المفصل وفي الحج سجدتان وروى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه واسلامه سنة سبع انه سجد
مع النبي صلى الله عليه وسلم في الانشقاق واقرأ باسم ربك وخبر ابن عباس لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصل منذ تحول للمدينة ناف وضعيف على ان
الترك انما ينافي الوجوب ومحالها معروفة نعم الاصح ان آخر آيتها في النحل يؤمرون وقيل يستكبرون وفي النمل العظيم وقيل يعلنون وانشق [illegible]
[illegible] باطل [illegible] وقيل [illegible] وفصلت يسأمون وقيل تعبدون [illegible] الاتفاق [illegible] وقيل آخرها [illegible]
اقتضت هذه الاربع عشرة بالسجود عندها مع ذكر السجود والامر به [illegible] في آيات اخر كآية آخر الحجر وهلا قلنا ان تلك فيها مدح الساجدين
صريحا [illegible] غيرهم تلويحا او عكسه فشرع لنا السجود [illegible] المدح ثانيا والسلامة من الذم اولى واما ما عداها فليس فيه ذلك بل بنحو امر صلى الله عليه وسلم
عن غيره وهذا الاخير لا ينافيه فلم يطلب منا سجود عنده فتأمله [illegible]

لانه مجرد ذكر فضيلة لمن آمن من اهل الكتاب (لا سجدة ص) وقد تكتب ثلاثة احرف اللاتي في المصحف فانها ليست سجدة تلاوة وان كان خلاف ظاهر حديث
عمرو (بل هي سجدة شكر) تستحب للخبر الصحيح سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا اي على قبول توبة نبيه داود على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام من خلاف
الاولى الذي ارتكبه غير لائق بجلال كمال العصمة لكن الانبياء عليهم السلام عن وصمة الذنب مطلقا خلافا لما وقع في كثير من التفاسير مما لم يصح بل الواجب
محته بالموضع وجب تاويله للثبوت عصمتهم ووجب اعتقاد نزاهتهم عن ذلك التسفساف الذي لا يقع من اقل صالحي هذه الامة فكيف من اصطفاهم
الله لنبوته واهلهم لرسالته وجعلهم الوسائط بينه وبين خليقته فان قلت ما وجه تخصيص داود بذلك مع وقوع نظيره لآدم وايوب وغيرهما قلت
وجهه والله اعلم انه لم يحك عن غيره انه لزم مما ارتكبه من الحزن والبكاء حتى نبت العشب من دموعه والقلق المزعج ما لقيه الا ما جاء عن آدم لكنه
مشوب بالحزن عن فراق الجنة فجوزي بامر هذه الامة بمعرفة قدره وعلو قربه وان الله انعم عليه بنعمة تستوجب دوام الشكر من العالم الى قيام الساعة
وكيف يا وقع له ان توبته من اضماره انه وزير ان قتل تزوج بزوجته المقتضي للعتب عليه بارسال الملكين ليختصما عنده في قصة اذ دخلوا
اي لعظم ذلك الاضمار الذي هو خلاف الافضل فانه مشابه لما وقع لنبينا صلى الله عليه وسلم في قصة زينب المقتضي للعتب بقوله تعالى وتخفي في نفسك ما الله مبديه
الآية فلما استويا في سبب العتب ثم تعويضهما غاية الرضا كان في ذكر قصة داود وما آلت اليه من عظيم النعمة تذكر القصة نبينا وما آلت اليه مما هو
ارفع واجل فاقتضى ذلك دوام الشكر بالنسبة للسجود له فتامله واستفيد من قوله شكرا انه ينوي بها (ولا تدخل فيه) قولهم بسببها التلاوة لا لمجرد التذكير
بتوبة التوبة اي ولاجل هذا النظر هنا لما ياتي في سجود الشكر من هجوم النعمة وغيره فهي متوسطة بين سجدة محض التلاوة ومحض الشكر
(تستحب في غير الصلاة) للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قرأها على المنبر ونزل فسجد وسجد الناس معه ويأتي في الحج انها لا تتعين بعد الطواف لانه يشبه
الصلاة المحرمة هي فيها فلم تطلب فيما يشبهها وانما عمم فيه مثلها الذي ليس ملحقا بها في كل احكامها (وتحرم فيها وتبطل في الاصح) كسجود الشكر
ان خنم لتقصد الشكر فقط التلاوة كما هو ظاهر لانه اذا اجتمع المبطل وغيره غلب المبطل ويفرق بين هذا وقصد التفهيم والقراءة او الذكر بان قصد
التفهيم ثم عارض للفظ فلم يقو على البطلان الا اذا لم ينضم لما يضاده مما هو موافق لمقتضى اللفظ بخلاف السجدة هنا فانها من حيث هي
لا تختص بتلاوة ولا شكر فاثر قصد المبطل بها وانما تبطل ان تعمد وعلم التحريم والا فلا ويسجد للسهو ولو سجدها امامه الذي يراها لم
لمتابعته بل له ان ينتظره ويفارقه فان قلت ينافيه ما ياتي ان العبرة باعتقاد المأموم قلت لا منافاة لان محل ذلك فيما لا يرى المأموم
جنسه في الصلاة ومن ثم قالوا يجوز الاقتداء بحنفي يرى القصر في اقامة لا نراها نحن لان جنس القصر جائز عندنا وبهذا اتضح ما في الروضة
من عدم وجوب المفارقة واما قولها انه لا يسجد للسهو لان المأموم لا يسجد لسهو نفسه فمعناه انه لو سلم ان هذا سهو نظر لانه انتظر من يأتي في
صلاة في عقيدته لولا ما قررته كان غير مقتض للسجود لان الامام يحمله نعم يسجد لسجود امامه كما علم مما قالوه في ترك امامه الحنفي القنوت لانه
مبطلة في اعتقاد المأموم واغتفر لانه كان بمنزلة الساهي وتعليل الروضة المذكور مشير لهذا فلا اعتراض عليها خلافا للاسنوي ومن تبعه
(وتسن) السجدة (للقارئ) ولو صبيا او امرأة ومحدثا تطهر على قرب وخطيبا امكنه بلا كلفة على منبره او اسفله ان قرب الفصل (والمستمع) لجميع آية السجدة
من قراءة مشروعة كقراءة مميز ومصل ومحدث وكافر او رجي اسلامه كما هو ظاهر وامرأة لا في الجمع بين اللسان لان استماع القرآن مشروع مع [illegible]
اقتران الحرمة به انما هو لعروض الشهوة وقد بينا فيه قولهم لا سجود لقراءة في غير قيام الصلاة لكراهتها ولا لقراءة الجنب لحرمتها اما الاولى
بان المدار كما علم من كلامهم على اصل القراءة والسماع اي عدم كراهتها بخلافها برفع صوت [illegible] ومع خشية فتنة او تلذذ [illegible]
يجاب بان الكراهة والحرمة في ذينك لذات كونها قراءة بخلاف هذه المرأة مطلقا فان حرمتها كالسماع لعارض ككون جنب وساه ونائم وسكران

وان لم يتعمد كمجنون وطير ومن بخلاء وغيرهم كل من كرهت قراءته من حيث كونها قراءة فيما يظهر ومنه التي في السكران يتعين حمله على سكران
لم يزل تمييزه وفي الجنب يتعين حمله على جنب حلت له القراءة لكن يخدشه ما ياتي في عدو المنفرد الا في كلا صارفا ولو قرأ آية بين اي صلاة الجنازة لم يسجد
لها عقب سلام لانها قراءة غير مشروعة والاوجه في مستمع لها قبل صلاة التحية انه يسجد ثم يصلي التحية لانه جلوس قصير لعذر وهو لا يفوتها
تنبيه مقتضى قولهم لجميع آية السجدة انه لو استمع الآية من قارئين كل نصفها مثلا سجد اعتبارا بالسماع دون المسموع منه ويحتمل
المنع لانه بالنظر لكل انفراده لم يوجد السبب في حقه والاصل عدم التلفيق وتصور الجمع تدقيق يقتضيه وهو الذي يتجه ثم رأيت اصحابنا
ذكروا فيما اذا تركب السبب من متعددات الحكم هل يضاف للاخير او للمجموع فروعا بعضها يقتضي الاول كالرمي الى صيد فلم يزمنه ورمى اليه آخر
فازمنه فهو لمن يملك الصيد منهما وجهان اصحهما انه للثاني لكون الازمان وقع عقب فعله وقيل لهما اذ لولا فعل الاول لم يحصل الازمان ولو ملك
عليها طلقة واحدة فقالت له طلقني ثلاثا فلك الف فطلقها تلك الطلقة استحق الالف لانه ربح البينونة لها وقيل ثلثها لانه لولا تقدم ثنتين
قبلها لم يحصل وكل من هذين الفرعين وما شابههما يؤيد الاول ويصرح بما ذكرته في مسئلتنا اذ اضافة الحكم لسماع الثاني الذي هو فيما
ماذكرت في هذين يمنع اعتبار السماع الاول ويوجب اشتراط سماع جميع الآية من شخص واحد فيوافقه قولهم اي لعلة الحكم ازالت وخلفتها
علة اخرى اضيف للثانية ويلزم من اضافته هنا السماع الثاني نحو عدم السجود كما تقرر ويأتي اوائل البيع ما له تعلق بذكر القاعدة التي في بعض
ومقتضى تعليلهم عدم السجود في نحو الذي هي بعدم القصد اشتراط قصد القراءة في الذكر وليس مرادا فيما يظهر وانما الشرط عدم الصارف و
قولهم لا يكون القرآن قرآنا الا بالقصد محله عند وجود قرينة صارفة له عن موضوعه ويؤيد ذلك اطلاق المجموع من عدم سنها للمقرئ
وجعله صارفا للقراءة عن موضوعها فيشمل المستمع كما هو ظاهر لان السبكي اتفق القراءة على التلميذ اذا قرأ على الشيخ لا يسجد فان صح ما
قالوه فحديث زيد في الصحيحين انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم سورة والنجم فلم يسجد حجة لهم انتهى وفيه نظر لا حجة لهم فيه اصلا لان الغرض في
لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم كما يصرح به قوله فيه قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد ومن ثم بيان جواز ترك السجود كما صرح به ائمتنا فترك
زيد السجود انما هو لتركه صلى الله عليه وسلم ودعوى العكس المنقولة عن ابي داود وهمية فان قال القراء ان التلميذ لا يسجد اذا لم يسجد الشيخ قلنا لا
حجة فيه ايضا لان ترك زيد يحتمل انه لتجويزه النسخ فلا حجة فيه للترك مطلقا والاصل الذي دل عليه كلام ائمتنا انه ليس حكم من الشيخ والتلميذ
وان ترك احدهما له لا يقتضي ترك الآخر له (ويتاكد له السجود للقارئ) للاتفاق على طلبها منه ومن ثم يأتي بحكمه اذا لم يسجد واذا سجد معه لا تلزمه متابعته
(قلت وتسن للسامع) لجميع الآية من قراءة مشروعة كما ذكر وهو غير قاصد السماع ويتاكد له السجود للقارئ لكن دون تاكدها للمستمع (والله اعلم)
لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في غير صلاة فيسجد ويسجدون معه حتى ما يجد بعضهم موضعا لجبهته ولو قرأ آية سجدة او سورتها اخلالها ثم
ذم بينهما فرقا في الصلاة والوقت المكروه او اقتدى بالامام في صبح الجمعة لغرض السجود فقط او سجد المصلي لغير سجدة اماما كما يعلم مما
سنذكره حرم وبطلت صلاته ان علم وتعمد وكلام التبيان الخلاف ظاهر اللفظ وهو في ان الصلاة منهي عنه مع زيادة قصد السجود فيها في
الغالب للقراءة فيها بقصد السجود فقط كتعاطي السبب باختياره فيحرم في الصلاة تكون السجود بقصد التحية فقط فانه تراغم
الشرع ذلك بان السنة الثابتة قرأ اهل المنكر بل السجدة في اول صبح الجمعة وذلك يقتضي قراءة السجدة ليسجد [illegible] كما بسطه ابو زرعة
ويفرق بان القصد هنا اتباع سنة القراءة المخصوصة والسجود لها وذلك غير ما نحن فيه بتجريد قصد السجود فقط وانما لم يؤثر قصده فقط
خارج الصلاة والوقت المكروه لانه قصد عبادة لا مانع منها هنا بخلافه ثم وينبغي ان محل الحرمة فيها ان في الفرض الا في النفل فيجوز فعله الا انه يكره

السجود فيها بذلك القصد تلبس بعبادة فاسدة ثم رأيت في النقل كالذي بعده صرح بالتحريم عليه وان علم برؤية السجود وذم دونه
في وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون يرده بانه لا يطلق عليه بانه قرئ عليه الا ان سمعه وصح عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم السجدة على من استمع اي سمع
فان سجد القارئ في الصلاة اي قيامها او بدله ولو قبل الفاتحة لانه محلها في الجملة سجد الامام والمنفرد الواو بمعنى او بدليل افراده الضمير في قوله
لقراءته وما ذكرها الا لانها في التقسيم كما هنا ابو حنيفة وكل منهما له يثاب من قرأ وسجد لقراءة اماله احدهما من غير محذور فيه ويجوز
عدم التنازع بجعل فاعل قرئ عائدا على احدهما بدلا من بعد اي بدل اي فان قرئ قارئ كل لقراءته فقط اي كل لقراءة نفسه دون غيره
نعم يستثنى الامام من قرأ بدل الفاتحة لعجزه عنها آية سجدة فلا يسن له السجود لئلا يقطع القيام المفروض واعتمده التاج السبكي
ووجهه بان ما لا بد منه لا يترك الا لما لا بد منه انتهى وفيهما نظر لان ذلك انما يأتي في القطع لاجنبي واما هذا فهو لما هو من مصالح ما هو فيه فلا
محذور فيه على انه لا يلزمه ولا يسن قطعا كما هو واضح وسجد المأموم لسجدة امامه فقط فتبطل بسجوده لقراءة غير امامه مطلقا ولقراءة امامه
ان لم يسجد ومن ثم كره للمأموم قراءة آية سجدة وتصح … المأموم في الجهرية لم يسمع لا يسن له قراءة سورتها وقراءته …
يلزمه الانتظار لسنة الموالاة وان سجد امامه فتخلف عنه او انعكس بان سجد هو دون امامه بطلت صلاته لما فيه من المخالفة الفاحشة ولو لم يعلم الا
بعد رفع الامام رأسه من السجود انتظره او نوى المفارقة فاذا رفع قبل سجوده رفع معه ولا يسجد الان يفارقه وهو فراق بعذر فلا يكره للامام قراءة آية
سجدة مطلقا لكن يسن له في السرية تأخير السجود الى فراغه لئلا يشوش على المأمومين واعترض بان الاقرب ما صح انه صلى الله عليه وسلم سجد في الظهر للتلاوة
ويجاب بانه كان يسمعهم الآية فيها احيانا فلعله اسمعهم آيتها مع قلتهم فامن عليهم التشويش او قصد بيان جواز ذلك ولو ترك الامام
سن للمأموم بعد السلام ان قصر الفصل لما يأتي من فواتها بطوله ولو بعذر لانها لا تقضى على المعتمد ومن سجد اي اراد ان يسجد خارج
الصلاة نوى سجود التلاوة وجوبا وان لم يعين آيتها لحديث انما الاعمال بالنيات ويسن له التلفظ بالنية وكبر للاحرام بها كالصلاة لكنه
ضعيف رافعا يديه كرفعهما في تكبيرة الاحرام ولا يسن له ان يقوم ليكبر من قيام للاتباع ثم كبر للهوي للسجود بلا رفع ليديه فان اقتصر
تكبيرة بطلت ما لم ينو التحرم فقط نظير ما يأتي ثم سجد سجدة واحدة كسجدة الصلاة في واجباتها ومندوباتها ورفع رأسه من السجود مكبرا وسلم
كسلام الصلاة في واجباته ومندوباته وتكبيرة الاحرام شرط فيها على الصحيح اي لا بد منها لانها كالنية ركن وكذا السلام لا بد منه فيها في الاظهر
قياسا على التحرم ولا يسن تشهد وقضية كلام بعضهم ان الجلوس للسلام ركن وهو بعيد لانه لا يجب لتشهد النافلة وسلامها بل يجوز مع
الاضطجاع فهذه اولى ثم … ويشترط لها شروط الصلاة والكف عن مفسداتها السابقة لانها وان لم تكن صلاة حقيقة ملحقة بها ودخول وقتها
او سماع جميع آيتها فلو سجد قبل انتهائها ولو بحرف فسدت لعدم دخول وقتها وان لا يطول الفصل عرفا بين آخر الآية والسجود كما يعلم مما يأتي في
… ويكره فيها كل ما يسن ويكره في غيرها مما يتصور مجيئه هنا كما هو ظاهر ومن سجد اي اراد السجود فيها اي الصلاة كبر للهوي اليها وللرفع
منها ندبا لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع في الصلاة ويلزمه ان ينتصب منها قائما ثم يركع لان الهوي من القيام واجب فلو نوى آيتها
فركع بان بلغ اقل الركوع بعد ان السجود لم يجز لعوده محله او قبله ثم بدا له العود فيما كان له اجازه لانه لم يفعل فلم تلزم بالشروع وكان هوى للسجود فلما
بلغ حد الركوع صرفه له لم يكفه عنه كما مر والذي يتجه انه لا يسجد منه لها لان ثنيته الركوع تمنعه القيام كما علم مما مر في الركوع ثم اذا عاد للقيام له الهوي
للسجود كما هو ظاهر ولا يرفع يديه فيهما لعدم وروده قلت ولا يجلس ندبا بعدها للاستراحة والله اعلم لعدم وروده ايضا ولا يجب لها نية كما قال ابن الرفعة
الاتفاق عليه ومر تفصيه في سجود السهو ولانه لا ينافيه قولهم لا يحتاج لها نية الصلاة وليقل فيها للصلاة وخارجها سجد وجهي للذي خلقه

بحث ندب تأخيره في الجهرية ايضا في الجامع العظام لاشتغاله على المأمومين صح

صوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله احسن الخالقين رواه جمع بسند صحيح الا وصوره فرواها البيهقي وهذا افضل
ما يقال فيها وان ورد غيره والدعاء فيها بمناسب سياق آيتها احسن ولو كرر آية فيها سجدة تلاوة خارج الصلاة اي اتى بها مرتين
في مجلسين سجد لكل عقبها لتجدد السبب بعد توفية الاول مقتضاه فان لم يسجد للمرة الاولى كفاه عنهما سجدة جزما كذا اطلقه شارح ومحله
ان قصر الفصل بين الاولى والسجود كما هو ظاهر وقضية تعبيرهم بكفاه انه يجوز تعددها وهو نظير ما يأتي فيمن طاف اسابيع ثم كرر صلاتها
الا ان يفرق بان سنة الطواف اغتفر فيها التأخير الكثير فسومح فيها بما لم يسامح به هنا وكذا المجلس في الاصح لما ذكر وركعة كمجلس في ان ما لو … وركعتان كمجلسين
وان قصر الفصل كالكلام فاذا كررها في ركعة سجد لكل على الاصح او في ركعتين فكذلك بلا خلاف ومع التعدد فظاهر انه يأتي بالثانية عقب
الاولى وهكذا من غير قيام والا فيظهر البطلان لانه زيادة صورة ركن من غير موجب فان قرأ الآية او سمعها ولم يسجد وطال الفصل عرفا بين
آخرها والسجود لم يسجد وان عذر بالتأخير لانها من توابع القراءة مع انه لا مدخل لها للقضاء فيها لانها لسبب عارض كالكسوف فان
لم يطل اتى بها وان كان محدثا بان تطهر عن قرب كما مر وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة لان سببها لا تعلق له بها فان فعلها فيها عامدا
عالما بطلت صلاته وانما تسن لهجوم نعمة له او لنحو ولده او لعموم المسلمين ظاهرة من حيث لا يحتسب وان توقعها قبل كولد او وظيفة دينية ان
تأهل لها او طلب منه قبولها فيما يظهر او حصول اوجاه او نصر على عدو او قدوم غائب او شفاء مريض بشرط حل الكل وما بعده كما هو واضح لكن
الهجوم مغنيا عن القيد بعده ولا تمثيلهم بالولد منافيا للاخير خلافا لمن زعمه لان المراد بهجوم الشيء مفاجاة وهي على الصادق بالقدوم وما
لا ينبغي علمه لتسببه ومن ثم … الظهور ان يكون له وقع عرفا وبالاضطراب لانه يبعد في العادة لتسببه والولد وان تسبب فيه لكنه … او هجوم
اندفاع نقمة عنه او عمن ذكر ظاهرة من حيث لا يحتسب … النجاة من الغالب ومنه نحو الهلاك فيه كهدم … في الخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
جاءه امر يسره خر ساجدا … النقمة … خرج بالهجوم فيهما استمرارهما كالاسلام والعافية لانه يؤدي الى استغراق العمر في
السجود كذا قيل وقد يشكل عليه قولهم … من النظر لذلك لان ما لا يؤمر به الا اذا لم يعارضه ما هو اهم منه فالوجه التعليل بانه لم يرد له نظير
بخلاف الهجوم بقيديه المذكورين وبالظهور ما لا وقع له … وحصول درهم لفقير واندفاع ما لا وقع له الا … عادة لو اصابه واما اخراج …
كالمعرفة وستر المساوي ففيه نظر لانهما من النعم … فالذي يتجه السجود لحدوثهما وبالاخير ما يحصل عقب اسباب عادة كربح متعارف لتاجر وسن اظهارها
السجود لذلك الا ان تجدد … بحضرة من ليس له ذلك وعلم انه لا ينكسر قلبه ولو ضم للسجود صدقة او صلاة
كان افضل او اقامها مقامه فحسن وقول الخوارزمي لا يغنيا عنه اي لا يحصلان الاكمل او رؤية مبتلى في عقله او بدنه شكرا لله على سلامته للخبر
الحاكم انه صلى الله عليه وسلم سجد لرؤية زمن وفي خبر مرسل انه سجد لرؤية رجل ناقص خلقه ضعيف حركته بالغ قصر وقيل اصيب وقيل مختلط العقل وسن
لمن رأى مبتلى ان يقول الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا للخبر الترمذي من قال ذلك عوفي من ذلك البلاء ما
عاش او رؤية عاص اي كافر او فاسق متجاهر … او مستتر … صغيرة … لان مصيبة الدين اشد … ويسجد لرؤية مبتلى …
من بلائه وان كان مبتلى بما كان الآخر فيما يظهر … العاصي … بحيث يسمع كلامه ولا يلزم تكرر السجود
… فيمن هو ساكن بازائه … لانا لا نأمر به كذلك الا اذا لم يسجد … منه يقدم عليه ويظهرها اي سجدة الشكر ندبا لهجوم نعمة
او اندفاع نقمة ما لم يكن بحضرة من يتضرر بذلك كما مر ويظهرها ندبا ايضا للعاصي … لانه لا يترتب على اظهارها له مفسدة تعييرا له لعله يتوب لا للمبتلى غير
الفاسق لئلا ينكسر قلبه فان … الاولى … فالذي يظهر … والكراهة هنا لانه … ايذاء كما صرح به … للتكون …

كمقطوع في سرقة لم يتب يقينا او ظنا لقيام القرائن بذلك فيما يظهر فيظهر حاله ويسن جابرة مع ان التظاهر في الحقيقة بالفسق المتعدي لكن يوهم
ان بليته دافعة لذلك عوض ثم لو كانت بليته نشأت عن فسقه اظهرها له [illegible] لكن يبين له انها الفسق لئلا يتوهم انها بلية فيكسر
قلبه وهي اي سجدة الشكر كسجدة التلاوة المفعولة خارج الصلاة في كيفيتها وواجباتها ومندوباتها والاصح جوازهما على الراحلة للمسافر بالايماء
لانهما نفل فسومح فيهما وان اذهب الايماء اظهر اركانهما من تمكين الجبهة بخلاف الجنازة وجوازهما للماشي المسافر بالاطلاق فيه لفوات تعليل [illegible]
[illegible] بقوله وان اذهب الايماء اكثر [illegible] فلو سجد لتلاوة صلاة جاز عليها بالايماء قطعا تبعا للنافلة ولا يأتي هذا
في سجدة الشكر لما مر انها لا تدخل الصلاة تنبيه تغرت هذه بطول الفصل عرفا بينها وبين سببها نظير ما مر في سجدة التلاوة باب
في صلاة النفل هو والسنة والتطوع والحسن والمرغب فيه والمستحب والمندوب والاولى ما رجح الشارع فعله على تركه مع جواز
تركه [illegible] القاضي وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة كما في حديث صححه ابن خزيمة قال الزركشي والظاهر انه لم يرد بالسبعين الحصر
نعم ان المندوب قد يفضله كابراء المعسر وانظاره وابتداء السلام فرده فرض [illegible] سبب الفضيلة هنا اشتمال المندوب على مصلحة الواجب وزيادة
اذ بالابراء زال الانتظار وبالابتداء حصل امن اكثر مما في الجواب وشرع ليكمل نقص الفرائض بل وليقوم في الآخرة لا الدنيا ايضا خلافا لبعض السلف
مقام ما ترك منها لعذر كنسيان كما نص عليه وعليه يحمل الخبر الصحيح ان فريضة الصلاة والزكاة وغيرهما اذا لم تتم تكمل بالتطوع اي بثواب ما نقص من سننها
المطلوبة فيها اي فلا يقوم التطوع مقام الفرض [illegible] وجمع مرة اخرى بينه وبين حديث لا يقبل نافلة المصلي حتى يؤدي الفريضة بحمل هذا الثاني
على نافلة هي بعض الفرض لان صحتها مشروطة بصحته والاول على نافلة خارجة عن الفرض وظاهره حسبان النفل من فرض لم يصح [illegible]
ويؤيد تأويله الحديث الصحيح [illegible] فجعل التيمم من الجمعة اي الثانية [illegible] لفريضة صليت ناقصة للترك
من اصلها وفي كلام الغزالي [illegible] وجرى عليه ابن العربي وغيره لحديث احمد الظاهر في ذلك وافضل عبادات البدن بعد الشهادتين الصلاة
ففرضها افضل الفروض ونفلها افضل النوافل ولا يرد طلب العلم وحفظ القرآن لانهما من فروض الكفايات ويليها الصوم فالحج فالزكاة
على ما جزم به بعضهم وقيل افضلها الزكاة وقيل الصوم وقيل الحج وقيل غير ذلك والخلاف في الاكثار من واحد اي عرفا مع الاقتصار على الاكد
من الآخر والا فصوم يوم افضل من ركعتين وقس على ذلك نعم العمل القلبي لعدم تصور الرياء فيه افضل من غيره قال الحليمي ثبت بالكتاب والسنة
ان كل عمل [illegible] التقرب به الى الله تعالى لم يثب عليه وان سقط بالفرض من الوجوب ومراده الشامل من الرياء [illegible] كالحج بقصده
وقصد التجارة فقد يثاب بقدر قصده العبادة كما نص عليه لان ما قرنها غير مناف لها بخلاف الرياء كما اشرت اليه في باب الوضوء واطلت الكلام فيه
في حاشية ايضاح المناسك صلاة النفل قسمان قسم لا يسن جماعة [illegible] اذ مقتضاه [illegible]
[illegible] هو مسنون فيها والجائز بلا كراهة هو وقوع الجماعة فيه فمنه الرواتب مع الفرائض وهي السنن التابعة لها وهي ركعتان قبل الصبح
ويسن تخفيفهما [illegible] البقرة وآل عمران او بالكافرون والاخلاص [illegible] عائشة [illegible]
من حكمة [illegible] يستفرغ وسعه في الاعمال الصالحة [illegible] فان لم يرد ذلك فصل بينها وبين الفرض [illegible]
كلام [illegible] في هذه المقضية وفيما لو اخر سنة الصبح عنها كما هو ظاهر وركعتان قبل الظهر وكذا ركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وفي الكفاية
يسن تطويلهما حتى ينصرف اهل المسجد رواه ابو داود لكن قضية ما في الروضة من انه يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص [illegible]
السنة فذاك لكمالها ويسن هذان ايضا في سائر السنن التي لم ترد لها قراءة مخصوصة كما بحث وركعتان بعد العشاء ولو للحاج بمزدلفة [illegible]

ترك النفل المطلق ليستريح فيتهيأ لما بين يديه من الاعمال الشاقة يوم النحر وذلك للاتباع في الكل وقيل لا راتبة للعشاء لان الركعتين
بعدها يجوز ان يكونا من صلاة الليل ويرده انه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين ثم يطولها اذ لو كانت الركعتان
بتينك لبينتا انهما منها [illegible] ان الخلاف في ان هذا الوجه انما ينفي التأكد لا اصل السنة ويعين تعليله بما ذكر لانه اذا جاز كونهما من صلاة
الليل انتفت المواظبة المقتضية للتأكد وقيل اربع قبل الظهر لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يدعهن رواه البخاري وقيل واربع بعدها للخبر الصحيح من حافظ
على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار وقيل واربع قبل العصر للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلها اربعا يفصل بينهن
بالتسليم وصح رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا والجميع سنة راتبة قطعا لورود ذلك في الاخبار الصحيحة وانما الخلاف في الراتب المؤكد من حيث التأكد
فعلى الاخير الكل مؤكد وعلى الاول الرواتب المؤكدة تلك العشرة لانه صلى الله عليه وسلم واظب عليها اكثر من الثمانية الباقية وكان في الخبرين السابقين
في اربع الظهر واربع العصر لا يقتضي تكررا [illegible] عند محققي الاصوليين [illegible] امر عرفي لا وضعي لكن هذا انما يظهر في الثانية
لا الاولى لان التأكد لا يوجد [illegible] يجاب بانه للاغلب [illegible] عليه وقضاها بعد
العصر ولو اقتصر على ركعتين قبل الظهر مثلا ولم ينو المؤكد ولا غيره انصرف للمؤكد كما هو ظاهر لانه المتبادر والمطلوب [illegible] وقيل من السنن ركعتان
خفيفتان قبل المغرب لما يأتي تلك مما سنة غير مؤكدة على الصحيح ففي صحيح البخاري الامر بهما لكن بلفظ صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن
شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة اي طريقة لازمة فليس المراد نفي سنيتهما [illegible] الحديث كما
وقد صح ان كبار الصحابة رضي الله عنهم كانوا يبتدرون السواري لهما اذا اذن المغرب حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت
من كثرة من يصليهما والمراد صلوا ركعتين كما صرحت به رواية ابي داود صلوا قبل المغرب ركعتين وقول ابن عمر ما رأيت احدا يصليهما على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم نفي غير محصور ونقل انه محصور عجيب اذ من المعلوم ان كثيرا من الازمنة في عهده صلى الله عليه وسلم لم يحضره ابن عمر ولا احاط بما يقع
[illegible] في الكعبة على رواية نافيها مع اتفاقهم على انه
كان معه فيها وبفرض التساقط [illegible] صلوا قبل المغرب ركعتين اذ لا معارض له والخبر الصحيح السابق بين كل اذانين اي اذان واقامة صلاة
[illegible] ومن ثم اخذ [illegible] ندب ركعتين قبل العشاء ويسن فعلها بعد اجابة المؤذن فان تعارضت هي وفضيلة التحرم بان اسرع الامام
بالفرض عقب الاذان اخرها الى ما بعده ولا يقدمها على الاجابة على الاوجه وبعد الجمعة اربع للامر بها في الخبر الصحيح ثنتان منها مؤكدتان وقبلها
ما قبل الظهر والله اعلم اي اربع منها ثنتان مؤكدتان فهي كالظهر في المؤكد وغيره قبلها وبعدها كما صرح به في التحقيق خلافا لما قد يتوهم من
العبارة من مخالفتها الظهر في سنتها المتأخرة وكأن عذره انه لم يرد النص الصحيح المشهور الا على هذه فقط ومن ثم قال جمع انما يصلي قبلها [illegible]
لكنه غير سديد للخبر السابق بين كل اذانين صلاة وللخبر ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال للسليك لما جاء وهو النبي يخطب اصليت قبل ان تجيء قال
لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما [illegible] الخطبة فينويها
مع سنة الجمعة القبلية ان لم يكن صلاها قبل وينوي بالقبلية سنة الجمعة كالبعدية ولا نظر لاحتمال انه لا يقع اذ الفرض انه ظن وقوعها فلو
تبين انه لا [illegible] عن سنة الظهر على الاوجه وقال بعضهم [illegible]
منها فلم يمكن البناء [illegible] البغوي سنة الوقت [illegible] سنة الظهر ومنها اي
يسن جماعة الوتر بفتح الواو وكسرها للخبر المتفق عليه هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وتسميته واجبا في حديث كتسمية غسل الجمعة كذلك

فالمراد به مزيد التأكيد ولذا كان أفضل ما لا يسن جماعة و ما اقتضاه المتن من أنه ليس من الرواتب صحيح خلافا لمن اعترضه لأنها تطلق
تارة على ما يتبع الفرائض فلا يدخل هو ومن ثم لو نوى سنة العشاء أو راتبتها لم يصح وتارة على السنن المؤقتة فيدخل وجريا عليه في مواضع
ولو صلى ما عدا ركعة الوتر فالأقرب أنه يثاب على ما أتى به ثواب كونه من الوتر لأنه يطلق على مجموع الإحدى عشرة وكذا من أتى ببعض التراويح وليس هذا كمن
أتى ببعض الكفارة خلافا لمن زعمه لأن خصالها ليس لها أبعاض متميزة بنيات متعددة يجوز الاقتصار على بعضها بخلاف ما هنا على أنه
لا جامع بينهما كما هو واضح (وأقله ركعة) للخبر الصحيح من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل وصح أنه صلى الله عليه وسلم أوتر بواحدة وبها اعترض قول أبي الطيب يكره
الإيتار بها ويجاب بأن مراده أن الاقتصار عليها خلاف الأولى لمخالفته لأكثر أحواله صلى الله عليه وسلم لا أنها في نفسها مكروهة ولا خلاف الأولى ولا ينافيه
الخبر لأنه لبيان حصول أصل السنة بها (وأكثره إحدى عشرة) ركعة للخبر المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها وهي أعلم بحاله من غيرها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد
في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة ولأنه أكثر ما ثبت في الخبر الصحيح كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث الحديث وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع (وقيل ثلاث عشرة)
للخبر الصحيح عن أم سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة وأوله الأكثرون على أنها فيه محمولة ليوافق ما في الآخر منع أن الراوي حسب منها سنة العشاء
ورواية خمس عشرة حسب منها ذلك وافتتاح الوتر وهي ركعتان خفيفتان فلو زاد على الإحدى عشرة بنية الوتر لم يصح الكل في الوصل ولا الإحرام الأخير
في الفصل إن علم وتعمد وإلا صحت نفلا مطلقا فلو أحرم بالوتر ولم ينو عددا صح واقتصر على ما شاء منه على الأوجه وكأن بعضهم بحث إلحاقه بالنفل
المطلق في أنه إذا نوى عددا له أن يزيد وينقص توهم جواز ذلك وهو غلط صريح وقد لاح في كلام الغزالي عن الفوراني ما يؤخذ منه ذلك وهو
لكنه كما يعلم من البسيط وغيره يجري ذلك فيمن أحرم بسنة الظهر الأربع بنية الوصل فلا يجوز له الفصل بأن يسلم من ركعتين وإن نواه قبل النقص
خلافا لمن وهم فيه أيضا (ولمن زاد على ركعة الفصل) بين كل ركعتين بالسلام للاتباع الآتي وللخبر الصحيح كان صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليم
(وهو أفضل) من الوصل الآتي إن ساواه عددا لأن أحاديثه أكثر كما في المجموع منها الخبر المتفق عليه كان صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة
العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ولأنه أكثر عملا ولأن المانع له الموجب للوصل مخالف للسنة الصحيحة فلا يراعى
خلافه ومن ثم كره بعض أصحابنا الوصل وقال غير واحد منهم أنه مفسد للصلاة للنهي الصحيح عن تشبيه صلاة الوتر بالمغرب ومن ثم فليكن
الوتر متفقا على صحته أصلا (وله الوصل بتشهد أو تشهدين في الركعتين الأخيرتين) لثبوت كل منهما في مسلم من فعله صلى الله عليه وسلم والأول أفضل ويمتنع
أكثر من تشهدين وفعل أولهما قبل الأخيرتين لأن ذلك لم يرد وبطلانه تحرما أبطل الصحيح بين كلامهم أنه لا فرق فيه بين تطويل جلسة الاستراحة كما يأتي آخر
الباب ويسن في الأولى سبح اسم وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الإخلاص والمعوذتين للاتباع وقضيته أن ذلك إنما يسن إن أوتر بثلاث لأنه أورد
فيهن ولو أوتر بأكثر فهل يسن ذلك في الثلاثة الأخيرة فصل أو وصل محل نظر ثم رأيت البلقيني قال إنه متى أوتر بثلاث مفصولة عما قبلها كثمان أو ست
أو أربع قرأ ذلك في الثلاثة الأخيرة ومن أوتر بأكثر من ثلاث موصولة لم يقرأ ذلك في الثلاثة لئلا يلزم خلو ما قبلها عن سورة أو تطويلها على ما
قبلها أو القراءة على غير ترتيب المصحف أو على غير تواليه وكل ذلك خلاف السنة انتهى نعم يمكن أن يقرأ فيما لو أوتر بخمس مثلا المطففين والانشقاق في الأولى
والبروج والطارق في الثانية وحينئذ فلا يلزم شيء من ذلك وأن يقول بعد الوتر ثلاثا سبحان الملك القدوس ثم اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك
من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك تنبيه قضية كلام بعضهم أنه لا يحصل فضيلة الوتر إلا إن صح آخره وبحث
أنه لا تحصل الفضيلة إلا بأصله كما اقتضته لفظة (ووقته) أي الوتر (بين صلاة العشاء) ولو بعد المغرب في جمع التقديم (وطلوع الفجر) للخبر الصحيح بذلك ووقته الاختيار
إلى ثلث الليل في حق من لا يريد تهجدا أو لم يعتد الاستيقاظ آخر الليل ولو خرج الوقت جاز قضاؤه قبل العشاء كالرواتب البعدية على ما رجحه بعضهم

نظير التبعية على الوقت وهو كالتحكم بل هي موجودة خارجه أيضا إذ القضاء يحكي الأداء فالوجه أنه لا يجوز تقديم شيء من ذلك على الفرض في القضاء
كالأداء ثم رأيت أبا مخرمة بحث هذا أيضا وبحث بعضهم أن فوات القبلية إلى ما بعد الفرض جائز لجمعها مع البعدية بسلام واحد وفرق بين هذا
وامتناع نظيره في العيدين بأن الصلاة ثم يصير نصفها أداء ونصفها قضاء ولا نظر لكونها أشبهت الفرض بطلب الجماعة فيها فلا تغير عما ورد
فيها كالتراويح وما بحثه قال فيه نظر لاختلاف النية فلعل بحثه مبني على الضعيف أنه لا تجب نية القبلية والبعدية على أن الوصل كما يأتي
يختص بأبعاض صلاة واحدة وليست القبلية والبعدية كذلك لاختلافهما وقتا وغيره (وقيل شرط) جواز (الإيتار بركعة سبق نفل بعد العشاء) ولو
من غير سنتها لتقع موترة لذلك النفل ورد بأنه يكفي كونها وترا في نفسها أو موترة لما قبلها ولو فرضا (ويسن) لمن وثق بيقظته بعادة وأراد
صلاة بعد نومه (جعله) كله (آخر صلاة الليل) التي يصليها بعد نومه ثم يحتاج إليه لأنها حيثما أطلقت من راتبة أو تراويح أو تهجد للأمر به في
الخبر المتفق عليه وللاتباع وبه يحصل فضل التهجد لما بينهما من العموم والخصوص الوجهي إذ يجتمعان في صلاة بعد النوم بنية الوتر وينفرد
الوتر بصلاته قبل النوم والتهجد بصلاته بعده من غير نية الوتر فأوضح لهما هنا من صدق عليه الاثنان قبلها في الكلام أنه غير مع أن
القصد هنا مجرد التسمية وقد يبان أن التهجد الواجب عليه صلى الله عليه وسلم أنه لا يكفي عنه الوتر وإن الذي اختلف في نسخ وجوبه عنه هو لا
الوتر وخرج بكله بعضه فلا يصليه جماعة إثر تراويح قبل النوم ثم باقيه بعده فإن أراد الجماعة معهم فيه نوى نفلا مطلقا (فإن أوتر ثم تهجد)
أو عكس أو لم يتهجد أصلا (لم يعده) أي لم تسن إعادته بل لا يشرع له إعادة فإن أعاده بنية الوتر فالقياس بطلانه من العالم بالنهي الآتي وإلا وقع له نفلا كما علم
وذلك الخبر الصحيح لا وتران في ليلة ولا يكره تهجد ولا غيره بعد وتر لكن ينبغي تأخيره عنه ولو أوتر ثم أراد صلاة أخرها قليلا (وقيل يشفعه بركعة)
أي يصلي ركعة يصير وتره شفعا (ثم يعيده) ليقع الوتر آخر صلاته كما كان يفعله جمع من الصحابة رضي الله عنهم ويسمى نقض الوتر لكن في الإحياء أنه
صح النهي عنه (ويندب القنوت آخر وتره) أي آخر ما يقع وترا فشمل الإيتار بركعة كما هو ظاهر خلافا لمن أورده عليه (في النصف الثاني من رمضان) لأن
أبي بن كعب فعل ذلك لما جمع عمر الناس عليه في التراويح رواه أبو داود (وقيل) يسن في أخيرة الوتر (كل السنة) واختير لظاهر الخبر الصحيح عن الحسن بن
علي رضي الله عنهما علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر أي قنوته اللهم اهدني فيمن هديت ما مر في قنوت الصبح وعلى الأول يكره ذلك وقضيته أن
تطويله لا يبطل ومر فيه ما يوافقه ويرده ما في ثم فيتجه هنا ولعل محله إذا لم يطل به الاعتدال كما مر سهوا ثم في الإبراد ما يوافقه (وهو كقنوت الصبح)
في لفظه ومحله والجهر به ورفع اليدين فيه وغير ذلك مما مر ثم (ويقول قبله اللهم إنا نستعينك ونستغفرك) إلى آخره وهو مشهور قيل ويزيد
فيه آخر البقرة ورد بكراهة القراءة في غير القيام (قلت الأصح بعده) لأن قنوت الصبح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر واللائق بالسنة أن يقدم ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم
فيه شيء وإنما أضيف عن عمر رضي الله عنه ونحوه فكان تقديم الأول أولى وإنما يجمع بينهما إما المحصورون بشرطه السابق وإلا اقتصر على قنوت الصبح (والأصح أن الجماعة)
(تندب في الوتر) إذا فعله في رمضان سواء فعل (عقب التراويح) أم بعدها أم من غير فعلها وسواء فعلت التراويح (جماعة) أم لا (والله أعلم) لنقل الخلف
ذلك عن السلف نعم من له تهجد لم يوتر معهم بل يؤخر وتره إلى ما بعد تهجده وأما في غير رمضان فلا تسن له جماعة كغيره (ومنه) أي ما لا يسن له جماعة
(الضحى) للأحاديث الصحيحة الكثيرة فيها ومن نفاها إنما أراد نفي علمه (وأقلها ركعتان) لخبر البخاري عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم أوصاه بهما وكان
لا أنها أربع لما صح كان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعا ويزيد ما شاء الله قال ويسن فيها قراءة والشمس والضحى لحديث فيه رواه البيهقي انتهى وما يبين
الشيخين فيما إذا ادعى ركعتين في كل ركعتين من ركعاتها أفضل الأوليين فقط فعليه فالأحاديث فيه الكافرون والإخلاص كما علم مما مر (وأكثرها)
(ثنتا عشرة ركعة) لخبر فيه ضعيف فصححه في المجموع والتحقيق ما عليه الأكثرون أن أكثرها ثمان وينبغي حمله على عبارة التي وضعها أن أفضلها لا أنها أكثر

الى آخره

اللهم انا نستعينك

صح

ماصح عنه صلى الله عليه وسلم وإن كان أكثرها ذلك لوروده والضعيف يعمل به في مثل ذلك حتى تصح نية الضحى بالزائد على الثمان والأفضل السلام من كل
ركعتين وكذا في الرواتب وإنما امتنع جمع أربع في التراويح لأنها أشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها ولا يرد الوتر فإنه وإن جاز جمع أربع منه بسلام
بتسليمة مع شبهه كذلك لكنه ورد الوصل فيه بخلاف التراويح ووقتها من ارتفاع الشمس كرمح كما في التحقيق والمجموع كالرافعي وقول الروضة
عن الأصحاب من الطلوع قال الأذرعي غريب أو سبق قلم إلى الزوال وهو مراد من عبر بالاستواء ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار ليكون في كل
ربع منه صلاة وللخبر الصحيح صلاة الأوابين حين ترمض الفصال أي بفتح الميم تبرك من شدة الحر في أخفافها تنبيه ما ذكر من أن الثمان أفضل من
الثنتي عشرة للبناء على قاعدة أن كل ما كثر وشق كان أفضل للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها أجرك على قدر نصيبك وفي رواية نفقتك
لأنها أغلبية لتصريحهم بأن العمل القليل يفضل الكثير في صور كالقصر أفضل من الإتمام بشرطه وكالوتر بثلاث أفضل منه بخمس أو سبع أو تسع على ما قاله
الغزالي لكنه مردود وكالصلاة مرة في جماعة أفضل منها خمسا وعشرين مرة وحده كذا ذكره الزركشي ولا يصح لأن إعادة الصلاة مع الانفراد لغير
وقوع خلاف في صحتها لا يجوز فلا تنعقد كما يأتي وكركعة الوتر أفضل من ركعتي الفجر وتهجد الليل وإن كثر وكركعتي الطلب قال ولعل السبب في ذلك أنه تم
حكمها على ما تقدم فيها أي كونها تصير وظائف يومه وليلته وترا والتنبيه وترجيب الوتر وتخفيف ركعتي الفجر أفضل من تطويلهما بغير الوارد و
ركعتي العيد أفضل من ركعتي الكسوف بكيفيتها الكاملة لأن العيد لتوقيته أشبه الفرض مع شرف وقته وكوصل المضمضة والاستنشاق أفضل من
فصلها وبقيت صور أخرى ولكن لا يتأتى شيء من ذلك على القاعدة لأن هذه كلها لم يحصل الأفضلية بها من حيث عدم مشقتها بل من حيثية
أخرى اقترنت بها كالاتباع الذي يربو ثوابه على ثواب الكثرة والمشقة فتأمل لتعلم ما في كلام الزركشي وغيره وإن المجتهد قد يرى من المصالح المحققة
بالقليل ما يفضل على الكثير ومن ثم قال الشافعي رضي الله عنه استكثار قيمة الأضحية أحب إلي من استكثار عددها وفي العتق بالعكس لأن القصد ثم طيب
وهنا تخليص الرقبة ولأنا فيه صح خير الرقاب أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمنا للأعلام حملها لتعيينه على من أراد الاقتصار على واحدة ونظير ذلك
قاعدة أن العمل المتعدي أفضل من القاصر فهي أغلبية لأن القاصر قد يكون أفضل كالإيمان أفضل من نحو الجهاد واختار ابن عبد السلام كالإحياء
أن فضل الطاعة على قدر المصالح الناشئة عنها كالتصدق بخبز يرد به فإنه أفضل من قيام ليلة وصوم أيام ومنها تحية المسجد الخالص غير المسجد الحرام
لداخله على طهر أو حدث وتوضأ قبل جلوسه ولم يعد مدرسا ينتظر كما في مقدمة شرح المهذب من عبارته وإذا وصل مجلس الدرس صلى ركعتين وإن كان
مسجدا تأكد الحث على الصلاة انتهت فلم يستحضره الزركشي فنقل عن بعض مشايخه خلافه أو نحوهما أو لم يرد الجلوس خلافا للشيخ نصر للخبر المتفق
عليه إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وقوله فلا يجلس للغالب إذ العلة تعظيم المسجد ولذا كره تركها من غير عذر نعم إن قرب قيام مكتوبة
جمعة أو غيرها وقد شرعت جماعتها وإلا فلا فتصلاها بجماعة أو يراعي على الأوجه وخشي لو اشتغل بالتحية فوات فضيلة التحرم استمر قائما ودخلت
التحية فإن صلاها أو جلس كره وكذا إن كره للخطيب دخل وقت الخطبة متمكنا منها خلافا لمن نازع فيه ولمريد طواف دخل المسجد متمكنا منه لحصولها
بركعتيه فإن اشتغل بشيء من هذين سنت له قال المحاملي وإن خشي فوت سنة راتبة وأنه بأن نوى خروطواف القدوم إذا خشي فوت سنة مؤكدة
الحديث أي فضلها ثلث فيحرم الزيادة عليها بتسليمة والأكمل لا تنعقد الثانية إلا بتحية جاهلا فتنعقد نفلا مطلقا وتحصل بفرض أو نفل آخر وإن لم ينوها
معه لأن القدر لم ينتهك حرمة المسجد المقصودة أي يسقط طلبها بذلك أما حصول ثوابها فالوجه توقفه على النية لحديث إنما الأعمال بالنيات وذلك أن الشارع
حيث غيرها مقام فعلها انفصل ولم تتنويه كما رأى أن كلام المجموع يقتضيه فلو نوى عدمها لم يحصل شيء من ذلك اتفاقا كما هو ظاهر الآن تحية
بعضهم في سنة الطواف وإنما تحصل نية ظاهر وسنة مثلا لأنها مقصودة لذاتها بخلاف التحية لا ركعة فلا تحصل بها على الصحيح للحديث

سجدة التلاوة وسجدة الشكر فلا تحصل بهذه ولا ببعضها على الصحيح لحديث أيضا وتتكرر التحية أي طلبها بتكرر الدخول ولو على قرب العهد على الأصح
لتجدد السبب فيسقط ندبها بتعمد الجلوس ولو للوضوء لمن دخل محدثا على الأوجه لتقصيره مع عدم احتياجه للجلوس فيه بخلاف ما يأتي في العطشان
وبطوله مطلقا لا بقصره مع سهو أو جهل ولا بالقيام وإن طال إلا إن أعرض عنها كما هو ظاهر فيصليها ولو على الأوجه إذا نواها قائما ثم جلس ويتجه أن
المحذور الجلوس في غير الصلاة ولو دخل عطشان لم تفت بشربه جالسا على الأوجه لأنه لعذر ومن ثم ندب تقديم سجدة التلاوة وفعلها لأنها آكد منها
للخلاف في وجوبها وإن لم تفت بها لأنه لا تفوت بها لا بجلوس قصير لعذر ومن ثم لم يتعين الإحرام بها من قيام خلافا للإسنوي وهنا أراد بعيد عنزما
ذكر فأحضرها في توضيحا النقل فإن قولهم لا تفوت بالجلوس حتى ذي الحبو والزحف بها إذا ولو قيل لا تفوت إلا بالاضطجاع لأنه أقرب أدون من الجلوس كما أن الجلوس
أدون من القيام فكما فاتت بهذا فاتت بذلك لم يبعد وكذا يتجه في حق المضطجع أو المستلقي أو المحمول إذا فعل كذلك ويكره للمحدث دخوله
فيه فإن فعل أو دخل غير متطهر ولم يتمكن منها قال أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لأنها الباقيات الصالحات وصلاة الجنازة
وبعدا ومنها وبعض الرواتب اللاتي قبل الفرض يدخل وقتها بدخول وقت الفرض ويخرج وقت اللاتي بعده بفعله كالوتر وبخروج الثمان اثنتان قبل الفرض وبعده بخروج
وقت الفرض لا تخلوا بعده إلا بفعل ثم يفوت وقت اختيار القبلية بفعله وإذا لم يصلها تكون البعدية قضاء ثم يبقى وقت أدائه ويظهر أنه في أول الفرض
يتناول الجمعة تقديما فتكون راتبتها أداء وإن فعلها في وقت الثانية لأن الجمع صير الوقتين كالوقت الواحد كما يصرح به كلامهم ويعجب بعضهم
فوت سنة الوضوء بالإعراض قال في الخادم والضحى وإن اقتصر على بعضها في الوقت بتفصيل الإعراض عن باقيها فيتبين فضائه وبعضهم بالحدث
وبعضهم بطول الفصل عرفا وهذا أوجه ويدل له قول الروضة ويستحب لمن توضأ أن يصلي عقبه ولو في وقت الكراهة ومن ثم ركعتا عقب
الوضوء وإطلاق الشيخين أن من توضأ في وقت الكراهة يصلي ركعتين محمول على ما إذا قصر الزمن هذا قال عكس على ندب المبادرة بهذا
مع امتداد الوقت ما بقيت الطهارة لأن القصد بها صيانتها من التعطيل ولو فات النفل المؤقت كالعيد والضحى والرواتب غير صلاة ندب قضاؤه أبدا
وحديث صحيح في ذلك فقد قضى صلى الله عليه وسلم سنة الصبح في قصة الوادي بعد طلوع الشمس وسنة الظهر البعدية بعد العصر لما اشتغل عنها بالوفد وفي
خبر من نام عن وتره أو نسيه فليصل إذا ذكره وخرج بالمؤقت ذو السبب كالكسوف والاستسقاء والتحية فلا مدخل للقضاء فيه والصلاة بعد الوضوء
شكر عليه لا قضاء نعم لو قطع نفلا مطلقا سن قضاؤه ولو فاته ورده أي من النفل المطلق سن له قضاؤه جزما قال الأذرعي ومما يستحب ركعتان
عقب الإشراق بعد خروج وقت الكراهة وهو غير الضحى ووقع في عوارف المعارف للإمام السهروردي أن من جلس بعد الصبح يذكر الله إلى طلوع الشمس و
ارتفاعها كرمح يصلي بعد ذلك بنية الاستعاذة بالله من شر يومه وليلته ثم ركعتين بنية الاستخارة لكل عمل يعمله في يومه وليلته قال وهذه تكون
بعض الفقهاء على الإطلاق أي إلا الاستخارة التي وردت بها الأخبار هي التي يفعلها أمام كل أمر يريده انتهى وهذا عجيب من مثل الفقيه وكيف يطلع
عليه محقق وهل الصلاة بنية مخترعة لم يرد لها أصل في السنة ومن ثم قضى كلامهم في صلوات ذكرت في أيام الأسبوع على أنه لا تجوز ولا تصح هذه الصلوات
بتلك النيات التي استحسنها الصوفية من غير أن يرد لها أصل في السنة نعم إن نوى مطلق الصلاة ثم دعا بعدها بما يتضمن نحو استعاذة أو استخارة مطلقة
لم يكن بذلك بأس وعند الحاجة سنة بمنزلة وكذا ركعتان لمن دخل بالمسجد وبعد الوضوء وللخروج من المنزل وعند القتل ومنها ركعتا الإحرام وللخروج منه
وعند الحاجة والتوبة وصلاة الأوابين عشرون ركعة بين المغرب والعشاء وبرتبة الضحى بذلك أيضا وصلاة الزوال أربع عقبه وصلاة
التسبيح كل وقت أو يوم وليلة أو جمعة أو شهر أو سنة أو عمر والأولى أن يكون بعد الزوال وقدم في الكفاية
من ثم قال بعض المحققين لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها إلا متهاون بالدين والطعن في ندبها بأن فيها تغيير النظم الصلاة إنما يأتي على ضعف حديثها فإذا ارتقى

الى درجة الحسن اثبتها اولئك كان فيها ذلك على انه ممنوع بان النفل يجوز فيه القيام والقعود وفيه نظر لان فيها تطويلا بغير الاعتدال وهو مبطل
لولا الحديث وهي اربع بتسليمة او تسليمتين في كل ركعة خمسة وسبعون سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويزيد هنا وفيما مر في التحية
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم خمسة عشر بعد القراءة وعشرا في كل من الركوع والاعتدال والسجودين والجلوس وجلسة الاستراحة او
التشهد ويكبر عند ابتدائها دون القيام منها ويجوز جعل الخمسة عشر قبل القراءة فحينئذ يكون عشر جلسة الاستراحة بعد القراءة قال البغوي ولو ترك
تسبيح الركوع لم يجز العود اليه ولا فعله في الاعتدال بل ياتي بها في السجود تنبيه هل يتخير في جلسة التشهد بين كون التسبيح قبله او بعده كما في القيام
او لا يكون الا قبله كما يصرح به كلامهم ويفرق بانه اذا جعل قبل الفاتحة يكتنفها ما في الجلسة الاخيرة بخلافه هنا كل محتمل والاقرب الاول واما الصلوة
المعروفة ليلة الرغائب ونصف شعبان فبدعة قبيحة وحديثها موضوع وبين ابن عبد السلام وابن الصلاح مكاتبات وافتاءات متناقضة فيهما بينتها مع
ما يتعلق بها في كتاب مستقل سميته الايضاح والبيان لما جاء في ليلتي الرغائب والنصف من شعبان وقسم من النفل يسن جماعة كالعيد والكسوف
والاستسقاء لما ياتي في ابوابها وافضلها العيد الاكبر فالفطر وعكس ابن عبد السلام ومن تبعه اخذا من تفضيلهم تكبير الفطر للنص عليه ويجاب بان
ذلك لامر [illegible] فالكسوف فالخسوف فالاستسقاء فالوتر ثم ما مر كما قال وهو افضل مما لا يسن جماعة لان مطلوبيتها فيها تدل على تاكدها و
مشابهتها للفرائض والمراد تفضيل الجنس على الجنس من غير نظر لعدد لكن الاصح تفضيل الراتبة للفرائض على التراويح لمواظبته صلى الله عليه وسلم على تلك
دون هذه فانه صلاها ثلاث ليال فلما كثر الناس في الثالثة او الرابعة حتى غص بهم المسجد تركها خوفا من ان تفترض عليهم وفي رواية ليلة الاسراء
نعم لغرض منكر [illegible] فلم يبق خشية فرض هذه والاصح ان الجماعة تسن في التراويح للاتباع اولا واجماع الصحابة رضي الله عنهم او اكثرهم ثانيا
مشروعيتها يجمع عليه وهي عندنا لغير اهل المدينة عشرون ركعة كما اطبقوا عليها لما [illegible] عمر رضي الله عنه لما اقتضى نظره السديد جمع الناس على امام
واحد [illegible] وكانوا يوترون عقبها بثلاث وسر العشرين ان الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر فضوعفت فيه لانه وقت جد وتشمير ولهم فقط
لشرفهم بجواره صلى الله عليه وسلم ست وثلاثون جبرا لهم بزيادة ستة عشر في مقابلة طواف اهل مكة اربعة اسباع بين كل ترويحتين من العشرين سبع
[illegible] الاجماع السكوتي [illegible] قال الشافعي رضي الله عنه والعشرون لهم احب الي وقال الحليمي
عشرون مع القراءة فيها بما يقرء في ست وثلاثين افضل لان طول القيام افضل من كثرة الركعات ويجب التسليم من كل ركعتين كما مر فان نواها
[illegible] نفلا مطلقا [illegible] ينوي التراويح او قيام رمضان ووقتها كالوتر وسميت تراويح لانهم لطول قيامهم كانوا يستريحون بعد كل تسليمتين فرع
ما اعتيد من زيادة الوقود [illegible]
العادة [illegible] تنبيه [illegible] الافضل عيد النحر فالفطر فالكسوف فالخسوف فالاستسقاء فالوتر فركعتا الفجر [illegible]
[illegible] قال بعض المحققين [illegible] الراجح عند معتقده [illegible]
مذهبا [illegible] الجمع بينه وبين مذهبه [illegible]
[illegible] افضل [illegible] الموكد افضل [illegible]
[illegible] التراويح [illegible]
[illegible] سنة الوضوء [illegible]
الزوال ولا حصر للنفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب لخبر الصحيح الصلوة خير موضوع فاستكثر منها او اقل [illegible]

عدد ولو ركعة بتشهد بلا كراهة فان احرم باكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين كالرباعية وفي كل ثلاث وفي كل اربع وهكذا لان ذلك معهود
في الفرائض في الجملة بل وفي كل ركعة لحل التطوع بها قلت الصحيح منعه في كل ركعة والله اعلم لانه لم يعهد له نظير اصلا وظاهر كلامهم امتناعه في كل ركعة
وان لم يطول جلسة الاستراحة وهو مشكل لانه لو تشهد في المكتوبة الرباعية مثلا في كل ركعة ولم يطول جلسة الاستراحة لم يضر كما هو ظاهر فان اراد
بحملها هنا على ما اذا طول بالتشهد جلسة الاستراحة لما مر ان تطويلها مبطل او يفرق بان كيفية الفرض استقرت فلم ينظر للاحداث ما لم يعهد فيها بخلاف
النفل وياتي هنا فيما مر في منع اكثر من تشهدين في الوتر الموصول ولمن جمع عددا كثيرا بتشهد ان يقرء السورة في الكل والاخفاء ايضا الا في التشهد
الاول كما مر واذا نوى عددا ومنه الركعة عند الفقهاء وان كان الواحد ليس عددا عند اكثر الحساب فله ان يزيد عليه في غير ما مر في متيمم راى الماء
اثناءه وان ينقص عنه كان احرم باربع ركعتين بشرط تغيير النية قبلهما اي الزيادة والنقص [illegible] والا بغير النية قبلهما وتعمد ذلك
فتبطل الصلوة بذلك لانه اتى بما لم تشتمل عليه نيته اما اذا سها فيعود لما نوى ويسجد للسهو فلو نوى ركعتين فقام الى ثالثة سهوا ثم تذكر
فالاصح انه يقعد وجوبا ثم يقوم للزيادة ان شاء [illegible] ثم يسجد للسهو في اخر صلاته لان تعمد قيامه لها مبطل [illegible] تشهد ثم سجد للسهو
ثم سلم وظاهر كلامهم هنا انه اذا اراد الزيادة بعد تذكره وهو يصلي للقيام اقرب انه يلزمه العود للقعود لعدم الاعتداد بحركته فلا يجزئه البناء
عليها وعليه يفرق بين هذا والتفصيل السابق في سجود السهو بين كونه للقيام اقرب او لا بان الملحظ ثم [illegible] وهنا
عدم الاعتداد بحركته حتى لا يجزئه البناء عليها [illegible] في السجود بانه ثم لم يفعل زيادة بخلافه هنا قلت نفل الليل
اي النفل المطلق فيه افضل من النفل المطلق بالنهار لخبر مسلم افضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل وحمله على النفل المطلق لما مر في غيره وروى
ايضا ان في كل ليلة فيها ساعة اجابة واوسطه افضل من طرفيه اذا اقسمه اثلاثا لان الغفلة فيه اتم والعبادة فيه اثقل وافضل منه السدس الرابع
والخامس لخبر المتفق عليه احب الصلوة الى الله صلوة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ثم اخره اي نصفه الاخير ان قسمه
نصفين او ثلثه الاخير ان قسمه اثلاثا افضل من اوله لقلة الغافلين فيه غالبا وللحديث الصحيح ينزل ربنا تبارك وتعالى الى سماء الدنيا في كل ليلة حين
يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني فاستجيب له ومن يسئلني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له ومعنى ينزل ربنا ينزل امره كما اول به الخلف
وبعض اكابر السلف [illegible] قال ابن جماعة [illegible] ابن تيمية [illegible]
[illegible] دوام العافية [illegible] الافضل للمتنفل ليلا او نهارا ان يسلم من كل ركعتين بان ينويهما ابتداء او يقتصر عليهما
فيما اذا اطلق او نوى اكثر منهما بشرط تغيير النية [illegible] للخبر المتفق عليه صلوة الليل
مثنى مثنى [illegible] ويسن التهجد اجماعا وهو التنفل ليلا بعد نوم [illegible]
[illegible] وسن للمتهجد نوم القيلولة وهو قبيل الزوال [illegible] للصائم وفيه حديث ضعيف ويكره قيام كل الليل ولو في عبادة
دائما للنهي عنه في الخبر المتفق عليه وللتضرر [illegible] ولو في بعض الليالي [illegible]
[illegible] عدم كراهته [illegible]
[illegible] وهذا مفقود اليوم فلم يتجه الا الكراهة [illegible]
لا قيام ليال كاملة لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في العشر الاخير من رمضان وانما لم يكره صوم الدهر بقيده [illegible] وهنا
لا يمكنه نوم النهار [illegible] الدينية والدنيوية ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام اي بصلوة للنهي عنه في خبر مسلم [illegible]

قبلها او بعدها نظير ما يأتي في صوم يومها وعدم كراهة تخصيص ليلة غيرها او توقف فيه الاذرعي وابدى احتمالا بكراهتها ايضا للشبه

ويكره ترك تهجد اعتاده بلا ضرورة والله اعلم لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه ويسن ان

لا يخل بصلاة في الليل بعد النوم ولو ركعتين لعظم فضل ذلك ... ما ينبغي لمن اطاق ... الوجه في المثابرة عليها

وان يكثر فيه من الدعاء والاستغفار وفي نصفه الاخير اكد وافضله عند السحر لقوله تعالى والمستغفرين بالاسحار وبالاسحار هم يستغفرون وان يوقظ من

من يطمع في تهجده حيث لا ضرر **كتاب** كان حكمة الترجمة به دون جميع ما ذكر في كتاب الصلاة الى الجنائز ان الجماعة صفة زائدة على

ماهية الصلاة وليست فعلا يجب تكون من جنسها او كانت كالاجنبية من هذه الحيثية فافردها بكتاب لكنها الاجنبية من حيث انها

تابعة للصلاة في وسطها بين ابوابها ولما كانت صلاة الجنازة مغايرة لمطلق الصلاة مغايرة ظاهرة افردها بكتاب متأخر عن جميع ابواب

الصلاة نظرا لذلك التغاير **صلاة الجماعة** هي مشروعة بالكتاب لانه تعالى امر بها في الخوف في سورة النساء ففي الامن اولى والسنة للاخبار

الاتية وغيرها وشرعت بالمدينة دون مكة ... واجماع الامة ... وما صح مما يفيده ... وما كثر جمعه افضل لخبر

صحيح به **وهي في الفرائض** اي المكتوبات ... في قوله ... الصلاة المكتوبة ... اصلية الخمس ... عليه غير

بالنصب حالا او استثناء ... بالاضافة ... **الجمعة** لما يأتي انها فيها فرض عين لصحتها ... **سنة**

مؤكدة للخبر المتفق عليه صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ اي الفرد بسبع وعشرين درجة ولا افضلية تقتضي الندبية فقط ولا تعارض

هذه رواية خمس وعشرين لان القاعدة في باب الفضائل الاخذ باكثرها ... صلى الله عليه وسلم كان يخبر بالقليل ثم ... بالكثير زيادة في

عليه وعلى امته وحكمة السبع والعشرين ... صلاة الفذ ... كما بينته في شرح العباب ... بالفرائض المغني

المذكور المنذورة فلا تشرع فيها لاختصاصها ... المكتوبة كالاذان ... بالنذر ...

او جائز فلا كلام ... في منذورة ... الجماعة فيها ... الجماعة فيها

الجماعة فيها بالنذر ... **فرض كفاية للرجال** البالغين العقلاء الاحرار المستورين المقيمين

في المؤداة فقط للخبر الصحيح ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة ... الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة

فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية واذا تقرر انها فرض كفاية **فيجب** ليسقط الحرج عن الباقين اقامتها في كل محل من الخطة ... جماعة ذكور

احرار بالغين على الاوجه ... وعليه ... سقوط فرض صلاة الجنازة بالصبي ... القصد ... وهو

... سقوط فرض احياء الكعبة ... القصد ... حضور ... ذلك المواضع

يتخلف عنهم ... هذا حاصل ... الشعار ... وهو ... القائمين ... اي الذي

تنعقد فيه الجمعة لو وجبت ... بحيث لا يظهر بها الشعار ... **بحيث يظهر بها الشعار** في ذلك المحل

البادية او غيرها ... اقامتها ... اللائق ... من ذلك ... ان يكون

كل من اهل محلها ... لا يشق عليه مشقة ظاهرة ... **في القرية** الصغيرة اي التي فيها نحو ثلاثين رجلا ... اقامتها

بمحل واحد وفي الكبيرة ... للصغيرة ... ما بعده ... في الصغيرة والكبيرة ...

الجماعة ... المحلة ... المنفية ... المشقة ... ان لا تكون ... بسبب

ايمانا من تفرق مساكنهم فلم يظهر لمشقتهم ولكثرة بمحل حاصل فخفضهم وان كانت قريتهم بقدر بلد كبيرة خطة ولو عددها بعض المقيمين دون

جميعهم فظهر بهم الشعار كفى ولو قل عدد سكان قرية اي بحيث لو اظهروا الجماعة لم يظهر بهم شعار قال الامام لم تلزمهم وسكت عليه في الروضة لكنه

عبر بقوله عقبه هذا كلام الامام واختار في المجموع خلافه وهو الاوجه لخبر ما من ثلاثة المذكور ولان الشعار امر نسبي فهو في كل محل بحسبه فلا يكفي

فعلها في البيوت ... وان فتحت ابوابها بحيث صار ... كبير ولا صغير من دخولها ومن ثم قال الذي يتجه الاكتفاء

باقامتها في الاسواق ان كانت كذلك والا فلا لان للاكثر الناس مروءات تأبى دخول بيوت الناس والاسواق **تنبيه** الشعار بفتح اوله

وكسره لغة العلامة والمراد به هنا كما هو ظاهر اجل علامات الايمان وهي الصلاة بظهور اجل صفاتها الظاهرة وهي الجماعة **فان** لم يظهر الشعار

كما تقرر بان **امتنعوا كلهم** او بعضهم كاهل محلة من قرية كبيرة ولم يظهر الشعار الا بهم **قوتلوا** اي قاتل الممتنعين الامام او نائبه لاظهار هذه الشعيرة

العظيمة وعلى انها سنة لا يقاتلون ويظهر انه لا يجب ان يفجأهم بالقتال ... كما يومي اليه قوله امتنعوا ... بأمرهم ... يمتنعون من غير تأويل

اخذا مما ياتي في ترك الصلاة نفسها **ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال** بناء على انها سنة لهم **في الاصح** لخشية المفسدة فيهن مع كثرة المشقة

فيكره تركها لهم لا لهن **قلت الاصح المنصوص انها** اذا وجدت جميع الشروط السابقة **فرض كفاية** للخبر السابق ... قبله محمول على من

صلى منفردا القيام ... او لعذر كمرض ... فلا تجب على ... الارقاء ... عجيب ... شارح في هذه مع قولهم ان

الارقاء لا يتوجه اليهم فرض الجماعة بل قد تسن ... للامرأة ... ولمن ... يلزم ... فيه رق و

لعله ... او في ظلمة ... لهم مصلحة ... المقتضي لوجوبها عليهم محمولا على ... ومصلين ... المحدث

وقيل هي فرض عين والله اعلم للخبر المتفق عليه لقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم

من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار واجابوا عنه بانه وارد في قوم منافقين بقرينة السياق وهم الاحراق كان

قبل تحريم المثلة **والجماعة في المسجد لغير المرأة** والخنثى من ذكر ولو صبيا **افضل** منها في غيره للخبر المتفق عليه افضل صلاة المرء في بيته الا

المكتوبة اي فهي في المسجد افضل نعم ان وجدت في بيته فقط فهو افضل وكذا لو كانت ... اكثر منها في المسجد على ما اعتمده الاذرعي وغيره والا

خلاف ... اعتناء الشارع باحياء المساجد اكثر ... ولا ... ذهابه للمسجد لو فوتها على اهل بيته كان اقامتها معهم افضل

وفيه نظر انتهى وكان وجهه ان فيه ايثارا ... تحصيلها لهم بل يعيدها معهم ويرد بان الفرض ... الذهاب للمسجد ولئلا يتعطل

بغيبته وذلك لا ايثار فيه لان حصولها لهم بسببه ... ففضلها في المسجد او زائد عليه فهو كمساعدة المجرور ... المرأة

في بيتها افضل للخبر الصحيح لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن فان قلت اذا كان خيرا لهن فما وجه النهي عن منعهن المستلزم لذلك الخير

قلت اما النهي فهو للتنزيه كما يصرح به سياق هذا الحديث ثم الوجه حمله على نحو صلى الله عليه وسلم ... غير المشتهاة ... مبتذلات والمعنى انه و

ان اريد من ذلك ... للاتي ... خير لهن ... التي ... الخروج ...

... المسجد ... تشتهي ... من الزينة او الطيب ... الامام او نائبه

... كان ... من اكل ذي ريح كريه من دخول المسجد ... عليهن ... خشية فتنة منها

او عليها ... الخروج حكمه ... في كل ذلك ... **تنبيه** ... يكره ... مسجد ...

للامام ... انتظر ... افضل اول الوقت ...

فوت الوقت كله ومحل ذلك حيث لا فتنة والا صلوا فرادى ومطلق الجماعة في الجمعة ثم صبحها ثم في الصبح ثم العشاء ثم العصر افضل ولا ينافي
العصر الوسطى لان المشقة في تينك اعظم ويظهر تقديم الظهر على المغرب افضلية وجماعة ما كثر جمعه من المساجد وغيرها افضل لخبر
الصحيح وما كان اكثر فهو احب الى الله نعم الجماعة في المساجد افضل من الجماعة في غيرها الا في الوصية خلافا للابنية اما التي لا تقتضي تكفير
كرافضي او فسقه ولو بمجرد التهمة اي التي بها نوع قوة كما هو واضح او غيرها مما يقتضي كراهة الاقتداء به فالاقل جماعة بل الانفراد افضل
وكذا لو كان لا يعتقد وجوب بعض الاركان والشروط او ان اتى بها لانه يقصد بها النفلية وهو مبطل عندنا ومن ثم ابطل الاقتداء به مطلقا
بعض اصحابنا وجوزه الاكثر رعاية لمصلحة الجماعة والاكتفاء بوجود صورتها والا لم يصح اقتداء بمخالف وتعطلت الجماعات ولو تعذرت
الا خلف من يكره الاقتداء به لم تنتف الكراهة كما شمله كلامهم ولا نظر لادراك فضلها لسقوط فضلها كما تقرر وبه يعلم ضعف افتاء السبكي
ومن تبعه ان الصلاة خلف هؤلاء ومنهم المخالف افضل من الانفراد فان قلت ما وجه الكراهة التي ذكرها خلف المخالف قلت ما يعلم مما ياتي
في مبحث الموقف ان ما وقع الاختلاف في ابطاله يقتضي الكراهة من تلك الحيثية او كون القليلة بمسجد متيقن حل
ارضه وماله [illegible] او امامه يبادر بالصلاة اول الوقت او يطيل القراءة حتى يدرك القراءة الفاتحة والكثيرة بغير ذلك او تعطل مسجد قريب او
بعيد عن الجماعة فيه لغيبته عنه لكونه اماما او يحضر الناس بحضوره فقليل الجمع في ذلك افضل من كثيره بل بحث شارح ان الانفراد بالمتعطل
الصلاة فيه لغيبته افضل لكن الاوجه خلافه واما اعتماد شارح التقييد بالقريب لان لحق الجوار وهو ملحوظ منه فرد بانه ملحوظ من البعيد ايضا
وحق الجوار يعارضه خبر مسلم اعظم الناس في الصلاة اجرا ابعدهم اليها ممشى ولو تعارض الخشوع والجماعة فهي اولى كما اطبقوا عليه حيث قالوا
ان فرض الكفاية افضل من السنة وايضا فالخلاف في كونها فرض عين وكونها شرطا لصحة الصلاة اقوى منه في شرطية الخشوع وافتاء
ابن عبد السلام بانه لو [illegible] وكذا افتاء الغزالي بانه اذا كان الجمع يمنعه الخشوع في اكثر صلاته فالانفراد اولى [illegible] بعيد
لان القائلين بشرطيته مع شذوذهم انما يقولون بها في جزء من الصلاة لا في كلها فان قلت [illegible] ينافي ما ياتي من تقديمه في ذي جوع
او عطش قلت لا ينافيه لان ما هنا مفروض فيمن [illegible] ما قد يكون سببا لاذهابه
[illegible] عليها [illegible] الخبر السابق انما ياكل الذئب من الغنم القاصية [illegible] ثم رايت الغزالي
افتى [illegible] بما ذكرته [illegible]
في الجماعة من الفوائد اعظم من خشوعه [illegible] وادراك تكبيرة الاحرام مع الامام فضيلة ما ورد بها لكونها صفوة الصلاة كما في
حديث البزار ولان ملازمها اربعين يوما يكتب له براءة من النار وبراءة من النفاق كما في حديث ضعيف وانما يحصل بحضور تكبيرة الاحرام
بالاشتغال بالتحرم عقب تحرمه فان لم يحضرها [illegible] فاتته نعم يغتفر له وسوسة خفيفة [illegible] الوسوسة في التخلف عن الامام
بتمام ركنين فعليين [illegible] وقيل تحصل بادراك بعض القيام لانه محل التحرم وقيل
تحصل بادراك اول ركوع اي الركوع الاول [illegible] الامام والا فاتته عليهما ايضا والصحيح ادراك الجماعة
في غير الجمعة ومنه [illegible] ما لم يسلم الامام اي [illegible] الميم من عليكم
[illegible]
[illegible] اما الجمعة فلا تدرك الا بركعة كما ياتي [illegible] من ادرك جزءا من اوله

او فرغ الامام بنحو حدث ومع ادراكها بذلك انه يكتب له اصل ثوابها واما [illegible] فانما يحصل بادراك جميعها مع الامام فمن ثم قالوا لو امكنه
ادراك بعض جماعة ورجا جماعة اخرى فالافضل انتظارها ليحصل له كمال الفضيلة تامة ويظهر ان محله ما لم يفت بانتظارهم فضيلة اول
الوقت او وقت الاختيار سواء في ذلك الرجاء واليقين ولا ينافيه ما مر في منفرد رجا الجماعة لوضوح الفرق بينهما وافتى بعضهم بانه لو
قصدها فلم يدركها كتب له اجرها للحديث فيه وهو ظاهر دليلا لا نقلا وليخفف الامام ندبا مع فعل الابعاض والهيئات اي بقية السنن
جميع ما ياتي به من واجب ومندوب بحيث لا يقتصر على الاقل ولا يستوفي الاكمل السابق في صفة الصلاة والاكره بل ياتي بادنى الكمال
للخبر المتفق عليه اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء
الا ان يرضى الجميع بتطويله باللفظ لا بالسكوت فيما يظهر وهم محصورون بمسجد غير مطروق ولم يطرأ غيرهم ولا تعلق بعينهم حق كاجير
عين على عمل ناجز وارقاء ومتزوجات كما مر فيندب له التطويل كما في المجموع عن جمع واعتمده جمع متاخرون وعليه تحمل الاخبار الصحيحة في
تطويله صلى الله عليه وسلم احيانا اما اذا انتفى شرط مما ذكر فيكره له التطويل وان اذن ذو الحق السابق في الجماعة لان الاذن فيها لا يستلزم الاذن
في التطويل فاحتيج للنص عليه نعم افتى ابن الصلاح فيما اذا لم يرض واحد او اثنان ونحوهما لعذر بانه يراعى في نحو مرة لا اكثر رعاية لحق
الراضين لئلا يفوت حقهم بواحد اي مثلا وفي المجموع انه حسن متعين واعترضه الاذرعي كالسبكي بانه صلى الله عليه وسلم خفف لبكاء الصبي
وشدد النكير على معاذ في تطويله ولم يستفصل وبان مفسدة تنفير غير الراضي لا تساوي مصلحة والجيب بان قضية بكاء الصبي ونحوه
لا تاتي فيها وفيه نظر ويكره للامام التطويل وان لم يحضر آخرون لاضراره بالحاضرين مع تقصير المتاخرين بعدم المبادرة وان كان
المسجد محل عادتهم باتيانه افوجا واعترض بانه في احاديث صحيحة انه صلى الله عليه وسلم كان يطيل الاولى حتى يدركها الناس قلت قال في الاصل [illegible]
لم يبالغ في تطويلها انتهى والذي دل عليه كلامهم ندب تطويلها على الثانية لكن لا بهذا القصد بل لكون النشاط فيها اكثر والوسوسة اقل فمن
صرح بانه من حكمه في ذلك ان يدركها قاصد الجماعة مراده ان هذا من فوائدها لا انه يقصد تطويلها لذلك وقول الراوي حتى يدركها الناس
تعبير عما فهمه لا عن انه صلى الله عليه وسلم قصد ذلك فالحق ما قالوه وقيل انما جزموا هنا بالكراهة وحكوا الخلاف في المسئلة عقبها لان تلك
[illegible] بخلاف هذه انتهى وهو بعيد اذ مع فرض انه يريدها معرفة ذاته تقتضي زيادة الكراهة فمن ثم كان الاكثر [illegible]
فيما ياتي لانه فيه [illegible] ولو قصد به التودد اليه كما مر لما على ما ياتي او الاحسان بدخوله لم يكن ذلك بمجرده كافيا في الفرق فالوجه الفرق بان
الداخل ثم متلبس بالعبادة فيما يتوقف انتظاره غير على ادراك الركعة او الجماعة فعذر بانتظاره بخلافه هنا ولو احس الامام في الخلاف
والتشهد الاخير [illegible] فيه واما منفرد احس بداخل يريد الاقتداء به فينتظره ولو مع نحو تطويل اذ ليس ثم من يتضرر به ويؤخذ منه ان
امام الراضين بشروطهم المذكورة كذلك وهو متجه نعم لا بد هنا ان يسوى بينهم في الانتظار [illegible] في الركوع الذي تدرك به الركعة او
التشهد الاخير بداخل الى محل الصلاة يريد الاقتداء به لم يكره انتظاره في الاظهر لعذره بادراك الركعة او الجماعة وصح بفرضه [illegible] في انتظار
في الصلاة انتظار قبلها بان [illegible] فان الانتظار يحرم اتفاقا كما حكاه الماوردي واما قول ابن الرفعة وغيره لكنه [illegible]
وظاهره ذلك لانه انتظار [illegible] من الصلاة بدون على انه يمكن حمله على ان الحل [illegible] ثم رايت بعضهم [illegible] الكراهة
وهو [illegible] ما ذكرته هذا ان لم يبالغ فيه اي الانتظار والتطويل كما لو وزع على جميع افعال الصلاة لظهر له اثر محسوس في كل منها بانفراده كرم
ولم يكن آخر في ذلك الركوع او ركوع آخر وانتظاره فيه للمبالغة فيه بل يحرم ان ضيق الوقت وكره ايضا عند التمام ولم يميز بين الداخلين

باستظار بعضهم لنحو ملازمة او دين او صداقة دون بعض بل يسوّي بينهم في الانتظار ويتفرع عليه الادنى فان ميّز بعضهم ولو لنحو علم وشرف
ابوة وما انتظرهم كلهم لا لتميز بل للتودد اليهم كره وقال الغزي لتحيرهم للتودد وفي الكفاية تفريعا على الاستحباب الكلي ان قصد بانتظاره غير وجه الله
لم يبطل كان بمنزلة انتظاره بين داخل ودخل لم يصح ولا اصلا لكن اعترضه ابن العماد بانه سبق قلمه لم يستحيل لم يصح لانه يحكي بعدم في البطلان قولين
وخرج بلحوق من احس به قبل شروعه في الدخول فلا يستظهر لله الى الان لم يثبت لحقه وبه ينتفع بشكل الاحكام العلتين انه كانت للتطويل انتقض
بخارج قريب مع صغر المسجد وداخل بعيد مع سعته قلت المذهب استحباب انتظاره لكن بالشروط السابقة وان لم تغب صلوة المأموم عن الفقه
على الاوجه او كان نحو غير محصورين نعم علم ما مرّ ان المحصورين قرأ حين لا يتاتى فيهم شرط التطويل والله اعلم لخبر ابي داود كان النبي صلى الله عليه وسلم ينتظر
ما دام يسمع وقع نعل والقياس انه على خير من ادرك الركعة او الجمع نعم ان كان الداخل يعتاد البطوء وتأخير الاحرام الى الركوع سن عدمه زجرا له او
خشي خروج الوقت بالانتظار حرم في الجمعة وكذا في غيرها ان كان شرع وفيها ما لا يسعها الا مثل المدّ كما مرّ او كان لا يعتقد ادراك الركعة
بالركوع او الجماعة بالتشهد كره الانتظار في غيرها لانه مصلحة الانتظار للمأموم فلا مصلحة له هنا كالواحد كما في الركوع الثاني من صلوة
الكسوف ولا ينتظر في غيرهما اي الركوع والتشهد الاخير فيكره لعدم فائدته نعم يسن انتظار الموافق المتخلف لاتمام الفاتحة في السجدة الاخيرة لفوات
ركعته بقيامه منها قبل ركوعه كما يأتي ويجب التذكر سن انتظاره بطول القراءة او التشهد فيه نظر والذي يتجه انه ان ترتب على انتظاره ادراك
سن بشرطه والا فلا تنبيه علم قرينة من كراهة الانتظار عند اختلال شرط من شروطه السابقة حتى على تصحيح المتن الندب هو ما في التحقيق
والمجموع كما يبين في شرح العباب فقول الشارح انه مباح لا مكروه مردود ولو رأى مصل نحو غريق خفف وهل يلزمه القطع وجهان والذي يتجه انه
يلزمه للانقاذ حيوان محترم ويجوز له للانقاذ نحو مال كذلك وسن للمصلي فرضا مؤدى غير المنذورة لما مرّ فيها وغير صلوة الخوف وان شذ تبعا على
الاوجه لانه احتمل البطلان فيها للحاجة فلا تكرر وغير صلوة الجنازة نعم له اعادتها معه وقد نقل الكلام في المجموع فكانه فهم خروجها عن نظائرها
ان الاعادة انما تجعل للتعقد التوسعة فلحقي نفع الميت لاحتياجه له اكثر من غيره ولم مقصودة اعادها تامة سفرا او بعد اقامته
وزعم انه يعيدها بعد الاقامة مقصورة مع من يقصر لانها حاكية للاولى بعيد ونظيره اعادة الكسوف بعد الانجلاء ومع ناوي الجديد
للان وقتها عليه يسع تكرارها مرتين بل اكثر كما علم مما مر فيه وفهم حيث ساوى الليل اخرى او جاء تعددها او نوع فيه بما لا يتجه وفرض يجب
قضاؤه كمتيمم وظاهر معدد الجمعة على الاوجه فلا ذي فيهما وانما يتجه ما ذكر في الاوجه قلنا يمنع التنفل له لان الله قبل
اما اذا قلنا له التنفل توسعة في تحصيل الثواب فلا وجه لمنع الاعادة بل يتعين ندبها اذا ... وتنفلات فيه الجماعة ككسوف كما نص عليه ووتر رمضان
وحده وكذا جماعة في الاصح وان كانت كثيرة وافضل ظاهرا من الثانية اعادتها قيل المراد هنا معناها اللغوي لا الاصولي اي ينتكم على انه لمنك
ما فعل الخلل في الاولى من فقد ركن او شرط اما اذا قلنا انها افضل الخلل او عذر كالثواب فيتجه ارادة معناها الاصولي اذ هو يتجه فعلها ثانيا رجاء
الثواب مع جماعة يدركها زيادة ايضاح او المراد به فضلها فخرج الجماعة المكروهة كما يأتي ويدخل من ادرك ركعة من الجمعة المعادة الا ان قرآن الا
تنعقد جمعة دون ركعة ... ما كرهها ومنه وكذا من اقل ما فارق لغير عذر فيما يظهر لما يأتي ان تركه صرح بذلك فقال لو اعاد الصبح او
العصر جماعة ثم اراد نفيهما بغير عذر احتمل البطلان هنا لانها تامة في وقت الكراهة والاقرب الصحة لان الاحرام بها صحيح ومع صلوة ذات سبب
فلا يؤثر الانفراد في ابطالها لان الانفراد وقع في الدوام انتهى ملخصا واعترض كما نص عليه للان انه منهما الوقت كما في المجموع فلهم من نقلة
المتأخرين لاعادة صلوته بان يقع تحرمها اي فيه فلو وقع باقيها خارجه فيما يظهر ويتقيد هذا لهم لو احرم بالعصر اخر جزء من رمضان ووقع باقيها في شوال

كانت كالوافقة كلها في رمضان نوا باو مغيين ثم رأيت شيخنا بعد ان ذكر ان الاكثرين على ان الاعادة قسم من الاداء افهم عنوان
البيضاوي في منهاجه وتبعه النقتازاني على انها قسيم له قال ويؤخذ من كونها قسما من الاداء وهو الصواب انها تطلب في تكون
اعادة اصطلاحية على الصحيح وان لم يبق من الوقت ما يسع ركعة انتهى فهو موافق لما ذكرته الا انه لا يوافق كلام الاصوليين في تعريف
الاداء ولا كلام الفقهاء من اشتراط ركعة وانما الذي يوافق الاول بحث اشتراط وقوع كلها في الوقت لكنه مع ذلك بعيد لان المدار في الفروع
الفقهية عليها يوافق كلام الفقهاء لا الاصوليين فالذي يتجه للك اشتراط ركعة وان كان ظاهر كلام المجموع يؤيد اشتراط الكل ولو وقت
الكراهة اماما كان او مأموما في الاولى والثانية للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم صلى الاسلم من صلوة الصبح بمسجد الخيف رأى رجلين لم يصليا
فسألهما فقالا صلينا في رحالنا فقال اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وصليتما يصدق بالانفراد والجماعة
وخبر من صلى وحده ثم ادرك جماعة فليصل الا الفجر والعصر اعل بالوقف ورده ابن ثقة وصله ويجاب بان الصحيح بالجواز في الوقتين
امنع منه وهو الخبر الاول والخبر الاخر وهو ان رجلا دخل بعد صلوة العصر فقال صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا فيصلي معه فصلى معه
رجل اي ابو بكر رضي الله عنه كما في سنن البيهقي وفيه ندب صلوة من صلى مع الداخل وندب شفاعة من لم يرد الصلوة لمصلي من يصلي معه و
ان المسجد المطروق لا تكره فيه جماعة بعد جماعة كما في المجموع وفيه نظر في الجماعة الثانية هنا باذن الامام وان اقل الجماعة امام ومأموم
ويجوز تكرار الاعادة اكثر من مرة قال انه مقتضى كلامهم لان التقييد بالمرة لم يعتمده سوى الاذرعي والزركشي انتهى ويرده ما مر
ان المنصوص واشار اليه الامام وقال لم ينقل فعلها اكثر من مرة فالمعتمد الاول وفي غير ذلك نظر لما ذكره وقد يندفع بحث انها انما تسن
اذا حضر في الثانية من لم يحضر في الاولى لانه لا لزوم استغراق الوقت وقد انقطع انه لا استغراق اذ لا يندب الاعادة الا مرة والا لم تنعقد كالمعلق
منفرد الى الاعادة كان وقع خلاف في صحة الاولى فيما يظهر ثم رأيت كلام القاضي صريحا فيه وهو لو ذكر في صلوة الاعادة فائتة اتم ثم صلى الفائتة
ثم اعاد الحاضرة خروجا من الخلاف وكان شيخنا اعتمد هذا البحث حيث قال فيمن صلى في بيته منفردا ثم الظاهر انه لا يسن له اعادتها الاقتداء بالامام
في اعادتها فلا تسن الاعادة وان شمل كلام المنهاج وغيره لقولهم انما تسن الاعادة لغير من الانفراد له افضل انتهى وبما قررته يعلم ان قوله
لقولهم الخ فيه نظر ظاهر لان قولهم المذكور لا شاهد فيه لما ذكر اصلا لمنع ان الانفراد هنا افضل بل الافضل الاقتداء حيث لا مانع وانما
شاهده ذلك البحث لكن مع قطع النظر عن الاستثناء التي ذكرها ويجمع اشتراط نية الامامة قال بعضهم في الصبح والعصر وقال كثيرون بل هي
مطلقا وهو الاوجه لان الصلاة اذا لم ينوها لم تكن صلوته فرادى وهي لا تنعقد كما تقرر فان قلت قال في المجموع المشهور من مذهبنا انه لا
يشترط لصحة الجماعة نية الامامة ومقتضاه ان صلوته جماعة لكن لا ثواب فيها او بيرد انها انعقدت له فرادى قلت يتعين تأويل عبارته بانها
جماعة بالنسبة للمأمومين دونه والا لانعقدت الجمعة اكتفاء بصورة الجماعة الا ترى ان الجماعة المكروهة لنحو فسق الامام يكتفى بها
لصحة صلوة الجمعة مع كونها شرط الصحة كما انها كذلك قال الاذرعي ما حاصله انما تسن الاعادة مع المنفرد ان كان ممن لا يكره الاقتداء به
ويمكن ان يقال ان كانت الكراهة للفسق او بدعة لم يعدها معه والا اعادها وجها ثم تردد في الوتر منفرد اصلا مع قوم يقيم
الجماعة هل يصلي معه وقال لم يفعله احد على او يستظر اقامتها انتهى فالاوجه انه لا فرق بين الفسق والبدعة وغيرهما لان العلة وهي حرمان
الفضيلة موجودة في الكل اذ كل مكروه من حيث الجماعة يمنع فضلها وان كانت الصلوة جماعة صورة ليسقط بها فرض الكفاية بل ويكتفى
بها الجمعة مع انها شرط فيها والا وجه في ابن رد فيه انه حيث لم يكن المسجد مطروقا وله امام راتب لم يأذن لا يعيد معه مطلقا الكراهة فإن

الجماعة فيه بغير اذن ائمتهم والاصح معه وبحث الزركشي كالاذرعي ان محل سن الاعادة مع جماعة اذا كانوا بغير مسجد تكره اقامة الجماعة
فيه ثانيا او بغير بيته او محلته ويظهران محل ندبها مع المنفرد ان اعتقد جوازها او ندبها والا لم تنعقد لانه لا فائدة لها تعود عليه وبحث انها لا تسن
الا ان الانفراد افضل او اتى لو اعادها عن العراة فان سن لهم الجماعة فو نعم والا لم تستحب قال الاذرعي وللفقهاء ان محل سنها ما لم يعارضها ما
هو اهم منها والا فقد يحرم وقد تكره وقد تكون خلاف الاولى انتهى وبه يتبين ما تقرر من عدم الانعقاد لمن لم تشرع له الجماعة لان الجماعة
مقابلها هنا المعنى خارج فلا ينافي مشروعية الجماعة وفضلها تنبيه وقع في شرحي للارشاد والعباب مع الاسنائي والكمال الى التوقف في ذلك
النظر لكلام المتاخرين الدال على ان سبب طلب الاعادة لمن صلى منفردا او في جماعة تارة وصورتها اخرى ولمن صلى جماعة رجاء كون الفضل
في الثانية ولو دون الاولى لما في الخبر المتفق عليه ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلي باصحابه مع كون الجماعة الاولى اكمل واتم
بنيت على ذلك حمل تلك الابحاث السابقة على ان الاعادة التي ترتبط عادته بحكمة التوابع دون الفاعل لان القصد وجود صورة الجماعة في ضمنه ليرفع
عن نقص عدم الجماعة به وبحث الاكتفاء بالصورة في هذا الكتاب بمسالة الجمعة كما اذا ما صليت في جماعة مكروهة انعقدت مع كون الجماعة شرطا
لصحتها كالمعادة فاذا اكتفي ثم بصورتها فمسالة المنفرد اولى ثم نظرت كلام الروضة والمجموع وغيرهما فرايته ظاهرا في ان سبب الاعادة تحصيل
حلول الفضيلة وعبارة الروضة كالمهذب فاذا في شرحه ويستحب لمن صلى اذا لم من يصلي تلك الفريضة وحده ان يصليها معه ليحصل له فضيلة
الجماعة وعبارة الكفاية ويسن الاعادة ليصح من راه يصلي منفردا ليحصل له فضيلة الجماعة بالاتفاق لورود الخبر بذلك اي السابق وهو
من يتصدق على هذا وكذا النووي قال ملخصا ندب الاعادة رجاء الثواب فظاهر تحت تلك الابحاث التي حاصلها انه لا يندب الاعادة بالا بحسب المنفرد وغيره
الا اذا كانت الجماعة التي يعيدها معها فيها ثواب من حيث الجماعة لكن يؤخذ مما مر عن الزركشي في مسالة المفارقة ان العبرة في ذلك بفعله ما اول التحرم
التواب بعد ذلك من حيث الجماعة ليحول لقراءة عن الصف ومقارنة افعال الامام فان قلت لم اشترطوا هنا ذلك واكتفوا في الجمعة بصورة
الجماعة وان كرهت مع كونها شرطا لصحتها كل منهما قلت يفرق بان الفرض هنا اذا وقع فلم يكن للاتيان بالكمال مسوغ الا رجاء الثواب والا كان عبثا
وثم الفرض منوطة صحته بوقوعه في جماعة توسع للناس فيها بالاكتفاء بصورتها اذ لو كلفوا بجماعة فيها ثواب لشق ذلك عليهم فان قلت يشكل
في المنفرد ندب الاعادة معه والاقتداء به ولو كره لان الكراهة تختص بالمصلي معه لتقصيره بالاقتداء به ومع ذلك يكتب له ثواب الاعادة فالكراهة
لامر خارج انتهى قلت هذا البحث يوافق ما قدمته عن الشرحين السابقين واما ما هنا فالكلام فيمن علم ثواب عند التحرم في صلاة المنفرد من حيث
الجماعة وفي هذه لا يحصل فاستحقا لهذا الباحث وعن في التيمم انه لو صلى به ولم يبح الماء ثم وجده لم تسن له اعادتها واعترض بما صح انه صلى الله عليه وسلم
قال للمسافر تيمم وصلى اجزاتك صلاتك واصبت السنة وقال للذي اعاد بالوضوء لك الاجر مرتين وكلا يؤخذ منه الا على عدم ندب اعادتها مع
خلافا لمن زعمه لان ذلك في اعادتها منفردا للحصول الماء واما اعادتها مع الجماعة فلا نزاع فيه لان المتيمم له الاعادة جماعة كما لو توضأ وقد نص الاكثر
عن الفقهاء وغيرها بانه لا يجوز ما مر من ندب اعادتها في الجديد لمجرد الاعتداد وسقوط الطلب بها والاصح انه ينوي بالثانية الفرض صورة حتى لا تكون نفلا
مبتدا او ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه ولا يقال انما اعادها لينال ثواب الجماعة في فرضه ولا عاد له ان نوى الفرض على ان حقيقة الاعادة ايجاد الشيء ثانيا
بصفته الاولى فهذا مع اشتراطهم في الوضوء المجدد انه لا يبقى من نية تجزئه في الوضوء الاول ويتجه ما هنا دون ما اعتمده في الروضة والمجموع انه تكفي
نية الظهر مثلا على ان الاعتراض بانه احتيال للامام فليس وجيها فضلا عن كونه معتمدا اما اذا نوى حقيقة الفرض فتبطل صلاته لتلاعبه ولو بان
الفساد في الاولى كفت الثانية على النقول المعتمد عند الشيخ في نص المسالة وكثيرين وقال الغزالي تجزئه وتبعه ابن العماد وتبعه شيخنا في شرح منهجه فاني
اعتمده

بأنه لم يعلم ان الفرض احدهما كما قيل وفيه نظر بل الوجه البطلان على القولين اما على الثلاثة فواضح لانه صرح فيها من ذلك بنيته غير الفرض وكذا
على الاول لانه ينوي به على حقيقته وتاييده الاجزاء بغسل اللمعة في الوضوء للتثليث واقامة جلسة الاستراحة مقام الجلوس بين السجدتين ليس
في محله لان ما هنا في فعل مستانف فهو كما لو نسي لمعة في وضوء التجديد وقد قالوا بعدم اجزائه لان نيته لم تتوجه لرفع الحدث اصلا فهذا
هو نظير مسالتنا واما غسلها للتثليث فانما اجزا لان نيته اقتضت ان لا تكون ثانية ولا ثالثة الا بعد تمام الاولى وكذا جلسة الاستراحة
الا بعد تمام جلوس بين السجدتين فنيته متضمنة حسبانا هذين واما نيته في الاولى هنا فلم تتعرض لفعل الثانية بوجه وجودا ولا عدما فاتى
فيها ما قدمته انما يمنع وقوعها فرضا كما تقرر نعم يؤخذ من كلامهم في غسل اللمعة للتثليث انه لو نسي هنا فعل الاولى فصلى مع جلسة ثم بان فساد
الاولى اجزاته الثانية لجزمه بنيتها تنبيه يجب فيها القيام كما مر وجزم القطع لانهم اثبتوا لها احكام الفرض لكونها على صورته ولا ينافيه جواز
جمعها مع الاصلية بتيمم واحد فقد يفرق بان النظر هنا للحيثية الفرض وثم لصورته لان الفرد انما صورة الاصلية فوسع فيها ما يتعلق بالحس وهي
النية والقيام وعدم الخروج ونحوها لا مطلقا فتامله ولا رخصة في تركها اي الجماعة وان قلنا انها سنة لتاكدها الا لعذر لخبر الصحيح من سمع النداء ثم
يأته فلا صلوة له اي كاملة الا من عذر وقيل السنة في تركها رخصة مطلقا فكيف ذلك وجوابه اخذا من المجموع ان المراد بالرخصة نفي الحرمة على
الفرض والكراهة على السنة الا لعذر ومن ثم فرع على السنة ان تاركها ابدا لغير العذر وجبت ترد شهادته ويجب ان يامر الامام الاعم عند عام كمطر و
لو بليل بل ثوبه وبرد ليلا او نهارا ان تأذى بذلك للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم امر بالصلوة في الرحال يوم مطر لم يبل اسفل النعال اما اذا لم يتاذ به لذلك
لخفته او لكن ولم يخش تقطيرا من سقوف على ما قاله القاضي لان الغالب فيها النجاسة فلا يكون عذرا او ريح عاصف اي شديد او ريح بارد او ظلمة
شديدة بالليل او وقت الصبح لعذر بذلك ولعظم مشقتها فيه دون النهار وكذا وحل بفتح الحاء ويجوز اسكانها شديد بان لم يامن معه التلوث او
الزلق على الصحيح ليلا او نهارا لانه اشق من المطر وحذف في التحقيق والمجموع التقييد بالشديد واعتمده الاذرعي او مرض كمرض مشقته كمشقة
المشي في المطر وان لم يسقط القيام في الفرض للاتباع رواه البخاري وحر مع غيره ضحوا وبرد شديدين بليل او نهار كالمطر بل اولى والذي في الروضة وكذا
اصلها انما كلامه تقييد الحر بوقت الظهر اي ولم يجد ظلا يمشي فيه وبه فارق مسالة الابراد اما حرشا من التيمم وهي الربع الحارة فهو عذر ليلا
ونهارا فتعين على ما فيها اولى فرق هنا بين من الفهما اولا لان المدار على ما به التاذي والمشقة وصوب عند الروضة وغيرها انهما من العام ويجاب بان
الشدة قد تختص بالحصول باعتبار طبعه فيصح عدهما من الخاص ايضا ثم رايت شارحا اشار لذلك وجوع وعطش ظاهرين اي شديدين لكن بحضرة
ماكول او مشروب وكذا ان قرب حضوره وعبر اخرون بالتوقان وكلاهما لان المراد به شدة الشوق للاصل وهو مساو لشدة احدهما وقول
مع منازعين شدة احدهما كافية وان لم يحضر ذلك ثنائي انه اراد اولا قرب حضوره بانه مخالف للخبر اذ احضر العشاء واقيمت الصلوة فابدوا
بالعشاء وضبطه للصلوة بحضرة طعام ولنصوص الشافعي رضي الله عنه وكلام اهل المذهب ولكن بعضهم ما قاله اولئك على ما اذا اشتد ضعوه عند شدة جوع
او عطش لانه كما افتقه الحديث بل هو اولى من المطر وعكسه مما لان شقة هذا اشتغالا لا بالزمه فالصلوة مخالف ذلك وحمل كلام الاصحاب على ما
اذا لم يحل عنه الا بحضرة ذلك او قرب حضوره فيبدا بالا كل لكنه يكسر بها حدة جوعه الا ان يكون مما يتناول دفعة كاللبن ويتوقعه ان ذكره كراهة
الصلوة في كل حال يسوء فيه خلقه وشدة تهاية الخلق كما مر تعليله فكل ما اقتضى كراهة الصلوة عذر هنا ومن ثم عد بعضهم الغضب هنا
كالصف وكره مع القضاء كثرة الغضب في الحاصل انه متى لم تطلب الصلوة فالجماعة اولى ومدافعة حدث بول او غائط او ريح لم يمكنه تفريغ نفسه
التطهر قبل فوت الجماعة لكراهة الصلوة ح ومحل ما ذكر في هذه الثلاثة ان اتسع الوقت بحيث لو فعلها ادرك الصلوة كاملة فيه والاحرم ما لم يخش

من تركها لما ابيح بتيمم والاقرب وان خرج الوقت كما هو ظاهر (وخوف ظالم) مضاف لمفعوله (على) معصوم من عرض او (نفس او مال) او اختصاص له
او لغيره وان لم يلزمه الذب عنه فيما يظهر ايضا خلافا لمن قيده به وذكر ظالم تمثيل فقط فان خرج به ما يأتي اذ الخوف على نحو خبز في تنور ليس عذرا
هنا الا ان لم يقصد بذلك اسقاط الجماعة والا لم يعذر ومع ذلك لو خشي تلفه سقطت عنه كما هو ظاهر للنهي عن اضاعة المال وكذا في كل ما مر بقصد
الاسقاط فياثم بعدم حضور الجمعة لوجوبها عليه ح ولو مع [illegible] لكن يسن له التحري ان امكن ولا فرق عند عدم قصد ذلك بين مجيء
قبل وقت الجماعة وبعده على الاوجه بشرط ان يحتاج اليه وان لا يخشى تلفه لو لم يخبزه اما خوف غير ظالم كذي حق عليه واجب فورا فيلزمه الحضور
وتوفيته وكخوف على نحو خبز خوفه عدم اثبات بنزع او ضعفه او كل نحو [illegible] او فوت نحو مغصوب له اشتغل عنه بالجماعة ويظهر في تحصيل ملك مال
انه عذر ان احتاج اليه حالا والا فلا (وخوف ملازمة) او حبس (غريم معسر) مصدر مضاف لفاعله فلا يكون غريم لانه الداين ومثله وكيله او لمفعوله والغريم
لانه ح المدين هذا ان عجز عن اثبات اعسار او عسر عليه والا بان كان له بينة وهناك حاكم يقبلها قبل الحبس والا فكالعدم كما بحثه [illegible] فيه
دعوى الاعسار بيمينه كصداق وعوض الالزاف فلا منه (وعقوبة) تقبل العفو كقود وحد قذف وتعزير لله او لآدمي (يرجى تركها) ولو بعد
بمال (ان تغيب اياما) يعني زمنا يسكن فيه غضب المستحق بخلاف نحو حد الزنا اذا بلغ الامام والا كان تغيب عن الشهود عذرا [illegible] لا يرضى بعد ما ذكر
شارح وبخلاف ما اذا علم من مستحقه بقرائن احواله انه لا يعفو عنه وقد اجاز التغيب مع تضمنه منع حق يلزمه تسليمه فورا لانه وسيلة الى نحو
المندوب اليه ونظير جواز تأخير الغاصب الرد الواجب عليه فورا الى الاشهاد ولعذره بعدم تصديقه في دعوى الرد (وعري) بان لم يجد ما يليق به
مروته بذكره من اللباس لان عليه مشقة بذلك (وتأهب لسفر) مباح (مع رفقة ترحل) قبل الجماعة ولو تخلف لها لاستوحش للمشقة في تخلفه (واكل ذي
ريح كريه) لمن يظهر منه ريحه كثوم وبصل وكراث وفجل لم تسهل معالجته ولو مطبوخا ان بقي المؤذي وان قل على الاوجه خلافا لمن قال يغتفر بقيته
ويؤيده ما ذكرته حذف تقييد اصله بنيء وذلك للامر صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح من اكل شيئا من ذلك ان يجلس ببيته وقال لا يدخل المسجد
الملائكة ومن ثم كره لاكل ذلك ولو لعذر فيما يظهر الاجتماع بالناس وكذا دخول المسجد بلا ضرورة ولو خاليا لان اكله لعذر فيما يظهر والفرق واضح
فيما يكره اكله الا لعذر انتهى وفي شرح الروض نعم هذا اي الاكل متكيا وما قبله اي اكل المنتن مكروهان في حقه صلى الله عليه وسلم كما في حق امته
به الاصل انتهى فكلام التصحيح بكراهته للامة في الروضة واصلها فلعل من صرح به راجع للمشبه فقط وفي اطلاق كراهة اكله لنا نظر ولو قيل به الا الاكل
وقصد الاجتماع بالناس او دخول المسجد بعده ثم رأيت نسخة معتمدة من شرح الروض مفيدة ان الشيخ تنبه لما ذكرته وعبارتها صرح به صاحب
الانوار مقيدا بالنيء انتهت ويلحق به كل ذي ريح كريه من بدنه او ملبسه فهو متجه وان نوزع فيه ومن ثم منع ابرص واجذم من مخالطة الناس وينفق
عليهم من بيت المال اي قياسيا فيما يظهر اما ما تسهل معالجته فليس بعذر فيلزمه الحضور في الجمعة كما مر ويسن السعي في ازالته فعلم انه شرط كل
الجماعة والجمعة ان لا يقصد باكله الاسقاط كما مر ولم تتعسر ازالته (وحضور قريب) او نحو صديق او مملوك او مولى له او استاذ (محتضر) اي حضره الموت وان
كان له متعهد لانه يشق عليه فراقه فيتشوش خشوعه (او) حضور (قريب) او اجنبي (مريض بلا متعهد) له او له متعهد يشتغل بنحو شراء الادوية لان حفظ الآدمي
من الجماعة او حضور قريب ونحوه ممن مر له متعهد لكن (يأنس به) اي بالحاضر لان تأنيسه اهم ومن اعذارها ايضا نحو زلزلة وغلبة نعاس [illegible]
لخبر صحيح فيه وليالي نحو [illegible] المغرب والعشاء [illegible] في استرداد مال يرجو حصوله ومن لم يجد [illegible] الا باجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة
ولا [illegible] بالعصا [illegible] تنبيه هذه الاعذار تمنع الاثم او الكراهة كما مر ولا تحصل فضيلة الجماعة كما في المجموع
عن جمع ما عليه جمع متقدمون من حصولها ان قصدها لولا العذر والسبكي حصولها لمن كان ملازما لها [illegible] المرجح فيه [illegible]

بع

جمع المتأخرين من الملازمة وقصدها لولا العذر والاحاديث بحصولها لانه انما حصل لهما لا غيرهما [illegible] بانه الحاصل اجر بحاله
لا اجر الملازم الفاعل لها وهذا غير اجر خصوص الجماعة فلا خلاف في الحقيقة بين المجموع وغيره فتأمله [illegible] تمنع ذلك فيمن لم يكن
له اقامة الجماعة في بيته فان الكلام يسقط الطلب عنه لكراهة الانفراد وان حصل الشعار بغيره (فصل) في صفات الائمة ومتعلقاتها (لا يصح اقتداؤه)
(بمن يعلم بطلان صلاته) كعلمه بنحو حدثه او تلاعبه (او يعتقده) اي البطلان كان يظنه ظنا غالبا مستندا للاجتهاد في نحو الطهارة (كمجتهدين اختلفا)
اجتهادا (في القبلة) ولو بالتيامن والتياسر وان اتحدت الجهة (او) في (انائين) منه طاهر ونجس بان ادى اجتهاد كل لغير ما ادى اليه اجتهاد الآخر فيطهر
كل اجتهد او توضأ من انائه فليس لاحدهما الاقتداء بالآخر لاعتقاده بطلان صلاته (فان تعدد الطاهر) من الآنية كالثلاثة ولم يظن من حال
غيره شيئا (فالاصح الصحة) في اقتداء بعضهم ببعض (ما لم يتعين اناء الامام للنجاسة) لما يأتي ويؤخذ منه كراهة الاقتداء هنا للخلاف في بطلانه
وانه لا ثواب في الجماعة لما يأتي في بحث الموقف ان كل مكروه من حيث الجماعة يمنع فضلها (فان ظن) بالاجتهاد (طهارة اناء غيره) كالثالث (اقتدى به قطعا)
اذ لا تردد او نجاسته امتنع قطعا (فلو اشتبه خمسة) من الآنية (فيها) اناء (نجس على خمسة) من الناس واجتهد كل واحد (فظن كل طهارة اناء) الا اختصاص
من حيث الاجتهاد للملك او لان [illegible] فيما يجتهد فيه ان يكون ملكه كما مر ثم رأيت اكثر النسخ انا وقع للاشكال (فتوضأ به) ولم يظن شيئا من
احوال الاربعة (وام كل) منهم الباقين (في صلاة) من الخمس مبتدئين بالصبح (ففي الاصح السابق) انهم كلهم (يعيدون العشاء) لان النجاسة تعينت بزعمهم في
اناء امامها فان قلت ما وجه اعتبار التعيين بالزعم هنا مع ان المدار انما هو على علم المبطل المعين ولم يوجد بخلاف المبهم لما مر من صحة صلاة
او اربع صلوات بالاجتهاد الى اربع جهات قلت لما كان الاصل في فعل المكلف الصحة وهو [illegible] هنا [illegible] الابطال ما امكن اضطررنا الى ذلك
لا اعتباره وهو لا اختيار له بالتشهي يستلزم [illegible] ببطلان صلاة الاخير فاخذنا به [illegible] فكل اجتهاد [illegible] العمل بقضيته
ولو بان [illegible] (الا امامها فيعيد المغرب) لصحة ما قبلها بزعمه وهو متطهر بزعمه في العشاء فتعين امام المغرب للنجاسة [illegible]
[illegible] ولو كان في الخمسة نجسان صحت صلاة كل خلف اثنين فقط ولو سمع صوت حدث وتناكروه [illegible] فلم يكن [illegible]
ثم ذكر تنبيه يتضح بما تقرر من لزوم الاعادة انه يحرم عليهم فعل العشاء وعلى الامام فعل المغرب لما تقرر من تعين النجاسة في كل فان قلت
انما يتعين بالفعل لها لا قبلها قلت ممنوع بل المعين هو فعل ما قبلها لا غير كما هو صريح كلامهم [illegible] لم يعتقده الاعتقاد الجازم لدليل شرعي
الاجتهاد في الفروع فعليه (لو اقتدى شافعي بحنفي) مثلا [illegible] او اعتقاده (كان مس فرجه او افتصد فالاصح الصحة في الفصد دون المس)
اعتبارا (بنية) اعتقاد (المقتدي) اي اعتقاده لانه محدث عنده بالمس دون الفصد [illegible] اذا نسيه لتكون نية الصلاة جازمة في اعتقاده
بخلاف ما اذا علمه لانه متلاعب عندنا ايضا لعلمنا بانه لم يجزم بالنية ويرد بان هذا [illegible] مقابل الاصح عدم صحتها خلف
المفتصد [illegible] اعتبارا بنية الامام لانه متلاعب فلا تقع منه صحيحة فلم يتصور جزم المأموم بالنية فلذا [illegible] النية بقصد
قلت فالاصح صحة الاقتداء [illegible] وهو متلاعب عندنا كما تقرر قلت كونه متلاعبا عندنا ممنوع [illegible] انه حال النية عالم بمبطل منه وعليه
جزم عنده لا عندنا فتأمله [illegible] فالمراد هنا على وجود صورة صلاة صحيحة عندنا والا لم يصح الاقتداء بمخالف مطلقا لانه يعتقد عدم [illegible]
بعض الاركان وهذا مبطل عندنا فاقتضت الحاجة [illegible] اعتقاده مبطلا عندنا [illegible] ولو شك شافعي في اتيان المخالف بالواجبات
عند المأموم لم يؤثر في صحة الاقتداء به تحسينا للظن به في توقي الخلاف [illegible] انه المبطل الذي يعتقد [illegible] في الصلاة [illegible] المخالف وكذا
لا يضر اخلاله بواجب ان كان [illegible] خوفا من الفتنة [illegible] يقتدي به الشافعي ولا اعادة عليه [illegible] انما لم يوجبوا عليه موافقته في الاصح مع عدم [illegible]

بلغ

[illegible]

لعسر ذلك والاتيان محصل لدفع الفتنة ولصحة صلوة الشافعي يقينا ويشكل على ما يأتي انه لا تصح الجمعة المسبوقة وان كان السلطان معها ...
بكونه اماما الا قياس ما هنا صحة اقتدائهم به خوف الفتنة بل هي هنا اشد ويجاب بانه عهد ايقاع غير الجمعة مع اختلال بعض شروطها لعذر ولم يعهد
ذلك في الجمعة بعد تقدم جمعة اخرى فان اضطر والقضية معه نوى ركعتين نافلة تنبيه مقابل الاصح جماعة من الاكابر منهم ...
مجلي ونقل عن الاكثرين لكن نوزع فيه وانتصر له جمع محققون متأخرون ومع المذهب فرق ابن عبد السلام بين ما هنا وعدم صحة اقتداء احد المجتهدين
في الاناء او القبلة ان الاختلاف اجتهادهما بالآخر بان ... هنا يؤدي الى تعطيل الجماعة المطلوب تكثيرها بخلافه ثم وذلك ... فان قلت يؤيد
المقابل المذكور ما هو معلوم ان من قلد تقليدا صحيحا كانت صلوته صحيحة حتى عند مخالفه قلت معنى كونها صحيحة عند المخالف انه لا يبرئ فاعلها عن
المطالبة بها ونحو ذلك لا انا نربط صلوتنا بها لان هذا يخالفه قضية اخرى هي اعتقادنا انه غير جازم بالنية بالنسبة الينا فمنعنا الربط لذلك لا لاعتقادنا
بطلان صلوته بالنسبة لاعتقاده فالحاصل ان لها حيثيتين حيث بطلانها في نفسها وصحتها لذلك ومن حيث ابرائها الذمة فاعلها صالحة لظاهر فيها ...
فكل من صلوتنا وصلوته يحتمل الصحة وعدمها لان المخالف المصيب في الفروع واحد لكن على كل مقلد ان يعتقد بناء على ... تقليد الاربع عنده
ان ما قاله مقلده اقرب الى موافقة ما في نفس الامر ... صحة المصلوة ... فتأمله **ولا تصح قدوة بمقتد** لغيره ولو احتمالا او لو
تبعا الاولى بعد السلام كما مر في سجود السهو وان بان اماما وذلك لتنافي اجتماع كونه تابعا متبوعا ولا اثر عند ... للاجتهاد فيه فيما يظهر خلافا
للزركشي لان شرطه ان يكون للعلامة ... الا ما هنا لانه ما يدل للمأموم على النية للقدوة وهي لا يطلع عليها وجمع ... ولو انقطعت القدوة
كان سلم الامام فقام مسبوق فاقتدى بآخر او مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض فتصح في غير الجمعة في الثانية على المعتمد لكن مع الكراهة **ولا بمن**
تلزمه اعادة وان اقتدى بمثله كمقيم تيمم لنقص صلوته **ولا قدوة قارئ بامي في الجديد** وان لم يمكنه التعلم ولا علم بحاله لانه لا يصلح لتحمل القراءة
عنه لو ادركه راكعا مثلا ومن شأن الامام التحمل ويصح اقتداء بمن يجوز كونه اميا الا اذا لم يجهر في جهرية فتلزمه مفارقته فان استمر جاهلا حتى سلم
لزمته الاعادة ما لم يبن انه قارئ تنبيه لزوم المفارقة هنا يشكل عليه ما مر ان الامام لو جلس مغيرا في الفاتحة لم تلزمه مفارقته لاحتمال النسيان وهذا
موجود هنا وقد يجاب بحمل ... على ما اذا لم يجز كونه اميا وما لزمته كما هنا على عدم جهره او لحنه يقوى كونه اميا وقضيته انه متى تردد في ...
اقتداء وقامت قرينة ظاهرة على وجه لزمته المفارقة وقرينة على السهو ما يأتي **وهو من يخل بحرف او تشديدة من الفاتحة** بان لم يحسنه وهو ...
لانه على حالة الولادة وحقيقته لغة من لا يكتب ومن يحسن سبع ايات مع من لا يحسن الا الذكر وحافظ نصف الفاتحة الاول مع حافظ نصفها الثاني
مثلا كقارئ مع امي **ومنه ارت** بالمثناة **يدغم** بابدال **في غير موضعه** اي الادغام المفهوم من يدغم فلا يضر ادغام فقط كتشديد لام او كاف مالك
الخ **والثغ** بالمثلثة **يبدل حرفا** اي يأتي ببدله كراء بغين وسين بثاء نعم لا يضر لثغة يسيرة بان لم تمنع اصل مخرجه وان كان غير صاف **وتصح** ولو في جهرية
بتفصيل الآتي فيها **قدوة امي** ولو في ... **بمثله** بالنسبة للمعجوز عنه وان لم يكن مثله في الابدال كما اذا عجز عن الراء فابدلها ... فان احسن الآخر ما عجز عنه
من ... بعاجز عن سين وان اتفقا البدل لاستوائهما ما لم يحسن الآخر **ويكره القدوة بالتمتام** وهو من يكرر التاء والقياس الحاقه به **والفأفاء**
وهو من يكرر الفاء **والوأواء** وهو من يكرر الواو وكذا سائر الحروف لزيادته ونفرة الطبع عن سماعه وقضية كراهة الاقتداء ...
لعذره مع اتيانه باصل الحرف **واللاحن** لحنا لا يغير المعنى كضم دال العبد وكسر بائها ونونها لبقاء المعنى **فان غير معنى** ...
غير الفاتحة وكاللحن هنا الابدال ... تغيير المعنى كما مر **كانعمت بضم او كسر** ... كالمستقيم ... بطلت صلوته ...
ولم يتعلم ... نعم ان ضاق الوقت ... قراءة ...

هذا مبطل او اعاد لتقصيره ومحله هذا من اصله لانه معلوم ولا يجوز الاقتداء به في الحالين **فان عجز الامام او عرض من الكلمة** من حين ...
فيمن طرأ اسلامه ... ومن التمييز في غير ... على الاوجه كما في ... الاركان والشروط لا فرق في اعتبارها بين البالغ وغيره **فان كان في الفاتحة** او بدلها او ...
الذكر ... **فكامي** ومر حكمه **والا** بان كان في غيرها وغير بدلها **فتصح صلوته والقدوة به** وكذا ان جهل التحريم وعذر ... لحن او في صلوة ...
ان صلوته لا تبطل بالتغيير في غير الفاتحة او بدلها ... وعلم ... كلام اجنبي وشرط ابطال ذلك ... في الفاتحة او بدلها فانه ركن
وهو لا يسقط بنحو جهل او نسيان نعم لو تفطن للصواب قبل السلام بنى ولم تبطل صلوته وحيث بطلت صلوته هنا بطل الاقتداء به لكن لعالم بحاله
كما قال الماوردي ... بينه وبين ما يأتي في ... بان هذا يعسر الاطلاع على حاله قبل الاقتداء به ... مقتضاه قول الامام ليس لهذا
قراءة غير الفاتحة لانه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة من البطلان مطلقا **ولا تصح قدوة رجل** اي ذكر ولو صبيا **ولا خنثى** مشكل **بامرأة ولا خنثى** مشكل اجماعا في
الرجل بالمرأة الا من شذ ... الامام فذكورة المأموم في خنثى بخنثى وذكورة المأموم في خنثى بامرأة وانوثة الامام في رجل
بخنثى اما قدوة امرأة بامرأة او خنثى او رجل وخنثى برجل فصحيحة فالصور تسع ويكره اقتداء رجل بخنثى اتضحت ذكورته وخنثى اتضحت
انوثته بامرأة ومحل ان الصحيح ... **وتصح القدوة للمتوضئ بالمتيمم** الذي لا يلزمه قضاء لكمال صلوته **وللمتوضئ بماسح الخف وللقائم بالقاعد والمضطجع**
والمستلقي ولو موميا وللعالم بالاخر لذلك وللاتباع في ... قبل موته صلى الله عليه وسلم بيوم او يومين وهو ناسخ لخبر واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
اجمعون وزعم انه لا يلزم من نسخ وجوب القعود وجوب القيام يرده بان القيام هو الاصل وانما وجب القعود لمتابعة الامام في ذلك اذ نسخ ذلك
اعتبار المتابعة فلزم وجوب القيام ... **وللكامل** اي البالغ الحر **بالصبي** المميز ولو في فرض لخبر البخاري ان عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست او سبع نعم البالغ ولو مفضولا اولى منه للخلاف في صحة الاقتداء به ومن ثم كره كما في البويطي **والعبد** ولو
صبيا للامر بها ... عائشة رضي الله عنها كانت يؤمها عبدها ذكوان نعم الحر ... كما يأتي والحر في صلوة الجنازة ... اولى مطلقا لانه ادعى
للاجابة ويكره امامة الاقلف طهر بالغا كان او صبيا ... وغيرها **والاعمى والبصير** سيان على النص اذ الاعمى ... والبصير ...
والبصير ... نعم صحح جمع بان البصير ... ولكن ترجيح البصير ...
ترك الخشوع اما اذا ... **والاصح صحة قدوة السليم بالسلس** ... ممن لا تلزمه اعادة **والطاهر بالمستحاضة**
غير المتحيرة لصحة الصلوة ... اما المتحيرة فلا يصح الاقتداء بها
ولو ... لا توجب الاعادة **ولو بان امامه امرأة** ... **او كافرا معلنا** ... **قيل او مخفيا** ... كافرا ...
وجبت الاعادة لتقصيره بترك البحث لظهور امارة المبطل من الانوثة والكفر وانتشاد ... في المخفي ...
... لكونه الاقرب بعدم قبوله ... اسلامه انتهى ... ثم يقتدي به ثم يقول له بعد الفراغ لم اكن اسلمت حقيقة
او ارتددت ... الاقتداء ...
على ... في المجموع لو بان ان امامه لم يكبر للاحرام بطلت صلوته ... فالكفار ...
باحرامه ... بحيث لم يسمع المأموم ... بطلت صلوته ... هذا ... عليه ...
لا جنبا وذا نجاسة خفية في ثوبه او ملاقيه او بدنه ولو في جمعة ان زاد على الاربعين كما يأتي اذ لا امارة عليهما فلا تقصير ... ولو علم ذلك ثم نسيه ...
ولم يحتمل تطهره لزمته الاعادة اما اذا بان ذا نجاسة ظاهرة فتلزمه الاعادة لتقصيره ... لكن ... مطلقا ... الظاهرة ان تكون

ه بحيث لو تأملها المأموم رآها فلا فرق بين من يصلي امامه قائما او جالسا ولو قام رآها المأموم وفرق الرافعي بين من لم يرها لبعده او اشتغاله
بصلوته فيعيد ومن لم يرها لكونها بعمامته ويمكنه رؤيتها اذا قام فلجلوسه عجزا فلم يمكنه رؤيتها فلا يعيد لعذره واعترض بانه يلزمه الفرق بين البصير
والاعمى اي فيهم لم يفرقوا وقضيته ان الاعمى يفصل فيه بين ان يكون بفرض زوال العمى بحيث لو تأملها رآها وان لا وفيه نظر بل الذي يتجه انه لا
يلزمه اعادة لعدم تقصيره بوجه فلم ينظر للحيثية المذكورة فيه فان قلت فما وجه الرافعي قلت وجهه ما افاده كلامهم ان المدار هنا على
ما فيه تقصير وعدمه بوجود تلك الحيثية يوجد التقصير نظير ما مر في نجس يتحرك بحركته ان المدار على الحركة بالقوة فبطلانه فيه السجود مع تحرك
بحركته لغمش النجاسة وما هنا نجاسة فكان الحاقها بالاولى اولى قال في المصري وقيل الجيد منه عدم العلم هنا كالعلم والله اعلم لعدم اهلية
الكافر للصلوة بوجه بخلاف غيره والامي كالمرتد في الاصح بجامع النقص فان بان ذلك او شيء مما مر غير الحدث والجنابة اثناء الصلوة استأنف او بعدها
اعاد بخلاف ما لو بان حدثه او جنابته اثناءها فانه يلزمه مفارقته ويبني والفرق ان الوقوف على نحو قرائته اسهل منه على طهره لانه وان سلم هذا في ذلك
الحدث بعده قريب بخلاف القرائة ولو اقتدى رجل بخنثى في ظنه فبان رجلا او خنثى بامرئة فبان انثى او خنثى بخنثى فبانا مستويين مثلا لم يسقط القضاء
في الاظهر لعدم انعقاد صلوته بعدم جزم نيته وصحح بعضهم ان ما لو كان خنثى والرابع باشتباه حاله صحيح كما لو ظنه رجلا ثم بان خنثى بعد الصلوة
ثم انقضت المذكورة فلا تلزمه اعادة على الاوجه لجزمه بالنية بخلاف ما لو صلى خنثى خلف امرئة فلا تلزمه ثم تبين انوثة الخنثى كما صححه الرافعي لانه
لم يجعلا علامات ظاهرة غالبا تعرف بها فهو هنا مقصر ولم يجزم بالنية والعدل ولو قنا مفضولا اولى بالامامة من الفاسق ولعجزه اذ لا ولوثوقه في
المحافظة على الشروط وفي خبر الحاكم وغيره ان سركم ان تقبل صلوتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وفي مرسل صلوا خلف كل بر وفاجر
بعضه م
ويجوز ما صح ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي خلف الحجاج وكفى به فاسقا وتكره خلفه وهي خلف مبتدع لم يكفر ببدعته اشد لان اعتقاده لا
يفارقه وتكره امامة من يكرهه اكثر القوم لمذموم فيه شرعي غير نحو ما ذكر لورود تغليظ كثير في السنة حتى ان منها بعضهم ان ذلك كبيرة لا
الايتمام به قال الماوردي ويحرم على الامام نصب الفاسق اماما للصلوات لانه مأمور بمراعاة المصالح وليس منها ان يوقع الناس في صلوة مكروهة
انتهى ويؤخذ منه حرمة نصب كل من كره الاقتداء به وناظر المسجد كالامام في تحريم ذلك عليه كما هو ظاهر والافقه الافقه في الصلوة وما
يتعلق بها ولو لم يحفظ غير الفاتحة اولى من الاقرأ غير الافقه وان حفظ كل القرآن لان الحاجة للفقه اهم لعدم انحصار حوادث الصلوة ولانه صلى الله عليه وسلم
قدم ابا بكر على من هو اقرأ منه لخبر البخاري لم يجمع القرآن في حيوة صلى الله عليه وسلم الا اربعة انصار خزرجيون زيد بن ثابت وابي بن كعب ومعاذ بن
جبل وابو زيد رضي الله عنهم وخبر احقهم بالامامة اقرأهم محمول على عصرهم الغالب ان الاقرأ افقه لانهم كانوا يضمون للحفظ معرفة فقه الآية وعلومها
نعم يتساوى فقيه وصبي غير فقيه كما في المجموع وينبغي حمله على فقيه افقه وهو فقيه لان مقابلة الصبي بزيادة الفقه غير بعيدة بخلاف مقابلتها باصل
الفقه فهو اولى منها لتوقف صحة الصلوة عليه دونها ثم ان لم يتساويا اشار اليه الحاوي والاصح ان الافقه اولى من الاورع لان حاجة الصلوة الى الافقه
كما مر فيقدم الاقرأ على الاورع والاوجه ان المراد بالاقرأ الاكثر قرآنا فان تساويا في ذلك فالاكثر قراءة فيتجه كما هو ان التمييز بقراءة السبع نحو بعضها
من ذلك تقدم في قراءته ... على الحق لا بغير الحق ويتجه انه لا عبرة بها وبحث انه يقدم الزاهد على الاورع لان الزهد ترك ما زاد على
الحلال والورع تجنب الشبهات خوفا من الله تعالى فهو زيادة على العدالة بالعفة وحسن السيرة وكونه ... للفضول ... هو كل الثلثة ببلوغ او تمام او
على اللام ومعرفة نسب كان اولى ويقدم الافقه والاقرأ اي كل منهما وكذا الاورع على الاسن النسيب فقط اما هما اولى الافضلية كل من الاولين لها تعلق تام
بصحة الصلوة او كمالها بخلاف الاخيرين وفي الجديد تقديم الاسن في الاسلام على النسيب لان فضيلة الاول في ذاته والثاني في آبائه ولانه يصح في الكفاءة كالعلم

بتقديمهم وكالعلماء والصلحاء والعبرة بسنه في غير الاسلام فيقدم شاب اسلم امس على شيخ اسلم اليوم نعم بحث المحب الطبري انهما لو اسلما
معا واستويا في الصفات قدم الاسن لعموم خبر مسلم بتقديم الاسن ومن اسلم بنفسه اولى ممن اسلم بالتبعية لان فضيلته في ذاته نعم ان كان
بلوغ التابع قبل اسلام المستقل قدم التابع لانه اقدم اسلاما وخبر ليؤمكم اكبركم كان لجمع متقاربين في الفقه كما في مسلم وفي رواية في
العلم ويعتبر الهجرة ايضا فيقدم افقه فاقرأ فاورع فاقدم هجرة بالنسبة للنسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالنسبة لنفسه الى دار الاسلام
فاسن فانسب فعلم ان المنتسب للاقدم هجرة مقدم على المنتسب لقريش مثلا وان ذكر النسب لا يغني عن ذكر الاقدم هجرة فان استويا في الصفات
المذكورة في المتن وغيره كالهجرة فنظافة الذكر بان لم يتهم اي ممن لم يعلم منه عداوة بنقص يسقط العدالة فيما يظهر ثم نظافة الثوب والبدن
من الاوساخ وحسن الصوت وطيب الصنعة بان يكون كسبه فاضلا كالتجارة وزراعة ونحوها من الفضائل يقدم بكل منها على مقابله
لافضائها الى استمالة القلوب وكثرة الجمع ومن ثم قدم على الاوجه من تناقض لهم عند الاستواء في جميع ما مر آنفا الاحسن ذكرا ثم الانظف ثوبا
فبدنا فصنعة ثم الاحسن صوتا فصورة فان استويا وتشاحا اقرع هذا كله حيث لا امام راتب والا قدم لاسقاطه حقه ولا حق للاقدم
الراتب على الحق او هو من ولاه الناظر ولايته صحيحة بل لم يكره الاقتداء به خطا اخذا مما مر عن الماوردي المقتضي عدم الصحة لان المرجح
فيه من حيث الفعلية او كان بشرط الواقف ومستحق المنفعة بحق من جهة الانتفاع بملك كالمالك المستأجر اصله بملك او نحوه كاجارة واعارة
وقف وان سيد اولى بالاقامة فيما اسكنه من غيره وان تميز بسائر ما مر فيقدم ان كان اهلا ولو غير فاسق على ما اقتضاه اطلاقهم بناء على ما
هو المتبادر ان المراد بالاهل من تصح امامته وان كرهت فان لم يكن المستحق للمنفعة حقيقة وهو من على نحو المستعير لانه لا يجوز الانابة الا على
المعار والمستعير من المالك للمعير وكذا العبد المذكور وحضر المعير والسيد وعبارة الاطلاق التقييد شارح الامتناع بحضرة المعير وبما تقرر علم
انه كالمستعير مستخدم اهله للامامة كامرأة لرجال او الصلوة كالكافر وان تميز بسائر ما مر فله الكلام رشيدا التقديم لا هل يؤمهم اي يندب له
ذلك لخبر مسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه اي في رواية للبخاري في بيته ولا في سلطانه الا باذنه ولانه ... عليه اذا دخلوا بيته لمصلحته وكان زمنها يعقد
الجماعة فان اذن وليه لواحد تقدم والا صلوا فرادى قاله الماوردي والصيمري ونظر فيه الفقيه ... ان هذا ... حقا لا ... يبوب
فيه وهو ممنوع لان سبب الملك فهو من توابع حقوقه فالولي حظ فيها ويقدم السيد على عبده الساكن بملك السيد وهو واضح لانه ملكه
او بملك غيره لان السيد هو المستعير في الحقيقة لا على مكاتبه في ملكه اي المكاتب يعني فيما يستحق منفعة ولو بنحو اجارة واعارة من غير السيد لما
كلامه السابق فلا يقدم سيده عليه لانه اجنبي منه ويؤخذ منه بالاولى انه لا يقدم على قنه المبعض فيما ملكه ببعضه الحر والاصح تقديم المكري ومقرر
نحو الناظر على المكري والمقر بنقل الملك المنفعة وقيد شارح المكري بالمالك وهو موهم لان من يرادا المالك للمنفعة فمع ذلك هو موهم ايضا
اذ لا يكري الا المالك لها فهو بيان للواقع لا للاحتراز والمعير على المستعير لملكه الرقبة والمنفعة فاقتضى ذلك تقديم المستعير ... في
الخبر له والازم تقديم المستأجر ويجاب عنه بان الاضافة للملك او الاختصاص وكلاهما متحقق في ملك المنفعة فدخل المستأجر وخرج المستعير
بجميع كلها والوالي في محل ولايته اولى من الافقه والمالك الآذن في الصلوة في ملكه لا ان اذن فيها فظاهر انه تقديم غيره بغير اذنه وهو ممتنع
نظاهر ان محل الاول اذا لم يرد عن الجماعة والا احتيج لاذنه فيها وعلم من كلامه تقدمه على غيره بالاولى وذلك لخبر السابق ويقدم من الولاة
الاعلى ولاية وهو اولى من الراتب لان شملت ولاية الامامة بخلاف ولي الشرطة على الاوجه وكذا ولي الامام او نائبه الراتب ثم على والي البلد قاضيه
على الاوجه فيقدم الاعلى فالاعلى من الولاة فصل في بعض شروط القدوة وكثير من آدابها ومكروهاتها استقم

والمراد بالاذن ... الجماعة ... ما
لا ... فيهم ... لا ... الجماعة
... صح

المأموم على امامه في الموقف اي المكان لا بعقبيه الوقوف او التقييد به للغالب اذ الكلام ينعقد فان تقدم القائم او غيره عليه يقينا في غير صلاة
شدة الخوف وفاقا لا بمناسبه اعم من بطلت لكلام في الابتداء او الاثناء وتسميته ما في الابتداء بطلانا تغليب وفي الاظهر لم تنعقد في الجديد لان
هذا الفحش من المخالفة في الافعال المبطلة لما يأتي اما الوسط فالتقدم عليه ولا تبطل ولو جاء من امامه لان الاصل عدم المبطل فقدم على
اصل بقائه التقدم ولا تضر مساواته للامام لعدم المخالفة لكنها مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة اي فيما ساوى فيه لا مطلقا وان اعتد
بصورتها في الجمعة وغيرها حتى يسقط فرضها او شعارها فلا تنافي في ظنه وكذا يقال كما يصرح به كلامهم كتبهم الكلام المجموع في كل مكروه من حيث
الجماعة يمنع من الاثنين في هذا الفصل والذي بعده لطلوبه من حيث الجماعة تكبيرة على تماثله من ادرك التحرم قبل سلام الامام
حصل فضيلة الجماعة وهي السبع والعشرون لكنها دون من حصلها من اولها بل او في اثنائها قبل ذلك لان المراد بالفضيلة الفائتة هنا ما
انا ساواه في البعض السبعة والعشرون في ذلك الجزء وما عداه مما لم يساو فيه يحصل له السبع والعشرون لكنها متفاوتة كما تقرر وكذا يقال
في كل مكروه هنا امكن تبعيضه ويندب تخلفه عنه قليلا بان تتأخر اصابعه عن عقب امامه فيما يظهر للتباعد الادب ثم يكره كثرة المساواة كما يأتي
في العراة والتأخر الكثير كما في امرأة خلف رجل والاعتبار في التقدم والتأخر والمساواة في القيام وكذا الركوع كما هو ظاهر بالعقب الذي اعتمد
عليه وان اعتمد على المتأخر ايضا كما هو قياس نظائره خلافا للبغوي وهو ما يصيب الارض من مؤخر القدم دون اصابع الرجل لان تقدم العقب
انما يظهر به فلا اثر لتقدم اصابع المأموم مع تأخر عقبه بخلاف عكسه الا التقدم ببعض العقب المعتمد على جميعه ان تصور فيما يظهر ترجيحه من
خلاف حكاه ابن الرفعة عن القاضي وعلل الصحة بانها مخالفة لا تظهر واشبهت المخالفة اليسيرة في الافعال التي يفرق بين ما هنا وضر التقدم
ببعض عقب الجنب فيما يأتي بان تلك المخالفة فاحشة كما هو ظاهر وفي القعود بالالية ولو راكبا وفي الاضطجاع بالجنب اي جميعه وهو ما تحت عظم الكتف الى
الخاصرة فيما يظهر وفي الاستلقاء بالعقب ان اعتمد عليه ايضا والا فآخر ما اعتمد عليه فيما يظهر ثم رأيت الاذرعي قال هنا يحتمل ان العبرة برأسه
ويحتمل غير ذلك وما ذكرته اوفق للكلام كما هو ظاهر وسكتوا في كل ما ذكر لغيرها قياما مثلا او لا وعمل ما ذكر في العقب وما بعده انما اعتمد عليه فان
اعتمد على غيره وحده كاصابع القائم وركبة القاعد اعتبر ما اعتمد عليه على الاوجه حتى لو صلى قائما معتمدا على خشبتين تحت ابطيه صارت
رجلاه معلقتين في الهواء او مماستين للارض من غير اعتماد بان يمكن تغيير هذه الهيئة اعتبر الخشبتان فيما يظهر ويتردد النظر في مصلوب ان لم
يعين لانه لا اعتماد على شيء الا ان يقال الاعتماد في الحقيقة على منكبيه ثم الحامل له فليعتبر وكان هذا ملحظ الاسنوي في اعتباره فيمن تعلق
بحبل ورده ببطلان الصلاة انما هو من حيثية اخرى هي ان هذه الهيئة يوجب اختيارها عدم انعقاد الصلاة كما علم مما مر في بحث القيام ثم
لهم كلاما في الساجد وقد يظهر اعتبار اصابع قدميه لانه اعتمد عليها ايضا والا فآخر ما اعتمد عليه نظير ما مر ثم رأيت بعضهم بحث اعتبار الاصابع
فتعين حمله على ما ذكرته ويستديرون اي المأمومون ندبا ان صلوا في المسجد الحرام حول الكعبة كما فعله ابن الزبير رضي الله عنهما واجمعوا عليه ولكون بان
فيه اظهار التميز وتعظيمها وتسوية بين الكل في توجههم اليها وفيه يتجه طلبهم ذلك انا من كثرة الجماعة وقلتها خلافا لمن قيد الندب بكثرتهم
ويندب ان يقف الامام خلف المقام للاتباع مع ما علم مما مر في الاستقبال ان لو وقف صف طويل في اخريات المسجد الحرام صح بقيده السابق ثم ولا يضر
كونه اقرب الى الكعبة في غير جهة الامام في الاصح اذ لا يظهر بذلك مخالفة فاحشة بخلافه في جهته ويؤخذ من هنا الخلاف القوي ان هذه الاقربية مكروهة
مفوتة لفضيلة الجماعة وهو محتمل بل متجه كالانفراد عن الصف ومراعاة الخلاف المذهبي اولى بالمراعاة من غيره ولو توجه احدهما الى الركن فكل
من جانبيه جهته وكذا لو وقفا في الكعبة واختلفت جهتاهما بان كان وجهه لوجهه او ظهره لظهره او وجهه لظهره او ظهره لجنبه الآخر فتصح وان تقدم عليه في

بخلافه اذا كان وجه الامام لظهر المأموم كما افهمه المتن لتقدمه عليه مع اتحاد جهتهما فلا يرد هذه عليه غير محله وشمل كلامهم في هذه ما لو تقابلا
سقفها وكان المأموم ارفع من الامام لصدق تقدمه عليه في جهته اذ القصد ان تصويرهم يكون ظهر المأموم الى وجه الامام للتقييد بما اذا كان
يكون مستقبلها وان كان المأموم اليه اقرب فانه لم يصدق ان ظهره لوجهه ولو كان بعض مقدمه لجهة الامام مع بعض الجزء منها وتقدم فرع على الاوجه
تغليبا للمبطل اما لو كان الذي فيها الامام فلا حجر على المأموم او المأموم امتنع توجهه لجهته ما لم تتقدم عليه في جهته ويقف ندبا هنا وفيما يأتي الغالب
ابن الذكر ولو صبيا لم يحضر غيره عن يمينه والا سن للامام تحويله للاتباع فان حضر آخر احرم عن يساره فان لم يكن ثم محل احرم خلفه ثم تأخر
اليه من هو على اليمين ثم بعد احرامه لا قبله يتقدم الامام او يتأخران في القيام وما لحق به لا الركوع وهو اي تأخرهما افضل للاتباع ايضا ولان الامام متبوع
فلا يناسب الانتقال هذا ان سهل كل منهما لسعة المكان والا تعين ما سهل منهما تحصيلا للسنة ولكن في غير القيام والركوع فلا تقدم ولا تأخر لهم حتى
يقوموا ولو حضر ابتداء معا او مرتبا رجلان او صبيان او رجل وصبي صفا اي قاما صفا خلفه للاتباع ايضا وكذا لو حضر امرأة او نسوة فقط فتقف هي
او هن خلفه وان كن محارم للاتباع ايضا او ذكر وامرأة فهو عن يمينه وهي خلف الذكر او ذكران بالغان او بالغ وصبي وامرأة اصطفا خلفه وهي
خلفهما او الخنثى خلفهما للاتباع او ذكر وخنثى وانثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفهما والانثى خلف الخنثى ويقف خلفه الرجال ولو ارقاء كما هو ظاهر
ثم ان تم صفهم وقف خلفهم الصبيان وان كانوا افضل خلافا للدارمي ومن تبعه ويتردد النظر في الفسقة والصبيان وظاهر تعبيرهم بالرجال
تقديم الفسقة اما اذا لم يتم فيكمل بالصبيان لما يأتي انهم من الجنس ثم الخناثى فان لم يكمل صف من قبلهم ثم النساء كذلك للخبر الصحيح ليليني اي بتشديد النون
بعد الياء وبحذفها وتخفيف النون منكم اولو الاحلام والنهى اي البالغون العقلاء ثم الذين يلونهم ثلاثا فلو حضر صبيان البالغين لم يؤخروا
بخلاف من عداهم للاختلاف ويسن ان لا يزيد ما بين كل صفين والاول والامام على ثلاثة اذرع ومتى كان بين صفين اكثر من ثلاثة اذرع كره للداخلين
ان يصطفوا مع المتأخرين فان فعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة اخذا من قول القاضي لو كان بين الامام ومن خلفه اكثر من ثلاثة اذرع فقد ضيعوا
حقوقهم فللداخلين الاصطفاف بينهما والا كره لهم وافضل صفوف الرجال اوله ثم ما يليه وهكذا وافضل كل صف يمينه ومن بالكثير اولى
ليسمع الامام ويرى افعاله والافضل من بالاقتداء اليمين لان الفضيلة المتعلقة بذات العبادة افضل من المتعلقة بمكانها ورد وصلى في الاول
واليمين من صلاة الامام وهل يتنكر على اهلها ما يمنع سماع القراءة وغيره وكذا في الاول من توفير الخشوع ما ليس في الثاني لشغلهم بمن
امامهم والخشوع روح الصلاة فيفوت بفوته سماع القراءة وغيره عليه فما فيه يتعلق بذات العبادة ايضا وقد يتجه الصف الاول على ما فيه بالروضة الكريمة
وان قلنا بالمضاعفة المضاعفة تختص بمسجده صلى الله عليه وسلم والصف الاول هو ما يلي الامام وان تخلله منبر ونحوه وفي المسجد الحرام من بجانبيه المقابل
لمن امامهم وهل يكون اقرب الى الكعبة من الامام في غير جهته لما مر وما من يليهم ولا عبرة بتقدم من بسطح المسجد على من بجانبيه المقابل بارضه كما
هو ظاهر لكراهة الارتفاع حتى في المسجد كما يأتي ولندرة ذلك فلم يرد من النصوص وتقف امامتهن اي النساء قال الرازي للغة في اسي كما ان رجلة
تأنيث رجل وقال القونوي بل للقلب حذف التاء اذ لفظ الامام ليس صفة قياسية بل صيغة مصدر اطلقت على الفاعل فاستوى المذكر والمؤنث فيها
وكلمت فالتاء لئلا يوهم ان امامهن الذكر كذلك وسطهن ندبا للثبوت ذلك عن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما فان امهن خنثى تقدم عليهن كالذكر والعراة هنا
كهنا الا حيث في قول وفي الكثرات تكون اصح من الفتح كلاما هو بين يدي بخلاف وسط الدار مثلا الاصح ويجب اسكانه ولا قيد لزوم وهذا
سم وامام عراة فيهم بصير حيث لا ظلمة كذلك وما لا يتقدم عليهم ومع الفتح جميع ما ذكر مكروه مفوتة لفضيلة الجماعة كما مر ويكره وقوف المأموم فردا
عن صف من جنسه للنهي الصحيح عنه وعدم البطلان لعدم امره صلى الله عليه وسلم لفاعله بالاعادة فالامر بها في رواية للندب على ان تحسين الترمذي

لهذا وتصحيح الرافعي ابن جماعة معترض بقول ابن عبد البر انه مضطرب وبقول البيهقي انه ضعيف ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه لو ثبت قلت به و
يُحمل من علم منهم هنا الامر بالاعادة على الندب لان الصلاة وقع خلاف في صحتها استحب اعادتها ولو وجد كما مر بين الصفين
وجد سعة بفتح السين فيه بان كان لو دخل فيه وسعه اي من غير الحاق مشقة لغيره كما هو ظاهر وان لم يكن فيه فرجة ولو كان بينه وبين ما فيه فرجة
او سعة كما في المجموع واقتضاه ظاهر التحقيق خلافه غير مراد وذلك لتقصيرهم في السعة بخلاف الفرجة لان تسوية الصفوف في ابتداء لا
يكون فيه كل منها فرجة ولا سعة متأكدة الندب هنا ايكره تركها كما علم مما مر صفوف كثيرة خرقها كلها ليدخل تلك الفرجة او السعة لتقصيرهم
بتركها الكراهة الصلاة لكل من تأخر عن صفها وبهذا كالذي مر عن القاضي يعلم ضعف قول جمع من عدم فوت الفضيلة هنا على المتأخرين
نعم ان كان تأخرهم لعذر كوقت الحر بالمسجد الحرام فلا كراهة ولا تقصير كما هو ظاهر وتقييد الاسنوي بصفين ونقله عن كثيرين رد بانه
لم يتنبه عليه بمسألة التخطي مع وضوح الفرق لانهم الى الآن لم يدخلوا في الصلاة فلم يتحقق تقصيرهم ويؤخذ من تعليلهم بالتقصير انه لو عرضت
فرجة بعد كمال الصف في اثناء الصلاة لم يخرق اليها وهو متجه والا يجد سعة فليجر ندبا للخبر يحصل به في الفضائل وهو ايها المصلي هلا دخلت
في الصف او جررت رجلا من الصف فيصلي معك اعد صلاتك فيؤخذ من فرضهم ذلك فيمن لم يجد فرجة ولا سعة ان من وجدها التفويت
الفضيلة على الغير من غير شخصا منه حرا لا قنا لدخله في ضمانه بوضع يده عليه بعلم منه بجوازه كما اهله انه يطيعه بعد الاحرام لئلا
فيه حيلة عليه كما في الكفاية ولان نوقع في الصلاة بان يكون الجذب بعد الاحرام بان اذا احرم منفردا لا تنعقد صلاته عند المخالفين وفيه نظر فان الاولى
انه لم يجد فرجة في الصف فالتقصير منه يقتضي بطلان صلاته عنده فتلك لا ضرر له بتصيير منفردا ويؤخذ منه حرمته ايضا
لو لم يكن في الصف الذي يجر منه الا اثنان فيحرم جر احدهما اليه لانه يصير الآخر منفردا بفعل احد فيعود نفعه اليه ضرر على غيره وهذا اذا امكنه الخرق
ليصطف مع الامام خرق وكان وسعه ما كان نجرها اليه وليساعده المجرور ندبا فيه اعانة على البر مع حصول ثواب صفه له لانه لم يخرج منه الا لعذر
على اي المأموم الانتقال بالعلم حال يمنع النظر بدليل قوله او يصلعا بانتقالات الامام ليتمكن من متابعته بان يراه او يرى بعض صف من المقتدين به او واحدا
منهم وان لم يكن صفا او يسمعه او يسمع مبلغا بشرط كونه ثقة كما قاله جمع متقدمون ومتأخرون اي عدل رواية لان غيره لا يقبل اخباره نعم
يقبل اخبار الفاسق عن فعل نفسه فيكفي القول بنظيره هنا ان الامام الآن يريد ان ذلك اخبار عن فعل نفسه صريحا بخلاف هذا ولكن الاوجه اعتماد
ان وقع في قلبه صدقه فيأتي نظير هذا واما قول المجموع يكفي اخبار الصبي فيما طريقه المشاهدة كالعزف ضعيف وان نقلاه عن الجمهور وكاعتمد غيره
والحق عليه لا يشترط كون عدم المبلغ ثقة ولا يمتنع اعتماد حركة من بجانبه لانه قد يقع على ما تقرر ولو ذهب المبلغ في اثناء الصلاة لزمه نية المفارقة
اي ما لم يرج عوده قبل مضي ما يسع ركنين في ظنه فيما يظهر واذا جمعهما مسجد ومنه جداره ورحبته وهي ما حجر عليه لاجله وان كان بينهما طريق ما لم
يتيقن حدوثها بعده وانها غير مسجد ومنارة التي بابها فيه او في رحبته لا حريمه وهو ما تهيأ لالقاء نحو قمامته صح الاقتداء اجماعا وان بعدت
المسافة وحالت ابنية التي فيه المتنافذة الابواب اليه او الى سطحه كما افهمه كلام الشيخين خلافا لما يوهمه كلام الانوار فلو كان في سطح بيت الى جانب
المسجد الذي بابه اليه من سطحه ولم يتوقف فيه شارع وسواء اغلقت تلك الابواب ام لا بخلاف ما اذا سمرت حتى لم يبق لها ولو فتح فيها الناس كما تقرر كلامهم الاتي
ويؤيده انه لا فرق وجرى عليه شيخنا في فتاويه فقال في مسجد سدت مقصورة وبقي نصفين لم ينفذ احدهما الى الآخر انه يصح الاقتداء من في
احدهما بمن في الآخر لانه يعد مسجدا واحدا قبل السد فبعده انتهى فلك ان تقول ان فتح كل من النصفين باب مستقل ولم يمكن التوصل من احدهما
الى الآخر فالوصلة كلا مستقلة عرفا والا فلا وعليه يحمل كلام الشيخ وسيأتي انه اذا ما بين جانبي المسجد نحو طريق ما يؤيد ما ذكرته فتامله والمساجد

المتلاصقة المتنافذة الابواب كما ذكر كمسجد واحد وان انفرد كل بامام وجماعة نعم التسمير هنا ينبغي ان يكون مانعا قطعا ويشترط ان
لا يحول بين جانبي المسجد او بينه وبين رحبته او بين المساجد نهر او طريق قديمان بان سبقا وجوده او وجودها الا يعتد له مجتمعين او يجعل
واحدا فيكون كالمسجد وغيره ولو كانا بفضاء كبيت واسع ولو وقف احدهما بسطح والآخر بسطح وان حال بينهما شارع ونحو شرط ان لا
يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع بذراع اليد المعتدلة لان العرف يعدهما مجتمعين في هذا دون ما زاد عليه تقريبا لعدم ضابط له من الشارع
ونقل تحديدا وغلط فيه الاول للتصريح بزيادة غير متفاحشة كثلاثة اذرع ونحوها فما قاربها ويشكل بانهم على التقريب في القلتين لم يغتفروا
الا نقص رطلين فما قرب مع ان الزيادة كالنقص وقد يفرق بان الوزن اضبط من الذرع فضايقوا ثمّ اكثر لانه لا يليق به على ان الملحظ
مختلف اذ هو ثمّ تأثر الماء بالواقع فيه وعدمه وهنا اعتياد اهل العرف لهما مجتمعين او غير مجتمعين فلا جامع بين المسئلتين فان تلاحق اي وقف
خلف الامام شخصان او صفان مرتبا او لا او عن يمينه او عن يساره اعتبرت المسافة المذكورة بين الشخص الاخير او الصف الاخير والصف او الشخص
الاول فان تعددت الاشخاص او الصفوف اعتبرت بين كل شخصين او صفين وان بلغ ما بين الاخير والامام فراسخ بشرط ان يمكنه متابعته
وسواء فيما ذكر الفضاء المملوك والوقف والموات والمبعض الذي بعضه ملك وبعضه وقف ومثلا ما بعضه ملك او وقف وبعضه موات
سواء في ذلك المسقف كله او بعضه وقيل يشترط في المملوك الاتصال كالابنية ولا يضر في الحيلولة بين الامام والمأموم الشارع المطروق
اي بالفعل فلا ينافي اعتراض بانه كل شارع مطروق والمراد بكثير الطروق فلا ينافيه محل الخلاف على ما ادعاه الاسنوي وردّ بحكاية ابن الرفعة الخلاف في عدم
المطروق فيما لو وقف بسطح بيته والامام بسطح المسجد وبينهما هو ما قاله الزجاجي الصحة وعن غيره المنع اي والصحيح الاول كما مر والنهر
المحوج الى سباحة بكسر السين اي عوم على الصحيح فيهما لان ذلك لا يعد حائلا عرفا كما لو كانا في سفينتين مكشوفتين في البحر فان كانا في بناء
كصحن وصفة او صحن او صفة وبيت من مكان واحد كمدرسة مشتملة على ذلك او من مكانين وقد هذا ذكر الاصل انهما ان كانا على ما يأتي
فطريقان اصحهما ان كان بناء المأموم اي موقفه يمينا للامام او شمالا له وجب اتصال صف من احد البنائين بالآخر لان اختلاف الابنية
يوجب الافتراق فاشترط الاتصال ليحصل الربط والمراد بهذا الاتصال ان يتصل منكب آخر واقف ببناء المأموم وما عدا هذين من اهل البنائين
لا يضر بعدهم عنهما بثلاثمائة ذراع فاقل ولا يكفي عن ذلك وقوف واحد طرفه بهذا البناء وطرفه بهذا البناء لانه لا يسمى صفا فلا اتصال ولا
تضر فرجة بين المتصلين المذكورين لا تسع واقفا او تسعه ولا يمكنه الوقوف فيها لانه لا يعد بها الصف منقطعا عرفا وان كان الواقف خلف بناء
الامام فالصحيح صحة القدوة بشرط ان يكون بين الصفين للصحيح اللذين احدهما ببناء المأموم والآخر ببناء الامام اي بين آخر واقف ببناء الامام واول
واقف ببناء المأموم اكثر من ثلاثة اذرع تقريبا لان الثلاثة لا تخل بالاتصال العرفي في الملحظ بخلاف ما زاد عليها والطريق الثاني ينتفي به الا القرب
في سائر الاحوال السابقة بالمكان فيما بينهما على ثلاثمائة ذراع كالفضاء اي قياسا عليه لان المدار على العرف وهو لا يختلف باختلاف العرف
كما هو ظاهر وانما يكتفي بالقرب على هذا ان لم يكن حائل بان يرى الامام او بعض المقتدين به ويمكنه الذهاب لو اراد مع الاستقبال من غير ازورار
فلا انعطاف بقيده الآتي في الحيلولة اي يمنعهما ذهابا فيه بابا نافذ تعذر المقتدي في الذهاب اليه كما ذكرناه في هذا
الواقف بازاء المنفذ كالامام بالنسبة لمن خلفه فلا يتقدم عليه بالاحرام والموقف فيضر تقدمه عليه في التقدم بالافعال لانه ليس بامام حقيقة
ومن ثم جاز كونه امرأة وان كان من خلفه رجالا لانه لا يختص به هذه الرابطة الا بتلك الصلاة فيمتنع بها خلف الامام ليصلوا بانتقالات الامام
فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وبما قررته في حال زال عليه مقابلته بقوله الآتي او جدار فلا تغتر بمن ناقض فيه

ای تقدم

وكيف شارحا ذكر ذلك ايضا اخذا من اشارة الشارح اليه فان حال ما اى بناء يمنع المرور لا الرؤية كالشباك والباب المردود فوجهان اصحهما
في المجموع ويبنى البطلان وقوله الاتى والشباك يفهم ذلك فلذلك لم يرجح هنا بتصحيح وبحث الاسنوى ان هذا في غير شباك بجدار المسجد اما هو
فتصح صلوة الواقف فيها لان جدار المسجد منه والحيلولة فيه لا تضر ورد [illegible] وان استدل له [illegible] بان شرط الابنية في المسجد تنافذ
ابوابها [illegible] فغاية جدار المسجد ان يكون كبناء فيه [illegible] للمسجد من وجه باب [illegible] يتطرق منه اليه من غير ان
يزدحم كما مر في غير المسجد [illegible] المدار على الاستطراق العادى او حال جدار ومنه ان يقف في صفة شرقية او غربية من مدرسة بحيث
لا يرى الواقف في احدهما الامام ولا من خلفه او باب مغلق ابتداء بطلت القدوة اى لم تنعقد باتفاق الطريقين او دواما وعلم بانتقالات
الامام ولم يكن بفعله ولا [illegible] فيتجه انه يضر على الاوجه لان حكم الدوام اقوى مع عدم [illegible] جميع الاحكام فتحرر ولا اذ تكليفه بذلك
مع مشقته وعدم دليل [illegible] يصح [illegible] ببعيد قلت الطريق الثاني اصح لان المشاهدة قاضية بان العرف يوافقها واما [illegible] مرافقة
ما قالوه للعرف فلعله باعتبار عرفهم الخاص [illegible] اذا عارضه العرف العام والله اعلم واذا صح اقتداؤه في بناء اخر غير بناء الامام لاتصال
على الاولى او مطلقا على الثانية صح اقتداء من خلفه وان حال جدار او وجد بينه وبين الامام لانه كالامام بهذا الرابط وتقدم ان من خلفه كالامام
في التقدم عليه [illegible] لا يضر [illegible] لان الدوام اقوى نظير ما مر في الباب ومن تفاريع الطريقة الاولى انه لا
يجب [illegible] لو وقف في علو واماما في سفل او عكسه شرط محاذاة بعض بدنه بان يكون بحيث يحاذى راس [illegible] مع فرض اعتدال قامة [illegible]
اما على الثانية المعتمدة فلا يشترط الا القرب ثم ان كانا بمسجد او فضاء صح مطلقا [illegible] تنبيه فرع ابو زرعة على اعتبار المحاذاة انه لو
قصر فلم يحاذ ولو قدر معتدلا لحاذى صح وهو ظاهر وانه لو طال فحاذى ولو قدر معتدلا لم يحاذ لم يصح [illegible] شيخنا [illegible] انه اذا
اكتفى بالمحاذاة التقديرية [illegible] بالفعل اولى الا ان يقال المدار على هذه الطريقة على القرب العرفي [illegible] المحاذاة مع
الاعتدال لا مع الطول ونظيره ان من جاوز [illegible] العادة لا يعتبر سماعه لنداء الجمعة بغير بلده فلا تلزمه [illegible] لو اعتدل سمع
[illegible] ولو وقف في موات او شارع واماما في مسجد [illegible] او عكسه
عكسه فان لم يحل شيء [illegible] فالشرط التقارب بان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع واعترض [illegible] بانه لو كان بجدار [illegible] لم يقف بجنبه
[illegible] معتبر ذلك التقارب من آخر المسجد [illegible]
لانه للصلوة لم يعد فاصلا وقيل من آخر صف [illegible] فان حال
جدار او باب مغلق منع لعدم الاتصال وكذا الباب المردود [illegible] والشباك في الاصح [illegible] لمنع الاول [illegible]
[illegible] صحة صلوة الواقف [illegible] في المسجد [illegible] الصحة [illegible] البعد [illegible] ابنية بحيث
لا يصل الى [illegible] الامام [illegible] بحيث لو ذهب الى الامام من مصلاه لا يلتفت عن جهة القبلة
بحيث [illegible] اليها قلت يكره ارتفاع المأموم على امامه [illegible] وعكسه [illegible] في المسجد [illegible]
[illegible] الى [illegible] لان [illegible] المسجد [illegible]
خلافا لمن [illegible] النهى عن [illegible] ابو داود والحاكم [illegible] وظاهر [illegible]
[illegible] الا لحاجة تتعلق بالصلوة كتبليغ يتوقف اسماع المأمومين عليه وكتعليمهم صفة الصلوة [illegible]

الا لقطع ما فيه من مصلحة الصلوة فانها تتعلق بها [illegible] يجد [illegible] الكفاية عن القاضي انه اذا كان للبدن ارتفاع [illegible]
فليكن الامام واعترض بان محل النهى [illegible] فليكن للمأموم لانه مقيس [illegible] بان علة النهى من مخالفة الادب مع المتبوع اتم في المقيس [illegible] ايثار
الامام بالعلو اولى ولا يقوم مريد القدوة ولو شيخا اى لا يسن له قيام ان كان جالسا وجلوس ان كان مضطجعا او نحو [illegible] ان اراد ان يصلى
على الحالة التي هو عليها حتى تفرغ المؤذن يعني المقيم ولو الامام فاتيانه للغالب [illegible] من الاقامة جميعها لانه وقت الدخول في الصلوة وهو
قبله مشغول بالاجابة [illegible] الخبر الصحيح اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني [illegible] صلى الله عليه وسلم كان يخرج عقب الاقامة
ولو كان بطيء النهضة بحيث لو اخر الى فراغها فاتته فضيلة التحرم مع الامام قام في وقت يعلم به ادراكه للتحرم [illegible] الاقامة من قيام
[illegible] قيام المقيم [illegible] والا [illegible] الداخل [illegible] او [illegible] الكراهة الجلوس من غير صلوة [illegible] وصله
الطواف كما هو ظاهر بعد شروعه اى المقيم فيها اى الاقامة وكذا عند قرب شروعه فيها اى يكره [illegible] الصلوة [illegible] ذلك كراهة تنزيه للخبر الصحيح
اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة [illegible] من ابتداء الاقامة وهو قائم لا يسن له الجلوس [illegible] لانه يشتغل عن كمال الاجابة
[illegible] كقيام الجالس [illegible] فان كان [illegible] اى النفل حال الاقامة [illegible] الطلقة اذا نوى عددا فان لم ينوه [illegible] على ركعتين
ان لم يخش فوت الجماعة والله اعلم لاحراز الفضيلتين [illegible] مشروعة لان [illegible] بان يسلم الامام [illegible] قطعه ودخل فيها
ما لم يغلب على ظنه وجود جماعة اخرى [illegible] الجماعة [illegible] وفي غير الجمعة [illegible] قطعه [illegible] ادراك
ركوعها الثاني [illegible] بالنفل الفرض فاذا كان في تلك الحاضرة [illegible] ان لم يخش فوت الجماعة كما هو ظاهر [illegible] القيام
[illegible] نفلا ويقتصر على ركعتين ما لم يخش فوت الجماعة لو صلاهما [illegible] قطعها ولو خشي فوت الوقت قطع [illegible]
حرم قلبها نفلا [illegible] تلك الجماعة [illegible] قلبها نفلا [illegible] فوات الحاضرة [illegible] ركعتين [illegible]
بالحاضرة وظاهر [illegible] قلبها نفلا وقطعها لا [illegible] ابتداء اذا توقف الادراك [illegible] القلب الى ركعتين [illegible] الحاضرة
بعد السلام منها وجب [illegible] الناقص [illegible] قطعها [illegible] القلب الى ركعتين [illegible] الحاضرة [illegible] القطع
[illegible] اوائل الصلوة [illegible] فصل [illegible] في بعض شروط القدوة ايضا شرط انعقاد القدوة ابتداء كما
افاده [illegible] ولا ينوي المأموم مع التكبير للتحرم الاقتداء او الائتمام
او الائتمام [illegible] او مأموما او مؤتما لان المتابعة عمل فافتقرت للنية [illegible] الجماعة [illegible] لان اللفظ المطلق [illegible]
الشرعي [illegible] الامام [illegible] المأموم [illegible] القدوة [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] ضعيف [illegible] الرافعي [illegible] الجماعة [illegible] اللفظ المطلق [illegible]
[illegible] النية [illegible] تابعة [illegible] للانعقاد [illegible] تابعة [illegible] بعض
المحققين [illegible] الرافعي [illegible] الاقتداء [illegible]
[illegible] صلوة المأموم بصلوة الامام [illegible] نية الاقتداء بالامام الحاضر [illegible]
[illegible] نية الاقتداء [illegible] التكبير [illegible] في الجمعة كغيرها [illegible]
النية المذكورة على الصحيح [illegible] مع [illegible] انعقادها [illegible] لا يغني عن

وجوب نية الجماعة فيها ومر في المعادة ما يعلم منه وجوب نية الاقتداء عند تحرمها وفي كالجمعة فلو ترك هذه النية او شك فيها في غير الجمعة
وتابع مصليا في الافعال او في فعل واحد كان هوى للركوع متابعا له وان لم يطمئن كما هو ظاهر او في السلام بان قصد ذلك من غير اقتدائه
وطال عرفا انتظاره له بطلت صلاته على الصحيح لانه متلاعب فان وقع منه ذلك اتفاقا لا قصدا او انتظره يسيرا او كثيرا بلا متابعة لم تبطل
وما اقتضاه قول العزيز وغيره ان الشك هنا كهو في اصل النية من البطلان بانتظار طويل وان لم يتابع وبيسير مع المتابعة غير مراد بل كلام
الشيخين انه في حال الشك كالمنفرد فيه ما ذكر في الجمعة انه ان طال زمنه وان لم يتابع او مضى معه ركن لان الجماعة فيها شرط فهو كالشك
في اصل النية وبحث بعضهم انه يؤثر الشك فيها بعد السلام فيه شيء من اطلاقهم انه هنا بعده لا يؤثر لانعقادها ثم رأيت بعضهم استثناه [illegible]
بكلام الزركشي وابن العماد ولا يجب تعيين الامام باسمه ووصفه كالحاضر او الاشارة اليه بل يكفي نية الاقتداء [illegible]
بغير نويت القدوة بالامام منهم لان مقصود الجماعة لا يختلف قال الامام بل الافضل عدم تعيينه فان عينه باسمه واخطأ فيه بان نوى الاقتداء بزيد
واعتقد او ظن انه الامام فبان عمرا بطلت صلاته ان وقع ذلك في الاثناء والا لم تنعقد له وان تابع على المنقول ونظر فيه السبكي ومن تبعه بما
رده عليهم الزركشي وغيره من ان فساد النية مبطل او مانع من الانعقاد كما لو اقترنت بما قارنه في التحرم وفسادها [illegible]
بما في عبارة اي فيه شيء [illegible] او صلاة لا تصح الربط بها وهو نية المطلوب بالربط لا الاخطأ الصوري وفي الثانية
للنووي تخريج تعيينه باسمه او علق بقلبه القدوة بالشخص سواء اعتقد فيه عن ذلك كما في المحرر بامام بزيد هذا او الحاضر ام بهذا الحاضر
ام بهذا ام بالحاضر وهو يظنه او يعتقده زيدا فبان عمرا فيصح على المنقول المرجح في الروضة والمجموع وغيرهما وان اطال جمع في رده وفرق ابن الاسناد
بانه ثم تصور في ذهنه معينا اسمه زيد وظن انه الامام فظهر انه غيره فلم يصح للعلتين المذكورتين المعلوم منهما انه لم يجزم بامامة
ذلك الغير وهنا جزم في كل تلك الصور بامامة من علق اقتداءه بشخصه وقصده بعينه لكنه اخطأ في الحكم عليه اعتقادا او ظنا بان اسمه زيد وهو
اخف الخطأ فذلك لا يؤثر لانه وقع في امر تابع لا مقصود وخطأ يقع في الشخص لعدم تأثيره فيه [illegible] والعبرة بالظن البين خطؤه وبهذا
يتضح قول ابن العماد محل ما صححه النووي من انه علق القدوة بالحاضر الذي يصح ام يضره اعتقاد كونه زيدا من غير ربط باسمه علق القدوة
بشخصه والا بان نوى القدوة بالحاضر ولم يخطر بباله الشخص فلا يصح كما نقله الامام عن الائمة لان الحاضر صفة لزيد الذي ظنه واخطأ فيه ويلزم
من الخطأ في الموصوف الخطأ في الصفة اي فبان انه اقتدى بغير الحاضر ومما تقرر من ان القدوة بالحاضر لا تستلزم تعليق القدوة بالشخص وقول
ابن الاسناد السابق [illegible] استحضار الامام تصور كون نية الاقتداء بزيد الذي هو الامام السابق توجه غفلته عن حضوره [illegible] الاقتداء بمن لا
يعرف وجوده ويبعد صدور ذلك من عاقل وقول ابن المقري الاشكال هو الحق ثم اجاب بما لا يلاقيه مردود وقد تبين مما تقرر في نية هذا تخريج الامام
وغيره الصحة فيه على تقديم الاشارة فيه بدلا وهو في نية الطبع فكانه عطف هذا وعلمها على انه عطف بيان وهو عبارة عن زيد وزيد لا
يوصل [illegible] هنا انما هو بيان منه [illegible] المعتمد فهو ما [illegible] ثم من نوى بزيد هذا وهذا زيد فانه وجه الربط بالشخص [illegible]
الثلاثة اما النظر لبدل وعطف البيان [illegible] ذلك الربط والبدل [illegible] البحث في النية الصلاتية ومن ثم قال الاذرعي
الخلاف هنا في بعض ما النحويين وبانت بغلة لان للعبارة المعارضة للتشاح مدخل [illegible] هنا ولو تعارض الربط بالشخص وبالاسم كان نوى هذا
ان كان زيدا فيصح كما هو ظاهر مما تقرر لان الربط بالشخص ابطل التعليق المذكور وبحث بعضهم [illegible] لان المقتدي بالبعض مقتد بالكل
اي لان الربط لا يتبعض وبعضهم بطلانها لانه متلاعب ويرد بمنع ما علل به على الاطلاق ومع ذلك هو الاوجه [illegible]

الائمة

انما يتحقق ان ربط فعله بفعله وهذا مفهوم من الاقتداء به لا بجزئه او بعضه فقصد التابع الآن نوى انه عبر بالبعض عن الكل وتخريج
هذه على قاعدة ان ما يقبل التعليق كطلاق وعتق تصح اضافته الى بعض محله وما لا كنكاح ورجعة لا يصح فيه ذلك والامامة من الثاني فيه نظر لان محله
في الامور المعنوية الملحوظة فيها السراية وعدمها وما نحن فيه ليس كذلك لان المنوي هنا الربط [illegible] وهي امر حسي لا يتصور فيه التجزي بوجه ولا
تحقق الآن ربطت بالفعل كما تقرر فعليه فارقها هنا ما ياتي في الكفالة من الفرق بين نحو اليد ونحو الرأس ولا يشترط للامام في صحة الاقتداء به في غير
الجمعة نية الامامة او الجماعة لاستقلاله بخلاف المأموم فانه تابع اما في الجمعة فتلزمه ان لم يترتبه بنية الامامة مع التحرم فان لم ندع الاربعين والا لم تنعقد
فان لم تلزمه واحرم بها فهو زائد عليهم اشترطت ايضا وان احرم بغيرها فلا ومن اتى في المعادة تلزمه نية الامامة فتكون كالجمعة ويستحب له نية الامامة
خروجا من خلاف من اوجبها ولينال فضل الجماعة ووقتها عند التحرم وما قيل انها لا تصح مع انه لا ينوي غير امام قال الاذرعي غريب ويبطل بوجوبها على الامام
في الجمعة عند التحرم والا لم تنعقد له فان لم ينو ولو لعدم علمه بالمقتدين حاز الفضيلة دون [illegible] نواها في الاثناء حصل له الفضل من حين نواها فان اخطأ
الامام في تعيين تابعه في غير الجمعة كان نوى الامامة بزيد فبان عمرا لم يضر لان خطأه في النية لا يزيد على تركها وهو جائز بخلافه في الجمعة ونية
المأموم ومن شرط القدوة توافق نظم صلاتيهما في الافعال الظاهرة فحينئذ تصح قدوة المؤدي بالقاضي والمفترض بالمتنفل وفي الظهر بالعصر وبالعكوس
اي بعكس كل ما ذكر نظرا للاتفاق في النظم الصلاتين وان تخالفت النية والانفراد هنا افضل كما عبر بعضهم باولى خروجا من الخلاف وقضيته
انه لا فضيلة للجماعة نظير ما مر في فصل الموقف [illegible] بقولهم الآن الانتظار افضل اذا كانت الجماعة مكروهة [illegible] لم يقولوا فنقل الاذرعي ان
الانتظار ممتنع او مكروه ضعيف على ان الخلاف في هذا الاقتداء ضعيف جدا فلم يقتض تفويت فضيلة الجماعة وان كان الانفراد افضل
وقد نقل الماوردي [illegible] اجماع الصحابة على صحة الفرض خلف النفل وصح ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يصلي بقومه هي له تطوع ولهم مكتوبة
والاصح صحة الفرض خلف صلاة التسبيح وينتظره في السجود اذا طول الاعتدال او الجلوس بين السجدتين وفي القيام اذا طول جلسة الاستراحة
مع ان يعلم انه لو اقتدى شافعي بمثله فترك امامه الفاتحة وركع واعتدل ثم شرع في الفاتحة مثلا انه لا يتبعه بل ينتظره ساجدا [illegible]
[illegible] كلام البغوي واستوضحه الزركشي واما اقتضاه كلام القفال انه له انتظاره في الاعتدال [illegible] تطويل الركن القصير في ذلك فبعيد
وان مال اليه شيخنا لخبر من بين الامرين وكذلك لان تطويل القصير مبطل والسبق بالانتقال [illegible] الركن غير مبطل فرعى ذلك لخطره مع عدم
محوج للتطويل وكذا الظهر بالصبح والمغرب يصح بهما وهو كالمسبوق فاذا سلم قام واتم ولا تضر متابعة الامام في القنوت في الصبح والجلوس الاخير في المغرب
كالمسبوق بل هما افضل من فراقه وانما لم يلزمه عليها تطويلا اعتداله بالقنوت وجلسة الاستراحة بالتشهد لان لاجل المتابعة [illegible] عليه
ما مر في صلاة التسبيح الظاهر وجوبه الا ان يفرق بان هيئة تلك غير معهودة فمن ثم قيل بعدم مشروعيتها بخلافه هنا وله فراقه اذا اشتغل بهما
وهو فراق بعذر فلا تفوته فضيلة الجماعة كما في الجمع مما مر [illegible] ولذلك في كل مفارقة خير بينها وبين الانتظار ويجوز الصبح خلف الظهر في
الاظهر كعكسه وكذا كل صلاة اقصر من صلاة الامام للاتفاق نظم الصلاتين فاذا قام الامام الى الثالثة فان شاء فارقه بالنية وسلم لان صلاته قد تمت
وهو فراق بعذر وان شاء انتظره ليسلم معه وهو افضل ليقع سلامه مع الجماعة وعند الانتظار يتشهد كما قاله القاضي ويطيل الدعاء
على الاوجه من تردد فيه للاذرعي فان قلت [illegible] ينافيه ما يأتي انه لو تقدم عليه بركن فعلى الاولى بعدم الاعتداد به قلت القدوة [illegible]
لانه الذي يظهر فيه المخالفة اما متخلف عنه قصدا فلا يتاتى فيه ذلك [illegible] الكلام في الصبح والمغرب خلف الظهر فاذا قام
للرابعة امتنع على المأموم انتظاره وان جلس للاستراحة كما يصرح به كلام الشيخين وغيرهما خلافا لمن جوزه اذا جلس للاستراحة كما بينته في شرح العباب

كذلك لانه يجلس به جلوسا مع تشهد لم يفعله الامام فيفحش التخلف فتبطل صلوته ان علم وتعمد ولان الجلسة الاستراحة هنا طلب جلوس التشهد
من غير تشهد في الصبح بالظهر لان جلسة الاستراحة تطويلها مبطل كما استدل به غيرها فهو فعله الامام بكل قصد فلم ينظر لفعل الامام ولا تجعلوا
من غير تشهد كلا جلوس لانه تابع له فلم يعتد به بدونه فكم من هذا الا والحالة لو ترك امامه الجلوس والتشهد لزمه مفارقته لان المخالفة
الفحش فليس التعبير بالجلوس والتشهد جريا على الغالب بل فائدته ايا عدم فحش المخالفة عند وجودها باستراحة كما فعل الامام ويصح اقتداؤه
من في التشهد بالقائم ولا يجوز له متابعته بل ينتظره الى ان يسلم معه وهو افضل وله مفارقته وهو فراق بعذر كذا نظر هنا الى انه احدث جلوسا
لم يفعله الامام لان المحذور احداثه بعد نيته الا فتقلد للدوام كما هنا **وانه امكنه القنوت الثانية** بان وقف امامه يسيرا **قنت** ندبا تحصيلا للسنة
مع عدم المخالفة **والا** يمكنه **تركه** ندبا خوفا من التخلف المبطل قال الاسنوي والقياس انه يسجد للسهو انتهى وكانه لم ينظر لتحمل الامام لانه
صلوته ليس فيها قنوت وفيه نظر ثم رأيت بعضهم جزم بعدم السجود وهو القياس **وله فراقه** بالنية **ليقنت** تحصيلا للسنة وهو فراق بعذر فلا يكره
لو لم يفارق وقنت بطلت صلوته بهوى امامه الى السجود كما لو تخلف للتشهد الاول كذا افتى به القفال والمعتمد عند الشيخين انه لا يضر تخلفه لم اذا لحقه
في السجدة الاولى وفارق في التشهد القول بانه هنا احدث ما لا يعتد الذي لم يفعله المأموم وثم انفرد بالجلوس فمن ثم لو جلس الامام ثمه
للاستراحة لم يضر التخلف له على ما اقتضاه هذا الفرق ومقتضى ما قدمته انفا انه يضر ثم ظاهر قول الشيخين وغيرهما هنا اذا لحقه في السجدة الاولى
انه لو لم يلحقه فيها بطلت صلوته لكن ينافيه اطلاقهم الاتي ان التخلف بركن بل بركنين ولو طويلين لا يبطل فاقتضى قلت هذا فيه فحش مخالفة
وقد قالوا لو خالفه في سنة فعلا او تركا وفحشت المخالفة كسجدة التلاوة والتشهد الاول بطلت صلوته والتخلف للقنوت من هذا النوع لو كان
من هذا النوع اعتمدوا كلام القفال وقياسه على التشهد الاول وقد تقرر انه غير معتمد فتعين ان التخلف للقنوت ليس من ذلك ويفرق بانه
المتخلف لمعنى التشهد الاول احدث سنة يطول زمنها ولم يفعلها الامام كفحشت المخالفة واما تطويله للقنوت فليس فيه احداث شيء لم يفعله
الامام فلم تفحش المخالفة الا ان التخلف بتمام ركنين فعليين والحاصل ان الفحش في التخلف للسنة يغير في التخلف بالركن فان الفرق ان احداث
ما لم يفعله الامام مع طول زمنه فحش في ذاته فلم يحتج لضم شيء اليه بخلاف مجرد تطويل ما فعله الامام فانه مجرد صفة تابعة فلم يحصل الفحش به الا بالقيام
تمام ركنين تلويحا اليه فتأمل ذلك فقولهم هنا اذا لحقه في السجدة الاولى قيد لعدم الكراهة لا للابطال حتى لو هوى للسجدة الثانية ...
يحمل على الزركشي المعروف للاصحاب ان التخلف للقنوت مبطل بلا ... فعل اخر ويحكي الخلاف في ذلك ... القول بالبطلان مصورا
اذا فحشت المخالفة بان تأخر بركنين وليس كلام الرافعي فيه بدليل قوله اذا لحقه على القرب **فان اختلف فعلهما كمكتوبة وكسوف او جنازة** قال
البلقيني وسجدة تلاوة او شكر **لم يصح** الاقتداء فيهما **على الصحيح** لتعذر المتابعة مع المخالفة في النظم وزعم الصحة في القيام الاول منها الا
مخالف جنس ثم يفارق قبل زيادة الركوع مخالف النظم يتعذر فمنع الانعقاد وبه فارق الانعقاد في ثوب يرى منه عورته عند الركوع وفي ثاني
قيام ركعتي الكسوف الثانية وآخر تكبيرات الجنازة لانقضاء مخالف النظم وكلها امامه السجود ... قال البلقيني اما الكسوف كسنة الصبح
فيصح الاقتداء به فيهما كلام في سجود السهو والتلاوة انه يشترط ايضا لصحة الاقتداء بموافقة الامام في سنن تفحش المخالفة فيها فعلا
او تركا كسجدة تلاوة وسجود سهو وتشهد اول وكذا قيام منه وان لم يفرغ من سجوده الاول والامام قائم عنه بعد ما اتى به فان فاته احدها
بطلت صلوته نعم لا يضر تخلفه لاتمامه بقيده الاتي في شرح قوله فان لم يكن عذر بخلاف نحو جلسة الاستراحة **فصل** في بعض شروط القدوة ايضا
تجب متابعة الامام في افعال الصلوة لخبر الصحيحين انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا ويؤخذ من قوله في

كما الحلقو م

لا مطلقا م

افعال الصلوة ان الامام لو ترك فرضا لم يتابعه في تركه لانه ان تعمد بطلت او لا لم يعتد بفعله وفي تسميته التروك لتضمنه الكف فعلا اصطلاحي
اصولي ثم المتابعة الواجبة انما تحصل **بان** يتأخر جميع تحرمه عن جميع تحرم وان لا يسبقه بركنين وكذا بركن لكن لا للبطلان ولا يتأخر بهما اي
بالركنين مع انه طويلة عليها بمخالفة في سنة تفحش المخالفة فيها وهذا كله يعلم من مجموع كلامه واما الندب فيحصل بان **يتأخر ابتداء فعله** اي
المأموم **عن ابتدائه** اي فعل الامام **ويتقدم** انتهاء فعل الامام **على فراغه** اي المأموم **منه** اي من فعله ويحصل من هذا ان يتأخر ابتداء فعل المأموم عن
جميع حركة الامام فلا يشرع حتى يصل الامام لحقيقة المنتقل اليه ولا ... تفسير لكمال المتابعة كما تقرر لا بقيد وجوبها وقوله **فان قارنه** في الافعال
كما دل عليه السياق فلا استثناء منقطع وعلم ضرر للمقارنة في الاقوال المعلوم بالاولى لانها اخفا وان الاقوال او التسليم كما دل عليه حذف المعمول المفيد
للعموم والاستثناء الاتي اذ الاصل فيه الاتصال **لم يضر** لانتظام القدوة مع ذلك نعم تكره المقارنة وتفوت بها فيما قارن فيه فضيلة
الجماعة كما مر بسطا في فصل لا يتقدم على امامه ويصح ان يكون ذلك تفسير الواجب ايضا بان يراد بالتأخر والتقدم المفهومين من عبارته البطلان
منهما الدال عليه كلامه بعد ولا ترد المقارنة في التحرم ولا التخلف بالسنة السابقة للعلم بهما من كلامه وخرج بالافعال الاقوال فانه
لا تجب المتابعة فيها بل يسن الا تكبيرة الاحرام قيل ايجاب المتابعة ان اراده في الفرض والنفل ورد جلسة الاستراحة او في الفرض فقط ورد التشهد الاول
انتهى وليس بعيد لما تقرر قبيل الفصل ان الذي علم كلامه المراد الاول لكن لا مطلقا بل فيما يفحش فيه المخالفة وجلسة الاستراحة ليست كذلك
الا تكبيرة الاحرام فتضر المقارنة فيها اذا نوى الاقتداء مع تحرمه ولو بان شك هل قارن فيها او لا وكذا التقدم ببعضها على فراغ منها اذ لا
تنعقد صلوته حتى يتأخر جميع تكبيرته عن جميع تكبيرة الامام يقينا لان الاقتداء به ... افتداء بمن ليس في صلوة اذ لا يتبين دخوله فيها الا
بتمام التكبير وايراد ما بعد هذا عليه يندفع بحمل المقارنة على ما يشملها في البعض والكل ولو ظن او اعتقد تأخر جميع تكبيرته صح ما لم يبن خلافه ونقله
البغوي بانه لو كبر قبل امامه لم يكبر انعقدت له منفردا ضعيف وان اعتمده شارح والذي صرح به غيره انها لا تنعقد وان اعتقد تقدم تحرم
الامام وهو الذي دل عليه نص البويطي وكلام الروضة ولو زال الشك في ذلك عن قرب لم يضر كالشك في اصل النية **وان تخلف بركن** فعلي او قصير
طويل **بان فرغ الامام منه** سواء اكان الركن الذي بعده ام كان فيما بينهما **وهو** اي المأموم **فيما** اي ركن **لم تبطل في الاصح** وان علم وتعمد لتحريم
لا تبادر وصلى بالركوع ولا بالسجود فيهما ... اذا ركعت ... فرغ التعجيل ... قبل ... لم تبطل قطعا ...
على من هذا ان للمأموم لو طول الاعتدال بما لا يبطل حتى سجد الامام وجلس بين السجدتين ثم لحقه لا يضر ... او سجد الامام التلاوة
وفرغ منه والمأموم قائم فان صلوته تبطل وان لحقه في الفرق ان سجدة التلاوة لما كانت توجد خارج الصلوة ايضا كانت كالفعل الاجنبي
فحشت المخالفة بها بخلاف ما انه بعض اجزاء الصلوة فانه لا يفحش الا ان تعدد **او** تخلف **بركنين** فعليين متواليين **بان فرغ الامام منهما وهو فيما**
قبلهما بان ابتدأ الامام الهوي للسجود يعني زال عن حد القيام فيما يظهر ولا بان كان اقرب للقيام من اقل الركوع فهو كالكل في الهوي لم يتبع
هوي السجود يفهم ذلك قوله في شرح الارشاد ولو كان للقيام اقرب اي منه الى السجود او اكمل الركوع **فان لم يكن عذر** بان تخلف لقراءة الفاتحة
... ركع الامام او لسنة كقراءة السورة ومثلها ما لو تخلف لجلسة الاستراحة او لاتمام التشهد الاول اذا قام امامه وهو في اثنائه
بهذا الجلوس الغير المطلوب منه وقول كثيرين ان التخلف لاتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق المعذور ضعيف كقول بعضهم انه كالمسبوق
نحنا وغيره صرحوا بما ذكرته ومر انه لا تخلف للقنوت على ما يوافق هذا عن ذلك ... لو احب هو الاعتدال فلم يتخلف لفعل مسنون ... فهذا
بطلت صلوته لفحش المخالفة **وان كان** اي وجد **عذر بان اسرع الامام قراءته** والمأموم بطيء القراءة لعجز خلقي لا لوسوسة ... فيها الفاتحة

فركع عقبها على الاوجه او سهى عنها حتى ركع الامام ولم تقيد الوسوسة هنا بالفاتحة وان قيدت بها لان ادراك فضيلة التحرم ثم التفصيل بما ذكر هنا انما يأتي
لمن لا يتم ركنين بسبب ظهورها امامهما مخالف الوسوسة فلا يسقط عنه شيء منها كمن تعمد تركها ابتداء في ذلك سحارت كالخلقية بحيث يقطع كل من راه بانه لا يمكنه تركها
ان يأتي فيها او نطق الحركة فله التخلف لها الى قرب فراغ الامام من الركن الثاني ولزم ابطال صلاته بشروع الامام فيما بعده نية المفارقة ان بقي عليه شيء منها لا كماله
وبحث ان محل التفصيل في الوسوسة اذا استمرت الوسوسة بعد ركوع الامام فان تركها بعده اغتفر التخلف لها لانه لم يسبق باكثر من ثلاثة طويلة
لانه لا تقصير منه الان وفيه نظر لما الاوجه انه لا فرق لان تفويت كمالها قبل ركوع الامام نشأ من تقصيره بترديد الكلمات من غير بطئ خلقي في لسانه سواء
انشأ ذلك من تقصيره في التعلم ام من شكه في اتمام الحروف فلا يفيده تركه بعد ركوع الامام رفع ذلك التقصير والحق بمنتظر سكتة الامام والساهي عنها في
نام متمكنا في تشهده الاول فلم ينتبه الا والامام راكع وقد ينظر فيه بالفرق بينهما بان كلا من ذينك ادرك من القيام ما يسعها بخلاف النائم على الاوجه انه كمن تخلف
لزحمة او بطئ حركة وقد افتى جمع فيمن سمع تكبير الرفع من سجدة الركعة الثانية فجلس للتشهد ظانا ان الامام يتشهد فاذا هو في الثالثة فكبر للركوع
فظنه لقيامها فقام فوجده راكعا بانه يركع معه ويتحمل عنه الفاتحة لعذره اي مع ادراكه القيام فهو يرد افتائه اخرين بانه كالناسي للقراءة ومن ثم لو
في الاقتدا كان السجود مثلا ثم ذكر ولم يقم من سجدته الا والامام راكع ركع معه كالمسبوق ففرقهم بين هاتين الصورتين صريح فيما ذكرته من الفرق
بين من يدرك قيام الامام ومن لا يدركه ولو ركع قبل اتمام المأموم الفاتحة فقيل يتبعه وتسقط البقية لعذره كالمسبوق والصحيح اتمها وجوبا وليس كالمسبوق
لانه ادرك محلها ويسعى خلفه على ترتيب صلاة نفسه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان مقصودة لذاتها فهي الطويلة فلا يحسب منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين
لانهما وان قصدا لكن لا لذاتهما بل لغيرهما ثم ادرج سجود التشهد وللبعد السبق بالاكثر المذكور ان ينتهي الامام الى الرابع او ما هو على صورته ففي قام من
السجود مثلا فرغ المأموم فاتحته قبل ركوع الامام بالقيام وان تقدمه جلسة الاستراحة او بالجلوس وللتشهد الاول كما اقتضاه كلامهم فيه وان يوفق
بان تلك قصيرة فيبطل تطويلها فاغتفرت بخلاف التشهد الاول سعى على ترتيب نفسه او بعد تلبسه فيما قال فان سبق باكثر مما ذكر بان انتهى الى الرابع كان ركع والمأموم
في الاعتدال او القيام او قعد وهو في القيام فقيل يفارقه بالنية وجوبا لتعذر الموافقة والاصح انه لا تلزمه مفارقته بل يتبعه وجوبا ان لم ينو مفارقته فيما هو
فيه لفحش المخالفة في سعيه على ترتيب نفسه ومن ثم ابطل تعمد ما يأتي ولذا تبعه فركع وهو في الثالثة لم يتم الفاتحة تخلف لاكمالها ما لم يسبق بالاكثر ايضا ثم يتدارك
ما فاته بعد سلام الامام كالمسبوق فلو لم يتم المأموم الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح مثلا فركع الامام فمعذور كبطيء القراءة فيما مر من احكامه وقضية كلامهم هنا
عدم عذره ان لم يندب له دعاء الافتتاح بان ظن انه لا يدرك الفاتحة لو اشتغل به فقد يشكل بما مر في نحو تارك الفاتحة عامدا الان يفرق بانه لم يوجد منه هنا تقصير
بصورة ستقع مثلا اذ فيما مر كما ضابطه المسبوق يتحمل عنه الامام فاحتيط له بان لا يكون صرف شيئا لغير الفرض والموافق لا يتحمل عنه فعذر للتخلف لاكمال الفاتحة
وان قصر بصرف بعض الزمن لغيرها لانه تقصير باعتبار ظنه دون الواقع والحاصل من كلامهم انه تارة ينظر للعذر وعدمه نظرا الى الواقع وتارة
ينظر الى الاول بنحو التعلق كالمسبوق نظرا الى الاسراع على ظنه هذا كله في المأموم الموافق وهو من ادرك من قيام الامام زمنا يسع الفاتحة بالنسبة الى القراءة المعتدلة
لا لقراءة الامام ولا القراءة نفسه على الاوجه كما بينته في شرح الارشاد وغيره وقد تناقض فيمن احرم مع الامام ففي صحيح فان احكام الموافق والمسبوق
ثابتة في كل الركعات التي جرى ان المأموم على ترتيب نفسه وحضره كبطيء النهضة اذا فرغ من سعيه على ترتيب نفسه فان ادرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة فموافق والا فمسبوق
ولو شك هل هو مسبوق او موافق لزمه الاحتياط فيتخلف لاتمام الفاتحة ولا يدرك الركعة على الاوجه من تناقض فيه للمتأخرين لان تعارض فحققه اصلان عدم
ادراكها وعدم تحمل الامام عنه فالزمناه اتمامها رعاية للثاني وفاتته الركعة لعدم ادراك ركوعها رعاية للاول احتياطا فيهما وقضيته كلام بعضهم انه يحمل اصل ان
لم يجرم عقب تحرم الامام وعقب قيامه من ركعته والامام يوثر شكه وهو انما يأتي على ان العبرة في الموافق بادراك قدر الفاتحة من قراءة الامام والمعتمد خلافه اذ لا نظر

فاما مسبوق ركع الامام في فاتحته فالاصح انه ان لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ بان قرع عقب تحرمه ترك قراءته وركع وان كان بطئ القراءة فلا يلزمه غير
ما ادركه هنا بخلاف ما مر في الموافق لان ما هنا رخصة فناسبها رعاية حال لا غير بخلاف الموافق وهو بركوعه معه او قبل قيامه عن اقل الركوع مدرك
للركعة بشرطه الاتي لانه لم يدرك غيرها فرتبة فتحمل الامام عنه ما بقي كما يتحمل عنه الكل لو ادركه راكعا او ركع عقب تحرمه والا بان اشتغل بها او بأحدهما او لم
يشتغل بشيء بان سكت زمنا بعد تحرمه وقبل قراءته وهو عالم بان واجبه الفاتحة لزمه قراءة من الفاتحة سواء علم انه يدرك الامام قبل سجوده ام
لا على الاوجه بقدره اي الحرف اي بعدد حروفه في ظنه كما هو ظاهر او بقدر زمن ما سكته لتقصيره في الجملة بالعدول من الفرض الى غيره ولهذا قد امر
بالافتتاح والتعوذ لظنه الادراك فيركع على خلاف ظنه وعن المعظم يركع ويسقط عنه البقية واختير بل صحح جمع متأخرون فاطالوا الانتصار له
وان كلام الشيخين يقتضيه وعلى الاول متى ركع قبل وفاء ما لزمه بطلت صلاته ان علم وتعمد كما هو ظاهر والا لم يعتد بما فعله ومتى ركع الامام وهو
متخلف لما لزمه وقام من الركوع فاتته الركعة بناء على انه متخلف بغير عذر ومن عبر بعذره فعبارته ما قلته ثم اذا فرغ قبل هوى الامام للسجود وافقه
لا يركع والا بطلت ان علم وتعمد وكذا يصح خالفه الركوع ولانه لم يفرغ وقد اراد الامام الهوي للسجود فقد تعارض في حقه وجوب وفاء ما لزمه وبطلان
صلاته بهوي الامام للسجود لما تقرر انه متخلف بغير عذر فلا مخلص له عن هذين الا بنية المفارقة فتعين عليه حذرا من بطلان صلاته عند عدمها بكل
تقدير وفيه ما مر في متعمد ترك الفاتحة وبطيء الوسوسة ثم رايت شيخنا اطلق نقلا عن التحقيق وغيره انه تلزمه متابعته في الهوي حينئذ
يمكن توجيهه بانه لما لزمته المتابعة قبل المعارضة تصحيب وجوبها وسقط موجب تقصيره من التخلف لقراءة قدر ما لحقه فغلب واجب المتابعة
فعليه ان صح لا تلزمه مفارقته اما الا بطلان فواجبه ذلك فهو متخلف لما لزمه متخلف بعذر قاله القاضي ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم الى
بل الاشتغال بها بل بالفاتحة لانها الاهم ويسرع فيها ليدركها الا ان يظن انه يدرك بها منقطعا ان اريد بالمسبوق من لم يعتبار ظنه ومتصلا ان اريد من سبق باول
القيام لكنه يقتضي ان من لم يسبق به يشتغل بها مطلقا والظاهر خلافه وانه لا فرق بين من ادرك اول القيام وان نفي التفصيل المذكور في التعبير
بالمأموم اوضح ان يعلم اي يظن كاعتياد الامام التطويل ادراكها مع ما يأتي به فيأتي به ندبا بخلاف ما اذا جهل حاله لانه قد ركع منه الا تعود له لاقتدائه كما مر فيبدأ
بالفاتحة ولو علم المأموم في ركوعه اي بعد وجود اقله انه ترك الفاتحة او شك في فعلها لم يعد اليها اي لمحلها فان فعل بطلت صلاته ان علم وتعمد لفوات
محلها بل يصلي ركعة بعد سلام الامام تداركا لما فاته كالمسبوق فلو علم او شك في فعلها وقد ركع الامام ولم يركع هو لم يجز بعد اقل الركوع وان بقي له قرئها بعد
عوده للقيام فيما اذا نهض لبقاء محلها وهو متخلف بعذر فيأتي فيه حكمه السابق من التخلف لاتمامها بشرطه وقد يؤخذ منه انه حيث قلنا بعوده للركن كان متخلفا
بعذر فيأتي به ويجري على نظم نفسه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة طويلة والا وافق الامام واتى بركعة بعد سلامه وقيل يركع لاجل المتابعة ويتداركها بعد سلام
الامام ما فاته فافهم قوله وقد ركع الامام انه لو ركع قبله ثم شك لزمه العود ويوجه بان ركوعه هنا ليس الا يجوز له تركه والعود للامام فكأنه لم يركع
بعد شكه قبل ان يركع بالكلية ويأتي تخلفه كل ذلك في علم المأموم تركه او شك فيه بعد تلبسه بركن بعده يقينا اي وكان التخلف لغير مخالفة كما
يعلم من المثل الاتية فيوافق الامام ويأتي بدله بركعة بعد سلام امامه فعلم انه لو قام امامه فقط فشك هل سجد معه سجدة كما نقله القاضي عن الائمة لانه
تلبس بعد كونه لم يتلبس بركن بعده يقينا لانه امر فشكه يقتضي انه في الجلوس بين السجدتين ومثله لو شك بعد رفع امامه من الركوع في انه
ركع معه اولا فيركع لان ذلك مما لا يكون معه متخلفا فيه بل على التأمل في شكه يقتضي انه باق في القيام الذي قبل الركوع بخلافه لو قام هوى مع امامه او قبله ثم
شك في السجود فلا يعود اليه لفحش المخالفة مع تيقن التلبس بركن بعده وهو القيام ومثله لو شك وهو ساجد في انه ركع اولا فلا يركع لما ذكر وهو
ما ذكره لو شك وهو جالس للاستراحة او ناهض للقيام في السجود عاد له وان كان الامام في القيام لانه لم يتلبس الان بركن بعده ولو كان شكه في السجود في ركعة

وما بعد ثم ان وشبهه [illegible]

فالحق لا تمام التشهد الحمش هنا وبالاتي في المسبوق انسب عدم لزوم كونه يشتغل بالسنة عن الفرض الان يعرف بان [illegible]

الاخيرة فيما جلوسه للتشهد الاخير كقيامه فيما ذكر بجامع انه تلبس بركن او يعرف بانه في صورة القيام فقد تلبس بركن يقينا مع فحش المخالفة الى
بعد ما بين القيام والسجود بخلافه في صورة الجلوس فانه لم يتلبس بركن يقينا لاحتمال ان احد طرفي شكه يقتضي انه الان في الجلوس بين السجدتين
مع عدم فحش المخالفة لقرب ما بين الجلوس والسجود وتوقيته صورة الركوع لان هذين موجودان فيها لقربها بين القيام والركوع ولا احد
طرفي شكه يقتضي انه الان في القيام فلم يتيقن التلبس بركن يقينا وهذا اقرب للمخالفة ما في المتن في الفاتحة لانه بالركوع تلبس بركن اي بصورة
اذ هو المراد في الضابط المذكور على كل من طرفي الشك اي سواء فرض انه قرأها ام لا فان قلت عدم العود هنا يدفع ما تقرر من التقييد بفحش المخالفة
قلت لا يدفعه لان محل التقييد في ركنين فعليين لانهما اللذان يظهر فيهما فحش المخالفة وعدمه بخلاف القولية والفعلي ومن ثم لم يعولوا على السبق
او التأخر بالقولي فقط ولو سبق امامه بالتحرم لم تنعقد صلوته كما علم بالاولى مما مر في مقارنته له فيها وذكره هنا توطئة لما بعده او بالفاتحة او التشهد
بان فرغ من احدهما قبل شروع الامام فيه لم يضر ويجزئه لان ذلك لا يظهر به فحش مخالفة وقيل تجب اعادته مع فعل الامام او بعده وهو الاولى
فان لم يعده بطلت لان فعله مترتب على فعله فلا يعتد بما سبقه ويسن مراعاة هذا الخلاف بل يسن ولو في اولتي السرية تأخير جميع فاتحته عن فاتحة
الامام ان ظن انه يقرأ السورة فان قلت لم قدم رعاية هذا الخلاف على خلاف البطلان بتكرير القولي قلت لان هذا الخلاف قوي والقاعدة انه كلام
انه ان تعارض خلافان قدم اقواهما وهذا كذلك لان حديث فلا تختلفوا عليه صحيح وتكرير القولي لا نعلم له حديثا يؤيده ثم رأيت الانوار قال في التقدم
بقوله لا تسن اعادته للخروج من الخلاف لانه قوي في الخلاف انتهى وما ذكرته فيه مدركا وفيه كالتتمة لو علم ان امامه يقتصر على الفاتحة لزمه
ان يقرأ الفاتحة مع قراءته انتهى ويتعين حمل لزمه على ان المراد انه يتأكد له ذلك ليدرك البقاء على متابعته وعلم من قوله انه بعد ركوعه لم يمكنه
قراءتها الا وقد سبقه باكثر من ركنين فيقدم عليه قراءتها معه لانه لو سكت عنها الى ان يركع يكون متخلفا بغير عذر لتقصيره بجعلها فيما هو منتظر
سكتة الامام لانه لا يعلم من حال الامام شيئا فعلم انه محل ندب تأخير فاتحته ان رجا ان امامه يسكت بعد الفاتحة قدر ما يقرؤها او يقرأ سورة تسعها وانه
محل ندب سكوت الامام لا ان يعلم ان المأموم يقرؤها معه او يدري قراءتها **ولو تقدم على امامه بفعل كركوع وسجود فان كان ذلك بركنين** فعليين متواليين
بطلت صلوته ان تعمد وعلم التحريم لفحش المخالفة فان سهى او جهل لم يضر لكن لا يعتد له بهما فاذا لم يعد للاتيان بهما مع الامام سهوا او جهلا اتى بعد سلام
امامه بركعة والا اعادها وصورة التقدم بهما ان يركع ويعتدل ثم يهوي للسجود مثلا والامام قائم او ان يركع قبل امامه فلما اراد الامام ان يركع رفع فلما
اراد ان يرفع سجد فلم يجتمع معه في الركوع ولا في الاعتدال وفارق ما مر في التخلف بان التقدم افحش ومن ثم حرم بركن ان علم وتعمد بخلاف التخلف
فانه مكروه ومن تقدم بركن سن له العود ان تعمد والا تخير **والا** بان تقدم بركن فعلي او ركنين قوليين او قولي وفعلي كالفاتحة والركوع **فلا**
تبطل ان علم وتعمد لقلة المخالفة **وقيل تبطل بركن** تام مع العلم والتعمد لفحش التقدم بخلاف التأخر والكلام في غير التقدم بالسلام اي بالميم من عليكم والا
فهو مبطل ونقل عن [illegible] كالاذرعي ما يأتي انه لو تعمد السبق في القيام قبل سلام امامه بطلت وقول الانوار انه [illegible] مبني على ضعيف ان التقدم بركن مبطل [illegible]
ومعنى قوله ابطل القيام لما فيه من المخالفة الفاحشة فالسلام اولى لانه افحش **فصل** في قطع القدوة وايجادها وادراك المسبوق للركعة وادراك صلوته
وما يتبع ذلك **اذا خرج الامام من صلوته** بحدث او غيره **انقطعت القدوة** به لزوال الرابطة فيسجد لسهو نفسه ويقتدي بغيره وغيره به [illegible] وتنقطع القدوة
ايضا بتأخر الامام عن المأموم [illegible] بالنسبة لمن تأخر عنه لا لمن يتأخر عنه وانما لا تنقطع بنية الامام قطعها لانها لا تتوقف على نيته فلم تؤثر فيها [illegible]
الانقطاع حيث لا نية كالجمعة وسيعلم ما في انقطاعها ايضا بنية الامام الاقتداء بغيره **فان لم يخرج وقطعها المأموم** بان نوى المفارقة **جاز** مع الكراهة
المفوتة لفضيلة الجماعة حيث لا عذر لان ما لا يتعين فعله لا يتعين بالشروع فيه ولو فرض كفاية الا في الجهاد وصلوة الجنازة والنسك [illegible]

ولا يجوز قطع الفرض **الا لعذر** لانه ابطال للعمل وقد قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فان فعل بطلت صلوته والمراد به كما قاله الا ما **برخصة في ترك الجماعة**
ابتداء فانه يجوز قطعها لان الفرقة الاولى في ذات الرقاع فارقت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما صلى بهم ركعة **ومن العذر** الملحق بذلك ويؤخذ من
الحاقه بالرخص في الاثناء المجوزة في ترك الجماعة ابتداء وهو متجه ويحتمل الفرق بينهما بعيد بل بما يقال الذي علم **تطويل الامام** القراءة او غيرها
لا هو ظاهر وتعبيرهم بالقراءة لعله للغالب لكن للتطويل المسوغ لذلك ان لا يصبر لضعف او شغل ولو خفيفا بان يذهب خشوعه فيما يظهر وظاهر
كلامهم انه يصح ذلك بلا فرق بين ان يكونوا محصورين رضوا بالتطويل ام لا [illegible] وهو متجه لما صح ان بعض المؤتمين بمعاذ قطع
القدوة لتطويله بهم فلم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم ورواية مسلم انه استأنف معارضة برواية احمد انه بنى على ان الاولى شاذة وبفرض علم شذوذها
فهي حجة ايضا لانه اذا جاز ابطال الصلوة لعذر فالجماعة اولى وفي القصة ما يدل للتعدد فيحتمل انهما شخصان وانه شخص واحد مرة بنى ومرة
استأنف ثم قطعه للصلوة مشكل الا ان يجاب بانه ظن ان التطويل يجوز القطع واستدلالهم بهذه القصة للمفارقة بغير عذر عجيب مع ما في الخبر ان
الرجل شكى العمل [illegible] الموجب لضعفه عن احتمال التطويل فاندفع ما قيل ليس فيها الا مجرد التطويل وهو غير عذر نعم ان قلنا بانهما شخصان
وثبت في رواية شكاية مجرد التطويل اتضح ما قالوه **او ترك سنة مقصودة كتشهد** اول وقنوت وكذا سورة اذ الذي يظهر في ضبط المقصودة انها
ما جبر بسجود السهو او قوي الخلاف في وجوبها او وردت الادلة بعظيم فضلها وقد تجب المفارقة كان عرض مبطل لصلوة امامه وقد علمه فيلزمه
نيتها فورا والا بطلت وان لم يتابعه اتفاقا كما في المجموع لان المتابعة الصورية موجودة فلا بد من قطعها وهو متوقف على نية
[illegible] فلو سبق الامام او تأخر عن المأموم اتجه عدم وجوبها لزوال الصورة **ولو احرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال صلوته جاز** فلا تبطل صلوته
في الاظهر مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة وذلك لما فعل الصديق رضي الله عنه لما جاء صلى الله عليه وسلم وهو امام فتأخر واقتدى به لان الامام في حكم المنفرد وصح
انه صلى الله عليه وسلم احرم بهم ثم تذكر في صلوته انه جنب فذهب فاغتسل ثم جاء واحرم بهم ومعلوم انهم انشاؤا نية اقتداء به لان صلوتهم هنا لم تنعقد
بصلوة امام بخلاف ما ياتي ترتيبا وهل العذر هنا كما هو في صورة الخبر وكان اقتدى ليتحمل عنه الفاتحة فيدرك الصلوة كاملة في الوقت مانع
للكراهة نظير ما مر او يفرق بان مع العذر ثم لا خلاف فيه بخلافه هنا على ما اقتضاه كلامهم محل نظر وهو الى الثاني اميل ولكن الجلال البلقيني لم يتعرض
للامام اذا اراد ان يقتدي باخر ويعرض عن الامامة وهذه وقعت للصديق مع النبي صلى الله عليه وسلم لما ذهب للصلح بين بني عمرو بن عوف من الانصار وفي مرض
موته فجاء وهو في الصلوة فاخرج نفسه من الامامة واقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة اخرجوا انفسهم عن الاقتداء به واقتدوا بالنبي صلى الله عليه وسلم
وقضيته استدلالهم بالاول للاظهر كما تقرر جواز ذلك بل الاتفاق عليه لكن ظاهر انه من الخصائص واستظهاره للثاني فيه نظر بل لا يصح اما اولا فلخبر الصحيحين
ان ابا بكر تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم وعند التخلف لا يحتاج المأموم الى نية بل الوضع الناس الصلوة اي في الامامة كما صرح به قولهم اذا جاز الاقتداء
مع بطلان صلوة الامام فمع عدم بطلانها اولى ثم قد يقع هو او بعض المأمومين او تقدم اجنبي ولم يعد مقتد به بشرطه [illegible] يحتاج الى نية الخليفة كما يأتي
فاندفع قول الجلال والصحابة اخرجوا انفسهم لا تعميم لان اعادة الجماعة باقية في حقهم لكن الرابطة الاولى زالت وخلفتها الرابطة الثانية من غير احتياج الى
نية منهم واما ثانيا فقد صرح القفال بان الامام لو اقتدى باخر سقط اقتداؤهم به فصاروا منفردين بحكم الاقتداء بالامام الثاني الذي اقتدى
الاول لقصة الصديق رضي الله عنه فقوله صاروا منفردين حكم ضعيف كما علم مما تقرر وعجيب قول الجلال اخرجوا انفسهم عن الاقتداء به واقتدوا وما قاله
واقتدوا بالنبي صلى الله عليه وسلم ان ارادوا به [illegible] فلا يحتاجون الى نية صحيح كما صرحت به رواية الصحيحين فالحاصل ان ابا بكر اخرج نفسه عن الامامة
بتأخره عنه صلى الله عليه وسلم الثابت في الصحيحين ثم نوى الاقتداء به صلى الله عليه وسلم والصحابة بتقدمه صلى الله عليه وسلم بعد تخلف ابي بكر صاروا مقتدين به فانهم نووا ذلك

الاقتداء بامام

ومعنى رعاية والناس مقتدون بابي بكر انه كان يسمعهم تكبيره صلى الله عليه وسلم لامتناع اقتداء المأموم اتفاقا تنبيه في المجموع عدة روايات قليلة

خلف ابا بكر

ذكرها البيهقي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه خلف ابي بكر واجاب الشافعي رضي الله عنه وغيره والاصحاب عنها اي الصحت بانها كانت مرتين مرة

كان النبي صلى الله عليه وسلم ماموما ومرة كان اماما انتهى فيجمع بانه اقتدى اولا بابي بكر ثم تأخر ابو بكر واقتدى به فلعل الجمع بهذا اقرب لتصريح

بانه صلى الله عليه وسلم لم يصل وراء احد من امته الا وراء عبد الرحمن بن عوف في تبوك وان كان في ركعة اخرى غير ركعة الامام متقدما عليه او متأخرا عنه

اذ لا يترتب عليه محذور لانه يلزم نظم صلاته نفسه ويتبعه كما قال ثم بعد اقتدائه يتبعه وجوبا قائما كان او قاعدا مثلا رعاية لحق الاقتداء و مر

فضيلة القدوة لمن لو اقتدى به في تشهده انتظره ولا يتابعه فان فرغ الامام اولا فهو كمسبوق فيقوم ويتم صلاته وقد يجوز الاقتداء به

في الجمعة واقتداؤه بغيره الا فيها او فرغ هو اي المأموم اولا فان شاء فارق بالنية وسلم ولا كراهة لان الفراق لعذر وان شاء انتظره بتقيده

انا بل في فضيلة القدوة ليسلم معه وهو الافضل وما ادركه المسبوق مع الامام مما يعتد له به ولا لا يعتد له ما بعده فانه لمحض المتابعة فليكبر من

عمل الصلاة فاول صلاته وما يفعله بعد سلام الامام فآخر صلاته للخبر المتفق عليه فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فالامام يستلزم سبق ابتدائه

خبر مسلم واقض ما سبقك يحمل القضاء فيه على المعنى اللغوي لا الشرعي لتعين ذلك لان حقيقة القضاء الشرعية هنا فيعيد

الباقي من الصبح مثلا من ادرك ثانيتها مع التي هي اولى للمأموم ويقنت معه فيها لانه هو السنة كما مر وافاد بقوله يعيد القنوت لانه محل آخر الصلاة

وفعله قبل مع الامام لمحض المتابعة ولو ادرك ركعة من المغرب مع الامام تشهد في ثانيته اذ هي محل تشهده الاول وتشهده مع الامام في اوله لمحض المتابعة

وهذا اجماع منا ومن المخالف وهو حجة لنا على ان ما يدركه معه اول صلاته وقراءته لو ادرك في اخرتي رباعية صلاة فانه امكنه فيهما قراءة السورة

معه وفرغ والا قرأها من غير جهر لانه صفة لا تقضى فاتى بها في تنفرد تدارك لها لعذره وان ادركه اي المأموم الامام راكعا ادرك الركعة اي ما فاته منها

وقراءتها ان فضى بان اخر تحرمه لا لعذر حتى ركع للخبر الصحيح بذلك فيسلم انه ليس الخروج من خلاف جمع من اصحابنا وغيرهم انه لا يدركها كما في المجموع

لسنة صحيحة فهو كسب للذي الاحتياط تو فعلك الا ان يضيق الوقت او تكون ثانية الجمعة لما ذكرته طو ضاق الوقت فامكنه ادراك ركعة بادراك

ركوعها مع من يتحمل عنه الفاتحة لزمه الاقتداء كما هو ظاهر قلت انما يدركها بشرطه ان يكون ذلك الركوع محسوبا له كما يفيده كلامه في الجمعة بان لا يكون

محدثا عنده فلا يشترط حدثه بعد ادراكه للمأموم له معه ولا في ركوع زائد سهى به وسيذكر في الكسوف ان ركوع صلاة الثاني فلا يدرك به الركعة ايضا

وانه صلى بمنزلة الاعتدال ولانه يطمئن بالفعل الا مكاني يقينا قبل ارتفاع الامام عن الركوع والا فلم وان شك في الطمأنينة لم يجزه بان شك هل

اطمأن قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع لم يحسب ركعة في الاظهر وكذا ان ظن انه ادركه ذلك او غلب على ظنه لان هذا رخصة وهي لا بد من تحقق سببها

فلم ينظر للاصل بقاء الامام فيه ويسجد للشك للسهو لانه شاك بعد سلام الامام في عدد ركعاته فلم يتحمل عنه ويكبر المسبوق للاحرام ثم للركوع وسنة

ونيابها سجدة تلاوة خارج الصلاة لانه تعارض في حقه قرينتا الافتتاح والهوى للصلاة فيها اوفق لا يحتاج لنية اخراجها الاولى

ويظهر انه لو عزم عند التحرم على التكبير للركوع ايضا اما لو كبر للتحرم غافلا عن ذلك ثم طرأ عليه التكبير للركوع فكبر له فلا تفيد هذه التكبيرة

الثانية شيئا بل يأتي فيما لو لم التفصيل الآتي فان نوى بها الاحرام والركوع بتكبيرة واحدة اقتصر عليها لم تنعقد صلاته على الصحيح للتشريك بين

فرض وسنة مقصودة فاشبه نية الظهر وسنته لا الظهر والتحية وقيل تنعقد نفلا كما لو اخرج خمسة دراهم مثلا ونوى بها الفرض والتطوع فانها تقع له

تطوعا واصح الا قلنا قرب باب النية مما يعتقد فيها مالا يعتقد هنا والثاني ثم النقل لا يحتاج لنية فلم يؤثر فيه فساد النية بالتشريك فهنا لا ينعقد الا

بنية فلم يؤثر فيه اقترانها بمفسدها التشريك المذكور ولعل هذا هو ملحظ من قال الاجماع معتبر بين المسئلتين وان نوى بها التحرم فقط واتمها وهو قائم

و تراد سادسة وهي ما لو شك انه نوى بها التحرم وحده او لا اذ الظاهر في هذه البطلان ايضا

سنة او نيته منه لما قبل الركوع انعقدت صلاته او ان لم ينو بها شيئا منهما لم تنعقد صلاته على الصحيح لان قرينة الافتتاح تصرفها اليه وقرينة الهوى

تصرفها اليه فاحتيج لقصد صارف عنها وهو نية التحرم فقط لتعارضهما فيه ويرد بهذا اشكال الاسنوي الوارد قصد الركن لا يشترط لان محله حيث لا صارف

وهنا صارف كما علمت وعلم من كلامه انه لو نوى بها صلاته نية الركوع فقط فكذلك او التحرم وكذا نية احدهما مبهما للتعارض هنا ايضا ولو ادرك اي الامام اعتداله مثلا

فاجره انتقل معه وجوبا لانه يظهر فيما لو اهوى وهو في جلسة الاستراحة انه لا يلزمه موافقته فيها اخذا مما تقرر انه لا يجب التحرز فيها لعدم فاحشة ومر في نظم

ولو فعل في صلوته تغييرها ما يتعلق بها هنا فراجعه مكبرا انه باعه بحيث لا يجب موافقته في تكبيره والاصح انه يوافقه ندبا ايضا في اذكار ما ادركه معه وان لم يحسب له

كالتحميد والقنوت والتشهد والتسبيح وقيل يجب موافقته في التشهد الاخير وغلط وقيل يجب في القنوت والتشهد الاول واعترض ندب الموافقة في التشهد

بان فيه تكرير ركن قولي وفي ابطال الصلاة خلاف ويرد بشذوذه او منع جريانه هنا لانه لعروض المتابعة وبه يتجه موافقته في الصلاة على الال ولو في تشهد

للمأموم الاول والانظر لعدم ندبها فيه لانه لعروضه ان يلاحظ الموافقة رعاية المتابعة لا حال المأموم والاصح ان من ادركه اي الامام فيما لا يحسب له كان ادركه

في سجدة اولى او ثانية مثلا لم يكبر للانتقال اليها لانه لم يتابعه فيه ولا هو محسوب له بخلاف الركوع واوهم قوله البهجة اقتداء انه يكبر بعد ذلك اذا

انتقل معه من التسبيح او غيره موافقة له وخرج باولى وثانية ما لو ادركه في سجدة التلاوة فلا يكبر فالذي يتجه التكبير للمتابعة فانه يحتاج

له قال واما سجدتا السهو فيتجه في التكبير لهما خلاف من الخلاف في التسبيح بها آخر صلاته او لانه قبل لا يكبر والاشبه ويكون المنذر عدمه

لم نظيرته اذ من الواضح انه انما يفعلها للمتابعة فيتجه الذي يتجه انه يكبر للانتقال اليها واذا سلم الامام قام المسبوق مكبرا

ان كان جلوسه مع الامام موضع جلوسه لو انفرد كان ادركه في ثالثة رباعية او ثانية ثلاثية واوهم كلامه انه لا يقوم قبل سلام الامام فان تعمده بلا نية

مفارقة بطل والمراد هنا كما علم مما مر في سجود السهو عن المجموع مفارقة حد القعود وان سهى او جهل لم يعتد بجميع ما اتى به حتى يجلس ثم يقوم بعد

سلام الامام ومتى علم ولم يجلس بطلت صلاته لانه فارق من قام عن امامه في التشهد الاول عامدا فانه يعتد بقراءته قبل قيام الامام لانه لا يلزمه العود له

وكذا التفصيل على خلاف ما مر في المتن والا يكن محل جلوسه لو انفرد كان ادركه في ثانية او رابعة رباعية او ثالثة ثلاثية فلا يكبر عند قيامه ما اوله في الاصح لانه

ليس محل تكبير وليس فيه موافقة الامام وقيل انه الافضل للمسبوق ان لا يقوم الا بعد تسليمتي الامام ويجوز بعد الاولى فان مكث في محل جلوسه لو انفرد

لم يضر ولو طال او في غيره بطلت صلاته ان علم وتعمد لوجوب القيام عليه فورا الا سجد للسهو ويظهر ان المحل في الفورية هنا هو ما زيد على قدر جلسة

الاستراحة وقد مر ان تطويلها المبطل يقدر بما يقدر به تطويل الجلوس بين السجدتين وذلك لان قدرها عهد تطويلا غير فاحش وكذا يقال في كل محل

قال والمراد يجب على المأموم القيام اصحه فضبط الفورية بنعيت بما ذكرته ثم رأيته في المجموع صرح بذلك بعبارته وانه لم يكن في اشتغال المأموم به تخلف

فاحش بان ترك الامام جلسة الاستراحة اتى بها المأموم قال اصحابنا لان المخالفة فيها يسيرة فكانوا لهذا قدروها في غير موضعها مبطلا للصلاة

انتهت قال لو زاد قدرها في غير موضعه فانه صرح في ذلك انه اوجب الفورية في الانتقال عند التغيير فيظهر بقدر جلسة الاستراحة ايضا لانه الآن

قد زاد قدر جلسة الاستراحة في غير محله وقد علمت انهم مصرحون ان زيادة قدرها لا تضر باب كيفية صلاة المسافر من حيث القصر والجمع وهي القصر والجمع

الصلاة بقصر وقت المعذر والجمع ويتبعه الجمع بالمطر فاندفع اعتراضه بان الترجمة ناقصة على ما يحتاج النقص عما فيها لا الزيادة عليه والاصل في

القصر قبل الاجماع آية النساء ونصوص من السنة الصحيحة عند الامن ايضا انما القصر مكتوبة بالاصل منذورة رباعية لا صبح ومغرب اجماعا نعم حكي عن بعض

اصحابنا جواز قصر الصبح في الخوف الى ركعة وفي خبر مسلم ان الصلاة فرضت في الخوف ركعة وحمله على انه يصليها فيه مع الامام وينفرد باخرى وعن ابن عباس

من نقل القصر الى ركعة في الخوف في الصبح وغيرها لعموم الحديث المذكور مؤداة وفائتة السفر الآتية ملحقة بها فلا يأتي في الحضر ولا في فائتة السفر

اتفاقاً اذ الامن وعلى الاظهر في الخوف المباح اي الجائز في ظنه كمن ارسل بكتاب لا يعلم فيه معصية كما هو ظاهر سواء الواجب والمندوب والمباح والمكروه
ومنه ان يسافر وحده لا سيما بالليل لخبر احمد وغيره كره صلى الله عليه وسلم الوحدة في السفر ولعن راكب الفلاة وحده اي ان ظن مزيد الجمعة وقال الراكب
شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب فيكره ايضاً اثنان فقط لكن الكراهة هنا اخف وصح خبر مسلم لو يعلم الناس ما اعلم في الوحدة ما سار راكب بالليل
وحده والا وصار من انس بالله بحيث صار يأنس بالوحدة كانس غيره بالرفقة عدم الكراهة كما لو دعت للانفراد حاجة والبعد عن الرفقة
حيث لا يلحقه غوثهم كالوحدة كما هو ظاهر ولو فاتته الصلاة لا لعصيان اي في جميع سفر لا يجوز فيه القصر فلا يقصرها في السفر اجماعاً
الا من شذ ولانها ثبتت في ذمته تامة ولو سافر وقد بقي من الوقت ما لا يسعها فان قلنا انها قضاء لم يقصر والا قصر ولو قضى فائتة السفر
المبيح للقصر فالاظهر قصره في السفر الذي فاتته فيه او سفر آخر يبيح القصر وان تخللت بينهما اقامة طويلة لوجود سبب القصر في قضائها كادائها وبه فارق
قضاء الجمعة جمعة وما ذكر في السفر الآخر ابو دعليه وان قلنا بالمشهور ان المعرفة انا اعيدت تكون عين الاولى لان محله دون المضرب بين لا ذرق
وعلى ان ذلك قاعدة اغلبية اذ لا يخفى ما يجيء للتقرير بفرق الثانية لغير الاولى وما هو اعم منها دون الحضر ونحوه لفقد سبب القصر حال الفعل او يؤدي
لا يلزمه في القضاء الا ما كان يلزمه في الاداء ممنوعة ومن سافر من بلدة فاول سفره مجاوزة سورها المختص بها وان تعدد ان كان لها سور كذلك
ولو في جهة مقصده فقط لكن ان بقيت تسميته سوراً لا ما في داخل السور من خراب ومزارع محوطة من موضع الاقامة والخندق كالسور وبعضه
كبعضه وان لم يكن فيه ماء على الاوجه وقضيته انه لا عبرة به مع وجود السور والحق الاذرعي به قرية انشئت بجانب جبل فيشترط فيمن سافر في صوب قطع
ارتفاعه ان اعتدل والا فما نسب اليها منه عرفاً ويلحق بالسور ايضاً تحويط اهل القرى عليها بالتراب ونحوه فان كان وراءه عمارة اشترط مجاوزتها في الاصح
لانها تابعة له لا نظر فيشترط لحكمها طال الاذرعي في الانتصار له قلت الاصح الذي عليه الجمهور انها لا يشترط مجاوزتها لانها لا تعد من البلد دعوى السبعة
لا تفيد هنا لان المدار فيه على محل الاقامة وان الانتفاع التبعية هنا ممنوعة الا ترى الى قول الشيخ ابي حامد لا يجوز لمن في البلدان يدفع زكوته لمن هو
خارج السور لانه نقل للزكوة ولانها فيه على انه لا تنافي بين ما ذكر وقضيته باخرى اشترطت مجاوزتها لانهم جعلوا السور فاصلاً بينهما ومنه يؤخذ ان من العرا
الذي وراء السور لو اراد انه يسافر من جهة السور لا يشترط مجاوزة السور لانه مع خارجه كبلدة منفصلة عن اخرى وللاطلاق المذكور فيمن سافر
فيما يحرم ومقتضى اعتبار العمران لانه محمول على ما هنا من التفصيل بين وجود سور وعدمه والفرق بانه ثم لم يأت ببدل بخلافه هنا يرد بانه ثم ياتي
بالقضاء وكذا به بدل فان اريد في الوقت فالركعتان هنا لم يأت لهما ببدل فيه ايضاً فاستويا فان لم يكن لها سور مطلقاً او في صوب مقصده او كان لها سور غير مختص
بها كقرى متفاصلة جمعها سور فاوله مجاوزة العمران وان تخلله خراب ليس به اصول ابنية او نهر وان كبر او ميدان لانه محل الاقامة وتعتبر المقابر المتصلة
به ومطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك على ما بحثه الاذرعي بحثاً يعتد به ما في شرح العباب ان كلام صاحب المعتمد والسبكي صريح بخلافه ولا فرق
في بينها هنا وفي الحلة الآتية ولا يشترط مجاوزة الخراب الذي بطرفه ان اتخذوه مزارع او هجروه بالتحويط على العامر او ذهبت اصول ابنيته والا اشترطت
مجاوزته ولا البساتين والمزارع كما هي بالالف وان حوطت واتصلت بالبلد لانها لم تتخذ للسكنى نعم ان كان فيها ابنية تسكن في بعض فصول السنة اشترط
مجاوزتها على ما جزم به لكنه اختار في المجموع عدمه لانها ليست من البلد ويرد بانها داخلة في مسمى البلد والقريتان ان اتصلتا عرفاً كقرية
وان اختلفتا اسماً والا كفى مجاوزة قرية المسافر وقول الماوردي ان الانفصال بذراع كاف في اطلاقه نظر والاوجه ما ذكرته من اعتبار العرف ثم رأيت
الاذرعي وغيره اعتمدوه واول سفر ساكن الخيام مجاوزة الحلة فقط وهي بكسر الحاء بيوت مجتمعة او متفرقة بحيث يجتمع اهلها للسمر في ناد واحد ويستعير
بعضهم من بعض ويشترط مجاوزة مرافقها كمطرح رماد وملعب صبيان ونادٍ ومعاطن ابل كذا اطلقوه ومحل اختصاصها بها وقد يشملها اسم الحلة جميع هذه

للاتريد عليه وذلك لان هذه كلها دائرة بها اتسعت معدودة من مواضع اقامتهم هذا ان كانت بمستو فان كانت بواد وسافر في عرضه
في جميع العرض او بربوة او وهدة اشترطت مجاوزة العرض وعلى الهبوط وعلى الصعود ان اعتدلت هذه الثلاثة فان افرطت سعتها
او كانت ببعض العرض كفى مجاوزة الحلة ومرافقها اي التي تنسب اليها عرفاً كما هو ظاهر فيفرق بينها وبين الحلة في المستوى بانه لا تميز ثم بخلافه
هنا والنازل وحده بمحل من البادية بمرافقه وما ينسب اليه عرفاً فيما يظهر وهذا محمل ما بحثه غيران محله كالحلة فيما تقرر ولو انفصل البلد
اي الذي لا سور له من جهة البحر كما هو ظاهر لوضوح الفرق بين العمران والسور بساحل البحر اشترط جري السفينة او زورقها وان كان في هواء
العمران كما اقتضاه اطلاقهم وينتهي السفر ببلوغ ما شرط مجاوزته ابتداء من سور او عمران سواء كان ذلك اول دخوله البلد ام لا بان رجع من سفره اليه
كما قال واذا رجع المسافر المستقل من مسافة قصر الى وطنه مطلقاً او الى غيره بنية الاقامة انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء من سور او غيره
وان لم يدخله لان السفر على خلاف الاصل بخلاف الاقامة فاشترط في قطعها الشروع لا بمجرد رجوعه وخرج برجوع نية الرجوع وسياتي الكلام فيها
وبمن مسافة قصر ما لو رجع من دونها لحاجة وهي وطنه فيصير مقيماً بابتداء رجوعه خلافاً لمن نازع فيه او غير وطنه فيترخص
وان دخله او لم يكن قد اقام او لا للاقامة فينقطع بمجرد رجوعه مطلقاً ولو نوى المسافر المستقل اقامة مدة مطلقة او اربعة ايام بلياليها بموضع
عينه قبل وصوله انقطع سفره بوصوله وان لم يصلح للاقامة او نواها عند وصوله او بعده وهو ماكث انقطع سفره بالنية او ما دون الاربعة
لم يؤثر او اقامها بلا نية انقطع سفره بتمامها او نوى اقامة وهو سائر لم يؤثر والاصل في ذلك انه تعالى اباح القصر بشرط الضرب في الارض اي السفر
وبينت السنة ان اقامة ما دون الاربعة لا تؤثر فانه صلى الله عليه وسلم اباح للمهاجر اقامة ثلاثة ايام بمكة مع حرمة المقام بها عليه والحق باقامتها نيتها
اقامتها وشمل بوصوله ما لو وصل دار وطن ما مرحلتين عن محل لا يقيم بلد فيه فيه منه فله القصر ما لم يصل لانتفاء سبب الرخصة فحقه فلم ينقطع الا بوصوله
ما ينتهي اليه تنبيه يقع لكثير من الحجاج انهم يدخلون مكة قبل الوقوف بنحو يوم ناوين الاقامة بمكة بعد رجوعهم من منى اربعة ايام فاكثر فهل ينقطع
سفرهم بمجرد وصولهم مكة نظراً لنية الاقامة بها ولو في الاثناء او يستمر سفرهم الى عودهم اليها من منى لانها من جملة مقصدهم فلم تؤثر نيتهم الاقامة
القصيرة قبله والطويلة الا عند الشروع فيها فهي انما تكون بعد رجوعهم من منى ودخولهم مكة للنظر فيه مجال والكلام مع تميز والثاني اقرب ولا
يحسب منها يوماً اوليها دخوله وخروجه على الصحيح لان فيهما الحط والترحال وهما من اشغال السفر المقتضي للترخص وبه فارق حسبانهما في مدة
مسح الخف وقول الدارمي لو دخل ليلاً لم يحسب اليوم الذي يليها ضعيف ما لم ينتقل كذلك ويقع لذلك نية المخالفة لنية متوجه ولو اقام ببلد
بنية ان يرحل اذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت يعني قبل مضي اربعة ايام صحاح بدليل قوله بعد ولو علم بقاءها الى آخره ومن ذلك انتظار الريح للمسافر
البحر وخروج الرفقة لمن يريد السفر معهم ان خرجوا والا فوحده قصر يعني ترخص لان المتعلق المعتمدات لسائر رخص السفر ولم يبحثوا سقوط الفرض
بالتيمم لانه مدار على غلبة الماء وفقده وللصلاة النافلة لغير القبلة للسير المنوط بالسير وهو مفقود هنا ثمانية عشر يوماً كاملة غير
يومي الدخول والخروج لانه صلى الله عليه وسلم اقامها بعد فتح مكة لحرب هوازن يقصر الصلاة حسنه الترمذي ولم ينظر لان جماعة اعلوه فان رواته
ضعفه الجمهور لان له شواهد تجبره وصحت رواية عشرين وتسعة عشر وتقديمها واتى المصنف بسبعة عشر ويجمع بينها بان راوي عشرين عد يومي الدخول والخروج
وتسعة عشر عد احدهما وسبعة عشر او ثمانية عشر بتقدير صحتها على الذي علم الراوي وغيره نادر عليه فقدم وقيل اربعة بلا زيادة عليها اي وكانوا
لا يتعمرون منها لان نية اقامتها تمنع الترخص فاقامتها اولى وفي قول ابداً وحكي الاجماع عليه لان الظاهر انه لو دامت الحاجة لدام القصر وقيل الخلاف
فيما فوق الاربعة في المقاتل لا التاجر ونحوه فلا يقصر فيما فوقها اذ الوارد انما كان في القتال والمقاتل احوج الى الترخص واجيب بان الترخص

انما هو وصف للسفر والمقاتل وغيره فيه سواء ولو علم بقاؤها اي حاجته اوكره وعلم بقاءها اكثر منها كما هو ظاهر ومن بحث جواز الترخص لبعض فقد
ابعد او سمى مدة طويلة بان زادت على اربعة ايام صحاح فلا قصر اي لا ترخص له بقصر ولا غيره على المذهب لبعده عن هيئة المسافرين واجراء الخلاف
في غير المحارب الذي اقتضاه المتن غلط كما في الروضة فتعين رجوع ضمير علم الى اخف الفئتين فصل في شروط القصر وتوابعها اي ثانية الحاقها
سفر طويل او طويل السفر ثمانية واربعون ميلا ذهابا فقط تحديدا ولو ظنا الفقيه لو شك في المسافة اجتهد فان فارقت الفئتين الامام و لا
بانه القصر على خلاف الاصل فاحتيط له وللقلتين بانه لم يرد بيانه المنصوص عليه فيهما من القلتين بخلافه هاهنا هاشمية نسبة للعباسيين لا
لبني هاشم جدهم كما وهم لان تقدير وارتفاع ميلا اموية اذ كل خمسة من هذه ستة من تلك وذلك لما صح ان ابن عمر وعباس رضي الله عنهم كانا يقصران في
بعطران في اربعة برد ولا يعرف لهما مخالف ومثله لا يكون الا عن توقيف بل جاء ذلك في حديث مرفوع صححه ابن خزيمة والبريد اربع فراسخ والفرسخ
ثلاثة اميال والميل اربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام فهو ستة آلاف ذراع كذا قالوه هنا واعترض بان الذي صححه ابن عبد البر وهو ثلاثة
آلاف ذراع وخمسمائة هو الموافق لما ذكروه في تحديد ما بين مكة ومنى وهي ومزدلفة ومكة والتنعيم والمدينة وقبا واحد بالاميال انتهى ويرد بان
الظاهر انهم في تلك المسافات قلدوا المحددين لها من غير اعتبارها لبعدها عن ديارهم قاله بعض المحققين اختلفوا في ذلك وغيره اختلافا كثيرا
كما بينته في حاشية ايضاح النووي في الحج فلا يعارض ذلك ما صدروا هنا واعتبروه لا سيما وقول ابن عباس وابن عمر وغيرهما ان كلا من جدة
والطائف وعسفان على مرحلتين من مكة صريح فيما ذكروه هنا ثم قد يعارض ذلك الطائف قولهم في قرن انه على مرحلتين اي مع كونه اقرب الى مكة
بنحو ثلثه اميال اربعة وقد يجاب بان المراد بالطائف هو وما قرب اليه ثم رايته قلت وهي مرحلتان بسير الاثقال ودبيب الاقدام على العادة وهما يوم
وليلتان او يوم وليلة معتدلان او يومان بلياليهما او عكسه فانه يعتقد كما افهمه كلام الاسنوي كمن تبعه فيعلم ان المراد بالمعتدلين ان يكون
زمن اليوم بليلته من ثلاثمائة وستون درجة مع النزول المعتاد لنحو الاستراحة والاكل والصلاة فيعتبر زمن ذلك وان لم يوجد كما هو ظاهر والبحر
كالبر فاشتراط المسافة المذكورة فلو قطع الاميال فيه في ساعة لشدة الهواء قصر والله اعلم كما لو قطعها في البر في بعض يوم على مركوب جواد وكان وجه
هذا التفريع ان الاعتبار بهذه المسافة فمن قيل في البحر لا يؤثر في لحوقه بالبر في اعتبارها مطلقا فاندفع ما يقال ليست البحر بقطع
الفتاح محتاجا لذكر ذلك بل يقصد موضع عليها القصر بمجرد ذلك قبل قطع شيء منها او ثانيها اعلم مقصده في يشترط قصد موضع معلوم في
غير معين فقيد لبيان المعتبر المعلوم فلا اعتراض اولا ليعلم انه طويل فيقصر فيه ثم كمسافر متبوع بتابعه كاسير وقن وزوجة وجيش ولا يعرف
مقصده قصر بعد المرحلتين لتحقق طول سفره وقد يدخل في عبارته ما لو قصد كافر مرحلتين ثم اسلم اثنائهما فانه يقصر فيما بقي لقصده اولا مما
يجوز له القصر فيه لو تاهل للصلاة وقد يفرق بين هذا وعاص تاب في الاثناء لانه متاهل لان يترخص مع تاهله للصلاة فلم يجب ان ما قطعه قبل النية
فلا قصر للهائم وهو الذي لا يدري اين يتوجه سلك طريقا ام لا وهذا يرجع لكلام التعاسيف على الطرق المائلة التي يضل سالكها من تعسف الارض
اتعبه وان طال تردده وبلغ مسافة القصر لانه عابث فلا يليق به الترخص وبه يعلم ما مر ان بعض اهله حرام فلذا ذكره بعضهم هنا وبعضهم ثم
كما وهم بعضهم لانه عاص بسفره مطلقا ممنوع ومحاكمته قولهم الكافر او قصد مرحلتين قصر فيهما ولا طالب غريم وطالب آبق عن سفر بنيته انه يرجع
متى وجده اي مطلوبه منهما ولا يعلم موضعه وان طال سفره لانه لم يعزم على سفر طويل ومن ثم لو علم انه لا يلقاه الا بعد مرحلتين قصر فيهما اقل
المذكور لانه ان علمها اذ ليس له مقصد معلوم انتهى وظاهر انه ان ما مثال الخف ولو علم انه لا يجده قبل عشر مراحل قصر في العشر فقط وقد كان صادرا منه ان يكون
قاصد القطعها اي الطويلة في الابتداء شمل هذا ما لو كان له اذا قصد سفر مرحلتين او اكثر فيقصر فيها اقصد لانها ثم لا علة ان ما اذا طرا عليه ذلك الترخص فيقصد

ومن مؤد لغرم

محل معين اولا او مجاوزة العمران فلا يؤثر كما مر فيشترط فيه بوصوله حينئذ الى ان يجده ولو كان لمقصده بكسر الصاد بخطه طريقان طريق طويل
اي مرحلتان وطريق قصير اي دونهما فسلك الطويل لغرض كسهولة او امن او زيادة وان قصد مع ذلك استباحة القصر وكذا لمجرد تنزه على الاوجه لانه
غرض مقصود اذ هو ازالة الكدورة النفسية برؤية مستحسن يشغلها عنها فمن ثم لو سافر لاجله قصر ايضا فيعتبر رؤية البلاد ابتداء او عند
العدول الا لغرض فاسد ولكن مع التنزه له لا النظر اليه على الاوجه وحدّ قصر لوجود الشرط والا يكن له غرض صحيح وكذا ان كان غرضه القصر فقط كما باصله
وكلامه تدل فيها فلا يقصر في الاظهر لانه طول على نفسه من غير غرض فاشبه من سلك قصيرا وطول على نفسه بالتردد فيه حتى بلغ قدر مرحلتين ومن ثم يوخذ
ان الكلام في متعدد ذلك بخلاف نحو الغالط والجاهل الا ان الاقرب فان الاوجه قصرهما وان لم يكن لهما غرض في سلوكه لانهما لو كانا طويلين فانه يقصر مطلقا
قطعا ونظر فيما اذا سلك الاطول لغرض القصر فقط بان اتعاب النفس بلا غرض حرام ويجاب بان الحرمة هنا بتسليمها لامر خارج فلم تؤثر في القصر لتحقق
اصل السفر على اباحته تنبيه ما تقرر من ان محل الطريقين طويل وقصير يعتبر الطريق المسلوك قد ينافيه قولهم في نحو قرن الميقات انها على مرحلتين
من مكة مع ان لها طريقين طويلا وقصيرا لو فتح باب الكلام فيه لفعل بعضهم فيه بعد ان ليكنها من حاضري الحرم اي مكة وقصد كلا بينهما
مرحلتان ولو من احدى الطرق لا يعد من حاضري ذلك وهناك على منفذ سير مرحلتين ولا يعرف ذلك الا بالطريق المسلوك واية في القصر ثمة
وعدم جدا انعدم اعتبارهم لها ثم لعدا الاول ذلك ومن ذلك يؤخذ انه لو كان بمحل طريقان الى بلد القاضي احدهما مسافة العدوى دون الاخرى دونها اعتبر الا
بعد الا ان يفرق بان الاصل منع الحكم على الغائب حتى يتحقق بعد محله من كل وجه ولو تبع العبد او الزوجة او الجندي او الاسير والكافر مع السيد والزوج
والامير والاسير في السفر لا يعرف كل منهم مقصده فلا قصر قبل مرحلتين لفقد الشرط الا بعدهما كما مر وكذا قبلهما ان علموا ان سفره يبلغهما لوجود
الشرط نعم من نوى منهم الهرب لو وجد فرصة او الرجوع ان زال ما نعه لم يترخص الا بعدها على الاوجه لانه قد يجد فرصة بتخصيصه بيقينا فلم يوثر
فيه قصده قطعه قبل وجوده بخلاف قبلهما لم يوجد الشرط الا بتحقق نية متبوعه فاثرت نية القطع لضعف السبب وبهذا اتضح الفرق بين ما هنا
وما مر فيما لو اقام ببلدة هناك بنيتين متعارضين فتعين تقديم مقتضى نية المتبوع لانها اقوى وهنا نية التابع وفعل المتبوع فلا تعارض
ومنهم من يمثل لقوة السبب وضعفه كما تقرر والاوجه ايضا ان رؤية قصر المتبوع العالم بشروط القصر بمجرده مفارقته لمحل كعلمه مقصده بخلاف
اعداده عدة كثيرة لا تكون الا لسفر طويل عادة فيما يظهر خلافا للاذرعي لان هذا لا يوجب تيقن سفر طويل لاحتمال ان يعد ذلك لنية الاقامة بمفازة
قريبة زمنا طويلا اما اذا عرف مقصد متبوعه وانه على مرحلتين فيقصر وان امتنع على متبوعه القصر فيما يظهر من كلامهم فلو نووا مسافة القصر وحدهم
دون متبوعهم او جهلوا حاله قصر الجندي دونهما لانه ليس تحت يد الامير وقهره بخلافهما كالاسير ومنه يعلم ان الكلام هنا في جندي متطوع بالسفر
مع امير الجيش فنحو المماليك باعتبار تطوعه بالسفر معه مفوضا امره اليه وليس تحت قهره باعتبار ان له مفارقته وكنية الامير اجبارا على السفر
فلا تنافي بين قولهم اولا المالك امره والتعليل بانه ليس تحت قهره فاندفع ما للشارح هنا اما جندي مثبت في الديوان فلا اثر لنيته وكذا جميع الجيش
لانهم تحت قهر الامير ومنهم من جعل اجبارهم لانهم كالاجراء تحت يد المستاجر وبه يعلم ان اجير العين تابع لمستاجره كالزوجة لزوجها ولو قصد سفرا
طويلا فسار الى مقصده المستقل ثم نوى رجوعا او تردد فيه الى وطنه مطلقا او الى غيره لغير حاجة انقطع سفره بمجرد نيته ان كان نازلا لانه استانف قصد
نية الاقامة مع السير لا تؤثر فيه التجوع معه كذلك ويدل لهذا التقييد قوله فان سار لمقصده الاول او لغيره ولو لما خرج منه فسفر جديد فلا يقصر
الا ان قصد مرحلتين وفارق محله بنظير ما مر اما اذا نواه لغير وطنه لحاجة فلا ينتهي سفره بذلك ثم انه يجوز له سفره بالنسبة للقصر وسائر الرخص
ثم انه يلزمه لكن مع اعادة ما صلاه به كما هو ظاهر ولا يترخص العاصي بسفره كآبق وناشزة ومسافر بلا اذن اصل يجب استيذانه ومسافر عليه دين حال

ا فاد عليه من غير اذن دائنه لان الرخص لا تناط بالمعاصي اما العاصي في سفره وهو من يقصد سفرا مباحا فيتعرض له فيه معصية
فيرتكبها فيترخص لان سبب ترخصه مباح قبلها وبعدها ومن سفر المعصية ان يتعب نفسه ودابته بالركض من غير غرض او يسافر لمجرد رؤية
البلاد والنظر اليها كما نقلاه واقراه وابن الصلاح في الاول وظاهر كلام الاصحاب الحرام في الثاني الذهبي انه مباح فلو انشأ سفرا مباحا ثم جعله معصية
فلا ترخص له من حين الجعل في الاصح كما لو انشأ السفر بقصد المعصية فان تاب قصر جزما كما في قوله ولو انشأه عاصيا ثم تاب توبة صحيحة فمنشأ السفر
من حين التوبة فان كان بين محله ومقصده مرحلتان قصر والا فلا وما لا يشترط للترخص طوله كاكل الميتة يستبيحه من حين التوبة مطلقا
فرع بعصيته ما لو عصى بسفره يوم الجمعة ثم تاب فانه لا يترخص من حين توبته بل حتى تفوت الجمعة ورابعها عدم اقتدائه بمتم ولو احتمالا فلو
اقتدى بمتم ولو مسافرا لحظة ولو دون تكبيرة الاحرام كأن ادركه في آخر صلاته ولو من صبح او جمعة او عيد او رابته
[illegible] ثم ادعى هذه الصلوات [illegible] غير صحيح لزمه الاتمام لان ذلك سنة ابي القاسم محمد صلى الله عليه وسلم كما صح عن ابن عباس
قيل تأخير لحظة من متم يوهم انه لو لزم الامام الاتمام بعد فراق المأموم لم يلزمه الاتمام وليس كذلك انتهى قال الامام ولا يختص بذلك بل يأتي وان
نقص على التعبير كان من ادرك ثم اسم فاعل وهو حقيقة في حال التلبس فيفيد ان الاتمام حالة الاقتداء فلا يرد ذلك راسا ولو رعف [illegible]
افضها الفتح وهو مثال الدال على بطلان الصلوة الامام المسافر القاصر واستخلف لبطلان صلوته بدعائه [illegible] كما علم مما تقدم في شرط الصلوة
ولو غير مقتديه اتم المقتدون المسافرون وان لم ينووا الاقتداء به لانهم بمجرد الاستخلاف صاروا مقتدين به حكما ومن ثم لحقهم سهوه
ويحمل سهوهم نعم ان نووا فراقه حين احس برعاف او حدث قبل تمام استخلافه قصروا [illegible] ولو لم يستخلف هو ولا المأمومون او استخلف
قاصرا [illegible] الامام واقتدى به يلزمه الاتمام لاقتدائه بمتم في جزء من صلوته ولو لزم الاتمام مقتديا ففسدت بعد ذلك صلوته او صلوة
امامه او بان امامه محدثا ومن الجنب او ذا نجاسة خفية كما هو ظاهر لما مر ان الصلوة خلفه صحيحة وجماعة اتم لانها صلوة لزمه اتمامها فلم يجز له قصرها
كفائتة الحضر ويجري بخلافه ما لو بان عدم انعقادها لغير الحدث والنجاسة الخفية فله قصرها ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فنوى القصر الظاهر من
حال المسافر انه ينويه فبان مقيما يعني متما ولو مسافرا او بمن جهل سفره بان شك فيه او لم يعلم من حاله شيئا فنوى القصر ايضا اتم وان بان مسافرا
قاصرا التقصير [illegible] يسهل كشف ظاهر شعار المسافر غالبا [illegible] مقيما [illegible] فان بانت الاقامة اولا وجب
الاتمام كما لو اقتدى بمن علمه مقيما فبان [illegible] او الحدث [illegible] باطنا الحدث وفي القدم ظنه مسافرا [illegible] فارقه [illegible] في فعله اولا
امامه [illegible] ثم لو اقتدى بمن ظن سفره ثم احدث الامام [illegible] مع عروض حدثه انه نوى القصر ثم بان مقيما اي لانه ظن نية القصر
عند عروض حدثه منع النظر لكون الصلوة خلف المحدث جماعة اما لو صحت القدوة بمن ظنه مسافرا ثم احدث [illegible] ذلك ثم بان مقيما فانه
يتم وان علم حدثه اولا فانما صحت الجمعة مع تبين حدث امامها الزائد على الاربعين اكتفاء فيها بصورة الجماعة بل حقيقتها لقولهم ان الصلوة
خلفه جماعة [illegible] ولم يكتف بذلك في ادراك المسبوق الركعة خلف المحدث لان تحمله عنه رخصة والمحدث لا يصلح له فاندفع [illegible] هنا
تنبيه كلامهم المذكور في اقتدائه بمن علمه مقيما [illegible] نوى القصر [illegible] لزمه الاتمام [illegible] انعقاد صلوته
لانه متلاعب لكنهم اشاروا للجواب بانه [illegible] اهل القصر [illegible] مقيم نواه وايضا [illegible] ولم يعلم اتمام الامام يتصور مع ذلك قصره بان
يتبين عدم انعقاد صلوته بغير نحو حدث فيقصر [illegible] نية القصر [illegible] وكذلك المقيم ولو علم او ظنه [illegible] بالعلم ما يشمل الظن
سافرا [illegible] اي تردد في نية القصر لكونه لا يوجب جزمه هو بنية القصر قصر [illegible] ولا تقصير ولو شك فيها اي في نية امامه

او مغرب

بان اقتدى

فقال معلقا عليها في نيته ان قصر قصرت والا [illegible] اتممت قصر في الاصح [illegible] تعلق الحكم بصلوة امامه [illegible] جزم فلم
يضره ذلك ولو فسدت صلوة الامام وجب [illegible] في نيته [illegible] قولهم [illegible] فان جهل حاله وجب
الاتمام احتياطا ولو [illegible] نية القصر او ما ينافيه كصلوة [illegible] مثلا ركعتين [illegible] على انه [illegible] القصر بنيته
لا تخالف الاصل [illegible] بخلاف الاتمام ويشترط وجود نية فالاصح [illegible] بخلاف نية الاقتداء [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] بخلاف القصر [illegible] على الاتمام لانه الاصل كما تقرر وسادسها التحرز عن منافيها اي نية القصر
دوام الصلوة بان لا يتردد في الاتمام فضلا عن الجزم به كما قال ولو [illegible] لان هذا بيان للتحرز المذكور [illegible]
[illegible] وهو [illegible] او قام [illegible] بحسن التفريع احرم قاصرا ثم تردد في انه يقصر ام يتم او احرم [illegible] فانه نوى
القصر او لا [illegible] هذا تركيب غير مستقيم [illegible] احرم قاصرا [illegible] انتهى [illegible] قاصرا في اصل [illegible]
جعل [illegible] او قام [illegible] وسلم [illegible] ولو بان انه
[illegible] الجزم [illegible] الاصل [illegible] عدم النية [illegible]
من صلوته [illegible] الاتمام لان صلوته منعقدة [illegible] في الشك في اصل النية [illegible]
من قرب [illegible] الاتمام [illegible] نية [illegible] على القصر
القرينة [illegible] في الاتمام [illegible] الامام [illegible] القيام [illegible]
لان [illegible] سهوا [illegible]
[illegible] الجلوس [illegible]
حين تذكره [illegible] الجلوس [illegible] الاتمام [illegible] في جميع صلوته
كما قال ويشترط للقصر [illegible] مسافرا في جميع صلوته فلو نوى الاقامة [illegible] المنافية للترخص فيها او شك في نيتها او بلغت سفينته [illegible]
او شك هل بلغتها اتم [illegible] القصر [illegible] صلوته [illegible] والقصر افضل من الاتمام
على [illegible] السفر [illegible] للقصر ثلث مراحل والا فالاتمام افضل [illegible] ابي حنيفة القصر في الاقل [illegible] الاتمام [illegible] الافضل [illegible]
في نفسه كراهة القصر او شك فيه او كان ممن يقتدى به [illegible] الناس القصر [illegible] الاتمام [illegible]
[illegible] القصر كما هو ظاهر [illegible] الاتمام [illegible]
[illegible] منع [illegible] القصر [illegible] السفر [illegible] خلاف ابي حنيفة [illegible] بالاصل [illegible]
[illegible] الاتمام [illegible] وقت العصر
[illegible] اربع ركعات [illegible] قصر الظهر [illegible] العصر [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] القصر [illegible]
الوقت [illegible] الاتمام وجب القصر [illegible] والقصر [illegible] والصوم
[illegible] كما هو ظاهر كل صوم واجب بنحو نذر او قضاء او كفارة ثم [illegible] التفصيل يجري في الواجب [illegible]

سفر قصير **افضل من الفطر لمتضرر به** تعجيلا لبراءة ذمته ولان الاكثر من احواله صلى الله عليه وسلم فان تضرر به لنحو الم يشق احتماله عادة فالفطر
افضل لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا صائما في السفر قد ظلل عليه فقال ليس من البر ان تصوموا في السفر اما اذا خشي منه نحو تلف منفعة
عضو فيجب الفطر فان صام عصى واجزأه ولو خشي ضعفا مآلا لا حالا فالافضل الفطر في سفر حج او غزو وهو افضل ايضا لمن شك فيه او وجد
في نفسه كراهة الترخص او كان ممن يقتدى به بحضرة الناس وكذا سائر الرخص **فصل** في الجمع بين الصلاتين **يجوز الجمع بين الظهر**
والعصر تقديما اي في وقت الاولى لغير المتحيرة لان شرطه ظن صحة الاولى كما يأتي وهو منتف فيها والحق بها كل من تلزمه الاعادة وفيه نظر لان الاولى
مع ذلك صحيحة فلا مانع [illegible] في هذا اطلاقا لمن [illegible] **ومتأخرا** في وقت الثانية **وبين المغرب والعشاء كذلك** اي تقديما وتأخيرا [illegible]
المجوز للقصر للاتباع الثابت في الصحيحين وغيرهما في جمعي التأخير والتقديم فيمتنع جمع العصر مع المغرب والعشاء مع الصبح وهي مع الظهر اقتصارا
على الوارد **وكذا الفجر في قول** اختير كالمتنفل على الراحلة واشار بحكاية الخلاف الى ان الافضل ترك الجمع خروجا من خلاف من منعه وقد يشكل بقولهم
اذا خالف سنة صحيحة لا يراعى الا ان يقال تأويلهم لها المانع تمسك في جمع التأخير وطعنهم في صحتها في جمع التقديم مع اعتضادهم بالاصل
في نوع [illegible] الجمع بعرفة ومزدلفة مجمع عليه [illegible] وهو للسفر لا للنسك وكذا يقيد بما اذا شك فيه او وجد في نفسه كراهة او كان ممن يقتدى به فلو جمع
اقترنت صلواته بنحو الخلوص عن ان [illegible] [illegible] **فان كان سائرا وقت الاولى** والاولى الجمع او
عدم مراعاة خلاف ابي حنيفة **فتأخيرها افضل والا فعكسه** لا يتبع ذلك الا الرفق وان كان سائرا او نازلا وقتهما فالتقديم اولى فيه ايضا
ما بين شيخنا اشار اليه [illegible] [illegible] الاولى وقت الثانية اي [illegible] الاولى وقتهما او [illegible] او وقت الثانية دون
الاولى لان فيه تبرئة الذمة [illegible] [illegible] الجمع [illegible] الجمع افضل اي فهو مما [illegible] فكيف يكون افضل فيما ذكر وقد ان
اقتران الجمع بكمال [illegible] فكذا هنا اذا اقترن احد الجمعين بكمال [illegible] على الاخر سواء كان سائرا او نازلا **ويشترط**
التقديم شك بل اربعة احدها **البداءة بالاولى** لان الوقت لها والثانية تبع لها والتابع لا يتقدم على متبوعه **فلو صلاها** مبتدئا بالثانية في
بالطهارة وطلع الجمع اي لا الولي **فله فعلها بعد فوات الثانية** اي لم تقع عن فرضه لفوات شرطها وتقع له نفلا مطلقا فلا ريب فيه لعذره كالواهم
بالظهر قبل الوقت جاهلا بالوقت **و** ثانيها **نية الجمع** ليتميز عن تقديمها سهوا او عبثا **ومحلها** الاصح ان محلها هو الافضل **اول الاولى** كسائر النيات
فلا يكفي تقديمها عليه اتفاقا **ويجوز في اثنائها** مع تحللها او بعد نية فعلها ثم تركها لبقاء وقتها اذ بعديته ولو بغير اختياره على الاوجه ولو انعقدت
في الحضر فيفرق بين هذا وما يأتي في الطريان الجمع بالسفر اقوى منه بالمطر **لا بعدها** لان الجمع ضم الثانية للاولى فلم تفرغ الاولى حرفت [illegible]
امتنع ذلك في القصر لانه جرى على التمام وبعده يستحيل القصر كما مر ولو نوى تركه بعد التحلل ولو في اثناء الثانية ثم اراده ففيه وجهان يجزم بانه يشترط في
الصواب ان [illegible] وقت النية انقضى فلم يعد العود اليها [illegible] واللازم امتناعها بعد تحلل الاولى [illegible] يفرق بين هذا والردة اذا انقطع فيها
وهنا صرح وتغتفر في العصر كما لا يغتفر في التيمم **و** ثالثها **الموالاة بان لا يطول بينهما فصل** لانها المأثور ولهذا تركت الرواتب بينهما وكيفيته
صلواته ان يصلي سنة الظهر القبلية ثم الفرضين ثم سنة الظهر البعدية ثم سنة العصر وكذا جمع العشائين وخلافا في ذلك [illegible] تقديم
الثانية قبلها في جمع التقديم والتقديم بعدية الاولى قبلها مما لا علم ما مر **فان طال الفصل بينهما ولو بعذر** كجنون **وجب تأخير الثانية الى وقتها** لزوال
رابطة الجمع **ولا يضر فصل يسير** ولو بجنون وكذا ردة او تردد في انه نوى الجمع في الاولى اذا تذكرها على قرب على الاوجه لانه صلى الله عليه وسلم امر بالاقامة بينهما
واما الردة في نية القصر قبل الفرع الرابع لانه لعدم اتصالها بالمنوي ضعيفة فاثر فيها الردة بخلافها هنا ولا يجب هنا اعادة النية

بعدها للامر فيفرق بينها هنا وفي اثناء الوضوء بان وقت النية ثم باق كما يشمله جواز تفريق النية على الاعضاء بخلافه هنا وليس ما بعدها
ثمة يتوقف عليه صحة ما قبلها فاحتاج ما بعدها لنية جديدة وهنا الاولى لا تتوقف على فعل الثانية فلم تحتج لنية اخرى **ويعرف طوله** وقصره **بالعرف**
لانه لم يرد له ضابط ومن الطويل قدر صلوة ركعتين ولو باخف ممكن كما اقتضاه كلامهم **والتيمم** بين الصلوتين **للجمع على الصحيح ولا يضر طلب**
خفيف بالمكان دون قدر ركعتين كما علم لان الاقامة بالاولى لا تشترط دونها **ولو جمع** تقديما **ثم علم** بعد فراغهما او في اثناء الثانية وقد طال الفصل بين سلام
الاولى والتذكر **ترك ركن من الاولى بطلتا** الاولى لترك الركن وتعذر التدارك بطول الفصل والثانية بالمعنى السابق لبطلان شرطها من صحة الاولى فلا
يكون هناك الترتيب ثم هنا البناء الموالاة وبوطئه لقوله **ويعيدهما جامعا** ان شاء تقديما عند سعة الوقت او تاخيرا لانه لم يصل اما اذا لم يطل فيلغو ما اتى به
من الثانية ويبني على الاولى فيخرج بالعلم الشك في غير النية والتحرم فلا يؤثر بعد فراغ الاولى كما علم مما مر في سجود السهو **او علمه من الثانية**
بعد فراغها **ان لم يطل** فصل عرفا بين سلامها وتذكره **تدارك** وصحتا او الاولى **والا فباطلة** لتعذر التدارك **حالا جمع** لطوله فيعيدها لوقتها
ولو جهل فلم يدر من ايتهما هو **اعادهما لوقتهما** رعاية للاسوء في اعادتهما او هو ترك من الاولى فيمتنع الجمع وهو ترك من الثانية فيطول الفصل
بها او بالاولى المعادة بعدها نعم له جمع التأخير اذ لا مانع له على كل تقدير وتركيبها ودام سفره الى عقد الثانية كما ذكره بقوله **ولو جمع تقديما فصار**
في الوقت الاولى مقيما في وقت الثانية **لم يجب الترتيب ولا الموالاة** بينهما **ولا نية الجمع** في الاولى **على الصحيح** لان الوقت هنا للثانية والاولى هي التابعة فلم يحتج
لشيء من تلك الثلاثة لانها انما اعتبرت ثم لتحقق التبعية لعدم صلاحية الوقت للثانية نعم يسن هذه الثلاثة هنا **والذي يجب** هنا شيئان احدهما
دوام سفره الى تمامهما كما سيذكره وثانيهما **كونه التاخير بنية الجمع** في وقت الاولى ولو قبل خلافا للاصحاب لانه لولا الرخصة في نية الصوم خارجة عن العبادة
فلا يقاس عليها وذلك ليتميز عن التأخير المحرم وقد يفهم من قوله الجمع انه لا بد من نية ايقاعها في وقت الثانية فلو نوى التاخير لغير عصى وصارت
الاولى قضاء **وان لم ينو** اصلا او نوى وقد بقي من وقت الاولى ما لا يسعها **فيعصى** لان التاخير انما جاز عن اول الوقت بشرط العزم على الفعل كما
اثناءه العزم كما انتفاء الفعل وجوده كجوده **وصار** اذا ترك النية من اصلها او نوى وقد بقي من الوقت ما لا يسع ركعة **تكون قضاء** لا التقرد
لان العزم كالفعل وبعدم ركعة في الوقت تكون قضاء فكذا بعدم العزم قبل ما يسع ركعة تكون قضاء وما ذكره من ان شرط عدم العصيان
النية وقد بقي ما يسع الصلوة وشرط الاداء وجودها وقد بقي ما يسع ركعة هو المعتمد وبه يجمع بين ما وقع للمصنف من التناقض في ذلك **ولو جمع**
اي اراد الجمع **تقديما** بان صلى الاولى بنيته **فصار بين الصلوتين** او قبل فراغ الاولى كما باصله وعلا عنه لايهامه وفهم ما ذكره **مقيما** بنحو نية اقامة او وصول
فيها **بطل الجمع** لزوال السبب فيؤخر الثانية لوقتها والاولى صحيحة **و** لو صار مقيما **في الثانية و** شأنها اذا صار مقيما **بعدها** **لا يبطل الجمع في الاصح** الانعقاد
باقتران العذر باول الثانية صيانة لها عن البطلان بعد الانعقاد وانما منعت الاقامة اثناءها القصر لانها تنافيه بخلاف نفس الجمع لجوازه بالمطر
واذا تقرر هذا في اثنائها فبعد فراغها اولى ومن حكى الخلاف فيه ضعيف **او جمع تأخيرا فاقام بعضهما او بعدهما** اتفاقا كجمع التقديم ولو في
قبل اي فراغهما ولو في اثناء الثانية خلافا لما في المجموع **صارت الاولى قضاء** لان الاولى تبع للثانية فاعتبر وجود سبب الجمع في جميع المتبوعة وفيه
ان لو قدم المتبوعة واقام اثناء التابعة لم يكن اداء لوجود العذر في جميع المتبوعة وهو قياس ما في جمع التقديم ذكره السبكي واعتمده
جمع محققين اخرون وفرق بين الجمعين بما بينته في شرح الارشاد **ويجوز** ولو للمقيم **الجمع** بين ما مر ومنه الجمعة **بالمطر** وان ضعف
ان بل الثوب ومثله ثلج وبرد ذائبان وهو بارد فيهما لمطر خفيف **تقديما** بشرطه السابق لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا
جميعا زاد مسلم من غير خوف ولا سفر قال الشافعي كمالك رضي الله عنهما ارى ذلك بعذر المطر واعترض برواية ايضا من غير خوف ولا مطر واجيب بانها شاذة

او ولا عطر كثير فانه يمنع اخذ ثمة بظاهرها والجديد منعه نافيا لانه المطر قد ينقطع فيؤدي الى اخراج الثانية عن وقتها بغير عذر وفارق السفر بانه باختياره

اليه فاشترط العزم عليه عند نية التاخير كذا عبر به بعضهم وفيه نظر وصوابه فاشترط عدمه [illegible] عند نية التاخير كما عبر به بعضهم وفيه نظر وصوابه

فاشترط عدمه [illegible] عند نية التاخير وشرط التقديم وجوده اي المطر اولهما اي الصلوتين ليتحقق الجمع مع العذر والاصح اشتراطه عند سلام الاولى ليتحقق

اتصال آخر الاولى باول الثانية بحال العذر وقضية اشتراطه امتداده بينهما وهو كذلك ويتفرع عليه انه لا يكفي الاستصحاب [illegible] القاضي فقال لو قال

بعد سلامه انتظر هل انقطع المطر ام لا بطل جمعه لشكه [illegible] نقل بعضهم عن غير القاضي وعن الاذرعي خلافه ولعله محمول على ان لم يكن القاضي تناقض فيه على ان الاسنوي

مال الى انه يكفي الاستصحاب وهو القياس الا ان يقال الجمع رخصة فلا بد من تحقق سببها [illegible] في انتهاء سفره والثلج والبرد كالمطر ان ذابا

وبل الثوب [illegible] بخلاف ما اذا لم يذوبا كذلك [illegible] على ما صرح به جمع والاظهر

تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة بمسجد او نحوه بعيد عن محله بحيث يتأذى تأذيا لا يحتمل عادة بالمطر في طريقه فلا رخصة [illegible] شرط

من ذلك كان كان يصلي ببيته منفردا او جماعة او يمشي الى المصلى [illegible] او يصلي منفردا بالمسجد لانتفاء التأذي [illegible] والجماعة [illegible]

جمع صلى الله عليه وسلم مع ان بيوت ازواجه بجنب المسجد [illegible] لم تكن كذلك بل اكثرها كان بعيدا عنه فلعله [illegible] جمع على ان للامام ان يجمع بهم وان كان

مقيما بالمسجد [illegible] وجود المطر وهو بالمسجد ان يجمع والا لاحتاج الى صلوة العصر او العشاء في جماعة وفيه مشقة عليه سواء اقام ام رجع ثم عاد

ولا يجوز الجمع بنحو وحل ومرض وقال كثيرون يجوز [illegible] جوازه بالمرض تقديما وتأخيرا ويراعى الارفق به فان كان يزداد مرضه كان يحم مثلا

وقت الثانية قدمها بشرط جمع التقديم او وقت الاولى اخرها بنية الجمع [illegible] التفصيل بين زيادته وعدمها

يندفع [illegible] كلامهم [illegible] الرخصة [illegible] العادة [illegible] الحنفية بانه لو

[illegible] العدو [illegible] الصوم [illegible] انتهى [illegible] المرض

هذا بانه ما يشق معه [illegible] مشقة ظاهرة زيادة على ذلك [illegible]

في الفرض وهو [illegible] **باب صلوة الجمعة** من حيث ما تميزت به من اشتراط امور لصحتها [illegible]

وكيفية لادائها وتوابع لذلك [illegible] اجتماع المشترط لصحتها [illegible] الحضور وسماع

الخطبتين [illegible] باسكان الميم [illegible] سميت بذلك لاجتماع الناس لها [illegible] آدم

[illegible] جمع فيها [illegible] فرض عين [illegible] كفاية [illegible] ايام الاسبوع اعظمها

واعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الاضحى [illegible] خلق آدم واهبط الى الارض [illegible] الاجابة وقيام الساعة وفي خبر [illegible]

الجنة [illegible] ابن حبان لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم افضل من يوم الجمعة وفي خبر مسلم [illegible] خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها

تقوم الساعة [illegible] خير يوم طلعت عليه الشمس [illegible]

كثير من الحنابلة ليلته على ليلة القدر [illegible] بمكة ولم تقم بها [illegible]

بها [illegible] اسعد بن زرارة [illegible] على ميل من المدينة [illegible] **انما تتعين** اي تجب عينا **على كل مسلم**

كما علم من كلامه اول كتاب الصلوة **مكلف** [illegible]

ذكر [illegible] **حر ذكر مقيم** [illegible] **بلا مرض ونحوه** [illegible]

وذلك للخبر الصحيح الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض فلا جمعة على غير مكلف ومن الحق به ولا على

من فيه رق وان قل كما يأتي ولا على امرأة وخنثى ومسافر ومريض للخبر لكن يجب على الصبي [illegible] كبقية الصلوات [illegible] ويسن لسيد القن الاذن له في حضورها

ويلحق بالمريض [illegible] صلوة الجماعة وكذا [illegible] يلحقه بالحضور مشقة كمشقة المشي في المطر

او الوحل [illegible] الاذرعي [illegible] انهم لها فائدة [illegible] بان المراد الاعذار المرخصة في ترك الجماعة وقد

بانه ذكرها عقبها [illegible] بالضابط [illegible] الضابط [illegible] ذكر فيه المرض لانه منصوص

عليه في الخبر وما قيس به من بقية الاعذار [illegible] القياس [illegible] بعض ما [illegible]

شمل المقيس كالمقيس عليه وهو قوله **ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة** [illegible] بانه من ذلك

الجوع [illegible] او فرض كفاية [illegible] ابن عباس [illegible] الجمعة كالجماعة [illegible]

[illegible] الجمعة على الجماعة [illegible] مشقة [illegible]

وهو [illegible] الجماعة [illegible] ابن عباس [illegible] العذر هنا [illegible]

[illegible] مشقة كثيرة من الاعذار

[illegible] العذر هنا [illegible] مشقة عليه [illegible]

[illegible] الضابط السابق [illegible] مشقة [illegible]

[illegible] فهذا [illegible]

[illegible] بعضه رقيق [illegible] على الصحيح [illegible]

مع عدم وجوب الجماعة عليهم ايضا [illegible] **ومن صحت ظهره**

صحت جمعته [illegible]

[illegible] **انه ينصرف** [illegible]

[illegible] الجامع [illegible]

[illegible] في ترك الجماعة [illegible] **فيحرم انصرافه ان دخل الوقت** لزوال المشقة

بحضوره **الا ان يزيد ضرره بانتظاره** [illegible]

[illegible] الوقت [illegible]

[illegible] بعيد الدار [illegible]

بعيد الدار [illegible] وهذا [illegible] قلت [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] بعيد الدار [illegible]

[illegible]

ما السيد قطع كما لا يجوز القطع لانقاذ المال ونحوه انتهى فلا تنبيه ظ كلامهم انه لو كان اربعون من نحو المرضى بمحل لم تلزمهم اقامة الجمعة
لان المانع مشقة الحضور وقدروا ان يحضروا مع كونه تابعا
فيه وان جوزنا تعددها القيام العذر بهم وليس كالو حضر المريض مع غيره لان المانع
لهم ومتحملا مشقة الحضور واما مسئلتنا فليس فيها ذلك لان الفرض انهم بمحل واحد لكن قد يعرض من ذلك ترجيح ما قاله الشيخ انه لو اجتمع
في الحبس اربعون لم تلزمهم بل لا يجوز لهم اقامة الجمعة فيه لفقد العذر بهم وان زعم بانهم يجتهدون في زمن اقامتها فحبس مع ان حبس الحجاج كالحج
فيه العدد الكثير من العلماء وغيرهم فقول الاسنوي القياس انها تلزمهم لجواز التعدد عند عسر الاجتماع فعند تعددها او لحقه تنظر لان الحبس
عذر مسقط فيه بدعي فلا يلزم الا ان ينصب من يقيم لهم الجمعة انتهى ضعيف لم يكن بالبلد غيرهم وامكنهم اقامتها بمحلهم لزمتهم لعدم
للتعدد هنا والحبس انما يمنع وجوب حضورهم محلها وقول الشيخ المقصود من الجمعة اقامة الشعار لبنيانها في ذلك الحال اقامتها موجودة هنا الا
تري ان الاربعين لو اقاموها في نحو بيت واغلقوا عليهم بابه صحت وان فوتوها على غيرهم كما يعلم مما ياتي **ويلزم الشيخ الهرم والزمن** يعني من لا يستطيع
وان لم توجد حقيقة الهرم وهو اقصى الكبر والزمانة وهي الابتلاء والعاهة **ان وجدا مركبا** ولو ادميا لم يزر به ركوبه كما هو ظ باعارة اي او
مستاجر فيها بان قهت المنفعة جدا فيما يظهر ويحتمل انه في الادمي لان فيه اخذ مما ياتي في بذل الطاعة المعضوب في الحج وعلى انوع باعتياد المسامح
بالارتفاق به الغير مالم يعتد به في ماله ويكفي بفرق بان الحج يحتاط له اكثر لانه لا يجب في العمر الا مرة ولا يجزئ عنه او اجاره باجرة المثل وجدها
فاضلة عما يعتبر في الفطرة كما هو ظ **ولم يشق الركوب** عليه مشقة كمشقة المشي في الوحل الذي لا يحتمل **والاعمى يجد قائدا** ولو باجرة مثل كذلك فان فقده او
وجده بكثر من اجرة المثل او لم يقدر عليها وفقدها او لم يحسن المشي بالعصا كما قال جمع منهم المحب في تعليقه على التنبيه خلافا
لتخريجين وان قرب منزله خلافا للاذرعي لانه قد يخشى حفرة او تصدمه دابة فيتضرر بذلك **واهل القرية** مثلا **ان كان فيهم جمع تصح** اي تنعقد
به الجمعة بان يكونوا اربعين كاملين مستوطنين **لزمتهم الجمعة** خلافا لابي حنيفة لاطلاق الادلة
لجمعهم شرائط الوجوب والانعقاد الاتية
بل يحرم عليهم تعطيل محلهم من اقامتها والذهاب اليها في بلدة اخرى وان سمعوا النداء خلافا للجمع راوا انهم اذا سمعوا يتخيرون بين اي
البلدين شاؤا **والا** يكن فيهم جمع كذلك ولو بان امتنع بعض من تنعقد به منهم كما هو ظ **فيلزمهم** يعني معتدل السمع منهم اذا اصغى اليه وعنه
كون نحو مستو ولو تقديرا اي من اطراف محلي البلد للجمعة كما هو ظ **صوت عال** عرفا من مؤذن بلد الجمعة اذا كان يؤذن كعادته في علو الصوت في
بقية الليل وان لم يكن على السور في تلك البلد الكثيرة النخل والشجر كطبرستان وغيرها لان الغالب فيها البلوغ بتقدير زوال المانع كما مر تقريبه فلا لم
هدو للاصوات والرياح **من طرف يليهم لبلد الجمعة لزمتهم** لخبر الجمعة على من سمع النداء وهو ضعيف لكن له شاهد قوي كما بينته اليهقي **والا** يكن
فيهم اربعون ولا بلغهم صوت مجتمعة فيه هذه الشروط **فلا** تلزمهم لعذرهم وافهم قولنا ولو تقديرا انه لو علت قرية بقلة جبل وسمعوا ولو كانت
لم يسمعوا او انخفضت فلم يسمعوا ولو استوت لسمعوا وجبت في الثانية دون الاولى نظرا للتقدير كذا قالاه بانه يقدمه ترد والقاضي في المنخفض
مسامتة البلد النداء ولو حضروا العيد الذي وافق يومه يوم جمعة الانصراف بعده قبل حضور وقتها وعدم العود لها او لم يسمعوا تخفيفا عليهم
وممن لم يحضروا فلزمهم الحضور للجمعة على الاصح ولا تسقط بالشرع محلها لم يسمع اهل البلد مع عذرهم ان تقدمها كما له جمعتها **ويحرم**
على من لزمته الجمعة اي تلزمه الجمعة ولم تنعقد به كمقيم للحاجة **السفر بعد الزوال** لدخول وقتها **الا ان تمكنه الجمعة** اي يتمكن منها بان يغلب على ظنه ذلك ومن
مراد المجموع بقول اشتراط علمه بذلك انما ذكره انما يطلقون العلم ويريدون الظن كقولهم يجوز الاكل من مال الغير مع علم رضاه ويجوز القضاء
بالعلم **في طريقه** او مقصده كما باصله وحذفه لفهمه مما قبله وذلك لطلب المقصود وقيده صاحب التعجيز بحثا بما اذا لم يبطل بسفره جمعة بلده بان كان تمام

الاربعين وكان هذا مما انتفعا من حرمة تعطيل بلدهم عنها لكن الفرق واضح فان هؤلاء معطلون بغير حاجة بخلاف المسافر فانه في حاجة
سفر لغير حاجة الجمعة ما قالاه وان تمكن منها في طريقه اما اذا لم يغلب على ظنه ذلك بان ظن عدمه او شك فيه فلا يجوز سفره **او يتضرر بتخلفه عن الرفقة**
لما فيه من الحرج ان كان غير سفر معصية دفعا للضرر وقضيته ان مجرد الوحشة عذر وهو متجه وان صوب الاسنوي بحث ابن الرفعة عدمه
ويرده بانه لا يجب الجمع لوضوح الفرق بان هناك بدلا لا هنا وليست الظهر بدلا عن الجمعة بل هي اصل في نفسه ومعناه انه لا يخاطب بالظهر ما
دام مخاطبا بالجمعة بل عند تعذرها الا بدلا عنها لانه القضاء اذ لم يجب الخطاب بجديد فما وجاد الامر غايته ان الشارع جعل فرض الوقت متعدد فرضه
الاصل وبهذا يعلم ان قولهم الاتي بل تقضى ظهرا فيه تجوز وان الرافعي قال انه صحيح لما علم مما تقرر ان الظهر ليست قضاء عنها **وقبل الزوال كبعده في**
التفصيل المذكور **في الجديد ان كان سفرا مباحا** لان الجمعة مضافة الى اليوم ولهذا يجب السعي على بعيد الدار من حين الفجر كذا قالوه وظاهره انه لا يلزم
قبل فان لم يدرك الجمعة الا به **وان كان طاعة** مندوبا او واجبا **جاز** قطعا الخبر فيه لكنه ضعيف **قلت الاصح ان الطاعة كالمباح والله اعلم** فيحرم نعم ان اضطر الى
لا ادراك دفع عرفة او لانقاذ نحو مال او اسير جاز على بعد ان الابل يجب لانقاذ الاسير او خشي كقطع الفرض لذلك ويكره السفر ليلة الجمعة لما
روي بسند ضعيف جدا من سافر ليلتها دعا عليه ملكاه اما المسافر لمعصية فلا تسقط عنه الجمعة مطلقا لانتفاء حكم المقيم كما علم من الباب قبل هذا ومن
حرم عليه السفر هنا لم يترخص ما لم تفت الجمعة فيحسب ابتداء سفره من الان كما مر **ومن لا جمعة عليهم** وهم بالبلد **تسن الجماعة في ظهرهم في الاصح** لعموم
الادلة الطالبة للجماعة اما من هم خارجها فتسن لهم اجماعا **ويخفونها** كالاذان ندبا **ان خفي عذرهم** لئلا يتهموا بالرغبة عن صلوة الامام ومن ثم كره
اظهارها عند جمع بخلاف ما اذا ظهر اذ لا تهمة **ويندب لمن امكن زوال عذره** كقن يرجو العتق ومريض يتوقع الشفاء وان لم يظن ذلك **تاخير**
ظهره الى الياس من ادراك **الجمعة** بان يرفع الامام رأسه من ركوع الثانية او يكون بمحل لا يصل منه لمحل الجمعة الا وقد رفع رأسه الا فيجب بعكسه
لتحصيل فرض اهل الكمال ثم لو لم يعزوها قريبا من الوقت تدارك رعاية لتاخير الظهر قطعا كما قاله المصنف ولا ينكر ما هنا بقولهم لو امكن
بالظهر قبل السلام فلو اهتم الامام يتنضح لان الجمعة ثمة لا ترتقب فلا ترتفع الا بيقين بخلافها هنا ومن ثم قالوا لو لم يعلم سلام الامام احتاط بيعيده
تنبيه ابعدوا هنا عن اول تم ان عادتهم انهم لا يقيمون الجمعة فهل الاولى متى اذا علم ذلك ان يصلي الظهر وان لم يياس من الجمعة قال بعضهم نعم اذ لا اثر
للتوقع وفيه نظر بل الذي يتجه لا لانها الواجب اصالة المخاطب بها يقينا فلا يخرج عنها الا باليأس يقينا وليس من تلك القاعدة لانها في متوقع لم يعلم
ميقنا وهنا عارضه يقين الوجوب فلم يخرج عنه الا بيقين الياس ثم رايتهم صرحوا بذلك حيث قالوا لو تركها اهل البلد لم يصح ظهرهم حتى
يضيق الوقت عن واجب الخطبتين والصلوة فلو صلى الظهر قبل العذر وامكنته الجمعة لم تلزمه لانه ادى فرض الوقت كان ضح والقضب المذكورة فلا
ويندب لغيره وهو من لا يمكن زوال عذره **كالمراة والزمن** العاجز عن الركوب فتجب عليه عدم نقل الجمعة ولو تمكن **تعجيلها** اي الظهر محافظة
على فضيلة اول الوقت لما لو عزم على انه ان تمكن او نشط لها فعلها فيسن له تاخير الظهر الى الياس منها او لو فات عن المعذور وليس منه الزمن فعل
الظهر فورا لانه العصيان بالتاخير هنا يشبه بخروج الوقت واذا فعلها فيه كانت اداء خلافا للكشي وغيره لان الوقت الان صار لها **ولصحتها** مع **شرط**
اي شروط **غيرها** من الخمس **شروط** خمسة **احدها وقت الظهر** بان يبقى منه ما يسعها مع الخطبتين للاتباع رواه الشيخان وعليه جرى الخلفاء الراشدون فمن
بعدهم ولو امر الامام بالمبادرة بها او عدمها فالذي يظهر وجوب امتثاله **فلا يجوز** الشروع فيها مع الشك في سعة الوقت اتفاقا **ولا تقضى** لو فاتت
جمعة بالنصب لفساد الرفع على ما قيل لمعنى ما مر انفا ما فيه بل ظهرا او الفاء هي ما في اكثر النسخ وفي بعضها بالواو وهو لا فساد لانه يفيد ان عدم القضاء لاجل
من اشتراط وقت الظهر لانه بينهما واسطة وهي القضاء في وقت الظهر من يوم اخر وذلك رده بان هذا انما ياتي على ان المراد بالظهر الاسم وظهر كما

وغيره وليس كذلك بل المراد ظهر يومها كما افاده السياق وح فالتفريع صحيح كما هو واضح فلو ضاق الوقت عنها اي عن اقل مجزئ من خطبتيها
وركعتيها او لو اقامة الا صلوا ظهرا كالوقت شرط القصر يلزم التمام ولو شك فيه هل اتسع الوقت والا فالظهر صحت نيته ولهذا هذا
التعليق كما ذكر الاصل بقاء الوقت ومن كيفيته ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان كما جزم به بعضهم وقد نظر بانا نمنع لان اراد
ان هذا التعليق لا ينافي صحة نية الظهر سوا بانت سعة الوقت ام لا بطلانه وجود التعليق لانه الجزم من غير ضرورة لان الشك في سعة مانع
لصحة الجمعة ومعين للاحرام بالظهر وح فليس التشبيه بمسئلة الصوم صحيحا او صحة نية الجمعة ان بانت سعة الوقت كان مخالفا لكلامهم فان قلت
لم منع الشك هنا نية الجمعة ولم يعمل بالاستصحاب كما عمل به في رمضان قلت لان ربط الجمعة بالوقت اقوى من ربط رمضان بوقته للنص بخلافها
وايضا فالشك هنا في بقاء وقت الفعل وهنا في عين الوقت فلم يؤثر ولو خرج الوقت يقينا او ظنا وهم فيها ولو قبل السلام فلو كان ثم ابضا
علا على الاوجه وجب الظهر وفاتت الجمعة لامتناع الابتداء بها بعد خروج وقتها فاتت بفوات كالحج ولم يؤثر هنا الشك عملا بالاصل فيما لو شك
في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ولو مد فيها حتى علم انه ما بقي منها لا يسع ما بقي من الوقت انقلبت ظهرا من الان وليس نظيره ما لو احرم بصلوة
وكانت مدة الخف تنقضي فيها وصلى فيها كان ذا الرغيف غدا فاكله اليوم لا يحنث حالا الا على ما ياتي لان الاول فيها فساد لا انقلاب فاحتيط له وكذا
الثانية لانه فيها الزام اخر الثانية الذمة بالكفارة وفارقت قلت ضيق الوقت هنا مانع من الانعقاد بخلاف مضي مدة الخف قلت نفرق بان المبطل
ثم الانقضاء وهو يوجد في ان لحظة فلم يعتبر ما قبله وهنا الضيق وهو يستدعي النظر لما قبل الانقضاء فاذا تحقق ابطل وحيث انقلبت
ظهرا وجب الاسرار فيها بناء على انها صلاة واحدة كانت كل مستقلة لان الاصح انها صلاة على حيالها لا ظهر مقصورة بناء على ان الاوطاء
تنزيلا لهما منزلة الصلاة الواحدة كصلاة الحضر مع السفر وفيها لا يجب الاستمرار فيها بل يجوز قطعها وفعل الظهر استئنافا لانقلابها بخروج وقتها
وبرد بان محل هذا الاختلاف لا يجوز القطع الموجب للصبر وبها اقتضاء به خلاف ما لو حمل من جواز قطع المبهمة وقيل يجب ويبطل ما مضى
والمسبوق المدرك ركعة كغيره اي الموافق في انه اذا خرج الوقت قبل سلامه بطلت جمعته ولزمه الظهر اما لو سلم الامام الا معذورا لا استقلالها كما اقتضاه
الطلاق وعليه فظاهر كلامهم ان جمعة تابعة الجمعة صحيحة لان الوقت لم يخرج شرطها فلم يكتف بهذه التبعية الضعيفة ومن ثم لو سلم الامام وحده او بعض
العدد المعتبر في الوقت والبقية خارجه بطلت صلاة المسلمين في الوقت للتبيان بخروجه قبل سلام الاربعين فيلزمه لا جمعة سوى انقص المسلمون
فيما التاخير ام لا كما اقتضاه اطلاقهم لان المتخلفون شرط وهو تمام العدد المعتبر فيه وهذا وجه دفع التقصير وعدمه ويوجه بانه لو
بطلت صلاة واحد من العدد بعد سلام البقية بطلت صلواتهم لفوات العدد قبل سلام الجميع وفارق ذلك ما لو بان حدث غير الامام فانه تقع
له جمعة على المعتمد بان الجمعة تصح مع الحدث في الجملة كصلوة فاقد الطهورين ولا كذلك خارج الوقت فكان ارتباطها به اتم منه بالطهارة وبحث
الاسنوي انه يلزمه مفارقة الامام في التشهد ويقتصر على الواجب اذا لم تمكنه الجمعة الا بذلك ويؤخذ منه ان لمام الموافقين ان لم يدع الاربعين او الزائد
التشهد خوف خروج الوقت لزمهم مفارقته والسلام تحصيلا للجمعة نعم ما بحثه انما يأتي على ما اعتمده انه لا يشترط في ادراك الجمعة ركوع الثانية
بقاؤه معه الى ان يسلم والمعتمد خلافه كما ياتي وثانيها ان تقام في خطة ابنية لتبعية التعبير بالبناء والجمع للغالب
او تابع المجمعين الجمعة بحيث تسمى بلدا او قرية واحدة للاتباع ولا تجوز في الخيام ومن ثم لم تقم في غير الجبل كذلك والبناء الواحد كاف فيما يظهر
كما هو ظاهر من كلامهم ومع ذلك لو جمع متفرقون بمحل معدود من البلد او القرية بان لم يجز لمريد السفر منها القصر فيه نعم افتى جمال الاسلام ابن البزري
بكسر الباء نسبة لبزر الكتان في مسجد خرب ما حوله لا يجوز اتيانها فيه الا بعد البناء عنه خراسيه وفيه نظر والوجه ما ذكرناه من الضابط انه يعتبر نص الاذان

وكلام ما سبق اتمها قالا الموضع الخارج الذي اذا انتهى اليه مريد السفر قصر فكان لا القصر لا تجوز اقامة الجمعة فيه لكن انتصر للاول بصحيح بانه تبقاء المسجد
عامر تصح مابينه وبين العامر من الخراب كخراب تخلل العمران فهو معدود من البلد اتفاقا لانه لم يخرج عن ذلك الضابط فيرد بمنع ان ذلك الخراب
كخلل الذي العمران لانه عن تخلل الخراب فاقتضت الضرورة عده منه بخلاف ذلك فان بعده لكونه القاطع جعله اجنبيا عن البلد فلا يصح ورد بكلا
حاجة الى عده منها ولو ابنية بحيث لا تسعف كالحجر وقد الزمهم اقامة الجمعة بغير ابنية بان خربت فاقاموا لعمارتها بخلاف المقيمين لا لانها محل لا ابالا
نبه قال الاب عجيل ولو تعددت مواضع متقاربة وتميز كل باسم فلكل حكمه انتهى وانما يتجه ان عد كل مع ذلك قرية مستقلة عرفا وقضيته قوله هنا
في خطة وفيما ياتي بان يعين ان شرط الصحة كون الاربعين في الخطة وانه لا يضر خروج من عداهم عنها فتصح بربط صلاتهم بالجمعة بصلوة امامهم بشرطه وهو
وكلامهم في شروط القدوة المكانية يقتضيه ايضا فعليه لو اقتدى اهل بلد سمعوا وهم ببلدهم باهل الجمعة في بلده وتوفرت شروط الاقتداء جاز ثم رأيت
الاذرعي والزركشي اطلقا انه لا يضر خروج الصفوف المتصلة بمن في الابنية الى محل القصر وان قلته شرح العباب بعقيبه وهو مقتضى كون الاوجه عدم
على ما هنا والتبعية مما ينظر اليها غالبا في الزائد على الاربعين والانعقاد جمعة من دعتهم اذا انصرف الباقين تبعا للامام خارج عن القياس على انه صورة
الجماعة المراقبة لم يحصد في الخارج ما ينافيها بخلافه هنا فلا وجه لبعض الذاهبين على خارج الابنية فيها ولو لازم اهل الخيام الصحراء اي محلا منها كل ابدا لم
تنعقد الجمعة عليهم في الاظهر لانه قبائل العرب كانوا حول المدينة ولم يأمرهم صلى الله عليه وسلم بحضورها ولا تقيم منهم بمحلهم ولو سمعوا النداء من محلها لزمتهم
السابقة لزمتهم فيه تبعا للاهل اما لو كانوا ينتقلون في بعض السنة فلا جمعة عليهم جزما وحيث لزمتهم بالقرية مالو كانت خيامهم في خلال الابنية لم تستوطن
فتلزمهم الجمعة وتنعقد بهم لانهم في خلال الابنية فلا يشترط كونهم في ابنية الثالثة ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدها متلاو ان عظمت لانه لم تفعل
في عهده صلى الله عليه وسلم والا في زمن الخلفاء الا في موضع واحد وحكمته ظهور الاجتماع المقصود فيها الا اذا كبر ذكره ايضا كما افاد ان لفظه هو على
قوله وعسر اجتماعهم يقينا وحسا فيحتمل ان ضمير اجتماعهم لاهل البلد الشامل لمن تلزمه ومن لا وانه لمن تنعقد به للغير وكلاهما بعيد والذي يتجه
اعتبار من يغلب فعلهم لها عادة وان ضابط العسر ان يكون فيه مشقة لا تحتمل عادة فيما لو حتى او من غير مشقة لا يجوز الزيادة بحسب الحاجة
للغير ولكن الاول اولا بعدت اطراف البلد فكان بينهم قتال والاول يحتمل ان كان البعيد بمحل لا يسمع منه النداء بشروطه السابقة ويحتمل انه لو كان
بمحل الوضع منه عقب الفجر لم يدركها لانه لا يلزمه السعي اليها الا بعد الفجر كما مر فتح فان اجتمع من اهل المحل البعيد كذلك اربعون صلوا الجمعة والا
فالظهر على ما افاده ايضا فكل فئة بلغت اربعين تلزمها اقامة الجمعة وقيل لا تستثنى هذه الصورة وتحمل المشقة لما تقرر انها لم تتعدد في الزمن الاول ومن
ثم قال الشيخ في الانتصار انه المنقول دليلا وقال انه قول اكثر العلماء ولا يحفظ عن صحابي ولا تابعي تجويز تعددها ولم يزل الناس على ذلك الى ان احدث المهدي
ببغداد جامعا اخر وقيل ان حال الليل نهر عظيم يحوج الى سباحة بين شقيها كانا كبلدين فلا يقام في كل شق اكثر من جمعة وقد عرضه الشيخ ابو حامد بانه لينة جاز
قصر من دخل من احدهما الى الاخر بقصد السفر والتزم قائله وقيل ان كانت قرى متفاصلة فاتصلت عماراتها تعددت الجمعة بعددها اي بعدد القرى
استصحابا للحكم الاول ولو سبقها جمعة بمحل ما يجوز فيه التعدد فالصحيحة السابقة لجمعها الشرائط ولو اخبرت طائفة بانهم مسبوقون بأخرى
امتنع ظهرا او الاستئناف افضل وعمله كما هو ظاهر اذا لم يمكنهم ادراك جمعة السابقين والا لزمهم القطع لادراكها ولو عن في السبق بخبر عدل رواية او
معدنين كما هو ظاهر كما يقبل اخباره بنجاسة على الصحيح والا عام يقبلها نعدد الركعات من الغير لان الخبر فيها الاتصافه بما في قلبه الصحيح وفي قول ان كان
مع الثانية اماما كان او ماموما في الصحيحة والا لادى الى تفويت جمعة اهل البلد بمبادرة شرذمة وقد بسطت كما هذا الامام الذي والده منزلة ذلك وكذا
التي لا يوجد فيها الا ما يجوز فيه التعدد فتعددت بزيادة على الحاجة فتصح السابقات الى ان تنتهي الحاجة ثم تبطل الزائد ومن شك فالتمس الاولى او لاكثر ب واو لا

المنعقد لما تقرر من لزوم الاعادة فيما يظهر كما يعلم مما يأتي فان قلت فكيف مع هذا الشك يجزم بانه لا وهو مترددة في البطلان قلت لا نظر لهذا التردد
لاحتمال ان يظهر من السابقات المحتاج اليهن فضمت لذلك ان الاصل عدم مقارنة المبطل ثم انه لم يظهر ... تلزم الاعادة **والعبرة بسبق التحرم**
براء اكبر من الامام هذا ان لم يكن الاربعون الا بعد احرام اربعين المتأخرة لان بالراء يتبين الانعقاد والعدد تابع فلم يعتبر وقيل هو المعتبر
لان الكمال وسلم في الوقت والقوم خارجه فالجمعة للجميع ويجاب بانه يغتفر التمييز في السبق لكون الكل في الوقت ما لم يغتفر هنا لان الوقت هو الاصل
كما مر **وقيل** بسبق الهمزة وقيل بسبق **الفراغ** وهو السلام اي ميم المتأخرة من عليكم او السلام كما هو ظاهر وذلك للامن بعده من عروض مفسد للتعلق
بخلاف التحرم **وقيل العبرة بالسبق باول الخطبة** بناء على ان الخطبتين بدل عن الركعتين **فلو وقعتا** اي الجمعتان **معا او شك** اوقعتا معا
او مرتبا **استؤنفت الجمعة** ان اتسع الوقت لتدافعهما في المعية واحتمالها عند الشك مع ان الاصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة ولان التردد مع امكان
العود لان الشارع اقام اعتباره في نحو ذلك مقام اليقين ولاحتمال التقدم اصحابه في مسألة الشك فلا تصح الا من ... الذي ... المخلف من نفل الى
لكن سن ... بان يصلوا بعدها الظهر **تنبيه** من الواضح انه لا يجوز الاستئناف مع التعدد الا ان علم انه بقدر الحاجة فقط والا فلا فائدة له ...
الوقت متسعا لا يصح الظهر الآن وقع اياس من الجمعة اذ صار ... وان هذه الظهر هي الواجبة ظاهرا فتقع الجماعة فيها فرض كفاية ... وسنية الاذان
بها ان لم يكن اذنه قبل والا فالاقامة لها اولى كما اقتضاه قول السابق سنة الجماعة في ... لان الغرض منه هو الجمعة وقد وقعت صحيحة مجزئة وان المراد بالشك
في المعية وعدمها ما اذا امكن فيها المعية وكذا التباس فلا يقال لو شك بعض الاربعين دون بعضهم ما حكمه نعم يظهر انه لو اخبر بعض الاربعين
عدلا بسبق جمعتهم لم يلزمهم استئناف لانهم غير شاكين بخلاف الباقين تلزمهم ان امكنهم بشرطه **وان سبقت احداهما ولم تتعين** كان سمع مسافران ليسا منها تكبيرتين
متلاحقتين وجهلا المتقدمة منهما **او تعينت ونسيت صلوا ظهرا** لتيقن وقوع جمعة صحيحة في نفس الامر لكنها غير معلومة بعينها اذ الاصل بقاء الفرض
في حق كل فلزمتهم الظهر **وفي قول جمعة** لان المفعولة غير مجزئة **الرابع الجماعة** باجماع من يعتد به لكن في الركعة الاولى بخلاف العدد فلا بد من بقائه الى
سلام الكل فلو احدث واحد من الاربعين قبل سلامه ولو بعد سلام من عداه منهم بطلت جمعة الكل ... انه لو بان الاربعون او بعضهم محدثين
صحت للامام ... والمتطهر منهم تبعا له وقد يجاب بان الكلام ... هنا ... ان الفرض هنا انه ... صلاة
قبل سلام ... فيفرق بان العدد ... وجدت صورته الى السلام فلم يؤثر فيه الحدث ... جماعة المحدثين صحيحة بحسبانها ...
هنا ... ضح ... الاربعين قبل سلام الكل ابطل وجوده صورة العدد قبل السلام فاستحال الحكم بالصحة هنا فعليه فلو لم ... حدث الواحد هنا
الا بعد سلامه وسلامهم لم يؤثر ... من جزئيات تلك ... فاختلفوا في اشتراط تقدم احرام من تنعقد بهم على غيرهم والمنقول الذي عليه جمع محققون
كابن الرفعة والاسنوي وغيرهما انه لا بد منه وجريت عليه في شرح العباب ... المشهور ولا سيما الزركشي بعدم الاشتراط لكن ما ...
ما مر ان التقدم احرام الامام هو الاصل ... باحرام العدد ... فعلم ان من تنعقد بهم وغيرهم
كلهم تبع للامام ... تنعقد ... احرامهم عن احرامه ... تنعقد بكل ...
لوضوح الفرق بين البابين **وشرطها** اي الجماعة فيها **كغيرها** من الجماعات كالقرب في نية الاقتداء وعدم المخالفة الفاحشة والعلم بافعال الامام وغير ذلك
مما مر ثم نية الاقتداء والامامة فانها شرط هنا للانعقاد كما مر اذ لا يمكن انعقاد الجمعة مع الانفراد **و**اختصت باشتراط امور اخرى منها **ان تقام باربعين**
ولو كان بعضهم صلاها في قرية اخرى ... وفيها ان المريض لو صلى الظهر ثم حضر حسب ... كما قاله القمولي ... علم بعد العلم بوجوبها
الشرط فيهم ... لقول الشافعي رضي الله عنه ... فيهم ... في صورهم الاصلية التي ... على الف ... وذلك للاتباع ...

بحكم

عملا بالاسوأ فيها وفيه

جمعة صليت بالمدينة كانت باربعين والغالب على احوال الجمعة التعبد وقد اجمعوا على اشتراط العدد والاربعون اقل ما ورد وخبر الانفضاض
محتمل **بخلاف اقل من ذلك** فيجب التنبيه ... بناء على انه مكلف لانها لا تلزم ... كما قدم فلا تنعقد بهم كما ذكره هنا فلا تكرار
بخلاف المريض فلو كمل العدد بخنثى وجبت الاعادة وان بان رجلا ولو احرم باربعين فيهم خنثى فانفض واحد منهم غير الخنثى لم تبطل كما قاله جمع تبعا
للسبكي لانا تيقنا انعقادها ثم شككنا في وجود مبطل وهو انوثة الخنثى فلا يضر لان الاصل بقاء الانعقاد كما ان الاصل بقاء الوقت وعدم الحدث
بناء على شكه فيها ... فيها او قبلها في مسح الراس في الوضوء وفرق بعضهم ... مسألة الخنثى اذ لا اصل هنا يرده ما قرر من اصل
دوام صحتها **مستوطنا** بمحل اقامتها فلا تنعقد بمن يلزمه حضورها من غير المستوطن لانه صلى الله عليه وسلم لم يقم الجمعة بعرفة في حجة الوداع مع عزمه
على الاقامة اياما وفيه نظر فانه كان مسافرا اذ لم يقم بمحل اربعة ايام صحاح وعرفة لا ابنية بها فليست دار اقامة الآن ويجاب بانه لا مانع ان
يكون عدم فعل الجمعة لاسباب منها عدم ابنية ومستوطن ثم ... صلاة المسافرين من توطن خارج السور لا تنعقد به الجمعة داخله كعكسه
لان ما خرج السور يجعلهما كبلدتين منفصلتين وافتى شارح فيمن ... بجواز تعددها ... وفي بلدها اخرى
بانها تلزمه ولا يجزيه الظهر ما دام قادرا عليها انتهى وصلاة الكل في بلده واضح وفي غيرها انما يتجه ان سمع النداء منها لانه غاية امره ...
من الجمعة ببلده كمن لا جمعة ببلده وهو انما تلزمه بغيرها ان سمع نداءها بشرطه والمستوطن هنا هو من **لا يظعن** اي يسافر عن محل اقامته
شتاء ولا صيفا الا لحاجة فلا تنعقد بمسافر ومقيم على عزم عوده لوطنه ولو بعد مدة طويلة ومن له مسكنان يأتي فيه التفصيل الاتي في حاضري الحرم
ثم يأتي هنا اعتبارهم بمحل ما نوى الرجوع اليه للاقامة فيه ثم ما اقام منه ثم موضع اهله لعدم تصور ذلك هنا وانما المتصور اعتبار ما اقامته به
اكثر فان استويا فما فيه اهله وعياله فان كان له بكل اهل ... اعتبر ما به اهله دائما او اكثر ... المعتبر ما فيه ...
فان استويا فكل كذلك انعقدت به في كل منهما فيما يظهر ... هذه ثم لتعذره ثم ما ذكر لا ينافيه ما للانوار انهم لو كانوا بمحل شتاء وباخر
صيفا لم يكونوا متوطنين بواحد منهما لان محل هذا فيمن لم يتوطنوا محلين معينين بل ينتقلون من احدهما الى الاخر ولا يتجاوز ... الى
غيرهما بخلاف من توطنوا محلين كذلك لكن اختلف حالهم في اقامتهم فيهما فان المتوطن بهما او باحدهما ... التوطن نظير ما في حاضري الحرم وفتح
الجلال البلقيني في اهل بلد يخرجون منها في الصيف الى مصايفهم بانهم ان سافروا عنها ولو سفر قصر لم تنعقد بهم وان خرجوا ... الساكن
فقط مع تركهم اموالهم لم يكن هذا الخروج الذي كالسفر فتلزمهم ولو فيما خرجوا اليه ... في خروجهم عن الساكن
ثم الاخذ وتركوا اموالهم فليس بقيد حتى في سفرهم ان اراد به انها لا تنعقد بهم في مصايفهم مع انهم ... ان اقيمت فيها جمعة مجزئة او في بلد
لو عادوا اليها فليس بصحيح لان خروجهم عنها للحاجة لا يمنع استيطانهم بها اذا عادوا اليها كما يصرح به المتن وانما يسقطها عنهم الجمعة نعم ان سمعوا
النداء ولم يخشوا على اموالهم لو ذهبوا الى الجمعة لزمتهم مطلقا وانعقدت بهم في بلدهم ولو كره الامام اهل بلد على سكنى ... فامتثلوا لكنهم عازمون
على الرجوع لبلدهم متى زال الاكراه لم تنعقد بهم في الثانية بل في الاولى لو عادوا اليها ... ولو ... بعد الفجر اهل ... لحاجة كالقيظ لم يكلفهم
اقامة الجمعة بوطنهم ... يلزمهم السعي اليها ... لانهم ... سمع اهل الخيام ... ببلدهم
لزمتهم ... بعض اجزائه والا فلا ... نظر والاقل احوط قال الاسنوي ومن تبعه وهذا الشرط لا يغني عنه قوله اولا الجمعيين فان ذلك
شرط في الكل وهذا في الاشخاص حتى لو اقام بها خارج محل الاستيطان اربعون غير مستوطنين لم تنعقد بهم وان لزمتهم انتهى ورد بان هذه الصورة خرجت
بقوله الجمعيين لان الفرق في هذه الصورة لعين الجمعيين ويجاب بانها وان خرجت بها الا ان ذلك خفي لانه يحتمل ان المراد بالجمعيين مقيمو الجمعة وان لم يكونوا

مع اهلها فاحتاج لبيانه هنا مع ذكر قيود لا يستغنى عنها منها اشتراط التكليف والحرية وعلم مما مر في التيمم انه لا بد من اغناء صلوتهم عن
القضاء بحيث لو ... وان لم ار من صرح به في غير فاقد الطهورين ... ويعلم مما يأتي ان شرطهم ايضا ان يسمعوا الاركان الخطبتين وان يكونوا
قراء او اميين متحدين فيهم من يحسن الخطبة فلو كانوا قراء الا واحدا منهم فانه امي لم تنعقد بهم الجمعة كما افتى به البغوي لان الجماعة
المشترطة للصحة هنا صيرت بينهما ارتباطا كالارتباط بين صلوة الامام والماموم فصار كاقتداء قارئ بامي وبه يعلم انه لا فرق هنا بين ان
يقصر الامي في التعلم وان لا ولكن الفرق بينه وبين ما تقرر من الارتباط المذكور ان المقصر لا يحسب من العدد لانه لا يمكنه التعلم قبل خروج
الوقت فصلوته باطلة والا فالاعادة لانه لم يرض لو شرط الاعادة لا يحسب من العدد كما مر انفا فلا يصح ما ادته هنا وفي انعقاد جمعة بلا اربعين
اميين وجها ومعلوم من اشتراط الخطبة ربطا للائمة عدم صحة جمعتهم ولو كان في الاربعين من لا يعتقد وجوب بعض الاركان كحنفي صح
من الاربعين وان خالف في انه يجب جميع الواجب عنده كما نقحه لمانعه ... مع ذلك ان الظاهر وفيه الخلاف فيجعلان فيما الزامهم منه عند انعقاد
يجب كما هو ظاهر مما مر لبطلان صلوته عندنا ثم رايت في الخادم عن مقتضى كلام الشيخين ان العبرة بعقيدة الشافعي لما مر اما كان او ماموما
مع بعينها نعقد والصحيح انعقادها بالمرضى وان يصلوا الظهر على ما مر لكمالهم وانما سقطت عنهم رفقا بهم والصحيح ان الامام يشترط كونه فوق الاربعين
لخبر اقل جمعة التابعي ولو انفض الاربعون او بعضهم في الخطبة العدد المعتبر ولو تسعة وثلثين ان كان الامام كاملا والانفضاض مثال لضابط النقص او بعضهم
في الخطبة لم يحسب المنفض من اركانها فيه لاشتراط سماعهم لجميع اركانها ويجوز البناء على ما مضى ان عادوا قبل طول الفصل عرفا وان انفضوا لغير العدد
لان اليسير لا يقطع الموالاة نظير ما مر في الجمع وغيره وكذا يجوز بناء الصلوة على الخطبة ان انفضوا بينهما وعادوا قبل طول الفصل عرفا لاكر
فان عادوا في الصورتين بعد طوله عرفا وضبطه جمع لم يعلم بما بين الايجاب والقبول في البيع بعيد جدا والاوجه ما قلناه من الضبط بالعرف
الاوسع من ذلك فيهو ما ابطل الموالاة في جمع التقديم بما كيت الرافعي عن جزم به وسبقه اليه القاضي ابو الطيب وابن الصباغ اطلق اعتبار العرف
ويتعين ضبطه بما قررته وجب الاستيناف في الظهر فان انفضوا بعد ذلك لم يستقلهم صلى الله عليه وسلم الاستونا ليا وكذا الائمة بعده وان انفضوا
اي الاربعون او بعضهم في الصلوة بطلت الجمعة لانتفاء شرطها وهو العدد شرط ابتداء وكذا
شرطا في الاولى فقط في الصلوة ولم يحرم عقب انفضاضهم في الركعة الاولى اربعون سمعوا الخطبة بطلت الجمعة فيتمونها ظهرا لان العدد شرط ابتداء
دواما كالوقت فعليه لو تباطأ المؤتمون عن تحرم الامام ثم احرموا وادركوا قبل الركوع الفاتحة فلا جمعة ولو ادركوا الركوع فالفاتحة والركوع
قبل قيام الامام عن اقل الركوع لانهم ادركوا الفاتحة والركوع فلا مع اشتراط ادراك جميع الفاتحة فيما اذا كان الامام في الركوع
اما ان لم يسمعوها فلا بد من احرامهم قبل انفضاض الساعين لانهم لا يصيرون مثلهم الا ... ففي هذه الحالة لا يشترط تمكنهم من الفاتحة لانهم
تابعون تلزمهم او بعضهم لم يدركوها قبل انفضاضهم اشتراط ادراك ... بخلاف الخطبة اذا انفض اربعون سمعوا بعضها
وحضر اربعون اخرون قبل انفضاضهم لم يكف سماعهم باقيها فلا يفرق بان الارتباط فيها غير تام بخلاف الصلوة وفي قول لا يضر انفضاض الثاني
مع الامام لوجود صحة الجماعة الذي يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وبحث بعضهم ان محل ما تمها ظهرا اذا لم ... لما مر من شرط
الجمعة الا ان عادوا الثم اعادتها جمعة فانه ... فقال الولي انفضوا او ... ثانيا بخطبة المصلين
بل يلزم المقصرين كالمنفضين ... الذين ... المذكور اما الذين سمعوها الحد العقد برفقه فيه
كالاول اطلاق الاصحاب انهم يتمونها ظهرا ويلزم من صحة الظهر سقوط الجمعة ... الجمعة قولهم لو بادر اربعون بها كمل النقد

بالنسبة الى ... خطأ .../ ...

فانت على جميع اهل البلد فيصلونها ظهرا لامتناع الجمعة عليهم فاذا امتنعت الجمعة هنا مع تقصير المبادرين بها فمن قبل انهم يودون
فاولى بمسئلتنا وبحث بعضهم ايضا انه لو غاب بعض الاربعين فصلوا الظهر ثم قدم الغائب في الوقت لم تلزمهم اعادتها جمعة كما لو بلغ الصبي
بعد فعلها او صلى مسافر الظهر في السفر ثم قدم وطن قبل فواتها وبحث ان قدومه بعد صلوتهم بالظهر كذلك تنبيه ما مر من اشتراط ادراك الاربعين
قدر الفاتحة في الاولى هو ما قاله الامام وتبعه الغزالي وجرى عليه شراح الحاوي وغيرهم وكلام الشرح الصغير يصرح بالاكتفاء بادراك ركوع الامام فقط
وسبقه اليه القفال ومن ثم قال البغوي انه المذهب وعلى الاول والصواب ان ما قبل الركوع لا يمنع السبق به الركوع فكذا الجمعة وشرط الجويني تحرمهم
من تحرم الامام اي عقبه ثم هذا الخلاف هل هو خاص بالجائين بعد الانفضاض او يجري حتى في اربعين حضروا معا واوقعوا التحرم والركوع
في الصورتين ثم رايت ابن ابي الدم صرح بذلك ثم قال كالتفريع كما قاله الرافعي وكذا التفريع فانه يجعل هذا الخلاف مبنيا على القول بان صلوة
الجمعة تبطل بالانفضاض المتقدم وقال ابن الرفعة بل انما هو على القول ان عنفا الانفضاض يوجب الظهر لا الابطال لكنه نظر فيه ويرده قولها
اقتضى كلام الركن التقريب بان انفراد الامام قبل تمام ... كانفراده في الاثناء فان قلنا انه يبطلها ابطلها هنا والا فلا وقد يبطله انفراد الامام
بعض الصلوة في الصورتين ... البطلان في غير مسئلة ... الانفضاض ولان الانفراد الامام وجد فيها ابتداء وفي تلك وقد ... والشروط يغتفر
فيها في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء كالرابطة السابقة في الموقف وكرفع الجنازة قبل تمام المسبوق صلوته وللابن المقري هنا كلام يتعين اجراء الحاوي
حيث الانفضاض صح ادراك الركعة الاولى وقد ... الخلاف في ادراك الفاتحة ثم ... يستنتج من ذلك ما هو مردود عليه كما بينته في شرح العباب
وقد في آخره ... هذا المحل فانه النبي صلى الله عليه وسلم كثيرين وتصح الجمعة خلف المتنفل وكذا من العبد والصبي والمسافر اذا تم العدد بغيرهم اي كل منهم لتصح
من هؤلاء للعدد فكذا يصح بصفته كالخطب لانه لم يتم العدد الا به لم تصح جمعتهم ولو بان الامام جنبا او محدثا صحت جمعتهم في الاظهر ان تم العدد بغيره كما في سائر
الصلوات بناء على الاصح ان الجماعة وفضلها يحصلان خلف المحدث ومثله ذلك عكسه وهو ما لو بان المأمومون او بعضهم محدثين فتحصل الجمعة
للامام والمتطهر منهم تبعا له ... فواتت العدد هنا دون ما في المتن لانه متبوع مستقل كما اغتفر في حقه انعقاد صلوته جمعة
قبل ان يحرموا خلفه وان كان هذا ضرورية او الاتم العدد بغيره فلا تصح جمعتهم لما مر ومن لحق الامام المحدث راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح
في الجمعة وغيرها كما مر في صلوة المسافر بدليله وليس في هذا ما فيه لان الحكم بادراك الركوع انما هو لتحمل الامام عنه القراءة والمحدث ليس من
اهل التحمل وان كانت الصلوة جمعة الخامس خطبتان لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة الا بخطبتين قبل الصلوة اجماعا الا
من شذ وفارقت العيد فان خطبتيه مؤخرة لان عنه للاتباع ايضا ولان هذه شرط والشرط مقدم بخلاف تلك فانها تكملة فكانت الصلوة
منها بالتقديم ويفرق بين كونها شرطا هنا لا ثم بان المقصود منها هنا التذكير بمهمات النصائح الشرعية حتى لا تنسى فوجب ذلك في كل جمعة
لان ما هو متكرر كذلك لا ينبغي غالبا وجعل شرطا تتوقف عليه صحة الصلوة مبالغة في حفظه والاستمرار عليه وتمرن النفوس على ما يقتضيه
العيد من فرحها وسرورها وذلك من مهمات المندوبات دون الواجبات فان قلت يوم الجمعة يوم عيد ايضا قلت العيد مختلف لان ذاك من حيث
الشرور الشرعي لما فيه من الوظائف الدينية ومن ساعة الاجابة وغيرها كما بينته في كتابي الجمعة وخصائصها وقيد ذلك
اطلاق العيد ثم واضافته للمؤمنين هنا غالبا ولكنا اخذ من حيث المجموع كما سيعلم من كلامه وقيس ما لو ترك ... بعد الصلوة اولى
في ترك فرض ... عدم تاثير الشك في ترك فرض من الخطبة بعد فراغها وسيندفع قول الروياني بتاثيره هنا ولا نظر لكونه شكا في انعقاد الجمعة
لان ذلك يأتي في الشك في ترك ركن من الوضوء مثلا وهو لا يؤثر جالسا بينهما للاتباع رواه مسلم والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لان كل عبادة افتقرت

الشروط الجمعة وبيان ... عودها

الى ذكر الله تع فافتقرت الى ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلوة وروى البيهقي خبر قال الله تع وجعلت امتك لا تجوز عليهم خطبة
حتى يشهدوا انك عبدي ورسولي قيل وهذا انما تقرر بر الشافعي رضي الله عنه وروايته تقرر صحيح ولا يقال الان خطبته صلى الله عليه وسلم ليس فيها صلوة
لان اتفاق السلف والخلف على التصلية في خطبهم دليل لوجوبها اذ يبعد الاتفاق على سنة دائما ولفظهما اي حمد الله والصلوة على رسوله صلى الله عليه وسلم
متعين لانه الذي مضى عليه الناس في عصره صلى الله عليه وسلم الى الان فلا يكفي صلوة شكر وثناء ولا الحمد للرحمن او الرحيم مثلا ولا صلى الله على رسول الله او بارك الله عليه
ولا صلى الله على جبريل ونحوه ولا الضمير كصلى الله عليه وان تقدم له ذكر كما صرح به في الانوار وجعل اصله كهو قياسا عليه واعتمده البرماوي وغيره خلافا
لمن وهم فيه نعم الذي تعين لفظ رسول الله ليس متعينا بل يكفي لفظ محمد واحمد والنبي والحاشر والماحي والعاقب ونحوها مما ورد وصفه به وفارق
الصلوة بان ما هنا اوسع ويتميز بينها وبين الاذان فانه لم يكونا بالعجمية بغير وسط كما هو ظاهر من كلامهم وهو قياس التشهد بجامع اتفاق
الروايات في كل منهما عليه بان التابعين ثم غير حاضرين وانه الرهوهم عملا في الخطبة وايضا فالخطبة لم يتعبد بجميع الفاظها الا انها اخف امرها
وايضا فالاذان قصد فيه الاشارة لكيفيات الشريعة التي اتى بها نبيها او اشهر اسمائه محمد وهو حبيب الخليقات باشهر اسمائه وهو محمد ليكون ذلك اشهر
لتلك الكيفيات وفي ثم تعين لفظ محمد في التشهد ايضا لانه اشبه بالاذان وظاهر كلام الشيخين كالاصحاب تعين لفظ الحمد معرفا لكن صرح
الجيلي بما اقتضاه المتن من اجزاء انا حامد لله وحمدت الله وتوقف فيه الاذرعي لكن جزم به غيره ويكفي ايضا لله الحمد كعليكم السلام في
الاكتفاء والحمد لله وحمدا لله وصلى واصلي ونصلي اطلاقا لما يوهمه المتن من تعين لفظ الصلوة معرفا وكذا يشترط قصد الدعاء بالصلوة
خلافا لما يوهمه المتن من تعين لفظ الصلوة معرفا ولا يشترط قصد الدعاء بالصلوة خلافا للمحب الطبري لانها موضوعة لذلك شرعا **والوصية**
بالتقوى لانها المقصودة من الخطبة فلا يكفي مجرد التحذير من الدنيا فانه مما تواصى به منكرو الشرائع بل لا بد من الحث على الطاعة او الزجر عن المعصية
ويكفي احدهما للزوم الاخر **ولا يتعين لفظها** اي الوصية بالتقوى **على الصحيح** لان الغرض الوعظ كما تقرر فيكفي اطيعوا الله **وهذه الثلاثة اركان في**
كل واحدة من الخطبتين لان كل خطبة مستقلة ومنفصلة عن الاخرى **والرابع قراءة اية** مفهمة لا كثم نظر واية تعلقت بحكم منسوخ او قصة
لا بعض اية وان طال الخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم يقرأ سورة ق في كل جمعة على المنبر وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القران ويذكر
الناس واكتفي بدل الفاتحة بغير المفهمة لان القصد [illegible] اية لفظا [illegible] وهنا المعنى [illegible] **في احديهما** اي الخطبتين اصل القراءة من غير تعيين محلها
لكن الاكتفاء بها في احديهما ويسن في مقابلة الدعاء في الثانية **وقيل فيهما** كالثلاثة الاولى **وقيل لا تجب** لان المقصود الوعظ ولا تجزي اية وعظ او حمد
مع القراءة الشيء الواحد لا يؤدى به فرضان مقصودان بل [illegible] وحده ان قصده [illegible] والا بان قصدهما او القراءة او اطلق فعنها فقط فيما يظهر
في الاخيرة ولا تكفي اية تشتمل على الاركان كلها ما عدا الصلوة لعدم اية تشتمل عليها لانه لا يسمى خطبة **والخامس ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين** والمؤمنات
يتعرض للمؤمنات لان المراد الجنس الشامل لهن لنقل الخلف له عن السلف **في الثانية** لانها بالاولى اليق ويكفي تخصيصه بالسامعين كرحمكم الله
وظاهره انه لا يكفي تخصيصه بالغائبين **وقيل لا يجب** واستحسنه الاذرعي وغيره ولا باس بالدعاء للسلطان بعينه حيث لا مجازفة في وصفه قال ابن عبد السلام
ولا يجوز وصفه بصفة كاذبة الا لضرورة ويسن الدعاء لولاة المسلمين وجيوشهم بالصلاح والنصر والقيام بالعدل ونحو ذلك ووقع لابن عبد السلام
انه افتى بان ذكر الصحابة والخلفاء الراشدين والسلاطين بدعة غير محبوبة ورواية الاول فيه الدعاء لاكابر الامة وولاتها وهو مطلوب [illegible]
البدعة واجبة او مندوبة قيل لا يتعين الدعاء للصحابة [illegible] يحمل [illegible] مبتدعة [illegible] امنت الفتنة [illegible] ان ابا موسى [illegible] وهو امير الكوفة كان يدعو لعمر قبل
الصديق رضي الله عنهما فانكر عليه تقديمه عمر [illegible] فاستحضر المنكر [illegible] تقديمك على ابي بكر [illegible] متوفرون [illegible] السكوت

قوله وليس كونها في الاولى [illegible] بعد قراءتها سورة ق دائما للاتباع ويكفي [illegible] قراءة بعضها وقيل في الاولى [illegible]

على بدعة الا اذا شهدت لها قواعد الشرع وقد سكتوا هنا اذ لم ينكر احد الدعاء بل التقديم فقط وكان ابن عباس يقول على منبر البصرة اللهم
اصلح عبدك وخليفتك علينا اهل الحق امير المؤمنين قال بعض المتاخرين ولو قيل ان الدعاء للسلطان واجب لما في تركه من الفتنة غالبا لم يبعد كما
قيل به في قيام الناس بعضهم لبعض وقالة الصحابة تريد بالدعاء لهم قطعا وكذا بقية ولاة العدل وفيه اعانة الولاة المطلوب بها فيهم من الخير
مكروه الا خشية فتنة وبما ليس فيهم لا توقف في حرمته الا لفتنة فيستعمل التورية ما امكنه وذكر المناقب لا يقطع الولاء ما لم يعد به معرضا عن الخطبة
وصرح القاضي في الدعاء لولاة الامر بانه محله ما لم يقطع نظم الخطبة عرفا وفي التوسط [illegible] ان لا يطيل اطالة تقطع الموالاة كما يفعله كثير
من الخطباء الجهال وبحث بعضهم انه لا يشترط وخوف الفتنة عليه [illegible] **ويشترط كونها** اي الاركان دون ما عداها
عربية للاتباع نعم ان لم يكن فيهم من يحسنها ولم يمكن تعلمها قبل ضيق الوقت خطب منهم واحد بلسانه وان امكن تعلمها وجب على كل منهم فان مضت مدة
امكن تعلم واحد منهم ولم يتعلم عصوا كلهم ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر وتغليط الاسنوي لمفهوم الروضة كما هو [illegible] فان التعلم فرض كفاية فيجب
بما يكون على الاصح ويسقط بفعل البعض وفائدتها بالعربية مع عدم معرفتهم لها العلم بالوعظ في الجملة قاله القاضي ونظر فيه شارح بانه يصح تماما
ايجاب اصغاء القوم الخطيب لاركانها [illegible] يوم [illegible] لم يعرف معنى القراءة [illegible] ونحو ذلك ممن هو من الاربعين الزائدين عليهم و
يشترط على الاطلاق للمعتمد الاتي قريبا كونها **مرتبة الاركان الثلاثة الاول** فيبدأ بالحمد فالصلوة فالوصية للتي جرى عليها الناس ولا ترتيب بين
الاخيرين ولا بينهما وبين الثلاثة على المعتمد وكونهما **بعد الزوال** للاتباع **وبشرط القيام فيهما ان قدر** بالمعنى الاتي في قيام فرض الصلوة فان عجز
ثم جلس والا فمضطجع فان عجز فكما مر **والجلوس** مع الطمانينة فيه **بينهما** للاتباع الثابت في مسلم وغيره ويجب على العاجز [illegible] الفصل بسكتة و
لا يجزي عنها الاضطجاع ولا تجب نية الخطبتين لعدم الصارف فيما يظهر وفي الجواهر لو لم يجلس حسبتا واحدة فيجلس ثم يأتي بالثالثة باعتبار الصورة
ولا تحسب الثانية الا التي كانت ثانية صارت بعضا من الاولى [illegible] نعم لما كان النظر فيه من حيث اطلاقه الثانية الشاملة لنحو
الدعاء للسلطان [illegible] من حيث بعد الخاتمة [illegible] الاجماع الفعلي على انها غير محله وقد يجاب بانه وقع تابعا لا مقصودا **واسماع اربعين** اي تسعة و
ثلثين وهو لا يشترط اسماعه ولا سماع [illegible] وان كان اصم يفهم ما يقول **كاملين** ممن تنعقد بهم الاركان لا جميع الخطبة ويعتبر على الاصح عند
الشيخين سماعهم بالفعل لا بالقوة فلا تجب الجمعة على اربعين بعضهم صم ولا مع وجود لغط يمنع سماع ركن على المعتمد فيهما [illegible]
كثيرون [illegible] والاكثرون فلم يشترطوا الا الحضور فقط وعليه [illegible] كلام الشيخين في بعض المواضع ولا يشترط طهرهم ولا كونهم بمحل الصلوة ولا فهمهم لما يسمعونه
كما لا تكفي قراءة الفاتحة في الصلوة ممن لا يفهمها **والجديد انه لا يحرم عليهم** اي الحاضرين سمعوا او لا [illegible] جميع الضمير للاربعين الكاملين [illegible]
على الحرمة على اثمهم وغيرهم بالمساواة او الاولى ولا يرد عليه تفصيل القديم فيهم لانه [illegible] الكلام فلا اثم عليه [illegible] ما في الخبر الصحيح ان رجلا
سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة وهو يخطب فلم ينكر عليه وبه يعلم ان الامر للندب في واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا [illegible] الخطبة ونقل
[illegible] ان المراد [illegible] مخالفة السنة فاعترض [illegible] المتكلم [illegible] في موضع [illegible]
في قطع او قبل الخطبة [illegible] هذه واقعة [illegible]
[illegible] قلت هذه فعلية [illegible] قلت ممنوع [illegible]
الكلام على خطيب [illegible] لم يستقر في موضع [illegible] الدعاء للملوك [illegible] الرشد [illegible]
الامر فيه [illegible] التنبيه [illegible] التعليم [illegible]

ويسن له ان يقتصر على اشارة تكفيه فقط كلامهم ان الخير والمنهي الغير الواجبين لا يسنان ولو قيل بسنيتهما ان حصلا بكلام يسير لم يبعد كتشميت
العاطس بل اولى ويسن الانصات اي السكوت مع الاصغاء لما لا يجب اعتبارا بخلاف ما لو كان من الحاضرين اربعون ممن تلزمهم فقط فيحرم على بعضهم
كلام فوته سماع ركن كما علم من وجوب الاستماع لنسبته الى ابطال الجمعة ويسن ذلك وان لم يسمع الخطبة خروجا من الخلاف نعم الاولى لغير السامع
ان يشتغل بالتلاوة والذكر سرا لئلا يشوش على غيره ولا يكره الكلام لمن ابيح له قطعا ممن ذكر وغيره لكونه قبل الخطبة او بعدها او بينهما
ولو لغير حاجة على الاوجه وتقييده بالحاجة فيه نظر لانه عنده للكراهة وانه لم يبح له قطعا الا هو ظ ويكره للداخل ان يسلم اي وان لم يأخذ
لنفسه مكانا لاشتغال المسلم عليهم فان سلم لزمهم الرد لان الكراهة لامر خارج ويسن تشميت العاطس والرد عليه لان سببه قهري ويرفع
الصوت من غير مبالغة بالصلوة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم عند ذكر الخطيب له وصلوة ركعتين للداخل بنية التحية وهو الكمل او بنية الجمعة القبلية
ان لم يكن صليها فتقع الاولى بنية التحية معها فان اراد الاقتصار فالاولى فيما يظهر نية التحية لانها يفوت ثوابها بالكلية اذا لم تنو بخلاف الراتبة القبلية
للداخل فان نوى اكثر منها او صلوة اخرى بقدرها لم تنعقد فان قلت يلزم على ما تقرر انه لو نوى ركعتين فقط جازت بخلاف نية ركعتين سنة
الصبح مثلا مع ... سواء ... حصول التحية بها بالمعنى السابق بانها اقلب ... في ان نية ركعتين فقط ليس فيه صرف عن التحية في النية بخلاف
ينتدب اخذا من قولهم الاوجه ان الداخل يلزمه ان يقتصر فيهما على اقل مجزئ كما قاله جمع ويبينه ما فيه في شرح العباب وان يخفف صلوة طرء جلوس
الامام على المنبر قبل الخطبة في اثنائها بان يقتصر على الواجبات على ما تقرر ويحتمل عدم اغتفارهم في الدوام ما اغتفر في الابتداء انه لو طول لها هنا
او التي جلس بها زيادة على اقل المجزئ بطلت وهو محتمل لان الحرمة هنا عند القائلين بها ذاتية ويحرم اجماعا على من كان من اهل ... جالس
اي وعلم انه لا يتم التحية كما هو ظ وان لم يسمع ولم تلزمه الجمعة ولو كان بغير محلها ... الاقتداء الا ان فيما
يظهر في الكل بعد جلوس الامام على المنبر صلوة فرض ولو فائتة تذكرها الآن وان لزمت فورا ونفل ولو في حال الدعاء للسلطان ولا تنعقد لا طواف
وسجدة تلاوة او شكر فيما يظهر فيهما اخذا من تعليلهم حرمة الصلوة بان فيها اعراضا عن الخطيب بالكلية فرع كتابة الحفائظ آخر جمعة من رمضان
بدعة منكرة كما قاله القمولي لما فيها من تفويت سماع الخطبة والوقت الشريف فيما يحفظ عمن يقتدى به ومن اللفظ المجهول وهو كعسلهون
وقد جزم ائمتنا وغيرهم بكتابته وقراءة الكلمات الاعجمية التي لا يعرف معناها وقول بعضهم انها اسم ملك محيطة بالعرش وليس ... لا يعول عليه لان مثل
ذلك لا مدخل للرأي فيه فلا يقبل منه الا ما ثبت عن معصوم على انه بهذا الفرض لا يلائم ما قبلها في الحفيظة وهو لا اله الا الله ... بالتسكين
بل هذا اللفظ في غاية الايهام ومن ثم قيل انها اسم ... على جهلة العوام وكان بعضهم اراد دفع ذلك الايهام فزاد بعد الجلالة محيطة به علمه
كعسلهون اي كاحاطة تلك الحية بالعرش وهو غفلة عما تقرر ان هذا لا يقبل فيه الا ما صح عن معصوم واقبح من ذلك ما اعتيد في بعض البلاد من صلوة
الخمس في هذه الجمعة عقب صلوتها زاعمين انها تكفر صلوات العام او العمر المتروكة وذلك حرام او كفر لوجوه لا تخفى قلت الاصح ان ترتيب الاركان ليس بشرط والله اعلم
لان ذكر الايجاز المقصود الذي هو الوعظ لا ترتيب فيه جرى ما من الخلاف والاظهر اشتراط الموالاة بين اركانها بينهما وبين الصلوة بان لا يفصل طويلا
عرفا بما لا تعلق له بما هو فيه فيما يظهر من نظائره ثم رأيت بعضهم نص فيما اذا طال الفصل فيه ... ان يكون فيه وعظ فلا ينقطع وان لا انقطع ونعم
الملحق القطع وهو غفلة عن كونه صلى الله عليه وسلم كان يتبرع في خطبته ومر لقول الموالاة بين الجمعتين بقدر ركعتين باقل مجزئ فلا يبعد الضبط بها
هنا فيكون بيانا للعرف ثم رأيتهم عبروا بان الخطبة والصلوة شبيهتان بصلوتي الجمع وهو يؤيد ما ذكرته ومر في مسائل الاستخلاف ما يؤيد ذلك ويعين
هذا الذي ذكرته يكتفى بها مر في مسئلة الانفضاض فانه فرع عليه هذا كله وطهارة الحدث الاكبر والاصغر فان سبقه نظير ما مر ثم استأنف وان قرب الفصل

تنوب عن ثوابها بالكلية

لان الخطبة تشبه الصلوة او نائبة ويفرق بين عدم البناء هنا وجوازه فيما لو تخلف من سمع ما مضى بان في بناء الخطيب تكميلا على ما فسد
بحدثه وهو ممتنع ولا كذلك في بناء غيره لانه ساعده الماضي من الخطبة تام مقامه ولم يعرض له ما يبطله فجاز البناء عليه فاندفع ما يقال كيف يبني غيره
على فعله وهو نفسه لا يبنى عليه والخبث الذي لا يعفى عنه في الثوب والبدن والمكان وما يتصل بها بتفصيلها السابق في المصلي والستر للعورة وان قلنا
بالاصح انها ليست بدلا عن ركعتين لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي عقب الخطبة فالظاهر انه كان يخطب وهو متطهر مستور وتسن الخطبة على منبر ولو بمكة
خلافا لمن قال يخطب على باب الكعبة وذلك للاتباع وخطبته صلى الله عليه وسلم على بابها بعد الفتح انما هو لعدم منبر ... معاوية ثم اجمعوا
عليه كما اجمعوا على ان الجمعة الاولى ... وضع على يمين المحراب ... اذ القاعدة ان ... يسار ... عكسه
ومن ثم عبر جمع بيسار المحراب وكان الصواب ... الطائف بالكعبة مبتدئ من يمينها لا يسارها ومنبره صلى الله عليه وسلم كان ثلث درج غير الستارة بالمستراح
ويسن الوقوف على التي تليها للاتباع نعم ان طال وقف على السابعة وبحث انه ما اعتيد الآن من النزول في الخطبة الثانية الى درجة سفلى ثم العود بدعة
قبيحة شنيعة او على مرتفع ان فقد المنبر لانه ابلغ في الاعلام فان فقد استند لنحو خشبة ويسلم ندبا اذا دخل من باب المسجد لاقباله عليهم ثم على من عند المنبر
اذا انتهى اليه للاتباع ولانه يريد مفارقتهم وظاهر كلامهم انه لو تعددت الصفوف بين الباب والمنبر لم يسلم الا على الصف الذي عند الباب والصف الذي
عند المنبر والذي يتجه وهو القياس انه يسن له السلام على كل صف اقبل عليه لعل اقتصارهم على ذينك لانها الاكد ثم رأيت الاذرعي صرح بنحو ذلك
ومن انه لا تسن له تحية المسجد للاتباع ... فاذا صعد سلم ثانيا ... صعوده فكانه فارقهم وان يقبل عليهم بوجهه
كهم لانه اللائق بادب الخطاب لما فيه من توجههم للقبلة ولانه ابلغ في قبول الوعظ وتأثيره ومن ثم كره خلافه نعم يظهر في المسجد الحرام انه لا
كراهة في استقبالهم ... اخذا من العلة الثانية ولانهم يحتاجون لذلك فيه غالبا لانه من ضروريات الاستدارة المندوبة لهم كما في الصلوة
اذا مر الكل بالجلوس تلقاء وجهه ... الاستدارة بعضهم ... في غاية ... اذا صعد الدرجة التي تحت المستراح ويسلم عليهم كما مر
للاتباع وفي المرات المذكورة يلزمهم على الكفاية الرد ويجلس ثم بعد ... التي افادتها عبارة اصله يؤذن بين يديه ... للاتباع ...
ويفعل الاذان اي وما يسن بعده من الذكر ثم في الخطبة واما الاذان الذي قبله على المنارة فاحدثه عثمان ... وقيل معاوية لما كثر الناس فمن ثم
كان الاقتصار على الاتباع افضل اي الا لحاجة كان توقف حضورهم على ما على المنارة تنبيه كلامهم هذا ... ان ما اعتيد من مرقي الخطيب يقرأ الآية
والخبر المشهور بدعة وهو كذلك لانه حدث بعد الصدر الاول لكن فيه ... الآية على ما يندب لكل احد من اكثار الصلوة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم
لاسيما في هذا اليوم ولخبر على تاكد الانصات المفوت تركه لفضل الجمعة بل الموقع في الاثم عند كثير من العلماء انتهى ... صلى الله عليه وسلم
امر من يستنصت له الناس عند ارادته خطبة منى في حجة الوداع فقياسه انه يندب للخطيب امر غيره بان يستنصت له الناس وهذا هو شأن المرقي فلم يدخل
ذكره للخبر في حيز البدعة اصلا فان قلت لم امر بذلك في منى دون المدينة قلت لان منى محل اختلاط الناس ... فاحتاج اليه بخلاف اهل المدينة فانه
صلى الله عليه وسلم كان بينهم ... ذلك ... على المنبر في خطبته ولتكن الخطبة بليغة اي غاية من الفصاحة وصناعة السبك وجزالة اللفظ ... تكون
اوقع في القلوب بخلاف المبتذلة الركيكة كالمشتملة على الالفاظ المألوفة اي في كلام العوام ونحوهم ... مذهب البلاغة فيها احسن ما يفعله بعض الخطباء
من تضمينها آيات واحاديث مناسبة لما هو فيه لان الحق ان تضمين ذلك والاقتباس منه ولو في الشعر جائز ... ومن ثم اقتضى كلام صاحب
البيان ... المحظور ... القرآن غيره ... ان ذلك ... الافضل ... ذكرنا ...
... العارضة في خطبهم للابلاغ وكذا من لازم رعاية البلاغة مقتضى ظاهر الحال ... ما يطابقه مفهومة اي قريبة للفهم ...

رضي الله عنهم

لان الغريب الوحشي لا ينتفع به قال المتولي وتكره الكلمات المشتركة اي بين معان على السواء والبعيدة عن الافهام وما تنكره عقول بعض الحاضرين

انتهى وقد يحرم الاخير ان اوقع في محظور (قصيرة) يعني متوسطة فلا يبلغ وندب قرائته في اولهما او كل جمعة وذلك لان الطويلة تمل وتضجر وللامر

في خبر مسلم بقصرها وتطويل الصلوة وقال ان ذلك من فقه الرجل وهي قصيرة بالنسبة للصلوة وان كانت متوسطة في نفسها فلا اعتراض على المتن

خلافا لمن زعمه (ولا يلتفت يمينا ولا شمالا) ولا خلفا (في شيء منها) لان ذلك بدعة ويكره دق الدرج في صعوده وافتاء الغزالي بندبه تنبيها للناس ضعيف

ومع ذلك ففيه تأييد لما من ندب المرقي الذي اعتيد قبل الجلوس وصاحبه الاجابة انما هي من جلوس [illegible] فراغ الصلوة على الاصح [illegible] قال فيما

فكذا بغير هذا واعترض ابن عمر كان كثيرا ما يقول فيها خفض عليك فان الامور بكف الاله مقاديرها فليس باتيك منهيها ولا قاصر عنك مامورها

فيجاب بان هذا بتسليم صحته عنه وسكوتهم عليه لا حجة فيه لعدم الكراهة لانهم قد يتسامحون في ذلك (وان يعتمد) في خطبته (على سيف ونحو)

وعصا كالقوس للاتباع واشارة الى ان هذا الدين قام بالسلاح ويقبض ذلك بيده اليسرى كعادة من يريد الضرب والرمي ويشغل يمينه بحرف المنبر الذي

ليس عليه ذرق طير ولا نحو عاج والا بطلت خطبته بتفصيله السابق في شروط الصلوة وحاصله انه متى [illegible] ذلك ابطل والا فان قبضه بها

واتجه جره ابطل والا فلا فان لم يشغلها بوضع اليمنى على اليسرى او ارسلها ان امن العبث نظير ما مر في الصلوة (وان يكون جلوسه بينهما) اي الخطبتين (نحو سورة)

(الاخلاص) تقريبا خروجا من خلاف من اوجبه ويشتغل فيها بالقراءة للخبر الصحيح بذلك والافضل سورة الاخلاص ولو طول هذا الجلوس بحيث

انقطعت به الموالاة بطلت خطبته لما مر ان الموالاة بينهما شرط [illegible] (واذا فرغ منها شرع المؤذن في الاقامة وبادر الامام ليبلغ)

(المحراب مع فراغه) تحقيقا للموالاة (ويقرأ في الركعة الاولى الجمعة) او سبح (وفي الثانية المنافقين) او هل اتاك للاتباع فيهما رواه مسلم لكن الاوليان افضل ولو

لغير محصورين لما مر ان ما ورد بخصوصه لا يتقيد بذلك [illegible] ولو ترك الجمعة في الاولى قرأها مع [illegible] الثانية [illegible] لتطويلها على الاولى [illegible] السورتين

ولو قرأ [illegible] الثانية في الاولى عكس في الثانية لئلا تخلو صلوته عنهما ولو اقتدى في الثانية فسمع قراءة الامام للمنافقين فيها فظاهر انه يقرأ المنافقين في الثانية

[illegible] كان [illegible] صلوة لان السنة له الاستماع فليس كتارك الجمعة في الاولى وقارئ المنافقين فيها حتى يسن له الجمعة في الثانية فان لم يسمع وسنت

له قراءة السورة فهل يقرأ المنافقين فيها اصالة [illegible] الجمعة في الثانية كما شمله كلامهم [illegible] المنافقين لان السورة ليست [illegible]

اجماعا ويسن ايضا لمسبوق قام ليأتي بثانيته (فائدة) ورد ان من قرأ عقب سلامه من الجمعة قبل ان يثني رجله الفاتحة والاخلاص والمعوذتين سبعا سبعا

غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعطي من الاجر بعدد من آمن بالله ورسوله وفي رواية لابن السني ان ذلك باسقاط الفاتحة يعيذه من السوء الى الجمعة

الاخرى وفي رواية وقبل ان يتكلم حفظ له دينه ودنياه واهله وولده (فصل) في آدابها والاغسال المسنونة (يسن الغسل لحاضرها) اي مريد حضورها

وان لم تلزمه للاخبار الصحيحة فيه وصرفها عن الوجوب الخبر الصحيح من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل اي فبالسنة اي بما يجوز

الاقتصار على الوضوء اخذ ونعمت الخصلة هي ولكن الغسل معها افضل ويسن لصائم خشي منه مفطرا [illegible] تركه وكذا سائر الاغسال (وقيل يسن الغسل)

(لكل احد) وان لم يرد الحضور كالعيد وفرق الاول بان الزينة مطلوبة هنا لاهل [illegible] من جملتها [illegible] هنا فان [illegible] وعليه [illegible] الريح الكريه عن الحاضرين

(ووقته من الفجر) الصادق لان الاخبار علقته باليوم وفارق غسل العيد بان صلوته تفعل اول النهار غالبا فوسع فيه بخلاف هذا (وتقريبه من ذهابه اليها)

(افضل) لانه ابلغ في دفع الريح الكريه ولو تعارض مع التبكير فيما يظهر [illegible] من الخلاف في وجوبه ومن ثم كره تركه وهذا اولى من بحث الاذرعي

انه لو قل تغير بدنه بكر والا اغتسل ولا يبطله طرو حدث ولو اكبر (فان عجز) عن الماء للغسل بطريقه السابقة في التيمم (تيمم) بنية بدلا عن الغسل او بنية طهر الجمعة ونحو

ذلك نعم لا تكفي نية الغسل مرادا به بدله تحصيلا لثوابه وهي ما ذكرته (في الاصح) كسائر الاغسال المسنونة ولان القصد النظافة والعبادة فاذا فاتت الاولى بقيت

وهل يكره تركه التيمم اعطاء له حكم مبدله كما هو الاصل ولا لفوات الغرض الاصلي فيه من النظافة كل محتمل ولو وجد ما لا يكفي بعض بدنه فظاهر

انه يأتي هنا ما يجيء في غسل الاحرام ولو فقد الماء بالكلية سن له بعد ان يتيمم عن حدثه ان يتيمم عن الغسل فان اقتصر على تيمم بنيتهما فقياس ما مر آخر

الغسل حصولهما ويحتمل خلافه لضعف التيمم (ومن المسنون غسل العيد) لما مر (والكسوف) الشامل للخسوف (والاستسقاء) لاجتماع الناس لها ويدخل وقته بكسوف

الكسوف وارادة الاجتماع لصلوة الاستسقاء (والغسل لغاسل الميت) المسلم وغيره للخبر الصحيح من غسل ميتا فليغتسل وصرفه عن الوجوب الخبر الصحيح ليس

عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه وخبر كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل (والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا) لانه صلى الله عليه وسلم كان يغمى عليه في مرض موته ثم يغتسل

وقيس به المجنون بل اولى للتنظيف لان الانزال فيه مظنة ولم يلحق بالنوم في كونه مظنة للحدث لان له امارة عليه وهنا خروج المني [illegible] فان لم توجد

مظنة وينوي هنا رفع الجنابة لانه لا تغتسل الا [illegible] ويجزيه [illegible] وجوبها اذا لم يبن الحال [illegible] كما مر في وضوء الاحتياط (وغسل الكافر اذا اسلم)

اي بعد اسلامه للامر به صححه ابن حبان وغيره ولم يجب لان كثيرين اسلموا ولم يؤمروا به وينوي هنا سببه كسائر الاغسال الا غسل [illegible] فينوي كما مر

ويحتمل وقوع جنابة منه قبل فيلزمه ان يضم اليها نية رفع الجنابة كما هو ظاهر لانه اذا تحقق وقوعها منه قبل لزمه الغسل [illegible] فكذا نية لا تبطل (و)

(اغسال الحج) الشامل للعمرة الاتية وغسل اعتكاف واذان ودخول مسجد وحرم المدينة ومكة كذلك وكل ليلة من رمضان قاله الاذرعي ان حضر الجماعة وفيه نظر

لان الحضور للجماعة لا يختص برمضان [illegible] حلق عانة ونتف ابط [illegible]

والبلوغ بالسن والحجامة ونحو فصد وللخروج من حمام ولتغير الجسد وكذا كل حال يقتضي تغيره وعند كل جمع من مجامع الخير وعند [illegible]

(وآكدها غسل غاسل الميت) للخلاف في وجوبه [illegible] كراهة تركه (ثم غسل الجمعة وعكس القديم) فقال ان غسل الجمعة افضل منه للاخبار الكثيرة فيه

مع الخلاف في وجوبه ايضا واستشكلا بان القديم يرى وجوب غسل غاسل الميت وسنية غسل الجمعة فكيف يفضل سنة واجبا [illegible]

فيه بوجوب غسل الجمعة ايضا (قلت القديم هنا اظهر ورجحه الاكثرون واحاديثه صحيحة كثيرة وليس للجديد) في افضلية غسل الميت على غسل الجمعة (حديث صحيح والله)

(اعلم) اي متفق على صحته فلا يرد خبر من غسل ميتا [illegible] لبعض الحفاظ مائة وعشرين طريقا [illegible] البخاري [illegible] ابي هريرة [illegible]

كان يغتسل من اربعة من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت ولا دليل فيه للقديم [illegible] من فوائد الخلاف لو اوصى بماء للاولى به ويسن

(التبكير اليها) من طلوع الفجر لغير الخطيب للخبر الصحيح ان للجائي بعد اغتساله غسل الجنابة اي كغسلها وقيل حقيقة بان يكون جامع لانه

يسن ليلة الجمعة او يومها الساعة الاولى بدنة والثانية بقرة والثالثة كبشا اقرن والرابعة دجاجة والخامسة عصفورا والسادسة بيضة والمراد ان ما بين الفجر

وخروج الخطيب ينقسم ستة اجزاء متساوية سواء اطال اليوم ام قصر ويؤيده الخبر الصحيح يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة ومن جاء اول ساعة [illegible]

[illegible] تكون [illegible] البدنة مثلا [illegible] الذي هو حقيقة في الخروج بعد الزوال [illegible]

[illegible] الساعة [illegible] خروج [illegible] الازهري [illegible]

[illegible] يوم الجمعة المذكور [illegible] الامام [illegible] الخطبة للاتباع [illegible] التبكير [illegible]

[illegible] الخبر الصحيح من غسل [illegible] بالتخفيف على الارجح يوم الجمعة [illegible]

[illegible] افضل [illegible] القصد [illegible]

واغتسل وبكر بالتشديد [illegible] الصلوة [illegible] وبالتخفيف خرج من بيته باكرا [illegible] الخطبة [illegible]

الطريق [illegible] الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة اي من محل خروجه الى مصلاه فلا ينقطع الثواب [illegible]

الى مصلاه وكذا في المشي لكل صلوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها وقيل ليس في السنة في خبر صحيح اكثر من هذا الثواب فليتنبه له فعلا في غير نحو
الصلوة بمسجد مكة لما يأتي في الاعتكاف من مضاعفة الصلوة الواحدة فيه الى ما يفوق هذا بمراتب لا سيما ان انضم اليها نحو جماعة وسواك
وغيرها من مكملاتها ولان يكون طريق ذهابه اطول لان الاجر افضل ويتخير في عوده بين الركوب والمشي كما يأتي في العيد وان يكون مشيه بسكينة لا
مع النهي عن السعي ورواه الشيخان ومن ثم كره وكذا في كل عبادة والمراد بقوله تعالى فاسعوا امضوا او احضروا وكما قرء عمر شاذا نعم ان لم يدركها الا
بالسعي وقد اطاقه وجب وان لم يليق به فيما يظهر اخذا مما انه نقل بعض التابعين اللايق به على ما فيها الا ان يفرق وان يشتغل في طريقه وحضوره
محل الصلوة بقراءة او ذكر وافضله الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الخطبة وكذا ان لم يسمعها كما مر للاخبار المرغبة في ذلك وانما تكره القراءة
في الطريق ان التهي عنها عليها ولا يتخطى رقاب الناس للنهي الصحيح عنه فيكره له ذلك كراهة شديدة بل اختار في الروضة حرمته وعليه كثيرون نعم للامام
التخطي للمنبر او المحراب اذا لم يجد طريقا سواه وكذا الغير اذا اذن له فيه لا حياء على الاوجه نعم ان كان فيه ايثار بقربة كره لهم او كانوا نحو عبيده او ولده
او كان الجالس في الطريق او كان ممن لا تنعقد به الجمعة والجائي ممن تنعقد به فيتخطى ليسمع او وجد فرجة بين يديه لتقصيرهم لكن يكره ان يزيد على
صفين او اثنين الا اذا لم يجد غيرها او رجى انهم يسدونها عند القيام قال الجمع ولا يكره لمعظم الفقه صفا وقيده الاذرعي بمن ظهر صلاحه
وولايته لتبرك الناس به وقضيته انه يجوز له تخطي من يعرفه وانه لا فرق بين ان يتخطى لموضع الفقه او غيره وان يتزين باحسن ثيابه للجمعة على
ذلك في الخبر الصحيح وافضلها الابيض في كل زمن حيث لا عذر على الاوجه للخبر الصحيح البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم
ويلي الابيض ما صبغ غزله قبل نسجه ويكره ما صبغ بعده لانه صلى الله عليه وسلم لم يلبسه كذا ذكره جمع متقدمون واعتمده المتأخرون وفيه نظر فان اطلاق الصحابة لبسه
صلى الله عليه وسلم المصبوغ على اختلاف انواعه يدل على انه لا فرق وفي حديث اختلف في ضعفه انه صلى الله عليه وسلم التحف بعد غسله بملحفة مصبوغة بالورس او التحف بها
قال راويه قيس بن سعد وكاني انظر اثر الورس على عكنه وهذا ظاهر في انها مصبوغة بعد النسج بل يأتي قبيل العيد انه صح انه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ ثيابه
بالورس حتى عمامته وهذا صريح فيما ذكرته وطيب لغير صائم على الاوجه للخبر الصحيح ان الجمع بين الغسل ولبس الاحسن والطيب والانصات وترك التخطي
يكفر ما بين الجمعتين ويسن للخطيب ان يبالغ في حسن الهيئة وفي موضع من الاحياء يكره للخطيب السواد اي هو خلاف الاولى وتبعه ابن عبد السلام فقال الدوام على لبسه
لكن قضية تعبيره بالادامة انه للبدعة في غيرها ويؤيده ما يأتي وقال الماوردي ينبغي لبسه يحمل على زمنه من منع العباسيين الخطباء الا به ويستند فيما
رواه ابن عدي وابو نعيم والبيهقي عن جابر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم واذا معه جبريل وانا اظنه دحية الكلبي فقال جبريل
للنبي صلى الله عليه وسلم انه وضح الثياب وولده يلبسون السواد فان قلت صح انه صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء وانه خطب الناس وعليه عمامة سوداء
وفي رواية دخل مكة يوم الفتح وعليه شقة سوداء وفي خبر عن ابن عدي كان له عمامة سوداء يلبسها في العيدين ويرخيها خلفه وفي خبر للطبراني انه عمم
عليا بعمامة سوداء وارسله الى خيبر ونقل البيهقي لبسه عن كثير من الصحابة والتابعين قلت هذه كلها وقائع فعلية محتملة فقدم القول وهو الامر بلبس
البياض عليها على ان لبسه لها يوم الجمعة في نحو الحرب لانه ارهب وفيه يوم الفتح الاشارة الى ان ملته لا تتغير اذ كل لون غيره يقبل التغير
وفي العيد لان الارفع فيه افضل من البياض كما يأتي وازالة الظفر من يديه ورجليه لا اصابعها فيكره كلبس نحو نعل وحلق عانة ونتف شعر نحو ابط و
عانة لغير مريد التضحية في عشر ذي الحجة وذلك للاتباع رواه البزار وقص شارب حتى يبدو حمرة الشفة وهو المراد بالاحفاء المأمور به في خبر
ويكره استيصاله وحلقه ونوزع في الحلق بصحة وروده ولذا ذهب اليه الائمة الثلاثة على ما قيل والذي في كتب الحنابلة انه مخير بينه وبين القص ونقل
الطحاوي عن مذهب ابي حنيفة وصاحبيه ونقله اصحابه افضل من قصه فان قلت ما جوابنا عن صحة خبر الحلق قلت هي واقعة حال فعلية محتملة

الحكمة التي ذكرها [illegible]

انه صلى الله عليه وسلم كان يقص ما يمكن قصه ويحلق ما لا يتيسر قصه من معاطفه التي يعسر قصها فان قلت فهل نقول بذلك قلت قد اشار اليه بعض
المتأخرين ولا بعد فيه اذ به يجتمع الحديثان على ما قواعدنا فليتعين لان الجمع بينهما ما امكن واجب وحلق الراس مباح الا ان تأذى ببقاء شعره او شق
عليه تعهده فيندب وقضية من حلق لاربعين مرة في اربعين اربعاء صار فقيها لا اصل له والمعتمد في كيفية تقليم اليدين ان يبدأ بمسبحة يمينه الى
خنصرها ثم ابهامها ثم خنصر يسارها الى ابهامها على التوالي وللرجلين ان يبدأ بخنصر اليمنى الى خنصر اليسرى على التوالي وخبر من قص اظفاره مخالفا
لم ير في عينيه رمدا قال الحافظ السخاوي هو في كلام غير واحد ولم اجده بمكان واثره الحافظ الدمياطي عن بعض مشايخه ونص احمد على استحبابه
انتهى وكذا انه لم يثبت خبر في قصها يوم الخميس وما على السنة الناس في ذلك وفي ايامه من اشعار منسوبة لبعض الائمة كلها زور وكذب وينبغي البدار
بغسل محل القلم لان الحك به قبل غسله يخشى منه البرص ويسن فعل ذلك يوم الخميس او بكرة الجمعة لورود ذلك كما ذكره المحب الطبري ونتف الانف والاخذ بقبضة اللحية
فيه قبيل في حديث ثابت في بقائه امان من الجذام والريح الكريه ونحوه كالوسخ لئلا يؤذي وهذه كلها لا تختص بالجمعة بل تسن لكل من اراد الحضور عند
الناس لكنها فيها اكد قلت وان يقرأ الكهف فيندب على من سمعه ذكر ذلك من غير سورة يومها وليلتها والافضل اولها مبادرة للخير وحذرا من
الاهمال ولا يكره صرفها فيهما للخبر الصحيح ان الله يضيء له من النور ما بين الجمعتين وخبر الدارمي ان الله يضيء له من النور ما بينه وبين البيت
العتيق وحكمة ذلك انه فيها ذكر القيامة واهوالها ومقدماتها وهي تقوم يوم الجمعة كما في مسلم ولشبهه بها في اجتماع الخلق فيها ويكثر الدعاء يومها
رجاء ان يصادف ساعة الاجابة وهي لحظة لطيفة وارجاها من حين يجلس الخطيب على المنبر الى فراغ الصلوة كما مر وقد جاء انها في غير ذلك ويجمع بينها
بنظير ما تقدم في ليلة القدر انها تنتقل وفي ليلتها لما جاء عن الشافعي انه بلغه ان الدعاء يستجاب فيها والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في يومها وليلتها للاخبار الصحيحة الآمرة بذلك ولما اشتملت عليه من عظيم الفضل والثواب كما بينته في كتابي الدر المنضود في الصلوة والسلام على
صاحب المقام المحمود ويتجه ان الاكثار منها افضل منه بذكر او قرآن لم يرد بخصوصه ويحرم على ذي الجمعة اي من لزمته فان قلت كيف اضافه مع
صاحب المعرفة قلت ال هنا يصح ان تكون للجنس او للعهد الذهني فكل منهما في معنى النكرة كما هو مقرر في محله فصحت الاضافة لذلك واضافتها للعلم في
انا الله ذو بكة بتقدير تنكيره ايضا نظير ما قاله الرضي في عون بن معين وموسى بن عيسى اخي الاضافة التشاغل عن السعي اليها بالبيع او الشراء او غيرهما
بفعل اليه وغيره من كل العقود والصنائع وغيرها من كل ما فيه تشاغل عن السعي اليها وان كان عبادة بعد الشروع في الاذان بين يدي الخطيب لقوله
تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع امر بتركه والامر للوجوب فيحرم الفعل وقيس به كل شاغل ويحرم ايضا على من
لم تلزمه مبايعة من تلزمه لاعانته له على المعصية فان قيل ان الاكثرين على الكراهة وصرح الشافعي بفعل ذلك في الطريق اليها وهو ماش او
في المسجد وان كره فيه ويلحق به كما هو ظاهر كل محل يعلم وهو فيه وقت الشروع فيها ويتيسر له لحوقها وبالاذان المذكور الاذان الاول لا تحاده
فلا يشمله النص نعم من يلزمه السعي قبل الوقت يحرم عليه التشاغل من حينئذ وبذي الجمعة من لا تلزمه مع مثله فلا حرمة بل ولا كراهة مطلقا
فان باع صح لان النهي لمعنى خارج عن العقد ويكره التشاغل بالبيع ونحوه لمن لزمته ومن يعقد معه قبل الاذان المذكور بعد الزوال والعلم
بدخول الوقت في غير ما مر نعم ان فحش التأخير عنه كما في مكة لم يكره كما بحثه الاسنوي للضرر فصل فيما تدرك به الجمعة وما يجوز للاستخلاف وفيه
للمزحوم وما يمتنع من ذلك من ادرك ركوع الركعة الثانية مع الامام المتطهر المحسوب له الاتي واستمر معه الى ان يسلم كما افاده قولي فيصلي بعد سلام
الامام ثم هذا اندفع الاعتراض عليه بانه قد لم يصل ادرك مع الامام ركعة احسن على ان هذا فيه ابهام سلم منه المتن اذ قضيته الاكتفاء بادراك الركوع
والسجدتين فقط والمعتمد كما افاده الشيخان واعتمده الاذرعي وغيره وان خالف فيه كثيرون وحملوا كلامهما على التمثيل دون التقييد انه لا بد

وما يجوز لم

والاكان فارقا وبطلت صلوة الامام لم يدرك الجمعة على ما قاله الغزي بما يأتي في الخليفة
بنص الام وغيره انه لابد من استمراره معه الى السلام وهو سهل لا يحتمل واما امكن الفرق وكون الركعة تنتهي بالفراغ من السجدة الثانية
انه لو ادرك ركوع الثانية وسجدتيها لا يدرك الجمعة وذلك لان الاحتياط للجمعة يقتضي اعتبار تابع الثانية منها لها لاعتبارها بخصوصها عن غيرها
اذ ما بعدها ليس منها كما هو واضح من كلامهم للبنا في ذلك لان الاحتياط للجمعة يقتضي ... فليصل اليها اخرى ففيه
كما علم مما مر ويأتي **ادرك الجمعة** حكما لا ثوابا كاملا **فيصلي بعد سلام الامام ركعة** جهرا للخبر الصحيح من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرى
وفي رواية صحيحة من ادرك من صلوة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلوة وتحصل الجمعة ايضا بادراك ركعة معه ولو فارقه
بعدها لما مر ان الجماعة لا تجب الا في الركعة الاولى وبادراك ركعتين معه وان لم تكن اولى الامام ولا ثانيته بان قام لزائدة ولو عامدا كما بينته في شرح الارشاد
في بحث العدد فقول اصل الروضة سهوا انما هو لتنزيل الشك على الحدث وهو يصح الصلوة خلفه وان علم حدثه بخلاف جاهل بحاله واقتدى به
وادرك الفاتحة ثم استمر معه الى ان سلم لانه ادرك مع الامام ركعة قبل سلام الامام فيحصل ادراك صلوة اصلية جمعة او غيرها فلو محدث
ويؤخذ منه انه لابد هنا من زيادة الامام على الاربعين وفي هذه الاصول كلها لو اراد آخر ان يقتدي به في ركعته الثانية ليدرك الجمعة جاز
كما في البيان عن ابي حامد وجرى عليه الريمي وابن عجيل وغيرهم وقال بعضهم وعليه لو احرم خلف الثاني عند قيامه لثانيته آخر وخلف الثالث آخر وهكذا
حصلت الجمعة للكل ونازع بعضهم لوكنت اباه الذي اقتضاه كلام الشيخين وصرح بعضهم بانه لا يجوز الاقتداء بالمسبوق المذكور انتهى وفيه
نظر وليس هنا فوات العدد في الثانية والا لم تصح للمسبوق فتغير العدد موجود حكما لان صلاته كمن اقتدى به وهكذا تابعه للاولى **فان ادركه بعده**
اي الركوع **فاتته الجمعة** لمفهوم هذا الخبر **فيتم** صلوته مع الامام بعد اربعا اي **ظهرا اربعا** من غير نية لفوات الجمعة والكلام الا ان الجمعة
تتحتم ظهرا مقصورة **والاصح انه** اي المدرك بعد الركوع **ينوي** وجوبا على المعتمد **في اقتدائه الجمعة** موافقة للامام ولان اليأس لا يحصل الا بالسلام
لاحتمال تذكر الامام ترك ركن فيأتي بركعة فيعلم المأموم ذلك فيدرك معه الجمعة وانما قلنا ويعلم لما في قولهم ليكون متابعة للامام في فعل السهو ولا في الفوات
لحاصة ولو بالنسبة للمسبوق حملا على التشهي بركن ومن الفرق بين اليأس هنا وفي المعذور **واذا خرج الامام من الجمعة او غيرها** بان اخرج نفسه عن الامامة
بنحو تأخره او خرج عن الصلوة **بحدث او غيره** كرعاف كثير او بلا سبب اصلا **جاز الاستخلاف** للامام عليهم وهو اولى وبعضهم **في الاظهر** لان الصلوة بامامين على
التعاقب جائزة كما صح من فعل ابي بكر ثم النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه قالوا واذا جاز هذا فمن لم تبطل صلوته ففي من بطلت بالاولى لضرورة الى
الخروج منها واحتياجهم الى امام ومن فعل عمر لما طعن ثم عبد الرحمن بن عوف وغيره ويجوز ان يتقدم واحد بنفسه ويجوز ان يقدموه على انفسهم الجمعة لان التقدم مطلوب
في الجمعة فعذر بكذا قيل وهو الاوجه كما بينته في شرح العباب انه لا يجوز لهم ذلك بل واجب قصد الامام لان الخلاف انما في محل الخلافة فوجوب امتثاله اذ لم يترتب
عليه فوات الجمعة ولو تركه الامام ولم يتقدم احد في الجمعة لزمهم في اولاها فقط لما مر من اشتراط الجماعة فيها دون الثانية فلهم ان يتموها منفردين
قدم القوم امرء منهم جاز لانهم تعين لهم وصحة بصلاحية التقدم لامامة القوم اي الذين يقتدون به وكلهم يصلح لامامة الجمعة اذ لا غنى
فان لم يقدموا احدا او لم يقدم الامام او المأمومون حتى فرغ الكل واحدا لم يلزمهم التقدم على ما بحثه ابن الاستاذ وله احتمال ان الذين لم يدركوا
الى التولي واهم وتم وقلا عبرة بتقديمه لمخالفة امامته لهم كما مر فلا تبطل صلوتهم الا ان اقتدوا به واما يجب الاستخلاف والتقدم قبل الاتيان
بركن ولو قوليا على ما اقتضاه اطلاقهم والا امتنع في الجمعة مطلقا وفي غيرها بغير تجديد نية اقتداء به ولو فعله بعضهم في غيرها يحتاج من فعله الى نية دون
من لم يفعله فيها انه لا غنى للفاعلين اربعين بقيت والا بطلت كما هو ظاهر وافهم ترتيب الاستخلاف على خروج الامام انه لا يجوز له الاستخلاف قبل الخروج ومن صرح
الشيخان بان صلوة السائر تنقطع عن المحاذي في غيره والمراد كما هو ظاهر انه ما دام اماما لا يجوز ولا يصح استخلافه لغيره بخلاف ما اذا اخرج نفسه من الامامة

فانه يجوز استخلافه وان لم يكن له عذر لقولهم السابق آنفا واذا جاز هذا فاولى ان يحمل ما حضر امام الكمل جاز استخلافه مراده اذا
اخرج نفسه عن الامامة وحينئذ لا يتقيد بالاكمل **ولا يستخلف** هو او هم **للجمعة الا مقتديا به قبل حدثه** ولا يتقدم فيها احد بنفسه الا كذلك فيه
انشاء جمعة بعد اخرى او فعل الظهر قبل فوات الجمعة وكل منهما ممتنع وانما اغتفر ما ذكره في المسبوق لانه تابع لا منشئ اما غيرها فلا يشترط فيه
ذلك بل الشرط في غير المقتدي به قبل نحو حدثه ان لا يخالف امامه في ترتيب صلوته كالاولى مطلقا او ثالثة الرباعية بخلاف ثانيتها او رابعتها او
ثالثة المغرب حيث لم يجدد ... نية الاقتداء لانه يحتاج للقيام وهم للقعود اما مقتد به قبل ذلك فيجوز استخلافه مطلقا لانه التزم مراعاة
نظم صلوة الامام فيقنت ويتشهد في محل قنوت الامام وتشهده **ولا يشترط كونه** اي الخليفة او المتقدم **حضر الخطبة ولا** ان يكون ادرك
الركعة الاولى في الاصح فيهما لانه بالاقتداء به قبل خروجه صار في حكم من حضر الخطبة فضلا عن كونه ادرك الركعة الاولى الا ترى انه لو انفض
السامعون بعد احرام غيرهم قاموا مقامهم كما مر فلا يشترط سماعه للخطبة جزما فلو استخلف قبل الصلوة اشترط سماعه لها وان زاد على
الاربعين كما اقتضاه اطلاقهم لان من لم يسمع لا يندرج في ضمن غيره الا بعد الاقتداء ولهذا لو بادر اربعون سمعوا فعقدوا الجمعة انعقدت
لهم بخلاف غير السامعين فان قلت ظاهر كلامهم صحة استخلاف من سمع ولو نحو محدث وصبي زاد على الفرق قلت يفرق بانه بالسماع اندرج في ضمن
غيره فصار من اهلها تبعا ظاهرا فلم يكره استخلافه وبطلت صلوته او نقصها اشترطت زيادته واما من لم يسمع فلم يصر من اهلها ولا في الظاهر
فلم يكف استخلافه مطلقا ويجري ذلك الاستخلاف في الخطبة لمن سمع ما مضى من اركانها دون غيره على ما هو مرتب في شرح الارشاد ثم ان استخلف واحدا او تقدم
بنفسه في الجمعة **ان كان ادرك** الامام في قيام او ركوع الركعة **الاولى** وان بطلت فيما اذا ادركه في القيام صلوة الامام قبل ركوعها **تمت جمعتهم** اي الخليفة والمقتدين به
لانتصاره قائما مقامه **والا** يدرك ذلك بعد ان استخلف فيها **فتتم الجمعة لهم دونه في الاصح** لانه لم يدرك ركعة كاملة مع الامام بخلافهم فيتمها ظهرا وان
ادرك معه ركوع الثانية وسجودها كما افهمه كلام الشيخين وغيرهما وان قال البغوي يتمها جمعة لانه اتصل مع الامام ركعة فقد صرح ابن المعتمد
انه لابد من بقائه معه الى ان يسلم وفارق هذا الخليفة مسبوقا اقتدى به بانه تابع والخليفة امام لا يمكن جعله تابعا لهم وبحث بعضهم انه
مع ادراكه ركعة لم تلزمه نية الامامة والا لزمته وفيه نظر لانه ليس اماما من كل وجه فالاوجه انه لا تلزمه نية الامامة بل يستحب لبقاء كونه مأموما
حكما فيلزمه الجري على نظم الامام الاول **وتنبيه** يؤخذ من تعليلهم هنا لبعض المسائل وتمكن انه لا تصح خلافه من تلزمه الاداء ولا يدعي اللذ
ولان العدد بقاؤه شرط الى السلام ان فرض ما هنا اذا كان الاربعون زائدين على الاربعين لانه اذا كان منهم بطلت بمجرد نقص العدد ولا حيث
لزم الخليفة الظهر اشترطت ان يكونوا زائدين على الاربعين والا لم يصح اقتداؤهم به ولا ينافي هذا ما قالوه في صلوة الجمعة في الخوف الجائزة الا
كما بينته في شرح الارشاد لان الامام ثم واحد والكل تبع له وليس هذا موجودا هنا وافتى بعضهم فيمن احرم بتسعة وثلاثين فاقتدى به
آخر في الثانية فاحدث واستخلفه اتموا الجمعة لقيام المأموم مقام الامام لانه باقتدائه قبل الحدث انسحب عليه حكم الجماعة في بقاء العدد دون
ادراك الجمعة لا خلاف المحققين فيما اقتضاه كلامه من جواز اقتدائهم به مع كونه ليس زائدا على الاربعين فيه نظر واقامه بين من العدد
حتى لا تبطل جمعتهم لو اتموا فرادى فتجب **ويراعي** وجوبا الخليفة **المسبوق نظم المستخلف** بعد الاول حيث لم يستخلف لانه التزم ذلك بالاقتداء به **فاذا**
صلى بهم ركعة تشهد اي جلس للتشهد وجوبا اي بقدر ما يسع اقل التشهد والصلوة كما هو ظاهر وقرأه ندبا **واشار** الخليفة ندبا فان ترك لم يبعد
ندب ذلك لغيره مصليا او غيره نظير ما مر ان من احرم على اثر الامام سكت ولغيره من مصل وغيره تحويله الى اليمين وظاهر المتن وغيره
ندب اشارته بان علمت موافقته لا يخفى ذلك عليهم بوجه وعليه فيوجه بانهم ينسون او يظنون سهوه **اليهم ليفارقوه** ويجب ان خشوا خروج الوقت

والامام يكره او ينتظر فاسلاما ليسلموا معه وهو الافضل ثم يقوم لجبر ما عليه من ركعة ان ادرك الجمعة بناء على ما مر عن البغوي او ثلث
ان لم يدركها وقيل يفارقونه او ينتظر واحتمال ان يكون من جملة ما يشير اليه قوله فنعم التخيير من الاشارة ممكن كالاخير ويحتمل ان يكون بيانا
للحكم المرتب عليها فلا اعتراض عليه خلافا لجمع وقضيته للمتن عدم صحة تخلف مسبوق جاهل بنظم صلوة الامام وصححه في الروضة لكن رجح في
التحقيق الصحة واعتمده الاسنوي وغيره وعليه فيراقب من خلفه فان هموا بالقيام قام والا قعد وفي الرباعية اذا [illegible] هموا بالقعود بعد
وتشهد معهم ثم يقوم فان قاموا معه علم انها ثانيتهم والا علم انها ثالثتهم ولا ينافي هذا ما مر في سجود السهو انه لا يرجع لقول الغير ولا لفعله
وان كثر لان هذا استثنى لضرورة توقف العلم بالنظم عليهم اي اصالة فلا ينافي ان له اعتماد خبر ثقة عنهم واشار بثم تركه الجمع عن البغوي
ما قرره قال عنه كالواجب به الامام الذي بطلت صلوته او الباني في صلوته كذا قاله اعتماد خبره اتفاقا ولا يلزمهم استئناف نية القدوة بالمتقدم
بغيره ابن في الجمعة وغيرها كما اقتضاه كلام الحاوي وغيره لكن الذي بحثه الاذرعي واقتضاه كلام الشيخين وغيرهما انه متى لم يقدمه الامام
لزمهم استئنافها والذي يتجه الاول لان الناظم لم يجر على نظم الامام فظاهر انه تابع له ونزل منزلته ولذا كان كذلك لم يحتج للاقتداء
به الى نية كما هو واضح ولا فرق في غيرها بين من اقتدى به بتاخر وغيره ومن لم يقتد به الا عند مخالفة النظم او فعل كالحكم ما مر في
الاصح لتنزيلها منزلة الاولة رعاية لنظم وغيره ثم ينبغي ندبها خروجا من الخلاف ومن زحم عن السجود في الجمعة او غيرها اكن لغلبته
فيها ذكر هنا فامكنه بان وجدت هيئة الساجدين فيه ولو على عضو انسان لم يخش منه فتنة اذا هامر في الجوهر الصف ولو فنا او بقرب بينه
وبين ما مر ثمرات جره فيه استيلاء عليه مضمن بخلاف مجرد السجود عليه ولو غير مكلف بما مر عنه لا يشترط الرضى بذلك وهو ما قاله ابن الا
وان لم يخل من وقفة الا ان يجعل على ما لا تأذى به او به تاذي يحتمل الرضى به عادة وجوبا للامر عن عمر ولا يعرف له مخالف وعبر بالانسان لانه
الوارد عن عمر والا فالتعبير بشيء شامل البهيمة ومتاع وغيرهما اتم والا يمكنه على شيء او امكنه لا مع التنكيس فالصحيح انه ينتظر زوال الزحمة
في الاعتدال ولا يضر تطويله لعذره وقضيته انه لو امكنه الانتظار جالسا بعد السجدة لم يجزله وعليه يفرق بينهما بان الاعتدال محسوب له
فلزم البقاء فيه بخلاف ذلك الجلوس فكان كالاجنبي عما هو فيه نعم ان لم تكن طرات الزحمة الا بعد ان جلس فينبغي انتظاره فيه لانه اقل
حركة من عوده للاعتدال ولا يومي لندرة هذا العذر وعدم دوامه وسن للامام ان يطول القراءة ليلحقه فيها ثم ان زحم في الثانية وكان
ادرك الاولى تخير بين المفارقة والانتظار والا لم يجز المفارقة لقدرته على ادراك الجمعة فلم يجز له مع ذلك تفويتها وفيما اذا زحم في الثانية
لا يدرك الجمعة الا ان سجد السجدتين قبل سلام الامام كما ياتي ثم ان كانت الزحمة في الاولى وتمكن من السجود قبل ركوع امامه في الثانية اي قبل شروعه فيه
سجد وجوبا لانه لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة فان رفع منه والامام قائم قرأ الفاتحة او ادركه محلها فان ركع الامام قبل فراغها ركع معه
وتحمل عنه بقيتها كالمسبوق بشرطه او فرغ منه والامام راكع فالاصح انه يركع معه وهو كمسبوق فيتحمل عنه الفاتحة لانه لم يدرك محلها فلو كان امامه
حين فراغه من سجوده فرغ من ركوعه او بقي منه جزء لكنه لم يدركه فيه فاتته الركعة مطلقا وحينئذ فيحتمل ان يسلم وافقه فيما هو فيه الله للفائدة يجب على
نظم نفسه في [illegible] بركعة بعده للاقرب من فوات ركعته الثانية بفوات ركوعها مع الامام وان كان الامام سلم قبل فراغه من السجود فاتته الجمعة
لانه لم يدرك معه ركعة وقضيته انه لو قارن رفع رأسه اليم ص عليكم انها تفوته وهو محتمل وقضيته قول [illegible] مرجحا هنا بانه لو سلم
الامام كما رفع هو من السجود جاز انه يتم الجمعة خلافه وان لم يمكنه السجود حتى ركع الامام في الثانية اي شرع في ركوعها فقوله يراعي نظم صلوة نفسه فيسجد
الان لئلا يوالي بين ركوعين في ركعة واحدة والاظهر انه يركع معه لانه سبقه باكثر من ثلاثة طويلة ويحسب ركوعه الاول في الاظهر لانه اتى به في وقته

والثاني انما اتى به لمحض المتابعة واذا حسب له الاول فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية التي اتى به ويدرك بها الجمعة في الاصح لانه ادرك
ركعتين منها قبل سلام الامام والتلفيق غير مؤثر في ذلك فلو سجد على ترتيب نفسه عامدا عالما بان واجبه المتابعة في الركوع كما هو الاظهر المذكور بطلت
صلوته لتلاعبه حيث سجد في موضع الركوع ويلزمه التحرم بالجمعة ان امكنه ادراك الامام في الركوع على ما في الروضة كاصلها واعترضوه بان قياس لزوم
ما قدمته ان الياس لا يحصل الا بالسلام لا يلزمه الاحرام بها هنا ما لم يسلم ولا يصح تحرمه بالظهر لانه لم يياس وان نسي ما عليه او جهل حكم ذلك ولو عاميا
مخالطا للعلماء كما هو ظاهر لان هذا مما يخفى على العوام لم يحسب سجوده الاول لاتيانه به في غير محله ولا تبطل صلوته لعذره فاذا سجد ثانيا بان تمم
على ترتيب نفسه سهوا او جهلا حسب له من السجدتين ثم قام وقرأ وركع واعتدل وسجد ولم يستمر بان تذكر او علم والامام في التشهد مثلا ثانيا
من سجوده فيحسب سجدتين قبل سلام الامام حسب لما اتى به وتمت به ركعته الاولى لدخول وقته والغي ما قبله والاصح بناء على الاصح الذي هو
المنقول كما في المحرر وانتصر له السبكي والاسنوي وغيرهما دون ما في العزيز من عدم الحساب وان تبعه عليه الروضة والمجموع ادراك الجمعة بهذه الركعة
اذا كملت السجدتان قبل سلام الامام وان كان فيها نقص التلفيق ونقص عدم متابعة الامام والتخلف بالنسيان او بنحو مرض او بطء حركة كعذر
بالزحمة في جميع ما مر فلو تخلف بالسجود الاولى ناسيا حتى ركع الامام للثانية فذكره ركع معه وجوبا على المذهب لانه سبق باكثر من ثلاثة فلم يجزله

الجري على نظم نفسه **باب كيفية صلوة الخوف** من حيث انه يحتمل في الفرض فيه ما لا يحتمل في غيره كما ياتي وتعبيرهم بالفرض هنا لانه
الاصل والا فلو صلوا فيه عيدا مثلا جاز فيه الكيفيات الاتية لما صرح به في الرابعة من جواز نحو عيد وكسوف لا استسقاء لانه لا يفوت فيحتمل
ان يتناوله ايضا بقية الانواع ويحتمل العموم لان الرابعة يحتاط لها لما فيها من كثرة المبطلات ما ليس في غيرها واصلها قوله تعالى واذا
كنت فيهم الاية مع ما يأتي هي انواع تبلغ ستة عشر نوعا في الاحاديث وبعضها في القرآن واختار الشافعي رضي الله عنه منها الثلاثة الاتية لانها اقرب الى
بقية الصلوات واقل تغييرا وذكر الرابع الذي يجيء في القرآن به تنبيها على هذا الاختيار مشكل لان احاديث ما عدا تلك الثلاثة [illegible] مع
صحتها وان كثر تغييرها فكيف تكون هذه الثلاثة اكثر الاصح فعلها عنه صلى الله عليه وسلم من غير ناسخ لها مقتضية للابطال ولو جعلت مقتضية
للمفضولية لاتجه ويتضح عنه ما تشير بعضهم من قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي الحائط وهو وان كان من غير محل عن كل ما
ذكر لا يصح معارضا لما يعرف من قواعده في الاصول فتامله الاول صلوته صلى الله عليه وسلم [illegible] وحده هذا وصح انه النوع حقيقة ما ذكره وكذا في الباقي
ان يكون العدو في [illegible] تسع بالمسلمين حين ان تراه فانه [illegible] العدو جهة القبلة ولا حائل بيننا وبينه وفينا كثرة بحيث تقاوم كل فرقة
منا العدو كذا قالوه مصرحين بانه شرط لجواز هذه الكيفية وهو مشكل مع ما يعلم من كلامهم الاتي انه يكفي جعلهم صفا واحدا او صفين
منهم وتنجاب بان النبي صلى الله عليه وسلم انما فعلها الاصح الكثرة لانه كان في الف واربعمائة من الصحابة في مائتين من المشركين في صحراء واسعة والغالب
على هذه الانواع الابتلاء والتعبد فاقتصر في الجواز على الوارد من غير نظر الى التحراسة ولا يدفع كيدهم للاحتمال انه يسهو فيضاء العدو
المصلين فينال منهم لو قلوا وايضا فقلتهم ربما كانت حاملة العدو على الهجوم عليهم في سجودهم بخلاف كثرتهم فجازت هذه الكيفية مع
الكثرة وافقه مراتبها ان يكونوا مجموعا منهم بان تكون مائة وهم مائة مثلا فصفهم اثنان اذا فرقنا فرقتين كانت كل منها تقاوم العدو فجعلنا
فرقة لم فرقا فقولهم بحيث لو ... بعض منها العدو ما ذكر كما يوجد لا مع القلة فيرتب الامام القوم صفين او اكثر وبينهم
بان يحرم بالجميع الى ان يعتدل بهم فاذا سجد سجد معه صف سجدتيه وحرس صف فاذا قاموا سجد من حرس ولحقوه في القيام ليقرأ معه الكل ثم ياتم بالجميع
فيه بان سبقهم باكثر من ثلاثة طويلة السجدتين والقيام بان لم يفرغوا من سجدتيهم الا وهو راكع وافقوه في الركوع وادركوه برئ طوله

يوافقوه فيه وجرى على ترتيب انفسهم بطلت صلوتهم بشرطه كما علم ذلك كله مما قرر في المزحوم وغيره نعم يتردد النظر هنا فيما ذكرته في حسبان
السجدتين عليهم مع كونهم مأمورين بالتخلف لهما مع امكان فعلهم لهما مع الامام لمصلحة الغير بخلاف تلك النظائر وسجد معه في الثانية
من حرس اولا وحرس الآخرون فاذا جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان بضم العين سمي
بذلك لعسف السيول فيه رواه مسلم لكن فيه ان الصف الاول سجد معه في الركعة الاولى والثاني في الثانية مع تقدم الثاني وتأخر الاول وهي صلوة على
فضل الاول المقارب له لكن ذلك بشرط ان لا يكثر افعالهم في التقدم والتأخر المطلوب في العكس ايضا قياسا على الوارد لان الاول افضل فخص
بالسجود اولا مع الامام لانه افضل ايضا ولا يغتفر هنا التخلف لعذر وللامام استحب في غير التحيز لعدم الحاجة اليها ولو حرس فيهما
اي الركعتين فرقتا صف على المناوبة فرقة في الاولى وفرقة في الثانية جاز قطعا لحصول المقصود مع بقاء الحراسة وكذا يجوز ان تحرس فيها فرقة ولاء
ولو واحدة في الاصح انه لا محذور فيه وبعضهم الركعتين باعتبار للوارد والاولى لكن الاكثر عليها حكمها الثالث يكون العدو في غيرها اي القبلة او فيها
وثم ساتر وليس هذا شرطا لجواز هذه الكيفية بل لندبه كما في المجموع عن الاصحاب فيصلي الامام بعد جعل القوم فرقتين واحدة بوجه العدو
حين صلوته بالكلام تذهب هذه لوجه وتأتي الاخرى عليه مرتين كل مرة بفرقة وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل موضع من نجد
رواها الشيخان وشرط هذه كما قاله لا لجوازها خلافا لما زعمه الاسنوي نظرا الى انها مع فقد بعض الشروط فيها تعزير بالمسلمين لان هذا امر
آخر لا تعلق له بالصلوة على انه لا تعزير فيه الان الكلام على الاقتداء تبع على ما قاله ان فيه ضررا عليهم كثرتنا بحيث تقاوم كل فرقة العدو
اي بالاعتبار السابق كما هو ظاهر وخوف هجومهم في الصلوة لو لم يفعلوها وعتب بعضهم بالامن مكرهم ولا تحتاج الكلمات المراد من لو فعلوها اولا
ينتظرهم نعم ان امكن ان يؤم الثانية واحد منها كان افضل ليسلموا من اقتدائهم بالمتنفل المختلف في صحته في الجملة وصلوته بالفرقتين لا
لا يسمى بالصلوة خلف غيره مع وجوده او يكون العدو في غيرها او فيها وثم ساتر وهذا هو النوع الثالث كما افاده قوله الآتي الرابع
تقف فرقة بوجهه اي العدو وتحرس ويصلي بفرقة ركعة فاذا قام للثانية فارقته بالنية والا بطلت صلوتها ان علم منه انه لم ينو المفارقة
الابعد تمام الانتصاب لانه قام ايضا فيكون انتصابهم في حال القدوة واتمت وذهبت الى وجهه وجاء الواقفون في وجه العدو والامام ينتظرهم
فاقتدوا به وصلى بهم الركعة الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا فورا من غير نية لانهم مقتدون به حكما فاتموا ثانيتهم ولحقوه وسلم بهم وهذه
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع رواها الشيخان موضع من نجد ايضا وسميت بذلك لتقطع جلودها اقدامهم فيها فكانوا يلفون عليها
الخرق وقيل غير ذلك ويجوز فيها غير تلك الكيفية ولو مع الافعال الكثيرة لصحة الخبر به كما بينته في شرح العباب والاصح انها اي هذه الكيفية
افضل من بطن نخل وعسفان لانها احوط واعدل بين الطائفتين ولصحتها بالاجماع في الجملة وفارقت صلوة عسفان بجوازها في الامن لغير الفرقة
الثانية ولها ان تنوي المفارقة بخلاف التخلف الفاحش الذي في عسفان فانه لا يجوز في الامن كذا قيل وفيه نظر فان التخلف الذي في عسفان
يجوز في الامن للعذر كالزحمة وعند نية للمفارقة فكانت اولى بالجواز من ذات الرقاع بالنسبة للفرقة الثانية لان انفرادها لا يجوز في
الامن بلا عذر هذا اتيت ذلك منقولا عن الرافعي رايته لم يوضحه بل يوضح بعض الايضاح وهو ان تلك الرقاع اشبه بالقرآن لما فيه من
الحزم والامن على العدو اذ وقوف الطائفة الحارسة بالتحرز عن صلوة اقرب في مصابرة العدو ودفع كيده ويقرأ الامام بعد [illegible] انتظاره الفرقة
الثانية في القيام الفاتحة وسورة طويلة الى ان يجيئوا اليه ثم يقرأ من تلك السورة قدر الفاتحة وسورة قصيرة ان بقي منها قدرهما والا
فمن سورة اخرى ليحصل لهم قراءة الفاتحة وشيء من زمن السورة ويتشهد ندبا في انتظارها في الجلوس ويدعو الى ان يجلسوا معه بعد فراغ

تنبيه

تشهدهم بما لان الصلوة ليس فيها سكوت والقيام ليس محلا لذكر وفي قول يشتغل بالذكر ويؤخر قراءة الفاتحة والتشهد لتلحقه ندبا وتعادل الفرقة الاولى
ثانية فيما معهم حيث لا تخفيف الاولى ولهم تخفيف ما ينفردون به فان صلى مغربا بهذه الكيفية فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل
من عكسه الجائز ايضا بل هو مكروه في الاظهر لان التفضيل لا بد منه فالسابق اولى به ولسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في الثانية
وينتظر الثانية اذا صلى بالاولى ركعتين في جلوس تشهده الاول او قيام الثالثة وهو اي انتظارها في القيام افضل منه في التشهد في الاصح لبنائه على
التطويل بخلاف التشهد الاول ويقرأ في انتظاره في القيام ويتشهد في انتظاره ان فارقته الاولى بتبلغ والثاني ان لا يفارقه الا بعد تشهدهم
او صلى بهم رباعية فيصلي بكل من الفرقتين ركعتين تسوية بينهما والافضل انتظار الثانية في قيام الثالثة هنا ايضا ولو فرقهم اربع فرق
في الرباعية وثلاثة في الثلاثية وصلى بكل فرقة ركعة وفارقته كل من الثلاث الاول وصلت لنفسها ما بقي عليها وهو منتظر فراغ من لم يجئ والرابعة
فيصلي بها ركعة وتأتي بالباقي وهو منتظر لها في التشهد ثم يسلم بها صحت صلوة الجميع في الاظهر اذ لا محذور فيه لجوازه في الامن ولو لغير حاجة
وانما اقتصر على انتظارين للنبي لانه الافضل وسهو كل فرقة لانه افرقهم فرقتين كما دل عليه كلامه وصرح به اصله محمول اولا لا فيما لو
حسا وحكما وكذا ثانية الثانية في الاصح لاقتدائهم فيها حكما والا لما جاز النية القدوة اذا جلسوا للتشهد معه لا الثانية الاولى لانفرادهم فيها
حسا وحكما وسهوه اي الامام في الاولى يلحق الجميع اما الاولى فلم فتسجد عند تمام صلوتها واما الثانية فلانهم ربطوا صلوتهم بصلوة ناقصة
لما مر انه من اقتدى بمن سهى قبل اقتدائه يلحقه سهوه فيسجدونه معه فان لم يسجد سجدوا بعد سلامه وسهوه في الثانية لا يلحق الاولين
لانهم فارقوه قبل السهو بل يلحق الآخرين وانما كان في حال انتظاره لهم في التشهد الاخير وهذا كله واضح مما تقرر في سجود السهو لكنهم ذكروه
هنا لانه مما يخفى ولو كان الخوف في بلد وحضرت صلوة الجمعة صلوها على هيئة عسفان وهو واضح وعلى هيئة ذات الرقاع لكن بشروط
ذكرتها في شرح الارشاد وحاصلها ان يكون في كل ركعة اربعون سمعوا الخطبة لكن لا يضر النقص في الركعة الثانية ويسن للمصلي صلوة
الخوف حمل السلاح الذي لا يمنع صحة الصلوة لا نحو نجس وبيضة تمنع السجود فلا يجوز حمله لغير ضرورة ومحله في ساتر كالسيف وصغير بين يديه
ان سهل اخذه كسهولته وهو محمول وهو مما يتقي به نحو سيف ورمح وسكين وقوس ونشاب لا ما يدفع كترس ودرع ويكره حمل [illegible] الاول
حيث لا عذر في هذه الانواع الثلاثة وفي قول يجب لظاهر قوله وليأخذوا اسلحتهم وحملوا الاول على الندب لانه لو وجب لبطلت الصلوة بتركه ولكن
مالوا فيه وفي تاركه ولو خاف ضررا يبيح التيمم بترك حمله وجب في الانواع الثلاثة على الاوجه ولو نجسا او مانعا للسجود والذي يتجه ان يلزمه القضاء
هنا ما اذا في حمل السلاح المتنجس في حال القتال الحاجة فرض انه ليس الاندر ولو انتفى خوف الضرر حيث ذكره بحكمه اي ان ضعف الضرر بان [illegible]
عادة والا حرم فيه يجمع بين اطلاق كراهته واطلاق حرمته الرابع من الانواع محله كلها من الشيء منها بعد له قوله الرابع واقع في محله ولهم
يذكر الثلاثة لانه ذكر ضمنا كما مر ان يلتحم القتال بان يختلط بعضهم ببعض ولم يتمكنوا من تركه تشبيها باختلاط لحمة الثوب بسداه او يشتد
الخوف بلا التحام بان لم يأمنوا هجوم العدو لو ولوا او انقسموا فيصلي كل منهم كيف امكن راكبا وماشيا ولا يجوز تأخير الصلوة عن
الوقت وظاهر كلامهم ان لهم فعلها كذلك اول الوقت وهو نظير ما مر في صلوة فاقد الطهورين ونحوه لكن صرح ابن الرفعة باشتراط
ضيقه ونقله الاذرعي عن بعض شراح المختصر واعتمده هو وغيره وتأخير الاذرعي ان ذلك مرادهم وفيه نظر لما فيه التوسعة لهم في امور كثيرة
مع غلبة كون التأخير هنا سببا للاضاعة الصلوة باخراجها عن وقتها لكثرة اشتغالهم بما هم فيه مع عسر معرفتهم باخر الوقت حتى يوخروها اليه
فالوجه ما اطلقوه ويعذر في ترك القبلة لحاجة القتال العزالي لما اخرجه رجالا وركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها [illegible]

رواه ابن عمر رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وإن اختلفت جهتهم كالمأمومين حول الكعبة نعم يجوز التقدم هنا على الامام للضرورة
بل الجماعة لهم حيث لم يكن الانفراد هو الحزم افضل اما لو اخر وعنها الا لحاجة القتال بل لنحو جماح دابته وطال الفصل فتبطل صلوته وكذا الاعمال الكثيرة
كضربات متوالية وركض كثير وركوب لحاجة اثناء الصلوة وحصل منه عمل كثير يعذر فيها لحاجة اليها في الاصح كالمشي المذكور في الآية اما حيث لا حاجة
فتبطل قطعا لا صياح او نطق بدونه فلا يعذر فيه لعدم الحاجة اليه بل الساكت اهيب وفرض الاحتياج اليه لنحو تنبيه من خشي وقوع مهلك به او لزجر
الخيل او ليعرف انه فلان المشهور بالشجاعة نادر ويلقي السلاح اذا دمي او تنجس بما لا يعفى عنه فلم يجتنبه فورا وجوبا حذرا من بطلان الصلوة بامساكه
وله جعله بقرابه تحت ركابه ان قل زمن هذا الجعل بان كان قريبا من زمن الالقاء وتغتفر له هذه اللحظة اليسيرة لملاقاة القائم من التعريض
لاضاعته للاجماع انه يغتفر هنا ما لا يغتفر في غيره وصح ثم لم تكن الانواع الثلثة كما هنا فان عجز عن القائه كان احتاج لامساكه وان لم يضطر
اليه كما افهمه كلام الروضة واصلها امسكه للحاجة ولا قضاء في الاظهر لانه عذر يعم في حق المقاتل فاشبه الاستحاضة والمعتمد في الشرحين والروضة
والمجموع عن الاصحاب وجوبه واعتمده الاسنوي وغيره ومنعوا التعليل المذكور وقالوا انه في ذلك نادر فان عجز عن ركوع وسجود اومأ بهما
وجوبا للعذر والسجود اخفض حتما من الركوع اي يجعل سجوده اخفض وقيل منصوب بتقدير جعل المذكور باصله وله اي يجوز سفرا وحضرا ذا النوع
اي صلوة شدة الخوف قال الاذرعي نقلا عن جمع وكذا الانواع الثلثة بالاولى في كل قتال وهزيمة مباحين كقتال ذي مال وغيره لقاصد اخذه
ظلما وللبعد الباقي الاختصاص به فلذلك وفيه عاطفة لباغية بخلاف عكسه كما يعلم مما مر في الحالة الآتية في بابهم وقولهم ليس البغي اسم ذم اي
ليس فيه فاو كهزيمة مسلم في قتال الكفار من ثلاثة لا اثنين وهرب من حريق وسيل وسبع وحية ونحوها اذا لم يمكنه المنع ولا التحصن بشيء وهرب
غريم من دائنه عند الاعسار وخوف حبسه ان اخذه لعجزه عن بينة الاعسار مع عدم تصديقه فيه او لكون حاكم ذلك المحل لا يقبل بينة الاعسار
الا بعد حبس مدة فيما يظهر ثم رأيت غير واحد بحث ذلك ولا اعادة هنا والاصح منعه لمحرم قصد عرفة في وقت العشاء وخاف ان صلاها كالعادة
فوت الحج بان لم يدرك عرفة قبل الفجر فلا يجوز له صلوة شدة الخوف لانه محصل لا خائف وبه يعلم انه لا يصلي كذلك طالب عدو الا ان خشي كرتهم
عليه او كمينا او انقطاعا عن الرفقة اي وخشي بالانقطاع ضررا كما هو ظاهر ولا من اختلس ماله وهو في الصلوة فلا يجوز له اذا تبعه ان يبقى فيها
ويصليها كذلك على الاوجه خلافا لمن بحثه فالحج بل يقطعها او يتبعه ان شاء واذا امتنع على المحرم ذلك لزمه كما قاله ابن الرفعة اخراج العشاء عن وقتها
وتحصيل الوقوف لان قضاء الحج صعب بخلاف قضاء الصلوة ولا ينافيه جواز تأخيرها عن وقتها لنحو غريق السفر ونحو ميت خيف تغيره فهذا اولى
ولو كان يدرك منها ركعة بعد تحصيل الوقوف فيجب تأخيرها جزما قيل العمرة المنذورة في وقت معين كالحج في هذا انتهى وليس في محله اذ الحج
يفوت بفوات عرفة والعمرة لا تفوت بفوات ذلك الوقت وفي الجيلي لو ضاق الوقت وهو بارض مغصوبة احرم ماشيا كهارب من حريق ونحوه
الغزي بان المنع الشرعي كالحسي وايده بتصريح القاضي في صورة العوق وفيه نظر والذي يتجه انه لا يجوز له صلوتها صلوة شدة الخوف لانه الفرق في
مسئلة الحج وانه يلزمه الترك حتى يخرج منها لان تركها [illegible] بالاولى من ثم صرح بعضهم بان من رأى حيوانا محترما يقصده ظالم
اي ولا يخرج من قتاله الا بنحو [illegible] تخليصه وتأخيرها او ابطالها ان كان فيها [illegible] ولو صلوا صلوة شدة خوف
كما في اصلها والروضة بدار الاسلام او الحرب لسواد ظنوه عدوا فبان ان لا عدو او ان بينه وبينهم ما يمنع وصولهم اليهم كخندق [illegible]
بقربهم اي عرفا حصنا يمكنهم التحصن به اي من غير ان يحاصرهم فيه كما هو ظاهر او انه عدو يجب قتاله لكونه ضعفهم او شكوا في شيء من ذلك قضوا في الاظهر
لعدم الخوف في نفس الامر او الشك [illegible] ولو صلوا صلوة الخوف فان كانت كبطن نخل او ذات الرقاع بالكيفية السابقة في المتن فلا قضاء لانهم لم يخلوا

ولا تغتر

ولا يغيروا ركنا او صلوة عسفان او ذات الرقاع بالكيفية السابقة في المتن فلا قضاء لانهم لم يستقبلوا على رواية ابن عمر قضوا وفي المجموع وغيره
لو بان عدو لكن بنيته الصلح او التجارة فلا قضاء لانه هنا لا تقصير منه في تأمله فلا اطلاع لهم على نيته فصل في اللباس وذكره هنا الاكثرون
اقتداء بالشافعي رضي الله عنه وكان وجه مناسبته ان المقاتلين كثيرا ما يحتاجون للبس الحرير والنجس لبرد والقتال وذكره جمع في العيد وهو مناسب
ايضا يحرم على الرجل والخنثى استعمال الحرير ولو قزا او غيره منسوجا اخذا مما يأتي من استثنائهم خيط السبحة وليقة الدواة بفرش لنحو جلوس او قيام لا
مشي عليه فيما يظهر لانه لمفارقته له حالا لا يعد مستعملا له عرفا وغيره من سائر وجوه الاستعمال الا ما استثني مما يأتي بعضه اجماعا في اللبس وكأنهم
لم يعتدوا بابن حزم اغاظة للكفار لشذوذه كالوصي القائل بحل القز وهو ما يخرج منه الدود حيا فيكمد لونه ولا يقصد للزينة وللخبر الصحيح
انه حرام على ذكور امتي وللنهي عن لبسه والجلوس عليه رواه البخاري ولان فيه خنوثة لا تليق بشهامة الرجال وتحل الجلوس على حرير فرش عليه نحو
او غيره ولو رقيقا او مهلهلا ما لم يمس الحرير من خلاله سواء اتخذه لذلك ام لا وتحرم اتخاذ الحرير بلا استعمال الذي افتى به ابن عبد السلام ما اذا كان
على صورة محرمة وقضية قول الاذرعي انما يكفي المهلهل المفروش على النجس لانه اغلظ الوجوب حجابا فلينظر ايضا بخلاف الحرير انتهى ان مس الحرير
من خلاله لا يؤثر ويتعين حمله على ما اذا استتر قدرا لا يعد عرفا مستعملا لحرير لقلته والتدثر بالحرير ستر بنحو بدن خيط عليه فيما يظهر وظاهر كلامهم
انه لا فرق في حرمة التدثر بغير الستر بين ما قرب منه وبين ما بعد كأن علق بسقف وهو جالس تحته كالبشخانة وهو قريب ان صدق عليه
عرفا انه جالس تحت حرير فيفرق بينه وبين حل الجلوس تحت سقف ذهب مما يتحصل منه بان العرف يعده هنا مستعملا للحرير لانه يقصد لوقاية
الجالس تحته من نحو غبار السقف فالحق بالمستعمل في بدنه ولا كذلك ثم ويحل للمرأة لبسه اجماعا والاصح تحريم افتراشها اياه للسرف بخلاف اللبس فانه
يزينها وعليه يحرم تدثرها به ايضا ولحالته لا يجب للرجل افتراش على وجه دون تدثره به فيحرم على الكل ستر سقف او باب وجدار الكعبة
فيجوز ويلحق بها قبره صلى الله عليه وسلم به اي لغير حاجة فيما يظهر اخذا من تعبيرهم بالترفيه وقد يشكل بما يأتي في كيس الدراهم ونحوه الا ان يفرق
بان الخيلاء هنا اعظم منها ثم والاصح ان للولي الباس الصبي ونحو الحلي الذهب وغيره الصبي ما لم يبلغ والمجنون اذ لا شهامة لهما تنافي الخنوثة
نعم لا خلاف في جواز ذلك يوم العيد لانه يوم زينة قلت الاصح حل افتراشها اياه وبه قطع العراقيون وغيرهم والله اعلم لعموم الخبر الصحيح انه
حلال لاناث امتي واطلق بعضهم ان للرجال ان يجلسوا على بسته لانه لا يعد مستعملا له وظاهره انه لا فرق بين طول زمانه على ما علا عليه منه وعدمه
ولو لغير حاجة وفيه ما فيه ويحل للرجل لبسه فضلا عن غيره من بقية انواع الاستعمال للضرورة كحر وبرد مهلكين او خشي منهما ضررا يبيح التيمم وللفجأة
جمع الالم الشديد لو قرا وان من نحو الحرب الآتي او فجاءة بضم ففتح والمد وبفتح فسكون وهي البغتة حرب جائز ولم يجد غيره ولا امكن طلب غيره
يقوم مقامه للضرورة وصحح في الكفاية حل ما يجن العمل به وغيره مما يصلح للقتال وان وجد غيره ارهابا للكفار كتحلية السيف وهذا غير
الشاذ الذي قيل انه مخالف للاجماع لان الظاهر ان ذلك يكفي بمجرد الاغاظة وان لم يكن ارهاب ولا صلاحية للقتال وللحاجة كستر العورة ولو في خلوة
وكجرب وحكة وقمل وقد آذاه لبس غيره اي تأذيا لا يحتمل عادة فيما يظهر ولم يخرج هنا لمبيح التيمم لانه رخصة فتوسع فيه اكثر وكذا ان لم يؤذه لكثرته فيها
كما هو ظاهر كالتداوي بالنجاسة بل اولى [illegible] تخفيف [illegible] الجرب الذي افاده العطف صحيح [illegible] جمع وغيره
كالقصاع [illegible] يحملها على اعتياد اصل المادة دون صورتها وكيفيتها ودفع قمل لا يحتمل اذاه عادة وان لم يكن [illegible]
فلا قال بعضهم [illegible] في الكل [illegible] الاذرعي وذلك لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ارخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس
الحرير لحكة كانت بهما في غزاة بسبب القمل ورواية مسلم الا ان كان في السفر لمخصص ويؤخذ من قوله الحاجة انه متى وجد مغنيا عنه من دواء او لبس

لم يجز له لبسه كالتداوي بالنجاسة واعتمده جمع ونازع فيه شارح بأن جنس الحرير مما أبيح لغير ذلك فخف أمره فيعتبر ذات الضرورة المبيحة للحرير
لانها في مثله النجاسة حتى يتناول دخولها فعدم إباحتها لغير التداوي إنما هو لعدم تأثيرها إلا لكونها أغلظ على أنه لا يخفى أن العين يجوز لحاجة له
الحرير فهما مستويان فيها (والقتال كديباج لا يقوم غيره مقامه) في دفع السلاح كما مر في العمل بالاحتياط هنا مفهوم من قوله وفجأة حرب
بالكلية أو داخلة فيها أنه يحتمل كذلك فإن تلك في خصوص الفجأة وعموم الحرير وهذه في خصوص نوع منه وعموم القتال فلم يغن أحدهما
عن الآخر (ويحرم المركب من إبريسم) أي حرير (وغيره إن زاد وزن الإبريسم ويحل عكسه) أي الوجهين كان وأصله ما صح عن ...
تغليبا لحكم الأكثر ولو ظنا كما في الأنوار وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت أي الخالص من الحرير فأما العلم أي
بفتح العين واللام وهو الطراز وسدى الثوب فلا بأس (وكذا إن استويا) وزنا (ولو ظنا في الأصح) إذ لا يسمى ثوب حرير والعبرة بالظهور مطلقا في الجميع
متضمن ولو شك في الاستواء فالأصل الحل على الأوجه خلافا لبعض نسخ الأنوار ومر في كلام الإمام فيفرق بين النظر للظن في الأولين مع ما فيه و
عدم النظر إليه في معاملة من أكثر ماله حرام بأن هناك قرينة شرعية والتعويل على الملك من اليد فلم يؤثر الظن معها بخلاف اليقين إذ لم تعرف عين الحرام
بخلاف ما هنا ونظيره منع اجتهاده مع تيسر سؤال الخبير ويدل على رواية عن الأكثر وقضية المتن أن صورة العكس لا خلاف فيها أي يعتد به
فلا ينكر أنه قال الجويني المذهب تحريمه لخبر الفتح الحديث الصحيح بخلاف المستوي الأولى اجتنابه لقوة الخلاف فيه (ويحل طراز) أو رقع بحرير خالص
وهو ما يركب على الكمين مثلا للخبر المذكور لكن المعتمد كما في الروضة والمجموع وغيرهما أنه يشترط أن يكون قدر أربع أصابع مضمومة
لخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع وقال الحليمي والجويني ويشترط أن لا يزيد مجموع الطرازين على أربع أصابع وخالفهما
صاحب الكافي فقال لو كان في طرفي العمامة علم كل واحد قدر أربع أصابع احتمل وجهين والأصح الجواز لانفصالهما كحكم الكمين كما في طرفي العمامة انتهى وعبارة
الروضة والمجموع كالخبر محتملة لكلام المقاليق لكنها إلى الكافي أقرب فالشرط أن لا يزيد المجموع على ثمانية أصابع وإن زاد على طرازين وما اقتضاه
من إلحاقه لانفصالهما أنه على العمامة طرازان منفصلان عنها يجعلان عليها أنه لا بأس كطرازي الكمين غير بعيد وأما اغتفار التعدد في الطرازين التفرع
مع بشرط أن لا يزيد كل على أربع أصابع ولا المجموع على ما دون الثوب فبعيد مخالف لما من كلام هؤلاء الروضة والمجموع وكذا قول الحليمي وغيره يجوز
كل منها وإن تعدد إلا أن يزيد وزن الحرير على غيره وأفتى ابن عبد السلام بأنه لا بأس باستعمال عمامة في طرفيها حرير قدر شبرين إلا أن بين كل قدر أربع أصابع
منها فرق قلم من كتان أو قطن قال الأذرعي وهذا بناء منه على اعتبار العادة فيه انتهى فالمراد أن ذلك في حكم التطريف وأما التقييد بالأربع على
العجم المذكورة أن العادة كانت كذلك فإذا تغيرت تبعتها أي وصورة المسألة كما هو ظاهر أن السدى حرير وأنه أقل وزنا من اللحمة ولا
لحمة بحرير في طرفيها لم يزد وزن السدى فإذا كان اللحمة بحرير سبب التطريف إلا التطريف بالإبرة فكالنسج فيعتبر الأكثر وزنا ثم ما طرز به
بخلاف ... قال ثم قد يرخص في بعض النواحي لكونه من لباس النساء عند من قال بتحريم التشبه أي تشبه النساء بالرجال وعكسه وهو الأصح
ما أفاده من أن العبرة في لباس وزي كل من النوعين حتى يحرم التشبه به بعرف كل ناحية حسن وقول الأذرعي العلم أن التطريف بالإبرة كالطراز
بعيد وإن اعتمده (و) (المطرف) أي ما جعل طرفه أو باطنه بحرير (قدر العادة) الغالبة لأمثاله في كل ناحية للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كانت له جبة مكفوفة
الفرجين والكمين بالديباج وفارق ما مر في الطراز بأنه محل حاجة وقد يحتاج للأكثر من أربع أصابع بخلاف التطريف فإنه مجرد زينة فتقيد بالوارد
(ويجوز لبس الثوب المصبوغ بأي لون كان إلا المزعفر) فيحرم ولو لم يبق لونه ريح لأن المحرم للونه لا لريحه لأنه لا يصح فيه أصلا إذ لا تصح فيه
تشبه لأن النساء لم يتميزن بنوع منه بخلاف الثوب حكم الحرير فيما مر حتى لو صبغ به أكثر الثوب حرم وكذا المعصفر على ما صححه الأصحاب

واعتمده البيهقي وغيره وحكم بما لو بلغ الشافعي على حله تقديما للعمل بوصيته ولا يكون جمهور العلماء سلفا وخلفا على حمل الأحاديث تقتضيه
بالتصريح به كخبر كان يصبغ ثيابه بالزعفران قميصه ورداءه وعمامته قال الزركشي عن البيهقي عن الشافعي نص بحرمته فيحمل على ما بعد النسج
والأول على ما قبله وبه يجمع الأحاديث الدالة على حله والدالة على حرمته فيرد بمخالفته لإطلاقهم الصريح في الحرمة مطلقا وجمع وجيه وهو أن الموضع
بالعصفر من لباس النساء المخصوص بهن تحريم للتشبه بهن كما أن المزعفر كذلك وأما جرى الخلاف في المعصفر دون المزعفر لأن الخيلاء
والتشبه فيه أكثر منهما في المعصفر ويؤيد أن الزركشي لم يفرق بينه وبين ما قبل النسج وبعده كما فرق في المعصفر واختلف في الورس فألحقه
جمع متقدمون بالزعفران واعترضوا بأن قضية كلام الأكثرين حله وفي شرح مسلم عن عياض والمازري صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ ثيابه
بالورس حتى عمامته واعتمده جمع متأخرون وقضية قول الشافعي رضي الله عنه نهى الرجل حلالا أن يتزعفر فإن فعل أمرته بغسله حرمة استعمال
الزعفران في البدن وبها صرح جمع متأخرون الحديث الصحيح نهى أن يتزعفر الرجل وسبقهم البيهقي لذلك حيث قال وورد عن ابن عمر أنه صفر
لحيته بالزعفران فإن صح احتمل أن يكون مستثنى من أن حديث نهي الرجل عن الزعفران مطلقا انتهى فهو صريح في حرمة استعماله في اللحية لكن
حمله جمع على الكراهة لحديث أبي داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ لحيته بالزعفران والورس وحمل بعض العلماء الحل على اللحية والنهي على
ما عداها من البدن وبعضهم النهي على المحرم والحل على غيره ويؤيد الحل جزم التحقيق بكراهة التطلي بالخلوق وهو طيب من زعفران وغيره فلو
حرم الزعفران لحرم هذا أو فصل بين كونه غالبا أو مغلوبا على أن المقصد من الخلوق هو الزعفران فتعين تجويز الزعفران إذ الغرض بقاء
لون المقصد منه ويخص من قول البيهقي وغيره أنه لا يرد على حرمته المزعفر للأحاديث المرجحة لعل المراد الأحاديث الدالة على حرمته أصح ويحل أيضا
ذا الجيب وما جاء عن عمر وغيره مما يصرح بحرمته لعله رأى لها فكيس نحو الدراهم وإن حمل وغطاء العمامة وليقة الدواة على الأصح في الكل
خلافا لمن نازع في الثانية والثالثة فقد صح لبس الكوز من فضة للانفصال فليعد مستعملا فكذا هنا أيضا بالأولى ومن هنا أخذ الزركشي
أن ضابط الاستعمال المحرم هنا وفي آنية النقد أن يكون في بدنه وصرح في المجموع بحل خيط السبحة قال الجمع نعم لا تحل الشرابة التي بلبسها المنفرا
من الخيلاء وألحق بها زر من البند الذي فيها وكان المراد بها العقدة الكبيرة التي فوق الشرابة وما ألف بعضهم فقال يحرم زر الكتان انتهى ولك أن
تقول إن كانت العلة في خيط السبحة عدم الخيلاء كما في كلام المجموع حرم ما فيها من الخيلاء أو عدم مباشرته بالاستعمال الصورة التي فيها جاز وهو
الأوجه والفرق بينها وبين كيس الدراهم ولكا يحرم في العمامة مباشرته أخذها منه لأن ذلك لا يسمى استعمالا في البدن والمحرم هو الاستعمال
للبدن ويحرم خلافا لكثيرين كتابة الرجل المالكية قطعا خلافا لمن وهم فيه الصداق ونحوه للمرأة لأن المستعمل لها الكتابة هو الرجل كذا أفتى
به المصنف ونقل عن جماعة من أصحابنا ونوزع فيه بما يتجه وإن قال فيه آخرون ويفرق بين هذا وحله خياطة ونقش ثوب حرير للمرأة بأن
الخياطة استعمال فيما بوجه وكذا النقش بخلاف الكتابة فإنها تعد استعمالا للمكتوب فيه عرفا إلا القصد حفظ ما كتب فيه فهو كالرطل بخلاف
النقش نعم يشكل على هذا ما مر أنه يشترط الاستعمال المحرم أن يكون في البدن والكاتب غير مستعمل فيه بنيته اللهم إلا أن يتسمح العرف بعده مستعملا
للمكتوب بيده وفيما فيه وقول الماوردي يحل لبس خلع الملوك يجعل على من يخشى الفتنة فيلبس الحرير للناس وعن حنيفة أو مرة سواء كسره
لا بالنسج الحرير فهو مردود أي مردود فأخذ بعضهم ... الماوردي حل لبس الحرير للناس جدا بحيث للخيلاء لبس فعله ويكره
لمن الغزية تزيين غير الكعبة كمشهد صالح بغير حرير ويحرم به (ويحل للأذى) أي لبس الثوب النجس أي المتنجس هنا في خلال الصلاة (في غير الصلاة ونحوها)
نحوها كالطواف وخطبة الجمعة وسجدة التلاوة والشكر لأنه جاف وبدنه كذلك لأن المنع من ذلك يشق لا نحو القطعة فيحرم

ان كانت فرضا وكذا ان كانت نفلا واستمر فيه لان الحرمة ابطاله فانه حينئذ متلبس بعبادة فاسدة والا مع رطوبة فلا لان المذهب
تحريم تنجيس البدن من غير ضرورة وقضيته حل لبسه ولو في المسجد من غير حاجة كما بحثه الاذرعي لانه يجب تنزيه المسجد عن النجس (لا جلد
كلب وخنزير) وفرع احدهما فلا يحل لبسه لغلظ نجاسته (الا لضرورة كفجاءة قتال) او خوف على نحو عضو ولم يجد غيره نظير ما مر في الحرير فيحرم
بلبسه مستعمله في غيرها كما افتى به شيخنا قطعها في الانوار وان قال الزركشي المذهب المنصوص انه لا ينتفع بشيء منهما (وكذا جلد الميتة) غيرهما فيحرم
لبسه في حال الاختيار (في الاصح) لنجاسة عينه مع ما عليه من التعبد باجتناب النجس لاقامة العبادة ويؤخذ منه انه يحل الباس جلدها المحترم غير نحو مجنون
ويجوز استعماله في غير اللبس نظير الذي قبله بل اولى والحق البلقيني جلد الكلب بالخنزير على المعتمد لاستوائهما تغليظا وجلد الميتة لدابته ويحرم اقتناء الخنزير
لوجوب قتله ونحو الا لضرورة لان اضطر لحمل متاع عليه والكلب الا لنحو صيد وحفظ الا لمن يحترفها ويجوز مع الكراهة الاستصباح بالدهن النجس
بعارض واما المذكي ودك الميتة اي غير المغلظة على الصحيح المشهور للخبر الصحيح في الفارة تموت في السمن الذائب استصبحوا به او انتفعوا به
ودخانه النجس يعفى عن قليله نعم يحرم ذلك في المسجد مطلقا لحرمة ادخال النجاسة فيه لغير حاجة ومن ثم قيد بان لا يلوث بحمله وهو سهو لما افاد اصبح لا ان
بعرضه وكذا الدار المستاجرة او المعارة ان ادى الى تنجيس شيء منها على البيع عنده او بما ينقص قيمتها او اجرتها فيما يظهر ويختلف قليله وكثيره
الذي لا يورث النقص ويجوز بكراهة سقيه صابونا وسقيه للدواب (فائدة) مهمة لاكثرها هي ليست في كتب الفقه وانما هي ملتقطة من كتب الاحاديث
اعلم انه اطلعت الكلام فيها ثم رايت ابا الفرج اشبع عن موضعها ثم لخصت منه هنا ما لابد منه باحصل اشارة الى الكلام ما بسط
انه لم يتحرر كما قال الحفاظ في طول ردائه صلى الله عليه وسلم وعرضها وما وقع للطبري في طولها انه ستة اذرع ولغيره انه نقل عن عائشة رضي الله عنها
انها سبعة في عرض ذراع وانها كانت في السفر بيضاء وفي الحضر سوداء من صوف وان عليها كانت في السفر بغيرها وفي الحضر منها فهو شيء ما
البغوي لا اصل له نعم وقع خلاف في الرداء فقيل ستة اذرع في عرض ثلاثة اذرع وقيل اربعة اذرع ونصف وشبر في عرض ذراعين وشبر وقيل انه
اربع في عرض ذراعين ونصف وليس في الازار الا القول الاخير انه اربع اذرع ونصف ويندب لكل احد لا سيما من يقتدي به تحسين الهيئة والمبالغة في التجمل و
النظافة والملبوس بسائر انواعه لكن المتوسط نوعا من ذلك بقصد التواضع لله افضل من الارفع فان قصد به اظهار النعمة والشكر
عليها احتمل تساويهما لتعارض فضيلة الاول الاشد حظا للنفس فيه بوجه وفضيلة الثاني للخبر الحسن ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على
عبده وينبغي عدم التوسع في المأكل والمشرب لغير غرض شرعي كاكرام ضيف والتوسع على العيال وايثار شهوتهم على شهوته من غير تكلف نحو دين
على فقير جهل المقرض حاله الا ان كان له رجاء ظاهر في الوفاء منها اذا طولب وعدم ادامة الاحتفاء وفي رواية امرنا صلى الله عليه وسلم ان نحتفي احيانا
نعم يؤخذ منه ندب الحفاء في بعض الاحوال بقصد التواضع حيث امن مؤذيا وتنجسا ولعل هذا محمل ما جاء عن بعض السلف انه ندبه لنحو دخول مكة
الشرط ويحل كما في المجموع بلا كراهة لبس نحو قميص وقباء ولو مفتوحا لما ياتي في الطيلسان انه لبس او
للتطلع انتهى ومما يعلم منه انه متى قصد بلباس او نحوه نحو تكبر كان فاسقا او تشبها بنساء او عكسه في لباس اختص به المشبه به حرم بل فسق للعنه
في الحديث ويحرم على غني لبس خشن ليعطى لما ياتي ان كل من اعطى شيئا لصفة ظنت فيه وخلا عنها باطنا حرم عليه قبوله ولم يملكه ويحرم نحو جلوس على جلد
سبع كنمر وفهد به شعر وان جعل على الارض على الاوجه لانه من شان المتكبرين وحرم جمع لبس نحو القواعد الكوفية
عليها ثم الخنزير الا ان يفيد علم ذلك الا في عين معين دون مطلق الجنس وفي الوشق شعره نجس
فيئن احتمل صلى الله عليه وسلم يلبس الحبرة وهي ثوب مخطط بل صح انها احب الثياب اليه وقال في ثوب خطوطه احمر خلعه واعطاه لغيره

حيث ان انظر اليها افتتنني عن صلوتي فيجمع بينهما تعارض مع كون المقرر عندنا كراهة الصلوة في المخطط او اليه او عليه فتحمل ابانتها
بجنبه خاصة بغير الصلوة جمعا بين الحديثين والافضل في القميص كونه من قطن وينبغي ان يلحق به سائر انواع اللباس كالعمامة والطيلسان
والرداء والازار وغيرها ويليه الصوف لحديث فيه الا ان فيه حديثين في الكل لكن ذاك اقوى من هذين وكونه قصيرا بان لا يتجاوز الكعبين وكونه
الى نصف الساق افضل وتقصير الكمين بان يكون الى الرسغ للاتباع فان زاد على ذلك كلاهما اي ما قدروه في غير ذلك بقصد الخيلاء حرم بل
فسق والا كره الا لعذر كان تميز العلماء بشعار يخالف ذلك فلا باس لبسه ليعرف فيسئل او ليمتثل كلامه بل لو توقف ازالة محرم او فعل واجب على ذلك
وجب والقول ان توسعة الاكمام بدعة وتحل في الفاحشة ويجوز بلا كراهة لبس ضيق الكمين حضرا وسفرا للاتباع وزعم ان هذا خاص
بالغزو ممنوع نعم ان ارسالها فيه سنة كما صح به ابن عبد البر لا بعد في سنة العمامة للصلوة ولقصد التجمل للاحاديث الكثيرة فيها و
اشتداد ضعف كثير منها يجبره كثرة طرقها وزعم وضع كثير منها تساهل كما هو عادة ابن الجوزي هنا والحاكم في التصحيح الا ترى الى حديث
اعتموا تزدادوا حلما حيث حكم ابن الجوزي بوضعه والحاكم بصحته استرواحا منهما على عادتهما وتحصل السنة بكونها على الراس او على قلنسوة تحتها
وفي حديث ما يدل على افضلية كبرها لكنه شديد الضعف وهو وحده لا يحتج به ولا في فضائل الاعمال وينبغي ضبط طولها وعرضها بما
يليق بلابسها عادة في زمانه ومكانه فان زاد فيها على ذلك كره وعليه يحمل اطلاقهم كراهة كبرها وتتقيد كيفيتها بعادته ايضا ومن ثم انخرمت
مروءة فقيه يلبس عمامة سوقي لا تليق به وعكسه قيل ان ضعها مكروه ولا صح عن تحمل شهادة لانه فيه ابطال الحق الغير فلو اطردت
عادة محل بازالتها من اصلها لم تنخرم بها المروءة خلافا لبعضهم ويأتي في الطيلسان ما له ذلك حيث تردد بان ندبها عام فاصل وضعها لم ينظر
لعرف يخالفه فان اصل وضعه للرؤساء كما صرح به بعض العلماء المتقدمين وخصيصي ما يقتضي عدم ندبها من اصلها لكن قال بعض
الحفاظ لا اصل لهما والافضل في لونها البياض وصحة لبسه صلى الله عليه وسلم عمامة سوداء ونزول اكثر الملائكة يوم بدر بعمائم صفر وقائع محتملة
فلا تنافي عموم الخبر الصحيح الامر بلبس البياض وانه خير الالوان في الحيوة والموت ولا باس بلبس القلنسوة اللاطئة بالراس والمرتفعة
المضربة وغيرها تحت العمامة وبلا عمامة لانه كل ذلك جاء عنه صلى الله عليه وسلم وبه يرد قول الراوي وبلا عمامة قليلا يدل على ما اعتاده بعض الناس
من ترك العمامة من اصلها وتميز علمائهم بطيلسان على قلنسوة بيضاء لاصقة بالراس لكن بتسليم ذلك الاظهر ما عليه اهل هؤلاء من
من لبس العمامة بعذبتها ورعاية قدرها وكيفيتها السابقين ولتسن تحنيك العمامة عند ما اختار بعض الحفاظ هنا ما عليه كثير من
العلماء المتاخرين وهو تحنيق الرقبة وما تحت الحنك واللحية ببعض العمامة وقد جمعت في الاصل ما يرد ذلك واطال الوافية في
العذبة احاديث كثيرة منها صحيح ومنها حسن ناصة على فعله صلى الله عليه وسلم لها لنفسه ولجماعة من اصحابه وعلى امره بها ولاجل هذا تعين تأويل قول
الشيخين وغيرهما ومن تعمم فله فعل العذبة وتركها ولا كراهة في واحد منهما زاد المصنف لانه لم يصح في النهي عن ترك العذبة شيء انتهى بان المراد
بفعل العذبة الجواز الشامل للندب وتركه عليه السلام لها بعض الاحيان انما يدل على عدم وجوبها او عدم تاكد ندبها وقد استدل بكونه عم ارسالها بين
الكتفين تارة والى الجانب الايمن اخرى على ان كلا منهما سنة وهذا تصريح منهم بان اصلها سنة لان السنة في ارسالها اذا اقتضى فعله
لها امر بها متكرر ثم ارسالها بين الكتفين افضل منه على الايمن لان حديث الاول اصح واما ارسال الصوفية لها من الجانب الايسر لكونه جانب
القلب فيتذكر تفريغه مما سوى ربه فهو شيء استحسنوه والظن بهم انهم لم يبلغهم في ذلك سنة فكانوا معذورين واما بعد ان بلغتهم السنة
فلا عذر لهم في مخالفتها وكان حكمة ندبها ما فيها من الجمال وتحسين الهيئة وابدى بعض محققي الحنابلة لجعلها بين الكتفين حكمة تليق بمعتقده

له تاويل ان تؤخذ سنة اصلها من فعله صح

الباطل فاحذره وقد وقع لصاحب القاموس هنا ما رده عليه كقوله ليفاد قدام فقط والصواب انه كان يتركها احيانا وكقوله طويلة فان
الذي فيها طولا نسبيا حتى ارسلت بين الكتفين فواضح او انه بين ذلك فلا وقد قال بعض الحفاظ اقل ما ورد في طولها اربع اصابع واكثر ما
ورد ذراع وبينهما شبر انتهى وممن يعلم منه ان الخارج طولها بقصد الخيلاء فلم يقصد كره ويتركهم الا فاحش بارز والطول بارزهم هو من
اصلها تجميل الا هو معلوم ان سببه الاثم انما هو قصد نحو الخيلاء فاذا فقد التقسيم على فعلها لهذا الغرض ثم وان لم يفعلها على الاصح كما هو الاصح فلا
معصية حتم على فاعلها وفي حديث حسن من لبس ثوبا ذا شهرة اعرض الله عنه وان كان وليا اي من لبس بقصد الشهرة المستلزم لقصد نحو
الخيلاء لخبر من لبس ثوبا يباهي به الناس لم ينظر الله اليه حتى يرفعه وقد حكي من ارسالها عن خيلاء انهم يامرون بتركها [illegible] يفعلها
نفسه اذا التزم نحو الخيلاء منها فان عجز لم يفتح خطوة عن تركه لانه فري عليه خلاف يكلف به كسائر الوساوس القهرية غاية ما يكلف به انه
لا يسترسل مع نفسه فيها بل يشتغل بغيرها ثم لا يضره ما طرق قهرا عليه بعد ذلك [illegible] اما مر الناس صلاحا او علما فلا عنه بارسالها لا يوجب
تركها ايضا بل يفعلها ويؤمن بمعالجة نفسه كما ذكر وبحث الزركشي انه يحرم على غير الصالح التزيي بزيه ان غر به غيره حتى يظن صلاحه فيعطيه وهو
ان قصد التغرير واما حرمة القبول فهو من القاعدة السابقة ان كل من اعطي شيئا لصفة ظنت به لم يحل له قبوله ولا يملكه الا ان كان باطنا كذلك
وعليه يحمل قول ابن عبد السلام لغير الصالح التزيي بزيه ما لم يخف فتنة على نفسه او غيره بان يحملها اول صلاحها وليست كذلك انتهى كلام
العلماء زيا واصطلاحا من الشافعية هم في الطيلسان وقد لخصت المهم عنه في المؤلف السابق ذكره وذكرت هنا ان الخص المتمم من هذا
الملخص باوجز عبارة فقلت هو [illegible] وهو ثوب طويل عريض قريب من طول وعرض الرداء مربع يجعل على الرأس فوق نحو عمامة
ويغطي به اكثر الوجه كما قاله جمع محققون [illegible] لبيان الاكمل فيه ويحذر من تغطية الفم في الصلاة وانه مكروه ثم يلف طرفه [illegible]
[illegible] من تحت الحنك الى ان يحيط بالرقبة جميعا ثم يلقي طرفاه على الكتفين وهذا اصح ما يقال في تعريفه الا ما قيل فيه مما بعضه غير جامع و
بعضه غير مانع وبينت في الاصل كيفيتين اخريين نقلا بان هذه وقد الحقا بها في تحصيل اصل السنة ويطلق مجازا على الرداء الذي هو حقيقة
مختص بما يجعل على الكتفين وقد حول كثير من السلف [illegible] لبس طيلسان [illegible] عليه ومقورة [illegible] الاول [illegible] الثالث الاتي
الاستسقاء [illegible] وهو ما يخط طرفاه من غير ان يضمها [illegible] ومنه الطرحة التي كانت معتادة لقاضي القضاة الشافعي
والمختصة [illegible] منذ مائة من السنين فهو عجيب جدا لانها بدعة منكرة مكروهة لكونها من شعار اليهود ولان فيها السدل المكروه
بكيفيتها المذكورتين في الاصل مع بيان كيفية المقورة وقد سميت بذلك [illegible] لا وجه له الا نعم يقرب من شكلها [illegible]
التي يجعلونها تحت عمائمهم [illegible] الطرحة والحاصل ان كل ما كان مشتملا على هيئة السدل بان يلقى طرفه من نحو رأسه من الجانبين ولم يرده على
الكتفين ولا يضمهما بيده او غيرها مكروه [illegible] انها من اولئك فعلهم كانوا مكرهين عليها كما في الخلع الحريرية [illegible] ازداد التعجب منه
كقول السبكي لولا [illegible] شعار القضاة لابطلتها او اعجب من هذا [illegible] في ترجمته ثم حكم القسم الاول الندب باتفاق العلماء كما
قاله غير واحد من ائمة الشافعية والحنابلة وغيرهما بتاكده للصلاة وحضور الجمعة والمسجد ومجامع الناس قالوا [illegible]
كلامه كراهة الطيلسان فانما اراد به الثاني بانواعه المتفق على كراهة جميعها لانها من شعار اليهود او النصارى [illegible] الاصح ان [illegible] انس
على قوم حضروا الجمعة متطيلسين انما هو لكونها طيالسة مقورة كطيالسة اليهود وكذا [illegible] السبعين الفا الذين مع الدجال [illegible]
ايضا [illegible] على الحنك الذي هو [illegible] وانه من الصحابة والسلف الصالح [illegible]

والحز

والحز عليه والاشارة الى بعض فوائده وغير ذلك مما يعلم به الرد على شيخ عامي اوهم كلامه عدم ندب الطيلسان ان اراد المحنك المذكور ولنا
اجيب عنه بانه اراد ما علمنا الاول نعم وقع في اكثر ذلك التعبير عن التطيلس بالتقنع وعن الطيلسان بالقناع فمن ثم قال في فتح الباري في
مجيئه صلى الله عليه وسلم لبيت ابي بكر متقنعا قوله متقنعا اي متطيلسا رأسه وهو اصل في لبس الطيلسان وفي النهاية التقنع تغطية الرأس واكثر الوجه
برداء او غيره اي مع التحنيك فقد علمت ان القناع الذي يحصل به التقنع الحقيقي هو الرداء وهو يسمى طيلسانا كما ان الطيلسان قد يسمى رداء
كما مر ومن ثم قال [illegible] الرداء يسمى الان الطيلسان فاما على الرأس مع التحنيك الطيلسان الحقيقي ويسمى رداء مجازا واما على الاكتاف فهو الرداء
الحقيقي ويسمى طيلسانا مجازا والاكمل جمعهما في الصلاة وقد صح عن ابن مسعود وله حكم المرفوع التقنع من اخلاق الانبياء وفي حديث [illegible]
التقنع بالليل ريبة [illegible] وتعين حمله على ما [illegible] لما يصرح به كلام ائمتنا وغيرهم انه سنة لنحو الصلاة [illegible] وجاء انه صلى الله عليه وسلم
خرج ليلا متقنعا وفي آخر [illegible] ان التطيلس [illegible] للمعتكف في المسجد وليس مراده [illegible] للقصد من الاعتكاف الخلوة عن
الناس [illegible] ان الطيلسان للخلوة الصغرى ويأتي في الشهادات ما يعلم منه [illegible] سنية التطيلس اذا لم تنخرم به مروءة والا كلبس [illegible] طيلسان
[illegible] وان اختلت مروءته فلا ينافيه تعميم ندبه لنحو الصلاة لانا لا نطلق ندبه [illegible] وانما الذي يمنع منه كونه بكيفية لا تليق به كما اشار اليه قولهم طيلسان
فقيه فاذا اراد السنة لبسه بكيفية تليق به وهذا واضح [illegible] بما يفهم من اطلاقهم [illegible] وقد يختلف العرف في التطيلس
فيكون تركه [illegible] ان كان [illegible] الشهادة لانها حق للغير فيحرم التسبب الى ما يبطله وتوقف الامام في كون تركه يخرمها [illegible] وفي حديث التقنع الا
من استكمل الحكمة في قوله وفعله ولذا [illegible] العلماء [illegible] انه ينبغي ان يكون للعلماء شعار يختص بهم ليعرفوا فيسألوا [illegible] كما وقع
لابن عبد السلام [illegible] فلبس شعار العلماء [illegible] فيه لهذا القصد سنة [illegible]
بمعروف او نهي عن منكر والطيلسان فوائد كثيرة جليلة منها صلاح الباطن والظاهر كالحياء من الله والخوف منه اذ تغطية الرأس شأن الخائف الابق الذي لا ناصر له ولا
معين ويجمع الفكر لكونه يغطي كثيرا من الوجه او اكثره فتندفع عن صاحبه مفاسد كثيرة كنظر معصية وما يلجئ الى نحو غيبة ويكتم به نحو ضحك [illegible]
[illegible] وذكر [illegible] الشهوات وهذا كله مما تبادر عليه العلماء والصوفية معا [illegible] من شأن الصوفية
من يلازم [illegible] عليهم من انواع الجلالة وانوار المهابة والاستغراق والشهود ما [illegible] ومن ثم [illegible] الصوفية لبس الطيلسان للخلوة الصغرى
انتهى **باب صلاة العيدين** وما يتعلق بهما من العيد وهو [illegible] لتكرره لكل عام او لعود السرور بعودهما او لكثرة عوائد الله تعالى فيه [illegible]
بينهما وكان القياس فجمعا على اعواد لانه واوي كما علم لكنهم فرقوا بذلك بينه وبين عود الخشب هي سنة مؤكدة ومن ثم عبر الشافعي رضي الله عنه بوجوبها
في موضع على من تجب عليه الجمعة واجيب على الاحتمال ان مراده [illegible] التأكيد لقوله تعالى فصل لربك وانحر اي صلاة العيد وانحر الاضحية و
لمواظبته عليها واول عيد صلاها صلى الله عليه وسلم عيد الفطر ثانية الهجرة ووجب رمضان كان في شعبانها ولم تجب لخبر هل علي غيرها اي الخمس قال
لا الا ان تطوع وقيل فرض كفاية لانها من شعائر الاسلام فعليه يقاتل اهل بلد تركوها [illegible] ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم لم يتركها ورد بان هذا انما [illegible]
الفطر واما النحر فصح انه تركها بمنى وخبر فعله لها بها غريب ضعيف وتشرع اي تسن جماعة وهو افضل الا للحاج فالافضل له صلاتها [illegible]
فرادى لكثرة ما عليه من الاشغال في ذلك اليوم قاله في الانوار ويكره تعدد جماعتها بلا حاجة وللامام المنع منه [illegible] والخطبة [illegible]
[illegible] والامة لها جميع ما مر اول الجماعة [illegible] كسائر النوافل ويسن للامام المسافر ان يخطبهم والخنثى كالانثى وما
اقتضاه ظواهر الاخبار الصحيحة من خروج المرأة مطلقا مخصوص خلافا لكثير اخذوا باطلاقه بذلك الزمن الصالح كما اشارت لذلك عائشة رضي الله عنها

بقولها لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل ووقتها ما بين ابتداء وقيل تمام طلوع الشمس من
اليوم الذي يعيد فيه الناس وان كان ثاني شوال كما يأتي آخر الباب وزوالها والنظر لوقت الكراهة لان هذه صلاة لها سبب ووقت محدود والقرينة
في صاحبة الوقت وما هي كذلك لا تحتاج لسبب آخر كصلاة العصر وقت الغروب وسنتها اذا اخرت عنها فاندفع قول ابن الرفعة لا يتم القول بدخول
وقتها بالطلوع الا اذا اخذنا ان الصلاة وقت النهي لا تحرم مطلقا ولم يجز ان نقول يدخل وقتها وعدم صحتها ويسن تأخيرها لترتفع اي
الشمس كرمح معتدل وهي سبعة اذرع في رأي العين خروجا من خلاف من قال لا يدخل وقتها الا بذلك ولا [illegible] ثم كره فعلها قبل الارتفاع الا كره
وثبوت كراهة ترك غسل الجمعة مع انه لم يرد فيه نهي رعاية لخلاف موجبه وهي ركعتان كغيرها اركانا وشروطا وسننا اجماعا يحرم بها بنية صلاة عيد
الفطر والنحر [illegible] ثم يأتي بدعاء الافتتاح كغيرها ثم سبع تكبيرات غير تكبيرة الاحرام قبل القراءة للخبر الصحيح فيه يقف بين كل
ثنتين من التكبيرات كآية معتدلة لا قصيرة ولا طويلة وضبطها ابو علي بسورة الاخلاص يهلل ويكبر ويمجد اي يعظم الله بالتسبيح والتحميد
رواه البيهقي بسند جيد عن ابن مسعود قولا وفعلا ويحسن في ذلك ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لانه لائق بالحال وهي الباقيات
الصالحات وقال ابن عباس وجماعة [illegible] ثم يتعوذ وبعد التعوذ يقرأ الفاتحة ويكبر في الثانية بعد تكبيرة القيام خمسا
بالصفة السابقة قبل التعوذ [illegible] القراءة للخبر الصحيح فيه [illegible] لو كبر امامه ستا او ثلاثا مثلا تابعه ندبا [illegible] يعتقده [illegible] ويفرق بينه
وبين ما يأتي فيما لو كبر امام الجنازة خمسا بان التكبيرات [illegible] زيادتها [illegible] هنا [illegible]
الا ان [illegible] ويرفع يديه في الجميع اي في كل تكبيرة مما ذكر ويسن ان يضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين
وفي الكفاية عن العجلي [illegible] القضاء [illegible] في الجهر [illegible]
القضاء ويفرق [illegible] التكبير [illegible] ايام التشريق [illegible]
قلت يفرق بان التكبير هنا لذات الصلاة [illegible] ايام التشريق [illegible]
اداء العيد لا يكبر فيها فعلمنا ان التكبير [illegible] شعار الوقت وهنا شعار صلاة العيد دون غيرها فاندفع [illegible] الوقت ولو اقتدى
بحنفي والى التكبير [illegible] والرفع لانه [illegible] باعتقاد المأموم وليس كما مر في سجدة الشكر لان المأموم يرى مطلق السجود في
الصلاة [illegible] المبطل فيها [illegible] وهو مضطرب في مثل ذلك ويظهر ضبط [illegible]
يستقر العضو بحيث ينفصل [illegible] ولسن اي هذه السبع والخمس فرضا فلا تبطل بتركها ولا بعضها فلا يسجد
لتركها لانها كهيئات الصلاة ويكره تركها او الزيادة عليها [illegible] الرفع فيها [illegible] المأموم تكبير الاولى في
الثانية مع تكبيرها [illegible] من نظيره السابق في الجمعة [illegible] ابن الرفعة ومن
بعده انه يكره [illegible] التكبير [illegible] الفاتحة بعدها [illegible]
شرعيته لا يطلب فعله في محله ولا في غيره [illegible] المذكورات [illegible]
كما يصرح به [illegible] ثانية [illegible] السبع [illegible]
هو مشكل [illegible] لو [illegible] المنافقين في اولى الجمعة سن له قراءة الجمعة في ثانيتها فلم ينظر [illegible] الثانية هنا [illegible]
المأموم [illegible] على الخمس فيها [illegible] في الثانية فليس نظير تلك [illegible]

خمسا كبر هذه الثانية ايضا ولا يشكل بتلك فانه ليس نظيرا لها لانه هنا انما اتى بالبعض وترك البعض وثم لم يأت في الاولى بشيء من سورتها اصلا
فقضيته انه لو قرأ بعض الجمعة في الاولى لم يأت بباقيها مع المنافقين في الثانية وهو محتمل ويحتمل خلافه وعليه يفرق بان البعض عما في الثانية
ثم لمح [illegible] بخلافه هنا [illegible] في المجموع [illegible] هنا [illegible] في الجمعة والمنافقين [illegible] ولو نسيها او تعمد تركها [illegible]
وشرع في التعوذ [illegible] او في القراءة ولو لبعض البسملة او شرع امامه [illegible] فاتت لفوات محلها فلا يتداركها ويفرق بين ما هنا
وعدم فوات نحو الافتتاح [illegible] الفاتحة [illegible] التكبير والرفع فيها
[illegible] الفاتحة [illegible] افتتاح [illegible]
بعد الفاتحة [illegible] البطلان [illegible] الضعف جدا والاول اقرب ويقيم
يكبر ما لم يركع [illegible] القيام ويقرأ بعد الفاتحة في الاولى ق وفي الثانية اقتربت [illegible] بكمالهما [illegible]
للمأمومين [illegible] للاتباع رواه مسلم [illegible] اسم والغاشية [illegible] الاوليان افضل [illegible] اجماعا ويسن بعدها اجماعا
للاتباع [illegible] الناس [illegible] عقب الصلاة عن سماع خطبة [illegible] السلف الصالح [illegible] عليه
خطبتان [illegible] في الجمعة [illegible] اركانهما [illegible] كهي في الجمعة [illegible]
والدعاء للمؤمنين في الثانية [illegible] ولا يجب هنا نحو قيام وجلوس بينهما وطهر وستر [illegible]
بطلت [illegible] بها [illegible] عربية [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] العربية [illegible]
يخطب اصلا فان لم يشترط في صحتها الطهر [illegible] عربية [illegible] من سماع الحاضرين لها بالفعل [illegible] الاكتفاء [illegible]
واصل ان الخطبتين [illegible] كانت كخطبة الجمعة في سننها [illegible] ويعلمهم في عيد الفطر الفطرة [illegible]
وفي الاضحى الاضحية [illegible] التي تمس الحاجة اليها [illegible] يفتتح الاولى بتسع تكبيرات
ولاء والثانية بسبع ولاء [illegible] الافتتاح [illegible] ويندب
الفصل [illegible] في الجمعة [illegible] ويندب غسله ويدخل وقته بنصف الليل [illegible]
[illegible] ويندب التطيب [illegible] والتزين [illegible] بالجمعة [illegible]
هنا [illegible] الابيض [illegible] الافضل هنا [illegible]
[illegible] كما يأتي [illegible] وفعلها بالمسجد افضل لشرفه وقيل فعلها بالصحراء افضل
للاتباع [illegible] صلى الله عليه وسلم انما خرج اليها لصغر مسجده [illegible] المسجد الحرام [illegible] افضل قطعا [illegible] الكعبة والحق
[illegible] بيت المقدس [illegible] العذر [illegible]
[illegible] ان ضاق المسجد كرهت فيه [illegible] ضاق المسجد [illegible]
ويستخلف [illegible] بالبقية [illegible] ويستخلف ندبا اذا ذهب الى الصحراء من يصلي [illegible] بالضعفة [illegible] ولا يخطب [illegible]
ثم يخطب في الكسوف ما يمكن مجيئه هنا ويذهب في طريق ويرجع في آخر ندبا للاتباع رواه البخاري [illegible] انه صلى الله عليه وسلم كان يذهب في الاطول

اجر الفهم باعظم ويرجح في الاقصر وهذا سنة في كل عبادة او ليتبرك به اهلها او ليستفتيهم فيها او ليتصدق على فقرائها او ليزور اقاربه او
قبور اهلهم فيها او ليغيظ منافقيها او ليحذر منهم او للتفاؤل بتغير الحال الى المغفرة او لتشهد له البقاع او خشية العين او الزحمة فيكون مع كل من هذه
الكفاية سنة ذلك ولو لمن لم يوجد فيه كالرمل والاضطباع ويبكر الناس من الفجر ندبا ليحصل لهم فضيلة القرب في انتظار الصلاة هذا ان خرج
للصحراء والا سن لهم المكث عقب الفجر كما بحثه بعضهم الا ان لم يحتج لزيادة تزين ونحوه والا ذهب في اي وقت او يحضر الامام وقت صلاته ندبا للاتباع
رواه الشيخان ويعجل ندبا الحضور في الاضحى ويؤخر في الفطر لخبر مرسل فيه لا سيما وهو حجة في مثل ذلك ولحكمة اتساع وقت الاضحية وو[illegible] وقت
اخراج الفطرة فان قلت هذا افضل اوقات خروجها وحد الماوردي ذلك في الاضحى بمضي سدس النهار وفي الفطر بمضي ربعه وهو بعيد [illegible]
اقتضى العمل في الاضحى بحيث عقب الارتفاع كرمح وفي الفطر يؤخر عن ذلك قليلا قلت ويأكل او يشرب في عيد الفطر قبل الصلاة ولو في الطريق
كما صرح به بعضهم وفعلها في المسجد اولى وعليه فلا تنخرم به المروءة لعذره وليسن التمر وكونه وترا والحقه بعضهم الزبيب ويمسك في الاضحى [illegible]
صححه ابن حبان وغيره وليمتاز يوم العيد عما قبله بالمبادرة بالاكل او عدمه اي من حيث الاصل فلا ينظر لصائم الدهر ولا لمفطر رمضان كما هو ظاهر
ولندب الفطر يوم النحر على [illegible] من اضحيته فيكره تركه كذا في المجموع عن الام ويذهب ماشيا الا لعذر بسكينة كالجمعة وفي العود يتخير بين المشي
والركوب وذكر ابن الاستاذ ان الاولى لاهل الثغر بقرب عدوهم ركوبهم ذهابا وايابا بل واظهار السلاح ولا يكره النفل قبلها
لغير الامام والله اعلم ادا [illegible] اما الامام فيكره له التنفل قبلها وبعدها ومن جاء والامام يخطب في الصحراء سمع ان اتسع الوقت لا
لا تحية او في المسجد صلى العيد لحصول التحية ضمنه كما مر [illegible] فصل في توابع لما سبق يندب التكبير برفع
الصوت ليلتي العيد اي عيد الفطر وعيد النحر في المنازل والطرق والمساجد والاسواق برفع الصوت لغير امرأة وخنثى بحضرة غير محرم [illegible]
ولتكملوا العدة اي عدة الصوم ولتكبروا الله عند اكمالها على ما هداكم اي لاجل هدايته اياكم وقيس به الاضحى ويسمى هذا التكبير المرسل والمطلق
لانه لا يتقيد بصلاة ولا بغيرها وسن تأخيره عن اذكارها بخلاف المقيد الآتي والاظهر ادامته حتى يحرم الامام بصلاة العيد اذ الكلام قبله
لكنه شعار الوقت اولى ما يشتغل به [illegible] فالعبرة باحرامه نفسه فائدة ورد في حديث في سنده متروك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر يوم
الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى ولا يكبر الحاج ليلة الاضحى خلافا للقفال بل يلبي لان التلبية شعاره الا [illegible] والمعتمر يلبي الى
ان يشرع في الطواف ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات في الاصح اذ لم ينقل وقيل يسن فصححه في الاذكار واطال غيره في الانتصار له وانه المذكور
المنصوص ويكبر الحاج التكبير وغيرها كما يأتي من ظهر النحر لانها اول صلاته تلقاه بعد تحلله باعتبار وقته الافضل وهو الضحى وقضيته انه
لو قدم على الصحيح اخره عن الظهر لم يتغير ذلك وهو متجه خلافا لمن ناط بوجود التحلل ولو قبل الفجر [illegible]
والى صبح ايام التشريق وهو بعيد من كلامهم وانه لو صلى قبل الظهر فرضا او نفلا كبر لان [illegible] تابع في ذلك فلم يتقدم عليها ويختم
بصبح آخر ايام التشريق وان نفر قبل [illegible] لان ذلك [illegible] اصلها [illegible]
البقاء بها الى النفر الثاني [illegible] ظهر الاضحى [illegible] وغيره اي الحاج كهو فيما ذكر من التكبير من ظهر النحر الحج الى صبح آخر ايام التشريق في الاظهر [illegible]
وفي قول يكبر غير الحاج من مغرب ليلة النحر كعيد الفطر وفي قول يكبر من صبح يوم عرفة ويختم بعصر آخر ايام التشريق
والعمل على هذا في الاعصار والامصار وهو المذهب الصحيح فيما قاله الحاكم وتبعه تلميذه الامام البيهقي في خلافياته لكنه ضعف في غيرها وكيف
هو حجة في ذلك وصح [illegible] المختار [illegible] في المجموع وغيره وفي الاذكار انه الاصح وفي الروضة انه الاظهر عند المحققين [illegible]

انكار الى تشديد المصحف وعبارته خبر واه كان موضوع ثم بين ذلك ومر انه ما هو كذلك ليس بحجة ولا في الفضائل والاظهر انه يكبر في
هذه الايام للفائتة الفرض منها او النافلة فيها او في غيرها والمنذورة وكذا الراتبة والنافلة تعميم بعد تخصيص سواء ذوات السبب ككسوف و
استسقاء وغيرها كالضحى والعيد ونحوهما والنافلة المطلقة وقيده شارح بالمطلقة ثم اورد عليه ذوات السبب والضحى وليس بحسن [illegible]
الجنازة لانه شعار الوقت وحسنه لم يكبر اتفاقا لفائتتها اذا قضاها خارجها كما افهم قوله في هذه الايام ولم يفت بطول الزمن فيه [illegible]
الجابر بطوله لانها للاذان وبالطول انقطعت نسبتها عنه وهذا الزمن فيسن بعد الصلاة وان طال في البيان ما دامت ايام التشريق باقية
لا سجدة التلاوة او الشكر على الاوجه خلافا للمحرر [illegible] لانها ليست بصلاة اصلا وبخلاف صلاة الجنازة فانه يسن صلاة كل مقيدة والمقيد
في تكبير يرفع به صوته ويجعله شعار الوقت اما ما لو استغرق عمره بالتكبير فلا منع وصيغته المحبوبة اي الفاضلة لاشتمالها على نحو ما صح في مسلم على الصفا
وزيادتها اشياء على ما عدوا بعضها من فعل بعض الصحابة تارة كتتابع التكبير ثلاثا اولها ومن فعل بقية السلف اخرى الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد ويستحب كما قال في الام ان يزيد بعد التكبيرة الثالثة اي مع ما بعدها مما ذكر ان اتى به الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا اي اول
النهار وآخره [illegible] لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده و
هزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر [illegible] قال ذلك على الصفا ولو شهدوا يوم الثلاثين وقبلوا قبل الزوال وقد بقي ما
يسع جمع الناس وصلاة العيد او ركعة منها برؤية الهلال الليلة الماضية افطرنا وصلينا العيد اداء لبقاء وقتها اما لو شهدوا وقبلوا وقد بقي من
الوقت ما لا يسع ذلك فكما لو شهدوا بعد الزوال [illegible] فعلها للمنفرد [illegible] حضور [illegible] من الوقت ما يسع ركعة ثم مع الناس
وان شهدوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة بالنسبة لصلاة العيد اذ لا فائدة لها فيها الا منع ادائها من الغد [illegible] الخبر الصحيح الفطر يوم يفطر
الناس والاضحى يوم يضحي الناس وعرفة يوم يعرف الناس فصلاة من الغد اداء بالنسبة لغيرها كاجل وطلاق وعتق علقت بشوال او الفطر
او النحر [illegible] ذلك ابن الرفعة بما رده عليه او شهدوا وعدلوا بين الزوال والغروب افطرنا وجوبا وفاتت الصلاة اي اداؤها لخروج وقتها
بالزوال وبما قررته بكلامه علم ان العبرة بوقت التعديل لا بوقت الشهادة ويشرع قضاؤها متى شاء مريدها في الاظهر كسائر الرواتب وهو في [illegible]
اليوم اولى الا ان يعسر جمع الناس فتأخيره للغد [illegible] بالنسبة لصلاة الامام بالناس [illegible] فالافضل تعجيل القضاء مطلقا [illegible] هذا
وبه علم من قوله في صلاة النفل ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه في الاظهر لكن ذكره هنا ايضا [illegible] تفريعا على الفوات الذي حكى مقابله بقوله
وقيل في قول لا تفوت بل تصلى من الغد اداء لكثرة الغلط في الاهلة فلا يفوت به هذا الشعار العظيم باب صلاة الكسوفين كسوف الشمس وكسوف
القمر ويقال خسوفان [illegible] كسوف [illegible] الاشهر الافصح وقيل عكسه [illegible] ذلك [illegible] افصح [illegible] تغير وخسف [illegible]
[illegible] علماء الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له [illegible] القمر [illegible] نورها [illegible] بينها [illegible]
نفسها وانما يحول بيننا وبينها حائل فيمنع وصول ضوئها الينا وكان هذا سبب ايثاره في الترجمة وايضا فلحديث كسوف الشمس [illegible]
[illegible] في ذلك بما رده عليه [illegible] في شرح العباب هي سنة مؤكدة لكل من مر في العيد [illegible] فيهما [illegible] تركها [illegible]
[illegible] بلا جماعة [illegible] المكروه [illegible] الجماعة [illegible] وانما لم يجب [illegible] على غيرها فيحرم بنية صلاة الكسوف
تعيين لكسوف شمس او قمر نظير ما مر في انه لا بد من نية صلاة عيد الفطر او النحر وهذا واضح غني عنه [illegible] اوصاف الصلاة انه [illegible]
من تعيينها ولذا اغنى عن نظيره في العيد والاستسقاء [illegible] من ذلك [illegible] هذه الصلاة [illegible] كيفيات

احديهما وبما ظاهرها وعمرا ان نواها كالعادة او اطلق ان يصليها ركعتين كسنة الصبح وتبين حديثان صحيحان وحملا على انه لا يجب النقص والرجوع

بها الى الصلوة المعادة عند الانجلاء اذا نواها بالصفة الآتية خلافا لمانع الاسنوي تأتيهما او بهما كما من الاولى ومحلها كالتي بعدها اذا نواها

بصفة الكمال ان يزيد ركوعين من غير قرائة ما يأتي فيحرم ويقرأ الفاتحة او وسورة قصيرة ويركع ثم يرفع ثم يقرأ الفاتحة او وسورة قصيرة ثم يركع

ثم يعتدل ثم يسجد سجدتين كغيرها فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك وهذه في الصحيحين لكن من غير تصريح بقرائة الفاتحة في كل ركعة ولا يجوز اعادة

صلاتها الا فيما يأتي ولا زيادة ركوع ثالث فاكثر لتمادي الكسوف ولا نقص ركوع للانجلاء في الاصح لانها ليست نفلا مطلقا حتى

لا تجوز الزيادة فيه ولا النقص عنه وخبر مسلم انه صلعم صلى ركعتين في كل ركعة ثلث ركوعات وفيه ايضا اربعة وصح خمسة وصح ايضا اعادتها اجابوا

عنها بان احاديث الركوعين اصح واشهر واعترض جمع بانه انما يصح اذا اتحدت الواقعة اما اذا تعددت كسوف الشمس والقمر فلا تعارض وفيه

نظر لان سبر كلامهم قاض بانه لم ينقل تعددها بعدد تلك الروايات المختلفة التي تزيد على سبعة فتأمل فالتعارض محقق وعند تحققه يتعين الاخذ

بالاصح الاشهر وهو ما تقرر فتأمل قصور الزيادة والنقص على المقابل ان يكون من اهل الحساب ويقتضي حسابه ذلك وعلى هذا يحمل قول مرة قال

بهذه الكيفية الآتية ان لا يضيق الوقت ويمكن حمله على ما يأتي في الخسوف قبيل طلوع الشمس فوقتها حينئذ ضيق فلا تكون هذه الكيفية فاضلة فحينئذ

فح ولو صلاها منفردا او جماعة ثم ادرك جماعة يصلونها سن له اعادتها معهم كما مر وواضح انه محله ان ادركوه من المصلين لها معهم ولم يكن صلاها

قبلها اذا لم يقع الانجلاء قبل تحرمه والا امتنع لانه انشاء صلوة مع زوال سببها الذي هو الاكمل على الاطلاق وادناه لم يرض بها المأمومون الا نفله

كما اذا نذرها بالكسوف قبل الفرض كما يأتي ان يقرأ في القيام الاول بعد الفاتحة وسوابقها من افتتاح وتعوذ البقرة او قدرها وهي افضل لمن

احسنها وفي القيام الثاني بعد التعوذ والفاتحة كمائتي آية معتدلة منها وفي القيام الثالث بعد ذلك مائة وخمسين منها وفي القيام الرابع بعد ذلك

مائة منها تقريبا كذا نص عليه في اكثر كتبه ونص في آخر انه يقرأ في الثاني آل عمران او قدرها وفي الثالث النساء او قدرها وفي الرابع المائدة او

قدرها وليس باختلاف عند المحققين بل هو للتقريب وهما متقاربان كذا قاله وقال غيره في الاول اطول الثاني على الثالث وفي الثاني عكس وهذا

هو الانسب فان الثاني تابع للاول والرابع للثالث فكان الاول اطول من الثاني والثالث اطول من الرابع ويمكن توجيه الاول بان الثاني لما تبع القيام الاول

على الثالث وهو على الرابع وبقية ما يأتي في الركوع فيمكن حمل التقريب على التخيير بينهما لتعادل علتيهما كما علمت ويسبح في الركوع الاول قدر مائة من

الآيات المعتدلة من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين بالسين اوله وفي الرابع قدر خمسين تقريبا كذا نص عليه في اكثر كتبه ونص في

آخر انه يسبح في كل ركعة بقدر قرائته ويقول في كل رفع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد الى آخر ذكر الاعتدال ولا يطول السجدات في الاصح كالجلوس

في التشهد والجلوس بين السجدتين والاعتدال الثاني قلت الصحيح تطويلها وهو المفضل للتنزيه ثبت في الصحيحين ونص في البويطي على انه يطولها نحو

الركوع الذي قبلها والله اعلم فيكون السجود الاول كالركوع الاول والثاني كالثاني وتسن جماعة وبالمسجد الا لعذر وذلك للاتباع رواه الشيخان

لم يبين هنا المرجح للفصل على التسبيح بينها للفوات فيرام اعتبار الرفع اي فيهما او للتسبيح نصبوا الا ان تقتضي تقييد الندب بحالة الجماعة وكيف كان [illegible]

وينتظر بالنصب هو الاظهر وليس بالجر [illegible] وذلك انها [illegible] سنة الكسوف في [illegible]

ويجهر بقرائة كسوف القمر اجماعا لانها ليلية او ملحقة بها لا الشمس بل يسر للاتباع صحيح الترمذي وغيره ثم يخطب [illegible]

لا تبطل في كسوف الشمس متفق عليه [illegible] كسوف القمر ويكره الخطبة [illegible] الامام خشية الفتنة [illegible]

[illegible] خطبتين

بأركانها وسننها السابقة في الجمعة فيما سوى ما يأتي فيها [illegible] شروطها فسنتها كالعيد نعم تحصل السنة هنا بخطبة واحدة على ما في الكفاية عن النص

وبحر جمع لكن رده آخرون وهو المعتمد ويحث الخطيب فيها الناس على التوبة والخير عام بعد خاص وحكمه او ومزيد الاهتمام بشأنه يحرضهم على العتق

والصدقة للاتباع بسند صحيح في كسوف الشمس وقيس بها الثانية ويذكر ما يناسب الحال من حث وزجر وكثرة الدعاء والاستغفار ومن ادرك الامام في ركوع

اول من الركعة الاولى او الثانية ادرك الركعة كغيرها بشرطها السابق او ادركه في ركوع ثان او في قيام ثان من الاولى او الثانية فلا يدركها في الاظهر لان ما بعد

الركوع الاول في حكم الاعتدال [illegible] واجبت الفاتحة وسنت السورة فيه للاتباع محاكاة للاول [illegible] هذه الصلوة عن غيرها وفي مقابل الاظهر هنا تفصيل

لا يصدره وبين هذا الغسل التي [illegible] السابق في الجمعة كما بحثه بعضهم لخوف فوتها وتفوت صلوة الكسوف اذ لم يشرع فيها بالانجلاء لجميعها

يقينا لا لبعضها ولا اذا شككنا فيه للحيلولة سحاب لان الاصل بقائه ولا نظر في هذا الباب لقول المنجمين [illegible]

ويفرق بين هذا وجواز عمل المنجم في الوقت والصوم بعلمه بان هذه الصلوة خارجة عن القياس فاحتيط لها وبانه يلزم القضاء في الصوم وان صادف

كما يأتي فله جابر وهذه لا قضاء فيها كما مر فلا جابر لها [illegible]

لا توصف بانها قضاء انتهى [illegible]

كسنة الصبح [illegible]

كاسفة لزوال سلطانها والانتفاع بها وتفوت صلوة خسوف القمر قبل الشروع فيها بالانجلاء لجميعه كما مر في الشمس وبطلوع الشمس لزوال سلطانه لا بطلوع

الفجر وهو خاسف فلا تفوت [illegible] لبقاء ظلمة الليل والانتفاع بضوئه [illegible]

تفوت بغروبه خاسفا ولو بعد الفجر [illegible]

لا تشرع في هذه الكيفية [illegible]

بالانجلاء لا بخطبتهم [illegible] ولو اجتمع كسوف وجمعة او فرض آخر [illegible] قدم الفرض [illegible]

يخطب لها ثم يصليها ثم الكسوف ثم يخطب لها ولا يخف فوته فالاظهر تقديم الكسوف لخوف فوته بالانجلاء فيقرأ بعد الفاتحة نحو سورة الاخلاص ثم بعد صلوة

الكسوف يخطب للجمعة [illegible] خطبتين [illegible] بعد الجمعة [illegible] خطبة الجمعة فقط

[illegible] خطبة الجمعة لا تتضمن [illegible] الكسوف [illegible] الفرض والتحية وكذا ان نوى الكسوف فقط

وهو ظاهر [illegible] خطبة الجمعة [illegible] الخطبة [illegible] سقطت [illegible]

[illegible] الخطبة [illegible] خطبة الجمعة [illegible] غير صلاة الجمعة [illegible] الكسوف

[illegible] العيد [illegible] بالخطبتين [illegible] ركعتين [illegible]

بها سنة الضحى وسنة الصبح [illegible] للصلوة [illegible] الجمعة والعيد [illegible]

في غيرها [illegible] فضل [illegible] بالقضاء [illegible]

الكسوف [illegible] الجنازة [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] تأخيرها [illegible] ابن عبد السلام [illegible]

اى الذين يلزمهم تجهيزه فيما يظهر بسقوط الجمعة عنهم ليذهبوا بها انتهى والاغلب انه لا يخشى تغيرها او كان التاخير لكثرة المصلين
والا فالاكثر ضير بيّن وفيه مصلحة للميت فلا ينبغي منه ولذا اطبقوا على تاخيرها الى ما بعد صلوة العصر لكثرة المصلين ح فيكل اجتماع العيد
مع كسوف الشمس في العادة لانها لا تكسف الا في الثامن او التاسع والعشرين وقد ثبت انه اذا كان كذلك عند غير المنجمين كيف وقد صح انها كسفت
يوم موت ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم فقد حكى الزبير بن بكار والبيهقي عن الواقدي انه مات يوم عاشر شهر ربيع الاول وكسفت ايضا يوم قتل الحسين
وقد اشتهر انه كان يوم عاشوراء على انه قد يتصور من افتراق العيد الناس والعشرين بان يشهد اثنان بنقص رجب وتاليه وهي في الحقيقة
كوامل فرع لا يصلي لكفر الكسوف ومنحو للزلزلة وصلوا عن جماعة بل فرادى ركعتين لا كصلاة الكسوف على الدم مع التضرع والدعاء باب

صلوة الاستسقاء هو لغة طلب السقيا وشرعا طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة اليها وسقاه واسقاه بمعنى قال الاصل فيها فعله صلى الله عليه وسلم لها وكذا الخلفاء
بعده هي سنة مؤكدة لكل احد كالعيد بانواعها الثلثة ادناها مجرد الدعاء واوسطها الدعاء خلف الصلوة ولو نفلا وفي خطبة الجمعة قال في الاخلاص
ويتحولون فيها القبلة عند الدعاء ويكره ردا له واعترض بانه من تحريم مع انه صلى الله عليه وسلم استسقى فيها ولم يفعله وايضا استقبال القبلة فيها مكروه بل
مبطل على وجه ثم رأيت بعضهم نقل عنه لا يتعين وهو الذي رأيته في نسخة ثم قال لا يخفى ما فيه قوله فالاعتراض انما يتوجه على الثاني واكملها الاستسقاء
بخطبتين وركعتين على الكيفية الآتية لثبوتها في الصحيحين وغيرهما وليس في القرآن ما ينفيها اذ ترتيب نزول المطر على الاستغفار لا يقتضي دون غيره
على ان نوح وهو دعاء المراهب للايمان وحقيقته لا سبق مدة الاستسقاء لانقطاع على الثابت في الاحاديث التي كادت ان تتواتر انها الاصح في
للاصوات شرع من قبلنا ليس بشرع لنا وتسليمه بحمله ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه عند الحاجة الماء لفقده او لملوحته او قلته بحيث لا يكفي او لزيادة
التي بها نفع وان كان المحتاج لذلك طائفة من المسلمين قليلة يسن لغيرهم الاستسقاء لهم ولو بالصلوة نعم ان كانوا فسقة او مبتدعة لم تفعل
لهم على ما بحث لئلا يظن العامة حسن طريقتهم وجعل شارح من ذلك الحاجة الى طلوع الشمس ونوعه بانه حسن يمنع فائدة التشقق المنعة نحو
النبت والثمر فكان طلوعها من تتمة الاستسقاء ويمكن ان يقال انه من نحو الزلزلة الذي مر فيه انه يصلي له فرادى وهذا هو الاوجه ثم رأيت في
كلامهم ما يرد القول ونعلم بانواعها الناس قالوا وهكذا الحجيج ما يسقيهم الله تعالى من فضله الخلاف الذي بحث المحيى في الدعاء وانه ضعيف عند
ان الحد اعادتها بالصلوة والخطبتين ان لم يسق عليهم الخروج من عند كل خرجة يجمع بهم صياما وان شق على الناس لها ما صام بهم ثلاثا وخرج
بهم في الرابع صياما وهكذا فان تأهبوا للصلوة ولو للزيادة المحتاج اليها فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر على تعجيل مطلوبهم قال في ح ثم ان شرع كرم
لا تزيد تكم والدعاء بطلب الزيادة فيصلون الصلوة الآتية ويخطبون ايضا للوعظ ويشفعون انهم ينوون صلوة الاستسقاء ولا ينافيه قولهم الاتي شكرا
على الصحيح شكرا ايضا وقد يفرق بين هذا وما لو وقع الاجتماع بعد لتجلهم ووجهارات القصد بالصلوة ثم دفع التحريف المقصد بالشكر فكا
دلت عليه الاحاديث الصحيحة وقد قال وهنا يجيبوا الشكر على هذه النعمة الظاهرة لم يفت ذلك او بعدها لم يحصل الشكر ولا الدعاء ويأمرهم اي ندبا الامام
او نائبه فيظهر ان القاضي العام الولاية لاخر والى الشوكة له الدولة التي لا امام بها يعتبر ذو الشوكة المطاع فيهما ثم رأيت الانوار صرح
فقط ويأمرهم الامام او المطاع بصيام ثلثة ايام متتابعة ولا ان يجاوز يوم الخروج ويصوم الرابع الذي يصوم معهم لان الصوم معين على رياضة
النفس وخشوع القلب ويأمرهم بالتوبة اي الاربعة يلزمهم الصوم ظاهرا وباطنا بما يدل وجوب تبييت نيته عليهم على المعتمد كما شمله قولهم يجب التبييت
في الصوم الواجب فيظهر انه لا يجب قضاؤها لفوات المعنى الذي طلب له الاداء وانه لو نوى به غير فضاءه قال الله عليه اجب عليه امتثال امره
كما تقرر ومن ثم لو نوى هذا الامر به اجزاه لوجود الامتثال وان لم يأمرهم الامام ... وان من له اقدر صام

الزلازل

ان احتاجوا هام

بامره

لسفر او مرض لا يلزمهم الصوم وان امر به ثم رأيت من بحث ان المسافر لا يلزمه ان نص بعلة الامر غير مطلوب بكون الفطر افضل له وفيه نظر لان تعليلهم
اذا ظاهر كلامهم وجوب ما امر به وان كان مفضولا لابلاد قال لو صام اهلها اياما فانه يلزم نحو المسافر لان مأموره غايته ان يكون كرمضان فاذا جاز الخروج منه
لعذر فاولى مأموره وبحث الاسنوى ان كل ما امرهم به من نحو صدقة وعتق يجب كالصوم ويظهر ان الوجوب له سلم فالاسنوى الا فالفرق بينها
وبين نحو الصوم واضح لمشقتها غالبا على النفس فيحتمل خالف الاذرعي وغيره وانما يخاطب به الموسر بما يوجب العتق في الكفارة وبما يفضل عن
يوم وليلة في الصدقة ثم بحث انه لا يجب وقولهم يجب طاعة الامام في امره ونهيه ما لم يخالف الشرع اي بان لم يأمر بمحرم وهو هنا لم يخالفه لانه انما امر بما ندب
اليه الشرع وقولهم يجب امتثال امره في التسعير ان جوزناه اي كما هو راي ضعيف ثم الذي يظهر ان ما امر به مما ليس فيه مصلحة عامة لا يجب امتثاله
الا ظاهرا فقط كالتسعير محلا فما فيه ذلك يجب باطنا ايضا والفرق ظاهر ان الوجوب في ذلك على كل صالح لحينا الا لكفاية الان خص امره بطائفة
فيختص بهم فعلم ان قولهم ان جوزناه فيه الوجوب امتثاله ظاهرا او الا فلا الا ان خاف فتنة كما هو ظاهر فيجب ظاهرا فقط وكذا يقال في كل ما يحرم عليه
بان كالاجماع فيه من درج على المامور به وانما لم ينظر الاسنوى للضرر فيما مر عنه لانه مندوب وهو لا ضرر فيه يوجب تحريم امر الامام به للمصلحة العامة
بخلاف المباح وبهذا يعلم ان الكلام فيما مر في المسافر وفي نحو الاذرعي وغيره للاسنوى انما هو من حيث الوجوب باطنا اما ظاهرا فلا شك فيه
بل هو اولى مما هنا فتامله ثم هل العبرة في المباح والمندوب المأمور به هنا منه وباعتقاد الامر او للاوجه ما مر ان العبرة باعتقاد المأمور
لا الامام ولو عين على كل غني قدرا فالذي يظهر انه هنا من قسم المباح لان التعيين ليس منه سنة وقد تقرر في الامر بالمباح انه انما يجب امتثاله ظاهرا فقط
والتوبة لوجوبها فورا اجماعا وان لم يأمر بها والتقرب الى الله تعالى بوجوه البر والخروج من المظالم التي فيها للعباد دما او عرضا او مالا وذكرها
لانها اخص اركان التوبة لان ذلك ارجى للاجابة وقد يكون منع الغيث عقوبة لذلك لخبر الحاكم والبيهقي ولا منع قوم الزكوة الا حبس الله عنهم
المطر وفي خبر ضعيف تفسير اللاعنين في الاية بدواب الارض تقول تمنع القطر بخطاياهم ويخرجون حيث لا عذر الى الصحراء للاتباع الا في مكة وبيت المقدس
على ما قاله الخفاف واعتمده جمع منهم الاذرعي اقتداء بالخلف والسلف لشرف المحل وسعته المغفرة ولا ينافيه احضار نحو الصبيان والبهائم لانها تقف
بابواب المسجد والملاء قد المستسقون في المسجد لهم مطلقا افضلها الا من عذر الدابة في الرابع من صيامهم صياما لخبر الصحيح ثلثة لا ترد دعوتهم الصائم
حتى يفطر والامام العادل والمظلوم وتقاربه ندب الفطر بعرفة وطولا هلها فيه كما شمله كلامهم لان الناس اخر النهار فيبقى بعد الصوم ومنا بعكسه وقضيته انه لو وقع
هنا اخر النهار لحق بعرفة وهو محتمل ويحتمل الفرق بان الحاج صلاة يتابعه بعد الفطر الى حاله في ليلة النحر ويومها من المتاعب احوج الى الفطر ليتقوى فلا
يقاس به في ثياب بذلة بكسر فسكون للموحدة اي مهنة غير جديدة وفي تخشع اي تذلل وخضوع واستكانة الى اسرع في كلامهم ومشيهم وجلوسهم مع حضور
القلب وامتلائه بالهيبة والخوف من الله تعالى واحتمال عطف تخشع على بذلة مدفوع بانه ليس لنا ثياب تخشع مخصوص كذا قيل وفيه نظر بل لنا ثياب التخشع
ثياب الكبر والفخر والخيلاء لنحو طول كامها وذيلها واذا كانت بثياب على افضح عطف على بذلة ايضا طلقا للمغناير فيه ومع اذا امروا باظهار التخشع في
ملبوسهم ففي ذاتهم من باب اولى وصح في ذلك الخبر الصحيح انه صلى خرج الى الاستسقاء مبتذلا متواضعا متضرعا الى المصلى وفي رواية فلم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير
وصلى ركعتين كما يصلي في العيد وقول المتولي لا بأس بخروجهم في صفاة مكن فقد يسهم استبعده الشاشي قال الاذرعي وهو كما قال وليس لهم تطيب
ولا تنظف بسواك وغيره ولو قطع ريح كريه ويخرجون من طريق ويرجعون في اخرى ويخرجون ندبا الصبيان والشيوخ ان معونة حالهم في ذلك الرحمة مجم
بل ان تمييز الصبيان غير المميزين وعليه فهم الجانين الذين استقلعلا من اعلم وتحمل التقييد بالمميزين في نحو الا كابر العجائز والبهائم
اشعالبات الكرام ... والشيوخ والعجائز لانه دعاءهم اقرب الى الاجابة وفي خبر البخاري وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم وفي خبر ضعيف لولا شباب

خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع اي لكبر سنهم او كثرة عبادتهم واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا ولكن الجماع الاصح لانه لا تتجنب فقد اصابوا اليوم وفي
الخبر الصحيح ان نبيا من الانبياء قال الجمع هو سليمان خرج يستسقي فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل شان
النملة وتعرفا ويفرق بين الامهات والاولاد حتى يكثر الضجيج والرقة فيكون اقرب للاجابة وتابع فيه جمع الزبيدي ولا يمنع اهل الذمة او العهد
الحضور اي لا ينبغي ذلك ويظهر ان يحرم على الامام المصلحة في ذلك على انه ينبغي للامام المنع من المكروه كما صرح به وسياتي انه يكره لهم الحضور الا ان يجاب
بانه للمقام مقام ذلة ومسكنة فلا يكسر خاطرهم حيث لا مصلحة تقتضي ذلك لانهم مسترزقون وفضل الله واسع وقد تعجل لهم الاجابة استدراجا وبه يرد قول
البحر يحرم التامين على دعاء الكافر لانه غير مقبول انتهى على انه قد يختم له بالحسنى فلا علم بعدم قبوله الا بعد تحقق موته على كفره ثم رايت الاذرعي قال قول
البحر بعيد والوجه جواز التامين بل ندبه اذا دعا لنفسه بالهداية ولنا بالنصر مثلا ومنعه اذا جهل ما يدعو به لانه قد يدعو باثم اي بل هو الظاهر من حاله وقوله
لهم الحضور ولنا احضارهم ولا يختلطوا بنا اي يكره لنا اختلاطهم بنا ذلك من حين الخروج الى العود كما هو ظاهر قوله بل يتميزون في مصلانا
الظاهر انه تصوير فقط ثم رايت الاسنوي صرح بكراهة الاختلاط لانه قد يحل بهم عذاب قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة
ونص على انه يخرجهم يكون غير يوم خروجنا واستشكل بانهم قد يسقون فيفتتن بعض العوام وقد يجاب بان في خروجهم معنا مفسدة محققة وهي
مضاهاتهم لنا فقدمت على تلك المتوهمة ولقول [illegible] منعهم من الانفراد وقد يجاب بان مفسدة الفتنة اشد من مفسدة المضاهاة
والتقاء بجمعها ممنوع كيف فكيف يمنعهم من الاختلاط بنا ونضيهم منفردين عنا كالبهائم فاي معنى في ذلك قال [illegible] عدم اخراجهم بيوم بل
المضاهاة فيراشد وهي ركعتان كالعيد للخبر المار فيكبر في [illegible] الفصل ويكبر في الاولى سبعا والثانية خمسا ويقرا في الاولى ق او سبح اسم وفي
الثانية اقتربت او الغاشية بالجهر لكن تجوز زيادتها على ركعتين بخلاف العيد ايضا وقيل يقرا في الثانية انا ارسلنا نوحا لانها لائقة بالحال ففيها استغفروا
ربكم الاية ولا تختص صلاة الاستسقاء بوقت العيد في الاصح ولا بغيره بل تجوز ولو وقت الكراهة لانها ذات سبب متقدم فلا تختص كتحية المسجد واقتضاء كلامه
صلاتها في وقت العيد بعيد لاطلاقه لكل كلامه ويخطب كخطبة العيد في الاركان والسنن دون الشروط فانها سنة كما مر في الكسوف والعيد لكن يجوز الاقتصار
هنا على خطبة واحدة بناء على ما مر في الكسوف لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير اولهما فيقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه تسعا في الاولى وسبعا في
الثانية لانه اللائق بالحال لوعده تعالى بارسال المطر بعده في اية استغفروا ربكم [illegible] ويكثر الاستغفار ويختم كلامه به
كالعيد فانه ينصب لسيابة قضية الخبر وكلام الاكثرين ويدعو في الخطبة الاولى بما [illegible] صلعم الواردة عنه وهي كثيرة فمنها اللهم اسقنا غيثا اي مطرا مغيثا
بضم اوله اي منقذا من الشدة هنيئا بالمد والهمز اي لا ينغصه شيء او ينمي الحيوان من غير ضرر مريئا بفتح اوله وبالمد والهمز اي محمود العاقبة فالهنيء
النافع ظاهرا والمرئ النافع باطنا مريعا بضم اوله وبالتحتية اي اتيا بالريع وهو الزيادة من المراعة وهي الخصب بكسر اوله ويجوز هنا فتح الميم اي
نابع او نماء او الموحدة من اربع البعير اكل الربيع او الفوقية من رتعت الماشية اكلت ما شاءت والقصد واحد غدقا اي كثير الماء والخير او قطره كبار مجللا
بكسر اللام اي ساتر للافق لعمومه او للارض بالنبات كجل الفرس سحا بفتح ثم تشديد للمهملتين اي شديد الوقع بالارض من ساح جرى طبقا بفتح اوليه اي مطبقا
الارض يعمها دائما الى انتهاء الحاجة اليه اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اي الايسين من رحمتك اللهم ان بالعباد والبلاد والخلق من
اللاواء بالمد شدة المجاعة والجهد بفتح اوله وقيل بضمه قلة الخير والضنك اي الضيق ما لا نشكو اي بالنون الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر
لنا الضرع واسقنا من بركات السماء اي المطر وانبت لنا من بركات الارض اي الحب اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم
انا نستغفرك انك كنت غفارا اي لم تزل تغفر ما يقع من هفوات عبادك فارسل السماء اي المطر علينا مدرارا اي كثيرا ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية

اي نحو ثلثها الى فراغ الدعاء ثم يستقبل الناس ويكمل الخطبة بالحث على الطاعة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء للمؤمنين والمؤمنات ويقرأ
اية او ايتين ثم يقول استغفر الله لي ولكم ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا ويؤمنون قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ويجعلون ظهور
اكفهم الى السماء كما ثبت في مسلم وكذا في كل دعاء لرفع بلاء ونحوه في المستقبل لنا سبب الحال وهو الرفع بخلاف قاصد تحصيل شيء فانه يجعل بطن
كفيه الى السماء لان المناسب للحال الاخذ وينبغي ان يكون من دعائهم [illegible] اللهم انك امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا
فاجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفناه واجابتك في سقيانا وسعة في رزقنا ويحول رداءه عند استقباله القبلة فيجعل يمينه يساره وعكسه
للاتباع وحكمته التفاؤل بتغيير الحال الى الخصب والرخاء كما ورد ويكره تركه وينكس الرداء ان كان غير مدور ومثلث وطويل على الجديد فيجعل اعلاه اسفله وعكسه لانه صلى الله عليه وسلم
هم بذلك فمنعه ثقل خميصته ويحصل التحويل والتنكيس معا بان يجعل الطرف الاسفل الذي على شقه الايمن على عاتقه الايسر والطرف الاسفل الذي على
شقه الايسر على عاتقه الايمن اما المدور والمثلث فليس فيه الا التحويل وكذا الطويل اي البالغ في الطول لتعسر التنكيس فيه ذكره في الروضة تفقها
في تحويل الطيلسان وهو مع التنكيس كما افاده [illegible] ويحول الناس مثله [illegible] اعترض على انه في بعض النسخ عبر بعبارة كلام
الكتاب المذكور وهم جلوس مثله للاتباع ايضا قلت ويترك الرداء محولا منكسا حتى ينزع الثياب لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم غير رداءه قبل
ذلك [illegible] ولو ترك الامام الاستسقاء فعله الناس حتى الخروج الى الصحراء والخطبة لانه سنة كما
مع شدة احتياجهم نعم ان خافوا [illegible] ولو خطب قبل الصلوة جاز
لصح بر الخبر لكنه خلاف الافضل الذي هو اكثر احواله صلى الله عليه وسلم من تاخير الخطبة عن الصلوة ويسن ان يبرز اي يظهر لاول مطر السنة ويكشف
[illegible] التعليل في الخبر بانه حديث عهد بربه [illegible]
[illegible] ويكشف غير عورته ليصيبه لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم حسر ثوبه حتى اصابه المطر وقال انه حديث عهد بربه اي
بتكوينه [illegible] وان يغتسل او يتوضا والافضل ان يجمع بين الغسل والوضوء في السيل لخبر منقطع انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا سال الوادي قال اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر به ونحمد الله عليه قال الاسنوي ولا تشرع لهما نية اذا لم يصادف
وقت وضوء ولا غسل انتهى [illegible] فلا بد فيه من نية
معتبرة [illegible] ولا تكفي نية سنة الوضوء [illegible]
بوضوء الميت [illegible] وان يسبح عند الرعد لما صح ان ابن الزبير
كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وعند البرق لما يليق [illegible] عند الامور المخوفة
[illegible]
[illegible] ولا يتبع بصره البرق [illegible]
الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس [illegible] ويقول اذا مطر اللهم صيبا
[illegible] نافعا للاتباع رواه البخاري [illegible]
[illegible] ويدعو بما شاء لخبر البيهقي ان الدعاء يستجاب في اربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلوة ورؤية الكعبة
ويقول بعده اي نزول المطر مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره [illegible] مطرنا بنوء كذا [illegible]

الحديث ١٧

فيه المطر من غير تأثير له البتة لكنه يوهم أن المراد به [illegible] ومن قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب أي إن اعتقد
أن للكوكب تأثيراً في الإيجاد [illegible] كان أبو هريرة يقول مطرنا بنوء الفتح ثم يقرأ ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك
لها قيل فيستحب هذا [illegible] انتهى وفيه نظر [illegible] سبحان الله [illegible] الخبر الصحيح الريح من روح الله تعالى تأتي بالرحمة
وتأتي بالعذاب فإذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها ولو تضرروا بكثرة المطر [illegible]
نحو البيوت فالسنة أن يسألوا الله [illegible] نحو خطبة الجمعة والقنوت [illegible] الصلاة [illegible] هنا في خطبة الاستسقاء [illegible]
السنة لم ترد به ولا مدخل [illegible] الاحتياج إليه [illegible] عبارة الإمام [illegible] فإنه ليس هنا خروج ولا صلاة [illegible] دعاء رفعه فيقولوا ندبا
ما رواه الشيخان اللهم حوالينا بفتح اللام ولا علينا أي اجعله في الأودية والمراعي [illegible] لا الأبنية والطرق [illegible] بيان للمراد بالأول [illegible]
التي حوالينا [illegible] على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر والآكام بالمد جمع أكم بضمتين جمع إكام ككتاب جمع أكم بفتحتين جمع أكمة وهي
الجبل [illegible] والظراب بالظاء [illegible] جمع ظرب بفتح فكسر الجبل الصغير وأفادت الواو أن طلب المطر [illegible]
[illegible] أذاه ففيها [illegible] التعليل أي اجعلها حوالينا لئلا يكون علينا وفيه تعليم لأدب هذا الدعاء حيث لم يدع برفع المطر [illegible] قد يحتاج
لاستمراره بالنسبة لبعض الأودية والمزارع فطلب منع ضرره [illegible] نفعه وإعلامنا بأنه ينبغي لمن وصلت إليه نعمة من ربه أن لا يتسخط بعارض
قارنها بل يسأل الله رفعه [illegible] بأن الدعاء برفع المضر لا ينافي التوكل والتفويض ولا يصلى لذلك على المعتمد إذ لم يؤثر [illegible]
تنبيه [illegible] الصلاة لذلك [illegible]

باب في حكم تارك الصلاة [illegible] مكلف عالم [illegible]

ما سبق عليه [illegible] بحيث لا يخفى عليه [illegible] في حكم العالم الصلاة المكتوبة التي هي إحدى الخمس كما يصرح به قوله الآتي [illegible]
[illegible] جاحدا وجوبها أي مصحوب [illegible] مجمع عليه منها [illegible] كفر إجماعا لأنه
مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة لأن ذلك تكذيب للنص أو تركها كسلا مع اعتقاده وجوبها قتل للآية فإن تابوا [illegible]
الناس [illegible] فإنهما شرطان في الكف عن القتل والمقاتلة الإسلام وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة لكن الزكاة يمكن الإمام أخذها [illegible] المقاتلة ممن منعها
وقاتلونا فكانت فيها على حقيقتها بخلافها في الصلاة فإنه لا يمكن فعلها بالمقاتلة فكانت فيها بمعنى القتل فعلم وضوح الفرق بين الصلاة والزكاة
وكذا الصوم [illegible] وكذلك الصلاة فتعين القتل فيها [illegible]
القتل [illegible] بالحاضرة [illegible] عن وقتها [illegible] لأنا نقول [illegible]
[illegible] في الوقت عند ضيقه [illegible] فامتنع حتى خرج وقتها [illegible]
عنادا يقتضي [illegible] الفائتة فقط بل مجموع الأمرين [illegible] مع التصميم [illegible]
[illegible] الطهورين لأنه مختلف في وجوبها عليه ويلحق به كل تارك الصلاة [illegible] يلزمه قضاؤها [illegible] اتفاقا لأن إيجاب قضائها شبهة في
تركها [illegible] فرض كفاية [illegible]
[illegible] اشترط لها إجماع على ركنيته أو شرطيته كالوضوء أو كان الخلاف فيه واهيا [illegible] وكذا ما اعتقد [illegible]
ترك [illegible] إجماعا [illegible] ألا ترى إلى [illegible] فاقد الطهورين أنه لا يقتل بتركها [illegible]
هنا [illegible] بعضهم [illegible] فظاهر أنه ترك تعلم كيفيتها من أصلها وهو ظاهر [illegible]

من جاهل بها [illegible] فمن علم بكيفيتها ولم يميز الفرض عن غيره لأنه يتسامح في علم هذا التمييز وإنما يقتل بذلك حدا لا كفرا لخبر الصحيح أن تاركها
تحت المشيئة [illegible] عذبه وإن شاء أدخله الجنة والكافر ليس كذلك [illegible] بين العبد والكفر ترك الصلاة محمول على التغليظ والصحيح قتله بصلاة واحدة
لعموم الخبر السابق بشرط إخراجها عن وقت الضرورة أي الجمع فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر ويقتل بالصبح بطلوع
الشمس لأن الوقتين قد يتحدان فكان شبهة دارئة للقتل ومن ثم لو ذكر عذرا للتأخير لم يقتل وإن كان فاسدا [illegible]
[illegible] الجمعة ضيق [illegible] والصلاة لأن وقت العصر ليس وقتا لها [illegible] بخلاف الظهر [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] شبهة احتمال [illegible] فسادها [illegible] ويستتاب [illegible]
في التحقيق وفارق الوجوب في المرتد [illegible] يوجب تخليده في النار إجماعا بخلافه هنا ثم إن لم يتب ضرب عنقه بالسيف
ولا يجوز قتله بغير ذلك للأمر بإحسان القتلة وإنما نفعت التوبة هنا بخلاف سائر الحدود لأن القتل [illegible] عن الوقت [illegible]
من القضاء [illegible] وقيل لا يقتل لعدم الدليل الواضح على قتله بل ينخس بحديدة حتى يصلي أو يموت [illegible] ويغسل ويصلى عليه ويدفن مع
المسلمين [illegible] بل يترك كبقية [illegible] أصحاب الكبائر [illegible]

كتاب الجنائز

بفتح الجيم جمع جنازة بالكسر والفتح اسم للميت في النعش وقيل بالفتح لذلك وبالكسر للنعش وهو فيه وقيل عكسه [illegible]
وكان حق هذا أن يذكر بعد الفرائض والوصايا لكن لما كان أهم ما يفعل بالميت الصلاة ذكر إثرها ليكثر كل مكلف ندبا [illegible] ذكره سنة
[illegible] لا يلزم من ندب الإكثار ندب الأقل [illegible] الإتيان بالأكثر [illegible]
فيه وعلى هذا يحمل قول شيخنا في شرح الروض يستحب الإكثار من ذكر الموت [illegible] ذكر الموت
لأنه أدعى إلى امتثال الأوامر واجتناب النواهي لخبر الصحيح أكثروا من ذكر هادم اللذات أي بالمهملة مزيلها من أصلها وبالمعجمة قاطعها لكن قال السهيلي
الرواية بالمعجمة فإنه ما ذكر في كثير أي من الأمل إلا قلله ولا في قليل أي من العمل إلا كثره ويستعد [illegible]
[illegible] بالتوبة [illegible] ورد المظالم [illegible]
[illegible]
[illegible]
ويضجع ندبا المحتضر وهو من حضره الموت لجنبه الأيمن فالأيسر إلى القبلة على الصحيح [illegible] في المجموع والعمل على
[illegible] فإن تعذر [illegible] لضيق المكان [illegible] بفتح الميم [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] ويلقن ندبا المحتضر [illegible]
[illegible] الشهادة أي لا إله إلا الله فقط لخبر مسلم لقنوا موتاكم [illegible]
مع الخبر الصحيح من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة [illegible]
فرق الضلال كالمعتزلة والخوارج [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]

ان شاء الله
موتاكم
رسول الله
الصلوات
الباب

التلقين على الاضطجاع السابق لانه لم يكن فعلهما معا قدم التلقين فيه لبث ولعظيم فائدته ولئلا يحصل الزهوق قبله لشغله بالاضطجاع ويتعين ان يكون
مرة فقط وبلا الحاح عليه لئلا يضجر فيتكلم بما لا ينبغي لشدة ما يقاسيه وان لا يقال له قل بل يذكر الجملة عنده ليتذكر فيذكرها فان ذكرها والا سكت
يسيرا ثم يعيدها فيما يظهر ولا يعيده اذا تكلم ولو بذكر ليكون آخر كلامه الشهادة وليكن غير متهم لنحو عداوة او ارث ان كان ثم غيره فان حضر عدو ووارث
فالوارث لانه اشفق لقولهم لو حضر ورثة قدم اشفقهم ويقرأ ندبا عنده يس للخبر الصحيح اقرءوا على موتاكم يس اي من حضره الموت لان الميت لا يقرأ
عليه واخذ ابن الرفعة بقضيته وهو اوجه في المجاز لا صارف عن ظاهره وكون الميت لا يقرأ عليه ممنوع لبقاء ادراك روحه فهو بالنسبة لسماع
القرآن وحصول البركة كالحي واذا صح السلام عليه فالقراءة عليه اولى وتقتصر على ابلهم يندب للزائر والمشيع قراءة شيء من القرآن ثم يدعيا للقارئ
في خبر غريب ما من مريض يقرأ عنده يس الا مات ريانا وادخل قبره ريانا والحكمة في يس اشتمالها على احوال القيامة واهوالها وتغير الدنيا وزوالها ونعيم
الجنة وعذاب جهنم فيتذكر بقراءتها تلك الاحوال الموجبة للثبات قيل والرعد لانها تسهل طلوع الروح ويجرع الماء ندبا بل وجوبا فيما يظهر ان ظهرت
امارة تدل على احتياجه له كان يهش اذا فعل به ذلك لان العطش يغلب لشدة النزع ولذلك يأتي الشيطان كما ورد بماء زلال ويقول قل لا اله غيري حتى اسقيك
قيل ويحرم حضور الحائض عنده ويأتي في المسائل المنثورة ما يرده وليحسن ندبا المحتضر وكذا المريض وان لم يصل الى حالة الاحتضار كما في المجموع ظنه
بربه سبحانه وتعالى اي يظن انه يغفر له ويرحمه للخبر الصحيح انا عند ظن عبدي بي فلا يظن بي الا خيرا وصح قوله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاث لا يموتن احدكم الا
وهو يحسن الظن بالله ويتأكد ذلك صدق محتضر بظنه وتطمعه في رحمة ربه وبحث الاذرعي وجوبه اذا رأى لمن به امارة اليأس والقنوط لئلا يموت على ذلك
فيهلك فهو من النصيحة الواجبة ولعلها يأتي على وجوب استتابة تارك الصلاة فعلى ايهما السابق يندب هذا الثاني يفرق بان تقصيره ذاك اشد وبانه انما
يؤدي للكفر بخلاف ذلك فاذا مات غمض عيناه ندبا للخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم فعله بابي سلمة لما شق بصره بفتح الشين وضم الراء شخص بفتح اوليه وقال ان
الروح اذا قبض تبعه البصر ولئلا يقبح منظره فيساء به الظن ويقول حال تغميضه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم تنبيه كان المراد من قوله تبعه البصر ان
القوة الباصرة تذهب عقب خروج الروح فحينئذ تجمد العين ويقبح منظرها ويحتمل بقية فيه عقب خروجها شيء من حارها الغريزي فيشخص به ناظرا الى اين
يذهب بها ولا بعد في هذا الثاني حكمته تحذير من مر كونها تدوم عقب افارقته يحكم عليه مع وجودها باشياء احكامها الموتى بقية وشد لحياه بعصابة عريضة
تعمهما وتربط فوق راسه لئلا يبقى فاه فتدخله الهوام وتلين مفاصله عقب زهوق روحه بان يرد ساعده لعضده وساقه لفخذه وهو لبطنه ثم
يردها ليسهل غسله لبقاء الحرارة ثم وتنزع بعد تليينها ثيابه التي مات فيها في غير المحرم تحت راسه ورجليه للاتباع واحتراما له بثوب خفيف لئلا
يتسارع اليه الفساد ويوضع على بطنه تحت الثوب او فوقه لكنه فوقه اولى كما بحثه بعضهم ونحو اخذه من الخبر غير صحيح لا فيه كالروضة عطفه على وضع
الثوب بالواو شيء ثقيل من حديد كسيف او مرآة قال الاذرعي الظاهر ان نحو السيف يوضع بطول الميت فان تحقق فطين رطب فان تعذر لئلا ينتفخ واقله نحو
عشرين درهما ولهم الله ان هذا الترتيب بحال السنة الا اصلها انظر ماقر في ندب المسك فالطيب الحاضر عقب الغراس نحو الحيض وان تقديم الحديد كونه انفع
في دفع النفخ لسره فيه ويكره وضع المصحف قال الاذرعي والتحريم محتمل انتهى فيتعين الجزم به ان مس بل او قرب منها فيقذر علو طاهر او جعل على كيفية
تنافي تعظيمه والحق به الاسنوي كتب الحديث والعلم المحترم قلت قلت هذا الوضع انما يتأتى عند الاستلقاء لا عند كونه على جنبه مع ان كلامهم صريح في ندبه
هنا على جنبه كالمحتضر قلت يحتمل ان هنا تعارض مندوبان الوضع على الجنب ووضع الثقيل على البطن فقدم هذا الثاني مصلحة الميت غير الكثرة ويحتمل ان لا تعارض
لامكان وضع الثقيل على بطنه وهو على جنبه لشده عليه بنحو عصابة وهذا هو الاقرب لكلامهم واليه مال الاذرعي الخلاف حيث قال الظاهر هنا القائم عرفا
كما مر لقولهم يوضع على بطنه ثقيل ووضع ندبا على سرير ونحوه لئلا تصيبه نداوة الارض من غير فراش قيل منه لو كانت صلبة لا نداوة عليها لم يكره في

عليها اطلاق الاولى ونزعت ندبا عقبه ثيابه التي مات فيها لئلا يحمى الجسد فيتغير نعم بحث الاذرعي بقاء قميصه الذي يغسل فيه ان كان طاهرا اذ لا معنى لنزعه
ثم اعادته لكن يشمر لحقوه لئلا يتنجس ويؤيده تقييد الوسيط الثياب بالمدفئة ويأتي ان الشهيد يدفن بثيابه فلا تنزع عنه ووجه الى القبلة كمحتضر
فيكون على جنبه الايمن الى آخر ما مر ويتولى ذلك اي جميع ما مر ندبا باسهل ممكن ارفق محارمه مع اتحاد الذكورة والانوثة وعند اختلافهما يتولاه بالاولى لوفور شفقته ويبادر
بغسله اذا تيقن موته ندبا ان لم يخش من التأخير والا فوجوبا كما هو ظاهر وذلك للامر صلى الله عليه وسلم بالتعجيل بالميت وعلله بانه لا ينبغي لجيفة مسلم
ان تحبس بين ظهراني اهله رواه ابو داود وخرج بتيقن موته ما لو شك فيه فيجب تأخيره الى اليقين بتغير ريح فذكرهم العلامات الكثيرة له انما تفيد حيث لم يكن هناك شك
خلافا للجيلي كلام شارح وقد قال الاطباء ان كثيرين ممن يموتون بالسكتة ظاهرا يدفنون احياء لانه يعز ادراك الموت الحقيقي بها الا على افاضل
الاطباء فيتعين فيها التأخير الى اليقين بظهور نحو التغير وغسله اي المسلم غير الشهيد وتكفينه والصلاة عليه وحمله وكان سبب عدم ذكره له ان
ذكر غيره انه قال ليجب ان يحمل بعض علمهم بحمله ليتوكل ودفنه وما الحق به كالقاء في البحر وبناء دكة عليه على وجه الارض بشرطهما الآتي فروض
كفاية اجماعا على كل من علم بموته او قصر لكونه بقربه وينبغي في عدم البحث عنه الى التقصير ويأتي الكافر وكذا الشهيد فيه تكفينه الآتي الغسل والصلاة عليه
واقل الغسل ولو لنحو جنب تعميم بدنه بالماء لانه الفرض في الحي فالميت اولى فيجب غسل ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها نظير ما مر في
الحي فقول بعضهم انهم اغفلوا ذلك لا ينبغي بعد ازالة النجس الا كاترابا اذ يكفي لهما غسل ان ذلك عندهما بلا تغير كالحي والفرق بان هذا
خاتمة امره فليحتط له كثيرة تصريحهم الآتي بانه لو خرج بعد الغسل نجس من الفرج او لحج فيه وجب غسله والدخيل بخلاف الحي فاغتفروا فيه
ما لم يغتفروه في الحي ولم يحتج لاستدراك هذا العلم بما قدم في الطهارة انه يكفي لهما غسلة واحدة خلافا للرافعي فاذا قلت نفي ان يكون الاحتياط لاكثر انه
لو اجتمع مع حي وكل ببدنه نجس والماء لا يكفي الا احدهما قدم الميت قطعا وما يأتي انه يكفن في الثوب الثلاثة وان لم يرض الورثة قلت ممنوع
اما الاول فلان الحي يمكنه ان يتدارك بعد بخلاف الميت فقدم لذلك واما الثاني فلان الثلاثة حقه فلم تملك الورثة اسقاطها ولا تجب لصحة الغسل
نية الغاسل في الاصح فيكفي غرق او غسل كافر لحصول المقصود من غسله وهو النظافة وان لم تعتبر نية ندبا نية الغاسل خروجا من الخلاف وكيفيتها
ان ينوي اداء الغسل عنه او استباحة الصلاة عليه قلت الاصح المنصوص وجوب غسل الغريق والله اعلم لانا مأمورون بغسله فلا يسقط الا بفعلنا
والكافر من جملة المكلفين وفي حمل لو شوهدت الملائكة تغسله لم يكف لانهم ليسوا من جملة المكلفين اي بالفروع فلينافي خبر انهم مكلفون
بالايمان به صلى الله عليه وسلم بناء على انه مرسل اليهم على المختار وانما كفى ذلك في الدفن لحصول المقصود منه وهو الستر مع كونه ليس صورة عبادة بخلاف
الغسل فلا يقال المقصود منه النظافة ايضا بدليل عدم وجوب نيته ويتردد النظر في الجن لانهم مكلفون بشرعنا في الجملة اجماعا ضروريا ثم رأيت ما
ذكره او لا من صحة النكاح انه لا يسقط بفعلهم ويكفي غسل المميز لانه من جملتنا كالفاسق كما يأتي والاكمل وضعه بموضع خال من غير الغاسل ومعينه
مستور بان يكون مسقفا نص عليه في الام لانه ابلغ في الستر جمع ليس فيه نحو كوة يطلع عليه منه لانه قد يكون ببدنه ما يكره
الاطلاع عليه نعم لوليه الدخول عليه وان لم يكن غاسلا ولا معينا لحرصه على مصلحته كما فعل العباس فان ابنه الفضل وابن اخيه عليا كانا يغسلانه
واسامة يناول الماء والعباس يدخل عليهم ويخرج ويتخذ منه لذا اولى اقرب الورثة لكن بشرط ان يوجد فيه الشرط الآتي في الغاسل فيما يظهر
وان يكون على نحو لوح مرتفع لئلا يصيبه رشاش وراسه اعلى لينحدر الماء عنه والاكمل انه يغسل في قميص بال او سخيف لانه اتم اللهم الا ان ضعوا
انه صلى الله عليه وسلم ناداهم مناد من داخل البيت لا تنزعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه وادعاء خصوصيته يحتاج لدليل لانه خلاف الاصل ولانه استر
اتسعكم والا فتق دخاريص فان فقد وجب ستر عورته وان يكون بماء ملح وبارد لانه يشد البدن والمسخن بحضيه نعم ان احتيج المسخن لنحو برد او

ونحو فلا بأس وينبغي ابعاد اناء الماء عن رشاشه كما اصله وان يجتنب ما قرر من الخلافة بنجاسة الميت ولم يراع نظيره في احضار المسجد
لانه مانع من الغسل السنة الصحيحة كما يعلم مما يأتي ويجلس الغاسل برفق على المغتسل ان يرتفع مائلا الى ورائه اجلاسا رفيقا لانه اعتدال الرقبة يحبس ما
يخرج منه ويضع يمينه على كتفه وابهامه في نقرة قفاه وهو مؤخر عنقه لئلا يتمايل الرأس ويسند ظهره الى ركبته اليمنى لئلا يسقط ويمر يساره على بطنه
امرارا بليغا اي مكررا المرة بعد المرة مع نوع تحامل لا مع شدة لان احترام الميت واجب قاله الماوردي ليخرج ما فيه من الفضلات خشية من خروجه بعد
الغسل ولتكن المجمرة فائحة الطيب من اول وضعه بل من حين موته الى انتهاء غسله وليعتن المعين بكثرة صب الماء اذهابا للعين الخارج ما امكن
ثم يضجعه لقفاه ويغسل بيساره وعليها خرقة سوأتيه قبله ودبره وما حولهما كما يستنجي الحي والاولى خرقة لكل سوءة على ما قاله الماوردي والغزالي وورد
بانه المباعدة عن هذا المحل وحده ولف الخرقة واجب لحرمة مس شيء من عورته بلا حائل حتى بالنسبة للصالح الزوجين بخلاف نظرهما وكذا
بلا شهوة فلو العورة للا حاجة ثم يلقيها ويغسل ما اصاب يده بماء وبحو شنان ويلف خرقة اخرى بيساره ويغسل ما بقي على بدنه من قذر طاهر او
نجس ويجب لفظه العورة كما عرف فعلم انه يسن كما في المجموع عن الشافعي رضي الله عنه والاصحاب انه يعد خرقتين نظيفتين واحدة للسوأتين واخرى
لبقية البدن ثم يلف خرقة لطيفة على اصبعه ويدخل اصبعه تلك والاولى ان تكون اليسرى خلافا للمحب كبعض نسخ المحرر فمه ويمرها على اسنانه بشيء
من الماء كسواك الحي ولا يفتح اسنانه لئلا يدخل الماء جوفه فيفسده قيل يقتضي هذا ان التخلي بسواك باليسرى كما هنا وليس كذلك لوضوح الفرق فان الاصبع
هنا مباشرة للاذى من وراء الخرقة ولكذلك منه ثم قياسه انا لو قلنا بحصول السواك بالاصبع او اراد لف خرقة على اصبع للاستياك بها والاذى سفلا
منها الماسح كونه باليسرى ويزيل باصبعه اليسرى ايضا وعليها الخرقة الاولى او غيرها ما في منخريه بفتح اوله وثالثه وكسرهما وضمهما ويفتح ثم كسر وهي
اشهر من الاذى مع شيء من الماء ويتعهد كل ما به من اذى ويعد ذلك كله يوضئه وضوءه كالحي بمضمضة واستنشاق وغيرهما ويميل فيهما رأسه لئلا
يصل الماء جوفه ومن ثم لم يندب فيهما مبالغة كالحي ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر ونحوه كالخطمي والسدر اولى ويسرحهما اي شعورهما ان تلبدت كما
اقتضاه كلام المجموع للنالة ما في اصولهما في المحو فالاولى التسريح فالاول ان يقدم الرأس كما بحثه ان يكون بمشط بضم اوله وكسره وبضمتهما
واسع الاسنان رفق ليقل الانتتاف اي ينعدم ويرد ندبا المنتتف اي الساقط منه او كذا من شعر غيرهما اليه في كفنه ليدفن معه كما قاله الروياني وغيرهما
يأتي بحو الشعر بعد غسله ويغسل ويدفن وجوبا في الكل لان ما هنا من حيث كونه معه وذاك من حيث ذاته ثم يغسل بعد ذلك كله شقه
الايمن المقبلين من عنقه لقدمه ثم يحرفه بالتشديد الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي القفا والظهر الى القدم ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك
لامره صلى الله عليه وسلم بالبداءة بالميامن وتقدم الشقين اللذين يليان الوجه لشرفهما ولو غسل شقه الايمن من مقدمه ثم من ظهره ثم الايسر من مقدمه ثم من ظهره
حصل اصل السنة ويحرم كبه على وجهه فهذه الافعال كلها بلا نظر الى السدر اذ لا دخل له في الغسل هو واضح فلا يرد وعليه غسله واحدة ويستحب غسله ثانية
وغسلة ثالثة كذلك ويستحب في كل من هذه الثلاث ثلاث غسلات وفي الكافية يستحب اي يستعمل الغسلة الاولى من كل من الثلاث يصب ماء قراح بفتح القاف
اي خالص من قرفه اي نلسد بفتحها ثم نتيبها فنفح كانا في الروضة بالكاف وهو جانب الرأس وفسر الفرق في القاموس بالطريق في
شعر الرأس وظاهر ان المراد العبارتين واحد وهو المنصب عن اوجانب الرأس لدخل شيء من الفرق اذ المراد بتلك الطريق المحل الابيض
في وسط الرأس المنحدر عنه الشعر في كل من جانبيه الا قدمه بعد زوال السدر يعلم انه بجميع ما يأتي به ترتيب غسلات لكن يغير في القراح بيحب ان يفرق بين ما عليه
عقب تثنية السدر في كل غسله ولابو البرهان يغسل الثالثة بالسدر ثم يوالي الثلاث القراح المحصل لا اولاها للفرض وثانيها وثالثها السنة التثليث وهل
السنة في صب القراح ان يجلس ثم يصب عليه جميعه او يفعل فيه ما مر في غسل السدر من البداءة بعد اليمين والترتيب فلتا بين لما في ذلك نص كما قد ...

نظر

ويحرم جلوس غيره للاتيان به ومن الاتيان بالنص والرجل مع السنة بغير ضرورة لانه ابلغ في الانصاف

تحصل السنة بكل والاخيرة اولى لما نجت فان لم يحصل الانقاء بالثلاث المذكورة زاد وتين وتران حصل بشفع وان حصل بوتر لم يزد عليه كما
اقتضاه كلامهما وقال الماوردي هي اوفى الكمال الى كمل منها اضخم ويجب والزيادة اسراف انتهى فلا يسقط بغسله الفرض ثم تغني عنها بالسدر تغيرا كثيرا لانه
يسلبه الطهورية كما مر سوله المخالطة وهي الاولى والزيادة كهي الثانية من كل من الثلاث وبما قررته به المتن يعلم انه لا اعتراض عليه وقوله في
كل من الثلاث هو ما اعتمده مجمع وصحح به جزم عطية فاقتضاء المتن والروضة كالاصحاب انه بعطاء الله ولحان لم يحمل على ما ذكرته يحمل على التثليث
اقل الكمال فاقتضاء المتن استواء السدر والخطمي بيانه نص قول الماوردي السدر اولى لانه انقى وللتراب يمسك البدن الا ان يحمل على الاستواء
في اصل الفضيلة قيل وانهم لم يقتضه الجمع بينهما غريب وقد نحا المزني اعادة الوضوء مع كل غسلة وان يجعل في كل غسلة من الثلاث التي بالماء القراح
غير المحرم قليل كافور بحيث لا يغيره تغيرا ضارا او كثيرا مجاورا لما مرانه نوعان وذلك لانه يقوي البدن وينفر الهوام والاخيرة
آكد ويكره تركه ويلين مفاصله بعد الغسل كما ثلاثا ثم ينشف تنشيفا بليغا لئلا يبتل كفنه فيسرع تغيره ويأتي بعد وضوء وغسله
بذلك الوضوء بعده وكذا على الاعضاء على ما مر وقيل اجعلني من التوابين او اجعلني واياه ولو خرج بعده اي الغسل اي وقبل الادراج في الكفن
نجس ولو من الفرج وجب ازالته تنظيفا للمرتين فقط لان الفرض قد سقط بما وجد وعليه لا يجب نحو مني الطاهرة وقيل يجب في ذلك مع الغسل
ان خرج من الفرج المقبل او الدبر لانه يتضمن الطهر وطهر الميت غسل كل بدنه وقيل يجب مع ذلك الوضوء كالحي اما ما خرج من غير الفرج او بعد
الادراج في الكفن فلا يجب غير ازالته من بدنه وكفنه قطعا والاولى انه يغسل الرجل بالنصب خلافا لما ركبه لانه تقويت لكنه تقيم المفعول على
خلاف الاصل وهي الاصح بالهيئة ما الحكم فيه وهو الميت ولو امرد لما يأتي في الخنثى والذي من الجنس الرجل والمرأة كذلك المرأة الحاقا لكل بجنسه
ويغسل السيد امته ولو مخالعة ولو ام ولد ومكاتبة وذمية كالزوجة بل اولى ولا انقطاع الكتابة بالموت لا مزوجة ومعتدة ومستبرأة ومشتركة
ومبعضة وكذا لخو وثنية على الاوجه لحرمة بضعهن عليه فاي جواز نظر لعضو ما بين سرة وركبة غير المبعضة كالامة في النكاح وليس لها
ولو مكاتبة ولم ولده تغسل سيدها لانتقالها للورثة او عتقها بخلاف الزوجة لبقاء آثار الزوجية بعد الموت ونحوها غير الرجعية والمعتدة
عن الشبهة وايها حل نظرها المتعلق للغير فيها اجنبي ولو خصية ونحو اي عنين ممن ذكرناه ولو ذمية تغسل زوجها اجماعا ولو اتصلت بزوج ايا
وضعت عقب موته ثم يعلم مما يأتي ان الكافر لا يغسل مسلما ان الذمية انما تغسل زوجها الذمي ويغسلها اي السيد فاحد الزوجين فرقة ندبا
ولمس من احدهما ينبغي ان يصب على شيء من بدنه الميت حفظا للطهارة الغاسل اذ الميت لا ينتقض طهره بذلك فان خالف صح الغسل لا يبقى
هذا مكرر مع ما مر من لف الخرقة الا ان ما للاحد الزوجين لان ذلك في لف واجب وهو في ما الذي هو اما هو كما مر وهذا في لف مندوب وهو ما من بينهما
فلا تكرار نعم الذي يتوهم انما هو ما ذكر هنا مع من عبر يندب نحو للغاسل لف خرقة على يديه في سائر غسله ومع ذلك لا تكرار ليس الاهل لا بالنظر
لكل الهمة المس وما هنا بالنظر لانتقاض الطهر به فان لم يحضر الا اجنبي كبير واضح والميت امرأة او اجنبية كذلك والميت رجل عم للميت فالاصح
لتعذر الغسل شرعا لتوقفه على النظر او المس المحرم ويؤخذ منه انه لو كان في ثياب سابغة وبحضرة نهر مثلا وامكن غمسه به ليصل الماء لكل بدنه من
غير مس ولا نظر وجب وهو ظاهر انه الاذرعي وغيره واطال في الانتصار للمقابل مذهبا ودليلا وقضية المتن ككلامهم انه يتيمم وايه كان على ابدنه
وينبغي تبعد لما التزمه تفريعا على توقف صحة التيمم اي والصلاة الذي في المسائل المشهورة على ازالة النجاسة امكنت كما مر اما الصغير الذي لم يبلغ
حدا يشتهى والخنثى ولو كبيرا لم يوجد محرم فيغسله الفريقان اما الاول فواضح واما الثاني فللضرورة مع ضعف الشهوة بالموت ويغسل من فوق ثوب
ويحتاط الغاسل انها في النظر والمس ولس واولى الرجال به اي الرجل في الغسل والصلاة عليه وفيما يأتي عند باب الاولى بالافقه بباب الغسل اولى

ولو احتيجا امرأة من غير نقص ولهما وليعيها
يمس الصلوة عليها بانيابة لم
لان القصد بها احسان الغسل
والافقه والعقير

ولو اجتمعا ... ارق فدعاؤه اقرب للاجابة وقال الحاصل انه يقدم رجال العصبة الذكور الوارثة
من الاقرب والاسن والفقيه اولى به وعند الرحام ونحو الاسن والاقرب ارق فدعاؤه اقرب للاجابة
ذا الولي فقد وعلى الامام ومن فيهم على الولي لاجل ما ذكر ينتظم امر بيت المال فالرجال الاجانب فالنقيعة فالكتابيات وادناهن بها اي البنت
قرابتها المحارم كالبنت وغيرها كبنت العم لانهن اشفق وقال الجوهري القرابات من كلام العوام لان المصدر لا يجمع الا عند اختلاف النوع
وهو مفقود هنا انتهى ويجاب اختلاف علة بصحة هذا الجمع لان القرابات انواع محرم ذات رحم كالام ومحرم ذات عصوبة كالاخت وغير
محرم كبنت العم ويقدم منهن ذات محرمية من جهة الرحم فلو استوتا في ذلك فهي من لو فرضت
رجلا حرم عليه نكاحها بالقرابة لانهن اشفق فان استوى اثنتان في محرمية فالتي في محل العصوبة كالعمة مع الخالة ثم ذات رحم غير محرم كبنت العم
وتقدم القربى فالقربى فان استوى اثنتان درجة فتقدم هنا بما يقدم به في الصلوة فان استويا في ذلك اقرع ولا ترجيح بزيادة احداهن بمحرمية
رضاع انه لا مدخل لها هنا اصلا وقال الاسنوي لكن خالفه البلقيني فبحث الترجيح بذلك حتى في بنت عم بعيدة ذات رضاع على بنت عم قريبة ليست
كذلك ومحرمية المصاهرة ووافقه الاذرعي على الاولى ثم ذات الولاء ثم محرم التفضيل ثم المصاهرة بناء على ما مر عن البلقيني ثم الاجنبية لانها اولى
نظرا ومن بعدها ثم رجال القرابة كترتيب صلوتهم لانهم اشفق قلت الا ابن العم ونحوه وهو كل قريب غير محرم فكالاجنبي والله اعلم اي لا حق له في الغسل
اذ لا يحل له النظر ولا الخلوة ويقدم عليهم اي رجال القرابة الزوج في الاصح لانه ينظر الى ما لا ينظرون نعم تقدم الاجنبية عليه وشرط المقدم فيما ذكر
الحرية الكاملة والعقل وان لا يكون كافرا في مسلم ولا قاتلا ولا عدوا ولا فاسقا ولا صبيا وان ميز على الاوجه تنبيه قضية كلامه ان الترتيب
وجوب الترتيب المذكور فيمن ثمة في الروضة ونقل الرافعي عن الجويني وغيره الاقرب ايثار البعداء انه مخير في جنس الميت والمفوض اليه واولا
لكن الراجح متاخرون في تدبير ولا في المذهب لا يقرب المحرم اذا مات قبل فعل تحلل العمرة او فعل التحلل الاول في الحج وان بعد دخول وقته كما اطلقوه خلافا
لمن القوي حمله بفعل لان العبرة بحاله في الحيوة ودخول وقته لا يبيح شيئا من المحرمات طيبا ولا يخلط ماء غسله بكافور ونحوه ولا يؤخذ شعره وظفره اي
لا يجوز ذلك وان لم يبق عليه غيره كما اقتضاه اطلاقهم واعتمده الزركشي وغيره اذ مبنى الشك على ان الغير لا ينوب في بقيته وذلك ابقاء لاثر الاحرام
والخبر الصحيح فحركات لا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا ومر حيحه خرقة الباس في كرخيطا وستر وجه امراة وكفيها بقفازين
لو تعذر غسل الا بحلق لتلبيد رأسه وجب حلقه على الاوجه وكذا لو تعذر غسل ما تحت ظفره الا بقلمه وكذا لا بأس بالتجمير عند غسله كجلوس المحرم عند
متجمر ولا فدية على الفاعل بمطيبه خلافا للبلقيني وتطيب المعتدة المحدة في الاصح لان التحريم عليها من التفجع وميلها للازواج او
ميلهم اليها بالموت ومن ثم جاز تكفينها في ثياب الزينة والجديد انه لا يكره في غير المحرم اخذ ظفره وشعر ابطه وعانته وشاربه لانه لم يرد فيه نهي بل
يستحب لما فيه من النظافة قلت الاظهر كراهته والله اعلم لانه محدث وقد صح النهي عن محدثات الامور التي لم يشهد الشرع باستحسانها وزعم انه تنظيف
يعارضه احترام اجزاء الميت فصل يحرم ختنه وان عصى بتأخيره او تعذر غسل ما تحت قلفته كما اقتضاه اطلاقهم وعليه فيتيمم عما تحتها
في تكفين الميت وحمله وتوابعهما يكفن الميت بعد غسله بما له لبسه حيا فيجوز بحرير ومزعفر للمرأة والصبي والمجنون مع الكراهة للرجل والخنثى وبحث الاذرعي
حله ذا لم يجد غيره وظاهر ان مراده بالحل ما يشمل الوجوب اذ لا خفاء فيه ومقتول المعركة اذا كان عليه ثوب حرير وكان ما ليس به الموت لكنه حالة الحرب لم يجز
ان نحيت وهو ونحوه اذ تحريم التكفين في متنجس بما لا يعفى عنه ان وجد غيره وان جاز لبسه في الحيوة ويقدم على بحرير لحرمته عليه بها او لم يوجد
في هذا مع ما ياتي في المسائل المنثورة انه شرط صحة الصلوة عليه طهر كفنه فيقدم ما مر انفا ما يعلم منه انه يحل له اكمل تطهيره ومع ذلك فان امكن تطهيره
تعين والا وسع من ستر ثم يكفن محرم في ثوب نجس وان حرم لبسه في الحيوة كما انه يحرم في جلد وجد غيره لانه مزر به وكذا الطين والحشيش فان لم

يوجد ثوب وجب جلد ثم حشيش ثم طين فيما يظهر فرع افتى ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة بحرير وكل ما المقصود منه الزينة ولو امرأة
كما يحرم ستر بيتها بحرير وخالفه الجلال البلقيني فجوز الحرير فيها وفي الطفل واعتمده جمع متاخرون القياس هو الاول واقله ثوب يستر العورة المختلفة
بالذكورة والانوثة دون الرق والحرية بناء على الاصح الذي صرح به الرافعي ان الرق يزول بالموت وان بقيت اثاره من تغسيل الامة ونقل
الزركشي لو ان الحاكم لم يفعل بايراده انه يغسل نحيفه مع زوال عصمتها لعدم ثم الاكتفاء بساتر العورة هو ما صححه المص في جميع كتبه الا الايضاح ونقله
عن الاكثرين كالمجموع لانه حق لله تعالى وقال اخرون يجب ستر جميع البدن الا راس المحرم ووجه المحرمة لحق الله تعالى كما ياتي عن المجموع وصرح به في المهذب
ساتر العورة فقط للميت كفنا اي فالواجب للتكفين فيما ينجرح عن هذا الواجب الذي هو لحق الله تعالى وقال جمع متاخرون وتبعه الانصار
لبرع الاول يؤخذ من قول المجموع عن الماوردي وغيره لو قال الغرماء يكفن بساتر العورة والورثة بسابغ كفن فيلزم السابغ اتفاقا ان الزائد
على ساترها من السابغ حق مؤكد للميت لم يسقط فقدم به على الغرماء كالورثة فيما يخفى بمنعه وانه لم يكن واجبا للتكفين وهذا اشتغل لما
تقرر من التكفين لقوة الخلاف في وجوبه والافقه جزم الماوردي بان للغرماء منع ما يصرف في المستحب وعلى ما تقرر من تاكده وتقدمه به محاول
بعض من اعتمد الاول انه واجب لحق الميت اي لا للخروج من عهدة التكفين الواجب كما من علم به والا لم يبق خلاف فان الواجب ساترها او السابغ
فعلم انه لا تفسير ساقط حق التكفين الواجب لا امر فيبقي حق منع حق الميت على الورثة او الغرماء ومن كونه حقا محل نصه ان الغريب بان يسقط
بايصائه باسقاطه كما يأتي وقول الشافعي رضه اذا اعطى من الميت عورته فقط سقط الفرض لكنه اخل بحق مهم فيا فرقة انه واجب للميت كما افاده قوله
لكنه اخل بحقه لا للخروج من عهدة التكفين كما افاده قوله سقط الفرض وفي المجموع عن المتولي القطع بالاكتفاء بستر العورة ثم القطع بان الزائد
لا يسقط باسقاطه لانه واجب لحق الله تعالى وفيه تناقض لانه بكونه لحق الله تعالى ليس من كلام المتولي فانه لا تنافض فيه وبما تقرر علم ان قول
شيخنا في شرح الروض لعل مراد القائلين بوجوبه انه لحق الميت بالنسبة للغرماء اخذا من الاتفاق المذكور لا لحق الله تعالى والا فهو تناقض
بوجوب انه لحق انه تناقض وان ذلك الحمل لا يصح لان الخلاف في وجوب سائرها او الكل انما هو بالنظر لحق الله تعالى كما تقرر في توجيههما ويأتي عن
المجموع التصريح بصحة الوصية باسقاط الزائد لانه لا تنفذ لانه واجب لحق الله تعالى والمنافي لذلك الاتفاق المذكور لان الموجب فيه لحق الادمي نعم
يبني على انه الواجب سائرها لحق الله تعالى والزائد لحق الادمي ويعلم منه ان الاطلاق فيه الزائد لكنه عليه على وجوب الزائد لحق الله تعالى فيصح الاتفاق ولا
من ستر البشرة هنا الاتي كالصلوة ولا تنفذ بترديد القاف والنبات الضعيف ونحو ذلك وصيته باسقاطه اي ساتر العورة لانه حق الله تعالى بخلاف ما
بان ادعى غلظا فالملاوى المجموع عن جمع فالمزال على الضعيف لانه الواجب ستر جميع البدن لحق الله تعالى فقوله لحق الله تعالى صحيح في البناء على هذا
الضعيف لا المفرع عليه في التفريع على الاول الذي صحح ان الزائد حق للميت يقدم به على الورثة كما صرح به نقلا للاتفاق السابق وما مر عن الشافعي
رضه فان قلت في كلام بعضهم انه وصيته لا تنفذ باسقاطه وان قلنا انه حقه لان اسقاطه مكروه والوصية به لا تنفذ قلت كون وصيته باسقاطه
مكروهة ممنوع كيف وفيه من المسامحة للورثة او الغرماء ما لا يخفى وبه يندفع ما يقال هو مزر به فكيف جاز له اسقاطه على ان الخروج من التبخ
عن الدنيا وزينتها ما هو اللائق بالحال فاكمله اي الكفن للرجل ثلثة يعم كل منها البدن غير راس المحرم ووجه المحرمة اتباعا لما فعل به صلى الله عليه وسلم ويجوز بلا
كراهة لكنه خلاف المستحب رابع وخامس برضى الورثة المطلقين التصرف وكذا يجوز كذلك لكن مع الكراهة كما اطلقوه قاله في المجموع ولا يبعد تحريمه لانه
اضاعة مال الا ان يقال يغتفر لاجل ما صرح به الاذرعي جزم ابن يونس بالتحريم وهو قضية اصح كلام كثيرين نعم الاصح الافضل لها اي الزائد منها الخمس
خمسة لطلب زيادة الستر فيها وتكره الزيادة عليها هذا كله حيث لا دين ولا كفن من مال الميت الواجب الاقتصار على ثوب ساتر لكل البدن ان طلبه غريم مستغرق

انتهى

او كفن ممن تلزمه نفقته ولم يتبرع بالزائد او من بيت المال او وقف الاكفان او من مال الموسرين لفقد ما ذكر ولو اختلف الورثة في الثلاثة
ودونها او اكثر او اتفقوا على ثوب واحد او كان فيهم محجور عليه فالثلاثة ولهم الزيادة عليها الا ان كان فيهم محجور عليه او الورثة والغرماء للمستغرقين
في ساتر العورة والبدن فساتر البدن لما مر انه حقه يتقدم به عليهم لتأكد امره بقوة الخلاف في وجوبه ولم يسقطوه بهذا فارق اجابتهم في منع
ساتر المستحب واذا قلنا باجابة الغرماء والورثة في السابغ كما تقرر فليس مثله بقية الثلاثة بالنسبة للغرماء بل للورثة فاذا اتفقوا على ثوب
اجيبوا لكنها الثلاثة لنظير ما تقرر انها حقه بالنسبة لهم فقدم عليهم ما لم يسقطها لا لكونها واجبة من حيث التكفين وفارق الغرماء الورثة
هنا بان حقه في الثلاث اضعف منه في السابغ فلم يمنع الغرماء تقديما لبراءة ذمته ومنع الورثة لانه لا معارض لحقه وقول المجموع القول بوجوب
الثلاث شاذ على القول بوجوبها من حيث واجب التكفين وليس كلامنا فيه وانما هو في وجوبها من حيث انها حقه ولم يسقط ولا معارض له
ومن ثم قال السبكي والاذرعي يجبرهم الحاكم ولو كان فيهم محجور قال الاذرعي او غائب وقول الاذرعي اللجبار انما يأتي على الوجه ان الثلاث واجبة
عليه رده ما تقرر في تقرير ذلك الوجه وقضيته لما استشكل ذلك على السبكي اجاب بما ذكرته انها واجبة لحق الميت لا انها لحق الله لكن يترك للمفلس ست ثوب
يليق به قال والشاذ انما هو ايجابها بالغا ما بلغ فلا يسقط بابراء او وصى باسقاطها انتهى **فرع** قال وارث اكفنه من مالي وقال الآخر من التركة اجيب
الثاني دفعا للمنة اللاحقة بعده وبحث الاذرعي ان الحاكم يعتبر الاصلح فيجيب المتبرع عند استغراق دين او خبث التركة او قلتها مع كثرة اطفاله وهو وجيه
مدركا لا نقلا او قال وارث اكفنه من المسبلة وآخر من مالي اجيب الاول على ما بحثه الزركشي والاوجه ما نقله الاذرعي عن الروضة انه يجاب
الثاني دفعا للعار عنه ومثله قول واحد من مالي وآخر من بيت المال او قال وارث ادفنه في ملكي وآخر في مسبلة اجيب الثاني لانه لا عار هنا بوجه
من كفن منها اي الذكر وغيره **بثلاثة فهي لفائف** متساوية في عموم جميع البدن ثم في عرضها وطولها اي الافضل فيها ذلك فلا ينافي ما يأتي ان
الاعلى اوسع لان المراد ان الثلاث فيها ذلك كما يأتي ليس فيها قميص ولا عمامة للرجل ولا ازار وخمار للمرأة اتباعا لما فعل به صلى الله عليه وسلم **وان كفن في خمسة زيد**
قميص وعمامة لغير محرم **تحتهن** اي اللفائف كما فعله ابن عمر رضي الله عنهما بولد له **وان كفنت في خمسة فازار** على ما بين سرتها وركبتها اولا **وخمار** على راسها ثانيا
وقميص على بدنها ثالثا **ولفافتان** متساويتان اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم ببنته ام كلثوم **وفي قول ثلاث لفائف** الثالثة عوض عن القميص اذ لم يكن في كفنه صلى الله عليه وسلم
وازار وخمار وليس القطن لانه صلى الله عليه وسلم كفن فيه **والابيض** لذلك وللخبر الصحيح البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيها موتاكم **ويحل**
التحبيب منه كان اكثر ويؤخذ التجهيز من **اصل التركة** الذي لم يتعلق بعينها حق كما يأتي اول الفرائض لا من ثلثها فقط ولا اصلها في مرضه ونحوه سابقا لم يذكره
يقدم من طلب التجهيز منها على من طلبه من ماله كما مر ويراعى فيه حاله سعة وضيقا وان كان مقترا على نفسه في حياته ولو كان عليه دين على ما شمله
الملائم ويفرق بينه وبين نظيره في المفلس بان ذاك يناسب الحاق العار به الذي رضيه لنفسه لعله ينزجر عن مثل فعله بخلاف الميت وتجهيز المبعض
في ملكه وعلى سيده بنسبة الرق والحرية ان لم تكن مهاياة والا فعلى ذي النوبة **فان لم تكن** تركة ولا من الحق بها وهو الزوج كما افاده سياقه او كانت
واستغرقها دين او بقي ما لا يكفي **فمؤنة التجهيز** كلها او ما بقي منها **على من عليه نفقته** من قريب وسيد ولو لام ولد ومكاتب كما في الحيوة نعم يجب تجهيز ولد
كبير فقير وان لم يرد للنفقة لانه الآن عاجز والعاجز يجب مؤنته فان لم يكن له منفق وجب فيما وقف للاكفان ثم في بيت المال فان لم يكن او ظلم متوليه فعلى
اغنياء المسلمين **وكذا الزوج** عطف على محله اصل التركة اي هو كمحله فيلزمه تجهيز زوجته وخادمها غير المملوكة له وغير المكتراة على الاوجه اذ ليس
لها الا الاجرة بخلاف من صحبتها بنفقتها وبائن لما مر انه ورجعية مطلقا وبائن حامل ان ايسر وان كان لها تركة كما افهمه عطفه المذكور وتعويل عطفه على الاصل
وحده بان مباركة المعنى والعلة ... كذا المخبر به عن الزوج لا يتخلف كما لا يخفى او ارادة ان ذلك العطف بالنسبة للمعنى المقصود للمصنف

على الثلاث

في الحقيقة بانه المحل فالزوج كذلك فان قلت بل الصناعة صحيحة وكذا الحال اي ومحله الزوج ما لكونه كالاصل فيما تقرر انه اذا اتفق يكون على نحو
القريب وهذا اعتبار صحيح مع ملاحظة العطف المذكور قلت يلزم منه اجراء الخلاف في كونه على من ذكر عند وجود الزوج وليس كذلك ودعا كل
الدفع نحو ايهام المتن اشتراط فقرها ثم رأيت السبكي اجاب بذلك وغيره نازع فيه بما لا يجدي وبحث جمع انه يكفي ملبوس فيه قوة وقال بعضهم
لابد من الجديد كما في الحيوة والذي يتجه اجزاؤه فهو يقارب الجديد بل الملائم اولوية المغسول على الجديد في الاول وهل يجري ذلك في الكفن
من حيث هو او يفرق بان ما للزوجة معاوضة فوجب ان يكون كما في الحيوة وهي فيها انما يجب لها الجديد بخلاف كسوة القريب لا يجب فيها جديد
كما هو ظاهر للنظر في ذلك مجال والاقرب الاول لكن لا يصح بقولهم انه من لزمه تكفين غيره لا يلزمه الا ثوب واحد وانه امتاع لا تمليك
للنصيب دينا على المعسر وان العبرة بحال الزوج دونها بخلاف الحيوة في الكل بل نقل عن الاصحاب فلتتمسك جمع ان كفنها لا يلزم الزوج مطلقا
وح فلا فرق بينها وبين غيرها فيما ذكر وخرج بالزوج ابنه فلا يلزمه تجهيز زوجة ابيه وان لزمه نفقتها في الحيوة **والثاني** كالحيوة ومن ثم لم يلزمه
تجهيز غير ناشزة وصغيرة نعم اذا اعسر جهزت من اصل تركتها لا من خصوص نصيبه منها كما اقتضاه كلامهم وقال بعضهم بل من نصيبه منها ان ورث
للنصار ... والذي اصل تركتها مقدم على الدين وهو متجه من حيث المعنى فاذا كفنت منها او من غيرها لم يبق دينا عليه لسقوطه عنه بالاعسار

كفنت م

مع انه امتاع وبه فارق الكفارة ونظيره ضبط المعسر بمن ليس عنده فاضل عما يترك للمفلس فيحتمل ان لا يلزمه الا نفقة المعسر فان لم يكن لها
تركة وهو معسر او لم تجب نفقتها عليه لنشوزها فعلى من عليه نفقتها فالوقف فبيت المال فالاغنياء ولو غاب او امتنع وهو موسر وكفنت من
مالها او غيره فان كان باذن حاكم يراه رجع عليه والا فلا كما بحثه الاذرعي وعلى استقرار الثلاثة حمل قول الجلال البلقيني انه لا يستقر في ذمته لانه
امتاع اذ التمليك بعد الموت متعذر وتمليك الورثة لا يجب فتعين الامتاع اي وما هو امتاع لا يستقر في الذمة وقياس نظائره انه لو لم يوجد
حاكم كفى المجهز الاشهاد على انه جهز من ماله ليرجع به ولو اوصت بان تكفن من مالها وهو موسر كانت وصية لوارث لانها اسقطت
الواجب عنه واما لو لم يكن ايصاؤه بقضاء دينه من الثلث كذلك لانه لم يوفر على احد منهم بخصوصه شيئا فلم يحتج لاجازة الباقين **ويبسط** اولا
نزرا هنا وفي كلها بعده **احسن اللفائف واوسعها** ان تفاوتت حسنا وسعة ويظهر فيما اذا تعارض الحسن والسعة ان اتفقت سعة وتفاوت

تقديم السعة

حسنا قدم احسنها **والثانية** وهي التي تلي الاولى حسنا وسعة **فوقها وكذا الثالثة** فوق الثانية كما يجعل الحي احسن ثيابه الاعلى وما يليه **ويذر**
على كل واحدة منهن بل وما ناله قبل وضع الاخرى فوقها **حنوط** بفتح اوله لانه يدفع سرعة البلاء وينبغي تبخيرها بالعود وغيره اولا ثم
لا مانع من الامر بها وهو اولى من المسك وقال ابن الصلاح بل هو اولى لانه اطيب الطيب وقد اوصى علي كرم الله وجهه كما جاء بسند حسن ان
يحنط بمسك كان عنده من فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم **ويوضع الميت فوقها** برفق **مستلقيا** على ظهره **وعليه حنوط** وهو نوع من الطيب يختص
بالميت يشتمل على نحو صندل وذريرة **وكافور** فعطفه عليه بقوله وكافور لافادة ندب صرفه ايضا والاهتمام بشانه لئلا يغفل عنه مع انه يقويه
فيصلب ويذهب عنه الهوام والريح الكريه ومن ثم ندب تعميم البدن به **وتشد الياه** بخرقة كالحفاظ بعد دس قطن بينهما عليه حنوط حتى يتصل بالحلقة
ويبالغ في شده حتى يمنع الخارج ويكره دسه الى داخل الحلقة بل قال الاذرعي ظاهر كلام غير الدارمي تحريمه لما فيه من انتهاك حرمته انتهى ويجاب بانه لغرض
فلا انتهاك **ويجعل على** كل منفذ من **منافذ بدنه** الاصلية كعين واذن وفم ومنخر والطارئة بنحو جرح وعلى كل مسجد من مساجده السبعة السابقة والا
قطن عليه حنوط دفعا للهوام واكراما للمساجد **وتلف عليه اللفائف** بان يثني كلا منها من طرفه الايسر على الايمن ثم الايمن على الايسر كما يفعل الحي بالقباء و
يجعل الفاضل عند راسه اكثر **وتشد** على الميت **بشداد** وتعرض بعرض لئلا ينتشر عند الحمل **فاذا وضع في قبره نزع الشداد**

على الايسر على الايمن ثم من طرف شقه صح

لزوال مقتضيه وكراهة بقاء شئ معقود مع غيره ولا يلبس المحرم قبل التحلل الاول الذكر مخيطا قال الجرجاني ولا شئ عليه لكفانه ولا يستر
راسه ولا وجه المحرمة ولا كفاها بقفازين لامتناع انتفاعه بتطيب وان يؤخذ شئ من نحو شعره قبيل الغسل والحنوط يكفن معه او ورد اسه
لما يأتي في احرامه فرع ينبغي ان لا يعد لنفسه كفنا الا ان سلم من الشبهة او هي فيه اخف ومع هذا لا يحتاج او كان من اثر من يتبرك به بل لا ينبغي
يكون من اثاره الا ان خفت شبهة فيه جزم الاول ثم اذا عينه تعين كما لو قال اقض ديني من هذه العين وتتجه الزركشي جواز ابداله كثياب الشهيد
فينظر والفرق ظاهر ولو سرق كفنه ولم يجده فيه ونظيره بلاه مع بقاء الميت كرقة فيما يأتي فظاهر انه لما يأتي من عدم النبش للكفن لحصول
المقصود منه بستره بالتراب فلا تهتك حرمته لان الصورة هنا ان الصورة هنا ان السارق اخذ الكفن ولم يطم التراب عليه او طم فنبش لغرض اخر ففي
بلا كفن فان لم تقسم التركة جدد وجوبا وكذا ان قسمت عند المتولي وقال الماوردي ندبا والمعتمد الاول وكذا لو كان المكفن المنفق او بيت المال او الكل
الميت سبع مثلا فهو للورثة الا ان كان من اجنبي لم ينو به دفعهم بخلاف الواجب عنهم للتبرع عارية لازمة وحمل الجنازة بين العمودين افضل من التربيع
في الاصح لفعل الصحابة رضي الله عنهم له وورد عنه صلى الله عليه وسلم هذا ان اراد الاقتصار على كيفية والا فالافضل الجمع بينهما بان يحمل تارة كذا وتارة كذا وهو
اي الحمل بينهما ان يضع الخشبتين المقدمتين وهما العمودان على عاتقيه ورأسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان احدهما من الجانب الايمن والاخر
من الجانب الايسر لانه لو توسطهما لم ينظر الطريق بين يديه فان عجز عن الحمل بين العمودين وادى الى تنكيس رأس الميت والتربيع ان يتقدم
رجلان ويتأخر آخران ولا دناءة في حملها بل هو مكرمة وبر فقد فعله صلى الله عليه وسلم ثم الصحابة فمن بعدهم ذكره الشافعي رض وتشييع الجنازة سنة مؤكدة
وتكره للنساء ما لم يخش منه فتنة فتحرم كما هو قياس نظائره وضابطه ان لا يبعد عنها بعدا يقطع عرفا نسبته اليها والمشي امامها افضل من الركوب
بل يكره بغير عذر كضعف وهل مجرد المنصب هنا عذر قياسا على ما يأتي في نحو البيع وغيره او يفرق كل محتمل والاوجه الاول فان قلت يعكر عليه
ما مر ان فقد بعض لباسه اللائق به عذر في الجمعة قلت يفرق بان اهل العرف العام يعدون المشي هنا من ذوي المناصب تواضعا واتباعا
للسنة فلا تنخرم به مروءتهم بل تزيد بخلاف حضورهم عند الناس بغير لباسهم اللائق بهم وكون المشيع امامها افضل للاتباع ولانهم شفعاء
سواء الراكب والماشي ونقل الاتفاق على ان الراكب يكون خلفها مردود بان الاسنوي غلط لكن انتصر له الاذرعي بصحة الخبر به وبان في تقدمه ايذاء
المشاة وكونه بقربها افضل للاتباع وسنده الثلاثة صحيح وضابطه ان يكون بحيث لو التفت لرآها رؤية كاملة ويسرع بها ندبا ان امن تغيرها الا من ان
يكون فوق المشي المعتاد ودون الخبب ان لم يخف تغيره بالاسراع والا اتى به ولو خاف التغير ان لم يخبب خبب فصل في الصلاة عليه قيل هي من خصائص
هذه الامة وفيه ما بينته في شرح العباب ومن جملته الحديث الذي رواه جماعة من طرق تفيد حسنه وصححه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال لما كان آدم
اشعر طوالا كانه نخلة سحوق فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة فلما مات صلى الله عليه وسلم غسلوه بالماء والسدر ثلاثا وجعلوا في
الثالثة كافورا وكفنوه في وتر من الثياب وحفروا له لحدا وصلوا عليه وقالوا لولده هذه سنة ولد آدم من بعده وفي رواية انهم قالوا
يا بني آدم هذه سنتكم من بعده فكذاكم فافعلوا وبهذا تبين ان الغسل والتكفين والصلاة والدفن والسدر والحنوط والكافور والوتر واللحد من
الشرائع القديمة وان الخصوصية لشرعنا بشئ من ذلك فان صح ما يدل على الخصوصية تعين حمله على ان النسبة لنحو التكبير والكيفية وقتل احد ابني
آدم اخاه وارسال الغراب له ليريه كيفية الدفن كان في حياة آدم قيل لما غاب الى الحج وتعلمه انهما من بني اسرائيل شاذ لا يعول عليه تنبيه هل شرعت صلاة
الجنازة بمكة او لم تشرع الا بالمدينة لم ار في ذلك تصريحا وظاهر حديث انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر البراء ابن معرور لما قدم المدينة وكان مات قبل
قدومه لها بشهر كما قاله ابن اسحق وغيره وما في الاصابة عن الواقدي وافراد ان الصلاة على الجنائز لم تكن شرعت يوم موت خديجة رضي الله عنها وموتها

بعد النبوة

بعد النبوة بعشر سنين على الاصح انها لم تشرع بمكة بل بالمدينة لصلاته اي الميت المحكوم باسلامه غير الشهيد اركان احدها النية لحديثها
السابق ووقتها هنا كوقت نية غيرها فتجب مقارنتها لتكبيرة التحرم كما مر اول صفة الصلاة وتجب نية الفرض ولا يجب تعيين كونه فرض كفاية في كونه
الفرض وان لم يتعرض لفرض الكفاية كما لا يشترط في الخمس التعرض لفرض العين وقيل يشترط نية فرض الكفاية ليتميز عن فرض العين ورد بانه
يكفي تمييزا بينهما اختلاف معنى الفرضية فيهما وتسن الاضافة الى الله تعالى وقياس ما مر ان يكون مستقبلا كما لا يتصور هنا نية الاداء وضده ولا نية عدد
كذا قيل وقد يقال ما المانع من ندب نية عدد التكبيرات لما يأتي انها بمنزلة الركعات ولا يجب تعيين الميت ولا معرفته بل يكفي ادنى مميز كعلى هذا او من
صلى عليه الامام او ستكون جمع الغائب فلا بد من تعيينه بالقلب باسمه ونسبه والا كان مستثنى فاسدا يرده تصحيح البغوي الذي جزم به الانوار
وغيره بانه يكفي فيه ان يقول على من صلى عليه الامام وان لم يعرفه وبقوله بل يصح به قول جمع واعتمده في المجموع وتبعه اكثر المتأخرين لو صلى
على من مات اليوم في اقطار الارض ممن تصح الصلاة عليه جاز بل ندب فائدة المجموع لان معرفة اعيان الموتى وعددهم ليست شرطا فمن ثم
عبر الزركشي بقوله وان لم يعرف عددهم ولا اشخاصهم ولا اسمائهم فالوجه انه لا فرق بينه وبين الحاضر وافادوا انه يكفي في الجمع قصدهم
وان لم يعرف عددهم كما يأتي فلو صلى على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على البعض الباقي لوجود الابهام المطلق في كل من البعضين فان عين الميت ولفظا كما
اذا نوى الصلاة على زيد فبان عمرا بطلت صلاته اي لم تنعقد كما بان سلامه بالنسبة لنظيره ما مر في الامام وان حضر موتى نواهم اي الصلاة عليهم اجمالا وكفى
لا يجب ذكر عددهم وان عرفهم وحكم نية القدوة هنا كما مر ولو صلى على عشرة فبانوا احد عشر لم تصح او عكسه صح وعلى حي وميت صحت ان جهل والا
فلا لتلاعبه ويؤخذ من قولهم نواهم انه لو حضرت جنازة اثناء الصلاة لم تكف نيتها فيه بعد سلامه تجب عليه صلاة اخرى الثاني اربع تكبيرات بتكبيرة
الاحرام اجماعا فان خمس او سدس مثلا عمدا ولم يعتقد البطلان لم تبطل صلاته في الاصح وان نوى بتكبيرة الركنية خلافا لجمع متأخرين وذلك
لثبوته في صحيح مسلم ولانه ذكر وزيادته ولو ركنا لا تضر كتكرير الفاتحة بقصد الركنية اما سهوا فلا تضر جزما ومر انه لا مدخل لسجود
السهو فيها ولو خمس امامه عمدا لم يتابعه ندبا في الاصح لان ما فعله غير مشروع عند من يعتد به لما تقرر من الاجماع فيه فارقه ومر في تكبيرة
العيد بل يسلم او ينتظره ليسلم معه وهو الافضل لتأكد المتابعة الثالث السلام بعدها كما لو نواه وهو كسلام غيرها فيما مر فيه وجوبا وندبا الا و
بركاته فسنة هنا فقط على ما مر فيه الرابع قراءة الفاتحة فبدلها فالوقوف بقدرها لما مر في صحيحه وروى البخاري ان ابن عباس قرأها هنا و
قال لتعلموا انها سنة اي طريقة مألوفة ومحلها بعد التكبيرة الاولى وقيل الثانية لما صح ان ابا امامة رض قال السنة في الصلاة على الجنازة ان
يقرأ في التكبيرة الاولى بام القرآن ومع تعيينها فيها لو نسيها او تركها لم يعتد له شئ مما يأتي به كما اقتضاه قولهم فيما بعد التروك الخ قلت تجزئ الفاتحة
اما غير والله اعلم خلافا لمن فهم تخالفهما وقول الروضة واصلها بعدها او بعد الثانية جزم بمنع النافلة فلا يخالف ما هنا بعد غير الاولى
الفاتحة من الصلاة في الثانية والدعاء في الثالثة فتعين لا يجوز خلوها عنه ولما كان الفرق عسرا اختار كثيرون الاول وجزم به المصنف في
تبيانه وانتصر له الاذرعي وغيره وقد يفرق بان القصد بالصلاة الشفاعة والدعاء للميت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسيلة لقبوله ومن
ثم سن تقديمها كما يأتي فتعين محلها الوارد فيهما من السلف في الصفات تشعر بذلك بخلاف الفاتحة فلم يتعين لها محل بل يجوز خلو الاولى عنها
وانضمامها الى واحدة من الثلاث ثم استشكل ايضا بان القراءة دخيلة في هذه الصلاة ومن ثم لم تسن فيها السورة الخامس الصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم لانه من السنة كما رواه الحاكم عن جمع من الصحابة رض وصححه بعد الثانية اي عقبها فلا تجزئ في غيرها لما تقرر من تعينها فيها بخلاف
الفاتحة في الاولى ويؤخذ من بناء هذا على تعين الفاتحة في الاولى ما قدمته آنفا والصحيح ان الصلاة على الآل لا تجب كغيرها بل ولا تسن بناء على التخفيف

نعم تسن وظاهر ان كيفية صلوة التشهد السابقة افضل هنا ايض وانه يندب ضم السلام للصلوة كما افهمه قولهم ثم ان لم يحتج اليه لتقدمه في
التشهد وهنا لم يتقدم فليسن خروجا من الكراهة ويفارق التشهد بانه لا محل لها فلو ندبت لادت الى ترك المبادرة للتاكيد بخلاف هذا الركن
الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقب الصلوة ولا يجب قبلها ولو عكس ترتيب هذه الثلاثة فانه الاكمل الثالث الدعاء للميت بخصوصه باقل ما يطلق عليه الاسم
لانه المقصود من الصلوة وما قبله مقدمة له وصح خبر اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء فهو عجيب منه ثم رايت الغزي نقل عنه وتعقبه بان
وظاهر تعين الدعاء له باخروي لا بنحو اللهم احفظ تركته من الظلمة وان الطفل في ذلك كغيره لانه وان قطع له بالجنة تزيد رتبته فيها بالدعاء له
كالانبياء ثم رايت الاذرعي قال ينبغي عدم الاكتفاء فلا يشبه عدم الدعاء له وهو عجيب منه ثم رايت الغزي نقل عنه وتعقبه بانه باطل وهو كما قال
ليس قوله اجعله فرطا الى اخره مغنيا عن الدعاء له لانه دعاء باللازم وهو لا يكفي لانه اذا لم يكف الدعاء له بالعموم الذي هو دال على كلية محكوم بها على كل فرد
فمطابقة فاولى هذا بعد الثالثة اي عقبها فلا يجزئ بعد غيرها جزما قال في المجموع وليس لتخصيصه بها دليل واضح انتهى ومع ذلك تابع الاصحاب
على تعينها دون الاولى للفاتحة وغيرها وكذا ليلزم تعين الصلوة في الثانية ذلك الرابع القيام على المذهب في قدر لانها فرض كالخمس فيأتي هنا ما مر
ثم في صحة القيام والحاقها بالنفل في التيمم لا يلزم منه ذلك هنا لان القيام هو المقوم لصورتها ففي عدمه محو لصورتها بالكلية ويسن رفع
يديه في كل من التكبيرات الاربع حذو منكبيه ويضعهما تحت صدره ويأتي هنا في كيفية الرفع والوضع ما مر ويجهر ندبا بالتكبير والسلام اي
الامام او المبلغ لغيرهما نظير ما مر في الصلوة كما هو ظاهر ويسر بالقراءة ليلا ونهارا ولو ليلا لما صح عن ابي امامة انه من السنة وعلم منه ندب اسرار التعوذ
والدعاء وقيل يجهر ليلا بالفاتحة والاصح ندب التعوذ لانه سنة للقراءة كالتأمين دون الافتتاح والسورة الا على غائب او قبر على ما مر وذلك لطولها
في الجملة ويقول ندبا حيث لم يخش تغير الميت والا وجب الاقتصار على الاركان في الثالثة اللهم هذا عبدك وابن عبديك وهو كما باصله خرج من روح الدنيا
وسعتها اي نعيمها او لهما نسيم ريحها واتساعها ومحبوبه واحبائه فيها اي ما يحبه ومن يحبه وهو جملة حالية لبيان انقطاعه وفقده ويجوز جره بدلا هو
المشهور الى ظلمة القبر وما هو لاقيه اي من جزاء عمله ان خيرا فخير وان شرا فشر كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم
احتاج اليه ليبرئ من عهدة الجزم قبله اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به اي هو ضيفك وانت الاكرم على الاطلاق وضيف الكرام لا يضام واصبح
فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وتجاوز عنه
ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك
يا ارحم الراحمين وهذا التقطه الشافعي رض من جملة احاديث رويت وكان تحسين الصحابة في الانثى يبدل العبد بالامة وتؤنث الضمائر ويجوز تذكيرها
بارادة الميت او الشخص وعكسه بارادة النسمة وليحذر من تأنيث بك منزول به فانه كفر لمن عرف معناه وتعمده وفي الخنثى المجهول يعبر بما يشمل
الذكر والانثى كمملوك ونحوه واذا اجتمع ذكور واناث فالاولى تغليب الذكور لانهم اشرف وقوله وابن عبديك في نص الام رض وابن عبدك بالافراد
انما يأتي في معروف الاب اما ولد الزنا فيقول فيه وابن امتك وفي مسلم دعاء طويل عنه صلى الله عليه وسلم وظاهر انه اولى وهو اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه
وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا
خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار وظاهر ان المراد بالابدال في الاهل والزوجة
ابدال الاوصاف لا الذوات لقوله تعالى الحقنا بهم ذرياتهم ولخبر الطبراني وغيره ان نساء الدنيا افضل من الحور العين ثم رايت شيخنا قال وقوله
زوجا خيرا من زوجه لمن لا زوجة له يصدق بتقديرها له ان لو كانت له وكذا في المزوجة اذا قيل انها لزوجها في الدنيا يراد بابدالها زوجا خيرا من زوجها

[illegible] صح

مانع

مانع من ابدال الذات وابدال الصفات انتهى وارادة ابدال الذات مع فرض انها لزوجها في الدنيا فيه نظر وكذا قوله اذا قيل كيف وقد صح الخبر به وهو ان
المرأة لآخر ازواجها وفي حلم الدعاء لمعاوية للخطبة لها بعد موت ابي الدرداء وبقوله انه فيمن مات وهي في عصمته ولم تتزوج بعده فان لم تكن
في عصمة احدهم عند موته احتمل القول بانها تتخير وانها للثاني ولو مات احدهم وهي في عصمته ثم تزوجت وطلقت ثم ماتت فهل هي للاول او
للثاني ظاهر الحديث الثاني باعتبار ما فهم من كلام ام الدرداء انها للثاني وقضية الحمل المدرك انها للاول وان الحديث محمول على ما اذا مات الاخر وهي في عصمته
وفي حديث رواه جمع لكنه ضعيف المرأة منا ربما يكون لها زوجان في الدنيا فتموت ويموتان ويدخلان الجنة لايهما هي قال لاحسنهما خلقا كان
عندها في الدنيا ويقدم ندبا عليه اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده لان هذا اللفظ صح عنه صلى الله عليه وسلم ويقول في الطفل الذي له ابوان
مسلمان مع هذا الثاني في الترتيب الذكري اللهم اجعله فرطا لابويه اي سابقا مهيئا مصالحهما في الاخرة ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض
وسواء امات في حياتهما ام بعدهما ام بينهما خلافا للشارح والنظر في ولد الزنا انه يقول لامه وفيمن اسلم تبعا لاحد ابويه ان يقول لاصله المسلم
ويحرم الدعاء باخروي لكافر وكذا من شك في اسلامه ولو من والديه بخلاف من ظن اسلامه ولو بقرينة كالدار هذا هو الذي يتجه من اضطراب
في ذلك وسلفا وذخرا بالمعجمة شبه تقدمه لهما بشيء نفيس يكون امامهما مدخرا الى وقت حاجتهما له بشفاعته لهما كما صح وعظة اسم المصدر الذي هو
الوعظ اي واعظا وذكره كالاعتبار لانه فعدما اذا احدهما فيجد نظرا الى الوعظ الذي هو التذكير بالعواقب كالاعتبار وهذا انقطع بالموت فان اريد به غايته
من الظفر بالمطلوب اتجه ذلك واعتبارا اي يعتبران بموته وفقده حتى يحملهما ذلك على عمل صالح وشفيعا وثقل به اي بصواب الصبر على فقده والرضى
موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما هذا اللائق بالدعا حتى زاد في الروضة وغيرها ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره وياتي هنا في المميز ما
اذا الفتنة بكيفيها عن العذاب وذلك لورود الامر بالدعاء لابويه بالعافية والرحمة ولا يضر ضعف سنده لانه في الفضائل ويقول ندبا في
الرابعة ندبا اللهم لا تحرمنا بضم اوله وفتحه اجره ولا تفتنا بعده اي بارتكاب المعاصي لانه صح انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو به في الصلوة على الجنازة وفي رواية
ولا تضلنا بعده ثم زيد واغفر لنا وله وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يطول الدعاء عقب الرابعة فيسن ذلك قيل وضابط التطويل ان يلحقها بالثانية لانها
افضل الاركان انتهى وهو تحكم غير مرضي بل ظاهر كلامهم الحاقها بالثالثة وتطويلها عليها ولو تخلف المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتى كبر امامه اخرى
بطلت صلوته لان المتابعة هنا لا تظهر الا بالتكبيرات فكان التخلف بتكبيرة فاحشا كهو بركعة وصنيع جمع يقتضي [illegible] بالرابعة حتى سلم
قال البارزي تبطل ايضا ورده الاسنوي وغيره لتصريح التعليل المذكور بان الرابعة كركعة ممنوع كيف والاوجه انه يجب فيها ذكر على ما مر وكركعة لا
البطلان بالتخلف بها وهو ما يتفرع على الخلاف في ذكرها اما اذا تخلف بعذر كنسيان وبطء قراءة وعدم سماع تكبير وكذا جهل عذر به فيما يظهر فلا
فيراعى نظم صلوة نفسه قال الغزي لكن هل الضابط كما في الصلوة فلم ار فيه شيئا انتهى فيظهر الجري على نظم نفسه مطلقا لان التكبيرة بمنزلة الركعة
وقد قالوا بعد التكبيرة هنا انه يجري على نظم نفسه وبعد الركعة في الصلوة لا يجري على نظم نفسه فافترقا وكان وجهه انه لا تفحش هنا فاخر
فجريه على نظم نفسه [illegible] ووقع لشارح ان الناسي يغتفر له التاخر بواحدة لا بثنتين وذكره شيخنا في شرح منهجه وغيره مع التبري منه فقال
على ما اقتضاه كلامهم انتهى والوجه عدم البطلان مطلقا لانه لو نسي فتاخر حتى اتى امامه بجميع الاركان لم تبطل صلوته فهنا اولى ولو تقدم بالتكبير
لم تبطل على ما قاله الشارح وجرى عليه شيخنا ايض وقد يشكل عليه ما مر ان التقدم افحش فاذا ضر التأخر بتكبيرة فالتقدم اولى ويمكن ان يجاب بان التاخر هنا
افحش لان غاية التقدم انه كزيادة تكبيرة وقد مر ان الزيادة لا تضر هنا وان تولى التكبير كالركعات بخلاف التاخر فان فيه فحشا ظاهرا ويكبر المسبوق

و دعوى المهمات ان عدم
وجوب ذكر فيها ينفي كونها
كركعة صح صح

ويقرأ الفاتحة وإن كان الإمام في تكبيرة غيرها اي الاولى لانه ما ادركه اول صلاته فيراعي ترتيب نفسه ولو كبر الامام اخرى قبل شروعه في الفاتحة
كبر معه وسقطت القراءة نظير ما مر في المسبوق في بقية الصلوات وهذا انما يأتي على تعين الفاتحة عقب الاولى كذا قيل والتحقيق انه لا يأتي الا ما تجزم
المدايض لانها وابهم متعين لها ... فصرفنا اليها الآن يصير فاعلها بتأخيرها عنها الجزي السقوط نظير ذلك الاصل ثم حمله ويقرأ الفاتحة
ان اراد به الوجوب لا يتأتى الا على الضعيف فلعله ترك التنبيه عليه لما مر وان كبرها وهو في الفاتحة تركها وتابعه في الاصح انه لم يكن اشتغل
بتعوذ والا قرأ بقدره نظير ما مر واذا سلم الامام تدارك المسبوق بقية التكبيرات باذكارها وجوبا في الواجب وندبا في المندوب وفي قول لا تشترط
الاذكار فيأتي بها نسقا لان الجنازة ترفع ورد بانه يسن ابقاؤها حتى يتم المقتدون وانه لا يضر رفعها والمشي بها قبل احرام المصلي وبعده
وان حولت عن القبلة ما لم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع او يحل بينهما حائل مضر في غير مسجد ويشترط شروط الصلاة والقدوة اي كل ما مر لها مما يأتي
مجيئه هنا وظاهر انه يكره وينبغي كل ما مر لهما مما يأتي مجيئه هنا ايضا ثم بحث بعضهم ان ندب هنا النظر للجنازة وبعضهم النظر لمحل السجود لو
فرض اخذا من بحث البلقيني ذلك في الاعمى والمصلي في ظلمة وهذا هو الاوجه وذلك لانها صلاة وتقدم طهر الميت كما يأتي وقول ابن جرير كالشعبي
تصح بلا طهارة رد بانه خارق للاجماع وابن جرير هو ابن عدي من الشافعية لا يعد تفرده وجها لهم كالمزني وقع للاسنوي انه فهم من كلام الرافعي
تحب استقباله للقبلة تنزيلا منزلة الامام كما تراه منزلته فيصح التقدم عليه ورد بانه تخيل فاسد اذ الميت غير مصل فكيف يتوهم وجوب
استقباله للقبلة وكلام الرافعي كما يفهمه وانما المراد منه ان كون الحاضر في غير جهة امام المصلي ابتداء مانع لا للجماعة بالرفع فلا تجب له سترة لانهم
صلوا عليه صلى الله عليه وسلم فرادى وانما كان لعذر عدم الاتفاق على امام خليفة بعد ولا يتأتى فيه الجديد الآتي لانه لو تقدم الولي لتوهم انه الخليفة لاختصاص
الامامة به اذ ذاك ويسقط فرضها بواحد ولو صبيا مع وجود رجل لانه لا يشترط فيها الجماعة فكذا العدد كغيرها ولكون صلاة الصبي نفلا لا
يؤثر لانه قد يجزئ عن الفرض كما لو بلغ بعدها في الوقت ولحصول المقصود بصلاته مع رجاء القبول فيه اكثر ويجزي الواحد ايضا وان لم يحفظ
الفاتحة وغيرها ووقف بقدرها ولو مع وجود من يحفظها فيما يظهر لان المقصود وجود صلاة صحيحة من جنس المخاطبين وقد وجدت
ومن افاض التيمم حكم صلاة فاقد الطهورين ومن لا يغنيه تيممه عن القضاء لم لها فراجعه وقيل يجب اثنان وقيل ثلاثة لانه صلى الله عليه وسلم قال صلوا على من
قال لا اله الا الله واقل الجمع اثنان او ثلاثة وقيل اربعة كما يجب اي على هذا القول من يحملها اربعة لانه ما دونها ازراء بالميت ولا يجب الحمل على كل حال
ولا يسقط بالنساء ومثلهن الخناثى وهناك اي بمحل الصلاة وما ينسب اليه كخارج السور القريب منه اخذا مما يأتي عن الوافي رجل او رجل ولا يجب ما بين
بلوغ بالصبي ... على ما بحث ... وعليه يلزم من امر بفعلها او رضي عليه انتهى وهو بعيد بل الاوجه وانما الذي يتجه اقتصار على الندب اذا دل كلام
والا توجه الفرض عليهن في الاصح لان فيه استهانة به ولان الرجال اكمل فدعاؤهم اقرب للاجابة منهن وقد يخاطب الانثى بشيء ولا يتوقف صحته منه
على آخر ولما قال تقول القريبة دعائي مع اجتماعهم مع الرجال لم ينظر اليه لانه من جنسهم لا من جنسهن للانثى هنا على انها انما
تقتضي الترتيب بين الايتام به المنع من صلاتهن ودعوى انه لا يخاطب الانثى الى آخره يحتاج لتأمل فان اطلاقها لا يجدي لما نحن فيه فاما
الذي يتجه ان يثبت انه في صورة ما وجبوا على واحد اوجه شيئا فمنعوا سقوطه عنه بفعل الغير المخاطب به التبرع به فان ثبت ذلك
ايد ذلك البحث والا كان مع عدم ايضاح معناه مخارجا عن القواعد على انه خالف فهوم ما للتتمه وغيره وهناك رجال فلا يقبل فتأمله
وكالمجموع والرجل الخنثى ولو كان عبدا او طفلا من المرءة القريبة والصبيان الاولى من النساء انتهى فيرد هذه العبارة مشكلة لاقتضائها السقوط بها مع
وجود البالغ ورد بان الصورة ان من ارادت الجماعة صحت بالغ او مميز فتقديم احدهما اولى من تقديم امامهن انتهى وتعجيب ذلك الاشكال

بافتقارها مما مر صح انها معتبرة انه الكلام انما هو في الاولوية بالامامة لا غير بخلاف الحكم ويصلى على الغائب عن البلد بان يكون بمحل بعيد عن
البلد بحيث لا ينسب اليها عرفا اخذا من قول الزركشي عن صاحب الوافي ان خارج السور القريب منه كداخله ويؤخذ من كلام الاسنوي ضبط
القرب هنا بما يجب الطلب منه في التيمم وهو متجه ان لم يبعد اعتبار الغوث ولا فرق بين كونه في جهة القبلة ام لا لانه صلى الله عليه وسلم اخبر الناس بموت النجاشي
يوم موته وهو صلى عليه هو واصحابه رواه الشيخان وكان ذلك سنة تسع ومجيء ان سريره رفع له صلى الله عليه وسلم حتى شاهده وهذا بفرض صحته لا ينفي
الاستدلال لانها وان كانت صلاة حاضر بالنسبة له صلى الله عليه وسلم هي صلاة غائب بالنسبة لاصحابه ولا بد ان علم ان الميت غسل كالشهداء لغيره ثم الاوجه
ان الغائب يحلق النية بمن نوى الصلاة عليه ان غسل والا تسقط هذه الفرض عن اهل محله كذا اطلقوه وظاهره انه لا فرق بين ان يمضي زمن يقرب
فيه بترك الصلاة وان لا يمكن بناء على ذلك على ان المخاطب بذلك اهل اوله اهل الكل ومر ان الاوجه الثاني عدم السقوط مع عدم تقصيرهم ومع هذا
كل من علم بموته في الخطاب بتجهيزه فينظر ظاهر انه من بالبلد فلا يصلي عليه وان كبرت وعذر بنحو مرض او حبس كما شمل اطلاقهم وعند الحضور
يشترط كما يأتي ان يجمعهما مكان وان لا يتقدم عليه او على قبره وان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع نظير ما مر في المأموم مع الامام ويجب تقديمها اي الصلاة
على الدفن لانه المنقول فان دفن قبلها اثم كل من علم به ولم يعذر وسقط بالصلاة على القبر وتصح الصلاة بعده اي الدفن للاتباع ويشترط بقاء
شيء من الميت انتهى وينظر الا ان يجب الذنب لانه بفنى كما هو مقرر في محله والاصح تخصيص الصحة بمن كان من اهل الدفن وقت الموت بان يكون
مسلما مكلفا ظاهرا لانه يؤدي فرضا خوطب به بخلاف من طرأ تكليفه بعد الموت ولو قبل الغسل كما اقتضاه كلامهما وان نوزع فيه ومن ثم جزم
بعضهم بان تكليفه عند الغسل او قبل الدفن كهو عند الموت وذلك لان غير المكلف متطوع وهذه الصلاة لا يتطوع بها وقد يرد عليه صلاة النساء
مع وجود الرجال فانها محض تطوع الآن يجاب بانهن من اهل الفرض بتقدير انفرادهن وهذا لا يمكن كذلك فكانت صلاة محض تطوع منه
ولا يشكل هذا ان من مات اسلم او كلف قبل الدفن وليس متعين لان هذه حالة ضرورة فلا يقاس بها غيرها ولا يصلي على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وغيره من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لخبر الصحيح لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد اي بصلاتهم اليها كذا قالوه وفي فهم الطائفة
بين الدليل والمدعى نظر فظاهر الا ان يقال اذا حرمت اليها فعليه كذلك وفيها فيه ونظر انه الكلام في غير عيسى نفيه يجوز كل من اهل فرض الصلاة عليه حين
موته الصلاة على قبره كما يصرح به تعليلهم المنع انه لم يكن من اهلها حين موته الصلاة على الامام وقال بعضهم في صحابي بعد دفنه صلى الله عليه وسلم لا تجوز
صلاته على قبره وان كان من اهلها حين موته بدليل علته المذكورة فلا نظر لتعليل بخشية الافتتان على الله الخشية فيه وسند الله بالاحاديث فيها انه صلى الله عليه وسلم
لا يبقى فيهم لينبغي في محله لان تلك الاحاديث كلها غير ثابتة بل الثابت في الاحاديث الكثيرة الصحيحة ان الانبياء احياء في قبورهم يصلون وحينئذ
لا تمنع ذلك عقيا سال على ما قبل الدفن لانها وان كانت جوف حقيقة بالنسبة للروح والبدن الا انها ليست حقيقة من كل وجه فرع في تفريعه الجديد
ان الولي اي القريب الذكر ولو غير وارث اولى يحتمل انه هنا بمعنى احق فيكون الترتيب واجبا وهو نظير ما مر في الغسل بما فيه ويحتمل انه على ظاهره
فيكون الترتيب للندب وهو نظير ما يأتي في الدفن وعليه يفرق بينها وبين الغسل بانه مظنة للاطلاع على ما لا يحبه الميت فكما كان المطلع اقرب كان
ذلك احب للميت لانه مظنة الستر كذا قلت الامامة ولا يبقى لها ولا كذا الغسل لكن لما مر في الخلاف وكل القائلين بانه لا يحق له
فيها ضعفت ولا يتمم رايت في الروضة عن ... بانه لا بأس بانتظار الولي ما لم يخف تغير وظاهره انه لا فرق بين كونه اذن لمن يؤم قبل غيبته وان لا
ظاهر له الثلاثة بامامتها اي الصلاة على الميت من الوالي حيث لا خشية فتنة لانها من حقوق الميت كالدفن وليه اولى بها كالتقديم وبه قال الائمة الثلاثة الوالي فامام
المسجد فالولي كبقية الصلوات وقد علمت وضوح الفرق ولانه قد يعد القريب اقرب للاجابة لحزنه وشفقته فكان تقديمه هنا احب ... فرقهم

ويؤخذ منه ان الاوجه ان القريب الحر ولو صبيا وهو ظاهر اما الانثى فيقدم الذكر عليها ولو اجنبيا فان لم يوجد الا النساء قدمت
بفرض ذكورتها كما بحثه ظاهر تقديم الخنثى عليها فى امامتهن ولو غاب الاقرب ولا نائب له عاما يأتي فلو غيبة قريبة قدم البعيد حيث يفرق بينه وبين
نظيره فى النكاح بان القلب فيه كولى لخرو لكذلك البعيد هنا لحق للولى مع وجود اصل الاقارب فانتقلت للابعد فيقدم من الاقارب
الاقرب فالاقرب نظرا الى ان الشفقة اذ من كان اشفق كان دعاؤه اقرب للاجابة فيقدم الاب ثم الجد للاب وان علا ثم الابن ثم ابنه وان سفل
ثم الاخ والاظهر تقديم الاخ للابوين على الاخ للاب كالارث والاحوال لم يكن لها دخل هنا صالحة للترجيح لان المدار على الاقربية الموجبة لاقربية
الدعاء للاجابة مع كون الاقرب امومة لان الامام ربما يحمله على ان يفرغ وسعه فى الدعاء لقريبه بجامع الخير ومهما مر وصح تردد ذلك
وتامل علم ان الاقربية يزداد بها انكسار القلب المقتضى لزيادة الخشوع المقتضية للكمال وهو فى الامام اكثر منه فى المأموم ويجرى ذلك فى نحو ابنى عم
احدهما اخ لام ثم بعدهما ابن الاخ للابوين ثم للاب ثم العصبة من النسب فالولاء فالسلطان ان انتظم بيت المال على ترتيب الارث فى غير ابنى عم احدهما
اخ لام كما يأتى ثم بعد عصبة الولاء فالسلطان بقيده ذوو الارحام الاقرب فالاقرب فيقدم ابو الام فالخال فالعم للام ثم الاخ للام ويقدم على الخال
بنا على ابى الام ويوجه بانه وان كان وارثا لكنه يدلى بالام فقط فقدم عليه من هو اقوى منه فى الادلاء بها وهو ابو الام وقدم فى النكاح على الاخ
للام بنو البنات وله وجه لان الادلاء بالبنوة اقوى منه بالاخوة ويتبع ذلك كله وان اوصى بخلافه لانها حق الولى كالارث ولكنا فيه ما مر انها
من حقوق الميت لان الولى يخلفه فيها فمن ثم كان عليه فلم يملك اسقاطها وما ورد مما يخالف محمول على ان الولى اجاز الوصية كما هو الاوجه خبر الحاكم الميت
ولا مدخل للترجيح هنا اى حيث وجد من هو مع بخلاف نحو الغسل والدفن والاخ للام فى مرتبة ذوى الارحام فيقدم ابو الام فبنو البنات فالاخ
فى النكاح فالاخ للام ولو اجتمعا اى اثنان فى درجة كابنين واخوين او ابنى عم وليس احدهما اخا لام وكل اهل للامامة فالاسن فى الاسلام العدل اولى من الافقه
ونحوه على النص بخلاف ما مر فى بقية الصلوات لان الغرض هنا الدعاء ودعاء الاسن اقرب للاجابة اما اذا كان احدهما اخا لام فيقدم وان كان الاخر اسن ولا يرجح
على الاخ للام بشىء كما يرجح ذلك امراة قرابة الام من جهة فان استويا سنا قدم الالحق بالامامة لفقه وغيره مما مر فان استويا فى الكل اقرع ودخل فى الاهل
من لا يعرف غير صحيح الصلاة فيقدم الاخ الاسن على فى الدرجة فالاوجه تقديم الفقيه على الاسن الغير الفقيه واللاحق للانابة ولو غاب بخلاف
المستويين للتنازع الالتابع من رضى للكفر وغيره بقولنا وكل اهل للامامة غير الاهل نحو الفاسق والمبتدع والذى يتجه انه لا يقدم نائبه فانما
قدم فى امامة الصلاة فى ملكه لان النائب للتدليس لمعنى فى ذاته لا يخلفه عنها وهو للكبيرة وذلك غير موجود هنا ويقدم الحر البالغ العدل البعيد على
العبد القريب ولو افقه واسن او فقيها كما صححه على الاخ لان الحر اكمل فهو بالامامة اليق ودعاؤه الى الاجابة اقرب اما صبى فيقدم عليه قن بالغ لانه
الكامل واما عبد قريب فيقدم على الحر الاجنبى ويكره ما اذا صليا للاولياء الحر فى المستويين درجة اولى ويقف ندبا المصلى ولو على قبر المستقل عند راس الرجل
للاتباع حسنه الترمذى وعجزها اى المرأة للاتباع رواه الشيخان ومثلها الخنثى ومحاولة سترها او اظهار الاعتناء به او لحضر رجلا وانثى فى تابوت
الراعى فى الموقف الرجل لانه اشرف ادهو للنهاية احق بالسنة لو الافضل بقريب الرحمة للنساء الاكثر وحقيقته كالاعتماد ولعل الاول اقرب اما المأموم فيقف حيث
تيسر والافضل افراد كل جنازة بصلاة الاصح خشية نحو تغير بالتاخير ويجوز على الجنائز صلاة واحدة برضى اوليائهم اتحدوا ام اختلفوا كالاخ
عن جمع من الصحابة ام كلثوم بنت على وولدها وعليه المهاجرين والانصار هذا هو المستثنى من يسعهم على جنائز الصحابة فقدم الرجل
لان الغرض منها الدعاء والجمع فيه ممكن واذا اجمعوا وحضروا معا فيظهر ان العبرة فى المعية وضدها بحمل الصلاة لا غيرها والحد النوع والفضل اقرع
بين الاولياء ان تنازعوا فيمن يقرب للامام والتقدم من قدموه لكن الاقوى الحق للميت فكيف يسقط برضى غيره لان الغرض تساويهم فى الحضور فليس

منهم حتى معين اسقط الولى فان اختلف النوع قدم اليه الرجل فالصبى فالخنثى فالمرأة او اتحد قدم الافضل بما يظن به قربه الى الرحمة كالورع
والصلاح لا بنحو حرية لانقطاع الرق بالموت ثم بحث الاذرعى ومن تبعه تقديم الاب على الابن وكذا الام اما اذا تعاقبوا فيقدم الاسبق مطلقا ان اتحد
النوع والا بحث امرية للكل ووضع لرجل وصبى للصبى البالغ ولو حضر خناثى معا او مترتبين صفوا صفا واحدا عن يمينه راس كل منهم عند رجل
الاخر لئلا تتقدم انثى على ذكر وعند اجتماع جنائز ان رضى الاولياء بواحد وعين نوع تعين والا قدم ولى السابقة ولو كانت انثى ثم يقرع فان لم يرضوا
بواحد صلى على كل ميتة ولو صلى على الكل قاصدا بالامام واحدا قدم من يخاف فساده ثم الافضل بما مر ان رضوا والا اقرع وفارق ما مر بان ذلك افضل من هذا
وتحرم الصلاة على من شك فى اسلامه دون من ثبت اسلامه لو بقرينة كشهادة عدل به وان لم يثبت به محله ان لم يشهد عدل اخر بموته على الكفر والا تعارضا
وبقى اصل بقائه على الكفر فهم يناع بين من اطلق عند شهادة واحد باسلامه الصلاة عليه ومن اطلق عدمها ويتردد النظر فى الارقاء الصغار المعلوم
سبيهم مع الكفار فى اسلام سابيهم ولا قرينة ومر عن الاذرعى انه لم يستبعد امرهم بنحو الصلاة فلا يبعد جواز الصلاة هنا عليهم او يفرق بان ذلك
فيه مصلحة لهم بالفهم لها بعد البلوغ ولا كذلك هنا كل محتمل والثانى اقرب وعلى الكافر لان الله حرم الدعاء له بالمغفرة فلا يشرع ولا تصل على احد
منهم مات ابدا الاية ومنهم اطفال الكفار فتحرم الصلاة عليهم وان كانوا من اهل الجنة سواء وصفوا بالاسلام ام لا لانهم مع ذلك يعاملون فى
احكام الدنيا من الارث وغيره معاملة الكفار والصلاة من احكام الدنيا خلافا لمن وهم فيه وفيه يحصل الدعاء لهم بالمغفرة لانه من احكام الاخرة
بخلاف المقصود صورة الصلاة ولا يجب علينا غسله لانه للكرامة وليس من اهلها نعم يجوز لخبر مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم امر عليا كرم الله وجهه بغسل والده
وتكفينه لكنه ضعيف والاصح وجوب تكفين الذمى والحق به المعاهد والمستأمن ودفنه من ماله ثم من منفقه ثم من بيت المال ثم من مياسير المسلمين
وفاء بذمته كما يجب اطعامه وكسوته اذا عجز وقيد فى المجموع بما اذا لم يكن له مال ومنفق ابن الرفعة فى وجوبها على المسلمين اذا لم يكن له مال ثم فتح الوجوب
وعلله بما ذكر الى ان العلة لا يجب على الذميين من الحيثية التى لاجلها ان هذا لذلك هو الوفاء بذمته فلا ينافى كما هو واضح وجوبها عليهم من حيث انهم
مكلفون على الكفر فروع وفيما اذا كان له مال او منفق المخاطب به الورثة والمنفق ثم من علم بموته نظير ما مر فى المسلم ولا ينافى ما تقرر الوجوب قوله
فى موضع آخر قد ذكرنا ان للمسلم غسله ودفنه لان مراده مطلق الجواز الصادق بالوجوب بالنسبة للدفن لانه الذى ذكره فيهم ولا قوله فى موضع آخر
ويجوز غسله وتكفينه ودفنه لانه تسوية بينها اجمعوا عليه بدليل تعقيبه لذلك بقوله واما وجوب التكفين ففيه خلاف وتفصيل سبق واضحا فى باب
غسل الميت ما اشار بذلك المذكر مع ان اقلا فتأمل ذلك ولا تغتر بخلافه لما مر والحربى يجوز اغراء الكلاب على جيفته وكذا المرتد والزنديق ولو وجد عضو
مسلم او نحو شعره او ظفره وزعم من نقل عن المجموع خلافه وقضية كلامه التوقف فيما فى العدة انه لا يصلى على الشعرة الواحدة واضح بغيرها
فتح انه لا فرق ويوجه بانها الصلاة فى الحقيقة انما هى على الكل وان كان تابعا له او جل علم موته وان هذا الموجود منه انفصل منه بعد موته
او وصل حركة مذبوح صلى عليه ثم يعلم انه غسل قبل الصلاة على الجملة ويظهر ان المراد بعلم حقيقة العلم فلا يكفى الظن ويفرق بينه وبين الاسلام بان الاصل
الحياة فلا تنتقل احكامها عنه الا بيقين وايضا فالموت هو الموجب لجميع ما بعده فوجب الاحتياط له بخلاف نحو الاسلام فانه من جملة التوابع
لاحكام الموت وايضا فالاسلام يكفى فيه التعليق عليه فى اصل النية بخلاف الموت وصلى عليه وجوبا كما فعله الصحابة لما القى اليهم بمكة طائر يد عبد الرحمن
بن عتاب بن اسيد ايام وقعة الجمل وعرفوها بخاتمه [illegible] وكان ذلك بمحضر منهم ويجب غسل ذلك قبل الصلاة عليه وستره بخرقة
ومواراته كالميت عن العورة لما مر انه ما تدل عليه يجب ستره لحق الميت بخلاف ما لا يصلى عليه كيد من جهل موته فانه يسن ذلك فيه وسن
مواراة كل ما انفصل من حى ولو ما يقطع للختان فكالمسلم فى ذلك مجهول الحال بدار لنا الغالب فيها الاسلام فان كان بدار لهم كاللقيط فيما يأتى فيه

الموت [illegible]

وتجب نية الصلاة على الجملة فلو ظفر بعضو صلي عليه لم تجب إعادتها عليه ان علم انه غسل قبل الصلاة وبحث الزركشي تقييد نية الجملة بما اذا علم انه قد
غسلت والا نوى العضو وحده ونظر فيه بأن الذي يتجه انه ينوي الجملة وان لم يعلم ذلك معلقا نيته بكونه قد غسل نظير ما مر في الغائب حتى انه في
لو نقل الرأس عن بلد الجثة صلي على كل ولا تكفي الصلاة على احدهما ويظهر بناء على الضعيف انه يجب نية الجزء فقط والسقط بتثليث اوله السين
ان علم حياته كأن استهل اي صاح او رفع صوته او بكى بعد انفصاله كما قيده بعضهم وليس في محله لأن هذا استثناء من انه اذا انفصل بعضه لا يعطى حكم
المنفصل كله وكذا احترز بتنجيز ينقل حياته وفي الروضة وغيرها عن ابن الصباغ فخرجه آخر قبل الا نابتينا بالصياح حياته وما عدا هذا
فحكمه فيه حكم المنفصل كبير للخبر الصحيح فيه عليه الصلاة والسلام اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه والا اي وان لم تعلم حياته فان ظهرت امارة الحياة كاختلاج اختياري صلي عليه
وجوبا في الأظهر لاحتمال الحياة بظهور هذه القرينة عليها ويغسل ويكفن ويدفن قطعا وان لم تظهر امارة الحياة ولم يبلغ اربعة اشهر حد نفخ
الروح فيه لم يصل عليه اي لم تجز الصلاة عليه لانتفاء حياته ومن ثم لم يغسل وكذا ان بلغها والأكثر منه كما هو صواب في قطعهم فان بلغ اربعة اشهر فما عداه ولم
تظهر امارة الحياة فتحرم الصلاة عليه في الأظهر لمفهوم الخبر وبلوغ اوان النفخ لا يستلزم وجوده بل وجوده لا يستلزم الحياة الكاملة و
كذا النمو لا يستلزمها بدليل ما قبل الأربعة ومن ثم قال بعضهم قد يحصل النمو للشعر مع تخلف نفخ الروح فيه فلا مرية لذا استرجع انتهى ولك ان تقول
حيث النفخ فيه وهو لا يكتفى بوجوده قبل انفصاله وكذا قال جمع بأنه متى علم الصحيح في نفخ الروح فيه قبل تمام انفصاله لا يعتد به فكيف به
وهو كلا في الجوف ومن ثم تعين ان الخلاف في حقوق وجوده بعد تمام انفصاله لا يعتد به فكيف به وهو كلا في الجوف ومن ثم تعين ان الخلاف في
وجودها قبل تمام انفصاله الا في وجودها في الجوف خرض العلم بها وشفا فتاء بعضهم في مولود لتسعة لم يظهر فيه شيء من امارات الحياة
بأنه يصلى عليه انما يأتي على الضعيف المقابل ونعم ان الثالثة بعد تمام اشهره لا يسمى سقطا الحيرة لا يرتسليه يتعين حمله على انه لا يسمى لغة فان
كلامهم هنا قاض كما علمت بأنه لا فرق في التفصيل الذي قالوه بين ذي التسعة وغيره ثم رأيت عبارة ائمة اللغة وهي السقط الذي يسقط من
بطن امه قبل تمامه وهي محتملة لأن يريدوا قبل تمام خلقه بأن يكون قبل التصوير او قبل نفخ الروح فيه او قبل تمام مدته فيحتمل ان المراد بتمامه
اقل مدة الحمل او غالبها او اكثرها وعلى كل فلا دلالة فيها لما ذكر ثم رأيت شيخنا افتى بما ذكرته ويغسل ويكفن ويدفن قطعا ان ظهرت فيه
خلقة آدمي والا سن ستره بخرقة ودفنه وفارقت الصلاة غيرها بأنها اضيق منه لما مر ان الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه ولو تمت
تسوية التي بين الأربعة بين الأربعة وما دونها انه العبرة بأول ما ينفرد من ظهور خلق الآدمي وعدمه ثم ليس ما به الاعتبار نظر الغالب
من ظهور الخلق عندها وعدمه قبلها ولا يغسل الشهيد فيحرم غسله ولو جنبا لأنه حي بالجنة او يبعث ولم شاهد بقتله وهو دمه او فاعل
لأن رصدت شهد الجنة قبل غيره ولا يصلى عليه اي يحرم ذلك عليه لم يحرم الغسل لإزالة دم الشهيد بنص القرآن وابقاء لأثر الشهادة عليهم وتعظيما لهم
باستغنائهم عن دعاء الغير وتطهيرهم لنفي النقص فيهم وبه فارق غسل الأنبياء صلى الله عليه وسلم والصلاة عليهم لأن الكمال يقطع بأنه غير محتاج لذلك وان
القصد التشريع وزيادة الزلفى فقط فلم يحتج لاظهار استغنائه والنبي صلى الله عليه وسلم لم يغسل قتلى احد ولم يصل عليهم كما شهدت به الأحاديث التي كادت
ان تتواتر وخبر انه صلى الله عليه وسلم صلى عليهم بعد ثمان سنين فخص عليهم جمع صلاته على الميت ولا ولد اي خبر انه ضعيف
يرى الصلاة على القبر بعد ثلاثة ايام فتعين ان المراد بالصلاة الدعاء لهم كما يدعى للميت وهو اي الشهيد من مات ولو امرأة او قنا او غير مكلف في قتال الكفار او
كافر واحد بسببه اي القتال كأن اصابه سلاح مسلم خطأ او عاد عليه سهمه او تردى بوهدة او رفسته فرسه او قتله مسلم استعانوا به او انكشف الحرب عنه
وشك أمات بسببها او غيره لأن الظاهر موته بسببها ووضح بقوله قتال الكفار ما لو قتلهم اهل البغي فهو شهيد او انكشف او انتقم

واحد منهم وقتل وقاتل صنا فانه شهيد على الأوجه فان مات بعد انقضائه اي القتال وقد بقي فيه حياة مستقرة وان قطع بموته من جرح به او
مات حتف انفه من اهل العدل في قتال البغاة من مسلم فغير شهيد في الأظهر فيغسل ويصلى عليه اما الأول فلأنه كمقتول بسبب آخر واما الثاني فلأنه قتيل
مسلم ومن ثم لو قتله كافر استعانوا به كان شهيدا اما من حركته حركة مذبوح عند انقضاء قتال الكفار فشهيد جزما ومن هو متوقع
الحياة فغير شهيد جزما وكذا لا يكون شهيدا في الأظهر لو مات في القتال مع الكفار لا بسببه اي القتال المذهب بأن مات فجأة او بمرض او قتله مسلم عمدا ولو استشهد جنب
فالأصح انه لا يغسل عن الجنابة فيحرم غسله لأن الشهادة تسقط غسل الموت فكذا غسل الحدث ولأن الملائكة غسلت حنظلة رضي الله عنه لاستشهاده يوم احد جنبا
لخروجه عقب سماعه الدعوة وهو مع اهله اليها كما صح ولو وجب غسله لم يسقط بفعل الملائكة كما مر والأصح انه تزال وجوبا نجاسته غير الدم الذي هو
من اثر الشهادة وان ادت ازالتها الى ازالته كما افاده اصله لأنه لا فائدة في ابقائها اذ ليست من اثر العبادة تنبيه هل النجاسة الحاصلة من اثر الشهادة حكم
دم او يفرق بأن المشهود له بالفضل الدم فقط لأن نجاسته اخف في كلامهم شبهة وذلك كله لكنه الى الثاني اميل ويكفن ندبا في ثيابه التي مات فيها الملطخة
بالدم وغيرها لكن الملطخة اولى فالتقييد لذلك وذلك للاتباع والأوصاف لإيجاب اهل الورثة لأن نزعها الا ان تبرع لمصلحة نظير ما مر في الكفن
وينزع ندبا نحو درع وخف وفروة وثوب جلد ومنه يظهر ان محل حيث كان ملكه ورضي به وارث الشهيد والا فيجب نزعه فان لم يكف ثوبه سابغا تمم الواجب وجوبا
وغيره ندبا هذا حكم شهيد الدنيا فقط وهو من قاتل للغنيمة او والآخرة وهو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا اما شهيد الآخرة فقط كغريق وحريق
ومبطون والمقتول من مات بصاعقة وميت بغير طاعون وقد يؤخذ من ان حرمة الفرار من بلد الطاعون والنهي عنه الحث لأنه لم يعد ذلك الإقليم
لكن الأوجه ما اطلقوه كما يشهد له تعليل الأول بعدم القيام بالباقين وتجبيرهم والثاني بأنه ربما اصابه فيسند لدخوله فان قلت غايته انه نوع من العدو في
انما يقتضي الكراهة فقط قلت ممنوع بل هذا يصدق عليه انه فار من اللقاء بالبدل ومقتول ظلما وميت عشقا لمن يحل له نكاحها بشرط العفة
والكتمان في الخبر ولا يبعد في عاشق غيرها انه شهيد ايضا اذا عف وكتم لم يرتكب بحب المعصية لأن الجهة منفكة وميتة طلقا او كمن
فكالموتى غيرهما فصل في الدفن وما يتبعه اقل القبر الواجب حفرة تمنع بعد طمها الرائحة اي ظهورها منه فتؤذي والسبع اي نبشه ويأكله لأن
حكمة وجوب الدفن من عدم انتهاك حرمته بانتشار ريحه واستقذار جيفته واكل السبع له لا تحصل الا بذلك وخرج بحفرة وضعه بوجه الأرض
وستره بكثير من تراب او حجارة فانه لا يجزئ عند امكان الحفر وانه منع الريح والسبع للتدليس بذلك وبتمنع ذلك ما لو منع احدهما كأن اعتاد سباع ذلك المحل
الحفر عن موتاها فيجب بناء القبر بحيث يمنع وصولها اليه كما هو ظاهر فان لم يمنعها البناء كبعض النواحي وجب صندوق كما يعلم مما يأتي وكالفساقي فانها بيوت
تحت الأرض وقد قطع ابن الصلاح والسبكي وغيرهما بحرمة الدفن فيها مع ما فيها من اختلاط الرجال بالنساء وادخال ميت على ميت قبل بلاء الأول ومنعها
السبع والنحو وعدم الرائحة شاهد بقول الرافعي الغرض من ذكرها ان كانا متلازمين بيان فائدة الدفن والا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي احدهما يتعين
حمله على ان التلازم بينهما باعتبار الغالب فبالنظر اليه الجواب بما ذكره اولا وبالنظر لعدمه الجواب بما ذكره ثانيا فجزم شارح بالأول فيه تساهل ويندب ان يوسع
بأن يزاد في طوله وعرضه ويعمق بالمهملة وقيل المعجمة للخبر الصحيح في قتلى احد احفروا واوسعوا واعمقوا والمراد بالتعميق قدر قامة لرجل معتدل وبسطة
بأن يقوم فيه ويبسط يديه مرتفعة وصحح الرافعي ان ذلك ثلاثة اذرع ونصف والمصنف اربعة ونصف وليس بتعارض اذ الأول في ذراع العمل السابق في باب
الطهارة والثاني في ذراع اليد واللحد بفتح اوله وضمه وهو ما يحفر في اسفل جانب القبر القبلي قدر ما يسع الميت افضل من الشق بفتح اوله ان
صلبت الأرض لخبر مسلم ان سعد بن ابي وقاص امر ان يجعل له لحد وان ينصب عليه اللبن كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي خبر ضعيف اللحد لنا والشق لغيرنا
اما في رخوة فالشق افضل خشية الانهيار وهو حفرة كالنهر يبنى جانباها ويوضع بينهما الميت ثم يسقف بحجر او خشب قليلا بحيث لا يمسه وسن

ان يوسع كل منهما ويتاكد عند راسه وعليه الخبر الصحيح به ويوضع ندبا راسه اى الميت فى النعش عند رجل القبر اى مؤخره الذى سيكون عند
سفل رجل الميت ويسل من قبل راسه برفق لما صح عن صحابى انه من السنة وهو فى حكم المرفوع ويدخله ولو انثى ندبا القبر الرجال لانه صلى الله عليه وسلم امر
ابا طلحة ان ينزل فى قبر بنته ام كلثوم للرقية وان وقع فى المجموع وغيره لله رضى الله عنها عند موتها كان بيده ولانهم اقوى فثم يتولى حملها من المغتسل
الى النعش وتسليمها لمن بالقبر وحل شدادها فيه واولاهم بذلك الاحق بالصلاة عليه وقد مر لكن من حيث الدرجة والقرب دون الصفات لان
هنا مقدم على الاسن الاقرب عكس الصلاة لان الافقه فى الفعل ولا على فان الوالى هنا فان الامام لا حق له هنا نعم الاذرعى بان القياس فلا تقديم
والتقدم قلت الا ان تكون امرأة مزوجة فاولاهم الزوج وان لم يكن له حق فى الصلاة والله اعلم للتنبيط لانه لا ينظر وقد يشكل عليه تقديمه صلى الله عليه وسلم
لابى طلحة وهو اجنبى مفضول على عثمان مع انه الزوج الافضل والعذر الذى اشير اليه فى الخبر على اى وهو انه كان وطئ سرية له تلك الليلة دون ابى طلحة
ظاهر كلام ائمتنا انهم لا يعتبرونه لكن يسند ذلك انها واضحة الحكمة ان عثمان لفرط الحزن والاسف لم يثق من نفسه باحكام الدفن فاذن لطلحة
صلى الله عليه وسلم ورأى عليه آثار العجز عن ذلك فقدم ابا طلحة من غير اذنه وخصه لكونه لم يقارف تلك الليلة نعم يؤخذ من الخبر ان الاجانب المستوين فى الصفات
يقدم منهم من بعد عهده بالجماع لانه ابعد عن مذكر يحصل له لو ماس المرأة ويعده المحرم الاقرب فالاقرب كالصلاة وظاهر كلامهم تقديم الزوج على
المحرم الافقه بالفقيه وهو محتمل لكن محله فى الثانية ان عرف ما يعتبر فقيها فممسوح فمجبوب فخصى لضعف شهوتهم وتفاوتهم فيها رتبوا كذلك
فعصبة غير محرم كابن عم ومعتق وعصبته بترتيبهم فى الصلاة فذوو رحم كذلك فصالح اجنبى فان استوى اثنان قربا وفضيلة اقرع وفارق ما ذكر فى
فيها اما ان الامة لا تغسل سيدها لانقطاع الملك بالموت الملحظ مختلف فاذا الرجال هناك يتاخرون عن النساء وهنا يتقدمون وليس اجانب عليهن
فيها اولى من الاجانب كابن العم لما خلقنا ان يغسلها او يغسل العم لا يغسلها قطعا وهذا الترتيب مستحب كما مر مع الفرق بينه وبين الغسل
اى الدافنون وترا ندبا واحدا فثلاثة وهكذا بحسب الحاجة لما صح ان دافنيه صلى الله عليه وسلم على والعباس والفضل وفى رواية انهم كانوا خمسة بزيادة شقران
مولاه صلى الله عليه وسلم وقثم بن العباس ويحتمل انه متفقيها من ساعدهم فى نقل او تناول ثم احتاجوا اليه على ان بعض الحفاظ صححها واقتضى كلامه الاول
ويوضع فى اللحد او الشق على يمينه ندبا كالاضطجاع عند النوم ويكره على يساره للقبلة وجوبا بالنقل الخلف عن السلف ومر فى المصلى انه
يستقبل وجوبا بمقدم بدنه ووجهه فليأت ذلك هنا فان دفن مستدبرا او مستلقيا او كان رجلاه اليها وجب نبشه ما لم
يتغير كما يأتى ويسند ندبا فى هذا والافعال المعطوفة عليه وجهه ورجلاه الى جداره اى القبر ويتجافى به قليلا حتى يكون قريبا من هيئة الراكع لئلا
ينكب ويسند ظهره بلبنة طاهرة ونحوها لتمنعه من الاستلقاء على قفاه ويجعل تحت راسه نحو لبنة ويفضى بخده الايمن بعد تنحية الكفن عنه
اليه او الى التراب ليكون بهيئة من هو فى غاية الذل والافتقار وصح انه صلى الله عليه وسلم كان عند النوم يضع خده الايمن على يده اليمنى فيتمادى ها
فى نحو اللبنة ويحتمل عدمه لان الذل فيها هو من جنس اللبنة اظهر ولو ماتت صغيرة اسلمت تبعا لابيها دفنت بين مقابر الكفار لاجراء احكامهم الدنيوية عليها ومن ثم

بين مقابرنا ومقابرهم صح

لم يصل عليها كما مر او كافرة ببطنها جنين نفخت فيه الروح ميت مسلم دفنت بين مقابر المسلمين ومقابر الكفار وجعل ظهرها للقبلة ليتوجه
لان وجه الجنين لظهرها ويسد فتح اللحد ندبا بلبن بان يبنى به ثم تسد فرجه بنحو كسر لبن ثم الطين لانه فعله صلى الله عليه وسلم ولانه ابلغ فى صيانة الميت
عن النبش ومنع التراب والهوام وكاللبن فى ذلك غيره وآكد اللبن كما تقرر فظاهر صنيع المتن ان اصل السد مندوب كما بقيه والصفة فيجوز اهالة
التراب عليه من غير سد لكن صح عن غير واحد بحث غير واحد وجوب السد لاجماع الفعلى عليه من زمنه صلى الله عليه وسلم الى الان فتعم تلك الاهالة
لما فيه من الازراء وهتك الحرمة واذا حرموا ما دون ذلك ككبه على وجهه وحمله على هيئة مزرية فهذا اولى انتهى ويجرى ما ذكر فى تسقيف الشق

بل او حفر لو انهدم القبر تخير الولى بين تركه واصلاحه ونقله منه الى غيره انتهى ووجهه انه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى غيره والحق بانهدامه انهيار ترابه عقب
دفنه ووضوح الكلام حيث لم يخش عليه سبع او يظهر منه ريح والا وجب اصلاحه قطعا ويحثو من دنا الى القبر بان كان على شفيره كما نص عليه ووقع فى الكفاية انه
يسن لكل من حضر وهو يحمل كلام الشافعى على التاكيد ثلاث حثيات بيديه جميعا من قبل راس الميت للاتباع وسنده جيد ويقول فى الاولى منها خلقناكم وفى
الثانية وفيها نعيدكم وفى الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى تنبيه يتبين بالجمع بين يحثو وحثيات ان الحثى يجىء واويا ويائيا ان يحثو لانه يسمع حثا يحثو وحثوت
يحثى حثيا وحثيات والثانى افصح ثم بعد فراغ الحاضرين كذلك ويظهر ندب الفورية كما يفهمه التعليل الاتى خلافا لما يقتضيه ثم يهال اى يردم بالمساحى
مثلا لانه اسرع لتكميل الدفن انتهى جمع مسحاة بالكسر ولا تكون الا من حديد بخلاف المجرفة والمراد ما له كفه لئلا يعظم شخصه ويرفع القبر
ان لم يخش نبشه من نحو كافر او مبتدع او سارق شبرا فقط تقريبا ليعرف فيزار ويحترم وصح ان قبره صلى الله عليه وسلم رفع نحو شبر فان احتيج فى رفعه الى تراب آخر
زيد عليه كما بحث والصحيح ان تسطيحه اولى من تسنيمه لما صح عن القاسم بن محمد ان عمته عائشة رضى الله عنها كشفت له عن قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه فاذا هى مسطحة مبطوحة
ببطحاء العرصة الحمراء ورواية البخارى انه مسنم حملها البيهقى على ان تسنيمه حادث لما سقط جداره واصلح زمن الوليد وقيل عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه و
كون التسطيح صار شعار الروافض لا يؤثر لان السنة لا تترك لفعل اهل البدع لها ولا يدفن اثنان فى قبر اى لحد او شق واحد ابتداء بل يفرد كل ميت بقبر حالة الاختيار
يندب ان لا يجمع بينهما فيه فيكره ان اتحدا نوعا او اختلفا وبينهما محرمية او زوجية او سيدية والا حرم فالنفى فى كلامه للكراهة
تارة وللحرمة اخرى وما افاده المجموع من حرمته بين الام وولدها ضعيف ويحرم ايضا دفن ميت على آخر قبل بلاء جميعه الا عجب الذنب فانه لا يبلى كما
مر ما لم يحس فلا مر ويرجع فيه لاهل الخبرة بالارض ولو وجد عظمه قبل كمال الحفر طمه وجوبا ما لم يحتج اليه او بعده نحاه ودفن الآخر
فان ضاق بان لم يمكن دفنه الا عليه فظاهر قولهم نحاه حرمة الدفن هنا لحاجة وليس بعيدا لان الايذاء هنا اشد الا لضرورة بان كثر الموتى وعسر
افراد كل ميت بقبر او لم يوجد الا كفن واحد فلا كراهة ولا حرمة فى دفن اثنين فاكثر معا فى قبر واحد لانه صلى الله عليه وسلم كان يجمع الرجلين من قتلى
احد فى ثوب فيقدم اقربهما للقبلة ويجعل بينهما حاجز تراب وهذا الحاجز مندوب ان اختلف الجنس على الاوجه كتقديم الافضل المذكور فى قوله فيقدم فى
دفنه الى القبلة افضلهما بما يقدم به فى الامامة عند اتحاد النوع والا فيقدم رجل فصبى فخنثى فامرأة نعم يقدم اصل على فرعه من جنسه وان فضل
لحرمة الابوة او الامومة بخلافه من غير جنسه فيقدم ابن على امه لفضيلة الذكورة وعلم مما مر انه لو استوى اثنان اقرع ولو تعلق بنحو الاسبق المقدم
ما مر ولا يجلس على القبر الذى لمسلم ولو مهدرا فيما يظهر ولا يستند اليه ولا يتكأ عليه وظاهر ان المراد به محاذى الميت لا ما اعتيد التحويط عليه فان
فقد يكون غير محاذ له لا سيما ان لحد فيحتمل الحاق ما قرب منه به ولا يوطأ احتراما له الا لضرورة كان لم يصل لقبر ميته
الا بوطئه وكذا ان كان زيارته او لا يتمكن من الحفر والدفن الا به والنهى فى هذه كلها للكراهة وخبر مسلم الصحيح بالوعيد عليه
اوله بان المراد القعود عليه لقضاء الحاجة ويقرب ندبا زائره من قبره كقربه منه اذا زاره حيا احتراما له واستلام القبر
صلى الله عليه وسلم بخصوصه وتقبيله بدعة مكروهة قبيحة والتعزية بالميت والعقوبة المصيبة سنة لما فيه من الحث على الصبر
وصديق وسيد ومولى ولو صغيرا نعم الشابة لا يعزيها الا محرم اى يكره ذلك كما بحث ويحصل الحرمة وكلامهم اليها اقرب
القنية ما يلى مجرد ذلك لما صح تعزيتها ضعيف من عزى مصابا فله مثل اجره
الكرامة يوم القيامة وبحث بعضهم انه لا يسن لاهل الميت تعزية بعضهم بعضا فيه نظر والاول الافضل كونها قبل الدفن لانه وقت
شدة جزع ليصبرهم والا فبعده لاشتغالهم بتجهيزه وتمتد بعده ثلاثة ايام تقريبا

كما في المجموع وقال تعرض جمع بان المنقول للتعزية من الموت هذا ان حضر المعزي والمعزى علم والا فمن القدوم او بلوغ الخبر وكغائب نحو مريض ومحبوس ويكره الجلوس
لها وهي الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت المسلم بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة و**يعزى المسلم بالمسلم** اي يقال
في تعزيته **اعظم الله اجرك** اي جعله عظيما بزيادة الثواب والدرجات فاندفع ما جاء عن جمع من كراهته لانه دعاء بتكثير المصائب ووجه اندفاعه ان اعظام الاجر غير منحصر في
تكثير المصائب كما قال تعالى ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا على ان هذا هو ما رواه الطبراني عنه صلى الله عليه وسلم لما عزى معاذا بابن له تنبيه وقع
للعز بن عبد السلام ان المصائب نفسها لا ثواب فيها لانها ليست من الكسب بل في الصبر عليها فان لم يصبر كفرت الذنب ايضا اذ لا يشترط في المكفر ان يكون كسبا بل قد يكون
كسبا كالبلاء فالجزع لا يمنع التكفير بل هو معصية اخرى ورد بنقل الاسنوي كالزركشي عن الام في باب طلاق السكران ما يصرح بان نفس المصيبة يثاب عليها التصريح
بان كلا من المجنون والمريض المغلوب على عقله ماجور مثاب مكفر عنه بالمرض فحكم بالاجر مع انتفاء العقل المستلزم لانتفاء الصبر ويؤيده خلافا لمن زعم ان
ظاهر النصوص مع ابن عبد السلام خبر الصحيحين ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه
مع الحديث الصحيح اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما ففيه انه يحصل له ثواب مثل الفعل الذي صدر منه قبل سبب المرض فضلا من الله تعالى وقد قال
مجموع الحديثين ان المصيبة بالمرض وغيره من حيث هي اي مع قطع النظر عما يتعلق بها [illegible] والصبر عليها [illegible] النص على مريض صبر عند ابتدائه
فرض ثم استمر صبره الى زوال عقله يرده انه سوى بين المريض والمجنون في الثواب [illegible] في المجنون فليحمل المذكور على [illegible] كما ذكره في المجنون
ثم رأيت بعضهم قال عقب هذا الحديث [illegible] والحاصل ان من اصيب بمصيبة حصل له ثواب [illegible] التكفير لنفس المصيبة وللصبر عليها [illegible] كان
يعمله من البر وغير ذلك كما وجد في السنة [illegible] في العبادة وان من انتفى صبره فان كان لعذر كجنون فهو كذلك او لنحو جزع لم يحصل له من ذينك الثوابين
شيء [illegible] في المذهب وان [illegible] من تخلف عن الجماعة لعذر كمرض لا يحصل له ثوابها قلت يتعين حمله على انه لا يحصل له ثواب الفعل
بكماله ضرورة التفاوت بين الفاعل حقيقة وغيره [illegible] الاخلاص تعدل ثلث القرآن وما في معناه [illegible] ابن عبد السلام في [illegible] ليس للانسان الا
ما سعى [illegible] مخصوص بالاجماع على ان الميت يصل اليه دعاء الغير وصدقته فيثاب عليها او بغير [illegible] كالحديث المذكور **واحسن عزاءك** بالمد اي جعل سلوك وصبرك
حسنا **وغفر لميتك** وقدم الدعاء للمعزى لانه المخاطب وقيل يقدم الميت لانه الاحوج و**يعزى المسلم بالكافر** اي يقال له **اعظم الله اجرك** [illegible] **وصبرك** [illegible] وجبر مصيبتك
او نحو ذلك [illegible] عليك [illegible] والدعاء للميت بنحو مغفرة حرام و**يعزى الكافر** ان احترم [illegible]
تعزيته على ما قاله الاسنوي والذي يتجه الكراهة نعم ان كان فيها [illegible] حرمت [illegible] تعزية [illegible] **بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاءك** وفي تعزية
كافر محترم بمثله [illegible] عليك ولا نقص عددك اي لتكثر الجزية بهم للمسلمين في الدنيا والفداء لهم في
الاخرة فليس فيه دعاء ببقائه على كفره [illegible] لا يحتاج لهذا التأويل اصلا اذ لا يلزم من كثرة العدد كونه بوصف الكفر [illegible] تعزية مسلم بمرتد
حربي بخلاف نحو محارب [illegible] وتارك الصلاة [illegible] **ويجوز البكاء** هو بالقصر الدمع وبالمد رفع الصوت **عليه** اي الميت **قبل الموت** اجماعا **وبعده** للخبر
انه صلى الله عليه وسلم دمعت عيناه [illegible] هو الافضل [illegible] كما في الاذكار عن الشافعي والاصحاب
للخبر الصحيح فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت [illegible] كلام الروضة ندبه قبل الموت [illegible]
قال [illegible] **ويحرم الندب بتعديد** [illegible]
الندب تعداد [illegible] نحو واكهفاه واجبلاه [illegible]
في المجموع للتحريم اقتران التعداد بالبكاء [illegible]

بل ومن ثم رد ابو زرعة قول من قال يحرم البكاء عند ندب او نياحة او شق جيب او نشر شعر او ضرب خد بان البكاء جائز مطلقا وهذه الامور محرمة مطلقا و
[illegible] في الشهادة [illegible] اجتماع المحرمة [illegible] مباحة ما يؤيد ذلك و**يحرم النوح** ولو من غير بكاء وهو رفع الصوت بالندب لما صح في النائحة من التغليظ
الشديد وهو كبيرة كالذي بعده و**يحرم الجزع بضرب صدره ونحوه** كشق ثوب ونشر او قطع شعر وتغيير لباس او زي او ترك لبس معتاد كما قاله [illegible]
[illegible] المنفقة الذين يفعلونه قال الامام ويحرم الافراط في رفع الصوت بالبكاء ونقله في الاذكار عن الاصحاب **فرع** يعذب الميت ببعض
من ذلك وما ورد من تعذيبه [illegible] عند الجمهور على من اوصى به [illegible] لا سكوته [illegible] فيتأكد نهي الاهل عن ذلك خروجا
من هذا الخلاف [illegible] بالاطلاق **قلت هذه مسائل منثورة** اي متفرقة بعضها من الفصل الاول وبعضها من الفصل الثاني
وهكذا **يبادر** بفتح الدال ندبا **بقضاء دين الميت** عقب موته ان امكن مسارعة لفك نفسه عن حبسها بدينها عن مقامها الكريم كما صح عنه صلى الله عليه وسلم
[illegible] لم يخلف [illegible] بالاستدانة فان لم يكن بالتركة [illegible] الولي [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] **قال في المجموع** قال الزركشي وغيره [illegible]
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم امتنع من الصلاة على مدين حتى قال ابو قتادة [illegible] انه لما ضمن الديناران اللذين عليه [illegible]
[illegible] الميت منهما [illegible] الاصح [illegible] ذلك لا فرق في ذلك بين ان يخلف الميت تركة [illegible]
[illegible] الميت [illegible] ان المشهور ان ذلك [illegible] الاصحاب
[illegible] اسقط حقه عنه او ابرأه [illegible] على عوض [illegible] برئ الميت ولزم الملتزم ما التزمه [illegible] صحيح انتهى
[illegible] تصوير [illegible] المجموع [illegible] في ذمة الولي [illegible] الميت [illegible] تلفت التركة
بعضهم [illegible] بمجرد ذلك [illegible] الدين [illegible] مصلحة الميت [illegible] ان لا يؤدي الولي
[illegible] البراءة بمجرد [illegible] مصلحة الميت والاحتياط [illegible] في التركة حتى يؤدي ذلك
الدين **وتنفيذ وصيته** [illegible] والدعاء له [illegible] وجوب المبادرة عند التمكن وطلب المستحق [illegible] ذلك وكذا في وصية نحو الفقراء [illegible]
[illegible] **ويكره تمني الموت لضر نزل به** اي ببدنه او ماله للنهي الصحيح عنه **لا لفتنة دين** اي خوفها [illegible] كما افتى به [illegible]
[illegible] بالشهادة في سبيل الله كما صح عن عمر وغيره [illegible] وفي المجموع [illegible] او المدينة [illegible]
[illegible] الصالحين [illegible] الدفن بالمدينة افضل منه بمكة [illegible] **تنبيه** [illegible]
[illegible] لكراهة [illegible] عن الموت [illegible]
[illegible] **ويسن التداوي** للخبر الصحيح
[illegible] فضيلة [illegible]
[illegible]
[illegible] بعضهم [illegible] عياض الاجماع على عدم وجوبه [illegible]
[illegible] التداوي [illegible] **ويكره اكراهه** اي المريض **عليه** اي التداوي [illegible]
للنهي الصحيح لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم [illegible] الترمذي [illegible] كما قاله [illegible] ضعفه البيهقي وغيره

قوله ان الاصح كما يعرف من كلام الشافعي والاصحاب [illegible] للحاجة والمصلحة صح

كما في المجموع ويجوز لأهل الميت ونحوهم كأصدقائه تقبيل وجهه لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قبّل وجه عثمان بن مظعون رضي الله عنه بعد موته ومن ثم قال في الجواهر تقبيله

وقيده السبكي بنحو أهله والتقييد … جماعة على أصلح فيحسن … تقبيله … كابر … وعلى أهله التي … فالتقبيل لغيرهم ذكر خلاف الأولى … على مستوى

الطرفين كما هو ظاهر ولا بأس بالإعلام بموته بل يندب كما في المجموع بالنداء وغيره للصلاة عليه وغيرها كالدعاء والترحم لأنه صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي يوم موته

بخلاف نعي الجاهلية وهو النداء بذكر مفاخر فيكره للنهي الصحيح عنه ويكره ترثيته بذكر محاسنه في نظم أو نثر للنهي عنها … حيث لم يوجد

معها الندب السابق والأحرمت وحيث حملت على تجديد حزن أو أشعرت بتبرم أو فعلت في مجامع قصد لها … كما أنه … في نحو عالم … ذلك

كله في … الطاعات … ولينظر الغاسل … من بدنه … فيكره ذلك … فقد يكون … الاطلاع … عليه

… ما يستحيى … في المجموع … الخلاف … إلا لحاجة كمعرفة المغسول من غيره ولا كراهة و

للإطلاق … والأصح اتفاق … من غير العورة … بلا شهوة … الصغير …

بأن في … ومن تعذر غسله لفقد ماء أو لنحو

حرق أو لدغ ولو غسل … أو خيف على الغاسل … المحتفظ … وجوبا كالحي … وليس مع ذلك خشية تسارع …

إليه … حكم ما لو وجد الماء بعد تيممه ويغسل الجنب والحائض ومثلها النفساء الميت بلا كراهة لأنهما طاهران وفيه تضعيف

لما قاله المحاملي من حرمة حضورهما عند المحتضر … الملائكة الرحمة لما في الخبر الصحيح أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب إذ لو نظر لذلك … تحريمه

… أيضا ولا قائل به … الميت والمحتضر … ملائكة الرحمة وإذا ماتا غسلا غسلا فقط للموت …

ما عليهما به وليكن الغاسل أمينا وكذا معينه ندبا فيهما لأنه … لا يوثق به في … نعم يجزي غسل فاسق كالكافر … مع ذلك يحرم على

… المسلمين إليه … في الاجتهاد أنه يكفي قول الفاسق والكافر غسلته

فإن رأى الغاسل أو معينه خيرا كطيب ريح واستنارة وجه ذكره ندبا لأنه أدعى لكثرة المصلين عليه والدعاء له وإن رأى غيره كسواد وجه حرم ذكره لأنه غيبة

… الأمر بالكف عن ذكر مساوئ الموتى إلا لمصلحة … فيه …

… ترتب عليه … ولو تنازع أخوان أو زوجتان … ولا مرجح … أقرع بينهما في

الغسل والصلاة والدفن قطعا للنزاع … والكافر أحق بقريبه الكافر في تجهيزه … ويكره

على المذهب … كما … الكفن المعصفر للرجل … المزعفر … ويحرم عليه الحرير قياسا عليه

اعتمد ابن الرفعة … القاضي أبي الطيب … من ثياب القطن …

واعتمد الأذرعي … المصبوغ ونحوه من ثياب الزينة … المصبوغ … النسج …

ضعيف فإن … الزركشي … للزينة وهو ضعيف … في شرح العباب ويكره

للدين عليه مستغرق … والأصح … المغالاة في … النهي عنه رواه أبو داود … بياضه

نظافة وسبوغه وكثافته … إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه …

المراد بتحسينه … والمغسول … اللبيس أولى من الجديد لأن الحي أحق بالجديد … المذهب نقلا ودليلا

الجديد … من كفن فيه صلى الله عليه وسلم والظاهر … والصبي كبالغ في تكفينه بأثواب …

في ذلك أيضا وقد يقال … بأثواب لأنه … عددا لا صفة لحل الحرير للصبي دون البالغ والحنوط أي ذلك السابق مستحب فلا يتقيد بقدر ولا يفعل

إلا برضى الغرماء لكن في المجموع عن الإمام أنه يجب من رأس التركة ثم مال من عليه مؤنته وأن ليس للغريم ولا للوارث منعه وجزم به في الأنوار وظاهر ذلك أنه

مفرع على الندب ويوجه بتقدير تسليمه بأنه يتسامح به غالبا مع مزيد المصلحة فيه للميت ولا ينافيه قول الإمام … ولو لم يكن حنوط ولا

كافور … أن يجزي لأنه هنا في الإجزاء المنافي للوجوب على الأول … لا يفتقر لرضى وارث ولا غريم ولا يجري خلاف الحنوط في

الكافور … ولحق العنبر والمسك … وأفتى ابن الصلاح … ووقف الأكفان … أي الآن …

زمن الوقف وعلم به … كما يأتي … فيكون من رأس المال ثم على من عليه مؤنته ويتقيد بما يليق به عرفا … عليه … بأنه

هذا لا يستلزم الوجوب ولا يلزم … وجوب الطيب … المفلس ولا يحمل الجنازة إلا الرجال وإن كانت أنثى أو … لضعف النساء عنه فيكره لهن

… أو يحمل … ويحرم حملها على هيئة مزرية … على … أو كفن وهيئة

يخاف منها سقوطها … قبل … ذلك … والرقاب … قبل

ذلك … ولا بأس في الطفل … ويندب للمرأة … يعني … زينب … قد رأته

بالحبشة لما هاجرت … المجموع … فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم … فلما رأى هذا

… زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم … ذلك …

… الحبشة … زينب … ولا

يكره الركوب في الرجوع منها أي الجنازة لفعله صلى الله عليه وسلم … والمشي بالتبع … التشييع … لمسلم جنازة … الكافر

فلا كراهة … في المجموع بإسناد ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم … أبي طالب …

ولا دليل … وكان … فيه …

وكالقريب زوج ومالك … وجار … أو … فتنة … الملك …

قريب … ويكره اللغط … وهو رفع الصوت … في المشي مع الجنازة … البيهقي … الحسن وغيره

… الدنيا … ولا … قبيحة وإتباعها

بنار … بمجمرة أو غيرها إجماعا … ومن ثم … وكذا عند القبر … المحتاج إليه … ما مر من

التجهيز … صلى … شهيدا … سقط … ونحو … بعضهم من

بعض وجب الجميع وتكفينهم ودفنهم من بيت المال … كما …

… بالصلاة عليهم … الأسنوي … القاعدة …

… مع … بالمسلم … الكافر

… بقصد المسلم … صلاة واحدة … وغيره …

حقيقة … اللهم اغفر للمسلم منهم … الصلاة عليه …

… الكيفية الأولى … بأنها …

على الجميع وكان الاولى [illegible] الى تغيير المناخر ويقول في الكيفية الاولى اللهم اغفر للمسلمين منهم كما مر وفي الثانية اللهم اغفر لمن كان مسلما ولا يقول في اغفر له
نحو الشهيد بعينه اللهم اغفر له ان كان غير شهيد بل يطلق [illegible] الا في بين مقابرنا ومقابر الكفار ويشترط اتفاقا لصحة الصلوة تقدم غسل او تيمم بشرطه
لانه المنقول وتنزيلا للصلوة عليه منزلة صلوته ومن ثم شرط طهارة كفنه ايضا الى فراغ الصلوة عليه وتكره قبل تكفينه [illegible] مع ان كلا من الحكمين
موجود فيه وقد يجاب بانه اخف [illegible] الغسل [illegible] رايت شيخنا اجاب بذلك فلو مات بهدم ونحوه كوقوعه في عميق
[illegible] وتعذر اخراجه وغسله [illegible] لم يصل عليه لفوات الشرط واعترضه الاذرعي وغيره [illegible] الشرط انما يعتبر عند القدرة لصحة
صلوة فاقد الطهورين بل وجوبها [illegible] ذلك انما هو لحرمة الوقت [illegible] ولا كذلك هنا ويشترط لصحة الصلوة ان لا يتقدم على الجنازة
الحاضرة ولا على القبر على المذهب فيهما اتباعا للاولين وكالامام اما الغائبة فلا يضر فيها كونها وراء المصلي كما مر وتجوز الصلوة عليه بل تسن في المسجد لخبر
مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى على ابني بيضاء [illegible] في المسجد وزعم انه كان خارجه
لا يلتفت اليه لانه خلاف الظاهر المتبادر [illegible] في الفعل الحسي كالصلوة هنا يكون لهما [illegible]
[illegible] في المسجد [illegible] وجودها فيه [illegible] وجود القاذف فقط فيه
هذا حاصل ما ذكره الزركشي وغيره [illegible] كلام النحاة انه لا يشترط وجود الفاعل والمفعول
في الظرف انتهى [illegible] الظرف المكاني من الحسي [illegible] الفعل الحسي [illegible] كون الفاعل والمفعول فيه
لان الفعل المذكور لا يتحقق الا بوجودهما بخلاف الفعل المعنوي [illegible] فاكتفى بما هو لازم [illegible] وهو الفاعل فقط
عن الاصحاب [illegible] على منهج الشيخين [illegible] القتل [illegible] وجود المقتول فيه لا القاتل وفي القذف بعكسه [illegible] ذكر المسجد [illegible]
على ان القصد به الزجر عن انتهاك حرمته [illegible] بوجود المقتول فيه [illegible] معصية القتل فيه [illegible] القذف
مع غيبة المقذوف [illegible] القتل لا يستلزم غالبا وجود [illegible] حال الصدور من الفاعل [illegible] للمقتول
[illegible] في انه لا بد من وجودهما فيه بخلاف القذف فانه لا يستلزم ذلك لما تقرر من صدقه مع غيبة المقذوف فاشترط كون الفاعل فيه فقط
[illegible] ذكر المسجد [illegible] في الدار [illegible] ومقتضى القاعدة [illegible] القتل [illegible]
[illegible] في القذف وجود القاذف فقط لكن [illegible] في الصورتين [illegible] هذه القاعدة [illegible]
تخريجه على القاعدة المطردة [illegible] فانهم صلوا على جنازة في المسجد [illegible] ضعيف والرواية
المشهورة فلا شيء عليه وقد صلى عمر والصحابة على ابي بكر الصديق رضي الله عنه والصحابة على عمر بالصلوة عليه فيه [illegible]
[illegible] حيث كانوا ستة فاكثر جعلوا صفوفا ثلثة فاكثر للخبر الصحيح من صلى عليه ثلثة صفوف فقد اوجب [illegible]
والقصد منع النقص عن الثلثة لا الزيادة عليها [illegible] وفي مسلم [illegible] يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه
[illegible] في الاربعين [illegible] الزركشي وقال بعضهم ان الصفوف الثلثة في مرتبة واحدة في الفضيلة وهو ظاهر [illegible]
الثلثة والافضل [illegible] انما سوينا بين الثلثة [illegible] كلهم [illegible]
بالاداء [illegible] واذا صلى عليه فحضر من لم يصل [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبور جماعة ومعلوم انهم انما دفنوا بعد الصلوة
ومن هذا المنهج [illegible] بعد الدفن ويقع فرضا [illegible]

انه لا يسقط [illegible] الفقاد [illegible] ثم وجد ماء [illegible] ضعيف [illegible]

واذا وقع [illegible] وقع باحرامهم الاصحاب الاتي ومن صلى [illegible] للتعين الصحيح ولو صلى [illegible] صلوة الجنازة له
[illegible] في التيمم حكم ما اذا وجد الماء بعدها [illegible] كصلوة [illegible] الظهر [illegible] ولا تؤخر [illegible] التأخير
لزيادة مصلين [illegible] في التيمم [illegible] الزركشي وغيرهما انه اذا لم يخش تغيره ينبغي انتظار مائة او اربعين [illegible] قريبا [illegible]
[illegible] وذلك للامر السابق بالاسراع بها [illegible] لحضور الولي [illegible] ويخش تغيره [illegible] في الروضة بلا باس [illegible] التاخير له
[illegible] ومن قتل نفسه كغيره في الغسل والصلوة [illegible] وغيرهما لخبر الصلوة واجبة على كل مسلم [illegible] او فاجرا [illegible]
[illegible] وهو مرسل اعتضد بقول اكثر اهل العلم وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم لم يصل على الذي قتل نفسه اجاب عنه ابن حبان بانه منسوخ [illegible]
[illegible] ولو نوى الامام صلوة غائب والمأموم صلوة حاضر او عكسه جاز كما لو نوى الظهر خلف من يصلي العصر [illegible] الصلاح [illegible]
[illegible] والدفن بالمقبرة افضل [illegible] الدعاء [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الانبياء انهم يدفنون حيث
يموتون [illegible] القفال بكراهة الدفن بالبيت ضعيف [illegible] المقبرة [illegible] او فسقا
[illegible] الشهيد [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الترمذي
ويحرم نقله [illegible] ويكره المبيت [illegible]
[illegible] الوحشة [illegible] الموت [illegible]
من الخبر [illegible] ويندب ستر القبر بثوب [illegible] الميت [illegible] احتياطا [illegible]
[illegible] بالنعش [illegible] زيادة [illegible]
[illegible] بكسر الجيم اي يكره ذلك لما فيه من اضاعة المال [illegible]
[illegible] اضعف من الفرش [illegible] انتهى [illegible]
[illegible] ويكره نقش [illegible]
[illegible] بتخفيف [illegible]
بكره للمصلي [illegible] في مسئلة [illegible] من الثلث [illegible]
[illegible] ويعرض [illegible] بلا كراهة [illegible] صلى الله عليه وسلم فعله [illegible] الراشدون
ويعرف كراهة الصلوة اجماعا [illegible] ذات السبب [illegible] الكراهة [illegible] الكريه من حيث [illegible] فلا
[illegible] مسلم عن عقبة بن عامر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الصلوة فيهن [illegible] الاستواء والطلوع والغروب
[illegible] عقبة [illegible] الاجماع [illegible] الدفن [illegible] هذه الاوقات
الدفن [illegible] الطلوع والعصر الى الغروب [illegible]
[illegible] وغيره [illegible] فيه ان المعتمد انه لا فرق [illegible]
زيادة المصلين [illegible] تنبيه [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الاوقات الزمانية والفعلية [illegible] الكراهة [illegible]

[illegible]

ثم هل يكره او يحرم والمعتمد الحرمة قال الجمع فقياس الحرمة هنا فيهذا القياس صريح في حرمته آخر مكة هنا وان جرى كهو عقر وافتى انها مرض الكراهة
وغيره من نص التحريم عند التحري على الاوقات الخاصة بخلاف غيرها وما الوجه هنا انه عند عدم التحري لا كراهة بخلافه ثم وله ان تقول ما هنا من جزئ
ذى السبب المتقدم او المقارن كما تقرر وما هو كذلك لا حرمة ولا كراهة فيه الا عند التحري فكذا هنا فان ثم نهي النهي عن عدم التحري نظر للسبب
بقسميه هنا وثم وبهذا يتجه ترجيح المعتمد المذكور انه لا فرق بين الوقت الفعلي والزماني لان الدال على التحريم وهو عام في الوقتين ثم فكذا
هنا ويفرق بين اتحادهما في ذلك كله واختلافهما في حرم مكة بان الصلوة لما تميزت فيه عليها في غيره بالمضاعفة الآتية التي لا توجد اصلا في غيره ان
لا يوسع فيها لمريدها وان يحرمها فيه ولم يؤمر بتاخيرها الحاضرة حيازة لتلك المضاعفة التي لا توجد في غيرها وايضا فالتحري المنتج لمراغمة الشرع
لا يتصور في الصلوة فيه مع قول الشارع صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا احدا طاف وصلى اية ساعة شاء ولا كذلك الدفن في الامرين فانه ليس من شأن الميت
ان يخص به من الحرم فلا يحصل فيه شيء وايضا فتحري الدفن في هذا الوقت مع حصول المقصد منه بتأخيره الى خروج الوقت المكروه فيه مراغمة اي
فنا مراذلك فانه ثم والحاصل ان من شأن الصلوة كونها تارة في الحرم وتارة خارجه فوسع لها اغتنام الحرم فلم يتصور منه مراغمة والدفن ليس من
شأنه ذلك فتصورت المراغمة فيه (وغيرهما) اي الليل ووقت الكراهة وهو صادق من النهار (افضل) للدفن منهما اي فاضل عليهما لانه [illegible]
نعم ان خشي من التأخير الى الوقت المندوب تغيير ضم لو زيادة على الاسراع المطلوب ندب تركه فيما يظهر (ويكره تجصيص القبر) اي تبييضه بالجص وهو
الجبس وقيل الجير والمراد هنا بهما [illegible] الخطيب (والبناء) عليه في حريمه وخارجه نعم ان خشي نبش او حفر سبع او هدم سيل لم يكره البناء والتجصيص
قريبا [illegible] ما مر وسيعلم من هدم ما بالمسبلة حرمة البناء فيها ان الاصل انه للهدم [illegible] وضعه فلا اعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه و
(الكتابة عليه) للنهي الصحيح عن الثلاثة سواء كتابة اسمه وغيره في لوح عند راسه او في غيره نعم بحث الاذرعي حرمة كتابة القرآن لتعريضه للامتهان
بالدوس والتنجيس بصديد الموتى عند تكرر الدفن ووقوع المطر وندب كتابة اسمه لمجرد التعريف به على طول السنين لا سيما لقبور الانبياء والصالحين
لانه طريق للاعلام المستحب ولما روى الحاكم النهي قال ليس العمل عليه فان ائمة المسلمين من المشرق الى المغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل اخذ به الخلف
عن السلف ويرد بمنع هذه الكلية وبفرض صحتها فالبناء على قبورهم اكثر من الكتابة عليها في المقابر المسبلة كما هو مشاهد لا سيما بالحرمين ومصر ونحوها
وقد علموا بالنهي عنه فكذا هي فان قلت هو اجماع فعلي وهو حجة كما صرحوا به قلت ممنوع بل هو اكثري فقط اذ لم يحفظ ذلك حتى عن العلماء الذين يرون
منعه وبفرض كونه اجماعا فعليا فمحل حجيته كما هو ظاهر انما هو عند صلاح الازمنة بحيث ينفذ فيها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد تعطل ذلك من
(فرع) يسن وضع جريدة خضراء على القبر للاتباع وسنده صحيح ولانه يخفف عنه ببركة تسبيحها اذ هو اكمل من تسبيح اليابسة لما في تلك من نوع
حيوة وقيس بها ما اعتيد من طرح الريحان ونحوه ويحرم اخذ ذلك كما بحث لما فيه من تفويت حق الميت فظاهره انه لا حرمة في اخذ يابس اعرض عنه لفوات
حق الميت بيبسه ولذا قيد والندب الوضع بالخضرة واعرضوا عن اليابس بالجملة نظر التقييد صلى الله عليه وسلم التخفيف بالاخضر ما لم ييبس (ويحرم) نبش القبر
حاجة ما مر كما هو ظاهر او نحو تحويطا او قبة عليه خلافا لمن زعم ان المراد الثاني وهل من البناء ما اعتيد من جعل اربعة احجار مربعة محيطة بالقبر مع لصق
رأس كل منها براس الآخر بجص محكم او لا لانه لا يسمى بناء عرفا والذي يتجه الاول لان العلة السابقة من التأبيد موجودة هنا (وفي مقبرة مسبلة) وهي
ما اعتاد اهل البلد الدفن فيها عرف اصلها ومسبلها ام لا ومثلها بالاولى موقوفة بل هذه اولى لحرمة البناء فيها قطعا قال الاسنوي واعترض بان الموقوفة
هي المسبلة وعكسه ويرد بان تعريفها يشملهما [illegible] ان اعتادوا الدفن فيه فهذا يسمى مسبلا لا موقوفا فصح ما ذكره (هدم) وجوبا [illegible] كما في المجموع لما فيه من
التضييق مع ان البناء يتأبد بعد انمحاق الميت فيحرم الناس تلك البقعة وقد افتى جمع بهدم كل ما بقرافة مصر من الابنية حتى قبة امامنا الشافعي [illegible]

بعض

بعض الملوك وينبغي لكل احد هدم ذلك ما لم يخش منه مفسدة فيتعين الرفع للامام اخذا من كلام ابن الرفعة في الصلح ولا يجوز زرع شيء في
المسبلة وان تيقن بلى من بها لانه لا يجوز الانتفاع بها بغير الدفن فيقلع وقول المتولي يجوز بعد البلى محمول على المملوكة (ويندب ان يرش القبر بماء)
لم ينزل مطر يكفي للاتباع وللامر به وحفظا للتراب وتفاؤلا بتبريد المضجع ومن ثم ندب كونه طهورا باردا ويكره بالنجس ويحرم قال الاذرعي
ويكره طليه بخلوق ورشه بماء ورد كما قاله الاسنوي ولو قيل بالتحريم لم يبعد ويرد بان فيه غرضا طيبه وحسن ريحه ومن ثم اختار السبكي انه [illegible]
حضور الملائكة كما يحب الطيب لم يكره (وان يوضع عليه حصى) صغار (او يضع عند رأسه) ولو انثى (حجرا او خشبة) للاتباع رواه في الاول [illegible]
في قبر ابراهيم والثاني ابو داود بسند جيد في قبر عثمان بن مظعون وفيه التعبير بصخرة وقضيته ندب عظم الحجر ومثله نحوه ووجهه ظاهر فان
القصد بذلك معرفة قبر الميت على الدوام ولا يثبت كذلك الا العظيم قيل ويوضع اخرى عند رجليه وفيه نظر للاتباع المقتضي (ويندب جمع الاقارب) ونحوهم
كالزوجة والمماليك والعتقاء بل والاصدقاء فيما يظهر (في موضع) (ويندب زيارة القبور) التي للمسلمين (للرجال) اجماعا وكانت محظورة لقرب عهدهم بالجاهلية
فلما استقرت الامور نسخت وامروا بها بقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة ومن كان يسن
لزيارته حيا [illegible] واضح وغيره يقصد بزيارته تذكر الموت والترحم عليه ونقل بعضهم تكرير الذهاب بعد الدفن للقراءة على القبر [illegible]
اذ [illegible] كما نص عليه قراءة ما تيسر على القبر والدعاء له فالبدعة انما هي في تلك الاجتماعات الحادثة دون نفس القراءة والدعاء على ان من تلك الاجتماعات ما
هو من البدع الحسنة كما لا يخفى [illegible] اما قبور الكفار فلا تسن زيارتها بل تباح [illegible] ويتعين ترجيحه [illegible] قياسا على ما مر في اتباع
جنازته (وتكره) [illegible] (للنساء) مع خشية الفتنة ورفع اصواتهن بالبكاء نعم تسن لهن زيارة قبره صلى الله عليه وسلم قال بعضهم وكذا الانبياء والعلماء والاولياء
قال الاذرعي ان صح فاقاربها اولى بالصلة من الصالحين انتهى وظاهر انه لا يقتضيه لكن ارتضاه غير واحد [illegible] والحق في ذلك ان يفصل بين
[illegible]
[illegible] العلماء والاقارب بان القصد اظهار تعظيم نحو العلماء [illegible]
وايضا [illegible] لا يكره الا التحريم بخلاف الاقارب [illegible] ان صح (وقيل تحرم) للخبر الصحيح لعن الله زوارات
القبور وحمل [illegible] حيث يترتب على خروجهن فتنة [illegible] في التحريم [illegible] عليه الحديث (وقيل تباح) اذا لم تخش [illegible]
ولم ينكر عليها (ويسلم الزائر) ندبا على اهل المقبرة عموما ثم خصوصا [illegible] انه صلى الله عليه وسلم قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
وفي رواية ضعيفة اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم [illegible]
تحية الموتى [illegible] عليه وسلم [illegible]
(ويقرأ) ما تيسر (ويدعو) له عقب القراءة [illegible] بعد توجهه القبلة لانه عقبها ارجى للاجابة [illegible]
القراءة هنا [illegible] (ويحرم نقل الميت) قبل الدفن [illegible] (الى بلد آخر) [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] (الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس) نص عليه [illegible]
او قرية [illegible]

ولا يكره بل يندب لفضلها مع امن تغيره ان لم يخش تغيره وبعد غسله وتكفينه والصلاة عليه والا حرم لان الفرض تعلق باهل محل موته فلا يسقط
حل النقل وسقيا انه ينبغي [illegible] لا تعتد [illegible] وقضية ذلك انه لو كان بقرب احد الثلاثة مقبرة
البلد ويفيد هنا ان لزم النقل لها ليس كذلك وبحث بعضهم جوازه لاهل الثلاثة بعد دفنه اذا اوصى به ووافقه غيره فقال والراجح قبل التغير
واجب فيها انتظار [illegible] فلا حجة فيما رواه ابن حبان ان يوسف على نبينا وعليه الصلاة والسلام نقل بعد سنين كثيرة من مصر الى جوار جده الخليل عليه
من الصلاة والسلام انهما [illegible] ان الناقل له الكليم الله موسى عليه الصلاة والسلام لانه ليس من شرعنا ومجرد حكاية صلعم له لا يجعل
من شرعنا صلعم **ونبش بعد دفنه** وقبل البلى جميع اجزاء الميت الظاهرة عند اهل الخبرة بتلك الارض **للنقل** ولو لنحو مكة **وغيره** ككتكفين وصلاة عليه
حرام لان فيه هتكا لحرمته **الا لضرورة بان دفن بلا غسل** او تيمم بشرطه ولم يتغير بنتن او تقطع على الاوجه لانه واجب [illegible] تداركه
او في ارض او ثوب مغصوبين وان تغير وان غرم الورثة مثله او قيمته ولم يسامح المالك نعم ان لم يكن ثم غير ذلك الثوب او الارض فلا لانه [illegible]
من مالكه قهرا وليس الحرير كالمغصوب لانه حق الله تعالى مبني على المسامحة ودفن في مسجد كهو في المغصوب فينبش ويخرج مطلقا على الاوجه **او وقع فيه**
اي القبر **مال** ولو من التركة وان تغير الميت ما لم يسامح مالكه وتقييد المهذب بطلبه رده في شرحه [illegible] اتفقوا عليه وقال في تقييدهم بنبش [illegible]
جوفه لا اضاع ما ابتلعه لغيره بالطلب فيجب ان غرم الورثة مثله او قيمته من التركة او من مالهم على المعتمد لان الهتك والايذاء والعار في هذا
اشد [illegible] وايضا فكثير من ذوي المروءات يستنبع [illegible] عيره اما اذا ابتلع مال نفسه فلا ينبش ويتبع [illegible] كما هو ظاهر
او دفن لغير القبلة ولو كان رجلاه اليها على الاوجه [illegible] اليها ما لم يتغير تداركا للواجب **لا للتكفين في الاصح** لان الغرض منه الستر
وقد حصل بالتراب او دفنت وببطنها جنين ترجى حياته ويجب شق جوفها [illegible] قبل دفنها وبعده فان لم ترج حياته اخر دفنها حتى يموت [illegible]
يوضع على بطنها شيء ليموت غلط فاحش فليحذر او علق الطلاق او النذر او العتق بصفة فيه فينبش للعلم بها او بعدمه او لتشهد على صورته ولم يعرف
اسمه ونسبه اذا عظمت الواقعة او ليلحقه القائف باحد متنازعين فيه او في ذكورته او انوثته عند تنازع الورثة فيه او بحو [illegible] عضو عنده [illegible]
جاني فيه او ليلحقه سيل او نداوة فينبش جوازا لينقل ويظهر في [illegible] التقييد بما لم يتغير [illegible] لان الغرض [illegible] ولتمكين في تعيينه بالكفن [illegible]
للعادة المطردة [illegible] الى التغير ولو تحقق الميت [illegible] والدفن فيه [illegible]
[illegible] الناس قال بعضهم [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] في الوصية [illegible] الزيارة والتبرك [illegible] النبش [illegible]
[illegible] **يسن ان يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت** ويستغفرون له [illegible]
بذلك وامر به عمرو بن العاص [illegible] وقال [illegible] ماذا اراجع به رسل ربي [illegible] بتلقين بالغ [illegible]
[illegible] ولو شهيدا [illegible] الفضائل [illegible]
ابن الصلاح [illegible] **ويسن لجيران اهله** [illegible]
بغير بلده [illegible] **تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم** للخبر الصحيح اصنعوا لآل جعفر طعاما [illegible]
ويلح عليهم في الاكل [illegible] **ويحرم تهيئته للنائحات** او لنائحة واحدة [illegible]
هنا مايسمى النادبة ونحوها **والله اعلم** [illegible] معصية [illegible] من جعل اهل الميت طعاما [illegible] الناس عليه بدعة مكروهة كاجابتهم

لذلك لما صح عن جرير كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة [illegible] ووجه عده من النياحة ما
فيه من شدة الاهتمام بامر الحزن ومن ثم كره اجتماع اهل الميت ليقصدوا بالعزاء قال الائمة بل ينبغي ان ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم واخذ
[illegible] من هذا ومن بطلان الوصية بالمكروه بطلانها باطعام المعزين لكراهته لانه متضمن للجلوس للتعزية وزيادة وبه صرح في الانوار نعم ان فعل
لاهل الميت مع العلم بانهم يطعمون من حضرهم لم يكره وفيه نظر ودعوى ذلك التضمن ممنوعة ومن ثم خالف ذلك بعضهم فافتى بصحة الوصية باطعام
المعزين وانه ينفذ من الثلث وبالغ فنقله عن الائمة وعليه فالتقييد باليوم والليلة في كلامهم لعله للافضل فيسن فعله لهم [illegible] حضرهم من المعزين
ام لا ما داموا مجتمعين ومشغولين [illegible] الاهتمام بامر الحزن ثم محل الخلاف كما هو واضح في غير ما اعتيد الآن ان اهل الميت يعمل لهم [illegible]
لغيرهم فانه ينبغي ان لا يجري فيه الخلاف [illegible] النقوط [illegible] وجوبا او ندبا [illegible] هنا كراهة [illegible] او المعزين على [illegible]
من التركة الا اذا لم يكن عليه دين وليس في الورثة محجور ولا غائب والا اثموا وضمنوا والذبح على القبر [illegible] من صنيع الجاهلية انتهى والظاهر كراهته
[illegible] فلا تصح الوصية به ايضا **فائدة** وردت ان من مات يوم الجمعة او ليلتها امن من عذاب القبر وفتنته [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] قال شيخنا [illegible] من مات [illegible] لجهة [illegible] الصحيحة والله اعلم **كتاب الزكاة**
هي لغة التطهير والاصلاح والنماء والمدح وشرعا اسم لما يخرج من مال او بدن على الوجه الآتي سمي بذلك لوجود تلك المعاني كلها فيه والاصل في وجوبها
الكتاب نحو وآتوا الزكاة والاظهر انها مجملة [illegible] ولا مطلقة [illegible] آية البيع فان الاظهر فيها من اقوال اربعة انها عامة مخصوصة [illegible] كل
من الآيتين لفظا [illegible] البيع الذي هو منطوق الآية موافق لاصل الحل
[illegible] منفعة [illegible] الشرع [illegible] عن الاصل [illegible] الآية الزكاة [illegible]
تتضح دلالته [illegible] من غير ابهام [illegible] العام [illegible] معناه [illegible]
ايجاب الزكاة الذي هو منطوق اللفظ [illegible] عن الاصل [illegible]
من المجمل [illegible] احاديث [illegible] البيوعات الفاسدة الربا وغيره [illegible]
[illegible] البيوعات الصحيحة [illegible] في الزكاة عكس ذلك [illegible]
[illegible] عدم الوجوب [illegible] الزكاة [illegible] والسنة والاجماع بل هو معلوم من الدين بالضرورة [illegible]
[illegible] وفرضت زكاة المال في السنة الثانية من الهجرة بعد صدقة الفطر وتجب في ثمانية اصناف من المال النقدين
والانعام والقوت والتمر والعنب لثمانية اصناف من الناس [illegible] في قسم الصدقات **باب زكاة الحيوان** [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible] النعم [illegible]
[illegible] البقر والغنم [illegible] النعم [illegible] **انما تجب** [illegible]
منه في النعم [illegible] **وهي الابل والبقر** الاهلية **والغنم** [illegible]
[illegible] في الوصية [illegible]
والمتولد [illegible]
[illegible] **غنم وظبية** [illegible]

لعل [illegible] اصطلاح فقهي [illegible] كان [illegible] شيخنا المذكور [illegible]

وذكرت الحكمة

فتجب فيه الزكوة ويتعين اخذها على الاوجه لانه المتيقن لكن النسبة للعدد للسن كاربعين متولدة بين ضأن ومعز فيعتبر بالاكثر كما يعتبر في نظيره
ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة فيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث من
الشياه وفي عشرين اربع من الشياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وسيأتي انه في الذكر ذكر او في الصغار صغيرة فلا يرد عليه وكذا الباقي وفي ست وثلثين
بنت لبون وفي ست واربعين حقة ويجزئ عنها بنتا لبون وفي احدى وستين جذعة ويجزئ عنها حقتان او بنتا لبون لاجزائهما عما زاد وفي ست وسبعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلث بنات لبون فان نقصت الواحدة او بعضها لم يجب سوى الحقتين ثم
يتغير الواجب بزيادة عشر عشر ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة لخبر البخاري عن كتاب ابي بكر لانس رضي الله عنهما لما وجهه الى البحرين
على الزكوة بذلك لكن فيه ما يشكل على اصولنا وقد ذكرت الجواب عنه في شرح البهجة وعلم مما تقرر ان في مائة وثلثين بنتي لبون وحقة وفي مائة واربعين
حقتين وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلث حقاق والواحدة الزائدة على العشرين فيها قسط من الواجب فلو تلفت واحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط
عليه جزء من مائة واحد وعشرين جزءا من ثلث بنات لبون وما بين النصب مما ذكر عفو لا يتعلق به الواجب ولا ينقص بنقصه فلو كان معه تسع ابل
فالشاة في خمس منها فقط فلو تلف اربع لم يسقط منها شيء فرع ملك ستا من الابل ثلثة اعوام ولم ينتجها لزمه ثلث شياه لان الشياه في كل سنة شاة ما
الباقي نصابا قاله الشيخ ابو حامد وقال العمراني انما يصح اذا كانت قيمة كل من الست تساوي قيمة شاة في الحول الثاني وقيمة شاتين في الحول الثالث
اعترض بان الصواب اسقاط كل التقييد بما في الثالث ايضا وحكمه مبني على ضعيف ان الوقص يتعلق به الزكوة خلافا لمن غلط فيه كما بينته في شرح العباب
قبل تمام الصفات بما يعلم منه ان الواجب شاة في الحول الاول فقط فانظر فانه مهم وبنت المخاض لها سنة كاملة لان امها آن لها ان تحمل ثانيا اي مخاضا
اي حاملا واللبون سنتان كاملتان لان امها آن لها ان تلد ثانيا ويصير لها لبن والحقة ثلث كاملة لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها وان يطرقها الفحل او لانه
للنكح وان يستحق ان يطرق والجذعة اربع كاملة لانها تجذع مقدم اسنانها اي تسقطها وظاهر كلامهم انه لا عبرة هنا بالاجذاع قبل تمام الاربع
بخلافه في جذعة الضأن ويفرق بان القصد ثم بلوغها وهو يحصل باحد امرين الاجذاع وبلوغ السنة وهنا غاية كمالها وهو لا يتم الا بتمام الاربع
كما هو الغالب وهذا اخر اسنان الزكوة وهو نهاية الحسن درا ونسلا وقوة واعتبر في الجميع الانوثة لما فيها من رفق الدر والنسل والشاة الواجبة فيما
دون خمس وعشرين من الابل جذعة ضأن لها سنة كاملة وان لم تجذع او اجذعت وان لم تبلغ سنة وقيل ستة اشهر او ثنية معز لها سنتان كاملتان وقيل سنة
قيدت الشاة هنا بالجذعة او الثنية حملا للمطلق على المقيد في الاضحية والاصح انه يتخير بينهما اي الجذعة والثنية ولا يتعين غالب غنم البلد اي بلد المالك
اي غنم فيه لصدق الاسم ولا يجوز العدول عنه هنا وفيما يأتي نكرة الغنم الا بمثله او خير منه قيمة وقد يمتنع التخيير المذكور ويتعين الضأن فيما لو كان غنم
البلد كلها ضأنا ادنى قيمة من المعز كما صححه في المجموع خلافا لما اقتضى تصحيحه كلام الروضة واصلها ويجزئ الشاة وكذا لو كانت الابل مراضا
او معيبة لان الواجب هنا في الذمة فلم يعتبر فيه صفة المخرج عنه بخلاف ما فيما يأتي بعد الفصل فان لم تكن صحيحة فرق قيمتها كمن غصب نحو بنت مخاض
مثلا فلم يجدها ولا ابن لبون ولا بالثمن فيفرق قيمتها للضرورة والاصح انه يجزئ الذكر ولو من اناث وهو جذع ضأن او ثني معز كالاضحية لصدق اسم
الشاة عليه ان لم يجد غيرها للحصة كما يأتي في الوصية ولانها من غير الجنس فيه فارق منع اخراج الذكر عن الاناث في الغنم والفرق بانه هنا بدل وثم اصل
على الاصح انه هنا اصل ايضا الا ان يراد البدلية من حيث المقابلة من حيث الاجزاء من غير نظر لقيمة الابل ولو كان بعير الزكوة اي يجب بعيرا
بنت مخاض فما فوقها ثم بدلها كابن اللبون عند فقدها الاصح انه يجزئ عن دون خمس وعشرين وان نقص عن قيمة الشاة بناء على الاصح انه اصل
ولو كانت الشاة المنصوص عليها فالواجب احدهما لا بعينه فيهما مجموع الخلاف في ذلك وكذا اجزائه عنها

بزيادة تسع ثم صح

بل فرضا التعدد تجزئه بخلافه نحو مسح كل الراس في الوضوء فان قلت لم لم تجزئه بنسبة قيمة الشاة الى قيمته بدليل ما بحثه الزركشي في اخراج بنت اللبون
عن بنت مخاض انه لا يقع فرضا الا ما يقابل الخمسة وعشرين جزءا من ستة وثلثين بدليل اخذ الجبران في مقابلة الباقي قلت ممنوع لان الواجب ثم الشاة
اصالة وهي من غير الجنس فتعذر تجزئه لان القيمة تخمين وهنا من الجنس ففيه زيادة محسوسة معروفة بالاجزاء من غير نظر لقيمة فامكن فيه التجزي و
خرج بغير الزكوة ابن المخاض وما دون بنت المخاض فان عدم من عنده خمس وعشرون بنت المخاض بان تعذر اخراجها او فقد ارادة الاخراج ولو بنحو رهن
مؤجل مطلقا او حال لا يقدر عليه او غصب عجز عن تخليصها اي بما يكلفه او وقع مرة فيها فابن لبون او حق ولذلك يجزئ عنها وان كان
اقل قيمة منها ولا يكلف شراؤها وان قدر عليها بخلاف الكفارة لبناء الزكوة على التخفيف ولا يجزئ الخنثى من اولاد المخاض قطعا لعدم تحقق الانوثة
كما قيل وفيه نظر لجريان خلاف قوي باجزاء ابن المخاض فلا قطع ولا اخراج بنت اللبون مع وجود ابن اللبون لكن انما يطلب ذلك ولو فقد الى ان
اشتري بنت مخاض او ابن لبون اما اذا لم يعلم بنت المخاض بل جحدها فلو قبل الاخراج فيتعين اخراجها ولو معلوفة بخلاف ما لو وجدها او
بين تمام الحول والاداء فلا يتعين على المعتمد والفرق ظاهر وبحث الاسنوي انها لو تلفت بعد التمكن من اخراجها امتنع ابن اللبون لتقصيره فان قلت
ينافيه ما بحثه ايضا ان العبرة في التعدد بوقت الاداء المعتبر عنه فيما تقرر بارادة الاخراج قلت يتعين ان مراده بوقت التمكن هنا وقت ارادة الاخراج
مع التمكن ثم مع ذلك اعرض حتى تلفت فان قلت يلزم عليه انه يكفي البقاء على تلك الارادة بان لا يتعدى لما يتلف لعجزه عنها قلت ليس ذلك ببعيد لان التعدي
حينئذ اضاع تام للمستحقين تعدو ولا عذر بقيده المذكور تقصير اي تقصير فقد اتلف الحيوان ولابن لبون فرق في قيمتهما وان لم يكن بالبرتا يجزئ
وامكن الصعود اليه مع الجبران والا وجب عليه ما بحثه تابع وايده بان ابن اللبون بدل وقد لزمه تحصيله فكذا هنا انتهى وفي كل من البحث
والتأييد نظر ظاهر اما البحث فلانه مخالف للمنقول في الكفاية وجرى عليه الاسنوي والزركشي وغيرهما انه مخير بين اخراج القيمة والصعود
بشرطه كما قررته في شرح العباب ويجري ذلك في سائر اسنان الزكوة فاذا فقد الواجب خير الدافع بين اخراج قيمته والصعود او النزول بشرطه واما
التأييد فلوضوح الفرق بين البدل والاصل فكيف يقاس احدهما بالاخر حتى يقال اذا لزمه تحصيل البدل فكذا بتحصيل الاصل اخر والمعيبة كمعدومة
فيخرج ابن اللبون مع وجودها ولا يكلف بنت مخاض كريمة اي نفيسة او لابله بخلاف ما اذا كانت كلها كرائم كما يأتي للخبر الصحيح اياك وكرائم اموالهم
لكن تمنع الكريمة اذا كانت عنده ابن لبون وحقا في الاصح لوجود بنت مخاض مجزئة بماله لزمه بنت مخاض او دفع كريمة ويؤخذ الحق عن بنت مخاض
عند فقدها لانه اعلى من ابن اللبون لا عن بنت لبون عند عدمها فلا يؤخذ في الاصح لان بنت مخاض يجزئ وفارقا اجزاء ابن اللبون عن بنت
المخاض بان فيه زيادة سن عليها لم توجب تميزه بنفسه والتمكن من صغار الشجر والامتناع من صغار السباع والتفاوت بين الحق وبنت
اللبون لا يوجب هذا الاختصاص ولو اتفق فرضان في ابله كمائتي بعير فرضها خمس بنات لبون واربع حقاق لانها خمس اربعينات واربع خمسينات فالمذهب
انه لا يتعين اربع حقاق بل هن او خمس بنات لبون حيث لا اغبط لما يأتي لان كلا منهما يصدق عليه انه واجب فلا يجوز اخراج حقتين وبنتي لبون ونصف ولو
كان اغبط للتشقيص وقضيته لجوازه ثلث مع حقتين واربع مع حقة مثلا انه لو وجد الفرض بعده هو الاغبط وهو كذلك لكن يشكل عليه
التمر في كتب لا يجوز له تبعيضها كما في كفارة اليمين وقد يفرق بان التخيير ثم بالنص مع ان كلا خصلة مقصودة لذاتها ولا كذلك هنا فيتوجه
تعين الاغبط هنا لان فان وجد باحدهما كاملا اخذ ولا يلزمه تحصيله وان سهل على المعتمد لا يجزئ هنا نزول ولا
صعود مع جبران لعدم الضرورة اليه وان لم يوجد بماله اصلا او وجدا ناقصين او بعض كل او بعض احدهما او وجدا واحدهما لا بصفة الاجزاء او بصفة
الكرم فله تحصيل ما شاء منهما اي كاملا او ناقصا ولم يكن اغبط لمشقة تحصيل الاغبط وبحكم مما يأتي انه له ان يصعد او ينزل مع الجبران

بمدام

الواجب هنا صح

قال في تلك الاحوال الخمس ان يجعل الحقاق اصلا ويصعد لاربع جذاع ويخرجها ويأخذ اربع جبرانات وان يجعل بنات اللبون اصلا وينزل لخمس
بنات مخاض فيخرجها مع خمس جبرانات فعلم انه لو فيما اذا وجد بعض كل منهما كثلاث حقاق واربع بنات لبون ان يجعل الحقاق اصلا فيدفعها او
بعضها او الباقي من الحقاق ويأخذ الجبران لما فيما اذا وجد بعض احدهما كحقتين ان يجعلها اصلا فيدفعهما مع ثلاث جذاع ويأخذ ثلث
جبرانات او بنات اللبون اصلا فيدفع خمس بنات مخاض مع خمس جبرانات تنبيه قضية كلامهم انه فيما اذا فقدهما يجوز له جعل الحقاق
اصلا ويدفع اربع بنات لبون مع اربع جبرانات لا جعل بنات اللبون اصلا ويدفع خمس حقاق ويأخذ خمس جبرانات للثانية [illegible] الواجبا
فامتنع اخذ الجبران كذا قيل وهو صحيح في الثانية واما الاولى ففيها نظر ولا نسلم ان كلامهم يقتضي ما ذكر فيها لان احد الواجبين المخير فيهما
لا يصلح للبدلية عن الآخر بل اذا وجد هو او بعضه فانما يقع عن نفسه ثم يكمل من غيره فيما اذا كان للاربعمائة اربع حقاق وخمس بنات لبون
اذ لا تنقيص [illegible] اصل برأسه فلا يكمل عليه ما يأتي من تعين الاغبط لحمل هذا على ما اذا استويا في الاغبطية او كان في اجتماع الحقاق وبنات
اللبون غبطية ويأتي انها لا تنحصر في زيادة القيمة وحيث وجب الاغبط للفقراء اي للاصناف وطلب للفقراء منهم [illegible] تساوت القدرة
عليهما كهو في وجودهما الآتي فيرد بوضوح الفرق وليس له فيما ذكر ان يصعد او ينزل درجتين كان يجعل بنات اللبون اصلا ويصعد لخمس جذاع
ويأخذ عشر جبرانات او الحقاق اصلا وينزل لاربع بنات مخاض ويدفع ثمان جبرانات مع امكان تقليله وهي عشرة لو رضي في الاولى بخمس جبرانات جاز وان
وجدهما بحاله بغير صفة الاجزاء فكالعدم كما مر او بصفة الاخراج ولا نظر لحال الوجوب كما علم مما مر فيما اذا وجد بنت المخاض قبيل الاخراج نعم لا
يبعد لما يأتي هنا نظير بحث الاسنوي الآتي من انه لو قصرت قيمة الاغبط لم يجز عنه فالصحيح تعين الاغبط اي الانفع منهما للاصناف عند الكثير
انه كالمعدوم كما بحثه الشيخ وكلام المجموع ظاهر بان كان اصلح لهم لزيادة قيمة او احتياجهم لنحو در او حرث وحمل اذ لا مشقة في تحصيله وانما
تخير فيما يأتي في الجبران وفي الصعود والنزول لا الاغبط لان ذاك في الذمة فيختص بجنس دافعه كالكفارة واحد الفرضين هنا متعلق
بالعين فرعيت مصلحة مستحقه ولامكان تحصيل الفرض هنا بعينه والاستغناء عن النزول والصعود بخلافهما ثم ولا يجزئ غيره اي الاغبط ان دلس
المالك باخذ الاغبط او قصر الساعي ولو في الاجتهاد في انه الاغبط فرد عينه ان وجد والا قيمته والا بان لم يكن ذلك فالحكم هذا فيجزئ عن الزكاة
لان رده مشق والاصح بناء على الاجزاء مطلقا الساعي ما اخذ غير الاغبط ويفوض الامر لخالص الاجزاء عن الاغبط وجوب قدر التفاوت
بينه وبين الاغبط اذ كانت الاغبطية بزيادة القيمة لانه لم يدفع الفرض بكماله فاذا كانت قيمة احد الفرضين اربعمائة والآخر اربعمائة وخمسين لزمه
الاقل دفع عليه بخمسين ويجوز اخراجه دنانير او دراهم من نقد البلد وان امكن شراء كامل لان القصد الجبر لا غيره وهو حاصل بها وهذا اظهر
من وجوه اخرى عليها اللااتها كلها مدخولة كما يظهر بتأملها ويجوز ان يخرج بقدره جزء من الاغبط لا من المأخوذ فلو كانت قيمة الحقاق اربعمائة وبنات اللبون
اربعمائة وخمسين واخذ الحقاق فالجبر بخمسة اتساع بنت لبون لا بنصف حقة لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون خمسون وتسعون ومن لزمه بنت مخاض
شقص من الاغبط ومن لزمه بنت مخاض فعدمها وابن لبون عنده فالمراد امكن تحصيلها وعنده بنت لبون دفعها ان شاء واخذ شاتين بصفة
الاجزاء الآتي ببني وليس بكرا وعلامة لحمل او عشرين درهما اسلامية نقرة اي فضة خالصة وهي المراد بالدراهم حيث اطلقت ثم لو لم يجدها
غلبت المغشوشة جاز بما عدا على اللفظ من جلات التعامل بها اخراج ما يكون فيه من النقرة قدر الجبران اذا وجد ابن لبون فلا يجبر بنت لبون الا اذا
لم يطلب جبرانا لما مر او لزمه بنت لبون فعدمها دفع بنت مخاض مع شاتين بصفة الشاة التي في الابل في جميع ما مر فيها او عشرين درهما او دفع حقة
واخذ شاتين او عشرين درهما كما رواه البخاري عن كتاب ابي بكر رضي الله عنه وكذا كل من لزمته فقده وما تقرر من انه لا الصعود للمالك ولو مع غيره

زكوة واخذ الجبران والنزول لا سفل منه ان كان سن زكوة ودفع الجبران وخرج بعدمهما ما اذا وجدها فيمتنع النزول وكذا الصعود
ان طلب جبرانا ونحو المعيب والكريم هنا كعدمه نظير ما مر وانما منعت بنت المخاض الكريمة ابن اللبون كما مر لان الذكر لا مدخل له في فرائض
الابل كما الا انتقال اليه الا بخلاف الصعود والنزول والخيار في الشاتين والدراهم واحدهما هو ومستحق الجبران الواحد لدافعه مالكا كان او ساعيا
لكن يلزم رعاية مصلحة الفقراء اخذا ودفعا كما يلزم وكيلا ووليا رعاية مصلحة المالك والخيار في الصعود والنزول للمالك في الاصح لانهما
شرعا تخفيفا عليه حتى لا يكلف الشراء فناسب تخييره ولجمع الجبر بينهما كما اذا لزمه بنتا لبون فنزل عنها الى بنت المخاض مع اعطاء جبران وصعد
عن الاخرى لحقة مع اخذه ثم كذلك ان وافقه الساعي والا جيب هنا بحثه الزركشي والذي يتجه المنع مطلقا لانه الواجب فاخذ منه ان
يصعد ولها ان ينزل وانما الجمع فخارج عن القياس من غير حاجة اليه وفي محل الخلاف ان دفع غير الاغبط والا لزم الساعي قبوله والاغبط جزما الا ان
تكون ابله معيبة بمرض او عيب فلا يجوز له الصعود مع طلب الجبران الا ان راه الساعي مصلحة لان الجبران للتفاوت بين السليمين وهو فوق
التفاوت بين المعيبين فقد تزيد قيمة الجبران المأخوذ على المعيب المدفوع مع ما لو عدل السليم مع طلب الجبر لم يجز وله النزول المعيب مع دفع
جبران لانه متبرع بزيادة وله صعود درجتين واخذ جبرانين ونزول درجتين مع دفع جبرانين كما اذا اعطى بدل الحقة بنت مخاض بشرط تعذر درجة
قربى في جهة المخرجة في الاصح فلا يصعد عن بنت مخاض لحقة ولا ينزل من الحقة اليها الا عند تعذر بنت اللبون لامكان الاستغناء عن الجبران
الثاني ثم لو صعد درجتين ورضي بجبران واحد جاز قطعا مطلقا او صعود ونزول فلتراعى درجتين كاعطاء بنت مخاض عن جذعة وعكس ما ذكر
وخرج بقولنا في جهة المخرجة ما لو لزمه بنت لبون فقدها والحقة فله الصعود للجذعة واخذ جبرانين وان كان عنده بنت مخاض لانها وان كانت اقرب ليست
اللبون ليست في جهة الجذعة ولا يجوز اخذ جبران مع ثنية وهي ما لها خمس سنين كاملة بدل جذعة فقدها على الاصح لانها ليست من اسنان الزكاة
قلت الاصح عند الجمهور الجواز والله اعلم لانها اسن منها بسنة فكانت كجذعة بدل حقة ولا يلزم من انتفاء كونها من اسنان الزكاة عنها اصالة انتفاء نيابتها
ولا يتعدد الجبران باخراج ما فوقها لان الشارع اعتبر الثنية في الجملة كما في الاضحية اما اذا لم يطلب جبرانا فيجوز جزما ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم عن جبران
واحد لان الحديث اقتضى التخيير بين الشاتين والعشرين فلم يجز خصلة ثالثة كما لا يجوز في كفارة تخيرة الطعام خمسة وكسوة خمسة نعم ان كان الآخذ المالك
ورضي بالتفريق جاز لان الحق له ويجزئ شاتان وعشرون درهما لجبرانين لان كلا مستقل فاجبرى الآخر على الغير ولا شيء في البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع
وهو ابن سنة كاملة للتبيع امه في المرعى وتجزئ تبيعة بالاولى ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وهي مسنة ويستغنى بهذا عما يوجد في بعض النسخ
وفي اربعين مسنة وهي ما لها سنتان كاملتان لتكامل اسنانها ويجزئ تبيعان بالاولى وبحثا انه في اربعين تبيعا وتبيعا الظاهر انه وهم لان المخرج عنه حيث
كان فيه تبيع في الزكوة لا يعتبر موافقة سنه للمخرج وسيأتي في زمن تشارك الامام المتغيرة ما يصرح بذلك وذلك الخبر الصحيح بذلك فعلم من المتن
ان الفرض بعد الاربعين لا يتغير الا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشرة ففي مائة وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعة ويأتي فيها لتفصيل ما مر في المائتين
الا انه لا جبران هنا كالغنم ولا شيء في الغنم حتى تبلغ اربعين ففيها شاة جذعة ضأن او ثنية معز لهما سنتان في مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين
وواحدة ثلث من الشياه وفي اربعمائة اربع ثم في كل مائة شاة كما في كتاب الصديق رضي الله عنه رواه البخاري تنبيه الكل متصور من الوقص فالابل
تسع وعشرون ما بين احدى وتسعين ومائة واحدى وعشرين وفي البقر تسع عشرة ما بين اربعين وستين وفي الغنم مائة وثمانية وتسعون
ما بين مائتين وواحدة واربعمائة فصل في بيان كيفية الاخراج لما مر وبعض شروط الزكاة ان اتحد نوع الماشية كان كانت ابله كلها ارحبية او مهرية
او بقره كلها ضأنا او معزا اخذ الفرض منه وهذا هو الاصل نعم ان اختلف الصفة مع اتحاد النوع ولا نقص وجب اغبطها كالحقاق وبنات اللبون في ماتين

جواميس او عرابا او غنمه كلها ضأن

د البا في من بنات اللبون مع الجبران لو بنات اللبون اصلا فيدفعها [illegible]

وللنظر لامكان الفرق بان الواجب ثم اصلان لا هنا لان ملحظ القياس انتفاء صيغة الا الثلاثة المسلمين فلا ننافي هذا الفرق الآتي في خمس و
عشرين معيبة وفارق اختلاف الصفة هنا اختلاف النوع بانه اشد فانه قلت بيانه الضبط هنا ما يأتي انه لم يؤخذ الخيار قلت يجمع بحمل هذا على ما
اذا كانت كلها خيارا لكن تعدد وجه الجزئية فيها او كلها غير خيار بان لم يوجد فيها وصف الخيار الآتي وقد مر ان الاغبطية لا تنحصر في زيادة القيمة وذلك
على ما اذا انفرد بعضها بوصف الخيار دون باقيها فهو الذي لا يؤخذ **فلو اخذ** الساعي او اخرج هو بنفسه **عن ضأن معزا او عكسه** او عن جواميس عرابا او عكسه
جاز في الاصح لاتحاد الجنس ولهذا يكمل النصاب احدهما بالآخر **بشرط رعاية القيمة** بان تساوي قيمة المخرج من غير النوع تعددا واتحد قيمة الواجب من هذا
النوع الذي هو الاصل كان يستوي قيمة ثنية المعز وجذعة الضأن وقيمة العراب وقيمة الجواميس ودعوى ان الجواميس دائما تنقص عن قيمة العراب
ممنوعة ولو تساوت قيمة الارحبية والمهرية لجزئية احدهما عن الاخرى قطعا على ما قيل وكان الفرق ان التمايز بين الضأن والمعز والعراب والجواميس
اظهر فجرى فيه الخلاف ثم لا هنا التمايز مثله اختلاف الجنس بخلاف الارحبية والمهرية فان قلت ما وجه تفريع قوله على ما قبله المقتضي لعدم الاجزاء
مطلقا قلت وجه النظر الحادث تقرير انه انما ذكر كونه الاصل كما تقرر لا الاختصاص للاجزاء فيه **فان اختلف** النوع **كضأن ومعز** وكارحبية ومهرية وجواميس
وعراب **ففي قول يؤخذ من الاكثر** وان كان الاحظ خلافه تغليبا للغالب **فان استويا فالاغبط** هو الذي يؤخذ اي لانه لا مرجح غيره وقيل يتخير المالك
والاظهر انه اي المالك **يخرج ما شاء** من النوعين **مقسطا عليهما بالقيمة** رعاية للجانبين **فاذا كان** اي وجد **ثلاثون عنزا** وهي انثى المعز **وعشر نعجات**
اي ضأنا **اخذ عنزا او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز** مجزئة **وربع نعجة** مجزئة وفي عكسه ثلاثة ارباع نعجة وربع عنز والخيرة الى المالك كما افاده المتن لا
للساعي خلافا لمن زعمه قوله اخذ اي اخذ منها اخذ المالك وكذا يقال في الابل والبقر فلو كانت قيمة عنز مجزئة دينارا او نعجة مجزئة دينارين لزمه في المثال الا
عنزا ونعجة قيمتها دينار وربع وقس على ذلك ثم لو وجد اختلاف الصفة في كل نوع اخرج من اي نوع شاء لكن من اجوده اي مع اعتبار القيمة هنا
كما هو ظاهر **ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة** بما يرد به المبيع عطف عام على خاص للنهي عن ذلك رواه البخاري **الا من مثلها** اي المراض والمعيبات لان المستحقين شركاؤه
ولو كان البعض ارداء من بعض اخرج الوسط في العيب فلا يلزم الخيار جمعا بين الحقين فلو ملك خمسا وعشرين بعيرا معيبة فيها بنت مخاض من الاجود اخرى
دونها تعينت هذه لانها الوسط وانما لم يجب الاولى كالاغبط في الشقاق وبنات اللبون للذكر لانه اصل منصوص عليه ولا حيف بخلافه هنا ونوقش بان بنت لبون
خنثى عن ابن لبون ذكر مع ان الخنوثة عيب في المبيع ولو انقسمت ماشيته سليمة ومعيبة اخذت سليمة بالقسط فعن اربعين شاة نصفها سليم ونصفها معيب
وقيمة كل سليمة ديناران وكل معيبة دينار يؤخذ سليمة بقيمة نصف سليمة ونصف معيبة مما ذكر وذلك دينار ونصف ولو كانت المنقسمة ليس فيها الا معيبة
ستا وسبعين مثلا فيها بنتا لبون صحيحتان اخذ صحيحة بالقسط مع مريضة كذا عبر وابن والظاهر ان المريضة لا يتعين فيها قسط وعليه فمع جهالة القيمة تسقط
مع اختلاف مراتب الصحيحة لا مع اختلاف مراتب العيب فصحيحتان اخذتا مع رعاية القيمة بان يكون نسبة قيمتها الى قيمة الجميع كنسبتها الى الجميع **ولا ذكر** لان النص
ورد بالاناث **الا اذا وجب** كابن لبون او حق في خمس وعشرين ابلا عند فقد بنت المخاض وكجذع او ثني بدلا عنها وكتبيع في ثلاثين بقرة **وكذا لو تمحضت**
ماشيته غير الغنم **ذكورا** وواجبها في الاصل انثى **في الاصح** كما تؤخذ معيبة من مثلها لكنه يجب فيما بين لبون اخذ في ست وثلاثين ان يكون اكثر قيمة منه في
خمس وعشرين لئلا يستوي بين النصب ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة فلو كانت قيمة المأخوذ في خمس وعشرين خمسين كانت قيمة المأخوذ في ست وثلاثين
اثنين وسبعين بنسبة زيادة الجملة الثانية على الجملة الاولى وهي خمسان وخمس اما الغنم فكذلك على وجه والاصح اجزاء الذكر فيها قطعا وضح بتمحضت
ما لو انقسمت الى ذكور واناث فلا تؤخذ عنها الا الاناث كالمتمحضة اناثا لكن الانثى المأخوذة في المختلطة تكون دون المأخوذة في المتمحضة لوجوب رعاية
نظير التقسيط السابق فيها فان تعدد واجبها وليس عنده الا انثى واحدة جاز اخراج ذكر معها وايراد هذه مع ما التي نقلنا الى الهام المتمحض واجزاؤه

اخرج ذكرا عن صحيح لان هذه التي هي نظير ما مر في السليم والمعيب **وفي الصغار** اذا ماتت الامهات عنها وبنى حولها على حولها كما يأتي او ملك
اربعين من صغار المعز ومضى عليها حول او الضأن فيه ما يأتي لتصور وجوب الزكوة في الحول قبل بلوغ حد الاجزاء **صغيرة في الجديد** لقول الصديق رضي الله عنه
والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها والعناق صغيرة المعز التي لم تجذع ويجتهد الساعي في اخذ الغنم والبقرة
عن التوسيط بينهما فلا يكون ماخذ في ست وثلاثين فصيلا فصيل فوق المأخوذ في خمس وعشرين وفي ست واربعين فصيلا فصيل فوق المأخوذ في ست
وثلاثين وهكذا الكلام فيما اذا اتحد الجنس ففي خمس اربعين صغارا تجب صغيرة او ثنية لانها كانت من غير الجنس لم تختلف باختلاف ولو انقسمت ماشيته لصغار
وكبار وجبت كبيرة بالقسط فان عدم توجه فالقيمة كما مر وكذا يقال فيما يأتي **ولا تؤخذ ربى** وهي حديثة عهد بنتاج ناقة كانت او بقرة او شاة وان
اختلف اهل اللغة في اطلاقها على الثلاثة سميت بذلك لانها تربي ولدها ويستمر لها هذا الاسم الى خمسة عشر يوما من ولادتها او الى شهرين قولان
لاهل اللغة والذي يظهر ان العبرة بكونها تسمى حديثة عرفا لان المناسب لنظر الفقهاء **والاكولة** بفتح وضم اي سمينة للاكل **وحامل** والحق بها في الفقه التي
من الادمي بالمرة طرقها الفحل لغلبة حمل البهائم من مرة واحدة بخلاف الادميات وانما لم تجز في الاضحية لان مقصودها اللحم ولحمها ردي وهنا اطلق الا انتفاع
وهي الحامل لكثرة زيادة ثمنها لما فيها من الحمل انما يكون عيبا في الادميات **وخيار** عام بعد خاص كما قيل وهو غير متجه بل هو مغاير والمراد بخيار بوصف آخر غير
ذكروه فيظهر ضبطه بان تزيد قيمته بعضها بوصف آخر غير ما ذكر على قيمة كل من الباقيات ولا نظر لاعتبار زيادة لاجل نحو نطاح ولكن اذا وجد وصف من
اوصاف الخيار التي ذكروها لا تعتبر معه زيادة قيمة ولا عدمها اعتبارا بالمظنة وذلك لخبر اياك وكرائم اموالهم نعم ان كانت ماشيته كلها خيارا اخذ
الواجب منها كما مر الا الحوامل لان الحامل حيوانان **الا برضا المالك** في الجميع لانه محسن بالزيادة **ولو اشترك اهل الزكاة** اي اثنان من اهلها كما يفيده
قوله زكيا والاطلاق على الاثنين صحيح لان اسم جنس وهما شريكان في جنس واحد ولو اختلف النوع من **ماشية** نصابا او اقل وللصاحب نصاب بنحو
ارث او شراء **زكيا كرجل** لخلطة الجوار الآتية بل اولى وقد يفهم من قوله زكيا انه ليس للساعي الا الانفراد بالاخذ بل لا ان الكل وليس مرادا بل له ذلك و
الانفراد بالتبعيض على المنقول المعتمد ويرجع بدله على شريكه الآتي في ذلك ولان الخلطة تجعل المالين مالا واحدا فسلطت على الدفع الموجب
للرجوع ولهذا فارقت نظائرها ونقل الزركشي ان محل التراجع حيث لم يأذن الآخر اي من المشترك وفيه نظر لظاهر كلامهم والخلطة
قد تفيد تخفيفا كثمانين بينهما سوية وتثقيلا كاربعين كذلك وتثقيلا على احدهما وتخفيفا على
الآخر كستين لاحدهما ثلثاها وكمائة وعشرين لاحدهما مائة فيلزمه اربعة اخماس شاة والآخر خمس شاة وقد لا
يفيد شيئا كمائتين سوية ويأتي ذلك في خلطة الجوار اما اذا لم يكن لاحدهما نصاب فلا زكوة وان بلغه مجموع المالين كان انفرد كل منهما بتسعة عشر وشركا
في شئ او خلطا ثمانية وثلاثين ومين شاة ثنية دائما **وكذا لو خلطا** اي اهل الزكوة **مجاورة** بان كان مال كل معينا في نفسه فيزكيان كرجل لخبر البخاري عن
كتاب الصديق رضي الله عنه لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ونهي باهل الزكوة ما لو كان احد المالين موقوفا او لذمي او مكاتب
او لبيت المال فيعتبر الآخر ان بلغ نصابا زكاه والا فلا **بشرط** دوام الخلطة سنة في الحولي فلو ملك كل اربعين شاة اول المحرم وخلطا اول صفر لم
تثبت في الحول الاول فاذا جاء المحرم اخرج كل شاة وتثبت في الحول الثاني وما بعده وبقاؤها في غير الحولي الى الوجوب كبدو صلاح الثمر واشتداد الحب
ونصوا عليه مع اشتراطها قبله وبعده ايضا بدليل اتحاد نحو الملقح والجرين لانه الاصل ولانها غير مطردين اذ لو ورث جمع نخلا مثمرا واقتسموا بعد
الزهو لزمهم زكوة الخلطة لاشتراكهم حالة الوجوب والحاصل انها لا يعتبر وجود لتعتبر الخلطة في غير الحولي عند الوجوب كان هو في الثمر كما في الحاوي وفروعه
وبراكهم فلم الشيوع انما لاطة المجاورة فلا بد منها من اول الزرع الى وقت الاخراج بدليل اشتراطهم الاتحاد في نحو الحرث والجرين و **ان لا يتميز** في المشرع والمسرح

عن ماشية الآخر في المشرب اي محل الشرب بدلا في الدلو والانية التي تشرب فيها او لا فيما تجتمع فيه قبل السقي وما تنحى اليه لتشرب غيرها بان لا
تنفرد ماشيتها بمحل لا ترد فيه الاخرى بان تسقيا في محل واحد مما ذكر دائما وكذا في جميع ما ياتي فعلم انه ما يعتبر الاتحاد فيه لا يشترط اتحاده بالذات
بل ان لا يختص احد المالكين به وان تعدد الا المحل عند اختلاف النوع كما ياتي والمسرح الشامل للمرعى وطريقه اي فيما تجتمع فيه لتساق للمرعى وفيما
ترعى فيه والطريق اليه لانها تصير حينئذ في الكل والمراح بضم الميم اي ماواها ليلا وموضع الحلب بفتح اللام مصدر وحكي سكونها وقد يطلق على اللبن
وهو اي محل الحلب المحلب بفتح الميم اما بكسرها فهو الاناء الذي يحلب فيه ولا يشترط اتحاده كالحالب وكذا الراعي والفحل لكن ان اتحد النوع والادم يضر
اختلافه للضرورة ويتعين الاناء وان استعير او ملكه احدهما لان المقتضي لتاثير الخلطة هو خفة المؤنة باتحادها ما ذكر وهو موجود
وان لم تنو ويشكل عليه الصوم فان هذا التعليل موجود فيه واحتيج لنية مع ذلك قالوا لابد من قصد الاتيان يفرق بان الخلطة ليست موجبة بالكلية فيها
بخلاف الصوم فانه موجب على خلاف الاصل فوجب قصده فمن ثم لم يشترط قصد الاتحاد ولانه لم يوجب كان موافقا للاصل ويصح الافتراق في
ثم ذكر اوان فرقا طويلا كثلاثة ايام مطلقا او يسيرا بتعمد احدهما الدواب ويقربها التفرق فيعود خلطة الواجب من مالهما في جمع عاشر بكرهه
من القيمة لان الخلطة صيرت المالين كمال الواحد ومن ثم اجزات بتلفها عن الاخر ويصدق فيها ان تقادم والاظهر تاثير خلطة الثمر والزرع
والنقد وعرض التجارة باشتراك او مجاورة لعموم خبر فلا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة لوجود خفة المؤنة بالخلطة هنا ايضا بشرط ان لا يتميز
في خلطة الجوار الناطور هو بالمهملة حافظ النخل والشجر وكع اعجامها وقيل الاول لحافظ الكرم والثاني لحافظ مطلقا والجرين والدكان والحارس ذكره بعد
الناطور من ذكر العام بعد الخاص على غير الاخير ومكان الحفظ ونحوه كما تنزيه وميزان ونحو متعهد وحمال وكيال
وحمال قال في المجموع ولقاط وملقح ونقاد ومناد ومطالب بالاثمان لان المالين انما يصيران كمال الواحد ح فيشكل البلقيني الجرين وهو محل تجفيف
موضع تجفيف الثمار وتخليص الحب وقيل محل تجفيف الزبيب ومثله البيدر للحنطة والمربد للتمر بان الخلطة انما تكون قبل الوجوب والجرين بعده فلا معنى لاعتبار
الاشتراك فيه ويجاب بان الاصلاح لما توقف على التجفيف كان المرتفق بعد توقف الارتفاع بالخلطة عليه فاتضح وجه عدهم لها ان قولهم انما تكون كما
علم مما تقرر انفا وصورة خلطة الجوار في ذلك ان يكون لكل منهما نخيل او زرع في حائط واحد او كيس دراهم في صندوق واحد او امتعة تجارة في دكان واحد
ومما يشمل التزيل المدعى ايجاب اتحاده كونه واحدا بالذات بل ان لا يتميز احد المالين بنحو اعتماده ولو وجبت زكوة الماشية التي هي النعم كما عرف مما قدمه
فيرد ما فيه ان الوضع اللغوي ايضا كذلك اعتراض عليه والاضافة هنا بمعنى في بل بمعنى اللام اي الزكوة فيها باصله فيصح كونها بمعنى اللازم شرط وهو
وباقي من النصاب وكمال الملك واسلام المالك وحرية احدهما مضي الحول كله وهي فيه الخبر لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وهو ضعيف لكنه يحتج به
ابي داود وعلى انه اعتضد باثار صحيحة عن كثيرين من الصحابة بل اجمع التابعون والفقهاء عليه وان خالف فيه بعض الصحابة نسخ حولا التعط
اي ذهب على غيره لكن ما نتج بالبناء للمفعول لا غير من نصاب قبل تمام حوله ولو بلحظة يزكى بحوله اي النصاب لما صح عن ابي بكر وعمر وعلي ولا يعرف
لهم مخالف ولان المعنى في اشتراط الحول حصول النماء والنتاج نماء عظيم فتبع الاصل في حوله ايه ملك فاذا كان عنده مائة فولدت كلها عشرين قبل الحول وجب شاتان
او عشرين لم يفد كما في الروضة والمجموع لتقدم بلوغ بالنتاج ما يجب فيه شيء زائد على ما قبله ولم يتعرض بانه قد يفيد فيما اذا ملك اربعين فولدت عشرين ثم مات من الامهات
عشرون ويرد بان كلامهم اي مخصوص بمثال خلاف ذلك الذي يرد عليه هذا اشكال يرد بالولادة لان العشرين يصدق عليها انها نتجت من نصاب ومع ذلك
تزكى بحوله ويرد بانه علم من كلامه ان الامهات لو لم تبلغ النصاب الثاني لا يجب فيها شيء زائد على الاربعين فالنتاج احرى فايراد مثل ذلك عليه لتسابق
او اربعون شاة فولدت اربعين وماتت قبل الحول تجب شاة وتشكل الاسنوي هذا بانه يقتضي ان السوم لا يجب في جميع النصاب فاجيب بفرض ذلك

اذا كان النتاج قبل اخر الحول بنحو يوم مما لا يوثر العلف فيها وفيه نظر لما فاتهم كلامهم وبان السخلة لا تعد معلوفة عرفا ولا شرعا لان اللبن
كالماء لانه ناش عنه وبان اللبن الذي تشربه السخلة لا يعد مؤنة عرفا لانه يتخلف اذ لهن كالماء واجيب بغير ذلك ايضا مما فيه نظر واحسن من
ذلك كله ان يجاب بان النتاج لما اعطي حكم امهاته في الحول فاولى في السوم فيحمل اشتراطها في غير هذا التابع الذي لا يتصور اسامته ثم رايت شيخنا اشار
لذلك ويات من المعطوفات الحاق غيره مع رده وخرج بنتج ما ملك بنحو شراء كما ياتي فيقول من نصاب ما نتج من دونه كعشرين نتجت عشرين في حولها
من حين تمام النصاب فيقول بحول ما ملك بعد الحول لا مع اخره فلا يضم للحول الاول بل الثاني ويشترط اتحاد سبب ملك الامهات والنتاج فلو اوصى لشخص
ليضم لحول الوارث وكذا لو اوصى الموصي له بالحمل به قبل انفصاله لمالك الامهات ثم مات ثم نتجت لم يزكه بحول الاصل وانفصال كل النتاج قبل تمام الحول والا
فلا زكوة ولتعاد الجنس فلو حملت البقرة بايل ان تصور فلا ضم ولا يضم المملوك بشراء او غيره في الحول الاشتراط تمامه لحوله والنتاج انما خرج عنه للنص عليه و
خرج بالحول النصاب فيضم فيه اليه عند ابن اصبع الى المساواة فاذا اشترى غرة المحرم ثلثين بقرة وعشرة اخرى اول رجب فعليه في الثلثين تبيع عند محرم
والعشرة ربع مسنة عند رجب ثم عليه بعد ذلك في باقي الاحوال الثلثة ارباع مسنة عند محرم وربعها عند رجب هكذا ومن ثم لو طرأت الخلطة على
الانفراد لزم للسنة الاولى زكوة الانفراد لما بعدها زكوة الخلطة فلو ادعى المالك النتاج بعد الحول او نحو البيع اثناءه او غير ذلك من مسقطات
الزكوة وخالف الساعي واتهم حلف ندبا صدق المالك لان الاصل عدم الوجوب مع ان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن فان اتهم مع الساعي مثلا حلف ندبا
فان ابى ترك ولا يحلف الساعي ولا مستحق ولو مات المالك في الحول انقطع فيستانف الوارث من وقت الموت نعم السائمة لا يستانف حولها منه بل من وقت
قصده هو لاسامتها بعد علمه بالموت ومثل ذلك ما لو كان مال المورث عرض تجارة فلا ينعقد حولها حتى يتصرف فيه بنية التجارة واما افتاء البلقيني بالاكتفاء
هنا وفي السائمة بقصد المورث فهو مخالف لكلام الاصحاب كما هذه وان وافقه الاذرعي في بعضها او زال الملك في الحول بنحو بيع او بادل بمثله مبادلة صحيحة
في غير نحو قرض النقد استانف لانه ملك جديد فاحتاج لحول ثان والحق بالقرض ومثل اليوم الاكتساب عند طول الزمن واختلاف النوع بالاوجه كره لذلك
ان قصد به الفرار من الزكوة وفي الوجيز يحرم زاد في الاحياء ولا تبرأ به الذمة باطنا وان هذا من الفقه الضار وقال ابن الصلاح ياثم بقصده لا
بفعله وتشمل التوسيع بعض النقد الذي للتجارة ببعض كما يفعله الصيارفة وهو كذلك وكذا لو كان عنده نصاب سائمة للتجارة فبادلها بمثلها فينقطع
الحول ايضا ولو اقرض نصابا نقدا في الحول لم ينقطع منه لان الملك لم يزل بالكلية لثبوت بدله في ذمة المقترض والدين فيه الزكوة كما ياتي وشرط الثاني كونها سائمة
بفعل المالك او وكيله او وليه او الحاكم لغيبته مثلا لما ياتي انه لا زكوة في سائمة بنفسها والسائمة الراعية في كلا مباح وخلك للتقييد بالسوم في الاحاديث
في الابل والغنم والحق بها البقر فان فهم انه لا زكوة في معلوفة لان مؤنتها لما لم تتوفر لم تحتمل المواساة اما المملوك فان قلت فيه فيها قيمة بحيث لم يعد مثله كلفة في
مقابلة نمائها فهي سائمة والا فهي معلوفة على ما رجحه السبكي ولعل الجلال البلقيني انه يؤثر مطلقا الاسنوي وغيره افتاء القفال بان الورق ما اشتراه في
مقابلة نمائها سائمة والا فمعلوفة قال القفال ولو رعاها ورقا فنائرف سائمة ولو قدمه لها فمعلوفة اي ما لم يكن من حشيش لهم فلا ينقطع به السوم
لان لا يملك على غايته ثبت لكن هذه نوع اختصاص فاذا علفها به فقد علفها بغير مملوك فلم ينقطع السوم قاله ابن العماد وغيره لان المراعي الكلفة على ما
لا على مالك المعلوف فعلم ان المدار على ما يجب من ذلك ان المعلوفة مؤنة تقيم الملح لهان عده اهل العرف تافها في مقابلة بقائها او نمائها فهي
باقية على سومها والا فلا فان قلت يشكل على هذا ما ياتي في العلف من النظر الى الضرر البين وفي الترتيب بالماء المشترى من نحو قيمة العز
قلت يفرق بان ما هنا فيه النظر للمعلوف وذاك فيه النظر لازمنه فنيط كل منهما بما يناسبه على ان المدرك فيهما واحد في الحقيقة كما يعلم مما ياتي فلا اشكال
الا انه لا يسقط الوجوب من اصله فلم ينظر فيه لتافه وغيره بخلاف العلف هنا فيه ليتاتى ذلك ايضا فيما لو استاجر من يرعاها باجرة فيفرق بين كثرة الاجرة

وقلتها ولا أثر لشرب النتاج لبن أمه لأنه ناشئ عن الكلأ المباح مع كونه تابعا ولذا لم يفرد بحول وقول الإسنوي عن المتولي لو يضمه للنتاج حتى يسام تقييد
حولها اعترض بأنه يلزم منه أن لا ينقطع ما دام صغيرا لأنه يجتزئ بالشرب عن لبن أمه وهو باطل فصحيح بأسامة من ذكر سائمة وتعلفه وقت حولها أو
بعضه فلا زكوة فيها خلافا للمجتهد الأذرعي وهل الواو لأسامتها أصبعه عشر شهر ثم فاستلا (فإن علفت معظمه) ليلا ونهارا (فلا زكوة) فيها لكثرة مؤنتها
(وإلا) تعلف معظمه كأن كانت تسام نهارا أو تعلف ليلا (فالأصح أنها إن علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين) أما القدر الزمن كيوم أو يومين فقالوا إنها
تصبر عن العلف يومين لا الثالث ولو أكثر تعلقها بالرعي فلا يتغير حكمها بالعلف كما جزم به الروياني (وجبت) زكوتها لخفة مؤنتها (وإلا) تعش أصلا أو مع
ضرر بين بدونه (فلا) زكوة لظهور المؤنة سواء كان ذلك القدر الذي علفت فيه متواليا أم غير متوال كما اقتضاه إطلاقهم وهو ظاهر لما تقرر أن المدار
على المؤنة وكثرتها ومحل ما ذكر حيث لم يقصد بالعلف قطع السوم وإلا انقطع به مطلقا (ولو سامت الماشية بنفسها) فلا زكوة بناء على الأصح أنه يشترط قصد
السوم (أو اعتلفت السائمة) بنفسها القدر المؤثر فلا زكوة أيضا لحصول المؤنة وقصد العلف غير شرط لرجوعها إلى الأصل وهو عدم الوجوب (أو كانت عوامل) للمالك
أو لغيره بأجرة أو لغاصب (في حرث ونضح) وهو حمل الماء للشرب (ونحوه) كحمل (فلا زكوة في الأصح) لأنها معدة لاستعمال مباح فأشبهت ثياب البدن وفي خبر
البقر العوامل شيء وفي رواية ليس على العوامل شيء ونص كونها عوامل يقاس بزمن علفها فيما مر ويفرق بين عدم وجوب الزكوة في المستعملة في محرم وبين وجوبها
في نحو محرم بأنها ملتفا أصل في النقد فمن ثم لم يحتج لقصد ولا فعل فلم يسقطها فيه الأقوى والمحرم لا قوة فيه بخلافها في الحيوان ومن ثم احتاج إلى سوم
وقصد فأثرت بأدنى مؤثر ومنه الاستعمال المحرم (وإذا وردت ماء أخذت زكوتها عنده) ندبا لأنه أقرب إلى ضبطها وأسهل ولا يكلفون ردها للبلد لا
أن يتبع المرعى (ولا) ترد الماء بأن اكتفت بالكلأ في زمن الربيع (فعند بيوت أهلها) وأفنيتهم فيكلفون الرد إليها لأنه أضبط ويظهر فيما لا ترد ماء ولا يستقر أهلها
لدوام انتجاعهم معها تكليف الساعي النجعة إليهم لأنه كلفتهم أهون من كلفة تكليفهم ردها للمحل آخر ثم رأيت المتولي قال اللازم للملاك التمكين من أخذ
الزكوة دون حملها إلى الإمام استكراها وكأن الزكوة يقتضي وجوب الحمل إليه حتى لو كان بعيرا أو حال إليه العقال وعليه حمل قول أبي بكر رضي الله عنه لو منعوني عقالا
أعطوه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه انتهى والقائح قال الجنس التسليم العقال بسرة واعتمده في الكفاية فقال مؤنة إيصالها إلى الساعي أو المستحق
المؤدي فيلزم العقال في المجموع وعليه حمل أصحابنا ما ذكر عن أبي بكر رضي الله عنه انتهى ويوافقه قول المجموع عن صاحب البيان وأقره ومؤنة إحضار الماشية إلى الساعي على المالك
لأنها التمكين من الاستيفاء وكان أن تقول إن قلنا بوجوب الدفع إلى الإمام أو نائبه وجبت المؤنة على المالك وبعده فإن أرسل ساعيا وجبت تمكينه من القبض ولو
بنحو عقال الجموح ثم يؤخذ منه بعدم القبض لحملها إلى الإمام إن بعد الأمانة في ذلك مشقة لا تحتمل وبهذا التفصيل يجمع بين كلام التتمة وغيره وكلام المجموع تعليل بما
ذكر فتأمل (ويكفي عد الأصحاب) ويجب بعث السعاة لأخذها أي من لا يعلم منه أنهم يؤدونها بأنفسهم (ويصدق المالك) أو نحو وكيله (في عددها إن كان ثقة)
ولا يحلف عنها (وإلا) يكن ثقة أو قال لا أعرف عددها (فتعد) أي وجوبا كما هو ظاهر وللتحقق كون العد (عند مضيق) تمر واحدة فواحدة وبيد كل واحد من
الآخذ والمخرج قضيب يشيران به إليها أو يضعه على ظهرها لأنه أسهل وأبعد عن الغلط فإن ادعى أحدهما الغلط بما يختلف الواجب به أعيد العد ويسن للآخذ
للزكوة الدعاء لمعطيها ترغيبا وتطييبا للقلب وقيل يجب ويكره لغير نبي وملك إفراد الصلوة على غير نبي أو ملك وقيل يحرم والسلام كالصلوة فيكره إفراده
غائبة أي الأفق المكاتبات أخذا مما يأتي في السير لأنها منزلة منزلة المخاطبة ثم رأيت المجموع صرح بذلك هنا فقال وما يقع منه غيبة في المراسلات من ترك الخ
ما يقع منه خطابا ويسن لمعطي نحو صدقة أو كفارة أو نذر ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم وغيرة الترضي والترحم على كل خير وعلى غيرهم فلا قول من
خص الترضي بالصحابة والترحم بغيرهم (باب زكوة النبات) أي النابت وهو أعم من الشجر وهو على الأشهر ما له ساق والنجم وهو ما لا ساق له كالزرع والأصل فيها الكتاب
والسنة والإجماع (تختص بالقوت) وهو ما يقوم به البدن غالبا لأن الاقتيات ضروري للحياة فأوجب الشارع منه شيئا للأرباب الضرورات بخلاف ما يؤكل تنعما

أو تأدما مثلا كما يأتي (وهو من الثمار الرطب والعنب) إجماعا (ومن الحب الحنطة والشعير والأرز) بفتح فضم فتشديد في أشهر اللغات (والعدس وسائر المقتات
اختيارا) ولو نادرا كالحمص والباقلا والذرة والدخن وهو نوع منها واللوبيا وهو الدجر والجلبان والماش وهو نوع منه قاله في الشامل وظاهر إطلاقه الذرة
قاله في القاموس وهو حب كالجاورس كذلك لأنها بمكة وبنواحيها مقتاتة اختيارا بل اقتيات كثير على بعض ما ذكر كالحنطة وفي الصحيح فيما سقت السماء والسيل
والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب أي بالمعجمة وهو الرطبة
بفتح فسكون فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيس بما فيه غيره بجامع الاقتيات وصلاحية الادخار فيما يجب فيه وعدمها فيما لا يجب فيه سواء أزرع
ذلك قصدا أم نبت اتفاقا كما في المجموع حاكيا فيه الاتفاق وبه يعلم ضعف قول جمع فمن حرر ونحوه تبعا للأصل وإن زرع مالكه أو نائبه فلا
زكوة فيما انزرع بنفسه أو زرعه غيره بغير إذنه كنظيره في سوم النعم انتهى وفي الروضة وأصلها ما حاصله أن ما انتثر من حب مملوك بنحو ريح أو طير تجب وجرى
عليه شراح التنبيه وغيرهم فقالوا أما نبت من زرع مملوك بنفسه زكي وعليه يفرق بين هذا والماشية بأنها تنمو اختيارا فاحتيج لصارف عنه وهو قصد إسامتها
بخلاف هذا وأيضا فنبات القوت بنفسه نادر فألحق بالغالب ولا كذلك في سوم الماشية فاحتيج لقصد مخصص ويظهر أن يلحق بالمملوك ما حمله سيل الأرض مما يعرض عنه
فنبت وقصد تملكه بعد النبات أو قبله وكذا يقال فيما حمله سيل من دار الحرب فنبت بأرضنا فيجيء لطلاقهم أن الزكوة بلا تخالف ماء الحرب ومقام صوفي ترى على غير معين
كسجد أو فقراء لما لا مالك له معين بخلافه معين كأولاد زيد مثلا ذكره في المجموع وأفتى بعضهم فيما وقف على إمام المسجد أو المدرس بأنه تلزمه زكوته كالمعين
وفيه نظر بل الوجه خلافه لأن المقصود بذلك الجهة دون شخص معين كما يدل عليه كلامهم في الوقف وبعضهم بأن الموقوف المصروف لقربك كالوقف فيأتي كالوقف
على معين وفيه نظر بل الوجه خلافه لأن الواقف لم يقصدهم ولما المرء فيهم حكم الشرع وفيمن نذر زكوة فيما جعل نذرا أو أضحية أو صدقة ونحوها
ولو نذرا معلقا بصفة حصلت قبل كان شفي مريضي فعلي أن أتصدق بثمر نخلي في ثمر بدا قبل الشفاء فإن قلنا إن النذر المعلق
يمنع التصرف قبل وجود المعلق عليه وجب وإلا وجبت وسيأتي تحرير ذلك في النذر تنبيه في المجموع أن غلة الأرض الموقوفة على معين تزكى قطعا ويتبع
حمله على ما نبت فيها من بذر صحيح تملكه الموقوف عليه بخلاف المملوك لغيره فإن مالكه فعليه زكوته سواء أنبت في أرض موقوفة أو مملوكة وقولنا ولو
زرع نحو المغصوبة يزكيه مالك البذر وإن الثمر المباح وما حمله السيل من دار الحرب لا يزكى لأنه لا مالك له معين (وفي القديم تجب في الزيتون) لخبر فيه
تأويا أو تأدما أو توسعا كالقرطم والترمس وحب الفجل والسمسم كزيتون وما اقتيات لما تقدم اضطرارا كحب الحنظل وحلبة والفلس وهو الكمون وضبط جمع بكل
ما لا يستنبته الآدميون لأن من لا صفة عدم استنباتهم له لعدم اقتياتهم به اختيارا أي ولا حكى في الحلبة تستنبت اختيارا ولا نقتات كذلك وعلى الزارع الغني
فيها خراج وأجرة الزكوة ولا يسقطها وجوبها الاختلاف الجهة والخبر الثاني لا يجتمعان ضعيف إجماعا بل باطل وليعتني بها من صحبها الأولى بعدا لمراح زكوة
الأرض وفي المجموع لو أخذ الخراجية فالخراج على المالك ولا يحل له حضرها ليأخذ أجرتها من حبها قبل أداء زكوته فإن فعل لم يملك قدر الزكوة فيؤخذ منه عشر ما
بيده أو نصفه كالمشتري زكويا لم تخرج منه زكوته ولو أخذ الإمام أو نائبه كالقاضي شرطا الذي في الباب الخراج على أنه بدل عن العشر فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد
أو التقليد فالأصح أخذه من أنه إن وقع لم يحتج عنها وإن نواها المالك وعلم أنه أخذ لذلك وقول بعضهم يحمل الأجزاء برد بأن الغرض أنه قاصد الظلم وهذا
ما رضيها وقصد يجوز دفعها لمن لم يعلم أنها زكوة لأن العبرة بنية المالك فقط عند عدم الصارف من الآخذ أما معه كأن قصد الأخذ جهة
أخرى فلو وقعته قال بعضهم يحمل الإجزاء على ما إذا رضي الآخذ على الظلم بالزكوة وعدمه على قاصد الظلم الذي يعول على نية الدفع وبهذا
يعلم أن المكس لا يجزئ عن الزكوة إلا أن أخذه الإمام أو نائبه على أنه بدل عنها باجتهاد أو تقليد صحيح لا مطلقا خلافا لمن وهم فيه كما بسطت الكلام عليه في
كتابي الزواجر عن اقتراف الكبائر وفي غيره وسيأتي لذلك مزيد (تنبيه) أخذ الزركشي من كلامهم أن الأرض ليست خراجية ثم نقل عن بعض الحنابلة أنه

انكر افتاء حنفي بعدم وجوب زكوتها لكن ناضل حنفية بان شرط الخراجية ان من عليه الخراج يملكها ملكا تاما وهي ليست كذلك فتجب الزكوة اى من عامهم على
الحنفية فاجيب بانه يبنى ذلك على ما اجمع عليه الحنفية انها فتحت عنوة وان عمر وضع على ارض اهلها الجزية وارض الخراج وقد اجمع المسلمون على اداء الخراج
بعد توظيفه على ارض بيت المال لا يسقط بالاسلام ويأتي قبيل الامان عاير جزمهم بفتحها عنوة وصحح امتناع التي النواحي التي يوخذ الخراج من ارضها
ولا يعلم اصلها يحكم بحل اخذه لان الظاهر انه بحق ويملك اهلها فلهم التصرف فيها بالبيع وغيره لان الظاهر في اليد الملك فح في الوصلة اى بعض من ذلك
لانه لكثرة الخلاف في فتحها اهو عنوة او صلح في جميعها او بعضها كما يأتي بسطه قبيل الامان صارت مشكوكا في فتحها عنه منها وقد تقرر ان ما هو كذلك يحمل
على الحل فانفع الاخذ المذكور تنبيه تقدم مخالف شافعي حنفي رضي الله عنه او باعه مثلا ما لا يعتقد تعلق الزكوة به على خلاف عقيدة الشافعي رضي الله عنه حل
له اخذه اعتبارا باعتقاد المخالف كما اعتبره في الحكم باستعمال ماء وضوئه الخالي عن النية وفرق بينه وبين ما مر في عدم اعتبار اعتقاد المقتدي بان بينهما
رابطة الاقتداء ولا رابطة هنا حتى يعتبر لاجلها اعتقاد الشافعي وهذا بعينه موجود هنا فليقض من ان يحرم على شافعي لعب الشطرنج مع حنفي لان فيه
اعانة على المعصية بالنسبة لاعتقاد الحنفي اذ لا يتم اللعب المحرم عنده الا بمساعدة الشافعي له ولي ان الشافعي لا ينكر على مخالف فعل ما يحل عنده ويحرم
عند الشافعي لانه لم يفرق من اجتهد او قلد من يصح تقليده فعل انفاقا اولا اعتبار بعقيدة نفس فرحا بحث الا في قياس اعتبار كاستعمال الموضى للتراب
احتياطا صح انه لا يحل الفقير منا للمالكي بوجه لانه لا يقاس به الفعل المؤدي للوقوع في ورطة تحريم اما عند النحو كما ما تعلقت به الزكوة قبل اخراجها و
الثاني والثالث باليد فانه لم يتعرض للمخالف لكن يلزمنا الانكار عليه في فعل ما يرى هو تحريمه لاعانته بالاولى فهذا هو الذي يتجه ترجيحه خلافا
لمن مال الى الاول وعبارة التحفة في ذلك يسر مرجحة فيما ذكرته وحاصلها ان من تصرف فاسدا اختلفت المذاهب فيه فان اقتضاه دين بذل له فيه
ففيه خلاف والاصح ان من يصحح ان كان قوله ما ينقض لم يحل له وكذا ان لم ينقض وقلنا المصيب واحد اى وهو الاصح ما لم يتصل به حكم لقرينة باطن الا
فيه كظاهره ينفذ ظاهرا وباطنا كما ياتي بسطه في القضاء وتنظر فيه بما لا يلائمه **وفي القديم تجب في الزيتون والزعفران والورس** بفتح فسكون نبت اصفر
باليمن يصبغ به ولو وجدت نصابا لقال ما صلها غالبا **والقرطم** بكسر اوله وثالثه وضمها حب العصفر **والعسل** من النحل كذا قيده شارح واطلقه غيره ولعل
الاول لكون القديم لا يوجب في عسل غيره وذلك للاثار فيها الزعفران عن الصحابة لكنها ضعيفة **ونصابه خمسة اوسق** من وسق جمع او من الحمل
الشيء ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة **وهي الف وستمائة رطل بغدادي** لان الوسق ستون صاعا اجماعا وجملة الاوساق ثلاثمائة صاع والصاع اربعة
امداد والمد رطل وثلث **وبالدمشقي ثلاثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثان** لان رطل دمشق ستمائة درهم ورطل
بغداد عند الرافعي مائة وثلثون درهما **قلت الاصح انها بالرطل الدمشقي ثلثمائة رطل واثنان واربعون رطلا وستة اسباع من رطل لان الاصح**
ان رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل بلا اسباع وقيل وثلثون والله اعلم ونقل بعض الكتب بتلك تجد بها الاصح
والاعتبار بالكيل فاكثر الرقاني عن الاصحاب بكيل اهل المدينة اى المجاز الاتي اذ زكوة النقد انما قدر بالوزن استظهارا والمعتبر فيه من كل نوع الوسط
وهو بالاردب المصري ستة ارادب وربع بالاسدس اردب كما حرره السبكي بناء على ان الصاع قدحان بالمصري الا سبعي مد **ويعتبر** الرطب والعنب اى بلوغه
خمسة اوسق حال كونه **تمرا او زبيبا ان تتمر او تزبب** الخبر مسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق **والا** يتتمر ولا يتزبب **فرطبا وعنبا**
ويخرج منه لانه هنا الحال حوالة ويضم غير الجفيف للمجفف في اكمال النصاب لا في الجنس وما يجف رديا الا الذي يجف وكذا ما يطول زمن جفافه كنفسه
كما بحثه الرافعي حاله ضلع مال الجفاف اي فيما المعتبر كما هو ظاهر لم يضر لانه لا ينتفع في بقائه وكذا ما ضر اصله لعطشه قال بعضهم او ضيف عليه قبل اوانه
ويخرج منه وان كان رطبا للضرورة فضعه لو قطعه من غير ضرورة لزمه عن جاف او القيمة على ما يأتي آخر الباب عن كل منهما لا التفرقة في القطع
الزكوة

الزكوة لم تتعلق بعينه كذا قيل وفيه نظر لانه يعلم مما ياتي قبيل الفصل فشاة واجبة في خمس ابعرة ان المستحقين شركاء بقدر قيمتها فيبطل البيع في الكل
لعدم العلم بما عدا قدر الزكوة وللساعي قبض حصتهم الغلة ثم يقسم بالخرص وبعد قطعه مشاعا ثم يقسم بناء على الاصح ان قسمة المثليات افراز وله بعد قبضه
بيعه لمصلحة المستحقين وله وللمالك وتفرقة ثمن ان لم يمكن تجفيفه وثمره بعد القطع والان نص على الاوجه ليسلمه عن او بحث بعضهم ان للمالك
الاستقلال بالقسمة ويؤيده اطلاق قول التتمة عن جمع يجوز القسمة بين المالك والفقراء كيلا او وزنا وللارباب لان للمالك ان يدفع لهم اكثر من
نصيبهم فيستظهر بحيث يعلم ان معهم زيادة ويلزم على هذه الطريقة تجويز القسمة على الفقراء بتسليم اليهم فخالا يعلم ان ثمرها اكثر من العشر انتهى
ويجب على المعتمد استيذان العامل في القطع لانهم شركاؤه فاحتيج للاذن منا بهم فان قطع بغير اذنه وقد سهلت مراجعته فيما اذا اذن القاضي
يستفيد بولاية القضاء ولاية الزكوة ما لم يول لها غيره في هو قائم مقام العامل في جميع ما ذكر **تنبيه** ما افهمه ما ذكر من صحة قبض الشافعي
للرطب ليس اطلاقه مرادا بل ما يجف لا يصح قبضه فيلزمه رده ان بقي وبدله ان تلف فان اخذه عنده حتى جف وساوى قدر الزكوة اجزأ فان زاد
رد الزائد او نقص اخذ ما بقي هذا ما نقلاه عن العراقيين ثم مالا الى قول ابن كج لا يجزئ بحال لفساد القبض من اصله انتهى وهذا هو القياس ولو
افتار في المجموع الاول **وقيل ينقطع** بالخرص **بل** الزكوة لما ضيعت عن قياس المعاملات سومح فيها بالجزاف وما يشترط اخذهم وله بعده قبض السامي عليه
فاسدا او يعتبر **الحب** اى بلوغه نصابا حال كونه **مصفى من نحو تبنه** وقشر لا يوكل ولا يدخر معه ويظهر اعتبار قليل فيه لا يؤثر في الكيل **وما** مبتدأ او معطوف
على فاعل يعتبر **ادخر في قشره** الذي لا يوكل معه **كالارز** ولو في قشرته الحمراء **والعلس** بفتحتين اوله ولا يدخر في قشره غيرها فالكاف للتشبيه للافادة
عدم انحصار الافراد الذهنية للخارجية فلا اعتراض عليه **فنصابه عشرة اوسق** تحريرا لاعتبار القشر الذي ادخاره فيما اصلح له ولو بقي بالنصف لاخرهم
يجيء منه خمسة اوسق غالبا وقيل ابو حامد قد يجيء من الارز الثلث فيعتبر ضعفه في المجموع وكان ظاهر كلام الرافعي اعتماده واعتمده ايضا ابن
الرفعة وغيره وكذا ضعفه ايضا نقل الماوردي عن اكثر اصحابنا عدم تاثير قشرة الارز الحمراء حتى اذا بلغ خمسة اوسق وجبت زكوته واعتمده
الاذرعي وغيره بلا يوكل معها الذرة فيدخل قشره وفي الحنطة انه مما يوكل معه وتخبيته عنه نادرة كتقشير الحنطة ولا تدخل قشرة الباقلاء السفلى في الحساب
فنصابه عشرة على ما اعتمده لكن استغربه في المجموع ثم رجح الدخول واعتمده الاذرعي وغيره **ولا يكمل جنس بجنس** لهما علة الثمر والزبيب وقياسا
على البر والشعير **ويضم النوع الى النوع** كتمر معقلي وبرني وبر مصري وشامي لاتحاد الاسم ومن ان النخل نوع من الذرة وهو صحيح في
انه يضم اليها لكنه مشكل لاختلافهما صورة ولونا وطبعا وطعما ومع الاختلاف في هذه الاربعة تبعد النوعية اتفاقا اخذا من الخلاف الاتي في السلت
فليحمل كلامهم على انه نوع من الذرة هي يساوي الدخن في اكثر تلك الاوصاف وقد ابيض ان الماش نوع من الجلبان فيضم اليه **ويخرج من كل بقسطه**
للقلة مشقة فيه بخلاف المواشي المتنوعة كما مر **فان عسر** التقسيط لكثرة الانواع **اخرج الوسط** لا اعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين فان تكلف
واخرج من كل بقسطه فهو افضل **ويضم العلس** وهو قوت نحو اهل صنعاء في كل كمام حبتان فاكثر **الى الحنطة لانه نوع منها** عبر لجنسها هنا مع قوله قبله النوع
الى النوع ليبين ان مآل العبارتين والمقصود منهما واحد **والسلت** بضم فسكون **جنس مستقل** فلا يضم الى غيره لانه اكتسب من تركيب الشبهين الاتيين طبعا
انفرد به فصار اصلا مستقلا برأسه **وقيل شعير** فيضم له لاتحاد صورته **وقيل حنطة** لاتحاد طبعهما لكونه ملامسته **تنبيه** يقع كثيرا ان البر يختلط بالشعير
والذي يظهر ان الشعير ان قل بحيث لو ميز لم يؤثر في النقص لم يعتبر فلا يجب اخراج شعير ولا يدخل في الحساب والا لم يكمل صاحب الاخر في تكميل نصاب
اخرج عنه من غير المختلط **ولا يضم ثمر عام وزرعه الى** ثمر وزرع **عام آخر** في تكميل النصاب ولو فرض اطلاع ثمر العام الثاني قبل جداد الاول اجماعا **ويضم ثمر العام**
بعضه الى بعض وان اختلف ادراكه لاختلاف نوعه او محله او جريان العادة فلا اكتفاء بان ادراك الثمار ولو في النخلة الواحدة لا يكون في زمن واحد لاطالة الزمن

التفكه فلو اعتبر التساوي في الادراك تعذر وجوب الزكوة فاعتبر وقوع القطع في العام الواحد اجماعا على ما حكي وهو اربعة اشهر على ما في الكفاية
عن الاصحاب لجريان العادة بان ما بين اطلاع النخلة الى بدو صلاحها ومنتهى ادراكها ذلك لكن [illegible] المعتمد اثنا عشر شهرا عربية وقولهم ان اطلع
الثاني بعد جذاذ الاول بفتح الجيم وكسرها او اجذام الاول اي قطعه لم يضم لحدوثه بعد انصرام الاول فاشبه ثمرة العام الثاني فلو اطلع الثاني قبل بدو صلاح
الاول ضم اليه جزما قيل قضيته انه لو تصور نخل او كرم يحمل في عام مرتين ضم احدهما الى الآخر وليس كذلك بل الحمل كثمرة عامين ان كان الثاني بعد جذاذ الاول وفي
نهايته ويرد ايراده وان صح ما قاله من الحكم بان كلامهم جرى على الغالب المعتاد فلا يرد عليه هذه النادرة وان نقل نقله كثيرة في [illegible] وبهذا اعترض على
بالاستحالة وقد يقال ان زيادة العرجون بعد جذاذ ثمرة يخلف غيرها آخر فهو لمجيء العادة لانا لم نسمع نخلا وانه يخرج بجنب تلك العراجين عراجين اخرى قبل جذاذ
تلك او بعده فهو موجود مشاهد في بعض النواحي وزرعا العام يضم وان اختلفا من اصل او اختلفا نوعا وجنسا كالذرة تزرع ربيعا وصيفا وخريفا
وفارق ما هنا ثمر العنب والنخل لا يضمان بان هذين يحملان للدوام فكان كل حمل كثمرة عام بخلاف الزرع لا يراد للتأبيد فلهذا كان ذلك كزرع واحد تفاوت ادراك
بعضه والاظهر اعتبار وقوع حصاديهما في سنة بان يكون بين حصادي الاول والثاني دون اثني عشر شهرا عربية ولا عبرة بابتداء الزرع لان الحصاد هو المقصود
وعنده يستقر الوجوب [illegible] في ذلك [illegible] بالايدي ويكفي عنده عن الجذاذ في التمر من امكانهما على الاوجه ويصدق المالك ان زرع عامين
ويحلف ندبا ان اتهم وواجب ما شرب بالمطر والماء المنصب اليه من نهر او جبل او عين او الثلج او البرد او شرب عروقه بقربه من الماء لقربه من الماء
ويسمى البعل من ثمر وزرع العشر وواجب ما سقي بنضح من نحو بئر او نهر بنحو بعير او بقرة ويسمى الذكر ناضحا والانثى ناضحة وكل منهما سانية او دولاب بضم اوله
وقد يفتح وهو ما يديره الحيوان او ناعورة يديرها الماء بنفسه او بدلو او بماء اشتراه شراء صحيحا او فاسدا او غصبه لانه يضمنه لوجوب ضمانه او وهب له لعظم
المنة من ماء او ثلج او برد فان الدين موصولة نصفه اي العشر للاحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك ومن ثم حكي فيه الاجماع والمعنى فيه كثرة المؤنة وخفتها كما
في السائمة والمعلوفة بالنظر لوجوبه وعدمه فان قلت لم تؤثر كثرة المؤنة اسقاط الوجوب من اصله هنا واثرته ثم قلت لان القصد باقتناء الحيوان نماؤه لا نفسه
فنظر للواجب فيه بالحاصل منه كما مر قبيل الباب ومن الصدقة الترجيحية فنظر اليها مطلقا ثم اوجبوا التفاوت بحسب المؤنة وعدمها نظرا الى انه مواساة [illegible]
يجب [illegible] ولو [illegible] السقي بماء عين او دينه مكة ما حصلت المسقي منها بعشرى فاسد للقرار او مع الملك او الماء وحده او بعوض
فيه نصف العشر مطلقا لانه مضمون عليه وكذا لو قصد البيع الى الماء وحده في كل دفعة وان فرضت صحته بخلاف شرائه مطلقا او مع القرار وفرضت صحته قيل
ما سقي به اولا فيه نصف العشر للمؤنة بخلاف المسقي به بعد فانه فيه العشر لان الثمن انما يقابل الاول دون ما بعده فلا مؤنة في مقابلته انتهى وما فصله في الصحيح
فيه نظر ظاهر والذي يتجه وجوب النصف مطلقا كما هو ظاهر كلامهم [illegible] سوى النصف في سنة الشراء وما بعدها او [illegible] ان الثمن مقابل
للقرار [illegible] الحاصل منه قال [illegible] البيع لم يملك الماء فيجب العشر مطلقا انتهى وقضيته وجوب العشر في تلك العيون مطلقا لانها تخرج من جبال غير
مملوكة واصل منبعها الذي يتفجر منه الماء غير مملوك بل لا معروف [illegible] هنا [illegible] كما هو الظاهر الآن [illegible] ارضين [illegible] مملوكة او
يعرفا انه حفر او انخرق بنفسه حكم لهم بملكه ظاهرا في ملك ماء تلك العيون ومن ثم اجمع اهل الحجاز قديما وحديثا على ان مياهها مملوكة لاهلها لكن قال الاذرعي كما
ياتي محل قولهم ما ابت من اصل ماء المنبع اذا كان منبعه من مملوك لهم بخلاف ماء منبعه مباح يخرج من نهر عام كدجلة فانه باق على اباحته انتهى وعليه يحمل
في اودية مكة العشر لان مياهها مباح لان جميع منابعها في موات قطعا والقنوات وكذا السواقي المحفورة من النهر العظيم كالمطر على الصحيح في السقي بها
العشر لان الكلفة في مقابلة الماء نفسه بل لعمارة الارض والعين او النهر واحيائها او تهيئتها لان يجري الماء فيها بطبعه الى الزرع بخلاف المسقي بنحو الناضح
لان الكلفة في مقابلة نفسه فيما سقي بهما اي بالنوعين سواء او جهل الحال ثلاثة ارباعه اي العشر رعاية للجانبين فان غلب احدهما ففي قول يعتبر هو ترجيحا للغلبة

والاظهر انه يقسط كما هو القياس فان كان ثلثاه بنحو مطر وثلثه بنحو نضح وجب خمسة اسداس العشر ثلثا العشر للثلثين وثلث نصف العشر للثلث
ويعتبر الغلبة على الضعيف والتقسيط على الاظهر باعتبار عيش الزرع او الثمر ونمائه لانه المقصود بالسقي فاعتبرت مدته من غير نظر الى عدد [illegible]
البقاء المراد به مدته وحدها او لا وقيل بعدد السقيات النافعة بقول الخبرة فاذا كانت من بذره الى ادراكه ثمانية اشهر واحتاج في ستة اشهر زمن الشتاء والربيع
الى سقيتين في نحو مطر وفي شهرين زمن الصيف الى ثلاث سقيات فسقيها بنحو نضح فيجب على المعتمد ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر فان احتاج في اربعة
اشهر لسقية بمطر وفي اربعة لسقيتين بنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وكذا الوجه المقابل نفع كل باعتبار المدة اخذا بالاستواء لئلا يلزم التحكم ولو علم ان احدهما
اكثر وجهلنا عينه فالواجب ينقص عن العشر ويزيد على نصفه فيؤخذ اليقين الى ان يعرف الحال ولا فرق في كل ما ذكر بين ان يقصد السقي بما فيه [illegible]
ويضم المسقي بنحو مطر الى المسقي بنحو نضح في اكمال النصاب وان اختلف الواجب فيهما لاختلاف الارض فالبائع يعلم ان من له ارض [illegible] متفرقة
ولم يحصل النصاب الا من مجموعها لزمته زكاته ويظهر انه لو حصل من نخله عدة من النصاب حرم التصرف فيه وان ظن حصول [illegible]
حصاده مع الاول فان تم النصاب بان بطلان نحو البيع في قدر الزكوة ويلزمه [illegible] عنه وان تلف [illegible] لزوم الزكوة فيه ويصدق المالك
في كونه مسقيا بماذا ويحلف ندبا ان اتهم وتجب الزكوة فيما مر ببدو صلاح التمر ولو في البعض [illegible] في البيع [illegible] ثمرة كاملة وقبل بدوه محرم واشتداد
الحب ولو في البعض ايضا لانه حينئذ ثمر وقبله بقل في الاصل فلو اشترى او ورث نخيلا مثمرة وبدا الصلاح عنده فالزكوة عليه لا على من انتقل الملك عنه لان السبب
انما وجد في ملكه [illegible] الوجوب بما ذكره ولا يشترط تمام الصلاح والاشتداد ومؤنة نحو الجذاذ والتجفيف والحصاد والتصفية وسائر المؤن
من خالص ماله وكثير يخرجون ذلك من التمر او الحب ثم يزكون الباقي وهو خطأ عظيم ومع ذلك فيما ذكر [illegible] الا بعد التصفية والجفاف فيما يجف
بل لا يجزئ قبلها نعم يأتي في المعدن تفصيل [illegible] يتعين مجيء مثله هنا فتنبه له فالمراد بالوجوب بذلك انعقاد سبب الوجوب [illegible] اذا صار
تمرا وزبيبا او حبا مصفى فتعلم ان ما اعتيد من اعطاء الملاك الذين تلزمهم الزكوة للفقراء سنابل او رطبا عند الحصاد او الجذاذ حرام وان نويا به الزكوة
ولا يحل لهم [illegible] زيادة فقال ما حاصله ان فرضنا ان الاخذ من اهل الزكوة فقد
اخذ قبل محله وهو تمام التصفية [illegible] وهذه امور [illegible] رعاية جميعها وقد يتولى المالك
على اخذ ذلك مع ما فيه من الفساد وكثير من المتعبدين [illegible] العلم [illegible] انتهى واعترض [illegible] البيهقي ان ابا الدرداء
الدرداء انها اذا احتاجت تلتقط السنابل [illegible] على ان هذه عادة مستمرة من زمنه صلى الله عليه وسلم [illegible] بين الزكوي وغيره توسع في هذا الامر
واذا جرى خلاف في مذهبنا ان المالك [illegible] فكيف [illegible] هذا الذي اعتيد من غير نكير في الاعصار والامصار انتهى وفيه ما فيه
والصواب ما قاله العجلي ويلزمهم اضافة زكوة ما اعطوه كما لو اتلفوه ولا يخرج عليها [illegible] العراقيين [illegible] لانه يغتفر في الشيء ما لا يغتفر في غيره
ثم مر ان قطع الحصاد [illegible] الرطب [illegible] وفيما ذكر من الحرمة باطلاقهم ندب اطعام الفقراء يوم الجذاذ
[illegible] خلاف من اوجبه لورود النهي عن الجذاذ ليلا [illegible] هنا لا فرق بين ما تعلقت به الزكوة وغيره ويجاب بان الزكوي
لما ذكرنا [illegible] السنابل الا بعد الحصاد [illegible] ما لا زكوة فيه [illegible] على ما يحصل منه فلذا يقال هنا اما قولهم
[illegible] ان هذا [illegible] في موضع آخر [illegible] لزوم [illegible]
[illegible] الاصح [illegible] ما لا زكوة فيه [illegible]
بعد صلاحها زكوته [illegible] قليل وكثير فتعين حمل الزكوي [illegible] ما ذكره [illegible] ضعيف

كما يأتي ويأتي رد قول الامام والغزالي المنع الكلي من التصرف يخالف الاجماع وضعف اي شيء من الرطب للمالك واحاديث الباكورة وامرأتنا فيحمل
القول الرطب محمولا على ما للزكوة فيه اذ الوقائع الفعلية تسقط بالاحتمال وكلام ينقل شيئا او غيرها او منع بيع هنا في شرحه الى الاعتراض عليه بانه خلاف
الاجماع الفعلي وكلام الاكثرين وعليه الائمة الثلثة كذلك لا يشترط فيما نحن فيه الخلاف ما صرح به كلامهم وان اعترض بجواز ذلك الى المذهب نقل فاذا ركد
المشقة في التزامها هنا فلا عتب على المتخلص بتقليد مذهب آخر كمذهب احمد ان نرجح التصرف قبل الخرص والتضمين وان يأكل هو وعياله على العادة و
لا يحسب عليه وكذا ما يهديه من هذا او انه **وسن خرص التمر** الذي يجب فيه الزكوة وانه يكون بغير البسر وما اطلاقه الا ما ورد في سنتنا ثم ونقل فيه الاجماع
لانهم لا يمنعون منه حتى اذا فيخرجون اكثر ما عليهم والحق بهم من هو مثلهم في ذلك ورده بانه طريقة ضعيفة تفرد بها **اذا بدا صلاحه** او صلاح بعضه على
مالكه لان الصحيح بذلك وهو ثم قيل بوجوبه وكتبه بعضهم على الاول اذا علم الامام انه تصرف تلك بالبيع وغيره قبل الجفاف فالخرص التضمين فهو
هنا خرّ ربما يجيء من الرطب والعنب تمرا او زبيبا بان يرى ما على كل شجرة ثم ان شاء وهو الاحق قدر عقب رؤية كل ما عليها رطبا ثم جافا وان شاء قدر
الجميع رطبا ثم جافا بشرط اتحاد النوع وخرج بالتمر المراد به الرطب والعنب الحب لتعذر الخرص فيه لكن بحث بعضهم انه لو اشتدت الضرورة لخرصه
اخذه ويحسب ... على ... نقل عن الائمة الثلثة ما قيل انه يوافقه ويبعد بدو الصلاح قبله لتعين خرصه ولعله
تعلق حق الفقراء به **والمشهور ادخال جميعه في الخرص** لعموم الادلة الموجبة لعشر الكل او نصفه من غير استثناء شيء للاكل والاعيال ...
خبر صحيح بوصله كالشافعي ... على ... من الزكوة شيء ليفرقه بنفسه في اقاربه وجيرانه وفي تضعيف المتن مدرك هذا المقابل انه نظر مع شهادة
الحديث وبعد تأويله ومن ثم قال الاذرعي ليس عنه جواب شاف وهو مذهب الحنابلة واختاره بعضهم اذا دعت حاجة المالك اليه ولم يجد خارصا يثق به وفيه
ان يخرج بعد الجذاذ ... **وانه يكفي خارص** واحد لانه يجتهد ويعمل بقول نفسه
كالحاكم ولو اختلف خارصان توقف حتى يعرف الامر منهما او من غيرهما ولو فقد خارص من جهة الساعي حكم المالك عدلين يخرصان عليه ويضمنانه كما يأتي ولا يكفي واحد احتياطا
لحق الفقراء ولان التحكيم هنا على خلاف الاصل رفقا بالمالك فبحث بعضهم اجزاء واحد يرتضي بذلك وتحكيمهما مع التضمين الآتي المفيد للتصرف ... الرقبة
والاتحاد قول الغزالي كالامام ينفذ التصرف في الرطب قبل الجفاف فيما عدا الزكوة بلا اجماع والا لمنع الناس من الرطب ... ما بعد الخرص والتضمين
وشرطه العلم بالخرص ... الاكتفاء فيه ... **والعدالة** ... الشهادة ... لاجل حكاية الخلاف
... ببعض ما صح بها فقال **وكذا الحرية والذكورة في الاصح** للولاية وليس من ... شروط عدالة الشهادة اهلها **فاذا خرص** فضمن **فالاظهر ان حق الفقراء**
اي المستحقين ومن حكمه تعليمهم **ينقطع من عين التمر** بالمثلثة **ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب** انه لم يتلفا بغير تقصير منه فان تلفا بغير تقصير منه قبل التمكن
من الاداء فلا ضمان عليه **ليخرجهما بعد جفافه** ... التضمين ... التصرف في الجميع وذلك يدل على انقطاع حقهم ... **ويشترط** في الانقطاع ...
التصريح من الساعي او الخارص المحكم في الخرص **بتضمينه** اي حق الفقراء ... المالك ... **وقبول المالك** وعليه ... التضمين **على المذهب**
لان الانتقال من العين الى الذمة يستدعي رضاهما ... تضمين ... كالتضمين حق الفقراء ... زكوة حصته
للمسلم شريكه اليهودي ... هذا ... التصرف في المال ...
بناء على ان القسمة افراز ... بيع ... مع صحة القسمة وتبعية الزكوة لكلام ... انتهى وفيه نظر لان كلامهم ... الصحيح
في امتناع ... بالقسمة التي هي بيع بعد تعلق حق الزكوة ... اذا انقطع حقهم ... صحيح ثم رأيت بعضهم اطلق بطلان القسمة
... حصة تشيع في المال كله فيبطل في حصة الشريك لعدم اذنه ولم يجب ... الا ان تناصفا ... لا يجوز له التصرف في ...
من المال المتعلق تعلق الزكوة بحصته ونظيره ما لو باع شريك عبدين بغير اذن شريكه بطل في نصف كل لان كلا ... انتهى وهذا كله مبني على ضعيف من ...

المنقول المعتمد ان الخلطة اي شيوعا او جوارا في الحبوب والمعشرات وغيرهما كما صرح به تجعل المالين كالمال الواحد فيجوز لاحد الشريكين او الخليطين
من ماله ولو بغير اذن شريكه اكتفاء باذن الشارع ويرجع على الشريك بحصته ... في خلطة اصح ... شريكين او خليطين جاز له النقص
في حقه كما لو ضمن قبل الزكوة تضمينا صحيحا ولا يجاب ... قسمه ما يجعل عنه قبل القطع بان تفرد الزكوة بالخرص في نخلة او اكثر ان قلنا
القسمة ... وكذا بعد القطع وقبل الجفاف حتى التمر يقبض الساعي الواجب من المقطوع مشاعا بقبض الكل ... بيع المالك ويملك المستحقون
بقبض نائبهم ثم بيعه او بيعه هو المالك ويتقاسمان الثمن ويلزمه فعل الاحظ وليس له اخذ قيمة الواجب مع بقاء التمرة اي الا باجتهاد او تقليد
صحيح كما علم مما مر في الخلطة فان اتلفها المالك او تلفت عنده بعد قطعها لزمه قيمة الواجب ... التلف فكره في المجموع قال وفارق هذا ما مر
في مسئلة العراقيين بانه ثم يلزمه بقاؤها الى الجفاف حتى يدفع الجاف فاذا قطع قبله فقد تعدى فلزمه ... ولا ابقاء عليه لان الغرض انه خاف
العطش فلم يلزمه التمر بل له القطع ودفع الرطب فلم يلزمه غيره وفيه غموض فتامله **وقيل ينقطع** حق الفقراء **بنفس الخرص** لان التضمين لم يرد وليس
هذا التضمين على حقيقة الضمان لما يأتي انه بالتلف يسقط ما تلف بغير تقصير **وان اضمن** ويكون على الاول **جاز له تصرف في جميع المخروص بيعا وغيره** لانه ملكه
بذلك ولم يبق للمستحق تعلق به وهذا هو فائدة التضمين واستبعد الاذرعي ... في دينه او يأكله وبقاؤه في ذمته لا حظ لهم فيه فتبعه
غيره فقال لا يفعل حيث يرى المصلحة ولا مصلحة هنا فان فلتها فاحظ ... الا ما جزم من التمر او الشجر او ... مر هو فاقتحت
بعضهم انه متى امكن الاستيفاء من الشجر او غيره فرض عليه وضمنه **والا** يضمن او ضمن **فلا** اي فالا قبل الخرص او التضمين او القبول **فلا ينفذ تصرفه ببيع او غيره**
في الاقدار الذي يخص المستحقين اي ... ذلك ... في شيء منها لتعلق الحق بها مع كون الشركة غير حقيقة لان المغلب فيها جانب التوثق
خرم التصرف مطلقا فيه ... ضعف ... لا تحيل التصرف ... التضمين ... التمر ... حق المستحقين شائع في كل تمرة
فكيف يجوز اكله بنية غرم بدله **ولو ادعى المالك هلاك المخروص** او بعضه **بسبب خفي كسرقة** جهل ... الهلاك لان الغالب ان السرقة تخفى ولا يطلع عليها ... علم
خلاف الحق ... **او ظاهر كحريق** ... دون ... ولكن اتهم في هلاك الثمر به **صدق بيمينه** في دعواه ما ذكر والتيمن هنا وفي سائر ما يأتي مستحبة **فان لم يعرف**
الظاهر **عرف** عمومه او لم يعرف شيء **طولب ببينة** بوجوده **على الصحيح** لسهولة اقامتها **ثم يصدق بيمينه في الهلاك به** اي بذلك السبب لاحتمال سلامة المخروص ولو
اقتصر على دعوى الهلاك من غير تعرض لسبب قبل ... ويحلف ندبا ان اتهم **ولو ادعى حيف الخارص** عليه ... بزيادة عمدا قليلة او كثيرة لم تسمع دعواه الا
ببينة كدعوى الجور على الحاكم **او غلطه بما يبعد** ... صدور مثله ... بالخرص ... لم يقبل للعلم ببطلان دعواه ... الذي لو اقتصر عليه قبل
او بمحتمل بفتح الميم ... ككسر ... وتعبد في ... البندنيجي ... الرافعي بنصف العشر **قبل** وحلف ...
انتهم **في الاصح** لان صدقه ممكن ... تلف المخروص ... **فرع** علم مما مر انه اذا اتلف التمر الذي يجب بعد الخرص والتضمين والقبول لزمه
زكوته جافا ... الرطب ... مثلي ... وترجيح الروضة هنا القيمة هو منصوص الشافعي ... والاكثرين ...
هنا ... القياس رعاية مصلحة المستحقين ... قبل وصوله اليهم كما ... حيث لزموه فيما اذا اتلف نصاب الماشية عين
الحيوان الواجب ... رعاية للجنس ... بخلاف ... القيمة ... المالك ... جمع ...
بما ... وجوب التمر ... واجب الجاف ... بالخرص ... لزوم القيمة ...
وغيره ولو تلف كله بعد ذلك قبل التمكن من الاداء بلا تقصير لم يلزمه شيء او بعضه زكي الباقي ... ولو اتلف ... لزم المالك الزكوة ... الجاني
القيمة ولا اتلف قبل التضمين فلا شيء عليه ... القيمة ... الواجب ... المالك للمستحقين ... الزكوة ...

والابريق والابتليس كما كثر انواع الكيمياء الموجودة التي يدوم اعتبر بجامعه كما في الاحتياط وشدة فيه ولا يكره امساك مغشوش معاون انتقل البلد ولا
يكره التقدير بالاخص ويحمل كل نوع من الخاص باخص منه ثم يعقض من كان سهل والاخص الوسط ويجزئ جيد صحيح عن ردئ ومكسور بل هو افضل
لا عكسه اي فيجزئ الردي ولو اختلط اناء منهما اي النقدين بان اذيبا وصيغ منهما وجهل اكثرهما كان كان وزنه الفا واحدهما ستمائة والاخر اربعمائة وجهل
عينه زكى الاكثر ذهبا وفضة احتياطا ان كان يجوز تعليه ولا تعين التمييز الكلي فيزكي ستمائة ذهبا وستمائة فضة فيه عين بعيني ولا يكفي تركية كلها ذهبا
لانه لا يجزئ عن الفضة لكم او ميز بينهما بالنار ويحصل عند ستمائة اجزاء تسبك او يمتحن او بالماء بان يضع فيه الفا ذهبا ويعلم ارتفاعها ثم الفا فضة
ويعلم وهو ارتفاعها ثم يضع المختلط فالى ايهما كان ارتفاعه اقرب فهو الاكثر ويليه ان يختلط وزنه بالخليط لا علامة بين علامتي الخالص فيما
يعرف نسبته اليهما كان يكون ارتفاع الفضة اصبعا والذهب ثلثي اصبع والمختلط خمسة اسداس اصبع نصفا وان زاد على علامة الذهب بشعيرتين ونقص عن
علامة الفضة بشعيرة فثلثاه فضة وثلثه ذهب او بان يضع فيه ستمائة فضة واربعمائة ذهبا ويعلم ارتفاعها ثم يعكس ثم يضع المختلط ويلحق بما وصل اليه
انما لم يجعلوا الماء معيارا في الربا لانه ضيق ولذا جعلوه معيارا في السلم وليس له الاعتماد على غلبة ظنه من غير تمييز لتعلق حق الغير به فلو غلب ظنه في مؤنة السبك
على المالك فقد انه السبك لاحتاج فيه لزمن طويل اجبر على تزكية الاكثر من كل منهما ولا يعذر في التاخير الى الحاجة لان الزكاة فورية
لا فيجب الامام وقد فرضيته فقال البعض يجعل السبك على المالك من شروط الامكان وبركى المحرم من النقد منه حليه بالاجماع وكذا المكروه كضبة
فضة كبيرة لحاجة وصغيرة لزينة لا المباح في الاظهر لانه معد لاستعمال مباح فاشبه امتعة الدار والاحاديث المقتضية لوجوب الزكاة وصرف الاستعمال على الناس
عليها البيهقي وغيره على ان الحلي كان محرما اول الاسلام على النساء ولان فيها انه اذا اعتبر فيه ما اتى ذلك كما تقدم ايضا هو الظاهر في بعض الاحاديث عليه ما مورثه
عن ما يباح فيفضل عليه حول اكثر ولم يعلم به لزمه زكوته على ما في البحر لانه لم ينو امسكه للاستعمال المباح وفي باب العاقل لا يانقى تحاذ سوارا بلا قصد على خ وجوبها
فيجاب بها بان ينقص زكاته ما هو الصوغ المقتضى للاستعمال الغالب فالصلاح هذا اصلا ولا نظر لنية مورثه لانها انقطعت بالموت ولو علمت الكعبة مثلا
بقدحرم كتعليق محاريب بها لا يحصل منه شيء فان وقف عليها فلا زكوة فيه قطعا لعدم المالك المعين مع حرمة استعماله ونازع الاذرعي في صحة وقفه
مع حرمة استعماله ويجاب بان العقد منه عينه لا وصف فصح وقضية نظر الاذرعي ان يعلم ان المراد ومنع وقف عين على كل مسجد احتاج اليها لا الذي تبنى بها
وقضية تعليله ذلك برضا المالك لا يتصور حلها من النقد الذهب والفضة المحرم الاناء كما علم مما مر الحلي كالعنبر ومن قلعه وذكرها هنا الضرورة التقسيم بالزكوة
فيه بلا تكرار والسوار بكسر السين اكثر من ضمها والخلخال بفتح الخاء وتشاط النساء للبس الرجل بان يقصد ذلك باتخاذهما فهما محرمان بالقصد فان لبس او حلى وذلك
لانه فيه ضمونة لا يليق بشهامة الرجال بخلاف اتخاذهما للبس امرئه وصبي والخنثى كذلك على حال النساء وكما مرة في الرجل اضافه بالكراهة فلو اتخذ الحلي سوارا
بلا قصد لبس لصغيره او بقصد اجارته لمن له استعماله بلا كراهة فلا زكوة فيه في الاصح لانتفى اللاحظ بالقصد بطلا تهيئته للاصلاح المحتمل له باللبس بالناسيا
اذا القصد بها الاستعمال على البائع اقتضائها اليه غالبا فلا تردد له بتك وفي الثانية يشبه ما مر في العاملة العوامل وقضيته كلامهما انه لا فرق في بين ان ينوى بذلك
التجارة وان لا وقع قيس علي مايات في من يستاجر له ضابطه جوهرها بقصد التجارة الان يغني باباته التجارة في النقد ضعيفة نادرة فلم يوثر قصدها
مع وجه صورة الحلى الحائث المنافية قصيته بعضه بلا قصد على قصد اتخاذه كنزا في كرهه يحرم الاتخاذ في غيره لان ناء ولو قصد بما ما نمينه لحمه او عكسه
تغير الحكم ولو قصد ما ان الحاجة له استعمال لم يجب جزما كما لو ان كسر الحلي المباح فضلا وقصد اصلاحه فلا زكوة فيه في الاصح عليه دوام ما سوى الارضه صورة الحلي مع قصد
اصلاحه هذا ان توقف استعماله على الاصلاح بنحو لحام ولم يحتج لصوغ جديد فان لم يتوقف عليه فلا اثر للكسر قطعا وان احتاج لصوغ جديد فيجب حول من يوم
علم بكسره قطعا او قصد العوامين بيع الكسر ونحو بعض اصلا هما انا فصل لكنه او جعله تبرا ومنه كي قطعا وكذا ان لم يقصد شيئا كما في اصل الروضة

كما هو ظاهر كلام الروضة واصلها وغيرهما او اذا انه سالة بيعه المالك الذي عليه اخذ صحيح لانه من اتحاد القابض والمقبض الا اذا قلنا فيمن قال
لمدينه اشتر لي كذا بما عليك انه يصح ويبرأ لان الاتحاد وقع ضمنا لا قصدا او بالتبع شروط البيع وان مالكه ما في ذلك وفي المجموع عن الاعلام صاحب
التقريب ان اهل الشريكين في حلي خرص على احدهما والتحرير بحسبه مما يلزمه فيصرف في الجميع واعتقد عدم رضى بقية الشركاء دهم المستحقون لما يلي
ان شركتهم غير حقيقية لبناء الزكوة على الرفق ولا يلتفت هنا الى القسمة لانه يحتمل تضمينه ذلك للاستيلاء ما ونحوه ما قاله قولهم ان الساعي لو قاسم في
المال ... على ... ونصيبه ليس يحرم فالصحيح منقلبون وللساعي ان يضمن بهودنا شريك مسلم زكوة لانه ابن رواية
ضمن بهود غير زكوة الغانمين لانهم شركاؤهم في التمر ولا يرد لهم من الغانمين ينضمينهم ظاهر في انهم ملكوا ذلك بدليل ان المستقر في انه
لا تصلح ساقيهم بشرط ما يخرج ديهم لا يلزمهم زكوة قال السبكي وزعم انه يغتفر في معاملة الكفار ما لا يغتفر في غيرها الذي يقتضيه دليل باب زكوة النقد اي
الذهب والفضة وهو ضد العرض والدين فيشمل غير المضروب خلافا لمن زعم اختصاصه بالمضروب وكذا قال غير واحد والذي في القاموس النقد الوزن
من الدراهم وهو صحيح فان دعم اللغوي المضروب من الفضة لا غير فيه فلا وجه له للاطلاق المذكور ولانه ان اريد النقد في هذا الباب شمل
الكل اتفاقا او الوضع اللغوي فيه ما ذكره والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع نصاب الفضة مائتا درهم ونصاب الذهب عشرون مثقالا اجماعا
تحديدا فلو نقص في ميزان وتم في اخر فلا زكوة للشك ولا يبعد في ذلك مع التحديد للاضطلاع نحو خفة الموازين باختلاف حذق صانعها بوزن مكة التحقيق
المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة والمثقال لم يتغير جاهلية واسلاما ثم تغير على انه سبعون وانيق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة
فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم فعلم انه متى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال
ثلاثة اعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان قال بعض المتاخرين ودرهم الاسلام المشهور
اليوم ستة عشر قيراطا واربعة اخماس قيراط بقيراط الوقت ومثقال اربعة وعشرون قيراطا والمثقال الاربعة وعشرون قيراطا على الاول وعشرون على الثاني
قال شيخنا ونصاب الذهب بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع انتهى والظاهر انه مراده بالاشرفي القايتباي او البرسباي فيه يعلم النصاب بالحديث بينهما
المعاملة الحادثة الان على انه حدث ايضا تغيير في المثقال الذي وافق شيئا اما مر فليتنبه ولحم في ذلك وليتامل النظر فيما يوافق كلام الائمة قبل التغيير وزكوتهما ربع العشر
لخبر مسلم بين ذلك ويجب فيما زاد بحسابه ولو قصر هذا وفارق الماشية بضرر المشاركة لو وجب جزء وانما تكرر الواجب هنا بتكرر السنين بخلافه
في التمر والحب لا يجب فيها ثانيا حيث لم ينو تجارة لان النقد نام في نفسه متهيئ للانتفاع والشراء به في اي وقت بخلاف ذينك ولا شيء في المغشوش اي
المخلوط من ذهب بنحو فضة ومن فضة بنحو نحاس حتى يبلغ خالصه نصابا لخبر الشيخين ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة فاذا بلغ خالصه
نصابا او كان عنده خالص يكمل به اخرج قدر الواجب خالصا او من المغشوش ما يعلم ان فيه قدر الواجب ويصدق المالك في قدر الغش فلو كان لمحجور تعين الاول
ان نقصت مؤنة السبك المحتاج اليه عن قيمة الغش وينبغي فيما اذا زادت مؤنته على قيمة الغش ولم يرض المستحقون بتحملها انه لا يجزئ اخراج الثاني
لاضرارهم ح بخلافه ما اذا لم تزد او رضوا وعلى هذا التفصيل يحمل ما مر جمع كالقمولي وتبعه جمع من منع اخراج مغشوش عن مائتين خالصة فظاهر القطع
باجزاء ما فيها من الخالص غير قسط ينبغي ان الخالص وقالا نعم لا يجزئ لما فيه من تكليف المستحقين مؤنة ... بل يستوي في المجموع في اعلامه عن
الخالص بينه وبين الردي وان قال لا يجزئ عن الزكوة الا انه تبرع به فيخرج التقادم ثم قال لو اخرج عن مائتين خالصة خمسة مغشوشة لم يجز
سبق انه لا يجزئ بر ولا له استردادها انتهى ومحل الاسترداد ان بقي عند الاخذ ان تبين ذلك الدافع على عدم الاجزاء لو خلص المغشوش في يد الساعي او المستحق
في تراب المعدن بخلاف سخالة كبيرة فيه لانها لم تكن بصفة الاجزاء يوم الاخذ والتراب والغش هنا بصفة لكنه مختلط بغيره ويكره للامام ضرب المغشوش وغيره ضرب الخالص

ننتنا لو نقص منها حبة تنقص من شحنة اي فنقطع من طرفها ما دون ظالدة والثلثم اختلف وزنها جلبة ة لا صح

والشرح الصغير لانه الآن عين محل ذلك تبعا للروضة وصحح في الكبير في موضع عدم وجوبها وصوبه الاسنوي ويعتبر فيما صنعته محرمة نقد دونها قيمتها التالف بالحقيقة
لانها مستحقة الازالة فلا احترام لها وفيما صنعته مباحة كلاهما لتعلق الزكوة بعينه الغير محرمة فوجب اعتبارها بهيئتها الموجودة **ويحرم على الرجل** والخنثى
حلى الذهب ولو في آلة الحرب للخبر الصحيح به الآن مدرك بحيث لا يبقى كما نقل في المجموع عن جمع واقرهم ويحرم بزوال الخيلاء منه نظير ما مر في آنية
النقد **الا الانف** لمن قطع انفه وان امكن من فضة لانه لا يصدى غالبا ولا يفسد المنبت ولما صح انه صلى الله عليه وسلم امر من قطع انفه ان يتخذ انفا من ذهب فتعين
فانتن عليه فامره بمن بعد جعله ذهبا **والانملة** بتثليث اوله وثالثه ضمها وفتحها واشهرها فتح ثم ضم **والسن** وان تعدد فيها واشتدها بر عند كما
قد للرخصة على الانف وكل ما جاز بالذهب فهو بالفضة اجوز **لا الاصبع** او اليد بل او الكف او انملة من اصبع فلا يجوز من ذهب وكذا فضة لانها لا تعمل
فتمحض للزينة بخلاف الانملة فضمنة الاذرعي انه ما محلها لو كان اسفل لامتنعت ويوخذ منه ان الزائدة ان عملت حلت والا فلا قال الزركشي الخ فيها
ليس بصحيح ... الحاق انملة صبع بالاصبع لانها لا تتحرك **ويحرم سن الخاتم** من ذهب وهو ما يستمسك به فصه **على الصحيح** لعموم الادلة المحرمة
وفارق ما مر في الضبة والتطريف ... بان الخاتم الزم الشخص من الانية ... **ويحل له** اي الرجل **من الفضة الخاتم** اجماعا ... ولو في اليسار
لكنه في اليمين افضل لانه الاكثر في الاحاديث ... صار شعار الروافض ... ويجوز نقصه ... ويعلم ... اذ غاية انه انه خاتم
بلا فص ... فقد التقرير ... فضة ... عليه ... نعم ... النسخ ... اتخاذها ... لانها ... اكثر ... الخاتم
[illegible]
[illegible]
الواحد ... جواز اتخاذ ... المحب الطبري ... تحريم ... خاتمين ... ونقل عن الدارمي وغيره منع
... الخوارزمي ... كلام الروضة الظاهر ... التعدد مطلقا الا الاولى
الفضة التحريم على الرجل ... الاذرعي ... صار شعار ... والنساء ... من
... الدارمي ... في شرح مسلم والاذرعي
التحريم على الوجه ... النساء ... الزركشي ... في الوديعة ... وكذا ... ذهبا
وجبت فيها الزكوة لكراهتها كما قال ابن العماد ... الاسراف وصوبا الاذرعي
ما اقتضاه كلام ابن الرفعة من ... عن ... ابن عبد السلام
فالضعيف ... بالعرف ... الخوارزمي وغيره ... الفضة **حلية** اي تحلية **آلات الحرب** للمجاهد
والمرصد للجهاد كالمرتزق **كالسيف والرمح والمنطقة** ... الوسط ... والخوذة ... وسكين ... الحرب
والقطيعة لان في ذلك ارهابا للكفار ... وصح ان ... سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح كان عليه ذهب وفضة ...
... الاصول ... لا يحل ... عين النقد في محل ...
حتى يصير كالجزء منها ... بعضهم جواز التمويه ...
... والتي ... **لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام** ... ويحرم ... لها
اما نحو ... كلام ... الدين ...

الفاظ الكفار ... حاصله مطلقا ... بين هذا وحرمة ... الصيد ... **ولبس المرأة** ... **حلية آلة الحرب** مطلقا
لان فيه تشبها بالرجال وهو حرام ... بخلاف ... الرجال ... المصلحة ... الا عند الضرورة بان تعين القتال
عليها ... فعلم انه لا يحل ... استعمال الحلى الا لمن حلت له تحلية ... في الآنية المموهة ... بالعرض على النار
يحصل ... تعليل ما ذكر بالتشبه بالرجال الصبي والمجنون ... الحلى ... النوعين اذا كان
امرأة ... النساء وهو من جنس الرجال ... **ولها** والصبي والمجنون **لبس انواع الذهب والفضة** كطوق وخاتم وسوار
وخلخال ونعل ... ودنانير معراة اي لها عرى تجعل في القلادة قطعا او مثقوبة على الاصح في المجموع ... اسم الحلى ... والاسنوي وغيره ما في الروضة
... التحريم ... الاسنوي انه غلط ... فيه ... في الحلى ... بالتقيد ... النوع ... وانه لا زكوة فيها
... الحلى الآن ... وهو القياس ... المخالفة ... الاسنوي ... من ... بعدها ... بوجوب زكوتها
... وهو كلام ... الزركشي ... الاذرعي ... اللحى ... المنع ... واما ... الكلام في نعل
... فضة ... الجمع ... ولبس ... التحريم منزلة
... الجمعة ... يجب ... الفضة ... التحريم ... الآن يقال الكثير
على الرجال ... للاعتياد ... العقد ... سائر المحرمات وهذا اقرب **وكذا** لها لبس **ما نسج بهما** اي الذهب والفضة **في الاصح** لعموم الادلة **والاصح تحريم**
المبالغة في السرف في كل ما ابيح **كخلخال وزنه** ... **مائتا دينار** ... وعبارة الاذرعي ...
... المنقول ... التعليل الذي
... المتعارف ... الزمن ... العادة ... ينقص ... السرف
... الفضة ... المدار على الوزن والنقد
... عند المجوسية ... السرف وما ... في الروضة ... مطلق السرف ولم يقيده بالمبالغة
... المراد بالسرف ... المبالغة ... المذكورة في المتن ... في المجموع ... المراد هو السرف في الظاهر مطلق
السرف ثم هذا كله انما هو بالنسبة ... الزكوة ... **وكذا يحرم اسرافه** اي الرجل **في آلة الحرب** لما فيه
زيادة الخيلاء ... بالمبالغة ... النقد ... الرجل ... قليل السرف بخلافه **وجواز تحلية**
المصحف ... **وكذا** يجوز ... **للمرأة بذهب** ... تحلية ...
بقية الكتب فلا يجوز تحليتها مطلقا قطعا **تنبيه** يؤخذ من ... بالتحلية ... التمويه ... بذهب او فضة مطلقا
... الكرام ... في التحلية ... التمويه ...
... الطلاق ... الغزالي ... كتب القرآن بالذهب ... وقلت ... في الكلام ... القرآن ...
... الاثر ... التحلية ... التمويه ... **وشرط زكوة النقد الحول** ... نعم لو
... اشهر ... الحول ... كما قاله الشيخ ابو حامد ...
عليه ... الرافعي ... البلقيني وغيره ... **ولا زكوة في سائر الجواهر كاللؤلؤ** ... والياقوت لعدم ورود ... في ذلك

ولانها معدة للاستعمال كالماشية العاملة باب زكوة المعدن هو بفتح فسكون فكسر مكان الجواهر المخلوقة فيه ويطلق عليها نفسها كنقد وصفر ونحاس وهو المراد في
الترجمة من عدن اقام ومنه جنات عدن والركاز وهو ما دفن في الارض من ركز غرز لاخفاء ومنه او تسمع لهم ركزا اى صوتا خفيا والتجارة وهي
تقليب المال بالتصرف فيه لطلب النماء من استخرج وهو من اهل الزكوة ذهبا او فضة من معدن من ارض مباحة او مملوكة له كذا اقتصر عليه وقضيته انه لو
من ارض موقوفة عليه او على جهة عامة او من ارض نحو مسجد او رباط لا تجب زكوة ولا يملكه الموقوف عليه ولا نحو المسجد والذي يظهر في ذلك انه ان امكن
حدوثه في الارض وقال اهل الخبرة انه حدث بعد الوقفية او المسجدية ملكه الموقوف عليه كريع الوقف ونحو المسجد ولزم المالك المعين زكوته او جهلها فلا زكوة
فيه لان ما منه من الوقف وان ترددوا فكذلك فيما يظهر لان الاصل عدم حدوثه ثم انه لم يجب اخراج الزكوة للمدة الماضية وان وجده في ملكه لانه لم يتحقق
كونه ملكه من حين ملك الارض لاحتمال كون المعدن مما يخلق شيئا فشيئا والاصل عدم وجوب الزكوة وقضية ان الذهب والفضة مخلوقان في الارض
يوم خلق الله السموات والارض ضعيف على ان المراد جنسهما لا بالنسبة لمحل معين لزمه ربع عشره للخبر الصحيح به وخرج بذهب او فضة غيرهما فلا زكوة
فيه وفارق الخمس وبالحاء الركاز الذي يجب فيه الخمس في الارض وفي قول انه يجب بحاجة ومعالجة بل ربع العشر والاخرة وعلى بانه من شان
المال الغيب والركاز عدمه وانظر الى الا يخطر ويشترط النصاب استخرجه واحد او جمع كما في الشرح والنزع على المذهب فيهما وحيث العول الساقي محصوص بغير
المعدن لا يستنبط من النص معنى يخصصه ووقت وجوبه حصول النيل بيده ووقت الاخراج بعد التخليص والتنقية فلو تلف بعضه قبل التمكن من الاخراج سقط
نصيبه فيه ما يليق ومؤنة ذلك على المالك كما تقرر فلو ترك ثم تلف لم يجز الاخراج قبلها ويضمنه قابضه ويصدق في قدره وقيمته ان تلف لا غارم فلو ميزه او الاصفا
فيه الواجب اجزته لانه نوى به الزكوة وكذا على الاخراج فقط فيما يظهر بعد ذلك الزكوة ثم ما اخذ المشتري الخلاط بعير ونه فارقه الوقبض مع
فكبرت فيه ويقوم تراب فضة بذهب وعكسه تنبيه ظاهر اطلاقهم هنا ضمان قابضه انه يرجع عليه بردها لم يشرط الاسترداد وعليه يفرق بينه ما ياتي في التعجيل
بان الحق ثم مجزى في ذاته فتبين عدم الاجزاء لسبب خارج عنها غير مانع لصحة قبض فاشترط في الرجوع به شرط بخلافه هنا فانه غير مجزى في ذاته فقد
القبض من اصله فلم يحتج لشرط ويضم بعضه الى بعضه ان تعدد ان تعدد وان تقارب وكذا الركاز وتتابع العمل كما يضم المتلاحق من الثمار ولا يشترط
بقاء الاول على ملكه حيث تلفا ولو لا علا يشترط في الضم اتصال النيل على الجديد لانه لا يحصل غالبا الا متفرقا واذا قطع العمل بعذر كاصلاح آلة وهرب اجيره ومرض
وسفر اي لغير نزهة فيما يظهر لتضاها يأتي في الاعتكاف ثم عاد اليه ضم وان طال الزمن عرفا لانه عاكف على العمل اذ ذاك العذر والا يقطع لعذر فلا ضم وان قصر
الزمن عرفا لاعراضه ومعنى عدم الضم انه لا يضم الاول الى الثاني في اكمال النصاب بخلافه فيكمل به بغير ذلك فانه يضم اليه نظير ما ياتي ويضم الثاني الى الاول
كما يضم الى ما ملكه من جنسه بغير المعدن كارث واتهاب وغيره بشرط علمه ببقائه فان كمل به النصاب زكى الثاني فلو استخرج بالاول
خمسين ثم استخرج تمام النصاب لم يضم الخمسين لما بعدها فلا زكوة فيها ويضم للمائة والخمسين لما قبلها فيزكيها العدم الحول ثم اذا استخرج من المعدن من غيره
ومضى عليها حول ضم كالمائتين لزمه زكوتهما ولو كان الاول باقيا باصم الثاني اليه فيما وفي الركاز اى المركوز اى يجب على من هو من اهل الزكوة الخمس كما في الخبر المتفق عليه ولعدم
المؤنة فيه وبه فارق ربع العشر في المعدن والنقد لكثرة المؤنة وقلتها ومصرفه في المشهور يصرف كالمعدن مصرف الزكوة على المشهور لانه حق واجب في المستفاد من
الارض كالحب والثمر وقيل انه في بيت المال بالفيء وشرطه النصاب والنقد الذهب والفضة ولو غير مضروب على المذهب كالمعدن فيما في هذا ما مر في الثاني الذي يحتاج اليه لا الحول
اجماعا فكل بيت من حيث ذات المعدن هنا لما حصر هنا دفنه فلهما سبب الحول لعدم ذلك بالتدريج وهو هنا سببه وهو اى الركاز الموجود بغير الله باقية في الارض
اوعلى وجهها وعلمنا انه بتحويله الظهرة فان شك او كان ظاهرا فلقطة الجاهلي اى دفين الجاهلية وهم من قبل الاسلام اى بعثته صلى الله عليه وسلم وعبارة اصله على ضرب الجاهلية
والروضة دفين الجاهلية ويحتاج انه الحكم منوط بدفنهم اذ لا يلزم من كونه بضربهم كونه دفنهم لاحتمال ان مسلما وجده ثم دفنه كذا قاله واجيب

ولك

والظاهر عدم اخذه ثم دفنه ولو نظر لذلك لم يوجد ركاز اصلا قال السبكي والحق ان الاشتراط العلم بكونه من دفنهم لتعذره بل يكتفى بعلامة تدل
عليه من ضرب او غيره فلو وجد دفين جاهلي بملك من عاصى الاسلام وعاند فهو فيء فان وجد اسلامي كان يكون عليه قرآن او اسم ملك اسلامي علم
مالكه فله فيجب رده اليه والا يعلم مالكه كذلك فلقطة فيعطي احكامها من تعريف وغيره هذا ان وجده بنحو موات اما اذا وجد بمملوك بدار الحرب
فيحفظ لدى حتى يؤيس منه فان ايس منه فهو لبيت المال الحاصل كما علم مما مر هذا ان الاسلام ملك مالك الضائع وكذا يكون لقطة بغيره ان لم يعلم من اى الضربين هو كتبر وحلى
يضرب مثله جاهلية واسلاما تغليبا لحكم الاسلام وانما يملكه اى الجاهلي الواجد له ويلزمه الزكوة فيه اذا وجده في موات ولو بدار الحرب وان ذبوا عنه ونحو الموات
تلال او قبور جاهلية او ملك احياء او قرب موقوفة عليه والبيع لتطرف ماياتى في البيع بان فيه او لا موقوفة على نحو مسجد او جهة عامة فيجيء الوقف على الا
ويتجه ذلك بان التبعية للارض تنزل منزلة زوائدها لعدم العارض لبعد عليه فان وجد في ارض غنيمة فغنيمة او فيء ففيء او في مسجد او شارع ولم يعلم
مالكه فلقطة على المذهب لان يد المسلمين عليه وقد جهل مالكه وبحث اللاذعي ان من جملة طريقا يكون طرف دابة او بيت المال كل لبيت المال
ان المسجد لو علم انه بني في موات ونحوها ولا يفيد المسجد حكمه فاكثر مورده التي ما اذا جهل الحال وتنحية العزى ان المسجد وان اشاع عصا لا في يد المسلمين و
استحقوها ويرد بان اختصاصهم بها امر حكمي طارئ فلم يقتض يد المسلمين على الدفين فلزم بقاؤه بحاله ولاية الواقف ملكه الذي يكتفي في مصيره مسجدا ابتنيه
وما يوكله لا يحتاج لتقدير دخوله بملكه وبانه يلزم من ان من وجده بملكه لا يكون له بل لمن انتقل منه اليه ولا قائل به ويرد بان هذه ليست نظيرة مسئلتنا الا فيها تعاور املاك ومسئلتنا ليس فيها صح
الا طرق مسجد او شارع يثق ذلك ما ما لا لا تقتضي ملكا وللبرد هيئة فلم يخرج ما فيها من حكم وحق الى الركاز بردته فوق الذرعة وتنعوبر القرار على الاصحاب
ان من ملك كما ان من غيره بعقد شراء ويكون له ان ظاهر اليد حلها بمحل السلطنة باطنا بالبائع بل بعضه عن من ملكه منه ثم من قبله وهكذا الى المحيي وياتي هذا في الواقف ونحوه
ملك الارض بحيث لو في البلد ثم لو رشد ظاهر كالمشتري او وجده في ملك شخص او وقف عليه واليد على مادة المجموع عن البغوي اشار الى التبري عنه بما بريته في
شرح العباب مع بيان ان غيره سبقه اليه وانه محمول على الظاهر فقط او وال الباطن ان كان وارث الواقف مستغرق التركة فلذان ادعاه او لم ينفه عنه على ما صوبه الاذرعي
لكنه مرده بل بما بين كما مستحقه الدار وقال الاسنوي لا يعتبر فيه ان ادعاه الواجد هو ظاهر والا يدعه فهو لمن ملك عنه ثم لمن قبله وهكذا بحرى ما تقرر
حتى ينتهي الامر الى المحيي للارض او من اقطعه السلطان اياها بان ملكه يعتبر ما وان لم يعرفها القول لتوفيق ملكه على الصحيح غلطا ومن اصابها من غنيمة عامرة او غنيمة
فتكون له او لورثته وان لم يدعه بل وان نفاه كما يصرح به كلام الرافعي لانه ملكه بالاحياء او بحوه تبعا للارض وانه لا يزول ملكه عنه ببيعها لانه مدفون منقول فيخرج
خمس الركاز يوم ملكه وزكوة باقي السنين الماضية كضا بحجة وفات قال بعض الورثة ليس لمورثنا فسلك بنصيبه ما مر في اين ما لكه يصدق به الامام
او من هو في يده والبتا في هذا ما مر في نظيره انه لبيت المال لا ما لبيت المال الامام ومن دخل بحث بعده في قوله لا حق فيه كالفقراء ولو تنازعه اى الركاز الموجود
بملك بايع ومشتر او مكتر ومكر ومعير ومستعير او معير ومستعير بان ادعى كل انه له وحلفه في نسخة اوقال او جمعناها وكان بسبب ابنائهاها الاشارة الى المغايرة بين المستعير لها والمستاجر بانه ادعى كل
منهما انه له وانه الذي دفنه او قال البايع ملكته بالاحياء صدق ذو اليد وهو المشتري والمكتري والمستعير لان اليد له كما لو تنازعا في الامتعة فهذا اذا
احتمل صدقه ولو على بعد فان لم يمكن دفنه في مدة يده لم يصدق وكذا لو تنازعا بعد عود العين الى المالك او معير له سكت او قال دفنته بعد العود الى يد وامكن لان
قال دفنته قبل خروج الملك لانه سلم له حصول الدفين في يده فنسخ اليد السابقة ولو ادعاه اثنان وقد وجد بملك غيرهما فلمن صدقه المالك تنبيه ليس كذلك ذكر
من اضعه وكذا من حدر رنا الانه خيل فيها نعم ما امنه عن الذراع بملكه خطيبا فصل في زكوة التجارة قال ابن المنذر واجمع على وجوبها عامة اهل العلم الى
الذهب وصح خبر في البز صدقته وهو الثياب المعدة للبيع والسلاح وزكوة العين لا تجب في هذين فتعين حمله على زكوة التجارة وروى ابو داود خبرا
العرب ايام الصدقة مما يعد للبيع وبذلك يعلم ان شرط الوجوب في العبد والفرس في الخبر السابق محمول على ما لم يعد منه البيع شرط زكوة التجارة الحول والنصاب

كغيرها نعم النصاب هنا انما يكون معتبرا بآخر الحول اى فيه لانه حالة الوجوب دون ما قبله لكثرة اضطراب القيم وفي قول بطرفيه قياسا للاول بالآخر
وفي قول بجميعه كالمواشي قطعا الاول الاظهر وكذلك الثاني بالاولى فحينئذ لو اشترى [illegible] عرضه ولو رد مال التجارة الى النقد الذي يقوم به آخر الحول بان بيع به
مثلا في خلال الحول وهو دون النصاب اى ولم يكن بملكه نقد من جنسه يكمل به [illegible] يفرق واشترى به سلعة فالاصح انه ينقطع الحول ويبتدى حولها
من وقت شرائها لتحقق نقص النصاب حسا بالتنضيض بخلافه قبله فانه مظنون اما لو رد الى النقد كان باع بعرض [illegible] او رد الى نقد لا يقوم
به كان باع بدراهم والحال يقتضي التقويم بدنانير [illegible] وهو دون نصاب ولم يشتر به شيئا او وهو نصاب فلا ينقطع الحول بل هو باق بحاله
ذلك كالبيع جملة التجارة وفائدة عدم انقطاعه والثالثة التي ذكرها شايع وفيها ما فيها [illegible] كلامهم الصحيح فان تم الحول ثم اشترى به سلعة تمثيل لا تقييد
لو ملك قبل آخر الحول نقدا آخر يكمل به ذلكاه [illegible] المعتمد خلافه ما ذكره وهو انه ينقطع به [illegible] ثم لتحقق النقص عن النصاب بالتنضيض
ولو تم الحول الذي لمال التجارة وقيمة العرض دون النصاب فالاصح انه يبتدى حول ويبطل الاول فلا تجب زكوة حتى يتم حول ثان وهو نصاب بمعنى الخلاف انه لم يكن
له من جنس ما يقوم به ما يكمل به نصابا والا كان ملك مائة درهم فاشترى ببعضها عرض تجارة وبقي نصفها عنده وبلغت قيمة العرض آخر الحول مائة وخمسين
ضمها عنده ولزمه زكوة الكل آخره قطعا بخلاف ما لو اشترى بالمائة وملك خمسين بعد فان الخمسين انما تضم في النصاب دون الحول فاذا تم حول الخمسين
زكى الاربعين **تنبيه** [illegible] في اثناء الحول للتجارة في اثناء الحول الى يده من النقد غيره من جنسه لان التجارة في التقليب ضعيفة نادرة
لغيرها والزكوة الواجبة زكوة عين [illegible] انقطاع الحول بخلاف العروض وكذا الزكوة [illegible] ورثها عن عروض التجارة حتى يتصرف فيها
بنيتها فيستأنف حولها **ويصير عرض التجارة** كلا او بعضا ان عينه والا [illegible] **للقنية بنيتها** اى القنية فينقطع الحول بمجرد نيتها بخلاف عرض القنية
لا يصير للتجارة بنية التجارة لان القنية الحبس للانتفاع والنية محصلة له والتجارة التقليب بقصد الارباح والنية لا تحصل علات الاقتناء هو [illegible]
انه صار فاليه كما ان المسافر يصير مقيما بالنية عند جمع والمقيم لا يصير مسافرا بها اتفاقا **تنبيه** لو نوى القنية لاستعمال محرم كلبس الحرير [illegible]
النية [illegible] اصلهما انه من عزم على معصية واصر عليها اثم او لا [illegible] التصميم هو الذي اختلف في [illegible]
اولا والذي عليه المحققون انه يوجبه [illegible] تصح بيعه هنا ولم [illegible] ابه بسبب الزكوة وهو التجارة [illegible]
لو النية المحرمة لا تصلح لذلك [illegible] التغليظ والزجر عن الركون الى المعصية [illegible] التغليظ عليه بنية المحرم عدم الانقطاع هنا
فاتجه [illegible] **وانما يصير العرض للتجارة اذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة** محضة وهي ما يفسد بفساد عوضه **كشراء** بعرض او نقد او دين حال او مؤجل [illegible]
لنفسه ولو مسلما [illegible] او مستاجر المنافع ويؤجرها بقصد التجارة فيها [illegible] لم يؤجرها بقصد التجارة [illegible] زكوة التجارة
فيقومها باجرة المثل حولا [illegible] زكوة تلك الاجرة وان لم تحصل له لانه حال الحول على مال التجارة عنده والاجرة [illegible] الى منفعته [illegible] وان آجرها فان كانت
نقدا [illegible] وهكذا في كل عام
كما قد افاده كلام [illegible] لا يصير للتجارة وان اقترنت به النية لانه مقصود [illegible] الاصل [illegible] التجارة [illegible]
[illegible] الناس بالعوض وان لم يكن عنده حولا [illegible] ثم [illegible] هذا الاقتران [illegible] لا يحتاج [illegible] المعاملة [illegible]
يعتبر في الاقتران هنا [illegible] **وكذا** المعاوضة غير المحضة وهي التي [illegible] المصالح عليه [illegible] **و**
عوض الخلع كان نكح امرأة او خالع زوجته بعرض نوى به التجارة لصدق المعاوضة بذلك **في الاصح** ولهذا تثبت الشفعة فيما ملك به [illegible]
يشترط فيما ذكر علوم [illegible] **والاصطلاح** [illegible] الوارث او غيره ممن ذكر ما ملكه للتجارة [illegible] تجارة [illegible]

البلقيني بانه يورث مال التجارة فلا يحتاج لنية الوارث اعتبارا بما جرى على اختيار الضعيف نية الوارث لا يشترط قصده للسوم كالفاء بقصد مورثه
والاسترداد اوالرد **بعيب** كان باع عرض القنية بما وجد به عيبا فرده واسترد عرضه او ورد عليه بعيب فقصد به التجارة او اشترى بعرض قنية شيئا ولو عرض
تجارة او بعرض تجارة عرض قنية فرد عليه كذلك لا يصير مال التجارة لانتفاء المعاوضة ومثل الرد بعيب اقالة او تحالف **واذا ملكه** اى مال التجارة **بنقد** اى بعين ذهب
او فضة ولو غير مضروب **نصاب** او دونه وبملكه باقيه كان اشتراه بعين عشرين دينارا او في ذمة دراهم او بعين عشرة وبملكه عشرة اخرى **فحوله من حين ملك ذلك**
النقد فيبني حول التجارة على حوله لاشتراكهما في قدر الواجب وجنسه كما يبني حول الدين على حول العين وبالعكس مع النقد بخلاف ما لو اشتراه بنقد في الذمة ثم نقد
ما عنده فيه فانه لا يبنى عليه لان صرفه الى هذه الجهة لم يتعين بخلافه فيما اذا اشترى بعينه فيتعين ابتداء حول الشراء كله قوله **او** ملكه بعين نقد **دون**
اى النصاب ولم يكن في ملكه باقيه **او بعرض قنية** اى كحلي مباح **فحوله من الشراء** لان ما ملكه به لم يكن له حول حتى يبني عليه **وقيل ان ملكه بنصاب سائمة بنى على حولها** لانها
مال الزكوة جار في الحول كالنقد والصحيح المنع لاختلاف الزكويين قدرا ومتعلقا **ويضم الربح** الحاصل اثناء الحول والمع ازه في نفس العرض كالسمن او
غيرها كما ارتفاع السوق **الى الاصل في الحول ان لم ينض** بكسر النون بما يقوم به فيما سلط النتاج مع الامهات ولعسر المحافظة على حول كل زيادة مع اضطراب الاسواق
في كل لحظة ارتفاعا وانخفاضا فلو اشترى في المحرم عرضا بمائتين فساوى قبيل آخر الحول ثلثمائة او نض فيه بها وهي مما لا يقوم به زكى الجميع عند تمام الحول الاول
كان نضه متميزا **لا ان نض** اى صار ناضا ذهبا او فضة من جنس راس المال النصاب واسكه الى آخر الحول او اشترى به عرضا قبل تمامه فلا يضم الى الاصل بل يزكي الاصل
بحوله ويفرد الربح بحول **في الاظهر** ومثاله اصلا ان يشترى عرضا بمائتي درهم ويبيعه بعد ستة اشهر بثلثمائة ويمسكها الى تمام الحول او يشتري بها عرضا يساوي ثلثمائة
آخر الحول فيخرج آخره زكوة مائتين فاذا مضت ستة اشهر اخرى اخرج عن المائة التي هي الربح متميزا واعتبر بنفسه لكونه غير جزء من الاصل بخلاف النتاج مع الامهات
ولهذا ترد الغاصب النتاج لا الربح فعلم انه لو نض بغير جنس الاصل فكبيع عرض بعرض فيضم الربح للاصل وكذا لو كان راس المال دون النصاب ثم نض بنصاب او
لتمام حول الشراء وانه لو نض بما يقوم به بعد ظهور الربح او معه زكى كل الاصل بحول الاول **والاصح ان ولد العرض** من الحيوان غير
السائمة كخيل وجوار ومعلوفة **وثمره** ومنه هنا صوف ونحو شعر وورق ونحوها **مال تجارة** لانهما جزآن من الام والشجر **وان حوله حول الاصل** تبعا له
كنتاج السائمة **وواجبها** اى التجارة في عروضها **ربع عشر القيمة** اتفاقا في ربع العشر كالنقد لان عروضها تقوم به وعلى الجديد في كونه من القيمة لانها متعلق
هذه الزكوة فلا يجوز اخراجه من عين العرض وعلم مما تقرر انها انما تعتبر بآخر الحول فلو اخر الاخراج بعد التمكن ونقصت القيمة ضمن ما نقص لتقصيره بخلافه قبله
وان زادت ولو قبيل التمكن او بعد الاتلاف فلا يعتبر وقضيته الاكتفاء بتقويم المالك النقد الغالب فيه [illegible] تصديقه نظر لما مر في عد الماشية **فان ملك العرض بنقد**
ولو غير نقد البلد في الذمة ولو كان غير مضروب او مغشوشا **قوم به** اى بعين المضروب الخالص او الاكثر غشا او غيره من جنسه **ان ملك بنصاب** ولو ابطله السلطان
ثم وان بلغ به نصابا زكاه والا فلا وان بلغه بنقد آخر لان الحول مبني على حوله فهو اقرب اليه من نقد البلد **وكذا ان ملك بدونه** اى النصاب **في الاصح** ثم اصله
ولو ملكه بنصاب من جنس ما يكمل تقوم بذلك الجنس وللخبر بهذا الخلاف لانه اشترى ببعض ما انعقد عليه الحول اذ ابتداؤه من حين ملك النقد **او** ملكه بنقد وغيره او
بعرض لقنية او بنحو نكاح او خلع **فبغالب نقد البلد** اذ هو الاصل في التقويم فان بلغ به نصابا زكاه والا فلا وان بلغه بغيره فان لم يكن بها نقد لتعاملهم بالفلوس مثلا
اعتبر نقد اقرب البلاد اليها **فان غلب** في البلد **نقدان** على التساوي اى كانا الاقرب في صورته المذكورة اين اختلف نقدها اليه فيما يظهر **وبلغ** مال التجارة **باحدهما** فقط **نصابا**
قوم به مال التجارة كما لو اذا ملك بغير نقد وقاتل بان النقد اذا ملك بنقد ومن لم يأت **به** [illegible] ولو عن نصاب بنقد البلد [illegible] لم يتم النصاب بعين [illegible] او بنقد
لا يقوم به لانه البيع [illegible] المقوم فان التقاويم لا فيه **فان بلغ بهما** اى بكل منهما **قوم بالانفع للفقراء** يعني المستحقين نظير ما مر في ذكر حكمة ايثار الفقراء [illegible]
كاجتماع الحقاق وبنات اللبون **وقيل يتخير المالك** فيقوم بما شاء كما في الجبران وصححه في اصل الروضة وانتصر له كلام المجموع وغيره واعتمده الاسنوي وغيره [illegible]

في اوقات لا غالب فيها انه يتخير ولا يتعين الانفع وعليه فقال في اجتماع ما ذكر بان تعلق الزكاة بالعين اشد من تعلقها بالقيمة فسومح هنا اكثر ولو ملكه
بنقد وعرض كألف درهم وعرض قنية قوّم ما قابل النقد به والباقي بالغالب من نقد البلد وان كان دون نصاب او من احد الغالبين اذا بلغ به فقط كما مر
في كلامه والحلف والحكم كذلك فيجري ذلك في اظلاف القصر ايضا كان اشترى بنصاب دنانير بعضها صحيح وبعضها مكسر قيمة [illegible] فيقوم ما يخص كلا منهما به لكن
ان بلغ بمجموعهما نصابا زكي لاتحاد جنسهما ويفرق بين التقويم بالمكسر هنا دون غير المضروب فيما مر بانه كسر لينا في التقويم به بخلاف غيره وتجب فطرة
عبيد التجارة مع زكاتها لاختلاف السبب فهو المال والبدن فلم يتداخلا كالقيمة والجزاء في الصيد ولو كان العرض سائمة او ثمرا او حبا قال ابن النقيب او شجرا
دنانير التجارة بحنطة مثلا فان كمل بتثليث الميم نصاب احدى الزكاتين فقط كتسع وثلاثين من الغنم قيمتها مائتان او كأربعين منها قيمتها دون المائتين وجبت
زكاة ما كمل نصابه لوجود سببها من غير معارض او كمل نصابهما واتفق وقت الوجوب واختلف فزكاة العين هي الواجبة في الجديد لقوتها للاجماع عليها
بخلاف زكاة التجارة واذا اوجبنا زكاة العين في التمر والحب لم يسقط زكاة التجارة في قيمة عرضها من نخل الجذع والارض وتبن الحب ان بلغت نصابا اذ لا
يضم لقيمة التمر والحب فعلى هذا وهو تقديم زكاة العين لو سبق حول التجارة بان اشترى بمالها بعد ستة اشهر من حولها نصاب سائمة ولم يقصد به القنية
او اشترى معلوفة للتجارة ثم اسامها بعد ستة اشهر ولا يتصور سبق حول العين في السائمة لانه ينقطع بالمبادلة بل في التمر والحب بان يبدو الصلاح ويقع
الاشتداد قبل تمام حول التجارة وحكمه هنا كما علم مما تقرر انه يخرج زكاة العين ثم زكاة التجارة آخر حولها فالاصح وجوب زكاة التجارة لتمام حولها لئلا يحبط
بعض حولها ولانه الموجب فوجد ولا معارض له ثم من انقضاء حولها يفتتح حولا لزكاة العين ابدا اي في سائر الاحوال والثاني يبطل من السوم في بقية الحول [illegible]
واذا قلنا عامل القراض لا يملك الربح بالظهور بل بالقسمة وهو الاصح فعلى المالك زكاة الجميع رأس المال والربح لانه ملكه فان اخرجها من عنده فذاك او من مال
القراض حسب من الربح في الاصح كمؤن المال من اجرة دلال وفطرة عبد تجارة وفداء جناية وان قلنا بالضعيف انه يملك الربح المشروط له بالظهور لزم المالك
زكاة رأس المال وحصته من الربح لانه ماله والمذهب على هذا الضعيف انه يلزم العامل زكاة حصته من الربح لتمكنه من التوصل اليه متى شاء بالقسمة فهو
كدين حال على مليء فابتداء حول حصته من [illegible] باب زكاة الفطر سميت بذلك لان وجوبها بدخوله كذا قيل وانما يأتي على ضعيف وان الاضافة بيانية وهو خلاف الظاهر
انها من اضافة الحكم لسببها فصواب العبارة اضيفت اليه لانه جزء من موجبها المركب [illegible] ويقال زكاة الفطرة بكسر الفاء وذكر في الروضة بضمها غريب لانها تخرج عن الفطرة اي
الخلقة اذ هي طهرة للبدن [illegible] وهي مولدة لا عربية ولا معربة بل هي اصطلاح للفقهاء [illegible] حقيقة شرعية كما في المجموع عن الحاوي ولها
ما وقع في القاموس من انها عربية فغير صحيح لان ذلك المخرج يوم العيد لم يعلم الا من الشارع فاهل اللغة يجهلونه فكيف ينسب اليهم ونظير هذا الغلط
الحقائق الشرعية بالحقائق اللغوية ما وقع لهم في تفسير التعزير لغة بانه ضرب دون الحد ويأتي في بابه التنبيه عليه مع بيان انه وقع لهم من هذا الغلط كثير وكله غلط سببه التلبيس
لم فرضت كرمضان في ثاني سني الهجرة ونقل ابن المنذر الاجماع على وجوبها ولكن قال ابن اللبان فيه غلط صريح كما في الروضة قال وكيع زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو
للصلاة تجبر نقص الصوم كما يجبر السجود نقص الصلاة ويؤيده الخبر الصحيح انها طهرة للصائم من اللغو والرفث والخبر الحسن الغريب شهر رمضان معلق بين السماء
والارض لا يرفع الا بزكاة الفطر تجب بادراك آخر ليلة العيد اي بادراك هذا المجموع ادراك آخر جزء من رمضان كما يفيده قوله فتخرج الى آخره وقوله فيما بعد بتعجيل الفطرة من اول
رمضان وقول الاصل لاضافتها في خبر الشيخين الى الفطر من رمضان وهو فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد
ذكر او انثى من المسلمين وبادراك الليل [illegible] وقت الصوم وقد علم وقت الفطر [illegible] والاصح ان الوجوب بلا [illegible]
كما يأتي ولما تقرر انها طهرة للصائم كانت عند تمامه [illegible] المتن انه لو ادى فطرة عبده [illegible] ثم مات المخرج او باعه قبله وجب الاخراج على [illegible]
واذا قلنا بالاظهر فيخرج عمن مات او طلق او اعتق او بيع بعد الغروب ولم يبطل التمكن حتى يؤدى عنه [illegible] مستقرة عنده لوجود السبب في حياته [illegible]

سقطت زكاة المال بتلفه قبل التمكن لتعلقها بعينه وهنا الزكاة متعلقة بالذمة بشرط الغناء ومن ثم لو تلف المال هنا قبل التمكن لتعلقها بعينه وهنا
الزكاة متعلقة بالذمة بشرط الغناء ومن ثم لو تلف المال هنا قبل التمكن سقطت كما في تلك دون من ولد اي تم انفصاله وتجدد من زوجة وقن واسلام وغنى
بعد الغروب لعدم ادراكه الموجب ولو شك في الحدوث قبل الغروب او بعده فلا وجوب كما هو ظاهر للشك ويسن ان تخرج يوم العيد اي [illegible]
قبل صلاته وهو قبل الخروج اليها من بيته افضل للامر الصحيح به وان لا تؤخر عن صلاته بل يكره ذلك للخلاف القوي في الحرمة ومقتضى عبارات الخلاف في
الوجوب يقتضي كراهة التأخير في الحرمة يقتضي كراهة هذا الفعل وبما تقرر انه لا تلازم في مقابلة بين ندب الاخراج قبل الصلاة والاختلاف الافضل في
عدم التأخير عنها والا فكروه وان كلام المتن انما هو في التأخير فدفع الاعتراض عليه بانه يوهم ندب اخراجها مع الصلاة [illegible]
مع انه من جملة المندوب وان كان الافضل اخراجها قبلها [illegible] صحيح من حيث مطلق الندبية من غير نظر لخصوص الافضلية التي توهمها المعترض وان تعجل
[illegible] على ان اخراجها معها غير مندوب [illegible] البغوي ليلة العيد بيومه وقضيته بان الفقراء يهيئون بها لغدهم فلا يتأخر [illegible] عن غيرهم
قال الاسنوي وانما [illegible] ذلك بالصلاة للغالب من فعلها اول النهار فلو اخرت سن اخراجها اول [illegible] الوقت للفقراء نعم يسن تأخيرها لانتظار قريب
او جار ما لم يخرج الوقت انتهى ويحرم تأخيرها عن يومه بلا عذر كغيبة المال او المستحقين لفوات المعنى المقصود وهو اغناؤهم عن الطلب في يوم السرور ويجب القضاء
فورا لعصيانه بالتأخير ومنه يؤخذ انه لو لم يعص به لم يجب الفور وهو ظاهر كنظائره تنبيه ظاهر قولهم هنا كغيبة المال ان غيبته مطلقا
لا تمنع وجوبها وفيه نظر [illegible] بعضهم انها تمنعه مطلقا [illegible] في المجموع ان زكاة الفطر اذا عجز عنها وقت الوجوب [illegible] الغيبة من
جملة العجز وهو محل النزاع والذي يتجه في ذلك تفصيل يجمع به اطراف كلامهم وهو ان الغيبة ان كانت لدون مرحلتين لزمته [illegible]
بل التأخير لحضور المال وعلى هذا يحمل قولهم كغيبة مال [illegible] فان قلنا بما [illegible] جمع متأخرون انه [illegible] الزكاة [illegible]
الشيء [illegible] المعدوم [illegible] لم تلزمه الفطرة لانه وقت وجوبها [illegible] معدوم ولا نظر لقدرته على الاقتراض [illegible] ولا فطرة على كافر [illegible]
اصلي اجماعا وللخبر ولانها طهرة وليس من اهلها نعم يعاقب عليها في الآخرة كغيرها الا في عبده اي قنه ومستولدته وقريبه وخادم زوجته المسلم كما [illegible]
المسلمين وقت الغروب [illegible] فتلزمه كالنفقة [illegible] ان الفطرة تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي [illegible]
[illegible] الموسر [illegible] اخراج [illegible] المتحمل عنه [illegible] فلا [illegible]
[illegible] في الروضة واصلها عن [illegible]
[illegible] المتحمل عنه [illegible] في المجموع [illegible] عنه [illegible]
[illegible] المرتد [illegible] الاسلام وجبت [illegible] ولا فطرة على رقيق [illegible] ضعيف [illegible]
[illegible] ولا مكاتب كتابة صحيحة [illegible]
كتابة فاسدة [illegible] ومن بعضه حر [illegible] الفطرة عن نفسه [illegible] فقط [illegible]
[illegible] زمن الوجوب [illegible] المهاياة [illegible]
[illegible] هو ظاهر ولا فطرة على [illegible] وقت الوجوب [illegible]
قول البغوي [illegible] الوجوب [illegible] ضعيف [illegible]
[illegible] ليلة العيد ويومه [illegible] بعض المحققين [illegible]

بعمله

ومن فضل عنه شيء فوسد لات القوت للابتصر وكيت لمن طرء يساره اثناء ليلة العيد بل قبل غروب شمسه فيما يظهر لفراغها واقوتهم التي
انه لا يجب الكسب لها اي لاجل تصرف ذمته لتعديه وانما اوجبوه لنفقة القريب لانها لكفاية النفس ويشترط في الابتداء كونه اي الفاضل عما ذكر فاضلا
عن دين ولو مؤجلا ولو مؤجلا على ما تناقض فيه ويفارقه ما ياتي في زكاة المال ان الدين لا يمنعها بتعلقها بعينه فلم يصلح الدين مانعا لها القوي بها بخلاف
هذه لان الفطرة طهرة للبدن والدين يقتضي حبسه بعد الموت ولا شك ان رعاية التخلص عن الحبس مقدمة على رعاية المطهر وعن دست ثوب يليق
به ومسكنه وعن للتقيه بهم من نحو مسكن بفتح الكاف وكسرها وخادم يحتاج اليه اي كل منهما السكنى او لخدمته ولو لمنصبه او ضخامته او لخدمة ممون
للعلم في الارض وماشيته في الاصح كما في الكفارة بجامع ان كلا مطهر اما لو ثبتت الفطرة في ذمته فيباع فيها كل ما يباع في الدين من نحو مسكن وخادم
لتعديه بتأخيرها غالبا وبه يفرق بين هذا وحالة الابتداء ويندفع استشكال الاذرعي لذلك وصح بلا نوع غيره فانا امكنه ابدال الاليق واخراج
التفاوت لزمه وابن الفقه ومن لزمه فطرته اي كل مسلم لما مر في الكافر لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته بقرابة او ملك او زوجية لم يقترن
بها مسقط نفقة كنشوز لكانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم لخبر مسلم ليس على المسلم في عبده ولفرسه صدقة الا صدقة الفطرة لكن لا يلزم المسلم
فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار وان لزمه نفقتهم لانه [illegible] في سبي ولم يعلم اسلام سابيه انما اطلق عنه في حال الصغر وكذا بعد بلوغه
لم يسلم عملا بالاصل بخلاف من في دارنا وشككنا في اسلامه عملا بالغالب فيمن بدارنا الاسلام ولا العبد فطرة زوجته ولو حرة وان لزمه نفقتها في كسبه لانه ليس
اهلا لفطرة نفسه فغيره اولى ومن وجوبها على البعض وقصره على البعض في القاعدة ان الاصح ان الوجوب يلاقيه ثم يتحمله السيد عنه فيصح قيد لذلك
فطرة نفسه لا ممونه ولا الابن فطرة زوجة ابيه وسريته ولو مستولدة وان لزمه نفقتهما لانها لازمة للاب مع اعساره فيتحملها عنه ولان فقدها يسلطها
على الفسخ فيحتاج لاعفافها ثانيا بخلاف الفطرة فيهما وفي الابن وجه انه يلزمه كالنفقة وانتصر له الاذرعي وممن تجب نفقته دون فطرته ايضا مطلقا عبد بيت
المال والمسجد وموقوف على جهة او معين ومن على مياسير المسلمين نفقته وممن تجب [illegible] على واحد وتلك على آخر قن شرط عمله مع عامل قراض او مساقاة
ومن اجرته وشرط نفقته على المستاجر وممن تجب النفقة ففطرة الارقاء [illegible] السيد على الشيء على نفسه كما هو ظاهر وهل الحرة الغنية الخادمة للزوجة
بغير استئجار يلزمها بنائها على ما جزم به في المجموع وتبعه القمولي وغيره انه لا يلزمه فطرتها خلافا للرافعي كالمتولي فطرة نفسها مع انه تنفقها على زوج معتد
اعتبارا بها ولا لانها تابعة للزوجة وهي لا تلزمها فطرة نفسها وان كانت غنية والزوج معسر كما يعلم [illegible] الثاني اقرب الى كلامهم في النفقات [illegible]
مستثنى هاهنا يت هذه منها اما المستاجرة فعليها فطرة نفسها كما هو ظاهر لان نفقتها عليه والواجب لها انما هو الاجرة لا غير فهي كالاجير لغير الزوجة وعكس ذلك
مكاتب كتابة فاسدة ومعارض الساقاة والقراض والاجارة المذكورة تلزم السيد الفطرة لا النفقة وكذا زوجة حيل بينها وبين زوجها فيلزم فطرتها لا نفقتها
ولو اعسر الزوج وقت الوجوب او كان عبدا فالاظهر انه يلزم زوجته الحرة فطرتها اذ كانت حرة موسرة وكذا سيد الامة بناء على الاصح السابق ان الوجوب يلاقي المؤدى عنه
ابتداء ثم يتحمله المؤدي فاذا لم يصلح للتحمل استمر الوجوب على المؤدى عنه [illegible] ابن الوردي بعده قال قلنا بالاصح فقيل هو كالضمان والتحمل الاسنوي واطال
والاصح في المجموع انه كالحوالة ومن ثم لو اعسر زوج الحرة الموسرة لم يلزمها الاخراج كما يصح ليحول الحق الى ذمة المتحمل فهو كما عاد الحال عليه ولو كالوديع
عنه يلزمه المؤدي باخراجه من قوت بلد المؤدى عنه ولتحقيق [illegible] لا تصح الحوالة على من لا دين عليه وان صح ضمانه ولا يلزم المؤدى [illegible] الاخراج عن المؤدى عنه
بل كمتبرع الحوالة [illegible] بالحوالة قال الشارح [illegible] الطلاق [illegible] الاخراج بغير اذن [illegible] على الضمان فبرئ المحال [illegible] اخراج المتحمل [illegible] على الضمان
مخاطب بالوجوب فلم يحتج للاذن [illegible] على المحال [illegible] لا يحتاج اليه ولو جعلها قلت الاصح المنصوص لا تلزم الحرة [illegible] الناشزة ولو عتيقة لكن [illegible]
والله اعلم ويلزم سيد الامة والفرق ان الحرة [illegible] للتزوج تسليما كاملا والامة في تسليم السيد وقبضته ومن ثم لو اخذها [illegible] اوجب مع ذلك الفطرة على التزوج

اذا سلمت ليلا لا نهارا لانه بادره للسقط تحمل السيد بل يقتضي تحملها عنه والمعسر ليس من اهل التحمل فاذا [illegible] وما ذكر في زوجة العبد الحرة هو ما في
المجموع لكن الذي في موضع آخر منه كالروضة واصلها انها تلزمه بالاتفاق ليس اهلا للتحمل بوجه بخلاف الحر المعسر وفي المجموع ليس للمؤدى عنه مطالبة المؤدي
باخراجها وقوى الاسنوي والاذرعي مطالبته ولو حسبة [illegible] قال في البحر فللزوجة اقتراض نفقتها للضرورة لا فطرتها لانه المطالب وكذا بعض المحتاج
ولو انقطع خبر العبد اي القن مع تواصل الرفاق فالمذهب وجوب اخراج فطرته في الحال لان الاصل حياته وصلاة الاصل بقاء حياته وقيل لا يجب الا اذا عاد وكونه
للمال الغائب وفرق في النقل بان التاخير [illegible] للنماء وهو غير معتبر هنا وفي قول لا شيء يجب [illegible] لان الاصل براءة الذمة نعم يلزمه اذا عاد الاخراج
لما مضى كذا ابتل تفريعا على الثالث وفيه نظر لان ترديده عليه اتحاده مع الثاني [illegible] الظاهر كلامهم انه يجب اتباعا على الثاني فيجب [illegible] التاخير الى عوده نفقا
بل لاحتمال موته فعليه لو اخرجها عنه في غيبته اجزأ لو عاد وعلى الثالث فلا يخاطب بالوجوب اصلا ما دام غائبا فلا يجزئ الاخراج فان عاد خوطب بالوجوب
الآن لما مضى [illegible] والفرق بين القولين ظاهر [illegible] لم تنتشر مدة غيبته الى ان يحكم بعده بموت المفقود لانه يجب اتفاقا وكان وجه عدم
الاحتياج للحكم بموته هنا الخلاف في بقية الاحكام انه محض حق [illegible] فيكتفى عن غيره [illegible] وجوبها حالا بانها تجب لفقراء بلد العبد وذلك متعذر
وقد رد الاسنوي وغيره بين [illegible] اخراجها [illegible] الاصل بقائه فيه [illegible] ما لم يفوض قبضها
لغيره [illegible] الاسنوي مع ابطال الاصح بان شرطه ان يكون العبد في محل ولايته ولم يتحقق [illegible] والاصل عدم خروجه [illegible] الحاكم في
[illegible] لا يجزئ
[illegible]
انه [illegible] للضرورة [illegible] في بلده [illegible] قبل [illegible] منقطع الخبر [illegible] عدم الفرق والاصح
ان من ايسر ببعض صاع يلزمه [illegible] وخالف بعض الرقبة في الكفارة بان لها بدلا اي في الجملة والتبعيض هنا [illegible] والاصح
انه لو وجد بعض صاع او الصيعان قدم نفسه لخبر [illegible] ابدأ بنفسك [illegible] فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان
فضل شيء فلذي قرابتك وظاهر قوله قدم نفسه وجوب ذلك وبه صرح الاصحاب [illegible] انه لو وجد كل الصيعان لزمه تقديم نفسه ايضا [illegible]
[illegible] الصيعان [illegible] وهو الاوجه [illegible] لان الاصل [illegible]
بالحرم وان اثم [illegible] بينه وبين ما ياتي في الحج انه اذا قدم المتاخر وقع عن المتقدم [illegible] في غيره [illegible]
[illegible] في غير [illegible] ومن نوى بعض حجه [illegible] ان فضل عنه شيء قدم زوجته لان نفقتها آكد لانها معاوضة [illegible]
[illegible] ثم ولده الصغير لانه اعجز ونفقته منصوصة مجمع عليها ثم الاب [illegible] ثم الام [illegible] كذلك [illegible] في النفقة لانها
[illegible] والفطرة للتطهير [illegible] بقديم الولد الصغير عليهما [illegible] على اعتبارهم الحاجة في البابين [illegible]
[illegible] ثم الكبير العاجز عن الكسب [illegible] والملك بعدد [illegible]
جمع [illegible] بعضهم بعضا [illegible] وهم مستوون فيه [illegible] وحكمته [illegible]
[illegible] يوم العيد [illegible] اربعة امداد [illegible]
وجملتها [illegible] خمسة [illegible] وثلاثون درهما [illegible] ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما [illegible] قلت الاصح [illegible]
[illegible] تقدم في زكاة النبات [illegible] رطل بغدادي [illegible] والله اعلم [illegible] الكيل [illegible] الكيل

وهو بالكيل المصري قدحان الا سبعي مد وقال ابن عبد السلام يعتبر بالعدس فكلما وسع منه خمسة ارطال وثلثا فهو صاع ومعتبر الرطلان ضعيف
عن الماوردي فصاع المدينة فلا حجة فيه لو صح وقد قال مالك اخرج لنا نافع صاعا وقال هذا صاع اعطانيه ابن عمر وقال هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعيرته
فاذا هو بالعراقي خمسة ارطال وثلث ولما ناظر فيه ابو يوسف بين يدي الرشيد لما حج استدعى بصيعان اهل المدينة وكلهم قال انه ورثه عن ابيه عن جده وانه كان
يخرج به زكوة الفطرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوزنت فكانت كذلك وقضية اعتبارهم له بالوزن مع الكيل انه تحديد وهو المشهور وجرى عليه في شرح المسائل
لكن استشكل في الروضة ضبطه بالارطال بانه يختلف قدره وزنا باختلاف الحبوب ثم صوب قول الدارمي الاعتماد على الكيل بالصاع النبوي دون الوزن قال فان
فقد اخرج قدرا يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بالوزن تقريب انتهى **وجنسه** اي الصاع الواجب **القوت المعشر** اي الواجب فيه العشر او نصفه وقد مر بيانه
وكذا الاقط بفتح فكسر على الاصح ويجوز سكون القاف مع تثليث الهمزة وهو لبن يابس **في الاظهر** لصحة الحديث فيه من غير معارض وعلى الاظهر لم ينزع زبده ولم يفسد
الملح جوهره ولا يضر ظهور ملح عليه فيخرج قدرا يكون محض الاقط منه صاعا ويعتبر بالكيل ويجزئ لبن بزبده والمراد منه يعتبر بما يجيء منه صاع اقط
على ما قاله الخراسانيون لا قد الوارد وفي معنى ما ذكر الاقط ويعتبر بالوزن وفارق الاقط بانه من شأنه ان يكال ويعد الكيل فيه ضابطا بخلاف الجبن ولا فرق
في هذه المذكورات بين اهل البادية والحاضرة اذا كانت لهم قوتا للحم ومصل ومخيض وسمن وان كان قوت البلد لانتفاء الاقتيات بها عادة **ويجب** غالب **قوت بلده**
بمحل المودى عنه وعلى الخلاف لتشوف نفوس المستحقين اليه ولان الشرع كذلك اوجب فيه صاعا من طعام اي بر او صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من
نبيب بيانا لبعض الانواع التي يخرج منها والنظر لوقت الوجوب خلافا للغزالي ومن تبعه فيفرق بين هذا واعتبار آخر الحول في التجارة بان القيم مضطربة غالبا
اكثر من القوت فلم يكن منه غالب يضبطها فاعتبرت وقت الوجوب لتعذر اعتبار ما قبله بخلافه هنا وقت الشراء في البلد به غالب البلد المدار عليه اي باقتياتهم
العام لا التمر وهو انما يتبادر لذلك فيعن لا قوت لهم مجزئ يخرجون من قوت اقرب محل اليهم فان استوى محلان ولا اختلفوا اجزأ خيره ولو كان الغالب
مختلطا كبر بشعير اعتبر اكثرهما او التخيير ولا يخرج من المختلط الا ان كان فيه قدر الصاع من الواجب **وقيل** من غالب **قوته** كما يعتبر نوع ماله في زكوة المال **وقيل**
ما في تعليل الخطابي الفارق بينهما **وقيل يتخير بين جميع الاقوات** وبه قال ابو حنيفة لظاهر خبر **ويجزئ** على الاقوال **الاعلى** الذي لا يلزمه **عن الادنى** الذي هو غالب
قوت محله وفارق عدم اجزاء الذهب عن الفضة بتعلق الزكوة ثم بالعين فتعينت المواساة منها والفطرة طهرة للبدن فنظر لما به غذاؤه وقوامه والاقوات متساوية
في هذا الغرض وتعين بعضها انما هو رفق فاذا عدل الى الاعلى كان اولى في غرض هذه الزكوة فيؤخذ منه انه لو اراد اخراج الاعلى فلم يرض المستحق لم يلزمه قبوله
وفيه نظر بل ينبغي لزومه ... لان الاعلى انما ابدل رفقا به فاذا رضي بالاعلى فينبغي اجابته كالمديون الذي يدفع عن جنس دينه اعلى فانه لا يلزمه **وعكسه** اي لا
يجزئ الادنى عن الاعلى الذي هو قوت محله **والاعتبار** في كون الشيء منها اعلى وادنى **بزيادة القيمة في وجه** لان الادلية بها افتقابهم **وبزيادة الاقتيات**
في الاصح لانه اللائق بالغرض من هذه الزكوة كما علم مما تقرر **فالبر خير من التمر والارز** والشعير والزبيب لانه اعم اجزاء **والاصح ان الشعير خير من التمر** والزبيب لانه
ابلغ في الاقتيات **وان التمر خير من الزبيب** لانه ... الشعير والتمر والزبيب خير من الارز كما بحثه بعضهم نظرا لظاهر كلامهم فكان الاعم كونه في المقصود الولي فعلم ان
الاعلى البر فالشعير فالتمر فالزبيب فالارز ... النظر في بقية الحبوب كالذرة والدخن والعدس والحمص والعدس والماش ... الاذرة بقسيمها من رتبة الشعير
وان بقية الحبوب الحمص فالماش فالعدس والفول فالبقية بعد الارز وانه اللبن فالجبن بعد الحبوب كلها واما انواع الجنس الواحد فيعتبر باختلاف البلاد ويقل
تختلف ... بعضهم ولا يجزئ بحد معنى النوى كما قال ... يختلف الكبيس ... منها ... **وله ان يخرج عن نفسه من قوت** واجب **وعن قريبه** ... بلد به الاخراج منه ... مؤنته نحو
قريبه اعلى منه وعكسه للا ... يجزئ بتبعيض الصاع **ولا يبعض الصاع** عن واحد من جنسين وان كان احدهما اعلى من الواجب لانه ... الموفي كسر بكيين في ذلك الجنس
بلده لكن لا الحيلة لانه ابدله وذلك لظاهر الخبر وكما لا يجزئ في الكفارة المخيرة ان يطعم خمسة ويكسو خمسة ... لابن ابي هريرة ...

ابن كج وتوقف الاذرعي في نوعين متباعدين ولما عن عبدين واحد كان بين مالكين فاخرج نصف صاع من نصيب عن نصف
صاع اعلى من ذلك عن النصف لكن ان اختلف الجنس فيجوز لتعدد المخرج عنه ولا تعدد في **ولو كان في بلد اقوات لا غالب فيها تخير** بينها فيخرج ما شاء منها
والافضل اشرفها اي اعلاها كالكفارة المخيرة **ولو كان عبده ببلد اخر فالاصح ان الاعتبار بقوت بلد العبد** للاصح السابق انها تلزم المودى عنه ثم يتحملها المودي
قلت الواجب الذي لا يجزئ غيره اذا وجد الحب **الحب السليم** اي من عيب ينافي صلاحية الادخار والاقتيات كما يعلم من ... في باب البيع ... الا ان العيب ... فكل
معنى يخرج بينا في مقصود ذلك الباب فلا يجزئ قيمة ومعيب ومسوس ... الادخار والاقتيات كما علم مما ذكره ثم وقديم تغير
طعمه او لونه او ريحه ولا هو قوت البلد ... قال القاضي يجزئ وقيده ابن الرفعة بما اذا كان المخرج باقي صلاح فيه انظر لا نتجع ذلك ... معيبا والذي
يوافق كلامهم انه يلزمه اخراج السليم من غالب قوت اقرب المحال اليهم وقد صرحوا بانه لا يجزئ لا فرق بين ان يفقد ... لان النظر الى ما هو من جنس ما
يقتات وغيره كالمخيض للدقيق ... مانع الاجزاء بعينه كما نص عليه الجنس والدقيق والسويق ولا اثر ... لم يكن ... او صاعا من دقيق لم تثبت
ولو اخرج الاب والجد **من ماله فطرة** او زكوة مال من هو تحت ولايته **عن ولده الصغير** او المجنون او السفيه **الغني جاز** ورجع عليه ان نوى الرجوع **كاجنبي اذن** لكن
ان يخرج عنه نفعا لانها تحتاج الى ان نوى الاذن او المخرج بعد تفويض النية اليه اذا تماثل ... او القيم فلا يجوز له ذلك الا ... الاصلاح ...
ان ... الحكم فان فعل قال الاذرعي ... من الوصي والقيم اخراجها من عنده ... يتجه ... تاويله ... بانه ...
... الشركة بخلاف الزكوة ... فيها ... المخرج ... بتمليك المخرج عنه لان ... الكبير ... القاضي
بغير ذلك ... في الفرق كما يعلم بتامله **بخلاف الولد الكبير** الرشيد فلا يجوز ان يخرج عنه بغير اذنه ... يحتاج بتمليكه بخلاف نحو الصغير فان
ملكه ... اخرجها عنه **ولو اشترك موسران او موسر ومعسر في عبد** او امة نصفين مثلا **لزم الموسر نصف صاع** ولا يلزم المعسر شيء **ولو ايسرا** اي الشريكان **واختلف
واجبهما** باختلاف قوت محليهما ... الضعيف ... ببلديهما كما افاده كلام المجموع وغيره ... وقوت ... العبرة بقوت
بلد العبد **اخرج كل واحد منهما نصف صاع من واجبه في الاصح والله اعلم** ولا تبعيض للصاع ... جميع ما ... من جنس واحد ... الاصح ان العبرة ببلد
المودى عنه ... من قوت محل الرقيق ... المعتمد المذكور بان ... الاصح ... فهو فاسد ... لا يخفى
... لا يجب على ... الوجوب ... فيه ... الذي ... البيع ... العبرة في هذا ... وجد
اليه فهنا ... واجبه فيخرج ... قال في ... امكن تنزيل كلام ... على تصوير صحيح ... وظاهر ...
اخراج ... قوت بلده وليس كذلك بل ... بين ... من اي البلدين شاء ... الجواب بان الفرض هنا فيما اذا كانا ببلدين وصورة ... العبرة
بقوت بلد العبد اذا كانا ببلد ... من اعتبار قوته ... فهذه اعتباره فيما قبلها ... الزكوة ... يقتضي ...
نقلها ... ملك عشرين شاة ببلد ... اخراج الشاة باحد البلدين فكذا هنا ... البلدين ... اذا كانا ببلدين ...
جدا والفرق المذكور ... ويفرق بين ما هنا ومسئلة الشاة بان الزكوة هنا متعلقة بالعين ... في البلدين ... تعلق به ...
فيها ... الضعيف ... المالكين المنفردين ... الضعيف ... بالقرض
... على مسئلة ... المعتمد ... العبد ... فلا جامع بينه وبين مسئلة الشاة ... فليتامل
... من تفريع الضعيف فهو فاسد ... **باب من تلزمه الزكوة** اي شروطها **وما تجب فيه** اي على ... التي ... بها ... تفصيلا
... عليه ... الغصب ... **باب شروط الزكوة** ... تفصيل ... **الزكوة المال** بانواعه ...

السلام لقول الصديق رضي في كتابه هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري فلا تجب على كافر اصلي وجوب
مطالبة في الدنيا بل وجوب عقاب عليها في الآخرة نظير ما مر في الصلوة ويسقط عنه باسلامه ما مضى ترغيبا فيه وخرج بالاصلي زكوة الفطر لممونه المسلم فتلزم
الكافر عن ممونه وعلم مما تقرر ان هذا شرط لوجوب الاخراج للاصل الطلب ويجب فيه ان الشرط الآخر وهو الحرية الكاملة للاصل الخطاب الاحرار
العطف على اشتراكهما في الشرطية للعين وهي كذلك عاد اختلف المراد بها فلا اعتراض عليه فلا زكوة على من فيه رق ولا تقل لعدم ملكه او ضعفه كما
وتلزم الزكوة المرتد ان قبل وجوبها ان ابقينا ملكه للمال انه ثانيه وهما ضعيفان والاصح انه موقوف فهي موقوفة ايضا كفطرة نفس قنه والمحترمين بعضه وتجب
فان اسلم اخرج لما مضى من الاحوال فالردة تبين بقاء ملكه ويجزيه اخراجها في ردته ويغتفر عدم النية على ما مر في الفطرة واللبان وغيرهما من الردة
فلم يتعلق بنزكوة فلو كان اخرج في ردته فهل يرجع على آخذها منه للصلة في الف مطلقا الانتساب ان لا اصل فيها اخذه وانه يعلم الحال التغيير
في التعجيل لو تحمل والاولى اقرب فيفرق بان المخرج ثم له ولاية الاخراج في الجملة فان ما ملك الآخذ للعذر بعدم العلم ولا كذلك هنا الانتفاء ان للولاية
اصلا اما اذا وجبت ثم ارتد فتؤخذ منه مطلقا فيكفي لو كان اخرج في ردته المتصلة بموته بحيث لا امتناع انتقال الاخراج عن مالك فلا ولاية له على
التفرقة ويحتمل الاجزاء كما هو الظاهر فيما لو اخرج ثم اسلم الآن يفرق بان ادائها اوسع للتسلط ثم ولاية الاخراج من الاجنبي ولا كذلك الزكوة
دون المكاتب لضعف ملكه من احتمال الحوالة ومن ثم لم تلزمه نفقة قريبه ولم يرث ولم يورث فصح به لا نستقيم من انه لو ملك وجوبها عليه
والحرية فيها لها القريب منها فلا اعتراض عليه وبعض كلامه انه شرط ايضا تمام الملك فلا زكوة في دينه على مكاتبه كما سيذكره وكونه متيقن فلا زكوة
في مال المسجد نقدا وغيره ولا في موقوف مطلقا ولا في نتاج موقوف او كان على جهة او نحو رباط او قنطرة بخلافه على معين كما مر ويتيقن وجوده فلا زكوة
موقوف لجنين ولو بانت حيوته للشك في حال الوقف ولم يكن موثوقا به ومن ثم بحث الاسنوي انه لو انفصل ميتا لم يجب على بقية الورثة لضعف ملكهم وتجب
في مال الصبي والمجنون ويجب عليه السفه والولي مخاطب باخراجها منه ان اعتقد الوجوب كحنفي العامي وغيره وزعم ان العامي لا مذهب له ممنوع بل يلزمه تقليد
مذهب معتبر وذلك لما كان قبل تدوين المذاهب وبعد تدوينها والعبرة باعتقاد الولي لا باعتقاد ابيه عند الولي فيما يظهر وذلك لخبر ابتغوا في اموال اليتامى
لا تأكلها الصدقة وفي رواية الزكوة وهو مرسل اعتضد بقول خمسة من الصحابة وبوروده متصلا من طرق ضعيفة وبالقياس على عشره وفطرة بدنه
الموافق عليهما الخصم اوضح حجة عليه قال ابن عبد السلام ولا يعتد بها صبي اي يرى وجوبها وهو عند الذهاب القاضي اخراجها فانه ظاهر امر اخراجها حتى انتهى وهو
ظاهر في ما لم او انه يرى وجوبها اما اذا اراد ونهاه فينبغي وجوبا امتثاله لانه لم يعتقد وعند بالنسبة للاعتقاده الآن اذا قلنا ليس له حمل الناس على مذهبه
لتعتيرح وكان هذا هو ملحظ ابن عبد السلام ومع ذلك ينبغي تقييده بما اذا لم يغلب على ظنه انه يغرمه ما اخرج ولو سرا او افتى القفال بان الاحتياط للولي
الحنفي ان يؤخرها الى المرفي بره بها والتعرض فيفرمه الحكم انتهى وللاحتياط المذكور بمعنى الوجوب او بالنسبة لضبطها واخذانه بها اذا كمل وينبغي للشافعي
ان يحتاط باحكام شافعي في اخراجها لا يرفع لحنفي فيغرمه وياتي في قبيل الصلح ما له تعلق بذلك ولو اخرها المعتقد للوجوب اثم ولزم المولى عليه اخراجها
فيما يظهر لضمانها اذا كمل وتسلح بعضها الا ما ساوى اجرة الضرب اي المحتاج اليه والتعليم كما قاله السبكي ومرتا فيه وكذا تجب على من ملك ببعضه الحر نصابا
في الاصح لتمام ملكه ومن ثم كفر كالحر وتجب في المغصوب والمسروق والضال ومنه الواقع في البحر والمدفون المنسي محله والمجحود العين والذي
لوجود النصاب والحول ولا يجب دفعها اي الزكوة حتى يتمكن من المال بان يعود له بيسر او يعلم القاضي او يقدر هو على خلاصه ولا مال له عن عليه الدين مع يسر
او بعود اليه فيزكي للاحوال الماضية ان كانت الماشية سائمة ولم ينقص النصاب بما يجب اخراجه فان كان نصابا فقط وليس عنده من جنسه ما يعوض قدر الواجب
نزكوة ما زاد على الحول الاول وتجب على المشتري في المبيع قبل قبضه اذا مضى حول من حين دخوله في ملكه لتمكنه من قبضه بدفع الثمن ومع تمكنه من الاخراج ما لم

جز

حيث لا مانع من القبض وقيل فيه القولان في نحو المغصوب لعدم صحة التصرف فيه ويجاب بان هذا ليس هو ملحظ الايجاب بل كونه في ملكه ولزوم الاخراج
نوطه القدرة عليه وهي موجودة وقضية كلامه كالروضة عدم ذلك وتحت على الثمن المقبوض قبل قبض المشتري المبيع حكم الاجرة فلا يلزمه اخراج زكوته ما لم يستقر ملكه
عليه للثمن قبل قبض المبيع غير مستقر وانما لزمه اخراج زكوة راس مال السلم بعد تمام حوله وان لم يقبض المسلم فيه لاستقرار ملكه عليه بقبضه بدليل انه
تعذر المسلم فيه ليس بانفساخ العقد بخلاف ذلك فيفرق بان المشتري تمكن من الاستقرار كما تقرر بان له حيلة في الثمن الاستقلال باخذ المبيع ملكا في البائع ليس متمكنا
من ذلك لان قبض المبيع ليس اليه لتعلقه بفعل المشتري فلم يلحقه به فان قلت يمكنه ان يضعه بين يديه قلت قد لا يجيبه وقد يختص اخذه عنه لصاحب سارق ومن تمكن
المشتري من قبضه فنظرنا الى شأنه دائما والثمن غير مقصود العين كما يعلم مما ياتي في مبحث الابتداء فاشترط فيه الاستقرار كالاجرة لتتم مشابهته لها بخلاف المبيع
فان عينه مقصودة فكفى التمكن من قبضها او باتت في اصداق المعين ما يؤيد ذلك ويجب في الغائب ولا يجب دفعها الى الحاكم عن الغائب الا ان قدر عليه بان سهل
الوصول اليه ومضى زمن يمكن الوصول فيه الى الانفصال ويجب الاخراج عنه في بلده فان كان سائرا لم يجب الاخراج عنه حتى يصل الى المالك او وكيله كما اعتمده هنا
نقول امام ان نسبة الصدقات تلك ابا حيه في الفقراء اقرب البلاد اليه محمول على ما اذا كان المالك او وكيله مسافرا معه وقضية قوله في الحال وجوب اخراجها فورا وهو
ظاهر لكن ان كان المحل لا مستحق به وبلد المالك اقرب البلاد اليه ان لم يكن في النقل واما في غير ذلك فيظهر انه يلزمه التوكيل فورا لمن يخرجها ببلد المال وكذا يكفي مع اخذ
الآن والتمكن من المال الذي يجتمع على القاضي اخراج زكوة الغائبين على ما ياتي في قبض رب الغير قول الاذرعي انه يأخذها ولا يعد عليه لتعذر السفر اليه لنحو فتنة
او انقطاع خبره او لعل ذلك في سلامته فكمغصوب فان على انه يلزم الاخراج لما مضى والنقل والذي يظهر من كلامهم ان العبرة فيه في نحو الغائب بمستحق محل الوجوب
لا التمكن والدين ان كان معشرا وماشية للتجارة كان اقرضه بعين شاة او سلم اليه فيها ومضى عليه حول قبل قبضه او كان غير لازم كمال الكتابة فلا زكوة فيه لان علتها
في المعشر الزهو في ملكه ولم يوجد في الماشية السوم ولا سوم فيما في الذمة بخلاف النقد فان العلة فيه النقدية وهي حاصلة ولأن الجائز يقدر من هو عليه على اسقاطه متى
شاء وقضية كلامهم في مواضع ان الدليل الملزم حكمه حكم اللازم وخرج بما كتابة ما لو كان المكاتب سيده بالنجوم فيجب فيه لانه لازم او عرضا للتجارة او نقدا
كذا او النقد لا يجب فيه للشرع عن ملكه فتجب فيه ان كان حالا ابتداء او انتهاء ومقدور على اخذه لكونه على غيره كمقر او حي او له بينة يكتفى بها فلا يجب
الاخراج الآن قبضا لما تعلقها به وهو في الذمة فبانت حق يتعلق بحق المستحقين فلا يصح الابراء من قدرها منه وان تعسر بان كان على معسر او مماطل او جاحد
ولا بينة او يعلمه القاضي وجبت تزكيته في الحال ولم يقبضه لانه قادر على قبضه فهو كانه بيده وقضية كلامهم جمع ان من القدرة ما لو تيسر له الظفر بقدره من غير
جنسه وهو متجه اي يقال ان المتبادر من كلامهم خلافه او مؤجلا فالمذهب انه كمغصوب فلا يجب الدفع الا بعد قبضه ويحب عنه كالغائب
لما قرره قيل له بقول ليس له المضارة فان الفارق بينه وبين المؤجل ... قبضه وازكره ونحوهم الاسنوي ان الصواب بحلوله وشيان يتعلق الزكوة
بعين الا اذا ظهر فيه على ما ستحقون من الدين ما وجب لهم ومع ذلك يدعي المالك بالحلول وبحلف عليه لانه لم ولي القبض فمن ثم لا يحلف انه ما حلوا بل انه
يستحق قبضه قال السبكي فهو اوضح من قول الاذرعي تختص بالاعيان واحب السبكي ايضا انه ينبغي للحاكم اذا غلب على ظنه ان الدائن لا يؤدي الزكوة مما يقبضه
فلا اداها قبل ان ينزع قدرها ويعطيه المستحقين وللمدين ان يدفع عنه من زكوته الآن فيضمنه ثم ينواها قبل اقامة الدائن اياه او يعطيه من زكوته ثم يرجعها
الرهن دينه من غير شرط ولا يمنع الدين الذي في ذمته من بيده نصاب فاكثر مؤجلا كان ام لا لله تعالى او لادمي وجوبها عليه في اظهر الاقوال لاطلاق النصوص الموجبة
لها ولانه مالك لنصاب نافذ التصرف فيه ولو زاد المال على الدين بنصاب وجبت زكوته قطعا كالمال الذي ليس فيه غير ما بيده والثاني يمنع مطلقا والثالث يمنع في المال
الباطن وهو النقد المذهب وغيره ومنه الركاز والعرض وزكوة الفطر وصحح ابن الصلاح في زكوة المال الا البيت دون الظاهر وهو الماشية والزروع والثمار والمعادن وانترد هذه على قول القفال لانه لا
لان يؤدي بنفس زكوة المال الباطن ذكروها فلا اعتراض عليه خلافا لما وقع للاسنوي تحت الظاهر هو المواشي والزروع والثمار والمعادن

نفسها الا بعد التخليص من التراب ونحوه لانه لا ينمو بنفسه بخلاف الباطل نعم الدين الاظهر لو حجبت عليه الدين في الحول كمغصوب لا الحجر المانع من التفرقة كان
حائلا بينه وبين المستحقين عادله الا بابرا او نحوه امتنع تمام مضي الحول والا فلا وهذا ان لم يعين القاضي لكل غريم عينا او يمكنهم من اخذها لما يقتضيه التفليس
فان ضرا هنا تنفق الاضافة الى الحول فلا زكوة لقطع الضعف الملك وفي ذلك التسبح والاسنوي بما اذا كان ما عينه لكل من جنس دينه والتفليس يمكن من
غير جنسه من غير بيع او تعويض فهو متجه وان اعترضه الاذرعي تنبيه مقتضى ما ذكر انه لا زكوة وان لم يأخذه وفيما لو كان في الاجرة لا يتبين
الاستقرار بتبيين الوجوب وقد يفرق بان المانع ثم عدم الاستقرار المقتضي للضعف وهنا بعدم اخذه بعد الحول الذي يرفع ذلك التعلق من اصله وانما
المرتفع استمراره فالضعف موجود [illegible] الحاكم لهم اخذه او تركوا قائما ولو اجتمع زكوة او نحوها كفارة او نذر ودين آدمي في تركة قدمت عليه اي
الزكوة او نحوها مما ذكر وان لم تتعلق بعينها على الخبر الصحيح فدين الله احق بالقضاء ولانها تصرف للادمي ففيها حق ادمي مع حق الله تع نعم الجزية
والدين يستويان لانها وان كانت حق الله تع فيها معنى الاجرة وفي قول الدين لانه حق الادمي مبني على المضايقة [illegible] ورد بان
[illegible] مبناها على الدرء [illegible] والزكوة فيها حق ادمي ايضا كما تقرر وفي قول يستويان فيوزع المال عليهما لان حق الله تع يصرف للادمي فهو المنتفع به
الزكوة ونحو كفارة قدمت الزكوة ان تعلقت بالعين بان بقي النصاب [illegible] والا بان تلف بعد الوجوب والتمكن استوت مع غيرها فيوزع عليهما [illegible]
اجتماع ذلك على حي ضاق ماله وهم يحجر عليه قدمت الزكوة جزما والا قدم حق الادمي جزما ما لم تتعلق هي بالعين فتقدم مطلقا والغنيمة قبل القسمة
بعد الحيازة وانقضاء الحرب ان اختار الغانمون اي [illegible] كالجيش او بعضه [illegible] طائفة منهم [illegible] من الغنيمة تملكها ومضى
بعده اي اختيار التملك حول والجنس صنف زكوي وبلغ نصيب كل شخص نصابا او بلغه المجموع في موضع ثبوت الخلطة بان توجد شروطها الاتية
وكذا بلوغ النصاب بدون الخمس وجبت زكوتها كسائر الاموال والا توجد هذه كلها بان لم يختاروا [illegible] او لم يمض حول او الصنف غير زكوي او هو صنفان زكويان
ولم يبلغ نصابا او بلغه بالخمس فلا زكوة فيها لعدم الملك او ضعفه في الاولى بدليل انه يسقط بالاعراض وعدم الحول في الثانية وعدم علم كل منهم بما يصيبه [illegible] نصيبه
الثالثة فظاهر كلامهم فيها انه لا فرق بين ان يعلم كل ان زيادة نصيبه على النصاب ولا [illegible] ليس ببعيد وان استبعده الاذرعي لانه لا يعلم مقدار ما يستقر له وعدم
الا الزكوي في الرابعة وعدم بلوغه نصابا في الخامسة وعدم ثبوت الخلطة في السادسة لانها لا تثبت مع اهل الخمس اذ لا زكوة فيه لانه لغير معين ولو
اصدقها نصاب سائمة معينا او بعضه ووجدت خلطة معتبرة لزمها زكوة اذا تم حول من الاصداق وان لم تقبضه ولا وطئ ولا قبض لانها ملكته بالعقد
ملكا تاما اما غير السائمة فلا فرق فيه بين العين وغيره نعم المعشر كالسائمة كما علم من كلامه السابق فاذا اصدقها شجرا او زرعا معينا فادرك وقع الزهو في ملكها
لزمتها زكوته واما السائمة التي في الذمة فلا زكوة فيها لانتفاء السوم كما مر فذكر السائمة ايضاح لبيان شرط تعينها [illegible] الوجوب [illegible] السائمة وكالاصداق
في ذلك الخلع والصلح عن دم قال ابن الرفعة بحثا وكذا مال الجعالة اي بعد فراغ العمل لانها لا تجب في دين جائز ولو اكرى دارا [illegible] منفعتها اربع سنين بثمانين
دينارا معينة او في الذمة وقبضها لم يستقر ملكه الا على كل جزء مما يقابله من الزمن وذكر القبض هنا تصوير لا تقييد [illegible] بمعنى ما يقابل [illegible]
[illegible] القدر [illegible] الدين [illegible] فيجري [illegible] هنا فتح فالاظهر انه لا يلزمه ان يخرج الا زكوة ما استقر دون ما لم يستقر لضعف الملك لتعرضه للسقوط
بانهدام الدار ونحوه وفارقت الصداق بانها انما تجب في مقابلة المنافع وهو لا يتعين ان يكون [illegible] مقابلتها الاستقرار بالموت [illegible] الوطي [illegible]
بل انما [illegible] فالزوج المفيد [illegible] وليس نقصا لكلام الاصل [illegible] الاظهر انه يخرج الزكوة عما استقر وقد تساوت اجرة السنين وزاد
الاخراج من غير المقبوض [illegible] بكل الحول [illegible] فيخرج عند تمام السنة الاولى زكوة عشرين وهو نصف دينار لانها التي استقر عليها ملكه الان ولتمام السنة الثانية
زكوة عشرين وهي التي زكاها لسنة وهي نصف دينار وعشرين وهي التي استقرت الان لسنتين وهي دينار ولتمام الثالثة زكوة اربعين وهي التي زكاها لسنة

وقد بان زواله والمانع هنا تعلق حقهم بر المقتضي الضعف صح

غير زكوي او هو

وهي دينار وعشرين لثلث سنين وهي التي استقر ملكه عليها الان وهي دينار ونصف ولتمام الرابعة زكوة ستين وهي التي زكاها لسنة وهي دينار
ونصف وعشرين وهي التي استقرت الان لاربع سنين وهي دينار [illegible] اما اذا تفاوتت فيختلف القدر المستقر في بعضها او ينقص في بعضها واما اذا ادى من غير
المقبوض فلا يجب في كل عشرين الا السنة الاولى فقط ثم التفرقة بين الاخراج من العين والغير جار على القول المرجوح عن الشافعي والاصحاب [illegible]
[illegible] انه بالاخراج من الغير يتبين عدم تعلق الزكوة بالعين الا ان الاخراج من الغير لا يمنع تعلق الواجب بالعين [illegible] وكان هذا
هو ملحظ كون [illegible] قول البغوي لو اخذ اجرة لاربع سنين عشرين دينارا [illegible] نصف دينار ان اخرج من غيرها قال واعترض عليه بانه
ينبغي ان يكون مفرعا على الضعيف انها متعلقة بالذمة فعلى تعلقها بالعين ينبغي ان لا يجب في السنة الثانية وان اخرج من غيرها [illegible] المستحقين جزء
منها انتهى فيوافق قول البغوي قول ابن الرفعة وغيره [illegible] قولهم لو ملك اربعين شاة [illegible] لم يلزمه [illegible] ان اخرج من غيرها
والوجوب في السنة الثانية بلا خلاف انتهى [illegible] بعض المتأخرين [illegible] المجموع فقال هنا للفرق بين اخراجه من العين والغير لان الاخراج من الغير
لا يمنع تعلق الزكوة بالعين وانما يتبين براءة [illegible] والجواب الذي يجمع به كلام البغوي وابن الرفعة وغيرهم [illegible]
[illegible] على ما تقرر انه اخرج من غيرها كلام المجموع المنقول عن الشافعي والاصحاب [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] من جنس الاجرة [illegible] بمنع تعلق الواجب بالعين [illegible]
[illegible] المقتضي للتعلق بالعين واما الثاني [illegible] ما هو من جنس [illegible] فلا يتعلق بالاجرة [illegible]
بالتعلق من النصاب وانما قلت [illegible] والذي [illegible] زكوة [illegible]
او بجل زكوة دون قسط [illegible] وعشرين [illegible]
في زكوة التجارة [illegible] احتج [illegible] دراهم [illegible] نصابا [illegible]
اجرة السنين الاربع [illegible] هنا والقول [illegible] السنة الاولى زكوة الثمانين [illegible]
ولا انه لا [illegible] سقوطها كالصداق [illegible] فصل في اداء الزكوة [illegible] في الباب [illegible]
اذ الاداء مترتب على الوجوب [illegible] الفصل بعده تجب الزكوة اي اداؤها على الفور بعد الحول [illegible] المستحقين اليها اذا تمكن [illegible]
فان اخر اثم وضمن ان تلف [illegible] انتظار [illegible] او جار او [illegible] او اصلح [illegible] الافضل [illegible]
[illegible] وانما [illegible] الحاضرين [illegible] الفطرة [illegible] العيد [illegible] التمكن بحضور المال
مع نحو التصفية للمعشر [illegible] الاخراج من [illegible] عدم [illegible] دينى او دنيوي [illegible]
مرة [illegible] فيما الوصول للغائب والاصناف [illegible] متمكن [illegible] بالمالك [illegible] الرشيد [illegible]
بفرض زكوة المال الباطن [illegible] ان يطلبها [illegible] المجموع [illegible] وكذا الظاهر [illegible] على الجديد و
[illegible] الموجب [illegible] يقصد [illegible] بنفسه [illegible]
بظاهر [illegible] وعدم [illegible] القديم [illegible] هذا [illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] في غير مصارفها [illegible] للتفرقة بنفسه التوكيل فيه [illegible] الرشيد [illegible]
ولو فرق بالوكيل [illegible] ابن عبد السلام [illegible] القفال [illegible]

عدم اخراجها ان يقول له ادها والا فادفعها الى لافرقها لانا نامن التر منكرة قال الاذرعي كلامهم ان ارادوا ان يرهقه الى هذا او هذا فلا يكفي عند بعد

التفرقة فلا تضامون ويته وشملها فذ للمنذر نذري او كفارة كذلك على الاظهر ان الصرف الى الامام افضل للاعراض بالمستحقين واقدر على التفرقة والاستيعاب وقبضه

مبرئ يقينا بخلاف من يفرق بنفسه لانه قد يعطي غير مستحق الا ان يكون جائرا في الزكوة والافضل ان يفرق بنفسه مطلقا لكن في المجموع ندب دفع زكوة الظاهر الى الوالي ولو

جائرا وتجب النية في الزكوة لخبر انما الاعمال بالنيات فينوي هذا فرض زكوة او فرض صدقة مالي ونحوهما كهذا زكوة مالي المفروضة او الواجبة ولعل هذا في الزكوة

لبيان الافضل اذ لو اقتصر على نية الزكوة كهذا زكوة كفى لانها لا تكون الا فرضا بخلاف الصدقة والظاهر مثله لما قرانه المعادة نفلا ولا يكفي هذا فرض مالي

لصدقه بالكفارة والنذر وغيرهما ايكهذا ظاهر ان لا ماهر لا عليه شيء من غير الزكوة انتهى ويرد بان القرائن الخارجية لا تخصص النية فلا عبرة بكون ذلك عليه

اولا نظرا لصدقه منويه بالمراد وغيره وكذا الصدقة فلا يكفي هذا صدقة مالي في الاصح لصدقها بصدقة التطوع وبغير المال كالتحميد والتسبيح وكونه زكوة

ولا يجب تعيين المال المخرج عنه في النية فلو ملك عنده خمس من ابل واربعون شاة فاخرج شاة ناويا الزكوة ولم يعين اجزأه وان [illegible] هذه او تلك

فلو تلف احدهما او بان تالفا جعلها عن الباقي ولو عين لم يقع عن غيره وان بان المعين تالفا الا انه نوى ذلك الغير ومن ثم لو نوى انه كان الفاضل عن غيره

جاز ولا يقع عن غيره وبان تلف في ما ادى كدرهم حاضر ودرهم غائب اي عن المجلس لا البلد لان جوزنا النقل ولو ادى عن مال مورثه بفرض موته

وارثه ووجوب الزكوة فيه فبان كذلك لم يجزئه للتردد في النية مع ان الاصل عدم الوجوب عند الاخراج واخذ منه بعضهم انه من شك في زكوة في ذمته

فاخرج عنها ان كانت والا فتطوع او عن زكوة تجارة مثلا لم يجزئه على ذمته بان لم يحل الحال اولا ولعل بجارية لتردده في النية ولا يتردد انه علم القابض بالحال

والا فلا يعلم مما ياتي وقضية ما مر في فصل الاحتياط انه من شك ان في ذمته زكوة فاخرجها اجزأه تراه لم يبين الحال غايتها في ذمته للفرض ومثله

فرد ذلك البعض بان الحال اولا ولو اخرج الكل معالجة بنية الفرض والنفل من غير تعيين لم يجز اجماعا في الفرض فقط صح ووقع الزائد تطوعا ويلزم الولي النية اذا

اخرج زكوة الصبي والمجنون والسفيه لانه قائم مقامه ولو فوض النية الى السفيه لانه من اهلها فان دفع الولي بلا نية لم يقع الموقع وضمن ما دفعه

قال الاسنوي والمغمى عليه قريب الحال منه ولعل كما هو مذكور في باب الحج ومتى نوى عنها اولا فيكفي نية الموكل عند الصرف الى الوكيل عن نية الوكيل عند التفرقة الى

المستحقين في الاصح لوجود النية من المخاطب بالزكوة مقارنة لفعله اذ المال له وبه فارقت نية الحج من النائب لان الحج عبادة بدنية والاكمل ان ينوي الوكيل عند

تفرقته الوكيل جاز قطعا ويجوز نية ايهما عند عزل قدر الزكوة وبعده الى التفرقة عنه او من غيره ويتقدم لو قال لغيره تصدق بهذا ثم نوى الزكوة قبل تصدقه

اجزأ عنها وافتى بعضهم بان التوكيل المطلق في اخراجها يستلزم التوكيل في نيتها وفيه نظر بل الذي يتجه انه لا بد من نية المالك او تفويضها للوكيل وبعضهم

بان المستحق لو قال للعدوي اعط فلانا الحاجة فلا يتوكيل له ويجوز تفويض النية للوكيل الاهل لها كما في الصبي

دون ولو لم يكن قد دفعها بنيتها المتعين لها الا بقبض المستحق لها باذن المالك سواء زكوة المال والبدن واما تعينت شاة العين التعيين لانه لا حق

للفقراء فيها وهنا حق للمستحقين شائع في المال لانه شركا فلم ينقطع حقهم الا بقبض معتبر وبهذا يرد جزم بعضهم بانه لو

افرز قدرها بنيتها كفى اخذ المستحق لها من غير ان يدفعها اليه المالك ومما يرده ايضا قولهم لو قال لآخر اقبض دينى من فلان وهو لك زكوة لم يكف حتى ينوي

هو بعد قبضه ثم ياذن له في اخذها لقولهم ثم الا آخر صح لانه لا يكفي استبداده بقبضها ويتوجه بان المالك بعد النية والعزل لا يعطي من شاء

ثم من شاء وتجويز استبداد المستحق يقطع هذه الولاية فامتنع ومن ثم لو انحصر المستحقون لانحصار انها تنقض ملكهم لها فيهم اقبضها يا ان قلتم

الصدقات لا ممكن ان يقال ان تملكهم تعلق بهذا المعين لانه يقطع حق المالك منه ويجوز لهم الاستبداد بقبضه ويحتمل انه يقال انهم كغيرهم فان حقهم انما هو

متعلق بعين المال شائعا فيه لعموم ما ياتي وحينئذ لا ينقطع الا بقبض صحيح وان لم تنقطع ولاية المالك عنكم قلت ان ملكهم انما هو في عموم الزكاة

نا كالم نقرب لا في خصوص هذا المعين فجاز للمالك التصرف فيه والاخراج من غيره كما هو مقتضى القياس فان اهل الشركين لو عين احدهما لزكوة

قدر حصته من المشترك اعتبر لم يتعين بمجرد الافراز والتعيين فتامله ويأتي اول الدعاوى انه للظفر في الزكوة ولو بعد امتناع اخراج فطرته او التقصير

عند انعزل لجعفرع وقتها على ما بحثه الاذرعي وقال انه مقتضى القواعد الاصولية والافضل ان ينوي الوكيل عند التفريق ايضا خروجا من مقابل الاصح

المذكور ولو دفع الى السلطان اجزأته كالساعي كفت النية عنده اي عند الدفع اليه وان لم ينو السلطان عند التفريق لانه نائب المستحقين فالدفع اليه كالدفع اليهم

ولهذا اجزأت وان تلفت عنده بخلاف الوكيل والافضل للامام ان ينوي عند التفرقة ايضا فان لم ينو المالك عند الدفع للسلطان او نائبه لم يجز على الصحيح

وان نوى السلطان معه عن اذن له في النية لما تقرر انه نائبهم والمقابل قوي جدا فقد نص عليه في الام وقطع به كثيرون لكن الحق انه ضعيف من حيث الحكم

ذاك اعتراض عليه والاصح انه يلزم السلطان النية عند الاخذ اذا اخذ زكوة الممتنع من اداها نيابة عنه بناء على الاكتفاء بما مر المذكور فعله والاصح انه يجزئ

اي السلطان نيته عن نية الممتنع باطنا لانه لما قام غيره مقامه في التفرقة فكذا في وجوب النية وفي الاكتفاء بها كولي المحجور ثم لو نوى عند الاخذ قبل الدفع

وبعبارة اظهر واظهر هذا وحسبه ممتنعا باعتباره كان ذلك لا امتناع ونيته لكن ظاهر ابحع انه لا يطالب بها ثانيا فتكفي من جهة التثنية لكن في شرح الارشاد انه كالاخذ

نيته بعض الامام او نائبه الكسب بنية الزكوة فقال الا يجزئ ذلك ابدا ولا يبرأ عن الزكوة بل هي واجبة بحالها لان الامام انما يأخذ ذلك منهم في مقابلة قيامه

بسد الثغور وقمع القطاع والمتلصصين عنهم وعن اموالهم وقد اوقع جمع ممن ينتحل الفقه انهم باسم الجهل اهل الزكوات ورضوا لهم في

ذلك فضلوا واضلوا انتهى وعرض ذلك بزيادة وفصل غيره بعد ذكره ما قدمته اشار اليها السبكي وهي انه قبض الامام للزكوة هل يجعل الولاية اذ لا يتوقف

على توكيل المستحقين له فهو كالنائب يحتاج الى النية المحضة والوكالة فلا نظر عليه بدون نظر ولي اليتيم وغيره في نظر الوكيل اي والظاهر الثاني فقال الصحيح انه لا

بنية الزكوة فالمتجه عدم الاجزاء للتصاصلي في ظنه فهو صارف لفعله عن كونه قبضا للزكوة فاسح الوقت عن زكوة ومع عدم اشتراط علم المدفوع اليه بجهة

الزكوة انما هو ان كان المستحق بلا حق الحجية واما الامام فلا بد في الاجزاء من علمه بجهة ما اخذه ولانه والكلام المالك هو الحلي الفقير وان اعلمه اصل

عدم الاجزاء عليه واحتمل الاجزاء وهو الظاهر انتهى ملخصا وغاية ما يتجه ان اخذها الامام باسم الزكوة لا بقصد نحو الغصب لجهته بقصده

هنا صارف لفعله عن ان يكون قبض زكوة وشرط وقوعها زكوة ان لا يصرف القابض فعله لغيرها التنقيح بقبضها من جهة اخرى فيستمل حملهما على هذه

الحالة زكوة ومنع الاسنوي صنع ان القاضي اي اذا لم تفوض هي لغيره والا مكن لنظر فيها اخراجها عن غائب وربما انما يجب بالتمكن ولا يمكن الغائب

مشكل فيه فقد ثم جزم جمع بمنع اخراجها قبل وكالة فلظاهر ويكون تمكين القاضي كتمكين المالك ويكون حمل الثاني على اصل علم عدم تمكنه وان بعض زمن فيمكن

ثم بعد انتهى فبرجان القاضي نظرها فيحمل انه استأذنه قاضيا آخر فيه كما ياتي ثم في عادته تمكنه كتمكين المالك في حملها الوجوب انما يتمكن المالك لا غير في

نيابته عنه انما هو بعد الوجوب عليه وقع ثلاثة لحمل المذكور لانه الملحظ الساعي في الوجوب فما لم ما عانى الشاك موجود وبهذا يندفع اعتماد بعض انه

وفيه بعضهم لمسئلة الاصل لعدم المانع ويمكن انتفاء ما هنا الاصل لا يكفي في ذلك لا النيابة عن المالك على اطلاق الاحتمال لانه محقق سببا ولم يوجد

مع اجماله استأذنه قاضيا آخر فنقلها واخراجها او قلد من يراه فصل في التعجيل وما يذكر معه لا يصح تعجيل الزكوة العينية على ملك النصاب كان ملك

مائة فاخرج خمسة لتكون زكوة اذا تم ماتين من الحول الصحيح فقد سبب الوجوب فاشبه تقديم اداء الكفارة على الحنث يرد عليها نحو العينية كما اشترى للتجارة عرضا قيمته

مائة فعجل زكوة ما تين اما ربيح استقلا ومال الحول فهو يساويهما فيجزئه لما مر ان النصاب في زكوة التجارة معتبر بآخر الحول وكلامهم افتى به والذي قدمنا الشيخ اذ الاعتبار

الزيادة لضرورة التعجيل والكلام يجز تعجيل اصلا لانه يدري ماذا قد ملك الحول بهذا اندفع ما للسبكي هنا ولو ملك مائة وعشرين شاة فعجل عنها

شاتين اي تغنيمتين لما يأتي من السبكي ثم انتج بعضها سخلة قبل الحول لم تجزئ المعجلة عن النصاب الذي كمل الآن كما في الروضة وغيرها عن الاكثرين وقيل

أو الصدقة المفروضة صح

تجزئ لان النتاج كآخر الحول كالموجود اوله ولظهور وجهه وكونه قياس ما قبله جزم به الحاوي ومن تبعه لكن يوافق الاول قول البعض لو عجل
شاة عن اربعين ثم هلكت الامهات لم يجز المعجل عن السخال ويجزئ التعجيل المالك دون نحو الولي جزما لعام اول وبعد انعقاده بان يملك النصاب في
غير التجارة ونحوه بنية امضاؤه لان تقدم فيه وكما مر انه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس فيه قبل الحول فلو عجل بما سببين الحول والنصاب فجاز تقديمها على احدهما
كتقديم كفارة اليمين على الحنث ولا تعجيل لعامين او اكثر في الاصح لان زكوة السنة الثانية لم ينعقد حولها فكان كالتعجيل قبل كمال
النصاب ورواية انه صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين مرسلة او منقطعة مع احتمالها انه تسلف منه صدقة عامين مرتين او صدقة مالين لكل
واحد لعام جزء واذا عجل لعامين اجزأه ما يقع عن الاول فقط والسبب كما افاده … ولعل كل سنة للاول المجزئ شاة معينة للثانية وللعبهمة وله تعجيل الفطرة
من اول شهر رمضان للاتفاق على جوازه بيومين فالحق بهما البقية اذ لا فارق ولوجوبها بسببين الصوم والفطر وقد وجد احدهما فان قلت بيانه قبله الموجب آخر
جزء من الصوم كما مر لا وله خلافا لما يوهمه ما ذكر قلت لا ينافيه لان آخر الجزء انما يسند اليه الوجوب لتحقق وجود الكل به وهذا لا ينافي ان اوله واخره السبب والحاصل
انهم نظروا الى الآخر بالنسبة لتحقق الوجوب به والى الاول بالنسبة لكونه اول السبب بالنسبة الى التعجيل الذي لا يوجد حقيقته الا بالتقديم على السبب كلا والصحيح منعه
قبله لانه تقديم على السببين معا والصحيح انه لا يجوز اخراج زكوة الثمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده لان وجوبها بسبب واحد هو البدو او الاشتداد فامتنع
التقديم عليه وبعد الظهور يمتنع قطعا ويجوز التعجيل بعدهما ولو قبل الجفاف والتصفية للعلم بمعرفة قدرها تخمينا ثم ان بان نقص كمل او زيادة فهي تبرع
اجزاء المعجل اي وقوعه زكوة بكون المالك اهلا للوجوب عليه وبقاء المال الى آخر الحول فلو مات او تلف المال او بيع وليس مال تجارة لم يقع المعجل زكوة ولا يضر
تلف المعجل قيل لا يلزم من اهلية الوجوب الثابتة بالاسلام والحرية الوجوب المراد فالتعبير بالاهلية ليس جيدا انتهى وليس في محله لان الغرض في تعجيلها
وهو يستلزم ان المراد باهلية الوجوب هنا دوام شروطه ومنها عدم ردة متصلة بالموت الى آخر الحول نعم يشترط مع بقاء ذلك انه لا يتغير الواجب والا كان
عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت وبلغت ستا وثلثين قبل الحول لم تجزئه وان صارت بنت لبون بل يستردها ويعيدها او يعطي غيرها ايضا كما
تردد ذبح اللغو لانه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط انتهى واحسن منه حمل المتن على ما اذا لم يتغير الواجب لانه الغالب وهذه تغير فيها فلم ترد لذلك
وكون القابض في آخر الحول المراد به هنا وفيما مر وقت الوجوب الشامل لنحو بدو الصلاح واكره لان الحول الغالب عن غيره مستحقا فلو ذكر بحققائه كما لو كان
او الارض كمر الحول لغيره ميتا او مات او ارتد لم يجزئ المعجل لخروجه عن الاهلية عند الوجوب وقيل ان خرج القابض عن الاستحقاق في اثناء الحول بنحو ردة وعاد
في آخره لم يجزئه اي المعجل لان الكل لم يكن عند الاخذ مستحقا لم يحقق آخره والاصح الاجزاء اكتفاء بالاهلية فيما ذكر وفارقت تلك بانه لا تعدي هنا الى
اللاعبلانه ثم وقضية المتن وغيره اشتراط تحقق اهليته عند الوجوب فلو شك في حصوته او مثلا لم يجز واعتمده جمع متاخرون وقضية بعضهم فيما اذا علمت
غيبته وقت الوجوب وشك في حصوته ثم حكى فيه وجهين وان الروياني رجح الاجزاء وبه قال الحناطي ثم فرع ذلك على الضعيف انه يجوز النقل وفرضه
المذكور غير صحيح لانه اذا بني على منع النقل لا يحتاج مع علم الغيبة حال الوجوب الى الشك في حصوته بل لو علمت فكذلك الذي صح برعته ان الماوردي
والروياني انما ذكر الوجهين فيما اذا تحقق موت الآخذ وشك في تقدمه على الوجوب وبان الحناطي انما فرض اختياره في ان الحرج وقع بينهم فيه ترجيح الروياني
على تجويز النقل واذا لم يجوزوه الشك في صوره فرع صورة الحناطي وقد جمع بعضهم بين هذا وقول بعض شراح الوسيط اذا لم يكن الآخذ ببلد المال عند الوجوب
لم يجز لمنع النقل بحمل الاجزاء على ما اذا علم استحقاقه بغيبته عن بلد المال وقت الوجوب وذلك ان حضوره ببلد المال وقت القبض من لم يغترا حضوره
وقت الوجوب بعينه كما هو ظاهر ويحمل الاجزاء على غيبته عن محل القرب وصحه عن الرمي الفقر والحضور وضدهما والحاصل ان المعتمد الموافق لما يحرر انه
لا بد من تحقق قيام مانع به عند الوجوب لانه لا يزال الشك لان الاصل عدم المانع وفيما اذا مات الدفع اليه فلا يلزم المالك الدفع ثانيا للمستحق لخروج القابض عن

الاهلية

الاهلية حالة الوجوب ولا يضر غناه بالزكوة المعجلة لنحو كثرتها او توالدها ولو بها مع غيرها لان القصد بالدفع اليه اغناؤه اما غناه بغيرها وحده
فيضر وفيه الاذرعي كالسبكي ما اذا بقيت او تلفت وعلم يتغير بها الفقر والنظم يرد منه لئلا يعود له الدين بها ونظر في الغرض بانه دين في ذمته وليس
بزكوة فيؤخذ منه وانه الفقه ولو استغنى بزكوة اخرى معجلة او غير معجلة حتى كالعشرة الاذرعي وصورتها ان تلف المعجلة ثم حصل له زكوة يسترد منها بدل
المعجلة فريبة سببها ما يغنيه او يبقى ويكون حالة قبضه المحتاج اليه لم يتغير حالة عند الحول فصار يكفيه احدهما دون الآخر … يسترد
معجلتين لان الثانية اولى بالاسترجاع ولو كانت احدهما واجبة فالمسترجع المعجلة لان الواجبة لا يضر عروض المانع بعد قبضها واذا لم يقع المعجل زكوة
استرد ان كان شرط الاسترداد ان عرض مانع كما اذا عجل اجرة دار ثم انهدمت في المدة اما قبل المانع فلا يسترد مطلقا كمتبرع بتعجيل دين مؤجل واما لو شرط
من غير مانع فلا يسترد بل نظر شارح في صحة القبض مع هذا الشرط والاصح انه لو قال هذه زكوة المعجلة فقط اي علم ذلك القابض استرد لانه عين الجهة
فاذا بطلت رجع كالاجرة فيما ذكر وكون الغالب عدم الاسترداد لا يؤثر لان الدفع يصح باسم زكوة معجلة اما معه فكان اناط هذا النزع بالتعجيل بوصف كونه زكوة
فان انتفى الوصف انتفى التبرع وبهذا فارق قوله هذه من مالي الغائب فبان تالفا فيقع صدقة لانه لم يذكر مشعرا باسترداد وعلم القابض بالتعجيل كاف
في الرجوع وان لم يذكر كما افاده قوله والاصح انه ان لم يتعرض للتعجيل ولم يعلمه القابض لم يسترد الدافع لتفريطه بعدم الاعلام عند الاخذ ولا فرق فيما ذكر
بين الامام والمالك ولا ان لا يعلم بالتعجيل بعد القبض على اصل احتماليه الاوجه خلافه اذ لا … تنبيه هل يجري هذا التفصيل في غير الزكوة مما
هو نظيرها بان كان له سببان فعجل على احدهما كان نذر متمتع عقب فعل عمرته بدفع للمستحقين فبان انه ليس … فهل له شرط اوقال انه معجل او علم
القابض بالتعجيل يرجع وإلا فلا او يختص هذا بالزكوة فيفرق بان لها في اصلها صورة ساوت غيرها بجريمها معجلا بتوسيع طرق الرجوع لنحو الدم والكفارة
لانه اصل بل جناية فضيق عليه بعدم رجوعه في تعجيله مطلقا كل محتمل وفهم ذلك في الزكوة ولم يتعرضوا لغيرها بما … ذلك
فتامله والاصح انهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد وهو ذكر التعجيل او علم القابض به على ما فيه او اختلفا في شرط الاسترداد وللاطلاق فيه كما اقتضاه صنيع
المتن … الشارح اشار لذلك بقوله وشرط الاسترداد وفي مقابل الاصح اي في الاصح من باب الحط صدق القابض ووارثه لان الدافع خلافا للمازني في
الجميع بل قال سبق القلم بيمينه لان الاصل عدمه ولاتفاقهما على ملك القابض والاصل استمراره وفيما لو اختلفا في علم القابض يحلف على نفي علمه بالتعجيل
ومتى ثبت الاسترداد والمعجل باق تعين رده بعينه كما لو فسخ البيع والثمن باق بعينه ولا يجاب عن هو بيده الى بدله ولو على سنة او تالف وجب ضمانه بالمثل
في المثلي والقيمة في المتقوم لانه قبضه لغرض نفسه … هنا المثل الصوري مطلقا على الاصح وقول ملك المعجل ملك معه … كونه ملكه بلا
بلا ولا والاصح في المتقوم اعتبار قيمته يوم القبض لان ما زاد عليها يوم حصل في ملك القابض فلم يضمنه والاصح انه لو وجده المالك ناقصا اي
نقص صفة كمرض وسقوط يد فلا ارش له لانه حدث في ملك القابض كاب رجع في هبته فراى الموهوب ناقصا اما نقص الجزء كتلف احدى شاتين
فيضمن بدله قطعا والاصح انه لا يسترد زيادة منفصلة كولد وكسب ولبن ولو بضرع وصوف … ان لم يحصل في ملكه والرجوع انما يرفع العقد من
حينه ومن ثم لو بان غير مستحق كتبين رجع عليه بها وبارش النقص مطلقا لتبين عدم ملكه ولو تلف ما اقبضه ولم يصادف عند الحول مستحقا لكن يضمنها لو
وجب الرجوع قبلها او معها اما المتصلة كالسمن فتتبع الاصل ثم ختم الباب بآثار تتعلق به دون خصوص التعجيل بعين ما تقدم لها بفصل … في
اصله اقتصارا على … الداعي … ان العادة انما تتعلق … بالتعجيل او التأخير ضده وذكر العمراني في سياق ما صح تقديم ما هو القصد
غير معيب بل حسن لما فيه من رعاية التضاد الذي هو من انواع البديع واما مسائل التعلق فلها مناسبة بالتعجيل ايضا اشارة الى انه وان كان نوع
تمكن له قطع تعلقهم بالدفع لهم ولو قبل الوجوب ومع غير المال لانه تعلق شركة حقيقية فتامله … صنيعه … ما اعترض به الاسنوي عن غيره

وتأخير المالك اخراج الزكوة بعد التمكن بما ثم يوجب الضمان اي اخراج قدر الزكوة لمستحقيه وان تلف المال لتقصيره بحبس الحق عن مستحقيه واختلفوا
هل التمكن شرط للوجوب كالصوم والصلوة والحج او الضمان والاصح انه شرط للضمان لا للوجوب اذ لو تأخر التمكن مدة فابتداء الحول الثاني من تمام الاول
لا من الامكان اي التمكن ثم لم يملكه المستحقون اخذا من قولهم في مسئلة الدين السابقة اذا وجبت اربع سنين بمائة وقلنا من غيرها فان الحول الثاني
في ربع المائة بكمالها من حين اداء الزكوة لا من اول السنة الثانية لانقطاع ملكهم الى حين الاداء ثم رأيت الاسنوي قال هنا انا قلنا الفقراء شركاء المالك ففيها
ان يكون اول الثاني من الدفع ان كان نصابا فقط وهو صحيح فيما ذكرته ولو حدث نتاج بعد الحول وقبل امكان ضم للاصل في الثاني دون الاول ويفرق
بين ما هنا ونحو الصلوة بان هنا حكمين متمايزين الضمان والوجوب وكل يترتب عليه احكام تخصه فاما قياس الوجوب فيه على قبله مع عدم التمكن
متعذر فتعين انه شرط للوجوب فيما قوله وان غير جيد لاقتضائه اشتراك ما قبلها وما بعدها في الحكم وان ما قبلها اوجب وليس كذلك اذ التلف هو
محل الضمان واما قبلها فالواجب الذي فيه خلاف مع ذلك فهما نحو يغرم لو تلف المال انتهى ويرده بان قرينة ان معناه وتأخير اخراجها بعد التمكن يوجب
الضمان وان تلف المال هنا صحيح للعلم عليه لان ما قبل التلف وما بعده مشتركان في وجوب الاخراج وهو قبله اولى بالوجوب صونا عن بعده للتيقن هو
انه اذا تلف سقط وان لم يسقط مع التلف فاولى مع البقاء ولو تلف المال قبل التمكن بلا تفريط سواء كان تلفه بعد الحول ام قبل ولهذا اطلق هنا وقيد
في الاتلاف بعد الحول فلا يلزمه الاخراج لعدم تقصيره مع ان التمكن شرط في الضمان ولو تلف بعضه اي النصاب بعد الحول وكان يستغنى عن ذكره بذكره فيما
بعده قبل التمكن بلا تفريط فالاظهر انه يغرم قسط ما بقي فاذا تلف واحد من خمسة ابعرة وجب اربعة اخماس شاة اما لو تلف ما زاد عليه كان بعيرة من تسعة
ففيه خلاف والاصح انه تجب شاة ايضا بناء على انه شرط للضمان وان الوقص عفو على ان الشاة قد يصدق بهذه لان الشاة قسط الخمسة الباقية بمعنى انها واجبها او
ان اتلفه المالك ولو بنحو صبي ومجنون كما هو ظاهر او قصر في دفع متلف عنه كان وضعه في غير حرزه بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكوة لتعديه ولو اتلفه اجنبي
يضمن ولزمه بدله قدر الزكوة من قيمة المتقوم ومثل المثلي للمستحقين بناء على الاصح انهم شركاء في العين ويأتي ذلك في زكوة الفطر فيستقر في ذمته
باتلاف المال قبل التمكن وبعده وكذا بتلفه بعد التمكن لا قبله كما في المجموع وهي تتعلق بالمال الذي تجب في عينه تعلق الشركة بقدرها لانها تجب بصفة المال
جودة ورداءة وتؤخذ من عينه قهرا عند الامتناع كما يقسم المال المشترك قهرا عند الامتناع من القسمة وانما جاز الاخراج من غيره على خلاف
قاعدة الشركة رفقا بالمالك وتوسعة عليه لكونها وجبت مواساة فعلى هذا ان كان الواجب من غير الجنس كشاة في خمس ابل ملك المستحقون منها بقدر قيمة
الشاة وان كان من الجنس كشاة من اربعين فهل الواجب شائع اي ربع عشر كل شاة ام شاة منها مبهمة وجهان الاصح الاول وعلى الثاني تفريع واشكال ليس هذا محل
بسطه ولخصها بعضهم بما ولا مقتضى كلامهم ورده بان الفتح جاز لم يقف على اعتبار هذه المسئلة وانها انجلت باعتماده له كيف وهو على الثاني
لا يتعقل الا في شياه متماثلة تساوت قيمتها كلها وهذا نادر جدا فليت شعري ما الذي يعقله معتمده في غير ذلك الذي هو الاعم الاغلب فان قال بعينها ما عنيه الفقيه
قلنا يلزم عدم ابهامها لان المساوية لذلك قد تكون واحدة منها فقط بل قد لا توجد منها ثم رأيت جمعا قالوا يلزم على ما قاله بطلان البيع في الكل للابهام الباطل
ويتعلق بتصريحهم بصحته في ما عدا قدرها وقد علله البائع قادر على تعيينها فلا تتمحض اليد لا يمنع الجهل بالمبيع عند البيع الذي هو منشأ البطلان في الكل
وان ثبوت الشركة مبهمة تتعين بتعيينه او بالشائع اقرب لعدم الضرر بالشيوع وسوء المشاركة ممنوع لو لم يترتب عليه ذلك الفساد فكيف وقد علمت ترتبه عليه
ان قلنا انه لا يتعين واحدة قبل البيع لم يرد ذلك لان هذا البيان لا عند تساوي الجميع في الفساد بقي على الاول القائل بالتعيين واحدة مع نية اخراجها
منها او من غيرها تعلقا بدلالة الشركة غير حقيقية لكنها مع ذلك المغلب فيها جانب التوثق قال الاسنوي وهي مخصوصة بالماشية اما غير النقد
والحبوب فواجبها شائع اتفاقا على ما صرح به جمع لكن ظاهر كلام المجموع ونقل ابن الرفعة عن الجوري انه لا فرق وفي قول تتعلق بالدين تعلق رهن

وعلى الرهن يتعلق الواجب بجميع النصاب ... الراجح ... [illegible]

وفي قول تعلق رهن اي المغلب ذلك وهذا هو مرادهم على كل قول فلا يشكل تفريعهم على بعضها ما قد يخالف قضيته كقولهم على الاول يجب ضمانها بالاتلاف
مع اختصاص الضمان بالدين اللازم فلم يقطعوا النظر عن الذمة وشبهها في الحوالة بجعلها احالة للمالك للمستحق بها وهو ... وجوزوا الاخراج من اوسط انواع الحبوب
او التمر كما مر للمشقة ولو كانت حقيقية لاخذ وحصوها من كل نوع وللوارث الاخراج من غير التركة المتعلق بعينها زكوة بعضه واشترط به واجبها كما يأتي
المرهون في الدين وفي قول بالذمة ولا تتعلق لها بالعين كالفطرة وفي قول تتعلق بالعين تعلق الارش برقبة الجاني لانها تسقط بهلاك النصاب بعد
قبل التمكن كما يسقط الارش بموت العبد فلو باعه اي الجميع الذي تعلقت به بعد الحول قبل اخراجها فالاظهر بناء على الاصح انه تعلقها تعلق شركة بطلانه في قدرها
لانه بيع ملك الغير من غير مسوغ له اما لو فرقه المشتري فلا البائع لانه لو اقتسمها لم يصح وان لم يقصد الاخراج من غيره وبحثا انه بيده يقطع تسلط الساعي على ما في
يد المشتري فحينئذ ما مر انه الشركة غير حقيقية فيتنزل قبض البائع لقدرها منزلة اقباضه الاخراج منه او من غيره وعند اختياره ذلك على الساعي
معارض فيه ... ذلك البحث يتأيد بانه لا مطالبة على المشتري بعد افرازه قدرها فانه ما بحثه السبكي محله اذا باع قبل الاداء ... يتجه ان الذي
قطع تسلط الساعي انما هو قبض من علم وليته الاخراج لقدرها المتنزل منزلة ما ذكر فيجري كافراز المشتري ليس كذلك فالاوجه انه لا ينقطع بتسلط الساعي
وكذا لمن ما بحثه السبكي هو ومن تبعه ان آجر ارضا للزرع وأخذ اجرتها من حب قبل اخراج زكوته فهو كالولد للفقراء مطالبة الزارع اخذها من
المشتري على كل قول فيرجع بما اخذ منه على الزارع ان ايسر وطريق الاسلام الموجود قدر الزكوة الذي قبضه بأن يستأذن الزارع في اخراجها او يعلم الاصل
اداك ... ان اخذها منه فان تعذر فينبغي ايصالها للمستحقين ولم ار من ذكره وينبغي ان يعلمهم بمن تجدد النظر في انه يوضع عندهم ما قبضه فقط اصح جميع
الزرع اذا تعذر الوصول الى الشاكين من المالك انتهى وفيه ان ايسر قيد للمطالبة لا لاصل الرجوع وقوله فينبغي ايصالها للمستحقين فيه نظر لما تقرر انه ولاية الا ح
اخذها لمالك الحب هو الزارع لا غير فالوجه حفظها الى تيسر الدافع او الساعي وعند القاضي ... والذي يتجه ما ترتب فيه الاول لما يصرح به كلام
المتن وغيره ان الذي يبطل فيه البيع هو قدرها من المبيع سواء كان كل المال المزكي ام بعضه وان الفرق في بيع بعض النصاب ان الذي يبطل فيه انما
هو قدرها من المبيع لا من كل النصاب تعين ما ذكرته من ترجيح الاول خبر قدرها الذي فاتت على المشتري يرجع على البائع بحصته من الثمن ان قبضه
كان الموجر يرجع على الزارع بمثل قدر الزكوة مما قبضه وبطلان بيع البائع او الزارع لو ملت وقلنا للاجنبي اداء الزكوة عنه ان للمشتري على الموجر
اخراج قدرها من ماله وقع تلك الورثة بمثل قدرها من البيع او الاجرة للتبرع على ملك من يلزم والزكوة قد تسقط من غير واخذ بعضهم مما تقرر ان ما تحقق وجوب
زكوته ولم تخرج وتتابع بيد المالك بقدرها عند محل كله وشراؤه سواء ابقاه بنيتها ام لا انتهى وفيه نظر والصحيح في البيع فيتخير المشتري ان جهل بناء على
تفريق الصفقة وهو من ثم اشترط العلم بقدر الواجب والا فقضية كلام الرافعي البطلان في الكل وبه يعلم ان البطلان في الكل في نحو خمسة ابعرة فيها شاة لما مر انهم
شركاء بقدر قيمتها وذلك لا يمكن معرفة حصته البطلان بها الا بالتقويم وهو تخمين وظاهر المتن انه لا يتفرع على الوجهين الآخرين بل يصح في الكل جزما والذي
كلام بحث السبكي انا ان قلنا الواجب شائع صح في غير قدر الزكوة كما لو باع عبدا الا نصفه او مبهم بطل في الكل كما لو باع الا شاة مبهمة غير معينة وان نظر الفرق
بحثا البطلان في الكل على الشاة لانه يلزم منه تشقيص الشاة على الفقير وهو ممتنع ويجاب بان هذا اللازم مغتفر لان قضية القول بتعلق العين
الذي هو غاية الرفق بالمستحقين فلم يبال بما يلزم عليه من ذلك وقد اغتفروا التجزي في مسائل من الزكوة على خلاف الاصل للضرورة فكذا هنا اما لو
باع البعض فان لم يبق قدرها فكبيع الكل وان ابقاه فعلى الشركة في صحة البيع وجهان اقيسهما واصحهما ... البطلان اي في قدرها لانه حق
شائع فاي قدر باعه كان حقه وحقهم نعم لو قال بعتك هذا الا قدرها صح فيما عداها اي قطعا على الاوجه ان شرط معرفة المتبايعين لقدرها من عشر
او نصفه او ربعه تنبيه لا يتوهم على تعلق الشركة تعدي التعلق لما يحدث من نتاج حدث بعد الوجوب وقبل الاخراج لما تقرر انها غير حقيقية

ومن ثم اقتضى كلام الشيخين الاتفاق على ذلك واعتمده بل كاد بعضهم ينقل فيه الاجماع هذا كله في زكوة الاعيان اما الثمر بعد الخرص والتضمين لما
مر من صحة تصرف المالك فيه حينئذ اما زكوة التجارة فيصح بيع الكل ولو بعد الوجوب لكن بغير محاباة لان متعلق هذه الزكوة القيمة وهي لا تفوت بالبيع
فكذا لو وهبها او اعتق منها وهو غير موسر فان باع بمحاباة بطل البيع فيما قيمته قدر الزكوة من المحاباة وان افرز قدرها وافتى الجلال البلقيني بجوازه
بل انه لا يكلف عند تمام الحول بيع عروض التجارة بدون قيمتها اي بما لا يتغابن به كما هو ظاهر بحيث [illegible] عليه بل له التاخير الى ان تساوي
قيمتها فيبيع ويخرج منها [illegible] الجرجاني وغيره ولاحد الشريكين اخراج زكوة المشترك بغير اذن الآخر وتضمينه له [illegible] ان نية احدهما تغني عن نية
الآخر فلا ينافيه قول الرافعي كل حق يحتاج لنية لا ينوب فيه احد الا باذن الا الخلطاء على ما في غير الخليطين لاذن الشرع فيه والقول بتخصيصه بالاخراج
من المشترك مردود بانه مخالف لظاهر كلامهم والخبر [illegible] الخلطة يجعل ماليهما كالواحد وقضية قولهم لاذن الشرع فيه انه يرجع على شريكه [illegible] في الخلطة وزكوة الفطر
ما لم يتعلق بذلك **كتاب الصيام** هو لغة الامساك وشرعا الامساك الآتي بشروطه الآتية فاركانه النية والامساك عما ياتي [illegible] والقائم فهو [illegible]
على عد الصائم والموصى مثلا ركنا [illegible] عدم البناء والفرق [illegible] وفرض رمضان في شعبان ثاني سني الهجرة وينقص ويكمل وثوابهما واحد كما [illegible] ومحله
كما هو ظاهر في الفضل الذي يترتب على رمضان من غير نظر لايامه اما ما يترتب على يوم الثلثين من ثواب واجبه ومندوبه عند سحوره وفطره فهو زيادة يفوق
بها الناقص وكان حكمة انه صلى الله عليه وسلم لم يكمل له رمضان الا سنة واحدة والبقية ناقصة زيادة تطمين نفوسهم على مساواة الناقص للكامل فيما قدمناه ويجب
رمضان اجماعا وهو معلوم من الدين بالضرورة من الرمض وهو شدة الحر لانه وضع اسمه على مسماه وافق ذلك كما في بقية الشهور كذا قالوه وهو
انما ياتي على الضعيف ان اللغات اصطلاحية اما على انها توقيفية اي ان الواضع لها هو الله تعالى [illegible] جميعها للكرم عند خلق الملائكة لا علم لنا [illegible] في ذلك وهو افضل
الايام من عشر ذي الحجة للخبر الصحيح رمضان سيد الشهور وبحث ابو زرعة تفضيل يوم عيد الفطر اذا كان يوم جمعة على ايام رمضان التي ليست يوم جمعة فيه نظر
وان اطال في الاستدلال وتفضيل بعض اصحابنا يوم الجمعة على يوم عرفة التي ليس يوم جمعة شاذ وان وافق مذهب احمد فلا دليل فيه نعم يوم عرفة افضل ايام السنة
كما مر وعليه فبفرض شموله للايام رمضان كما هو الظاهر يجاب بان سيديته مخصوصة بغير يوم عرفة لما صح فيه مما يقتضي ذلك وبفرض عدم شموله يجاب بان سيدية
رمضان من حيث الشهور وسيدية يوم عرفة من حيث الايام فلا تنافي بينهما [illegible] فيه فاذكر من يومي العيد والجمعة لانه لم يصح فيهما نظير ما صح في يوم
عرفة حتى يخرجا من ذلك العموم ويأتي في صوم التطوع في عشر ذي الحجة وعشر رمضان الاخير ما يتعلق بذلك [illegible] انه لا يكره قول رمضان بدون شهر مطلقا
وهو كذلك لاخبار كثيرة فيه وتستند من كرهه الى ما ليس بمستند وهو الخبر الضعيف انه من اسماء الله تعالى **باستكمال شعبان ثلثين** يوما وهو واضح قال الاذرعي
ومن رأى هلال شعبان وحده ثبت به رمضان باستكمال ثلثين [illegible] لكن بالنسبة لنفسه فقط **او رؤية الهلال** بعد الغروب لا بالواسطة نحو مرآة كما هو ظاهر
ليلة الثلثين منه [illegible] المراد ولا يجب العمل بخبر البخاري الذي لا يقبل تأويلا ولا طعن في سنده يعتد به خلافا لمن زعمه صوموا لرؤيته و
افطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين ومن ثم لم يجز مراعاة خلافه [illegible] وكذا الخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار لافادته العلم الضروري
ولا تدخله بالاجتهاد كما ياتي وبالامارة الظاهرة الدالة التي لا تتخلف عادة كرؤية القناديل المعلقة بالمنابر ومخالف [illegible] في هذه غير صحيح لانها
اقوى من الاجتهاد [illegible] الذي صرحوا فيه بوجوب العمل به لا بقول منجم وهو من يعتمد النجم وحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره ولا يجوز لهما
نعم لهما العمل بعلمهما ولكن لا يجزئهما عن رمضان كما صححه في المجموع وان اطال جمع في رده ولا برؤية النبي صلى الله عليه وسلم في النوم قائلا غدا من رمضان لبعد ضبط
الرائي لا للشك في الرؤية وقضيته [illegible] بالوجوب بكل ما يأمر به [illegible] شهر لكنه شاذ فقد حكى عياض وغيره الاجماع على الاول [illegible] برؤية الهلال
في رمضان ونحوه قبل الغروب [illegible] بالنسبة للماضي والمستقبل فلو حصل غيم وكان [illegible] قطعا فلا [illegible] الكسوف [illegible]

الشـ

الشارع انما ناط الحكم بالرؤية بعد الغروب وكذا بالامارة الدالة عليها لا على الوجود **وثبوت رؤيته** فيمن لم يره يحصل بحكم القاضي بها بعلمه على ما فيه من
تقرير مع تقييده فيما بينتها في شرح العباب وكذا بحكم محكم لكن بالنسبة لمن رضي بحكمه فقط على الاوجه و**بشهادة عدل** ولو مع اطباق غيم اي لا يحيل الرؤية
عادة كما هو ظاهر بلفظ اشهد اني رأيت الهلال [illegible] فيها وانه هل لا بد من كونها بين يدي قاض وان لم يتقدم دعوى لانها شهادة حسبة [illegible]
ثبت عندي او حكمت بشهادته لكن ليس المراد هنا حقيقة الحكم لانه انما يكون على معين مقصود [illegible] عليه حق ادعاه كما [illegible] حقيقيا لا
بلفظ غدا او الليلة من رمضان لكن اطلق غير واحد قبوله [illegible] علم انه لا يرى الوجوب الا بالرؤية او كان موافقا لمذهب الحاكم على المعتمد [illegible]
عن ابهام [illegible] بعدم التعرض للرؤية وذلك للخبر الصحيح ان ابن عمر [illegible] فاخبرته [illegible] بصيام وامر الناس بصيامه وصح ايضا ان اعرابيا شهد به
عند النبي صلى الله عليه وسلم مرة اخرى فقال يا بلال اذن في الناس فليصوموا ولا يجوز لمن لم يره الشهادة برؤيته [illegible]
وان اخبره بها عدد التواتر وعلم به ضرورة [illegible] قوله اشهد ان غدا من رمضان [illegible] من التصريح [illegible]
لم يره ولا ذكر ما يفيد [illegible] ذكر صفة الهلال ولا محله [illegible] فان امكن عادة الاكتفاء
لم يؤثر والله اعلم [illegible] قضاء بدل ما افطره برؤيته [illegible] الرؤية [illegible] بينة [illegible] واخرى
باستكمال [illegible] بالنسبة [illegible] للثبت الا ان شهد بها **عدلان** [illegible]
الارشاد [illegible] انما هو قبل ان يثبت عنده [illegible]
هو في الصوم وتوابعه كالتراويح والاعتكاف دون نحو طلاق [illegible] تعلق بالرائي [illegible] التعليق [illegible]
العبادة وثبت [illegible] المشعر بالحصر انتهى [illegible] المعلوم مما هو مقرر في شرح الارشاد [illegible] الطهارة لا محذور فيه [illegible]
ذكره [illegible] ان يكون [illegible] باب [illegible] بالعدل [illegible] في كلام الزركشي [illegible] الفروع [illegible]
وجوب قضاء اليوم الذي [illegible] من رمضان **وشرط الواحد صفة العدول في الشهادة في الاصح لا عبد وامرأة** [illegible] الشهادة لا الرواية [illegible]
بالمستور كما صححه في المجموع ولا ينافيه كونه شهادة لا رواية [illegible] فيه في ذلك [illegible] وهو من ظاهر [illegible]
[illegible] بشهادة [illegible] الحكم بشهادته [illegible]
لتعرضه للعقوبة ويلزم الفاسق ومن لا يقبل العمل برؤية نفسه وكذا من اعتقد صدقه في اخباره برؤيته نفسه او ثبوته في بلد [illegible]
واخره على المعتمد المعتمد [illegible] اعتماد العلامات [illegible] اذا حصل له اعتقاد جازم بصدقها كما بينته في شرح الارشاد الكبير [illegible]
العدول [illegible] صفة العدول [illegible] المرتد والعبد [illegible] انتهى وليس في [illegible] العدالة الا [illegible]
رواية وعدل شهادة وعدل الشهادة لما اطلقوه عدل في كل شهادة وعدل بالنسبة لبعض الشهادات دون بعض كالمرأة وكذا قوله بعدل [illegible]
عقب بما يبين المراد منه وهو عدل الشهادة بالنسبة لكل شهادة ونفي عدالة الشهادة عن العبد [illegible] وعن المرأة باعتبار ما تقرر [illegible]
كل شهادة فاتضح انه للصبار على عبارته **واذا صمنا بعدل** ولو مستور العدالة **ولم نر الهلال بعد ثلثين** يوما **افطرنا** وجوبا **في الاصح وان كانت السماء مصحية**
[illegible] العدد كما اوصمنا بعدلين [illegible] بما لا يثبت [illegible] كالنسب والارث [illegible] للولادة الثابتة
[illegible] بعد الشروع في الصوم [illegible] فيه كالحكم [illegible] لا يقبل رجوعه [illegible]
من قول بعدل وما الحق به من المستور [illegible] اعتقد صدقه لا يفطر بعد ثلثين ولا رؤية [illegible] احتياطا [illegible]

نقطه ايضا احتياطا وفارق العدل بانه حجة شرعية فلزم العمل باثارها بخلاف اعتقاد الصدق واذا رؤي ببلد لزم حكم البلد القريب
قطعا لانهما كبلد واحد تنبيه قضية قولهم لزم الى آخره انه بمجرد رؤيته ببلد يلزم كل قريبة منه الصوم او الفطر لكن من الواضح انه اذا لم يثبت
بالبلد التي شيعت رؤيته فيها لا يثبت في القريبة منه الا بالنسبة لمن صدق المخبر وان ثبت فيها اثبت في القريبة لكن لا بد من طريق يعلم
بها اهل القريبة ذلك فاذا كان ثبت بحكم حاكم فلا بد من اثنين يشهدان عند حاكم القريبة بالحكم ولا يكفي واحد وان كان المحكوم به يكفي فيه العدل الواحد
المقصود اثبات الحكم بالصوم لا الصوم او بحكم استفاضة فلا بد من اثنين ايضا كذلك فان لم يكن بالبلد من يسمع الشهادة او امتنع لم يثبت عندهم
الا بالنسبة لمن صدق المخبر بان اهل تلك البلد ثبت عندهم ذلك فعلم انه لو وجدت شروط الشهادة على الشهادة فشهد اثنان على شهادة الرائي وهو واحد
كفى [illegible] والاحكام [illegible] في المجموع [illegible] الشهادة من اثنين وهو يؤيد ما ذكرته آخرا [illegible] شهادة واحد بها انتهى ودون
البعيد فلا لخبر مسلم عن كريب استهل علي رمضان وانا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة فرآه الناس فصاموا وصام معاوية ثم قدمت المدينة في آخر الشهر
فاخبرت ابن عباس بذلك فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين فقلت الا نكتفي برؤية معاوية فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الترمذي والعمل عليه عند اكثر اهل العلم والبعيد مسافة القصر لان الشرع اناط بها كثيرا من الاحكام واعتبار المطالع يحوج الى تحكيم المنجمين و
قواعد الشرع تاباه وقيل باختلاف المطالع قلت هذا اصح والله اعلم لان الهلال لا تعلق له بمسافة القصر ولان المناظر تختلف باختلاف المطالع والعروض
فكان اعتبارها اولى وتحكيم المنجمين انما يضر في الاصول دون التوابع كما هنا والمراد باختلافها ان يتباعد المحلان بحيث لو رئي في احدهما لم ير في الآخر
غالبا قاله في الانوار وقال التاج التبريزي وتبعوه لا يمكن اختلافها في اقل من اربعة وعشرين فرسخا وكان مستنده الاستقراء وبه ان صح يندفع
قول الرافعي عن الائمة يتصور اختلافها في دون مسافة القصر والشك في اختلافها كتحققه لان الاصل عدم الوجوب وعلم انه لم يبن امر اتفاقهما
ولا وجب قضاؤه كما قاله الاذرعي وقال السبكي وتبعه الاسنوي وغيره انه يلزم من الرؤية في البلد الشرقي رؤيته في البلد الغربي من غير عكس اذ الليل
يدخل في البلاد الشرقية قبل [illegible] ذلك حديث كريب فان الشام غربية بالنسبة للمدينة وقضيته انه متى رئي في شرقي لزم كل غربي بالنسبة اليه العمل بتلك
الرؤية وان اختلفت المطالع وفيه منافاة لظاهر كلامهم ويوجه كلامهم بان اللازم انما هو الوجود لا الرؤية اذ قد يمنع منها مانع والمدار عليها
لا على الوجود وقع تردد لعلماء وغيرهم فيما لو دل الحساب على كذب الشاهد بالرؤية والذي يتجه منه ان الحساب ان اتفق اهله على ان مقدماته قطعية
وكان المخبرون منهم بذلك عدد التواتر ردت الشهادة والا فلا وهذا اولى من اطلاق السبكي الغاء الشهادة اذا دل الحساب القطعي على استحالة الرؤية واطلاق
غيره قبولها [illegible] تنبيه [illegible] مخالفة الهلال مع اختلاف المطالع لزمنا العمل بمقتضى ابانة لانه صار من رمضان
على قولنا [illegible] بالمجموع [illegible] الواحد [illegible] بشهادة الواحد [illegible] والا وجب الصوم ولم ينقض الحكم اجماعا ومن مقتضى ابانة
انه يجب قضاء ما افطره [illegible] وغيرهما انه اذا ثبت اثناء يوم الشك
ثلاثي شعبان وليلة يحدث برؤيته انه من رمضان لزم قضاؤه فوريا كما يأتي ولذا لو وجب الصوم على اهل البلد الآخر لاختلاف مطالعهما فسافر اليه من بلد
الرؤية اليه فالاصح انه يوافقهم في الصوم آخرا وان اتم ثلاثين لانه بالانتقال اليهم صار منهم [illegible] تكليفه صوم [illegible] وتلفيق بلدين
توقيف [illegible] ما روي ابن عباس [illegible] انتهى [illegible] فاما [illegible]
قال الاسنوي [illegible] باعتبار المطالع كان [illegible] وهو [illegible]
[illegible]

لزم [illegible] هلال شوال وحده ومن سافر من البلد الآخر الذي لم ير فيه الى بلد الرؤية عيّد اي افطر معهم وان كان لم يصم الا ثمانية وعشرين
لانه صار منهم فقضى يوما اذ عيدهم في التاسع والعشرين من صومه كما اصله لان الشهر لا يكون ثمانية وعشرين بخلافه اذا عيد معهم يوم
الثلاثين فانه لا قضاء لانه قد يكون تسعة وعشرين ومن اصبح معيدا فسارت سفينته الى بلدة بعيدة عن بلده بان تخالفا في المطالع اهلها صيام
وصورتها التغاير مسئلة الاصح الامساك [illegible] اليوم فيلزمه يعيده [illegible] بعد ان عيد [illegible] انه [illegible] بصيام [illegible] لبعضهم [illegible]
بغير ذلك ما فيه نظر فالاصح انه يمسك بقية اليوم لانه صار مثلهم فصل في النية وتوابعها النية شرط للصوم اي لا بد منها الصحيح كما مر
انه ركن داخلة في ماهيته لما مر في الوضوء وغيره ومحلها القلب ولا يكفي باللسان وحده ولا يشترط التلفظ بها قطعا فيها كما [illegible]
حكم غيره وانه موجب التلفظ بالنية يطرحه في كل عبادة وجب لها نية ويصح تعقيبها بان شاء الله ان قصد التبرك لا التعليق والا اطلق ولا يجزئ
عنها التسحر وحده وان قصد به التقوي على الصوم فلا الامتناع من تناول مفطر خوف الفجر لم يخطر بباله الصوم بالصفات التي يجب التعرض لها
في النية لان ذلك يستلزم قصده عند الباكما هو ظاهر [illegible] ينفع ما للاذرعي ويشترط لفرضه كرمضان اداء وقضاء وكفارة ومنذورة وصوم استسقاء
امر به الامام التبييت اي ايقاع النية ليلا اي فيما بين غروب الشمس وطلوع الفجر ولو في صوم الصبي ولو كان نفلا لانه على صورة الفرض كصلاة المكتوبة
وذلك لخبر الصحيح من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له والاصل في النفي حمله على نفي الحقيقة لا الكمال الا لدليل ويشترط التبييت كل يوم لانه عبادة تامة
واختلفوا في اخذ هذا من قوله الآتي الصوم عنده [illegible] لا [illegible] خلافا [illegible] ومن تبعه [illegible] الاكتفاء بنية ليلة عن بقية الشهر
عند [illegible] ذلك فهذا اولى من توجيه الاسنوي لعدم الاعتبار بما ذكره في رمضان خاصة ومن بمذهبه [illegible] رمضان وغيره ولو شك
هل وقعت نيته قبل الفجر او بعده لم يصح لان الاصل عدم وقوعها ليلا اذ الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن بخلاف ما لو نوى ثم شك هل طلع الفجر
او لا لان الاصل عدم طلوعه للمسائل المذكورة [illegible] لو شك نهارا في النية او التبييت فان ذكر بعد مضي اكثره صح كما في المجموع قال الاذرعي وكذا لو تذكر بعد
الغروب فيما يظهر انتهى وهو ضعيف فقول الاسنوي ان تذكر قبل الاكثر صح والا فلا والصحيح انه لا يشترط لصحة النية النصف الآخر من الليل وتوقعها فيه
لاطلاق التبييت في الخبر الشامل لجميع اجزاء الليل والصحيح انه لا يضر الاكل والجماع وكل مفطر بعدها اي النية لانه لم يبق للرد حالها [illegible] للعبادة بكل وجه بعدها للشيخ [illegible]
الاكل الى طلوع الفجر والصحيح انه لا يجب التجديد اذا نام ثم انتبه لان النوم لا ينافي الصوم ولو استمر الى الفجر اي قطعا انعم لو قطع النية قبل الفجر احتاج لتجديدها قطعا
لان تركها [illegible] نفسها بخلاف نحو الاكل [illegible] لانها وقعت في وقتها من غير معارض فاستحب [illegible] والقصد [illegible] بالنية [illegible]
وقد وجد فارق بطلان نحو الصلاة بنية قطعها ويصح النفل بنية قبل الزوال للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة رضي الله عنها يوما فقال هل عندكم شيء
غداء قالت لا قال فاني اذا صائم والغداء بفتح الغين والمهملة والمد اسم لما يؤكل قبل الزوال وكذا بعده في قول تسوية بين اجزاء النهار ورد بخلو معظم العبادة
عنها وتنعطف النية على ما مضى فيكون صائما من اول النهار لانه لا يمكن تبعيضه والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم من اول النهار بان يخلو من المفطر كل مفطر
والا لم يحصل مقصود الصوم والثاني لا يشترط الضعيفات الصوم انما يحصل من حين النية فيكون ما قبلها بمثابة جزء من الليل فلا يضر تعاطي مفطر فيه [illegible]
[illegible] وان روى [illegible] عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم [illegible] ذلك من تعرضه [illegible] على الا [illegible] والواجب ولم
يصوموا فتمضمض ولم يبالغ فسبق الماء لجوفه ثم نوى صوم تطوع صح [illegible] ويجب التعيين في الفرض بان ينوي كل ليلة انه صائم
غدا عن رمضان او الكفارة واصل تعيين سببها فان تعين واطلق [illegible] عبادة مضافة الى وقت فوجب التعيين كالمكتوبة نعم لو تيقن ان عليه صوم
يوم وشك هل هو قضاء او نذر او كفارة اجزأه نية الصوم الواجب وان كان متردد للضرورة ولم يلزمه الجمع [illegible] ففارق من الخمس الا انه [illegible] يجب

كما فيها فيصح الاصل براءة الذمة ومن ثم لو كانت الثلاثة عليه فادى اثنين وشك في الثالث لزمه الكل اما النفل فيصح بنية مطلقة نعم بحث في المجموع اشتراط التعيين
في الرواتب كعيد وما صاحبها اي كرواتب الصلوة فلا يحصل غيرها معها وان نوى به مقتضى القياس انه يشترط فيها التعيين كما لو نوى الظهر وسنة الظهر وسنة العصر
والحق به الاسنوي ما له سبب كصوم الاستسقاء اذا لم يأمر به الامام كصلاته فيهما وافتى البلقيني ان الصوم في كل ذلك مقصود لذاته اما اذا كان المقصود وجود صوم فيها فهو
كالتحية [illegible] وينبغي ان يكون التعيين شرطا للكمال وحصول الثواب عليها بخصوصها الا الاصل الصحة نظير ما مر في تحية المسجد وكماله اي التعيين وعبارة الروضة كمال
النية في رمضان ان ينوي صوم غد هذا واجب لا بد منه ويكفي عنه عموم يشمله كنية اول ليلة من رمضان صوم رمضان فيصح لليوم الاول واما مخالفة الشارح في قوله فيه نقص قول الرافعي
لفظ الغد اشتهر في تفسير التعيين وهو في الحقيقة ليس من حده وانما وقع من نظرهم الى التبييت انه لا تجب نية الغد [illegible] قلنا اي الا انه يجب نية بخصوصه
بل يكفي نية الشهر كله فيصح اوله لا يجب [illegible] وهو ما لا يقوم مقامه شيء فاسد على ان اصل هذا الاخذ من ذلك ممنوع فتامله عن اداء فرض رمضان بالجر لاضافته لما بعده
هذه السنة لصحة نية الاداء اتفاقا وليتميز عن اضدادها كالقضاء والنفل ونحو النذر وسنة اخرى ولم يكتفوا بالاداء لانه قد يراد به مطلق الفعل
واضح لا اضافة رمضان الى ما بعده [illegible] قطع عنها يصير هذه السنة محتملا لكونه [illegible] فلا يتم له معنى فتامله فانه مما يخفى وفي الاداء والفرضية والاضافة
الى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلوة لكن الاصح في المجموع نقلا عن الاكثرين انه لا تجب نية الفرضية هنا لان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا والظهر قد
تقع معادة ورده السبكي بوجوب نية الفرضية فيها فيرد بانه وجه [illegible] على ما تقرر ان المراد حقيقتها بل التمثيل كما لا يخفى كما مر وكذلك مفقود هنا وعلم انه
المجموع لو نوى ولم يتعرض للفرضية ثم بلغ قبل الفجر لم يلزمه التعرض لها والاصح انه لا يشترط تعيين السنة للتعيين اليوم وهو الغد يغني عنه وافترضا لكونه
بان التعرض للغد يغني عما يصومه وللسنة يغني عما يصوم عنه اذ من نوى صوم الغد من هذه السنة عن فرض رمضان يصح ان يقال له صيامك هذا اليوم
فرض هذه السنة او من فرض سنة اخرى ويجاب بانه يلزم ذلك في الاداء ايضا بالنسبة للمتبادر من ذلك وفي التعرض لهذه السنة للغير فاكتفوا بهذا التبادر
الظاهر كما لا يخفى ونظيره نية فرض الظهر المتبادر منها الاداء فلم يوجبوا [illegible] صح ان يقال له نسيك الفرض هو عن اداء او قضاء فان قلت سياق القرائن الخارجية
لا تخصص النية قلت لم يجعلها هنا بقرينة خارجية بل بالمتبادر من المنوي لا غير ويجاب لا ادرعي انه لو كان عليه مثل الاداء كقضاء رمضان قبله لزمه التعرض للاداء
او تعيين السنة وهو مبني على الضعيف انه لا يغني عنه ونظيره من الصلوة انه تجب نية الاداء ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه ولا
فمن رمضان فصح له فلان الاصل بقاؤه فلم يتبين من رمضان فلا يصح اصلا لان رمضان لا يقبل غيره او صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه والا فهو
بعده والا فانا متطوع او مفطر وما بعدها لعدم الجزم بالنية اذ الاصل بقاء شعبان وجزمه به من غير اصل حديث نفس لا عبرة به الا اذا قامت عنده قرينة
تغلب على ظنه كونه منه كما مر في نحو ايقاد القناديل ولا يضر كما ذكر بعضهم انه لا بد من النية لانه اعتماد الهلال ايقاظا بعد انه روى لان العبرة بظن كونه منه
عند النية وقد وجد وكان اعتقد اي ظن كونه منه بقول من يثق به من عبد او امرأة ولو كانا اثنين غير مجربين قال الاذرعي واعادة الاسنوي رشدا الى هذين غلط
او صبيان رشداء اي لم يجرب عليهم الكذب او صبي مميز كذلك كما في المجموع في موضعين واعتمده السبكي وغيره وقول الاسنوي المعتمد اشتراط الح لان الجمهور عليه
رده الاذرعي بان الجمهور على خلافه ويؤيده ما يأتي انه يقبل قوله في خواص الهدية وايصال الهدية وحل الوطء اعتمادا على قوله لانه يفيد الظن وهو هنا كاف في
اوقات العبادات ومع ذلك لا بد ان لا يأتي بما يشعر بالتردد والا كان صوم عن رمضان ان لم يكن منه فتطوع لم يصح وان بان منه علما في الروضة كلام الذي
رجحه السبكي والاسنوي ما اقتضاه كلام المجموع في موضع من الصحة لان التردد حاصل في القلب وان لم يذكره وقضية للصوم انما هو بتقليده كونه منه
فهو كالتردد بعد حكم الحاكم والذي يتجه انه لا نزاع في المعنى وانه متى ذكر ذلك ظنه لم يصح والصحيح ويحمل الكلامان على هذا ما ياتي ان بكلام عدد من
هؤلاء يتحقق يوم الشك التحريم صوم ملاك الكلام هنا في صحة النية اعتمادا على خبرهم مع انه بان قبل الفجر انه من رمضان لم يحتج لاعادتها وان كان يوم

فلا يجوز لمن صومه وعليه فظاهر ان قوله قبل الفجر تصوير وان معنى ما افاده المتن من وقوع عنه اجزاء نيته لو بان منه ولو بعد الفجر وان حكمنا بانه يوم
الشك انما هو باعتبار الظاهر فاذا بان خلافه مع وقوع النية صحيحة وجب وقوعه عن رمضان وفارق هذا ما مر من وجوب الصوم على معتقد صدق
مخبر لانه ذلك في الاعتقاد الجازم وهذا في الظن كما تقرر ففتامل ما بينهما ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان اجزأه ان كان منه
لان الاصل بقاؤه ومن ثم صح اصلا لان الاشتراط تعيين بعد حكم الحاكم ولو بعد له لانه واضح ولو اشتبه رمضان على نحو اسير او محبوس صام شهرا بالاجتهاد كما يجتهد
للصلوة في نحو القبلة والوقت فلو صام بلا اجتهاد لم يجزه وان بان رمضان لتردده ولو تحير لم يلزمه شيء لعدم تيقن دخول الوقت وبه فارق ما مر في
القبلة ولو لم يعرف الليل من النهار لزمه التحري والصوم ولا قضاء اذا لم يتبين شيء فان بان له الحال انه وافق رمضان اجزأه ووقع اداء وان كان نوى به
القضاء او وافق ما بعد رمضان اجزأه وغايته انه اوقع القضاء بنية الاداء لعذر وذلك جائز كعكسه وهو قضاء على الاصح لوقوعه بعد الوقت او وافق رمضان
السنة القابلة وقع عنه وان نوى به القضاء عن الماضي وانه كان يصوم الليل لزمه القضاء قطعا فلو نقص الشهر الذي صامه بالاجتهاد وكان رمضان
تاما لزمه يوم اخر بناء على انه قضاء وفي عكس ذلك يفطر اليوم الاخير اذا عرف الحال بناء على ذلك ايضا ولو وافق متوسطا الاهلة تسعة وعشرون او كمل
والاخر ثمانية وعشرون او ذو الحجة حسبت له ستة وعشرون ان كملا والا فخمسة وعشرون ولو غلط بالتقديم وادرك رمضان لزمه صومه لتمكنه منه في وقته والا
بان كان بان له بعد فوته فالجديد وجوب القضاء لاتيانه بالعبادة قبل الوقت فلم يجزئه كالصلوة ولو لم يبن له الحال فلا شيء عليه ولو نوت الحائض صوم غد
قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صح ان تم لها في الليل اكثر الحيض لجزمها بانه غد كله طهر والتصريح بالانقطاع للغالب والا فعلم من كلامه في الحيض انه لا اثر
على الاثر دم فيه لا يؤثر في الصوم وكذا ان تم لها قدر العادة التي لا تختلف وهي دون اكثره فيصح صومها بتلك النية في الاصح لان الظاهر استمرار عادتها فكانت
نيتها بنية على اصل صحيح بخلافه اذا لم يتم لها ما ذكر او اختلفت عادتها لعدم بناء نيتها على اصل صحيح والنفاس كالحيض وشرط الصوم اي ليتم فيه القطع من حيث الفعل
الصوم من حيث الفعل الامساك عن الجماع اجماعا فيفطر به وان لم ينزل ان علم وتعمد واختار [illegible] هنا كونه واضحا فلا يفطر به حشفة الان وجب عليه
الغسل ان تيقن كونه واطئا او موطوءا فلا اثر من حيث الجماع للايلاج بحائل في قبل بخلافه في دبره ولا الايلاج في قبل خنثى او دبره او فم امرأة او بعد
والمراد بالشرط ما لا بد منه لا الاصطلاحي لان الامساك هو الصوم حقيقة اذ هي النية والامساك والاستقاءة من عامد عالم مختار للخبر الصحيح من ذرعه القيء فليس عليه
قضاء ومن استقاء فليقض وخرج بما ذكر غلبه او ناس وجاهل عذر لقرب اسلامه او بعده عن العلماء ذلك ومكره فلا يفطر به بذلك وكذا كل مفطر ياتي
ومن الاستقاءة نزع خيط ابتلعه ليلا ومر في بحث الاستحاضة ما يتعلق به ويحث انه لا يلحق به نزع قطنة من باطن احليله اوضعها ليلا والصحيح انه لو
تيقن انه لم يرجع شيء الى الجوف بان تقيأ منكسا بطل صومه بناء على الاصح ان الاستقاءة مفطرة لعينها لا لرجوع شيء الى الجوف وان غلبه القيء فلا بأس للخبر وكذا
لا يفطر لو اقتلع نخامة من الدماغ او الباطن ولفظها اي رماها في الاصح لان الحاجة لذلك تتكرر فرخص فيه لكن يسن قضاء يوم كما في الفطر به خلافا بر [illegible]
كما هو ظاهر لما اذا لم يقتلعها بان نزلت من محلها من الباطن اليه او قلعها بسعال او غيره فلفظها فانه لا يفطر قطعا واما لو ابتلعها مع قدرته على لفظها بعد
وصولها لحد الظاهر فانه يفطر قطعا فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم وهو مخرج الحاء المهملة فما بعده بالمعنى تذنيب ذكر نحو عن
مخرج الياء في عبارة شرح مسلم للنووي بانه يتبين في مختصر ابل هو بوهم الان تجعل الاضافة بيانية وانما يحتاج اليه من يريد تحديده وذكر الخلاف في انه هل هو المعجمة
وعليه الرافعي وغيره او المهملة وهو المعتمد كما تقرر فيفصل كما قبله ومنه المعجمة فليقطعها من مجراها وليمجها ان امكنه حتى لا يصل منها شيء للباطن
فان تركها مع القدرة على لفظها فوصلت الجوف بعد مجاوزة الحد المذكور افطر في الاصح لتقصيره بخلاف ما اذا لم تصل للظاهر وان قدر على لفظها او ما اذا
وصلت اليه وعجز عن ذلك وعدم الوصول عن وصول العين اي عين كانت وان كانت اقل ما يدرك من نحو حجارة او ماء يسمى جوفا لان فاعل ذلك لا يسمى ممسكا في

وصول الاثر كالطعم وكالريح بالشم ومثله وصول دخان نحو البخور الى الجوف والقول بان الدخان عين ليس هنا بخلافه في الوصول
لما لا يسمى جوفا كما في مخ الساق او لحمه بخلاف جوف آخر ولو بامره لمن طعنه فيه ولا يضر سكوته مع تمكنه من دفعه اذ لا فعل له وانما نزلوا تمكن المحرم
من الدفع عن الشعر منزلة فعله لان الشعر في يده امانة فلزمه الدفع عنها بخلاف ما هنا نعم يشكل عليه ما يأتي في الايمان انه لو حلف لياكلن ذا الطعام غدا فاتلفه
من قدر على انتزاعه منه وهو ساكت حنث الا ان يجاب بان المحلوف تفويت البر باختياره وسكوته مع قدرته يطلق عليه عرفا انه فوته وهنا تعاطي
مفطر وهو لا يصدق عليه عرفا ولا شرعا انه تعاطاه ومما قرر فيما اذا اصابت النخامة بنفسها مع قدرته عليها الا ان يجاب بان ثم فعلا يحال عليه الفعل
فلم ينسب للساكت شيء بخلافه في نزول النخامة وكيف من شأنه دفع الطاعن ان يترتب عليه هلاك او نحوه فلم يكلف الدفع وان قدر بخلاف ما عداه فينبغي
ان تكون قدرته على دفعه كفعله كما نبه عليه مسألة النخامة وتفهيم عدم الفطر بفعل الغير بالمكره وكالعين ريقه المتنجس بنحو دم لثته وان صفا ولم
يبق فيه اثر مطلقا لانه لما حرم ابتلاعه لنجسه صار بمنزلة عين اجنبية وغير ريقه فهذا المذكور من كونه يسمى جوفا ان يكون فيه قوة تحيل الغذاء
بكسر غينه غير معجمة او الدواء لان ما لا يحيله لا ينتفع به البدن فكان الواصل اليه كالواصل لغير جوف ورده بان الواصل للحلق مفطر مع انه غير
محيل فالحق به كل جوف كذلك فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والامعاء وهي المصارين جمع معا بوزن رضى والمثانة بالمثلثة وهي مجمع البول
مفطر بالاستعاط او الاكل والحقنة اي الاحتقان لانه ورد ترتب الحقنة وهي ادوية معروفة يعالج بها المثانة ايضا او الوصول من جائفة او
مأمومة ونحوهما لانه جوف محيل وكان التقييد بالباطن للاشارة الى انه على الوجهين فاندفع ما قيل قضيته انه لو وصل عين لظاهر الدماغ او الامعاء لا يفطر
ليس كذلك بل لو كان براسه مأمومة فوضع عليها دواء فوصل خريطة الدماغ افطر وان لم يصل باطن الخريطة وبه يعلم ان باطن الدماغ ليس بقيد بل ولا الدماغ
نفسه لانه في باطن الخريطة وكذا لو كان ببطنه جائفة فوضع عليها دواء فوصل جوفه افطر وان لم يصل باطن الامعاء انتهى والتقطير في باطن الاذن وان لم
يصل للدماغ و[illegible] والاحليل وان لم يجاوز الحشفة او الحلمة مفطر في الاصح بناء على الاصح ان الجوف لا يشترط كونه محيلا وكذا يفطر بادخال اصبعه في دبره
او قبلها بان يجاوز ما يجب غسله في الاستنجاء نعم قال الشيخ في قول القاضي يفطر بوصول راس انملته الى المسربة محله ان وصل للجوف منها دون اوائلها المنطبق
اذ لا يسمى جوفا والحق به اول الاحليل الذي يظهر عند تحريكه بل اولى قال الحليمي وقول القاضي الاحتياط ان يتغوط بالليل مراده ان ايقاعه فيه خير منه في النهار
لئلا يصل شيء الى الجوف لا انه يؤمر بتأخيره لليل لان احدا لا يؤمر بمضرة في بدنه وشرط الواصل كونه من منفذ بفتح اوله وثالثه مفتوح فلا يضر
وصول الدهن بتشرب المسام جمع سم بتثليث اوله والفتح افصح وهي ثقبة لطيفة جدا لا تدرك كالوطي رأسه او بطنه وان وجد اثره بباطنه كالوجود اثر
ما اغتسل به كالاكتحال وان وجد لونه في نخامته وطعمه اي الكحل بحلقه اذ لا منفذ من عينه لحلقه فهو كالواصل من المسام وروى البيهقي والحاكم
انه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صائم لكنه ضعف في المجموع ومع ذلك قال يكره وفيه نظر لقوة خلاف مالك في الفطر به فالوجه قول الحلية انه خلاف الاولى
وقد يحمل عليه كلام المجموع وكونه بقصد فلو وصل جوفه ذباب او بعوضة لم يفطر لكن كثيرا ما يتسع الاذن الى اخراج ذبابة وصلت لحد الباطن وهو خطأ
لانه في مفطر نعم ان خشي منها ضررا يبيح التيمم لم يبعد جواز اخراجها ووجوب القضاء او غبار الطريق او غربلة الدقيق لم يفطر لان التحرز عنه من شأنه
ان يعسر فخفف فيه كدم البراغيث وقضيته انه لا فرق بين غبار الطريق الطاهر والنجس وفيه نظر لان النجس لا يعسر على الصائم تجنبه ولا بين قليله وكثيره
وهو كذلك لان الفرض انه لم يتعمده فان تعمده بان فتح فاه عمدا حتى دخل لم يفطر ان قل فان كثر فوجهان هذا هو عبارة المجموع وقضيتها انه لا فرق بين قليله
ليدخل اطلاقه صحح جمع متقدمون ومتأخرون فقالوا لو فتح فاه قصدا لذلك لم يفطر على الاصح كما اقتضاه كلام الخادم من انه يفطر ويحمل على الكثير ولو
خرجت مقعدة مبسور لم يفطر بعودها وكذا ان اعادها كما قال البغوي والخوارزمي واعتمده جمع متأخرون بل جزم به غير واحد منهم لاضطراره اليه

بها

هنا كالاكل جوعا الذي اخذ منه الاذرعي قوله الاقرب الى كلام النووي وغيره الفطر وان اضطر اليه كالاكل جوعا انتهى لظهور الفرق بينهما فان الصوم
شرع ليتحمل الصائم مشقة الجوع المؤدي للصفا فمن جوع يضطر الصائم معه الى الفطر مع اكله الليل نادر غير دائم كالمرض بخلاف الفطر
ولزمه القضاء ولما خرج المقعدة فهو من الداء المعضل النادر اذ هو دائم فاقتضت الضرورة العفو عنه وانه لا فطر بما يترتب عليه ومر في قلع
النخامة انه انما رخص فيه لان الحاجة تتكرر اليه وهذه اولى بالحكم منها في ذلك فتأمل وقع السؤال عما لو خرجت بحيث يجب غسل ما عليها من القذر لانه
بخروجه معها صار اجنبيا فيضر عوده معها للباطن او لا كما لو اخرج لسانه وعليه ريق لانه بعلة الجارية هنا لان ما عليها لم يفارق معدنه كل محتمل
والثاني اقرب والكلام كما هو ظاهر حيث لم يضر فعلها والتعبير بالذباب تبعا لجمع الذباب واخرج البعوضة تأسيا بلفظ القرآن لن يخلقوا ذبابا وبعوضة
فانه فيهما انتهى فيرد بان ذلك الحكمة للاتي هنا فالاولى ان يجاب بان الذبابة مشتركة بين ما يصح هنا وبعضه كبقية النحل ففيها ايهام بخلاف
الذباب فانه المعروف او النحل او غيرهما مما يصح كل هنا ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه اجماعا وهو منبعه تحت اللسان فلو ابتلع ريق غيره افطر جزما
وما جاء انه صلى الله عليه وسلم كان يمص لسان عائشة رضي الله عنها وهو صائم واقعة حال فعلية محتملة انه يمصه ثم يمجه او يمصه ولا ريق به او خرج من الفم لا على اللسان
ولو الى ظاهر الشفة ثم رده بلسانه او غيره وابتلعه او بل خيطا او سواكا بريقه او بماء فرده الى فمه وعليه رطوبة تنفصل وابتلعها او ابتلع ريقه
مخلوطا بغيره الطاهر كصبغ خيط فتله بفمه او ابتلعه متنجسا بدم او غيره وان صفا افطر للتنزل بانفصاله واختلاطه وتنجسه كعين اجنبية ويظهر
العفو عمن ابتلي بدم لثته بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه قياسا على ما مر في مقعدة المبسور ثم رأيت بعضهم بحثه وسئل البلقيني عن رفع الحرج عن الامة
والقياس على العفو عما مر في شروط الصلاة ثم قال فمتى ابتلعه مع علمه به وليس له عنه بد فصومه صحيح اما لو اخرج لسانه وهو عليه ثم رده وابتلع ما عليه فانه
لا يفطر خلافا للشرح الصغير لانه لم ينفصل عن الفم اذ اللسان كداخله ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر في الاصح كابتلاعه متفرقا من معدنه اما لو اجتمع
بلا فعل كالحيض قطعا ولو سبق ماء المضمضة او الاستنشاق الى جوفه الشامل للدماغ او باطنه فالمذهب انه ان بالغ مع تذكره للصوم وعلمه بعدم مشروعية ذلك
افطر لان الصائم منهي عن المبالغة كما مر ويظهر ضبطها بان يجعل بفمه او انفه ماء بحيث يسبق غالبا الى الجوف ومثل ذلك سبق الماء في غسل تبرد او تنظف
وكذا دخل الجوف من غمس منخره او اذنه لكن هذا الغمس فيه كالمبالغة انه لم يعتد انه يسبقه والا اثم وافطر قطعا والا يبالغ فلا يفطر ان لم يزد على الثلاث
لعذره بخلاف ما اذا سبقه من نحو رابعة وهو ذاكر للصوم عالم بعدم مشروعيتها المنهي عنها كالمبالغة نعم لو تنجس فمه فبالغ في غسله فسبقه لجوفه لم يفطر
لوجوب المبالغة عليه لينغسل كل ما في حد الظاهر من الفم وينبغي ان الانف كذلك ولو بقي طعام بين اسنانه فجرى به ريقه بطبعه لا بفعله لم يفطر ان عجز
نهارا او امكنه ليلا عن تمييزه ومجه لعذره بخلاف ما اذا لم يعجز وقيل ان تخلل لم يفطر والا افطر ويؤخذ منه تأكد ندب التخلل بعد الاكل ليلا خروجا من
هذا الخلاف ومحله ان لم يجر ابتلاعه قصدا فانه مفطر جزما ولو اوجر طعاما اي اصب في فمه قهرا مكرها لم يفطر لانتفاء فعله فان اكره حتى اكل بما يحصل به الاكراه
على الطلاق كما هو ظاهر او شرب لم يفطر في الاظهر لان فعله دفعا للضرر عن نفسه كما لو اكل دفعا لضرر الجوع قلت الاظهر لا يفطر والله اعلم لرفع القلم عنه كالناسي
الخبر الصحيح فصار فعله كلا فعل وقضيته انه كالناسي ومر فارقه الاكل لدفع الجوع وبما فيه تبع الرافعي في كتبه ترجيح الاول وانما تم المصنف من سياقه كما قاله
البحث [illegible] ويظهر انه لا يفطر ايضا مكره على حلوهي بناء على الاصح انه يتصور الاكراه عليه ولكن بعضهم بالمكره من فلجاه قطاع فابتلع الذهب خوفا عليه [illegible]
ظاهر وشرط عدم فطر المكره ان لا يتناوله لما اكره عليه لشهوة نفسه بل لداعي الاكراه [illegible] فيما ياتي في الطلاق وان اكل ناسيا لم يفطر للخبر الصحيح من نسي
وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه ولا قضاء عليه ولا كفارة الا ان يكثر فالاصح لعدة السماح وصح فيه يبطل الكلام الكثير ناسيا
الصلاة وضبط في الانوار الكثير بثلاث لقم وفيه نظر فقد ضبطوا القليل ثم بثلاث كلمات واربع قلت الاصح لا يفطر والله اعلم لعموم الخبر وفارق الصلاة

حالة تذكره فكان مقصرا بخلاف الصائم وكالاكل فيما ذكر كل مناف للصوم فعلا ناسيا له لا يفطر الا الردة وانما اسلم فيها على الاصح وكالناسي جاهل
بحرمة ما تعاطاه ان عذر بقرب اسلامه او بعده عن العلماء بذلك وعليه من لا يلزم ذلك عدم صحة نيته للصوم نظرا الى ان الجهل بحرمة الاكل يستلزم
الجهل بحقيقة الصوم وما يجهل حقيقته لا تصح نيته لك الجواب فيمن جهل حرمة شئ خاص من المفطرات النادرة ومن علم تحريم شئ وجهل كونه مفطرا
لا يعذر كما مر في الرضعة واصلها عنده عن مراد للنكاح من حضر اخاعلم المحرمات يمتنع جماعه كالاكل فيما مر فيه من النسيان والاكراه والجهل على المذهب فيهما
في ما نقرر من انه لا يفطر به مكره بناء على الاصح انه يتصور الاكراه عليه وناس وجاهل كما مر حاله جاهل عنده وشرطه ايضا الا يشتاق من الاستمناء وهو اخراج
المني بغير الجماع حراما كان كاخراجه بيده او مباحا كاخراجه بيد حليلته فيفطر به واصح وكذا مسك اجنبي من فعل ايضا علم وتعمد على ما انذر
من حجتها الايلاج ولو حك ذكره لعارض سود او حكة فانزل لا يفطر قاله الاذرعي الا اذا علم انه اذا حكه ينزل وهو ظاهر ان امكنه الصبر والا فلا لما ذكرته
يغتفر له كثير في الصلوة وان كثر ولا يفطر بحتلم اجماعا لانه مغلوب وكذا من جراحة لا الذي يخالف المالكية بلمس ولم او نحوه او ضم قطع ونفاسه وقبلة
ومضاجعة معها مباشرة شئ ناقض للوضوء من بدنه من صاحبه فخرج بذلك مس امرد فمتى يبلغ القضاء لما يذهب الى الوضوء من مس عادة لموجب
وذلك لانه انزل بمباشرة بخلاف ضم امرأة معها فلو باشر او لم يعرض فيها الفجر ثم اتى عقبه لم يفطر ولو قبلها فاصابها ثم فارقها ثم انزل افطر ان كانت الشهوة
مستصحبة والذكرة قائما والا فلا لا حرمة بمحرم متى بغير مفطر ولا يفطر المباشرة بحائل ولا بنحو الفكر والنظر بشهوة وان كررهما او اعتاد الانزال بهما لانه لا مباشرة
المباشرة فاشبه الاحتلام نعم بحث الاذرعي انه لو احس بانتقال المني وتهيئة الخروج بسبب استدامة النظر فاستدامه افطر قطعا وكذا لو علم ذلك من عادته
وفيه نظر بل لا يصح مع تنبيههم للفقه بانه لو اعتاد الانزال بالنظر افطر وقد اطلقوا حكاية الاجماع بان الانزال بالفكر لا يفطر وقضاهما عن جمع واعتمده
هو وغيره تحريم تكريرهما وان لم ينزل ورده الزركشي بان الذي في كلامهم انه لا يحرم الا ان انزل ويؤيده قول المجموع عن الحاوي انه اذا كرر النظر فانزل لم
على انه اللمس مع الانزال المنظر الانه لا مقتضى له الا ان يقال انه مظنة للانزال بخلاف جماع مفطر وتكره القبلة في الفم وغيره ومثلها اذا منعها كل لمس في
البدن بلا حائل ان حركت شهوته حالا كالقاء عن عادته ويل اصله تحريمها لانه صلى الله عليه وسلم رخص فيها للشيخ دون الشاب وعلل ذلك بان الشيخ يملك اربه بخلاف
الشاب فانهم التعليل ان النهي دائر مع تحريك الشهوة الذي يخاف منه الانزال او الجماع وعدمه والاولى لغيره تركها حسما للباب واطلقها فتحت ولان الصائم
يسن له ترك الشهوات هي مكروه لضعف ادائها الى الانزال قلت هي كراهة تحريم ان كان الصوم فرضا في الاصح والله اعلم لان فيها تعرضا لافساد العبادة
وهي من المفطرات الردة وكذا قطع النية عند جماعة لكن الاصح عندهم خلافه ولا يفطر بالفصد بلا خلاف والحجامة عند اكثر العلماء لخبر البخاري عن ابن عباس رضي
انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم وهو ناسخ للخبر المتواتر افطر الحاجم والمحجوم لتاخره عنه كما بينه الشافعي رضي وصح في خبر عند الدارقطني
ما يصرح بنسخ الاولى تركهما لانهما يضعفانه والاحتياط ان لا ياكل اخر النهار الا بيقين لخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك ويحل بسماع اذان عدل عارف
وباخباره بالغروب عن مشاهدة نظير ما مر في اول رمضان وبالاجتهاد بورد ونحوه في الاصح كوقت الصلوة ويقول البحر لا يجوز خبر العدل كهلال شوال
رده بما صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان صائما امر رجلا فاوفى على نشز فاذا قال قد غربت الشمس افطر وبانه قياس ما قالوه في القبلة والوقت والاذان فيفرق بين
وبين هلال شوال بان ذلك فيه رفع سبب الصوم من اصله فاحتيط له بخلاف هذا ويجوز الاكل اذا ظن بقاء الليل باجتهاد او اخبار عدل قلت وكذا لو شك
اي تردد وان استوى الطرفان كما هو ظاهر والله اعلم لان الاصل بقاء الليل وحكى في البحر وجهين فيما لو اخبره عدل بطلوع الفجر هل يلزمه الامساك بناء على قبوله
الواحد في هلال رمضان ومقتضاه ترجيح اللزوم وهو متجه وقياس ما مر انه فاسق ظن صدقه كذلك ولو اكل او شرب باجتهاد اولا اي قبل الفجر فظنه او
آخرا اي بعد الغروب كذلك فبعد ذلك بان الغلط وانه اكل نهارا بطل صومه اي بان بطلانه اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه فان لم يبن شئ صح صومه او اكل

اولا او آخرا بلا تحر يعتد به بان هجم او ظنه مع عنه لامارة وبان آخرا اولا كما علم مما مر ولم يبن الحال صح ان وقع في اوله وبطل ان وقع في آخره عملا بالاصل
بقاء كل منهما وان بان الغلط فيهما قضى او الصواب صح فيهما فلا وفارق القبلة اذا هجم فاصابها بانه ثم شاك في شرط انعقاد الصلوة وهنا في المفطر
والاصل عدمه او المراد ببطل وصح هنا الحكم بهما والا فالمدار على ما في نفس الامر ولو طلع الفجر الصادق وفي فمه طعام فلفظه قبل ان ينزل منه شئ
الى جوفه بعد الفجر اي بعد ان تبين له لكن بغير اختيار او لو ابقاه ولم ينزل منه شئ الى جوفه بعد الفجر ولا يعذر بما سبقه لتقصيره بامساكه لو وضعه بفيه نهارا
صح صومه لعدم المنافي وكذا لو كان مجامعا عند ابتداء طلوع الفجر فنزع في الحال اي عقب طلوعه فلا يفطر وان انزل لان النزع ترك للجماع وهو من ثمة اشترط
ان يقصد به تركه والا بطل كما في المجموع متقدمه وقيد الامام ذلك بما اذا طلع عند ابتداء الجماع لترتقي ما يسعه فان علم انه لم يبق ذلك افطر وان نزع
مع الفجر لتقصيره وقد حكى الرافعي في جوازه اذا لم يبق الا ما يسع الايلاج دون النزع وجهين وينبغي بناء ما قاله الامام على الوجه المحرم وهو الاوجه
الذي صدر به الرافعي فان مكث بان لم ينزع حالا بطل يعني لم ينعقد كما صححه في المجموع وعجيب اختيار السبكي لظاهر المتن مع قول الامام انه خيال وحالو
البندنيجي كشيخه ابي حامد من قال به لا يعرف مذهب الشافعي وصح القول بالاول تلزمه الكفارة لانه لما منع الانعقاد بمكثه كان بمنزلة المفسد له بالجماع فان
قلت ينافي هذا عدم وجوب الكفارة فيما لو احرم مجامعا مع انه يمنع الانعقاد ايضا قلت يفرق بان وجوب الكفارة هنا اقوى منه ثم كما يعلم من البابين
وايضا فالمحل الاول لما تاتي فيها النقص مع بقاء العبادة فلا يؤثر فيها عدم الانعقاد عدم الوجوب بخلاف ما لو مضى زمن بعد طلوعه ثم علم
به ثم مكث فلا كفارة لان مكثه مسبوق ببطلان الصوم ولا اثم في العلم باول طلوعه نعم تقدم على علمنا به لانا لا نكلف بذلك بل بما يظهر لنا فصل في شروط
الصوم من حيث الفاعل والوقت وكثير من سننه ومكروهاته شرط صحة الصوم من حيث الزمن قابلية الوقت ومن حيث الفاعل الاسلام فلا يصح
صوم كافر باي كفر كان اجماعا والعقل اي التمييز والنقاء عن الحيض والنفاس اجماعا جميع النهار قيد في الاربعة فلو طرا في لحظة منه ضدها بطل
بطل صومه كما لو ولدت ولم تر دما وحرم كما في الانوار على حائض ونفساء الامساك اي بنية الصوم فلا يجب عليهما تعاطي مفطر وكذا في نحو العيد خلافا
لمن اوجبه فيه وذلك اكتفاء بعدم النية ولا يضر النوم المستغرق لجميع النهار على الصحيح لبقاء اهلية الخطاب فيه ومع فارق المغمى عليه فانه ينبه
لحظة صح اجماعا والاظهر ان الاغماء لا يضر اذا افاق في لحظة منه وان لم توجد افاقة منه كان طلع الفجر وهو مغمى عليه ويعد لحظة طرا الاغماء واستمر الى الغروب
فيبطلا لا افاق والحكم فيه كما هو واضح لحظة من نهاره اكتفاء بالنية مع الافاقة في جزء وكالاغماء السكر ونقل القفال ان من نوى ليلا ثم سكر كل
اليوم صح لانه مخاطب اذ تلزمه الاعادة بخلاف المغمى عليه ضعيف ووهم من زعم حمل كلامه على غير المتعدي لانه صرح بانه في المتعدي تنبيه وقع
هنا عبارات متنافية فيمن شرب حاله ليلا فزال تمييزه نهارا وقد بينتها مع ما فيها في شرح العباب ثم قلت والذي يتحصل ان شرب الدواء لحاجة او غيرها او سكر
ليلا والاغماء استغرقت النهار اثم في السكر والدواء لغير حاجة وبطل الصوم ووجب القضاء في الكل وان وجد ولو صحا في بعض النهار فان كان متعديا بزيل
الصوم واثم او غير متعد به فلا اثم ولا بطلان وقول المتولي ومن غيره المتداوي كالمجنون معناه انه مثله في عدم الاثم لا في عدم القضاء لان المجنون لا يصح
بخلاف المتداوي وفي المجموع زوال العقل بمحرم يوجب القضاء واثم التارك بمرض ودواء لحاجة كالاغماء فيلزمه قضاء الصوم دون الصلوة ولا
يأثم بالترك انتهى وبه يعلم ان التشبيه في قول الرافعي شرب الدواء للتداوي كالمجنون وسفها كالسكر انما هو في صحة الصوم فان لم يفق لحظة
والاثم وعدمه القضاء وعدمه في الثلاث وصحته في لحظة ولا قضاء والاثم ومع هذا يحمل ايضا حاصل ما في المجموع عن البغوي ان شرب البنج ليلا
كالاغماء اي ان كان لحاجة ولا يجوز ولا يصح صوم فرض ولا نفل صوم العيد اي الفطر
او الاضحى اتفاقا رواه الشيخان ولا يجوز ايضا لغيره لانه لا يقبل غيره بوصفه ولا يحل اي لا يجوز التطوع يوم الشك ويوم النهي عن صيامها وكذا التشريق ولو للتمتع في الجديد

ولا تختص الحرمة به بل يحرم صوم ما بعد نصف شعبان ما لم يصله بما قبله او لم يكن لسبب كما
بلا سبب لما صح عن عمار رض من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلعم فلو صامه لم يصح فالحج كيوم العيد بجامع
بأن ولو افطر بعد صوم النصف الثاني امتنع عليه الصوم بعده بلا سبب كما افاده الاتصال المبحث لصومه يوم الشك اما نذر
التحريم لذاته او لازمها وله من غير كراهة صومه عن القضاء ولو لنفل كان شرع في نفل فافسده والنذر كان نذر صوم يوم كذا فوافق يوم الشك
صوم يوم الشك فلا ينعقد والكفارة مسارعة لبراءة ذمته ولانه له سبب فجاز كنظيره من الصلاة في الوقت المكروه ومن ثم راى هنا في التحري ما مر ثم وكذا
لو وافق عادة تطوعه كان اعتاد سرد الصوم او صوم يوم الاثنين او صوم يوم وفطر يوم فوافق يوم الشك يوم صومه لخبر الصحيحين بذلك قال بعضهم وتثبت
العادة هنا بمرة وهو اي يوم الشك الذي يحرم صومه لخبر الصحيحين بذلك قال بعضهم وتثبت العادة لسببية كونه يوم الشك على كونه بحيث تعرف من
شعبان يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس اي جمع منهم بحيث يتولد من تحدثهم الشك في الرؤية فيما يظهر واما قول الروض الذي يتحدث فيه بالرؤية
من يظن صدقه فهو مخالف لعبارة اصله وعجيب كون شيخنا لم ينبه على ذلك وهي اذا تحدث في الالسن انه رؤي ولم يقل عدل انا رأيته او قاله ولم يقبل
الواحد او قال عدد من النساء او العبيد او الفساق وظن صدقهم انتهت فظن الصدق انما اشترطه في قول غير الاهل لا في التحدث فالوجه انه لا يشترط
فيه ظن صدق بل تولد شك كما ذكرته برؤيته اي بان الهلال رؤي ليلته وان اطبق الغيم على الاوجه ولم يعلم من رآه او شهد اي لغير اهل لا يشترط ذكر
ذلك عند حاكم ومن ثم عبر اصله بقال بها صبيان او عبيد او فسقة او نسوة وظن صدقهم او عدل ورد ويكفي اثنان من كل على ما افهمه كلام اصل
الروضة واشتراط العدد هنا بخلاف ما مر في النية احتياطا فيهما فان فقد ذلك حرم صومه لكونه بعد النصف لا لكونه يوم الشك وعد اول الباب
من اعتقد صدق من ذكر من هؤلاء علمت الصوم ويقع عن رمضان وقد جمعوا بين ما اوهمه كلامهم من التنافي ثم وفي النية وهنا بامور كثيرة
ذكرت ما فيها في شرح العباب ومن احسنها ما تقرر في مبحث النية وليس اطباق الغيم بشك للتاعية فيه باكمال العدد كما مر وسن تعجيل
الفطر اذا تيقن الغروب بتقديمه على الصلاة لخبر الصحيح لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وسن كونه وان تأخر كما افادته عبارة اصله على تمر
وافضل منه رطب وجد لما صح كان صلعم يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسا حسوات من ماء وقضيته عدم حصول السنة
بالبسر والذي ثم صلاهم وبالاولى ما لم تمسه النار وكونه بالملاحق في الاقل لم يبعد والايتار لاحدهما اي صالح الفطر فلو تعارض التعجيل على
الماء والتأخير على التمر قدم الاول فيما يظهر لان مصلحة التعجيل فيها حصة تعود على الناس اشير اليها في لا يزال الناس الخ ولذلك كان التمر في
خبر سنده حسن احب عبادي الي اعجلهم فطرا فان الخبر الصحيح اذا كان احدكم صائما فليفطر على التمر زاد النسائي في رواية فانه بركة فان لم يجد
التمر فعلى الماء فانه طهور واخذ منه ابن المنذر وغيره وجوب الفطر على التمر والتثليث الذي افاده المتن في التمر والخبر في الكل شرط لكمال السنة لا
لاصلها كالترتيب المذكور فيحصل اصلها باي شيء وجد من الثلاثة فيما يظهر ويظهر ايضا في تمر قويت شبهته خفيفة وماء علمت شبهته ان الماء افضل
لكن قد يعارضه حكم المجموع بشذوذ قول القاضي الاحوط في زماننا الفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر ليكون ابعد عن الشبهة لان كثيرا من البلاد
التي على انهارها يحوزون صفر الصيد السمك فيمتلئ ماء ثم يسد عليه فان اخذوا السمك عنه فتحوا السد فيختلط ما اتهم المملوك بغيره وهذه شبهة
قوية فينبغي ولا ينافيه قول الاذرعي في الاصل انه لا يصير به كا بعوده للنهر اتفاقا لان النسلم خلاف مع ذلك فقوله انه باق على ملكه وهو ملحظ
الشبهة ونقل فيها انه شذوذ من غير ذلك الوجه فلعله من حيث ايهامه تقديم الماء مطلقا وصريح كلامهم كالخبر يرد به قيل الاحب بمكة وقال المحب
الطبري يسن له على ماء زمزم ولو جمع بينه وبين التمر فحسن مردود بان اوله فيه مخالفة للنص المذكور وآخره فيه استدراك زيادة على السنة الواردة
وهما ممتنعان بلا دليل ويرده ايضا بانه صلى الله عليه وسلم صام بمكة عام الفتح اياما من رمضان ولم ينقل عنه في ذلك ما يخالف عادته المستقرة من تقديم التمر فدل على

انتهى الا ان يجاب بان سبب شذوذه ما بينه من ان ماء النهر كالاحجار ليس ابعد عن الشبهة صح

عمله بها كي لا الثقل وحكمته انه لم تمسه نار مع ان التمر لضعف البصر الحاصل من الصوم لاحراقه فضلات المعدة ان كانت والا فتغذيته
للاعضاء الرئيسة وقول الاطباء انه يضعفه اي عند المداومة عليه والشيء قد ينفع قليله ويضر كثيره وصريحها ايضا انه لا شيء بعد التمر غير
الماء فقول الروياني ان فقد التمر فحلو اخر ضعيف وقول الاذرعي الزبيب اخو التمر وانما ذكره لتيسره غالبا بالمدينة كذلك ويسن السحور كما اصل لما
صح انه من سنن المرسلين تنبيه اجمعوا على ان الصوم ينقضي ويتم بتمام الغروب وعلى انه يدخل فيه بالفجر الثاني وما نقل عن بعض السلف انه
بالاسفار او طلوع الشمس نازع فيه على ان المعتمد في صحة النقل عن قائله قال اصحابنا ويجب امساك جزء من الليل بعد الغروب ليتحقق
به استكمال النهار اي فليس بصوم شرعي من هنا فقد افطر الصائم اي حقيقة انما ذكر هذا ليبين ان غروبها عن العيون لا يكفي لانها قد تغيب
ولا تكون غربت حقيقة فلا بد من اقبال الليل اي دخوله وتأخير السحور لان الامة لا يزالون بخير ما اخروه رواه احمد ويسن كونه بتمر لخبر فيه وهو
بضم السين الاكل في السحر وبفتحها اسم للمأكول ثم يحصل اصل السنة ولو بجرعة ماء ويدخل وقته بنصف الليل وحكمته التقوي ومخالفة اهل الكتاب
ومن ثم والذي يتجه انه في حق من يتقوى به التقوي وفي حق غيره مخالفتهم ويرد فلا جمع منقلبين انما يسن لمن يرجو نفعه ولعلهم لم يريدوا
حديث تسحروا ولو بجرعة ماء فان من الواضح انه لم يذكر هذه الغاية للتقوي بل لبيان اقل مجزئ فنفع اولا ما لم يقع في شك والا كان تردد في طلوع الفجر
فالاولى تركه لخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك فرع يحرم علينا لا عليه صلى الله عليه وسلم الوصال بين صومين شرعيين عمدا مع علم النهي بلا عذر وان
لم يقصد التقرب به قال المجموع متقدمون وهو ان يستديم جميع اوصاف الصائمين وعليه فيزول بجماع او نحوه لكن في المجموع انه لا يبعد وسنتطرد الاسنوي
وقد يقال علتنا بالضعف وهو ما اطبق عليه ابن حجر ما في المجموع فلا يزول الا بتعاطي ما من شأنه ان يقوي كسمسمة بخلاف نحو الجماع ويصوره ايقاع
عبادة في غير محلها اثنان اي مفطر لكن كلام الاصحاب كالصريح في الاول وليصن ندبا من حيث الصوم فلا ينافيه وجوبه من جهة اخرى لسانه عن الكذب و
الغيبة حتى المباحين بخلاف الواجبين ككذب لانقاذ مظلوم وذكر عيب نحو خاطب وجميع جوارحه عن كل محرم لخبر البخاري من لم يدع قول الزور والعمل
به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه ونحو الغيبة المحرم يبطل ثواب صومه كما دل عليه الاخبار ونص عليه الشافعي والاصحاب واقرهم في
المجموع وبه يرد بحث الاذرعي حصوله وعليه اثم معصيته اي اخذا مما قاله المحققون في الصلاة في المغصوب وقال الاذرعي يبطل اصل صومه وهو قياس
مذهب احمد في الصلاة في المغصوب وخبر خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة والكذب والقبلة واليمين الفاجرة باطل كما في المجموع قال الماوردي و
بفرض صحته فالمراد بطلان الثواب لا الصوم نفسه قال السبكي وصح هنا احسن عده الاحتراز منه من ادب الصوم وان كان واجبا مطلقا انتهى وعن نحو الشتم
ولو مع قال فان شتمه احد فليقل ولو في النفل اني صائم لخبر الصحيحين بذلك اي يقوله في نفسه تذكيرا لها وبلسانه حيث لم يظن رياء مرتين او ثلاثا لخبر
لخصمه فان اقتصر على احدهما فالاولى بلسانه وليصن ندبا ايضا نفسه عن الشهوات المباحة من مسموع ومبصر ومشموم كنظر ريحان او مسه لما
قال النووي بكراهته نظم وجزم غيره بكراهة شم ما يصل ريحه لدماغه وملبوس فان ذلك سر الصوم ومقصوده الاعظم ليتفرغ للعبادة على
وجهها الاكمل فاهرا بها ولا وسن ان يغتسل عن الجنابة والحيض والنفاس قبل الفجر لئلا يصل الماء الى باطن نحو اذنه او دبره وقضيته ان وصوله
لذلك مفطر وليس عمومه مرادا كما هو ظاهر اخذا مما مر انه لو سبق ماء المضمضة المشروع او غسل الفم النجس لا يفطر لعذره فليحمل هذا على المبالغة
منهي عنها او نحوها ويكره له دخول الحمام من غير حاجة لانه قد يضره فيفطر فمن ثم لو اعتاده من غير تأذيه البتة لم يكره على ما بحثه الاذرعي وسن
بمضغ الحجامة والفصد لما مر فيها وعن القبلة المكروهة لا المحرمة بتفصيلها وعكسها اغنى عنه ان الكثرة الابتلاء بها وعن ذوق الطعام وغيره
بالكراهة خوف من وصوله الى حلقه ومن العلك بفتح العين بل يكره ايضا للتعطيش ويفطر على ما لا بكسرها من العلوك وتصح ارادته لكن بتقدير مضغ

ويعتبر [illegible] طلوع الفجر [illegible] الامام [illegible] صح

والكلام فعلله لم ينفصل متعين بان مضغ قبل ذلك حتى ذهبت رطوبته او مضغ وفيه عين لكن لم يبتلع من ريقه المخلوط شيئا ويسن ان
يقول عند فطره اي عقبه اللهم لك قدم افادة لكمال الاخلاص اي لك لا لغيرك صمت وعلى رزقك اي الواصل الي من فضلك لا بحولي وقوتي افطرت
للاتباع ولا يضر ارساله لانه في الفضائل على انه وصل في رواية رواها ابو داود وذهب الظاهرية في شرح الروض المهذب بلفظ اللهم لك ... وبه ابتلت
العروق وثبت الاجر ان شاء الله وغيره يا واسع الفضل اغفر لي ويسن اي يتاكد من حيث الصوم والا فذلك سنة في كل زمن ان يكثر الصدقة وتلاوة القرآن في رمضان
لخبر الترمذي وغيره اي الصدقة افضل قال صدقة في رمضان ولان الحسنات تضاعف فيه ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل سنة
في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه القرآن وان يعتكف فيه لكثرة الليالي اقرب لصون النفس وتفرغها للعبادة لا سيما في العشر الاواخر منه فيتاكد له اكثار الثلاثة المذكورة للاتباع ورجاء مصادفة ليلة القدر
اذ هي منحصرة فيه عندنا كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة الكثيرة ومن ثم لو قال لزوجته انت طالق في ليلة القدر فان كان قاله قبل اول ليلة احدى وعشرين او
قبلها طلقت في الليلة الاخيرة من رمضان او في يوم احدى وعشرين مثلا لم تطلق الا في ليلة احدى وعشرين من السنة الآتية ثم لو نكحها في ليلة ثلاث وعشرين
مثلا من سنة التعليق فهل يحنث لان كلامهم صادق بانها تدرك ... رؤية الهلال ... من يعتقد
صدقه بان رآها حنث اولا لان علاماتها خفية جدا ومتعارضة ... بعضها او كلها لا تقتضي الحنث لانه لا يحنث بالشك كل محتمل والاول اقرب
حصل عنه من العلامات ما يغلب على الظن وجودها وقد اوقعوا الطلاق بنظير ذلك في مسائل تعرف من كلامهم في بابه فصل في شروط وجوب الصوم
ومرخصاته شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ فلا يجب على صبي ومجنون لرفع القلم عنهما ويجب على السكران المتعدي كما علم من كلامه في الصلاة ولا
ولو فيما مضى بالنسبة للمرتد حتى يلزمه القضاء اذا عاد للاسلام بخلاف الكافر الاصلي نعم يعاقب عليه في الآخرة نظير ما مر في الصلاة وما اقتضاه تكليفه
حرمة اطعام المسلم في نهار رمضان الكافر لانه اعانة على معصية وفيه نظر لانه ليس مكلفا بالنسبة للاحكام الدنيوية لانا نقره على تركه ولا نعامله بقضية كفره
الا ان يجاب بان معنى كفره اقراره عدم التعرض له لا المعاونة كما يعلم مما ياتي في الجزية والطاقة حسا وشرعا فلا يلزم عاجزا بمرض او كبر اجماعا ولا حائضا
ونفساء لانهما لا يطيقانه شرعا ووجوب القضاء عليهما انما هو بامر جديد وقيل وجب عليهما ثم سقط وعليهما انه تنوي بان القضاء لا الاداء على الاولى قيل
لا بد ان الرفعة انه فعل خارج وقته المقدر له شرعا لاستدراك ما سبق له مقتض الفعل ... يتعرف نية الوقت تنوي القضاء وان لم يخاطب بالاداء وبما تقرر علم ان من عبر
بوجوبه على نحو حائض ومغمي عليه وسكران مراده وجوب انعقاد سبب لترتب عليهم القضاء لا وجوب التكليف لعدم صلاحيتهم للخطاب ونزل ان المرتد
مخاطب به خطاب تكليف لصلاحيته لذلك ومن الحقه بالمذكورين ارادوا انه بوصف الردة لا يخاطب به اصالة بل تبعا للخطاب بالاسلام عينا المستلزم لذلك
فلا خطاب به منزلة الخطاب بالصوم لانعقاد السبب هذه الحيثية وليرد الكافر الاصلي للنزاع بانه خوطب بالاسلام بكيفية منه بذل الجزية فلا يستلزم
خطابه بالصوم اصالة ولا تبعا فمن ثم لم يلزمه قضاؤه اذ لم ينعقد السبب في حقه ويؤمر به الصبي ان اطاق لا الغي انه هو المخاطب اي يامره به وليه وجوبا لسبع اذا
اطاق ويضربه عليه وجوبا على تركه لعشر اذا اطاق قياسا على ما مر في الصلاة فيها وان استظهر بان المرتد عقوبة فيقتصر فيها على محل ورودها ويرد بان الامر ونحوه
عقوبة والا لتقيد بالتكليف والمعصية وانما القصد به التمرين على الصلاح بالف العبادة لينشأ عليها ويباح تركه اي رمضان ومثله كل صوم واجب للمريض اي
يجب عليه اذا وجد به ضررا شديدا بحيث يبيح التيمم للنص والاجماع وانه تعدى بسببه لانه لا ينسب اليه ثم ان المرض ... وجد المرض ...
قبل الفجر لم تلزمه النية والا لزمته ولو نوى ثم عاد افطر ولو لزمه الفطر فصام صح لان معصيته ليست لذات الصوم ويباح تركه لنحو حصاد او بناء لنفسه او لغيره
تبرعا او باجرة وان لم ينحصر الامر فيه اخذا مما ياتي في المرضعة وخاف على المال ان صام وتعذر العمل ليلا او لم يغنه فيؤدي لتلفه او نقصه نقصا لا يتغابن به

هنا هو الظاهر من كلامهم وسياتي في انقاذ المحترم ما يؤيده خلافا لمن اطلق فيمن الحصاد المنع ولمن اطلق الجواز ولو توقف كسبه لنحو قوته
المضطر اليه هو او ممونه على فطره فظاهر انه له الفطر لكن بقدر الضرورة وللمسافر سفرا طويلا مباحا الفطر للكتاب والسنة والاجماع ولو اتخذ هنا جميع ما مر
في القصر فحيث جاز جاز له الفطر وحيث لا فلا ثم سيعلم من كلامه ان شرط الفطر في اول ايام سفره ان يفارق ما يشترط مجاوزته للقصر قبل طلوع الفجر
والا لم يفطر ذلك اليوم ومتى لم يتضرر بالصوم فالفطر افضل فالصوم افضل وللمباح الفطر حيث يحشى مبيح تيمم لمن قصد بسفره محض
الترخص كمن سلك الطريق الابعد للقصر ولا ينافيه قولهم لحاجة ليطاق في نهار رمضان فطر بعد ان يسافر لان السفر هنا ليس لمجرد الترخص بل
للتخلص من الحنث ولا لمن صلم قضاء على الفور فيه قال السبكي بحثا ولا لمن لم يرج زمنا يقضي فيه لمداومة السفر ابدا وفيه نظر ظاهر فالاوجه
خلافه ولو نذر صوم شهر معين كرجب وقال الاصحاب من الكتب جاز له الفطر بعذر السفر عند القاضي كرمضان بل اولى وخالفه تلميذه البغوي وفرق
بان الشارع جعل له الفطر بعذر السفر وهذا لم يجعله حيث لم يستثنه والا قال الاوجه ولا يحتاج لاستثنائه لعلمه بما جوزه الشارع بالاولى ثم رايت
الانوار جزم به من غير عزوه للقاضي وصريح كلام الاذرعي والزركشي امتناع الفطر في سفر النزهة على من نذر صوم الدهر لانه لا يمكنه القضاء
بخلاف رمضان ولو اصبح صائما ثم مرض افطر لوجود سبب الفطر فيما عليه ويشترط في حل الفطر بالعذر قصد الترخص على الاوجه كمريد التحلل ولينتبه الفطر
المباح من غيره ويتجه الاذرعي مقابله كتحلل الصلوة وفيه نظر ويفرق بان تحللها واقع مع انقضائها فليس مبطلا لها وما هنا في اثناء العبادة ومبطل
لها فتعين الحاقه بتحلل المحصر وسياتي في قول المتن في فصل الكفارة وكذا بغيرها انه صريح في الوجوب وان اصبح صائما ثم سافر فلا يفطر تغليبا للحضر
لانه الاصل وللسفر باختياره ولو اصبح المريض والمسافر صائمين بان نويا ليلا ثم ارادا الفطر جاز بلا كراهة لوجود سبب الترخص وانما امتنع القصر بعد نية
الاتمام لانه يكون تاركا للاتمام الذي التزمه لا الى بدل وهنا يترك المصوم ببدل هو القضاء قال والاذرعي ولهما ذلك كما في نذر الاتمام لانه يجاب بانه
انه بنيه كالمنذور مسافرا القصر او الاتمام فانه للتبعية للحكم اي من حيث الاجزاء على ما يعلم مما ياتي في النذر فلو اقام المسافر الذي نوى وشفي المريض كذلك
قبل ان يتناولا مفطرا حرم الفطر على الصحيح لانتفاء المبيح ولو افطر المسافر والمريض قضيا للآية وكذا الحائض والنفساء اجماعا وذكرهما استيعابا للاقسام
من يقضي واياب في مبطلة الحيض لانها من احكامه فلا تكرار والمفطر بلا عذر للاولى بالايجاب من المعذور وقضيته لزمه الكفارة العظمى عند كثيرين وتارك
النية الواجبة ولو سهوا لتقصيره ولو لم يصم واثم لم يوجب الكفارة اسبابا للاثم لكن التعمد والنسيان يؤثر فيه بخلاف النية فانها مامور بها والنسيان لا يؤثر فيه ويسن تتابع
قضاء رمضان ويجب في قضائه الاداء في الوقت لو تعدى بالفطر كما ياتي ويجب قضاء ما فات من رمضان بالاغماء لانه نوع مرض يفارق الصلوة بعد
تكررها والردة لانه التزم الوجوب بالاسلام دون الكفر الاصلي اجماعا وترغيبا في الاسلام والصبي والجنون لرفع القلم عنهما نعم لو ارتد ثم جن قضى جميع
ايام الجنون او سكر ثم جن قضى ايام السكر فقط لما مر في الصلوة ولو بلغ الصبي بالنهار مع كونه صائما بان نوى ليلا وجب اتمامه بلا قضاء لانه صار من اهل
الوجوب ومن ثم لو جامع بعد البلوغ لزمته الكفارة ولو بلغ فيه اي النهار مفطرا او افاق او اسلم فلا قضاء في الاصح لعدم تمكنه من زمن يسع الاداء والتكميل
عليه لا يمكن ... مدرك من اول الوقت قدر ركعة ثم جن ولا يلزمهم اي هؤلاء الثلاثة امساك بقية النهار في الاصح لانهم افطروا للعذر فاشبهوا المسافر
المريض ويلزم الامساك من تعدى بالفطر ولو شرعا كان انه عقوبة له او نسي النية من الليل لانه نسيانه يشعر بترك الاهتمام بامر العبادة فهو نوع تقصير
كالوطء بعد ظن الليل فاكل ثم بان خلافه لا لمسافر او مريض وشبههما حائض ونفساء ومن افطر لعطش او جوع خشي منه مبيح تيمم فنقل بعضهم عن بعضهم انه
لا ... الامساك وصوبه ليخرج محله لانه كلامهم كما ترى صريح في خلافه على ان عدم التعدي بالفطر مع عدم التقصير لا يلزمه الامساك بعد الفطر الا ان زال العذر
بعد الترخص لا انه كالاتمام بعد القصر والوقت باق نعم يسن له مراعاة الوقت ويسن لهما ايضا اخفاء الفطر خوف التهمة او العقوبة ويتوقف في ... على انه عليهما

ذلك حيث من طهر سفره او مرضه الذي مات بحيث لا يخشى عليه فلك ولو زال عذرهما قبل ان يأكلا اي يتعاطيا مفطرا ولم ينويا ليلا فكذا لا يلزمهما امساك
في المذهب لان تارك النية مفطر حقيقة فهو كمن اكل اما اذا نويا ليلا فيلزمهما اتمام صومهما كما مر والاظهر انه اي الامساك يلزم من اكل
يوم الشك فاولى من لم ياكل وهو هنا يوم ثلاثي شعبان وان لم يتحدث برؤيته كما هو ظاهر ثم ثبت كونه من رمضان لتبين وجوبه عليه وانما ابيح له
بروية تاركه ما مر في المسافر للاشتباه لا لا كل مع العلم بكونه من رمضان وهنا يلزمه القضاء على الفور وان نازع فيه جمع لانهم مقصرون بعدم التحري
عن الهلال ورؤيته عليهم له فهو كنسيان ناسي النية لتقصيره حتى يلزمه القضاء بل اولى وما ذكرته من وجوب الفور مع عدم التحدث هو ما اعتمده
المجموع وغيره بتعليل الاصحاب وجوب الفورية بوجوب الامساك فيه وانما خالفنا ذلك في تارك النية لانه عذره اعم فاظهر من نسبته للتقصير فيكون في
عفو عنه وجوب القضاء عليه تخيير فيما امر الامساك عليه وان لم يكن في صوم شرعي وامساك بقية اليوم من خواص رمضان بخلاف النذر والقضاء
لانتفاء شرف الوقت عنهما ولذا لم يجب فيهما كفارة فصل في بيان فدية الصوم الواجب وانها تارة تجامع القضاء وتارة تنفرد عنه من فاته شيء من رمضان
فات بان لا صام فيه رمضان او قبله ووجب ثاني العيد او استمر به عذر حيض او مرض من قبل غروبه ايضا او سفره المباح من قبل فجره الى موته
فلا تدارك له اي الفائت بفدية ولا قضاء لعدم تقصيره ولا اثم لانه لم يتمكن من الحج الى الموت هذا ان فات بعذر والا اثم وتدارك عنه وليه بفدية او صوم
وان مات الحر ومثله القن في الاثم لا في التدارك لانه لا علقة بينه وبين اقاربه ينوبون عنه لو قيل في حريات ولقريبه رقيقه القن
عن لم يعجل ان الميت اهل للانابة عنه بعد التمكن وقد فات بعذر او غيره اثم كما انهم لمحات وصح به جمع متأخرون واعرفوا ذلك في كل عبادة وجب قضاؤها
فاخر مع التمكن الى ان مات قبل الفعل وان ظن السلامة فيعصي من اخر زمن الامكان كالحج للنسك لم يعلم الاخر كان التأخير له مشروطا بسلامة العاقبة بخلاف
الموقت المعلوم الطرفين لا اثم فيه بالتأخير عن زمن امكان ادائه لم يصم عنه وليه في الجديد لان الصوم عبادة بدنية لا تقبل نيابة في الحياة فكذا بعد الموت كالصلاة
وضمنه بان من عجز في حياته بمرض او غيره فانه لا يصام عنه ما دام حيا بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام مما يجزئ فطرة لخبر فيه موقوف على ابن عمر وقضية
قوله من تركته انه لا يجوز للاجنبي الاطعام وهو متجه لانه بدل عن بدني فاشبه ويفرق بينه وبين الحج وكذا يقال في الاطعام في الانواع الآتية ومر انه لا يجوز اخراج
الفطرة بلا اذن ويأتي ذلك في الكفارة ثم هنا كالمستوعب ما مر في الفطرة ان المراد هنا بالبلد التي يعتبر غالب قوتها المحل الذي هو فيه عند [illegible]
وكذا النذر والكفارة بانواعهما اي صومهما اذا مات قبل تمكنه من قضائه فلا تدارك ولا اثم ان فات بعذر او بعده فات بعذر ام لا وجب لكل يوم مد يخرج عنه
والقديم انه لا يتعين الاطعام فيمن مات مسلما بل يجوز للولي ايضا ان يصوم عنه بل في شرح مسلم انه يسن للخبر المتفق عليه من مات وعليه صوم صام عنه وليه
ثم ان خلف تركة وجب احدهما والا ندب فظاهر قول شرح مسلم يسن انه افضل من الاطعام وهو بعيد كيف وفي اجزائه الخلاف القوي والاطعام لا خلاف فيه فالذي
ان الاطعام افضل منه قلت القديم هنا اظهر وقد نص عليه في الجديد ايضا فقال ان ثبت الحديث قلت به وقد ثبت من غير معارض وبه يندفع الاعتراض على المصنف بانه
كان ينبغي اختياره من جهة الدليل لان المذهب هو الجديد وفي الروضة المشهور في المذهب تصحيح الجديد وذهب جماعة من محققي اصحابنا الى تصحيح القديم
وهو الصواب بل ينبغي الجزم به للاحاديث الصحيحة وليس للجديد حجة من السنة والخبر الوارد بالاطعام ضعيف انتهى واعترض اطلاقه بان القياس [illegible]
فتعين من القبيلة [illegible] على بدله وهو الاطعام [illegible] بصوم ونحوه [illegible] بالاطعام [illegible] والولي كل قريب
على المختار لخبر مسلم [illegible] ان امي ماتت وعليها صوم نذر [illegible] ولو صام عنه ثلاثون يوما
او اكثر قضاها اقاربه [illegible] في يوم واحد اجزأ كما بحثه في المجموع [illegible] عليه حجة الاسلام وحجة نذر وحجة قضاء فاستأجر عنه
ثلاثة كل واحد في سنة واحدة ولو صام اجنبي على هذا باذن الولي [illegible] الميت بان يكون اوصاه [illegible] ولو سفيها فيما يظهر [illegible]

كالحج

اهل للعبادة صح ولو باجرة لا ان صام عنه مستقلا فلا يجزئ في الاصح لانه ليس [illegible] وفارق الحج بان للمال فيه دخلا فاشبه قضاء الدين ولو امتنع الولي
من الاذن او لم يكن اهلا للصوم صح باذن الحاكم [illegible] لكن ان كان تركة تعين الاطعام والا فيجب ولو مات وعليه صلاة او اعتكاف لم يفعل عنه ولا
فدية تجزئ عنه لعدم ورود ذلك وفي الاعتكاف قول انه يفعل عنه كالصوم والله اعلم وفي الصلاة قول ايضا انها تفعل عنه اوصى بها اولا حكاه العبادي
عن الشافعي وغيره عن اسحاق وعطاء لخبر فيه لكنه معلول بل نقل ابن برهان عن القديم انه يلزم الولي اي ان خلف تركة ان يصلي عنه كالصوم ووجه عليه
كثيرون من اصحابنا انه يطعم عن كل صلاة مدا واختار جمع من محققي المتاخرين الاول وفعل به السبكي عن بعض اقاربه وبما تقرر يعلم ان نقل جمع
شافعية وغيرهم الاجماع على المنع المراد به اجماع الاكثر وقد تفعل هي والاعتكاف عن ميت كركعتي الطواف فانها تفعل عنه تبعا للحج وكما لو نذر ان يعتكف صائما
فانه يعتكف الولي وما ذكره عنه صائما والاظهر وجوب المد بلا قضاء عن كل يوم من رمضان او نذرا او قضاء او كفارة على من افطر للكبر او المرض الذي
لا يرجى برؤه بان يلحقه بالصوم مشقة شديدة لا تحتمل عادة لان ذلك جاء عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم ولا مخالف لهم وفارق المريض المرجو البرء والمسافر
بانهما يتوقعان زوال عذرهما اما من يقدر على الصوم في زمن لعو برده او قصره فيلزمه تأخيره اليه ومرضه بافطار او تكلف فصام فلا فدية كما في الكفاية عن البندنيجي
واعترضه الاسنوي بان قياس [illegible] وهو انه مخاطب بالفدية ابتداء عدم الاكتفاء بالصوم ويجاب بان محل خطابه بها ابتداء ما لم يرد الصوم فيه
يكون هو المخاطب به وقضية كلام المتن وغيره وجوبها ولو على فقير فتستقر في ذمته لكن صحح في المجموع سقوطها عنه كالفطرة لانه عاجز حال التكليف بها
وليست في مقابلة جناية ونحوها فان قلت ينافيه قولهم حق الله المالي اذا عجز عنه العبد وقت الوجوب ثبت في ذمته وان لم يكن على جهة البدل اذا كان بسبب منه
وهنا كذلك اذ سبب فطره قلت كون السبب فطره ممنوع والا لزمت الفدية القادر فعلمنا ان السبب انما هو عجزه المقتضي لفطره وهو ليس من فعله فاتضح
ما في المجموع فتامل ولو قدر بعد على الصوم لم يلزمه قضاء كما قاله الاكثرون وفارق نظيره الآتي في المعضوب بانه هنا مخاطب بالفدية ابتداء فاجزأت
عنه وثم المعضوب مخاطب بالحج وانما جازت له الانابة للضرورة وقد بان عدمها واما الحامل والمرضع غير المتحيرة وليستا في سفر ولا مرض فان افطرتا
خوفا على نفسهما اي ان يحصل لهما من الصوم مبيح تيمم وجب القضاء بلا فدية كالمريض المرجو البرء وان انضم لذلك الخوف على الولد لانه وقع تبعا ولا نظر
اجتمع المانع وهو الخوف على النفس [illegible] من افطر خوف الهلاك على نفسه بغير ذلك ينبغي عند [illegible] وهو الخوف على الولد غلب المانع او خافتا
على الولد وحده اي بجهض او بقلة اللبن فيتضرر به مبيح تيمم ولو من [illegible] ولم تتعين بان تعددت المراضع
الجموع لزمتهما الفدية في الاظهر لقول ابن عباس [illegible] وعلى الذين يطيقونه فدية انها منسوخة الا في حقهما [illegible] مع القضاء وكذا الفدية
في الفطرة [illegible] ابن جعوان [illegible] وفارقت كونه دم التمتع على المستأجر [illegible] من تمام ايصال النفع الى
عليها [illegible] من تمام الحج الواجب على المستأجر وايضا فالعبادة هنا وقعت لها [illegible] واما المرضعة المتحيرة فلا فدية عليها للشك وكذا ان كانا في
سفر او مرض [illegible] والاصح انه يلحق بالمرضع فيما ذكر فيها من التفصيل من [illegible]
المتعرضة للتجارة او المسافرة او المريضة [illegible] من افطر لانقاذ ادمي محترم [illegible] مشرف على هلاك بغرق او غيره ولم يمكن
تخليصه الا بالفطر [illegible] ماذكرته من ان الادمي [illegible] المذكورة يجري فيه تفصيل المرضع هو ما [illegible] بالهلاك
[illegible] الى الادمي المحترم وجوب الفدية [illegible] والملك القابل وجوبها في كل فطر [illegible]
والجموع وجوبها في [illegible] على الهلاك [illegible] هذه الاطلاقات [illegible] ان هنا يجري فيه التفصيل السابق في الخوف لان مراد [illegible]
هنا الوجوب في بعض احوال الملحق بها هو واضح من نقل المتن على جريان ذلك التفصيل هنا وصرح بالادمي باقسام الحيوان المحترم والمال المحترم الذي

لا روح فيه والذي افاده قول القفال كالوافظ لتخليص ما لم يلزمه فدية لانه لم يرتفق به الا شخص واحد كلامه ان كان له فلا فدية او لغيره
فالفدية وكلام القاضي يفهم هذا ايضا وهو متجه في الجماد لانه لما لم يتصور فيه نفس ارتفاق تاتي الفرقة بين مال المنقذ فلا فدية لما ذكره او لغيره
ففيه الفدية للتدارك ارتفق به شخصان المالك والمنقذ واما الحيوان المحترم فيتجه فيه انه لا فرق بين ماله ولغيره لانه في الاول ارتفق به اثنان المنقذ والمنقذ
وفي الثاني ارتفق به ثلاثة هو والمالك والمنقذ فلما اطلق الجمع لزوم الفدية مع تعبيرهم بالمشرف الا انهم الحيوان او الجماد له او لغيره فهو وان
وافق اطلاقهم الا انه بعيد المدرك وكان شيخنا في شرح المنهج راى بعد هذا المدرك فخص الوجوب بالادمي وقد علمت ان صريح كلام القاضي ومفهوم كلام
القفال ينازع الشيخ في تعميمه بطريق المفهوم لا فدية في غير الادمي من حيوان وجماد له او لغيره ومما ينازعه ايضا اطلاق الانوار وجوبها في الحيوان
وعدم وجوبها في غيره واطلاقه الا قد يوافق لما رجحته وكذا الثاني الا في مال الغير والاوجه ما ذكرته فيه كما تقرر وكان الحامل في هذه العبارات هو سبب اختلاف
نسخ شرح الروض وقد علمت المعتمد مما قررته فاستفده واخذ بعضهم من ذلك ان من معه نقد خشي عليه ان يتلف وانه لو ابتلعه ليلا لم يخرج منه
فيه نهارا لزمه الفطر ولا يلحق ادخاله الموقي له في جوفه بالاستقاء والفطر المتوقف عليه التخليص الحيوان المحترم واجب كالملقوه وتقييد بعضهم له بما اذا تعين
عليه يرده ما مر في المرضعة الغير المتعينة ورده السبكي بانه يرجع الى التوكل **لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع** فانه لا يلحق بالمرضع في وجوب الفدية فيه
لانه لم يرد فيه الفدية لكنه نسال الله تعالى ان يمن علينا بحفظ الرفقة في رمضان مع انها الخشية من الوطئ نعم يجوز تعيين اشد بيان الانتقا بعظيم جرمه
وزوره فان قلت لم جبر تفويت بعض بسجود السهو كما مر والقتل العمد بالكفارة مع ان ذلك لم يرد ايضا قلت اما الاول فلانه المجبور من جنس التارك
والصلوة قد عهد فيها التدارك بغير ذلك بخلاف الفدية هنا فانها اجنبية بكل وجه فقصرت على الوارد فقط واما الثاني فلانه حق ادمي وهو يحتاط
في التغليظ فيه اكثر ومن ثم لم تجب في الردة مع انها اغلظ منه **ومن اخر قضاء رمضان مع امكانه** بان خلا عن السفر والمرض قدر ما عليه بعد يوم عيد الفطر
في غير يوم النحر وايام التشريق **حتى دخل رمضان اخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد** لان ستة من الصحابة رضي الله عنهم افتوا بذلك ولا يعرف لهم مخالف اما
اذا لم يمكنه ذلك فلا فدية لان تاخير الاداء بعذر جائز فالقضاء اولى ومن ثم نقلا عن البغوي واقراه ان ما تعدى بفطره يحرم تاخيره بعذر السفر واذا لم
يجز فيه تاخير بعذر فتجب الفدية وخالف جمع فقالوا لا فرق بين المتعدي وغيره قال الاذرعي لو اخره لنسيان او جهل فلا فدية كما افهمه كلامهم في عذر الجهل بحرمة
التاخير ولا يبعد ان يخفى ذلك على العلماء لخفاء ذلك على العلماء لخفاء ذلك فلا يعذر بجهله بها نظير ما مر فيما لو علم حرمة نحو التنحنح وجهل البطلان ولعلهم انما هنا لانه
وفي الكبير لا صل الصوم والحامل والمرضع لفضيلة الوقت **والاصح تكرره** اي المد لكل يوم **بتكرر السنين** لان الحقوق المالية لا تتداخل ولو اخرجها عقب كل
عام تكررت قطعا **والاصح انه لو اخر القضاء مع امكانه** حتى دخل رمضان اخر **فمات اخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات** ان لم يصم عنه او على الجديد
ومد للتاخير لان كلا منهما موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع ويفرق بينه وبين الهم اذا لم يخرج الفدية اعواما فانها لا تتكرر بان الفدية للفوات
كما مر وهو لم يتكرر وهنا للتاخير وهو غير الفوات هنا ان اخر سنة فقط والا تكرر مد التاخير كما مر **ومصرف الفدية الفقراء والمساكين** دون بقية
الاصناف لقوله تعالى طعام مسكين وهو شامل للفقير اذ الفقير اسوء حالا منه فيكون اولى **وله صرف امداد الى شخص واحد** بخلاف مد واحد لشخصين
ومد وبعض اخر لواحد فلا يجوز لان كل مد فدية تامة وقد اوجب الله تعالى صرف الفدية الى واحد فلا ينقص عنها وانما جاز صرف فديتين الى كما صرف زكاتين الى
شخص واحد وجنس الفدية جنس الفطرة الا انه يجب كونها فضلا عما مر ثم منها كصفة العاملين لا نتذكره مستقلا ويجب النية عند الدفع للمساكين لانه تتعلق الاطعام بانها
جابر وجزاء الصيد المتعدين للتنقيب التعدد منها ابتداء بان ان الجمع ميسدا وايه نوع حتى عند هو بتاسح فيها الابتلاع في المرتب وايه فانه
جمع المساكين كاية الزكوة بخلاف التية هنا **وشرطها جنس الفطرة** فياتي فيها ما مر ثم قال القفال ويعتبر فضلها عما يعتبر ثم **فصل** في بيان كفارة جماع رمضان

تجب علي واطئ بشبهة او نكاح او زنا **الكفارة بافساد** اي منع انعقاد **صوم يوم من رمضان** على نفسه **بجماع** تام في قبل او دبر ولو لبهيمة ومع وجود شرطها
على ما ذكره **اثم به بسبب الصوم** المذكور وهو صوم رمضان واشتهر للخبر البخاري بذلك **فلا كفارة على** من فقد فيه شرط من ذلك **كناس** ومكره وجاهل
عذر لانتفاء الاثم ابل الافساد بل لا كفارة ولو قلنا بالافساد لانتفاء الاثم **ولا على مفسد صوم غير رمضان** من نذر او قضاء او كفارة لان النص ورد في
رمضان وهو لاختصاصه بفضائل لا يقاس به غيره **ولا على مفسد صوم بغير جماع** غيره كما اذا جامع مليلته فانه لا يفسد صومها **او مفسد صوم نفسه لكن**
بغير جماع لان الجماع اغلظ فلم يلحق به غيره ولا على مفسد صوم بجماع غير تام وهو المراة لانها تفطر بدخول راس الذكر قبل تمام الحشفة كذا قيدا
بالتمام احترازا عن هذه وكثير توهم انها الوجوبمعة وهي ناتمة او مكرهة وفاسية ثم تنال الخيانة بعد تمام دخول الحشفة ولذا اشار اشتباه الانزال
كفارة لان صومها فسد بجماع تام لكن المنقول خلافه لنقص صومها بتعرضه كثيرا للفساد بنحو الحيض فلم يقو على ايجاب كفارة فيه فلا يحتاج لهذا
القيد ومن ثم حذفه هنا وان ذكره في الروضة واصلها نعم قد يحتاج اليه بالنسبة للموطوء في دبره فانه الذي يظهر انه لو اولج فيه نائما ثم استيقظ
واولم لزمته الكفارة لصدق الضابط عليه كما اشار اليه الاذرعي فان قيل هذا قضيته تعليلهم بنقص صوم المراة الرجل ليس مثلها في ذلك فقول ابن
الرفعة انه ينشا الحمل على انه مثلها في بطلان صومه بها قبل مجاوزة الحشفة اذا كانا عالمين مختارين **ولا على من لم يأثم بجماع لغيره مسافر او مريض صائم جامع**
بنية الترخص لانه يحل له ذلك **وكذا** من اثم لكن لا من جهة الصوم كان جامع نحو المسافر **بغيرها** اي مع عدم نية الترخص **في الاصح** لانه وان اثم بعدم نية
الترخص لكن الافطار مباح له فصار شبهة في درء الكفارة وقد افتى شيخنا بقول شارح فيما هنا مخرج قولهم اثم به وفيه نظر فانه اثم اذا لم ينو الترخص فتردد
هذه على الضابط ثم يصح انه يخرج بسبب جماع الصبي انتهى ويوجه بانه قبل كل مخرج بانه اثم به وما بعده مخرج بسبب الصوم ومن مخرج بانه اثم به فيلزمه ايضا
ولا على من ظن الليل اي بقاءه **فجامع فبان نهارا** وكذا ان لم يظن شيئا ما لم يرتبين له الحال مع الشك آخر الليل بل لا كفارة هنا وان اثم كان ظن الغروب بلا امارة
او شك فيه فجامع فبان نهارا لانه لم يقصد الهتك والكفارة تدرء بالشبهة كالحد فلا نظر لانه تعين انه لا يجوز الفطر آخر النهار الا باجتهاد وقيل لا كفارة
لما ذكره شارح لكن نظر غيره فيه لو شك انه نوى ام لا فجامع فبان انه نوى وانه مفسد صومه وانه بالجماع وهذان قد يردان على الضابط لان الاثم فيهما من
جهة الصوم فان نيل فيه دلالة شبهة كما قدمته لم يرد اولا على من نوى يوم الشك قضاء مثلا ثم جامع ثم ثبت انه من رمضان وان صدق عليه الضابط
لو صح ما بينت به مراد الماتن بقوله المذكور لانه هنا لم ياثم من حيث كونه صوم رمضان لجهله به حال الوطء بل من حيث غيره وهو نحو القضاء في ظنه وما
قيل ان هذه تخرج بقوله من رمضان لانه لم ينعقد صحيح لان القضاء عنه لا منه مع انه لا كفارة فيه ثم تخرج بافساد صوم يوم من رمضان اذ لا يسكن
من رمضان بانه يصح في صوم اصلا ولا يرد انه لا يقبل غيره وقد مر وجوب الكفارة فيما لو طلع الفجر وهو مجامع فعلم فاستدام مع انه لم يفسد شيئا لانه لما انعقد
منزلة الافساد **ولا على من جامع بعد الاكل ناسيا** للصوم متعلق بالاكل **وظن انه افطر** به لاعتقاده انه غير صائم **وان كان الاصح بطلان صومه** بهذا الجماع كما لو جامع
ظانا بقاء الليل فبان خلافه اما اذا لم يظن ذلك فعليه الكفارة اذ لا عذر له بوجه وهذان قد علم وجوب الامساك بعد الفطر خارج بسبب الصوم والافطار
بر **ولا على من زنى ناسيا** للصوم لانه لم يأثم بسبب الصوم وصرح بهذا مع علمه من قوله السابق رد لمن قال ان الناسي لا يفطر بالزنا لاثمه ان يكون هذا مفرعا على ضعيف
ان الناسي يفسد صومه فيقع لا تكرار فيه بوجه **ولا مسافر افطر بالزنا مترخصا** لان فطره جائز ولو امن الزنا للصوم فذكر الترخص لذلك والا فهو لا كفارة
عليه وان لم ينو الترخص نظير ما مر في قوله وكذا بغيرها **والكفارة على الزوج عنه** دونها لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بها زوجة المجامع مع مشاركتها له في السبب
لان صومها ناقص كما مر **وفي قول** تلزمه كفارة واحدة لكنها تكون **عنه وعنها** ان ركبا الرق في السبب لكونه الموطوء في القرب مع وتقليليس بمعتبر هنا وكره **وفي قول**
عليها كفارة اخرى قياسا على الرجل **وتلزم الكفارة من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه** لصدق الضابط عليه باعتبار ما عنده وتلحق به من لم يطلع من اخبره من اعتقد صدقه

لما تقرر انه يلزمه مع الصوم كالنذر ومن جامع في يومين لزمه كفارتان لان كل يوم عبادة مستقلة كحجتين او جماعات جامع في كل ما جامع ثلاث او اكثر
في يوم واحد فلا شيء فيه وان اختلف الموطوءات لان الافساد لم يتكرر وحدوث السفر والردة بعد الجماع لا يسقط الكفارة لانه كان من اهل الوجوب
حال الجماع وكذا المرض اي حدوثه بعده لا يسقطها على المذهب لانه تحقق منه هتك الحرمة بخلاف حدوث الجنون والموت لانه تبين بهما زوال الاهلية
الوجوب من اول اليوم فلم يكن من اهل الوجوب حالة الجماع ويجب معها اي الكفارة قضاء يوم الافساد على الصحيح لانه اذا لزم المعذور
فغيره اولى وقد روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم امر به المجامع وهي عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
كما في الخبر السابق وسيأتي بيان هذه الثلاثة وشروطها وصفاتها في باب الكفارة فلو عجز عن الجميع استقرت مرتبة في ذمته في الاظهر لانه صلى الله عليه وسلم امر
الاعرابي ان يكفر بما دفعه اليه مع اخباره بعجزه فدل على ثبوتها في الذمة وعدم ذكره لما فهم من كلامه كما تقرر ولان تأخير البيان الى وقت الحاجة جائز
فاذا قدر على خصلة فعلها فورا وجوبا لان كل كفارة تعدى بسببها يجب الفور فيها والاصح انه لا يجوز له العدول عن الصوم الى الاطعام لشدة الغلمة اي
الحاجة الى الوطء لئلا يقع فيه اثناء الصوم فيحتاج لاستئنافه وهو حرج شديد وقد صح انه صلى الله عليه وسلم لما امر المكفر بالصوم قال يا رسول الله وهل
اتيت الا من الصوم فامره بالاطعام والاصح انه لا يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله كالزكوة وقوله صلى الله عليه وسلم للمجامع بعد ان امره بعجزه فيه
ليصرف الكفارة فلما اطعمه قال يا رسول الله ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا اطعمه اهلك يحتمل انه تصدق عليه به وملكه اياه ليكفر به فلما اخبره بفقره اذن
له في صرفه لاهله اعلاما بان الكفارة انما تجب بالفاضل عن الكفاية وانه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها الى اهله اعلاما بان المكفر المتطوع يجوز له صرفها
لممون المكفر عنه وبهذا اخذ اصحابنا فقالوا يجوز للمتطوع بالتكفير عن الغير صرفه لممون المكفر عنه واحترز عنه المتن بقوله كفارته عياله باب صوم
التطوع وهو ما لم يفرض والصوم من افضل القربات والمثوبة ما لا يحيط به الا الله تعالى ومن ثم اضافه تعالى اليه دون غيره من العبادات فقال كل عمل ابن آدم له الا
الصوم فانه لي وانا اجزي به وقيل في موضع كونه من اعظم قواعد الاسلام بل اعظمها عند جماعة لا يمكن ان يطلع عليه من غير اخبار من الله تعالى غيره ومما قيل
التبعات لا تتعلق به لخبر مسلم انه يؤخذ جملة الاعمال فيها وتبقى في سبعة واربعون قولا للخلو عن خفاء وتعسف نعم قيل ان التضعيف في الصوم
غيره لا يؤخذ لانه محض فضل الله تعالى وانما الذي يؤخذ الاصل وهو الحسنة الاولى لا غيرها انتهى فلا يتجه ان صح ذلك عن الصادق فالاوجه الاخذ بعموم
ما اخبر به من اخذ حسنات الظالم حتى اذا لم يبق له حسنة وضع عليه من سيئات المظلوم فاذا وضع عليه سيئاته فاولى اخذ جميع حسناته الاصل وغيره
لان الكل صالح وتمحض الفضل جار في الاصل ايضا كما هو معتقد اهل السنة يسن صوم الاثنين والخميس للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال
انهما تعرض فيهما الاعمال فاحب ان يعرض عملي وانا صائم اي تعرض على الله تعالى وكذا تعرض في ليلة نصف شعبان وفي ليلة القدر فالاول عرض اجمالي باعتبار الاسبوع
والثاني باعتبار السنة وكذا الثالث وفائدة تكرير ذلك اظهار شرف العاملين بين الملائكة واما عرضها تفصيلا فهو برفع الملائكة لها بالليل مرة وبالنهار مرة
وقول الحليمي اعتياد صومهما مكروه شاذ وتسميتهما بذلك يقتضي ان اول الاسبوع الاحد ونقله ابن عطية عن الاكثرين وناقضه السهيلي فنقل عن العلماء
الا ابن جرير ان اوله السبت ... بسط ذلك في النذر ويتأكد صوم تسع ذي الحجة للخبر الصحيح فيها المقتضي لافضليتها على عشر رمضان الاخير ولذا قيل
لكنه غير صحيح لان المراد افضليتها على ما عدا رمضان لصحة الخبر بانه سيد الشهور مع ما تميز به من فضائل اخرى وكيف واختيار الفرض لهذه والنفل لتلك اي
والحاصل ... هذه فنعم ان هذه افضل من حيث الليالي لان فيها ليلة القدر وتلك افضل من حيث الايام لان فيها يوم عرفة غير صحيح ... فانه في
الاستدلال ... المقنع فيه فضلا عن صراحته وآكدها تاسعها وهو يوم عرفة لغير حاج ومسافر لانه يكفر السنة التي هو فيها والتي بعدها كما في خبر مسلم
والمراد الاولى ... الحجة والثانية اول المحرم الذي يلي ذلك حملا لخطاب الشارع على عرفه في السنة وهو ما ذكروا والمكفر الصغائر الواقعة في السنتين فان لم

تكن له صغائر رفعت درجته او وقي افتتانها او استكثارها وقول مجلي تخصيص الصغائر تحكم مردود وان سبقه اليه نحوه ابن المنذر بانه
باجماع اهل السنة وكذا يقال فيما ورد في الحج وغيره لذلك المستند لتصريح الاحاديث بذلك في كثير من الاعمال المكفرة بانه يشترط في تكفيرها اجتناب
الكبائر وحديث تكفير الحج للتبعات ضعيف عند الحفاظ بل اشار بعضهم الى شدة ضعفه اما الحاج فيسن له فطره وان لم يضعفه الصوم عن الدعاء لانه
صلى الله عليه وسلم فانه وقف مفطرا وتقويا على الدعاء فصومه خلاف الاولى وقيل مكروه وجرى عليه في نكت التنبيه وهو متجه لصحة النهي عنه نعم
يسن صومه لمن اخر وقوفه الى الليل اي ولم يكن مسافرا ... ويسن فطره للمسافر ومثله المريض لكن محله ان اجهده الصوم اي تعب ولم
يتضرر به فالكلام في ذلك ... من حمل الزركشي له على من يضعفه الصوم ويسن صوم ثامن الحجة احتياطا لعرفة وعاشوراء بالمد وهو عاشر المحرم
ونقل من قال انه تاسعه لانه يكفر السنة الماضية رواه مسلم ولكون اجرنا ضعف اجر اهل الكتاب كان ثواب ما اختصصنا به وهو عرفة ضعف
ما شاركناهم فيه وهو هذا وتاسوعاء بالمد وهو تاسعه لخبر مسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبله والحكمة فيه مخالفة اليهود ومن ثم سن
صوم الحادي عشر ايضا وايام الليالي البيض وهي الثالث عشر وتالياه لصحة الامر بصومها والاحتياط صوم الثاني عشر معها لانه الاوجه خلافا للجلال
البلقيني انه في ذي الحجة يصوم السادس عشر او يوما بعده بدل الثالث عشر وحكمة كونها ثلاثة ان الحسنة بعشر امثالها فصومها كصوم الشهر كله ولذلك
حصل اصل السنة بصوم ثلاثة من اي ايام الشهر وخصت هذه لتعميم لياليها بالنور المناسب للعبادة والشكر على ذلك ويتعين تعميم اليوم بعبادة
غير الصوم ويسن صوم ايام السود خوفا ورهبة من ظلمة الذنوب وهي السابع او الثامن والعشرون وتالياه فان بدأ بالثامن ونقص
الشهر صام اول تاليه لاستغراق الظلمة لليلته ايضا فحينئذ يقع صومه يوم كونه اول الشهر ايضا فانه يسن صوم ثلاثة اول كل شهر ... الواضح ان
من قال اولها السابع ينبغي ان يقول اذا تم الشهر يسن صوم الاخر عوضا عن خلاف الثالث ومن قال الثامن يسن له صوم السابع احتياطا فينتج
سن صوم الاربعة الاخيرة اذا تم الشهر عليها وستة وفي نسخة ست بلا تاء كما في الحديث وعليها فسوغ حذفها حذف المعدود من شوال لانها مع صيام
رمضان اي جميعه والا لم يحصل الفضل الآتي وان افطر لعذر كصيام الدهر رواه مسلم لان الحسنة بعشر امثالها كما جاء مفسرا في رواية سندها حسن
ولفظها صيام رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة ايام اي من شوال بشهرين فذلك صيام السنة اي مثل صيامها بلا مضاعفة نظير ما قالوه في خبر قل هو الله احد
تعدل ثلث القرآن ونظائره والمراد ثواب الفرض والا لم يكن لخصوصية ستة شوال معنى اذ من صام مع رمضان ستة غيرها يحصل له ثواب الدهر لما تقرر فلا
تتميز تلك الا بذلك فحاصله ان من صامها مع رمضان كل سنة يكون كصيام الدهر فرضا بلا مضاعفة ومن صام ستة غيرها كذلك يكون كصيامه نفلا
بلا مضاعفة كما ان صوم ثلاثة من كل شهر تحصل ايضا وقضية المتن ندبها حتى لمن افطر رمضان وهو كذلك الا لمن تعدى بفطره لانه يلزمه القضاء فورا
بل قال جمع متقدمون يكره لمن عليه قضاء رمضان اي من غير تعد تطوع بصوم ولو فاته رمضان فصام عنه شوالا سن له صوم ست من القعدة لان من
فاته صوم راتب يسن له قضاؤه ومر في بحث النية عن المجموع وغيره في اشتراط التعيين في هذه الرواتب ما ينبغي مراجعته وتتابعها عقب العيد افضل بالصوم
لخبر الصحيحين بالنهي عنه الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده وعلته الضعف به عما تميز به من العبادات الكثيرة الفاضلة مع كونه يوم عيد ... النظر
الى الضعف فقط قال جمع ونقل عن النص انه لا يكره لمن لا يضعفه به عن شيء من وظائفه لكن يرده ما مر من ندب فطر عرفة وان لم يضعفه ...
بان من شأن الصوم الضعف واما ان لك ... بخبر ... في العادة ...
الفرض في السبت للنص صوم المضموم اليه وفضل ما يقع تكفيرا ما فات ... ذلك الخبر الصحيح لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم ...
سن صومه على حدته ... من ابطال اعتكاف ... الاذرعي يكره تخصيصه بالاعتكاف كالصوم وصلاة ليلته بصلاة

لا يرد لان كلامنا في غير التخصيص وافراد السبت بغيره مما ذكر في الجمعة للخبر المذكور وعلته ان الصوم امساك وتخصيصه بالامساك اي عن الاشتغال
ولكن من عادة اليهود او تعظيم فيشبه تعظيم اليهود له ولو بالفطر ومن ثم كره افراد الاحد الا السبت لان النصارى تعظمه بخلافه مع الجمعة او كونه
اصلا لم يقل بتعظيم الجمع ومن ثم روى النسائي انه صلى الله عليه وسلم كان اكثر ما يصوم من الايام يوم السبت والاحد وكان يقول انهما يوما عيد المشركين
فاحب ان اخالفهم [illegible] ولا نظير لهذا في انه اذا ضم مكروه لمكروه آخر تزول الكراهة وفي الخبر لا يكره افراد عيد من اعيادهم بالصوم كالنيروز
انتهى وكان الفرقان هذه لم تشتهر فلا يتوهم فيها شبه وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ضررا او فوت حق ولو مندوبا كما جزم
الاسنوي اخذا من كراهة قيام كل الليل لهذا المعنى وعلى ذلك حمل خبر الصحيحين لا صام من صام الابد ومستحب لغيرهما لخبرهما من صام يوما في سبيل الله
باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا وصح من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين اي عنه فلم يدخلها او لا يكون له فيها موضع والخبر
الاول محمول على الحالة الاولى وصوم يوم وفطر يوم افضل منه لخبر افضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وظاهر كلامهم ان من فعل
ذلك فوافق فطر يوم يسن صومه كالاثنين والخميس والبيض يكون فطره فيه افضل ليتم له صوم يوم وفطر يوم لكن بحث بعضهم ان صومه له افضل ومن
تلبس بصوم تطوع او صلاة او غيرهما من التطوعات الا النسك فكذلك العلم غيرهما منهما بالاولى فله قطعهما للخبر الصحيح الصائم المتطوع امير
نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وقيس به الصلاة وغيرها فقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم محمول على الفرض ثم ان قطع لغير عذر كره والا كأن شق على
الضيف او المضيف صومه لم يكره بل يسن ويثاب على ما مضى كما لو قطع لفرض او نفل بعده ولا قضاء لما قطعه اي لا يلزمه والاحزم الخروج ثم يسن
خروجا من خلاف من اوجبه وقد روى ابو داود ان ام هانئ كانت صائمة صوم تطوع فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين ان تفطر بلا قضاء وبين ان تتم صومها
ومن تلبس بقضاء لواجب حرم عليه قطعه ان كان على الفور وهو صوم من تعدى بالفطر او افطر يوم الشك كما مر فلا يجوز له التأخير ولو بعذر كسفر تداركا لورطة
الاثم او التقصير الذي ارتكبه وكذا ان لم يكن على الفور في الاصح بان لم يكن تعدى بالفطر لانه قد تلبس بالفرض كمن شرع في اداء فرض اول وقته ثم مر انه متى
ضاق الوقت بان لم يبق من شعبان الا ما يسع الفرض وجب الفور وان فات بعذر وانما لم يجب هنا نظير ما مر في الصلاة انه يجب الفور في قضائها مطلقا لان
قضاء الصوم ينتهي الى حالة يتضيق فيها ويجب فعلها فورا كما تقرر فصار موقتا كالاداء بخلاف قضاء الصلاة فانه لا امد له وايضا الصلاة لا يسقطها
اداء بعذر نحو مرض وسفر بخلاف الصوم فضيق في قضائها ما لم يضيق في قضائه وكالقضاء فيحرم القطع كل فرض عيني يبطله القطع ولو نفل موسع بعد
الفوري بخلاف نحو قراءة الفاتحة في الصلاة وكذا فرض كفاية هو جهاد ونسك وصلاة جنازة وصحح جمع قطعه مطلقا الا الاشتغال بالعلم لان كل [illegible]
مسئلة برأسها وصلاة الجماعة لانها وقعت صفة تابعة وهو ضعيف وان اطال التاج السبكي في الانتصار له واللازم منه قطع الحرف والصنائع
ولا قائل به ويحرم على الزوجة ان تصوم تطوعا او قضاء موسعا وزوجها حاضر الا باذنه او علم رضاه كما يأتي

كتاب الاعتكاف

هو لغة لزوم الشيء ولو شرا او شرعا مكث مخصوص على وجه يأتي والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع وهو من الشرائع القديمة واركانه اربعة معتكف ومعتكف فيه ولبث ونية
هو مستحب كل وقت اجماعا وهو في العشر الاواخر من رمضان افضل منه في غيرها ولو بقية رمضان لانه صلى الله عليه وسلم داوم عليه الى وفاته قالوا وحكمته
لطلب ليلة القدر اي الحكم والفصل او الشرف المختصة بها عندنا وعند اكثر العلماء والتي هي خير من الف شهر اي العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة
القدر فهي افضل ليالي السنة ومن ثم صح من قام ليلة القدر ايمانا اي تصديقا بها واحتسابا اي لثوابها عند الله غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية
وما تأخر وروى البيهقي خبر من صلى المغرب والعشاء في جماعة من رمضان فقد ادرك ليلة القدر وقيل هنا [illegible] رمضان
لا اي تلك الليلة المعينة ليلة الحادي والعشرين او ليلة الثالث والعشرين لقوله صلى الله عليه وسلم ابتغوها في العشر الاواخر في ليلة وتر منه وانه رأى صبيحتها

في نسخة الصوم ليلة [illegible] وهنا [illegible] انها تلزم ليلة بعينها من ليالي العشر والمذهب وارجاها الاوتار صح

في ماء وطين فكان ذلك ليلة الحادي والعشرين كما في الصحيحين وليلة الثالث والعشرين كما في مسلم فاقتضى جمع انها لا تلزم ليلة بعينها من العشر
الاواخر بل تنتقل في لياليه فعاما او اعواما تكون وترا احدى او ثلاثا او غيرهما وعاما او اعواما تكون شفعا اثنتين او اربعا او غيرهما قالوا وبه تجتمع
الاحاديث المتعارضة فيها الا بذلك وكلام الشافعي في الجمع بين الاحاديث يقتضيه وليس لزاما وكتمها فلا ينال فضلها الا من اطلعه الله عليها
وحكمة ابهامها في العشر احياء جميع لياليه وهي من خصائص هذه الامة باقية الى يوم القيمة والتي يفرق فيها كل امر حكيم وشذ من زعم انها ليلة النصف
من شعبان وعلامتها انها معتدلة وان الشمس تطلع صبيحتها وليس لها كثير شعاع لعظم انوار الملائكة الصاعدين والنازلين فيها وفائدة ذلك
معرفة يومها اذ يسن الاجتهاد فيه كليلتها وانما يصح الاعتكاف من مسلم وما اعتمد عليه فقط من بدنه في المسجد ان كانت ارضه محتكرة لله لانه صلى الله عليه وسلم
واصحابه حتى نسائه لم يعتكفوا الا فيه سواء سطحه ورحبته وانما كان في هواء شارع مثلا ورحبته المعدودة منه وان حفت بطانة ليس
منهم لان المراد من ضابط من خارج اما ما ارضه محتكرة فلا يصح فيه الا ان بنى فيه مصطبة او بلطه ثم وقف ذلك مسجدا للقول بصحة وقف السفل
دون العلو وعكسه هذا منه وما وقف بعضه مسجدا شائعا يحرم المكث فيه على الجنب ولا يصح الاعتكاف فيه على الاوجه احتياطا فيهما والجامع اولى لكثرة
جماعته غالبا ولئلا يحتاج الى الخروج للجمعة ومن ثم خلافا لمن اشترطه ومن ثم قلت جماعته ولم يحتج للخروج للجمعة لكونها تجب
عليه او نقص مدة اعتكافه فيجب ان نذر اعتكاف مدة متتابعة تتخللها جمعة وهو من اهلها ولم يشترط الخروج لها لانه يلزمه الخروج لها فيقطع التتابع
اي لتقصيره بعدم شرط الخروج لها مع علمه بمجيئها واعتكافه في غير الجامع وبه فارق ما يأتي في الخروج لنحو شهادة تعينت عليه او لاكراه ومع ان انقطع
ما يقال الاكراه الشرعي كالحسي وبحث الاذرعي انها لو كانت تقام في غير جامع او احدث الجامع بعد اعتكافه لم يضر الخروج لها لعدم تقصيره واذا
خرج لها تعين اقرب جامع اليه ان اتحدت صلوة الجامعين والا جاز الذهاب للابعد [illegible] مثله بالاولى
[illegible] ويكره ان يصح اعتكاف للزوجة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة فيه لحل تغييره والمكث فيه للجنب فضلا
عند الجماع فيه وللنذر لو اعتكف في المسجد لما اعتكف امهات المؤمنين الا فيه لانه استر من المسجد والخنثى كالمرأة ويكره لها الخروج الا
ومر تفصيل كره الاعتكاف فيه ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين فلم يقم غيره مقامه لزيادة فضله والمضاعفة فيه اذ الصلوة فيه بمائة الف
الف ثلاثا فيما سوى المسجدين الآتيين كما اخذته من الاحاديث وبسطته في حاشية الايضاح [illegible] الكعبة والمسجد حولها
ولو عينها اجزأ عنها بقية المسجد لما تقرر من شمول المضاعفة للكل وقال الكثير فتتعين هي لانها افضل وكذا يتعين مسجد المدينة وهو مسجده صلى الله عليه وسلم
دون ما زيد فيه كما صححه المصنف واعترض عليه بما هو مردود كما هو مبسوط في الحاشية والفرق ان الخبر اشار في الصلاة في مسجدي هذا
ما حدث بعدها وفي الاول عبر بالمسجد الحرام والزيادة تسمى بذلك والاقصى في الاظهر لانها تشد اليها الرحال كالمسجد الحرام ولا يتعين غير الثلاثة
بالتعيين لكن المعين اولى ويجب تعين مسجد قباء لان ركعتين فيه كعمرة كما في الحديث ويقوم المسجد الحرام مقامهما لانه افضل منهما ولا عكس لذلك
ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى لانه افضل منه ولا عكس لذلك لان الصلوة فيه بخمسين في رواية وبالف في اخرى فيما سوى الثلاثة وفي مسجد المدينة بالف
في الاقصى وفي مسجد مكة بمائة الف في مسجد المدينة فضل ما مر على رواية الالف في الاقصى ويتعين زمن الاعتكاف ان عين له زمنا فلو قدمه عليه
لم يجزه او اخره عنه كان قضاء واثم ان تعمد والاصح انه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا لان مادة لفظ الاعتكاف تقتضيه بان يزيد على اقل
طمأنينة الصلوة ولا يكفي قدرها ويكفي عن التردد كالوقوف بعرفة قال المصنف ويسن للمار نية الاعتكاف تحصيلا له على هذا القول الشاذ
وانما يتجه ان قلد قائله وقلنا يجوز تقليد اصحاب الوجوه والا كان متلبسا بعبادة فاسدة وهو حرام وقيل يشترط مكث نحو يوم اي قريب منه وقيل يشترط مكث يوم

ويبطل بالجماع من عامد عالم مختار ولو في غير المسجد كان كان في طريق لحاجة كقضاء الحاجة لكثرته فيه ولو في غيره لانه يحرم مطلقا وخارجه لا يحرم الا ان كان منذورا
ولا يبطل ما مضى الا ان نذر التتابع وكذا الانزال يبطل به لو لمس بشهوة او قبلة لا احتلام واظهر الاقوال ان المباشرة بشهوة كلمس وقبلة تبطله
ان انزل والا فلا كالصوم فيأتي هنا جميع ما مر ثمة ومن جامع ناسيا فهو كجماع الصائم فلا يبطل ولا يضر التطيب والتزين بسائر وجوه
التزين والتزينة ولدان يتزوج وينزوج ولا يضر الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده لان الصحيح ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه ولو نذر اعتكاف
يوم هو فيه صائم بان قال علي ان اعتكف يوما وانا فيه صائم بلفظ او اكون فيه صائما لزمه اعتكاف اليوم في حال الصوم لانه افضل فاذا التزمه بالنذر
لزمه كالتتابع فليس له افراد احدهما فيجزئ كون اليوم من رمضان وغيره لانه لم يلتزم صوما بل اعتكافا بصفة وقد وجدت ولو نذر ان يعتكف صائما
او يصوم معتكفا اي باعتكاف لزماه اي الاعتكاف والصوم والاصح وجوب جمعهما كما صححه فلا يكفيه ان يعتكف وهو صائم عن رمضان
او نذر آخر مثلا او ان يصوم مثلا في يوم اعتكف فيه عن نذر آخر قبل او بعد وفارقت هذه ما قبلها مع ان الحال الصفة في المعنى بانها وان كانت
كذلك لكنها تميزت عن مطلق الصفة جملة كانت كما مر او مفردة بانها قيد في عاملها او صفة لهيئة صاحبها فيقتضي ذلك التزامها مع التزام عاملها
موجب بخلاف الصفة فانها لتخصيص موصوفها عن غيره كما هنا اذ توضيحه والتخصيص يحصل مع كون اليوم موصوفا بوقوع صوم فيه
هذا لا يقتضي التزام ذلك الصوم لما تقرر انه ذكر لمجرد التخصيص ووجه ذلك بتوجيهين آخرين في غاية البعد والخروج عن القواعد لانه يريد
قال انهما ما تقرر لحدهما ان قوله اعتكف يوما صحيح وقوله انا فيه صائم اخبار عن حالة يكون عليها في المستقبل والاخبار عن الحالة المستقبلة
لا يصح طلبها بالنذر لكونها حاصلة وتحصيل الحاصل محال وايضا هو جملة وهي لا تكون معمولة للمصدر بخلاف صائما او بصوم فانه ليس اخبارا عن
حالة مستقبلة وانما هو محض تقديره ان اعتكف يوما وان اصوم فيه وهذا يطرد في ان اصلي صائما او خاشعا وان احج راكبا وثانيهما ان
انا فيه صائم حال من يوما وهو مفعول لتقديره يوما مصوما فصوما اخبار ليس بصفة التزام وصائما حال من الفاعل والحال المقيدة لفعل الفاعل
التي هي الاعتكاف فمعناه ان انشأ اعتكافا وصوما انتهى ملخصا وذكر في ان الصائم هو ما يجعله غير واضح فلا يشكل عليه ما مر في صائما ولئن كان
الحال وصفا لصاحبها والصفة مفردة او جملة لا ينشأ في شرح الارشاد ان المفردة غير مستقلة فدلت على التزام انشاء صوم بخلاف الجملة وايضا فتلك فيها
دلت على انشاء صوم بقيده وهذه فيها بعموم الظرف فلا للاعتكاف في الظرف فيه وتقييد اليوم يصدق بايقاع اعتكاف فيه وهو مصوم عن نحو رمضان
انتهى ويرد ايضا بان المصرح به في كلام ائمة النحو ان تبيين الهيئة المفيد لتقييد العامل خاص بالمفرد قصدا لا ضمنا بخلاف الوصف في نيته حالا
ما كانت انما قصد به تقييد النعوت لا لتقييد العامل لكنه يستلزمه اذ يلزم من نعته التركيب ببيان هيئته حال التركيب له وكذا الجملة الحالية فيها
مشابهة الوصف بل اشترطوا كونها خبرية قالوا لانها نعت في المعنى ومن ثم قالوا في الطلبية ما لا يقدر فيها صفة من القول وقاله تكلف ومن ثم ذلك التقييد
بيعا الكتب لانه لا يمنع كون التقييد في المفردة هو المقتضي الا التزام بخلاف الجملة فانه غير مقصود فكان غير ملتزم فان جزء اعتكاف مقارن لصوم
يلزمه فتأمله والاصح وجوب جمعهما لما بينهما من المناسبة اذ كل كف وبه فارق ان اصلي صائما او ان اعتكف مصليا فلو شرع في الاعتكاف صائما ثم افطر
لزمه استئنافهما ولو قال ان اعتكف يوم العيد صائما وجب اعتكافه ولغى قوله صائما ويجب الاستئناف في نحو نذر اعتكاف الصوم اعتكافه فيه وللابلة استئناف
بالاعتكاف فلا يمكن تبعيضه والقطعاروق بالقليل حكما بخلاف الصوم ويشترط في ابتداء الاعتكاف النذر لا ما في قصة الخروج مع عزم العود
نية الاعتكاف لانه عبادة والعبادة شرطها ما للنية عنه اذ هي ركن فيه كما مر وينوي وجوبا في الاعتكاف المنذور الفرضية اي المنذورية
ليتميز عن التطوع ولا يشترط ان يعين سببها وهو النذر لانه لا يجب الا به بخلاف الصوم والصلاة واذا اطلق الاعتكاف فلم يعين له مدة كفته

نيته اي الاعتكاف وان طال مكثه لشمول النية المطلقة لذلك لكن لو خرج بغير عزم العود وعاد احتاج الى الاستئناف للنية حتى يصير معتكفا بعد
عوده لان ما مضى عبادة تامة انتهت بالخروج ولو لقضاء الحاجة اما اذا خرج عازما على العود فلا يحتاج وان طال الزمن حرة مضى كما اقتضاه الملاقيم للنية
عند العود فلا يلزم هذا العزم مقام النية لان نية الزيادة وجدت قبل الخروج فكانت كنية المدتين معا كما قالوه فيمن نوى في النفل المطلق ركعتين
ثم نوى قبل السلام ركعتين ولو نوى مدة اعتكاف تطوع او نذر مدة مطلقة او معينة ولم يشترط تتابعا واعتكف لو دخلا نذره في صورة فخرج فيها وعاد
فان خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستئناف للاعتكاف في الصورة الثانية للتخصيص المذكور بقطعه او خرج لها اي الحاجة وهي البول والغائط
ليعطلا بلحق بهما الريح لشدة قبحه في المسجد لكن ظاهر كلامهم خلافه وكأنه المعتكف سومح به لتكرره فلا يلزمه ذلك لانه لا بد منه فهو
كالمستثنى عند النية وقيل ان طالت مدة خروجه ولو للحاجة كما افاده سياقه لانه لو فات لها فلعله لها وفي نسخة لتعذر البناء وقيل لا يستأنف مطلقا
اي لان عوده ينصرف الى ما نواه ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع وان كان منه بد كالاكل وقضاء الحاجة والحيض والخروج ناسيا لم يجب استئناف
النية عند العود لشمولها جميع المدة ويجب المبادرة للعود عقب زوال العذر فان اخرها لا لذكر اعذار انقطع التتابع وتعذر البناء وقيل ان خرج
مطلقا لان عوده ينصرف الى ما نواه وقيل ان خرج لغير الحاجة وغسل الجنابة ونحوهما وجب استئناف النية لخروجه عن العبادة بما منه بد بخلاف ما لا بد
منه اما ما يقطعه فيجب استئنافها جزما وشرط المعتكف الاسلام والعقل فلا يصح من كافر ومجنون وسكران ومغمى عليه ونحوهم اذ لا نية لهم ولعله نحو
اجماعا معتكف فيما اتى والنقاء عن الحيض والنفاس والجنابة لحرمة المكث بالمسجد واخذ منه ان مثلهم من به نحو قروح تلوث المسجد ولا يمكن
التحرز عنها كالاذرعي وهذا موضع نظر انتهى لان الحرمة هنا العارض للذات والمنع بخلافهما ثم فلا قياس ومن يصح اعتكاف زوجة وقن بلا اذن
زوج وسيد مع الاثم ومن ثم من اعتكف بما وقفه على غيره ولا يشكل على ما تقرر في نحو الحائض خلافا لمن زعمه لان حرمة المكث عليها من حيث كونه مكثا
وما ذاك من حيث كونه في حق الغير والاول ذاتي وعارض فنظيره الخف المغصوب ونظير المحرم الحرير في الاول المطلق الاعمال وفي الثاني الخصوص من اللبس
فانه لا يصح ذلك لا هنا ولو ارتد المعتكف او سكر سكرا يتعدى به بطل اعتكافه زمن الردة والسكر لانتفاء اهليته والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما
المتتابع فيجب استئنافه لان ذلك اقبح من مجرد الخروج من المسجد ونص في خلافه في المرتد بطل الماضي عدم وقصر عن التتابع لعدم تواتر ادلة الاسلام
المرتد لكن المنصوص عليه في الام بطلانه تخوفا بجميع اعماله وان اسلم كما يأتي قريبا وكذا يقال في التتابع حيث بطل الماضي بالضمير مع العطف او في غير الضمير
تنزيلا لهما منزلة ما لا علة ذلك اليد عليه من اصله في العطف او في الفعل الى الفاعل فلم يرجع الضمير على معطوف او وطءه جنون او اغماء على المعتكف لم يبطل
ما مضى من اعتكافه ان لم يخرج بضم اوله وكذا ان اخرج لتعذر حفظه في المسجد لانه لا يصح بكلام المجموع لعذره كالمكره فيأخذ منه ان محله حيث
جازت اقامته في المسجد والكان اخراجه لاجل ذلك كاخراج المكره بحق ومعنى هذا يحمل ما اقتضاه كلام الروضة واصلها التنبيه ان اخرجه اذا شق حفظه في
المسجد بان حرم ابقاؤه فيه وكذا ابن الرفعة والاذرعي من التعليل بالعذر انه لو طرأ عن الجنون بسببه انقطع باخراجه مطلقا ويحسب زمن الاغماء من
الاعتكاف المتتابع لا الجنون كما في الصوم فيهما او طرأ الحيض والنفاس ونحوهما مما يمنع المكث بالمسجد وجب الخروج لتحريم مكثهم وكذا الجنابة اذا طرأت
بنحو احتلام يجب الخروج للغسل ان تعذر الغسل في المسجد للمعرضة اليه ولو كان يتيمم ولم يمكنه التيمم بغير ترابه وهو ما لم يحرم الخروج فيما يظهر
اذ للضرورة البيح فلو امكن الغسل فيه جاز الخروج لانه اقرب الى المروءة وصيانة المسجد ويلزمه المبادرة به ولا يلزم بل لا يجوز الغسل في المسجد عند الحاجة
واستشكل بان نضح المسجد بالماء المستعمل حرام ويرد بانه هذا لا نضح فيه اذ هو ما يشبه واما هنا فهو كالوضوء وقد اتفقوا على جواز ثم
على جوازه فيه كما قاله السبكي حيث لا مكث فيه بان كان فيه نهر يخوض فيه وهو خارج والا وجب الخروج قال الاذرعي وكذا لو كان مستحما الا انه يتيمم

في المسجد او عن ان يحكم بنجاسة الغسالة او يحصل بغسالة النضح للمسجد او المصلين ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابة من الاعتكاف اذا اتفق المكث
مع احدهما في المسجد لعذر او غيره لانه حرام وانما ابيح للضرورة ... فصل في الاعتكاف المنذور المتتابع اذا نذر مدة
متتابعة لزمه التتابع لانه وصف مقصود لما فيه من المبادرة بالعبادة والتفرغ للنفس والصحيح انه اي الشان لا يجب التتابع بلا شرط وان نواه
لان مطلق الزمن كاسبوع او عشرة ايام صادق بالمتفرق ايضا وانما لم تؤثر النية كما لا تؤثر في اصل النذر وان نوتنع فيه وانما تعين التوالي في لا اكلمه كذا
لان المقصود من اليمين الهجر ولا يتحقق بدون التتابع ولو شرط التفريق اجزا عنه التتابع لانه افضل منه مع كونه من جنسه وفارق تعيين التفريق في
الصوم بما يأتي فيه والصحيح وفي الروضة الاصح تفريعا على ... مثل هذا مما منشاه اختلاف الاجتهاد في الارجحية فعند التعارض يرجع الى تأمل المدرك انه
لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته من ايام بل يلزمه الدخول قبل الفجر بحيث يقارنه لابتدا اول الفجر ويخرج منه بعد الغروب اي عقبه لان المفهوم من لفظ
اليوم هو الاتصال فلو دخل الظهر ومكث الى الظهر من ... ولم يخرج ليلا لم يجزئه كما رجحاه وان نوى ... لانه لم يأت بيوم متواصل الساعات والليلة ليست من
اليوم فان قال لله علي ان ... الان الى مثله ودخلت الليلة تبعا ... ولو نذر اعتكاف يوم فاعتكف ليلة او عكسه فان عين زمنا وفاته كفى
ان كان ما اتى به قدره او ازيد والا فلا والصحيح انه لو عين مدة كاسبوع معين كهذا الاسبوع وتعرض للتتابع وفاتته تلك المدة لزمه التتابع في القضاء
لتصريحه به فصار مقصودا لذاته وان لم يتعرض له لم يلزمه في القضاء لان التتابع فيها كان من ضرورة الوقت فليس مقصودا لذاته واذا ذكر الناذر التتابع وشرط الخروج
لعارض مباح مقصود لا ينافي الاعتكاف صح الشرط في الاظهر لان الاعتكاف انما لزم بالتزامه فوجب ان يكون بحسب التزامه ... والاصح لكل غرض واو دنيويا
مباحا كلقاء امير ... مقصودا في ... فلا يتأثر في ... شرط الخروج لمحرم كشرب
خمر او لمناف كجماع فيبطل نذره نعم لو كان المنافي لا يقطع التتابع كحيض لا تخلو عنه مدة الاعتكاف غالبا صح شرط الخروج له او لو شرط الخروج للعارض كان قال
الا ان يبدو لي فهو باطل لانه علقه ... وهل يبطل به نذره وجهان رجح في الشرح الصغير البطلان وهو الاوجه ورجح غيره عدمه ولو نذر نحو صلاة او صوم
انه وشرط الخروج لعارض فكما تقرر ... في النذر ما له تعلق بذلك بخلاف نحو الوقف لا يجوز فيه شرط اصلاح مثلا لانه يقتضي الانفكاك عن اختصاص الادمي
بمن قبل ... ذلك الشرط كالعتق والزمان المصروف اليه اي لذلك العارض لا يجب تداركه ان عين المدة كهذا الشهر لان زمن المعدود من الشهر انما هو اعتكاف ما
عدا العارض والا يعين مدة كشهر فيجب تداركه لتتم المدة الملتزمة وتكون فائدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة في ان التتابع لا ينقطع
وينقطع التتابع بالخروج بلا عذر ... ولا يضر اخراج بعض الاعضاء للاتباع رواه الشيخان كان صلى الله عليه وسلم يخرج راسه
الشريف وهو معتكف الى عائشة فترجله ... نعم ان اخرج رجليه مثلا واعتمد عليهما فقط بحيث لو زالت سقط ... بخلاف ما لو اعتمد عليهما معا ... قاله
كلام البغوي ... ولا يضر الخروج
لقضاء الحاجة اجماعا للضرورة ... ولا يكلف المشي على غير سجيته ... ومثلها غسل جنابة وازالة نجس واكل
في المسجد ... المسجد الذي ... ياكل فيه ... للغسل ... ولا الوضوء بعد قضاء
الحاجة تبعا اذ لا يجوز الخروج له قصدا الا اذا تعذر في المسجد فلا الغسل المسنون ولا النوم ولا يجب فعلها في غير داره كسقاية المسجد ودار صديق بجنب المسجد
للمنة مع الثانية ... ولا يضر بعدها اي الدار ... او يفحش البعد فيضر في الاصح لانه قد
يحتاج في عوده ايضا الى البول فيمضي يومه في التردد ... لم يجد غيرها او وجد غير لائقة به ... التعليل ان ضابط الفحش ان يذهب ... الوقت المنذور
في التردد ... البغوي ولو عاد مريضا او زار قادما في طريقه لقضاء الحاجة لم يضر ما لم يطل وقوفه فان طال بان زاد على قدر صلوة الجنازة اي

اقل مجزئها فيما يظهر ... او لم يعدل عن طريقه فان عدل ضر وان قصر الزمن لخبر ابي داود انه صلعم كان يمر
بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج ... عنه ولا يضر صلوة على جنازة ان لم ينتظر ... ولا عرج اليها ... هنا كالعيادة على ... في
او مضى ... في طريقه بالشرطين المذكورين ... صلوة الجنازة معفوا عنها ... لقضاء الحاجة اولا
... الاذن ... صلوة الجنازة بالنسبة ... تابعا لا مقصودا ... في الجمع بين عيادة المريض وصلوة الجنازة
وزيارة القادم والتحية ... وعلى التعليل المذكور ... تابع ... العيادة ... النظر ... ونظيره
ما ... قليله معفو عنه ... بحيث لو جمع ... متى ... العفو عنه ... هنا ... اكثر
الفرق بانه يحتاط للصلوة بالنجاسة ما لا يحتاط هنا ... وهو يغتفر فيه ما لا يغتفر في المقصود ولا ينقطع التتابع بمرض ... ومنه
جنون او اغماء يحوج الى الخروج بان خشي تنجيس المسجد ... الى فرش وخادم ... بخلاف نحو صداع ... فان احتيج
لذلك ... ولا ينقطع بالخروج لشهادة تعينت ... بالبينة او بحيض ان طالت مدة الاعتكاف بان كانت لا تخلو عن الحيض غالبا ... على
ما سبق اذا طرأت لانه بغير اختيارها ... في الجموع ... خمسة عشر يوما ... والعشرين تخلو عنه غالبا ... الاسبوع
او سبع ... الشهر ... فلو كانت بحيث تخلو عنه انقطع في الاظهر لامكان ... عنها
عقب الطهر ولا بالخروج مكرها بغير حق او ناسيا ... كما لا يبطل الصوم بالاكل ناسيا ... بخلاف الصائم ...
ولا بخروج المؤذن الراتب الى منارة منفصلة عن المسجد لكنها قريبة منه مبنية له للاذان في الاصح لانها مبنية للاذان ... المسجد معدودة
من توابعه ... الناس صوته ... في المنارة ... عن المسجد التي بابها فيه
فينقطع ... منفصلة ... في الروايات ... بعيدة عن المسجد ... لا تنسب اليه عرفا فيما يظهر
... بان تكون خارجة عن حوار المسجد ... من كل جانب ... المسجد ... لغيره الذي
ليس متصلا به ... مطلقا بخلاف المتصلة ... حكم المسجد الواحد واما متصلة بان يكون بابها في المسجد
او رحبته فلا ... مطلقا ويجب قضاء اوقات الخروج بالاعذار السابقة لانه غير معتكف فيها الا اوقات قضاء الحاجة لان ...
... في زمنها ... في هذا ... الشيخ ابي علي وغيره ... مؤذن راتب ...
... بخلاف ما يطول زمنه كحيض وعدة ومرض ... فرع ... في ادامة الاعتكاف ... عيادة
المريض ... ابن الصلاح ... صلى الله عليه وسلم ... الخروج لعيادة ... وجار وصديق افضل
كتاب الحج
هو بفتح وكسر لغة القصد ... الكعبة للنسك ... في المجموع ... اركان الحج ... الاتي
هو نفس الافعال الاتية ... المعنى الشرعي ... المعنى اللغوي ... هنا الاتي ...
... منها النية وهي من جزئيات المعنى اللغوي ... الشرعية ... والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع وهو من
الشرائع القديمة ... ادم عم حج اربعين سنة من الهند ماشيا ... جبريل ... الملائكة كانوا يطوفون ... البيت سبعة الاف سنة
... ابن اسحاق ... بعد ابراهيم عم ... نبي الا حج ... هود وصالح عليهما ...
على من قبلنا ... الصحيح انه لم يجب الا علينا ... افضل ... العبادات لاشتماله على ... وجوبه ...

قبل الهجرة اول سنيها ثانيها وهكذا الى العاشرة والصحيح انه فى السادسة وحج صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها وقبل الهجرة حججا لا يدرى عددها
وتسمية هذه حججا انما هو باعتبار الصورة اذ لم تكن على قوانين الحج الشرعى باعتبار ما كانوا يفعلونه من النسىء وغيره بل قيل فى حجة ابى بكر رضى الله عنه فى
التاسعة ذلك لكن الوجه خلافه لانه صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بحج شرعى وكذا يقال فى الثامنة التى امر فيها عتاب بن اسيد امير مكة فتعين حجة الوداع لا
غيره وهو فرض معلوم من الدين بالضرورة فيكفر منكره الآن امكن خفاؤه عليه وكذا العمرة وهو بفتح فسكون او ضم وبفتح فكسر لغة زيارة
مكان عام وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتى او نفس الافعال الآتية فى الاظهر للخبر الصحيح حج عن ابيك واعتمر وصح عن عائشة رضى الله عنها على النساء
جهاد قال الجهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وخبر الترمذى بعدم وجوبها [illegible] ضعفه ولا يغنى عنها الحج لان كلا اصل مقصود مالم يقصد
الكعبة لا تركات لها مواقيت غير مواقيت الحج [illegible] فلا يشكل باجزاء الغسل عن الوضوء لان كلا مقصود من الوضوء موجود فى الغسل
وليحسبا باصل الشرع فى العمر الا مرة [illegible] التراخى بشرط العزم على الفعل بعد وان يتضيقا بنذر او خوف عضب او تلف مال بقرينة ولو ضعيفة
كما يفهم قولهم [illegible] الآن علب على الظن تمكنه منه او بكونهما قضاء عما افسده فمتى اخر فمات تبين فسقه بموته من آخر سنى الامكان
الى الموت فيرد ما شهد به وينقض ما حكم به فيما بين ذلك [illegible] فيجمع ذلك الحكم بفسقه لعدم وشرط صحته للطلق اى ما ذكر من
الحج والعمرة الاسلام فقط فلا يصح من كافر اصلى او مرتد ولو ارتد اثناء بطل ولم يجب مضى فى فاسده وبهذا فارق باطله فاسده بجماع كما يأتى ويحبط
الردة [illegible] بالموت ما مضى اى ذاته حتى لا يجب قضاؤه [illegible] كما نص عليه [illegible] عبارة النقى تقول اصله لا يشترط لصحته الا الاسلام انتهى وكذا يحبط ثواب
[illegible] يفيد الحكم على الشارح [illegible] بشرط الوقت والنية والعلم بالكيفية حتى لو جهل افعال النسك [illegible] فلم يعتد به لكن رد ذكر النية بانها
ركن ويرد ذكر الوقت بانه معلوم من صريح كلامه الآتى فى المواقيت وذكر العلم بانه لو حصل بعد الاحرام وقبل تعاطى الافعال كفى فليس شرطا للانعقاد
الاحرام الذى الكلام فيه بل يكفى لانعقاده [illegible] فللولى على المال ولو وصيا وقيما بنفسه او بماذونه ولو لم يحج او كان محرما بحج عن نفسه او عن غيره
المولى وفارق الاجير بانه باشر العبادة عن الغير فاشترط وقوعها منه والولى ليس كذلك ومن ثم لا يرمى عنه الا من رمى عن نفسه ان يحرم عن الصبى
الشامل للصبية انه هو الجنس الذى لا يميز اى ينوى جعله محرما او الاحرام عنه لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم لقى ركبا بالروحاء فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت
يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر وفى رواية لابى داود فاخذت بعضد صبى فرفعته من محفتها وهو ظاهر فى صغره جدا ويكتب للصبى ثواب ما عمله من الطاعة
وليس الطاعة كما افاده الخبر ولا يكتب عليه معصية اجماعا والمجنون الشامل للمجنونة كذلك قياسا على الصبى واجابوا عما تفرض من اعتبار ولاية المال والمال ليست كذلك
باحتمال انها وصية او ان وليه اذن لها ان تحرم عنه او ان العامل لها اب [illegible] الاحرام اذ ليس فى الخبر انها احرمت عنه فحيث صار الولى محرما وجب ان
يفعل به ما يمكن فعله كاحضاره عرفة وسائر المواقف ومنها كما هو ظاهر المحصب [illegible] ما لم يتصور منه لان الواجب نية الحضور
والرمى فلا يسقط عنه بسقوط الآخر والطواف والسعى به [illegible] ما لا يمكن كالرمى بعد رمى عن نفسه ان لم يقدر لو جعل الحصاة بيده ان ميز [illegible]
فجعلها بيده انما يعتد به هنا الآن [illegible] لو وضع الحصاة بيده غير الولى او ماذونه لم يعتد به وكذا لو احرم
غيرهم ثم سكنا [illegible] سنة الطواف والاحرام ويشترط فى الطواف به طهر الولى وكذا الصبى على الاوجه [illegible] وينوى عنه ويخرج بالنكاح
غير المميز فلا يجوز له الاحرام عنه على ما نقل [illegible] النص والجمهور واعتمده لكن المصحح فى اصل الروضة الجواز قلت سكت عما لو احرم عنه ولده الذى يحرم عن نفسه
فاعترضه غفلة عن ان المفهوم اذا كان فيه خلاف [illegible] وتفصيل لا يرد [illegible] القيد وقد صرح بالصبى والمجنون المغمى عليه فلا يحرم احد عنه اذ لا ولاية له
ما يأتى اول الحجر والسيد لا يحرم عن قنه الصغير لا البالغ على المعتمد فيه او فيه تردد النظر فى المبعض الصغير فيحتمل انه نظير ما يأتى فى النكاح وقد يحرم عنه وليه

وسيده معا الا ان يهادى ان كانت مهاياة لانه لا دخل لها [illegible] كما يتبعها كزكاة الفطر لانا لمتها بين تلزمه النفقة ويحتمل صحته من احدهما عنه وللسيد
اذا كان الحرم الولى تحليله والاول اقرب فان قلت بنا فى ذلك صحة الحج ومكن من الاصحاب من بعضه حتى له حكم القن فى تحليل السيد له الا فى المهاياة ان [illegible]
فى نوبته ووسعت نسكه فلم حكم الحر قلت لا ينافيه لان التحليل يتعلق بالكسب فاثرت فيه المهاياة بخلاف الاحرام لانه صفة لا تعلق لها بالكسب ولغير المميز
مباشرة اى ما ذكر من الحج والعمرة من المسلم المميز ولو قنا كما كل عبادة بدنية نعم تتوقف صحة احرامه على اذن وليه كما مر وسيده للاصيل وللولى اى شأنه
ذلك وهو محجور عليه فيه ويلزم الولى كل دم لزم المولى عنه ما لو دعى مؤنته فى الحضر وهو ترتب قضاء لما افسد بجماع لوجود شرطه جماع البالغ المفسد
فيه لانه الذى ورطه فى ذلك من غير حاجة ولا ضرورة وقضية فارق وجوب اجرة تعليمه وما يحرم فى ماله فى مال المولى لانه لولم يعلمه احتاج للتعلم
بعد بلوغه وقد يخطى الولى انه تلك الزوجة التى فيها المصلحة تفوت لو اخر للبلوغ وانما يقع ما اى الحج عن المكلف وعن حجة الاسلام
وعمرته بالمباشرة عن نفسه او عن ميتا او معضوب فانه يقع عن الكفوى ومن ثم ان تعقيبه بغير المباشرة المكلف فى الجملة لا يحج اى البالغ العاقل الحر
ولو بالتبين وان كان حال الفعل قنا ظاهرا فيجزى حج الفقير وعمرته عن حجة الاسلام وعمرته اداء او قضاء لما افسده كما لو تكلف مريض حضور الجمعة
فطر الطريق دون الصبى والعبد فلا يقع نسكهما عن نسك الاسلام اجماعا ولان الحج لكونه وظيفة العمر لا يتكرر اعتبر وقوعه حال الكمال هذا ان لم يكملا قبل الوقوف
او طواف العمرة كاملين والا بان بلغ او عتق قبل الوقوف او الطواف او فى اثنائها او بعد الوقوف وعاد وادرك وقتها اجزأتهما عن حجة الاسلام وعمرته
لوقوع المقصود الاعظم فى حال الكمال وبحث الاسنوى انه اذا كان عوده للوقوف بعد الطواف اعاده وكذا السعى بعده ليقعا فى حال الكمال وقضيته الحلق كما هو
ويؤخذ من ذلك انه يجب عوده ولو بعد التحللين وايجامع بعدهما وهو محتمل فيعيد ما فعله بعده حتى يقع فى حال الكمال وعليه فيظهر انه لا يعيد
احرامه لان هذا من توابع الاحرام الاول ويفرق بين هذا وتفصيلهم فى سعى الحج بعد الطواف انه بان يسلم سهوا فيعود له فلا ينافيه تحصيل الحج الكامل
معتبر فيه باشتداد [illegible] ولو بعد الخروج منه بالتحللين ما يسامح ثم ووقع فى الكفاية ان افاقة المجنون حكمها ما ذكر وفيه بحث للاسنوى وابن
النقيب فى تصحيح الزركشى والجلال البلقينى وغيرهم وتبعهم شيخنا وهو قياس ما ذكره فى الصبى الغير المميز لكن الذى جرى عليه الشيخان انه يشترط افاقته فى
الاركان كلها حتى عند الاحرام ونقله فى المجموع عن الاصحاب وقال معناه انه يشترط ذلك فى وقوعه عن حجة الاسلام فنقل الزركشى ذلك عن العجلى ايضا
فى كلام المجموع يندفع تاويل شيخنا الكلام بان افاقته عند الاحرام انما هى شرط لسقوط زيادة النفقة عن الولى على ان صنيع الروضة يرد هذا التاويل
ايضا فان قلت ما الفرق بين الصبى الغير المميز والمجنون قلت يفرق بان احرام الولى عن المجنون خلاف ما لك الصبى فلقوة احرامه وقع عن حجة الاسلام
بخلاف المجنون وذكرت فى شرح العباب فرقا آخر مع الانتصار للمنقول وانه لا خلل عقلا عنه واب كما اظهر النص ويؤيده ثم اشتراط الافاقة عند الحلق
هو ما يجاه بتاء على انه ركن ونازع فيه شارح بانهم انما سكتوا عنه لانه لا يشترط فيه بل فعل الصبى لو وقع وهو نائم كفى فما يظهر انتهى ويرد بانه يحمل كونه
لا يشترط فيه فعل اذا كان متاهلا للمطلق كما هو واضح فاتجه ما بحثاه واذا اشترط لوقوع الوقوف الذى لا يشترط فيه فعل فالذى فيه صارف عن حجة الاسلام
انما فيه عند [illegible] كذلك وشرط وجوبه اى ما ذكر من الحج والعمرة الاسلام فلا يجب على كافر اصلى الا للعقاب عليه نظير ما مر فى الصلاة وغيرها ولا ان
استطاعته فى كفره اما المرتد فيجب عليه فدخيته حتى لو استطاع ثم اسلم لزمه الحج وان افتقر فان مات حج عنه عن تركته والتكليف والحرية والاستطاعة عن
بالاجماع فلا يجب على اضداد هؤلاء لنقصهم وعلم من كلامه مع ما مر فيه ان المراتب خمس صحة مطلقة وصحة مباشرة ووقوع عن فرض الاسلام
ووقوع عن نذر ووجوب فان الاستطاعة الواحدة كافية للحج والعمرة كذا اطلقوه ومحله كما هو واضح فى استطاعة الحج اما استطاعة العمرة فى غير وقت
الحج فلا يتوهم الاكتفاء بها للحج وهى نوعان احدهما استطاعة مباشرة ولها شروط ظاهره برامه كسائر كلامهم ان للعبرة بقدرته على الوصول الى

مكة وعرفة في لحظة كرامة وإنما العبرة بالأمر الظاهر العادي فلا يخاطب ذلك الولي بالوجوب إلا إن قدر كالعادة ثم رأيت ما يصرح بذلك وهو
ما سأذكره أواخر الرهن أنه لا بد في قبضه من الإمكان العادي نص عليه قال القاضي أبو الطيب وهذا يدل على أنه لا يحكم بما يمكن من كرامات
الأولياء ولهذا لم يلحق من تزوج بمصر امرأة بمكة فولدت لستة أشهر من العقد وتعقبه الزركشي بكلام لابن الرفعة أو لغيره حاصله حمله على أنه لو
أنا فعل شيئا كرامة ترتب عليه حكم كالوجه هنا أما لو قطع بتكلف بفعل يعتمد عليه كرامة فلا ظاهر ثم كما قال اليافعي يحتمل أنه ينبغي للمتنزه عن قصد الكرامة
فعل ما أمكنه (أحدها وجود الزاد وأوعيته) حتى السفرة أي مثلا (ومؤنة) نفسه وغيرها مما يحتاج إليه في (ذهابه وإيابه) أي أقل مدة يمكن فيها ذلك
بالسير المعتاد الذي من بلده مع مدة الإقامة المعتادة بمكة وهذا علم بعضه من تفسيرهم ذلك الخاص ورده في الخبر الذي صححه جمع وضعفه آخرون أنه
صلى الله عليه وسلم سئل عن السبيل في الآية فقال الزاد والراحلة (وقيل إن لم يكن له ببلده أهل) وهم من تجب نفقتهم (وعشيرة) هم بعض أولاده ووجه الأوجه أنه كافي
الجزم باشتراط ذلك وهم أقاربه مطلقا (لم يشترط) في حقه (نفقة) عبر بها بعد تعبيره بمؤنة ليبين أن المراد منهما واحد وهو مفهوم المؤنة الأعم لأن
فائدة المعتبرات التعبير بالنفقة قصد (الإياب) أي قدرته على مؤنة الزاد والراحلة لاستواء كل البلاد إليه وكونه بما في الغربة من الوحشة
ومشقة فراق الوطن المألوف بالطبع قد يؤخذ من تعليلات الكلام فيضح لوطن ونوى الرجوع إليه ولم ينو شيئا أنه لا يحتاج فيضبطه بما ذكر في الجمعة في
الوطن لمعادل الحج إذ ما يعينه لا يعتبر في حصة مؤنة الإياب قطعا لاستواء سائر البلاد إليه وكذا من نوى الاستيطان بمكة أو قربها (ولو لم يجد ما ذكر
لكن كان يكسب في السفر ما يفي بزاده) وغيره من المؤن (وسفره طويل) أي مرحلتان أو أكثر (لم يكلف الحج) وإن كان يكسب في يوم كفاية أيام لأنه قد ينقطع في الحج
والكسب مشقة شديدة عليه (وإن قصر) سفره بأن كان دون مرحلتين من مكة (وهو يكسب في يوم) أو أقل من أيام سفره ويقع في نسخة فكل يوم وهو وهم
(كفاية أيام كلف) السفر للحج مع الكسب فيه وإن لم يذع فيه الأذرعي ومثال الانتفاء للمشقة كفعله مستطيعا وبحث ابن النقيب أنه لا بد أن يكفيه أقل الحج
هو ثلثه والأسنوي أخذا من كلامهم ومصرح بزمن التفطلات اللاأيام الحج وقدرها بما يقرب مما قدرها به في المجموع من أنها ما بين زوال سابع الحجة و
زوال ثالث عشرة أي فيمن لم ينفر النفر الأول كان ومثله اعتبار زوال السابع وما بعده أي أن المراد الأفضل أنه يلحق في استماع خطبة الإمام
وهي بانتصافه من الغد وإلى مضي وللثالث عشر وأنه قدر ما لا يحتمل وهو أقامته بمنى فيما لا يضح أنه لا يدمع ذلك من قدرته على مؤنة أيام سفره إلى
مكة ذهابا ورجوعا وجمع بعضهم بأن الأول قد نص على أنه يكتسب بعده أو في الحضر ما يفي بالكل وإلا يلزمه فهذا السفر أو طال وأطلق الأسنوي لأنه تحصيل سبب الوجوب
لا يجب وحنه نقل الجوزي الإجماع على أن الكسب للزاد والراحلة لا يجب فإن قلت ليتضح الفرق بين إلزامه الكسب في أول السفر لا في الحضر بل قد يتخيل أن الكسب
في الحضر أولى لأنه لا يجتمع عليه مشقة السفر والكسب بخلاف ذلك قلت بل الفرق ظاهر لأنه إذا قدر على الكسب في أول سفره عد مستطيعا له ولا كذلك
قدرته في الحضر لأنه لا يعد بها مستطيعا للسفر بل يحصلا لسبب الاستطاعة بالسفر فتقرر أنه تحصيل سبب الوجوب لا يجب فاتضح الفرق والإجماع المذكور
وعلم من أخذهم من هذا الإجماع أنه لا يجب الكسب لتحصيل الزاد سفرا ولا حضرا ويعتبر في العمرة القدرة على مؤنة ما يسعها غالبا وهو نحو نصف يوم
مؤنة (الثاني وجود الراحلة) بشراء أو استئجار بعوض المثل لا بأزيد منه ولو قل نظير ما مر في التيمم وصرح به ابن الرفعة هنا كما قال في مكون الحج لابد له
بخلاف التيمم يعارضة الحج على التراخي فكم أنه غير مضطر لتلك الزيادة بخلاف التيمم فكذا هنا للتراخي أو وقف عليه أو أوصى له بمنفعتها مدة يمكن فيها الحج لا
هذه الجهة وأعطاه الإمام إياها من بيت المال لأنه من مال كالموهوب لها الغير لمنته وذلك للخبر السابق (لمن بينه وبين مكة مرحلتان) وإن لم يطيق المشي
بلا مشقة لا تحتمل غالبا من شأنه قيم هو الأفضل حتى وجل من خلافه من أوجبه ولا بد أن لا تكون المرأة التي لا يخشى عليها فتنة منه بوجه كما رجحه في نحو لها وهي
الناقة التي تصلح لأن ترحل أي تركب والمراد بها كل ما يصلح للركوب عليه بالنسبة للطريق الذي يسلكه ولو نحو بغل وحمار وإن لم يلق به ركوبه ويقرب منها

مع جوابه من حال ركوبه ومنع كونها لم تخلق له كما في الخبر أنه ليس المقصود من منافعها واعتبروا المسافة هنا من مكة وفي حاضري الحرم منه نفيا للمشقة
فيهما ولو قدر على استئجار راحلة إلى ما دون مرحلتين من محله الباقي فظاهر كلامهم أنه لا يلزمه وهو الأوجه خلافا للزركشي لأنه تحصيل لسبب الوجوب
لا يجب (فإن لحقه) أي الذكر (بالراحلة مشقة شديدة) وهي في هذا الباب ما يبيح التيمم أو يحصل بضرر لا يحتمل عادة فيما يظهر (اشترط وجود محمل) بفتح ميمه الأولى
وكسر الثانية وقيل عكسه دفعا للضرر فإن لحقته بالمحمل مشقة اشترط نحو كنيسة وهي المسماة الآن بالمحارة فإن لحقته بها فمحفة فإن لحقته بها فسرير يحمله
رجال على الأوجه فيهما ولا نظر لزيادة مؤنتها لأن الفرض أنها فاضلة عما يأتي أما المرأة والخنثى فيشترط في حقهما القدرة على المحمل فإن اعتادا غيره كشقدف
اعتبر بما على الأوجه لأنه أستر لهما وكذا أن هنا يأتي فيما مر من عنه لهما لأن الستر بمنزلة الواجب لكثرة (واشترط شريك يجلس في الشق الآخر) أي وجوده بشرط أن يليق به
مجالسته بأن لا يكون فاسقا ولا متهتكا ولا نحو مجنون أو مضلالة ولا شديد العداوة فيما يظهر لخفاء ما يأتي في الوليمة بل المشقة هنا أعظم بطول
مصاحبته ومن ثم اشترط فيما يظهر أيضا أنه لا يكون به نحو برص وأن يوافقه على الركوب بين المحملين إذا نزل لقضاء الحاجة ويغلب على الظن وفاؤه
بذلك وتهيئة المحمل وغيره تعين الشريك حال فقدمه على المحمل بتمامه لأنه بذل للزيادة خسران لا مقابل له لكن الأوجه أنه متى سهلت معادلته بما يحتاج
يستعمله أو ير به معه تعينت هي أو الشريك (ومن بينه وبينها) أي مكة (دون مرحلتين) ولم يكن بينه وبين عرفة مرحلتان كما اقتضاه كلامهم ومقتضاه
أنه لو قرب من عرفة وبعد عن مكة لم يعتبر (وهو قوي على المشي يلزمه الحج) لعدم المشقة غالبا (فإن ضعف) عن المشي بحيث يلحقه المشقة السابقة (فكالبعيد)
فيما مر ومنع بالمشي نحو الحبو فلا يجب مطلقا لعظم مشقته (ويشترط كون الزاد والراحلة) السابقين ومثلهما ثمنهما أو أجرة ضفاته نحو محرم امرأة وقائد أعمى وحمل
أشرط ومغير ذلك من كل ما يلزمه من مؤن السفر (فاضلين عن دينه) ولو مؤجلا ولو رضي صاحبه بالتأخير كما نقله الشيخ فلا يجب نحو الذمة
متهتكة وتبرض صحة قد لا يجد بعد صرفها معه للحج ما يسد به فظاهر كلامهم أنه لا فرق بين تضييق الحج وعدمه لكن قضية تعليلهم بأن الدين ناجز والحج
على التراخي خلافه وهو محتمل كما يجتمع الدين والزكاة أو الحج في التركة قاله الأذرعي وقوله وهو محتمل فيه نظر لأنه لا يدل على التعليل السابق ولأنهم مع
ذلك صرحوا بأن الدين المؤجل كالحال فلعلهم قالوه لجواز الدين عنه فظهر فكذا أن نحو الحج ودينه الحال الذي على ملي مقر أو يرى به بينة أو يعلمه القاضي كالذي بيده وإلا
فكالمعدوم نعم ما يسهل عليه الظفر به بشرطه كالحاصل أيضا وعن ومن ثم بليق نظيره ما يأتي في الفلس وعن كتبه في التقصير بتفصيله الذي في قسم
الصدقات وخيل الجندي الذي معه والة المحترف وكتب المحتاج إليه ما ذكر غيره كهو (و) عن (مؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه) وإقامته كما علم مما مر
لئلا يضيعوا وعلى من قولي أصل نفقتهم وإن كان قد يرد بها ما يلزمه بالمؤنة ومن ثم قال نفقتهم مع أن المراد حقوقهم لأنهم قد يقولون على النفقة فلا
يلزم المنفق إلا المؤنة الزائدة لتشمل الكسوة والخدمة والسكنى وإعفاف الأب وثمن دواء وأجرة طبيب يحتاجها ولا يجوز له التزوج حتى يترك لك المؤنة
أو يوكل من يصرفها من ماله الحاضر أو يطلق الزوجة أو يبيع الأمة (والأصح اشتراط كونه) أي المذكور الفاضل عما مر (فاضلا أيضا عن مسكنه وعبد يحتاج إليه
لخدمته) لزمانته أو منصبه أو عن ثمنهما الذي يحصلهما به كما يبقيان في الكفارة هذا أن استغرقت حاجته الدار وكان أن يسكن مثله ولاق به العبد وإلا فإن أمكن
بيع بعضهما أو الاستبدال عنها أو عن العبد بلائق وكفى التفاوت مؤنة الحج تعين وأبين الفرقة هما هنا وفي الكفارة لأن لها بدلا أي مجزئا فلا يتعين ضبابات
كلا من خصالها أصل برأسه في الجملة فلا ينتقض بالمرتبة اللاحقة منها ولا خدمة كالعبد فيما ذكر بخلاف السرية فإن احتاج إليها لنحو خوف عنت لم يكلف
بيعها فلم يتضيق عليه الحج فيما يظهر لكن يستقر الحج في ذمته اختيارا فلو فيمن يلزمه الأعلى من جمع الحجاد والنكاح واحتياج إليه ترتيب يقدمه ويستقر الحج في
ذمته فإن قلت كيف يقدم ما يكون سببا لفسقه لو مات عقب سنة التمكن قلت لم يرتب على هو سبب ذلك لأنه مطلق ترك صلة لخصوص المأمور به ثم لأنه
مأمور به بشرط سلامة العاقبة فيكون من لم الذي لا يبعد في الحج المستقبل أن المكفية بإسكان زوج والسكنى في بيت عمله ممن يحتاج إلى ما سكن

وتما لفه الاسنوى في هذا ما الذي قبله مرجوحة وظاهر كلامهم انه لا عبرة بما هو مستأجر له ولو طالت مدة الاجارة وهو محتمل الا ان هذه الاجرة
محدودة مترقبة الزوال فليس كالمسكن الاصلي بخلاف غيره نعم رايت عن السبكي انه من يعتاد السكنى بالاجرة لا يترك له مسكن وهو بعيد بل الاوجه
خلافه نعم ان قصد شراه او استئجاره لا يسكن فيه بل وان لم يعتاده فلا يبعد في حقه كما هو ظاهر وقد نقل بعضهم عن السبكي ما هو قريب منه فليحمل عليه
ومن ثم بحث الاذرعي وغيره انه يتجه النظر في الموصى له بمنفعته مطلقا او مدة معلومة والذي يتجه في الاول انه لا يشترى له مسكن بخلاف الثاني
نظير ما مر في الموقوف والمستأجر وبحث الاذرعي اطلاق ان المستحق منفعته بوصية كهو بوقفه وهو ظاهر فيما ذكرته لا القياس على الوقف يقتضي عدم
تعيين المدة والاوجه فيمن لا يصبر على ترك الحليلة انه لا يشترط قدرته على سرية او زوجة يستصحبها فيستقر الحج في ذمته والاصح انه يلزمه صرف مال تجارته
ومن مستغلاته التي يحصل منها كفايته اليهما اي الزاد والراحلة مع ما ذكر معهما كما يلزمه صرفه في دينه ويفارق المسكن والخادم بانه يحتاج اليهما حالا وهو
يتخذ ذخيرة للمستقبل والحج لا ينظر فيه للمستقبلات فعلم رده على من نقل نظيرها انه لا يلزمه صرفها له اذا لم يكن له كسب ما لا سيما والحج على التراخي الثالث امن
الطريق ولو ظنا للنفس اللائق بالسفر ودون الحضر على نفسه وما يحتاج لاستصحابه للحج مما معه من مال تجارته ونحوه ان امن عليه ببلده وللعلم ما الخير
الا اذا لزمه حفظه والسفر به فيما يظهر وذلك لانه حيث خوف يمتنع استطاعة السبيل ويشترط ايضا وجود رفقة يخرج معهم وقت العادة ان خاف وحده
ولا اثر للوحشة هنا لانه لا بدل له وبه فارق الوضوء ولو اختص الخوف به لم يستقر في ذمته كما بينته في الحاشية فلو خاف على نفسه او بضعه او ماله
وان قل سبعا او عدوا مسلما او كافرا او رصدا وهو من يرصد الناس اي يرقبهم في الطرق او القرى ليأخذ شيئا منهم ظلما في طريقه لم يجب عليه الحج لحصول
الضرر نعم يسن الخروج ... الكافر ان امكن ولم يجب هنا وان زاد المسلمون على الضعف لان الغالب في الحجاج عدم اجتماع كلمتهم وضعف جأشهم فلو كان العدو
الذين لهم كانوا طمعة وذلك بقيد وجوبه ويكره بذل مال للرصد لانه يحرضهم على التعرض ... لانه اخف من قتالهم نعم ان علم انه به يتقوى على التعرض
للناس كره ايضا كما هو ظاهر ويكره بذله الامام او نائبه لزمه وجب الحج وكذا الاجنبي على الاوجه حيث لا يتصور لحوق منة ... فذلك يوجه اما لو كان
له طريق آخر سواه فيجب سلوكه وان كان اطول ان وجد مؤنة سلوكه والاظهر وجوب ركوب البحر على المرءة وكذا الرجال ان وجدت لها محلا تنعزل فيه عن الرجال
كما هو ظاهر وتعين طريقا ولو بخوف وجدب البر وعطشه كما هو ظاهر خلافا للقول الجوري ينتظر زوال العارض البري ... ان غلبت السلامة وقت السفر فيه لا نحو
كالبر الآمن بخلاف ما اذا غلب الهلاك او استويا لحرمة ركوبه للحج وغيره وظاهر تعبيرهم بغلبة السلامة انه لو اعتيد في ذلك الزمن التي يسافر فيه انه
يغرق فيه تسعة ويسلم عشرة لزم ركوبه ويؤيده الحاقهم الاستواء بغلبة الهلاك ولا يخلو عن بعد فلو قيل المعتبر العرف فلا يكتفي بتفاوت الواحد
ونحوه لم يبعد ويؤيده ما يأتي في القراض عن الصنف وعليه فالمراد الاستواء العرفي ايضا لا الحقيقي وخرج به الانهار العظيمة كجيحون والنيل فيجب ركوبها قطعا
لان المقام فيها لا يطول والخوف لا يعظم وقول الاذرعي محله ان لم يقطعها عرضا والا فهي في كثير من الاوقات كالبحر واخطر ... البر فيها اقرب
او غالب فيما الخروج اليه والاظهر انه يلزمه اجرة البذرقة بالمهملة والمعجمة معربة وهي الخفارة فانا مجد وامنين بهم بحيث يأمنون معهم ظنا انه يلزم استئجارهم
باجرة المثل لانها من اهب السفر كاجرة دليل لا يعرف الطريق الا به ويشترط للوجوب ايضا وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل
وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان فلا يعتبر بعض ... عن ذلك فلا وجوب لانه ان لم يحمل ذلك معه خاف على نفسه وان حمله عظمت
المؤنة وكذا لو لم يجد ما لا ... الا باكثر من ثمن المثل ... تلك الزيادة قال الاذرعي وغيره وهذا كثير ... الرافعي بحمل الزاد من الكوفة الى مكة
وحمل الماء مرحلتين او ثلاثا باعتبار عادة طريق العراق واما طريق مصر والشام فاعتادوا حمل الزاد الى مكة والماء ... الاربع والخمس فينبغي ...
العرف المختلف باختلاف النواحي انتهى وانما يتجه مع ما فيه ان اطرد عرف كل ناحية بذلك وكثير من اهل مصر والشام لا يحملون ذلك اصلا الا لاجل وجوده

في مواضع معروفة في طريقهم ووجود علف الدابة في كل مرحلة لان المؤنة تعظم في حمله لكثرته كذا نقلاه عن جمع واقراه لكن بحث في المجموع ما صرح به
جمع من اعتبار العادة فيه ايضا واعتمده الاذرعي وغيره قالوا والا لم يأت فيما الحج اصلا ويشترط في الوجوب على المرءة لا في الاداء فلو استطاعت ولم تجد
من يأتي لم يقض من تركتها على المعتمد ان يخرج معها زوج ولو فاسقا او محرم يقال عليها من مواقع الريبة به يعلم ان من علم منه انه لا غيرة له كما هو
شأن بعض من لا خلاق لهم لا يكتفي به او عبد ... او بعض او مصاهرة ولو فاسقا ايضا بالتفصيل المذكور في الزوج فيما يظهر فيهما ويكفي على الاوجه
مراهق ... يمنع الريبة واشترط البلوغ في النسوة ... اي احتياطا لانهن مظنة ... وكونه في قافلتها وان لم يكن معها ... يشترط
قرب بحيث يمتنع الريبة بوجوده وتلحق بهما جمع معها النسوة اي اذا كانت هي ثقة ايضا والاجنبي الممسوح اذا كانا ثقتين ايضا لحرمة نظرهما وخلوتهما بها
كما يأتي ونسوة بضم اوله وكسره ثلاث فاكثر ثقات اي بالغات متصفات بالعدالة ولو اماء ويتجه الاكتفاء بالمراهقات بقيد السابق في مجارم نسبتهن
فيهن من زنا او قيادة وذلك لحرمة سفرها وحدها وان قصر وكانت في قافلة عظيمة كما صرحت به الاحاديث الصحيحة لخوف انخداعها وضعفها وهو
ينتفي بصاحبها لمن ذكر حتى النسوة لانهن اذا كثرن وكن ثقات انقطعت الاطماع منهن لكن نازع جمع في اشتراط ثلاث المصرح به كلامهما وقالوا ينبغي الاكتفاء
بثنتين ويجاب بانه خطر السفر اقتضى الاحتياط فيه فان الثلاث قد يعرض لاحداهن حاجة فتبرز وتخرج فتذهب ثنتان وتبقى ثنتان ولو كفى بثنتين لذهبت
واحدة وحدها فيخشى عليها واعتبار ... انما هو للوجوب اما الجواز فلها ان تخرج لاداء فرض الاسلام مع امرأة ثقة كما في مواضع من المجموع بل وحدها ان امنت
كما صرح به كلامه في شرح مسلم خلافا لمن توهم تناقض كلامه ولها ايضا ان تخرج له وحدها اذا امنت الامن على نفسها هذا كله في الفرض ولو نذرا
او قضاء على الاوجه اما النفل فليس لها الخروج له مع نسوة وان كثرن ... يحرم على المكية التطوع بالعمرة من التنعيم مع النساء خلافا لمن نازع فيه
نعم لو ماتت نحو المحرم فهي في تطوع فلها اتمامه ويشترط في الخنثى المشكل محرم رجل او امرأة ويكفي نساء بناء على الاصح من حل خلوة رجل بامرأتين وفي
المراد بالحسن احتمالها يأتي في نظيره ان يخرج معه سيدا ومحرم يأمن به على نفسه على الاوجه والاصح انه لا يشترط وجود محرم او نحوه مما ذكر الاهل
ثم من انقطاع الاطماع عنهن بكثرتهن اجتماعهن ما لا يلزمها اجرة المحرم او الزوج او النسوة اذا لم يخرج من ذكر الا بها كاجرة البذرقة بل اولى لان
هذه ... فيها اشبهت مؤنة الحمل وفائدة وجوبها تجب عليها بنفسها في الحيوة ان تضيق بنذر او خوف عضب او ... قدرت عليها حج عنها من
تركتها وليس لها اجبار محرمها الا ان كان قنها ولا زوجها الا ان افسد حجها وان صح اجبارها فيلزمه ذلك بلا اجرة الرابع ان يثبت على الراحلة او نحو
المحمل بلا مشقة شديدة فان لم يثبت اصلا او ثبت بمشقة شديدة وضابطها انتفت استطاعة المباشرة وعلى الاعمى الحج والعمرة ان وجد مع ما مر قائدا
يقوده لحاجته ويهديه عند ركوبه ونزوله لاستطاعته وقضيته انه يشترط فيما يلزمه في الشريك وهو اي القائد في حقه كالمحرم في حق المرأة فيأتي
فيه ما مر فيه ويشترط في مقطوع نحو اربعة وجود معين له والمحجور عليه بسفه كغيره في وجوب الحج لانه مكلف ... لكن لا يدفع المال الذي هو من مال
السفيه اليه لئلا يتلفه ... وواضح انه لو دفع اليه ... قدرته ... لا يخرج معه الولي ان شاء
ليحفظه وينفق عليه ما يليق به او ينصب شخصا ثقة ينوب عن الولي ولو باجرة مثله من مال المحجور لان الحج ان لم يجب بنفقته منه بها وانما جاز له في الحضر ان يدفع
له نفقة اسبوع فاسبوع حيث امن من اتلافها لانه يراقبه فيمتنع بسببه التصرف فيها بخلاف السفر لتعذر المراقبة فيه وبقي شرط خامس وهو ان
يبقى بعد ... استطاعته ما يمكنه السير فيه لاداء النسك على العادة بحيث لا يحتاج لقطع اكثر من مرحلة شرعية في يوم ... عليه ... فان عقد
... الاثم فان انتفى ذلك لم يجب الحج اصلا فضلا عن قضائه خلافا لابن الصلاح لانه هنا عاجز حسا فكيف يكون مستطيعا وانما وجبت الصلوة باول
الوقت قبل مضي زمن يسعها لامكان تتميمها بعده ولا كذلك هنا ويظهر فائدة هذا التنازع في وصفه بالايجاب فيقضي عنه عند ابن الصلاح ويكون ...

عنه بعد موته قطعا بخلاف فرع مقابله فانه لا يوصف به وفي جواز الاستيجار عنه خلاف فان كان الاصح من الخلاف ... وهو ان يوجد المعتبر
في الايجاب في الوقت فلو استطاع في رمضان مثلا ثم افتقر في شوال او بعد حجهم وقبل الرجوع لمن معتبر في حقه فلا وجوب وسابع وثامن ...
رفقة معهود في العادة كما مر في الثالث المفهم لاولها تنبيه استطاع ثم افتقر لزمه الكسب للحج والمشي ان قدر عليه ولو فوق مرحلتين وكذا
السؤال ... علما ... وستبعد تقييد استبعاده انه لا يجب السؤال لوفاء دين آدمي عصى به كما يقتضيه كلامهم في باب التفليس فالحج اولى ... وبين
الكسب بان اكثر النفوس تسمح بذلك بما عند الضرورة لا السؤال مطلقا النوع الثاني استطاعة تحصيله بغيره فمن مات وفي ذمته حج ولو بان تمكن من الاداء
بعد الوجوب او عمرة واجبة كذلك وجب على الوصي فان لم يكن فالوارث الكامل فان لم يكن فالحاكم ان لم يحج فعل ذلك بنفسه الاحجاج او الاعمار عنه من تركته فورا
لخبر البخاري ان امرأة قالت اي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج عنها فقال حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال اقضوا الله فالله احق
بالوفاء شبه الحج بالدين وامر بقضائه فدل على وجوبه فمن بتركته ما اذا لم يخلف تركة فلا يلزم احد الحج ولا الاحجاج عنه لكن يسن للوارث وللاجنبي
وان لم يأذن له الوارث ويبرأ به ... وبين توقف الصوم عنه على اذن القريب بان هذا اشبه بالديون فاعطي حكمها بخلاف الصوم وللحج والاجماع
عمن لم يستطع في حياته على المعتمد نظرا الى وقوع حجة الاسلام عنه وان لم يكن مخاطبا بها في حياته ولا ينافيه المتن لان قوله وفي ذمته قيد للوجوب وليس
كلامنا فيه وبقوله فمن ذمته النفل فلا يجوز حجه عنه الا ان اوصى به لما ... ولم يتمكن بعد الوجوب بان افتقرت او وجب قبل تمام حج الناس او تلف ... زمن
بعد نصف ليلة النحر ... بالنسبة لعادة حج بلده فيما يظهر ما لم يكن تقديمه ... من الاركان ورمي جمرة العقبة ...
ماله او غصب قبل اياب لم يقض من تركته ولو لم يحج فارتد ومات مرتدا لم يقض من تركته على الاصح لان به زوال الملك بالردة والمعضوب بالمعجمة من
العضب وهو القطع وبالمهملة كانه قطع عصبه وهو من ثم فسره بقوله العاجز فهو صفة كاشفة والعجز انما وضح عنه نظر التقييد العجز بكونه عن الحج ...
الاقل اولى عن الحج بنفسه لزمن ... او مرض لا يرجى برؤه ... ان يستأجر من يحج عنه طوعا ... باجرة المثل ... وللامام بحث ضعيف
في الزيادة ... بحيث ان ... وصحح الفرق بان هناك التخلص من ورطة ... فاحتمل في مقابلته زيادة يسيرة ...
هنا انه لا احجاج عن نفس ... ولو غصب بعد الوجوب والتمكن فعلى التراخي ان غصب قبل الوجوب او معه او بعده ولم يمكنه الاداء فذلك لانه مستطيع
اذ الاستطاعة ... بالنفس ولخبر الصحيحين ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة
الوداع هذا ان كان بينه وبين مكة مسافة القصر والا لم يجز له الانابة مطلقا بل يكلفه بنفسه فان عجز حج عنه بعد موته من تركته هذا ما اقتضاه الموقع
فله ... وجيه نظر الا انه عجز القريب ... نادرا ... فلم يعتبر وان اعتبره جمع متأخرون ... في التعليل ... من النفقة وتبعتهم في
شرح الارشاد ... بعض عنه باذنه الاجارة ... النائب حاز لزم المعضوب الحج بنفسه ... فات الحج فلم يقع للاجير ...
هنا لان التقصير من المعضوب مع ... الاجارة هنا ويشترط كونها اي الاجرة فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه لكن لا يشترط هنا نفقة العيال
الذين تلزمه مؤنتهم ذهابا وايابا لانه مقيم عندهم فيحصل مؤنتهم ولو يا فان اعتبر ... فانه يجب في الزائد في ... للكسب ...
انا منع ما فيه بعد ... المستقبل ... ولو بذل ولده اي اعطى ولده ... او وجد ... او اجنبيا مالا له ...
لمن يحج عنه لم يجب قبوله اي المال ... او الفرع العاجز او القادر استيجارا من يحج عنه ...
وان ادفع عنك لنص الام ... في الاولى والاستيجار في الثانية كما ... للترليس عليه مع كون البذل ... كبير ...
هو ... قولهم ان الانسان يستنكف الاستعانة بمال الغير ... ولا شك ان اجرة ... اجرة المثل ...

وانه لضعف للبنية هنا ايضا ولو بذل الولد الطاعة للمعضوب بان يحج عنه بنفسه وجب قبوله بان يأذن له في الحج عنه لحصول الاستطاعة حينئذ فان امتنع
من الاذن لم يأذن الحاكم عنه ولم يجبر عليه ولان تضيق النسك باب الامر بالكرو ... فقط ولو توسم الطاعة ولو من اجنبي لزمه امره ثم لا يلزمه الاذن
واصل او امرأة ما شيا ... كان بين المطيع وبين مكة دون مرحلتين والطاعة ولا القريب او اجنبي معولا على الكسب ... اذ قد ... في يوم كفاية ايام ...
او ... عليه مع ان لو طلب المرأة منعها من المشي فلم يحج بطاعتها ... الاذن هنا ... لم يسع على التراخي ... ولو
وانع ... على الاستمرار والرجوع جائز له قبل الاحرام ... عدم الوجوب على المعضوب ... امكان الحج عنه ... على المطيع ...
بالجميع ... فلم يرجع جاز لانه ... الفور ...
فارق هذا عدم وجوب المباشرة على المستطيع ... على الفعل ... لم يعلم ...
ومع ... الاثم ... وكذا الاجنبي ... والابن ... ولو ... الرجوع ...
هذين لا يتوقف على ... مطلقا ... الذي يجب ... يكون ... معضوبا فرع مات اجير العين ...
... ان ... المستأجر عليه ... اجرة المثل على السير ...
بعضهم من السعي ... ولا يجعل ... يأتي في الاجارة ...
... سواء ... عند القبر المكرم ... الدعاء ... كان ...
... على الاول ... النيابة ... استجعله ... على الدعاء ... جعل الجميع ...
... الشافعي ...
... الاصابة ...
... القرآن مقصود ... الدعاء ... ثواب القراءة ...
... فلم يكن التداخل فيها فتامله باب المواقيت جمع ميقات وهو لغة الحد ... هنا زمن العبادة ومكانها فاطلاقه ...
التوقيت ... وقت احرام الحج شوال وذو القعدة بفتح القاف افصح من كسرها وعشر ليال من ذي الحجة بكسر الحاء افصح من فتحها اي ما بين
...
رجوب ... في الصوم ...
وان ...
في الكفارة ...
فيها ... الاحرام في الثانية ... في الصوم ...
للعلة ... جمع من الصحابة ... اشهر معلومات ...
لا ... الاحرام ... الطواف والوقوف ...
في الترتيب ...
نعم ... الاعتراض عليه بان الاقتصار على الاحرام ... وفي ليلة النحر ... انه لا يصح الاحرام فيها بالحج ...

للبائع ويوم النحر لا يصح الاحرام فيه [illegible] وكذا ليلته وقد ذكره الخبر الصحيح الصحيح بخلاف على الاصح يصح الاحرام به فيها وان علم انه لا يدرك عرفة قبل
الفجر فاذا تحلل بافعال العمرة (فلو احرم حلال به في غير وقته المذكور انعقد عمرة) يجزئه عن عمرة الاسلام (على الصحيح) علم او جهل لان الاحرام شديد التعلق فانصرف لما يقبل
ويظهر انه لا يحرم عليه ذلك لانه ليس فيه تلبس بعبادة فاسدة بوجه ثم رأيت في المسألة تردد بين الحرمة والكراهة وقد علمت ان الثاني هو الراجح فعلى من كلام
بلا ولانه لو احرم به مطلقا في غير اشهره انعقد عمرة ايضا (وجميع السنة وقت لاحرام العمرة) وغيرها مما يتعلق بها لانها صحت عنه صلى الله عليه وسلم وعن غيره
في اوقات مختلفة ثلاث عمر متفرقات في ثلاث سنين في القعدة وعمرة في شوال وعمرة في رمضان على ما رواه البيهقي وعمرة في رجب [illegible]
واعتمرت بامره من التنعيم رابع عشر الحجة وصح عمرة في رمضان تعدل حجة معي وكذا يمتنع الاحرام بها لمن هو محرم بها وكذا الحاج لم ينفر من منى نفرا صحيحا وانه
لم يكره بها لان بقاء اثر الاحرام كبقاء نفس الاحرام ومن هنا علم بالاولى امتناع حجتين في عام فلم ينعقد فيه الاجماع وصور تعدده بصور رددتها في
حاشية الايضاح ولا تنعقد كالحج ممن احرم بها وهو جامع او مرتد ويسن الاكثار منها لا سيما في رمضان للحديث المذكور وهي افضل من الطواف على المعتمد
اذا استويا في الزمن المصروف اليهما لانها لا تقع الا فرضا وهو افضل من التطوع (والميقات المكاني للحج) ولو في حق القارن تغليبا للحج (في حق من بمكة
ولو آفاقيا نفس مكة) لا غيرها ولو محاذيا على المعتمد للخبر الآتي حتى اهل مكة من مكة (وقيل كل الحرم) لاستواء [illegible] في الحرمة [illegible] تميزها عليها [illegible]
خبر فاهللنا من الابطح [illegible] العمارة الآن متصلة باوله فلو احرم خارج بنيانها
اي محل يجب قصر الصلاة فيه لمن سافر منها ولم يعد اليها قبل الوقوف اساء ولزمه دم على الاوجه بخلاف ما اذا عاد لها قبل وصوله لمسافة القصر والآفاقي
الوصول لميقات الجهة التي خرج اليها بعد صيره مرحلتين فيتعين هنا الوصول لميقاتها او محاذاته بخلاف ما اذا كان ميقات الجهة التي خرج اليها [illegible] على مرحلتين
او لم يكن لها ميقات فيكفي الوصول اليها ولو لم يصل لعين الميقات وانما اسقط دم التمتع بالمرحلتين مطلقا لانه هنا في مسألة [illegible] بترك الاحرام من مكة
فيلزمه [illegible] ولا كذلك بعده عنها مرحلتين انقطعت نسبته اليها فصار كالآفاقي فتعين ميقات جهته او محاذاته (تنبيه) علم مما تقرر ان الآفاقي
المتمتع لو دخل مكة وفرغ من اعمال عمرته ثم خرج لمحل بينه وبينها مرحلتان لزمه الاحرام بالحج من ميقاته على ما تقرر او دون مرحلتين ثم اراد الاحرام بالحج
جاز له ان يحرم [illegible] من محل لزمه دخولها قبل الوقوف او الوصول الى الميقات او مثله وفي الروضة ان لا ميقات للمتمتع الآفاقي مكة فلو احرم خارجها
لزمه دم الاساءة ايضا ما لم يعد اليها او الى الميقات او مثل مسافته وهو صريح فيما ذكرته نعم قوله لا ميقات [illegible] محمول على ما حملته عليه (وميقات الآفاقي) [illegible]
(ميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة) تصغير الحلفة بفتح اوليه واحدة الحلفاء نبات معروف وهو المحل المعروف بابيار علي [illegible] العامة انه قاتل الجن فيها
على نحو ثلاثة اميال من المدينة (ومن الشام) اذا لم يسلكوا طريق تبوك (ومصر والمغرب الجحفة) وهي قرية خربة [illegible] المتوجه الى مكة على نحو خمس مراحل من مكة
والاحرام من رابغ التي على يسار [illegible] مفضول لكونه قبل الميقات لا انه [illegible] ابهام الجحفة على اكثر الحجاج وعدم [illegible] فان قلت كيف جعلت ميقاتا مع
نقل حمى المدينة اليها اول الهجرة لكونها مسكن اليهود بدعائه صلى الله عليه وسلم حتى لو مر بها طائر حم قلت ما علم من قواعد الشرع انه صلى الله عليه وسلم لا يأمر بما فيه ضرر
يوجب حمل ذلك على انها انتقلت اليها مدة مقام اليهود بها ثم زالت بزوالهم من الحجاز او قبله حين التوقيت بها (ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد
الحجاز قرن) باسكان الراء (ومن المشرق العراق وغيره ذات عرق) ويسن لهم الاحرام من العقيق [illegible] الخبر فيه ضعيف فكل من الثلاثة على مرحلتين من مكة وذلك
للنقل الصحيح في الكل حتى ذات عرق [illegible] توقيت عمر لها اجتهاد [illegible] وافق النص الصحيح [illegible] اي لاهلهن ولمن اتى عليهن من غير
اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ويستثنى مما ذكر الاجير فانه يحرم من مثل ميقات من احرم عنه ان كان ابعد من ميقاته فان احرم من ميقاته [illegible]
[illegible] الاساءة والحط [illegible] البغوي واقروه وانما لا شيء عليه [illegible] ونقل عن النص [illegible] الشرع سوى بين المواقيت [illegible] الاذرعي [illegible]

ميقات الآفاقي كذا قالوه وهو [illegible] ان
[illegible] ظاهر ان محله اذا كان [illegible] صح

الروضة وحاصله انه اذا عدل الاجير عن ميقات معين لفظا او شرعا الى آخر مساو له او ابعد لا شيء عليه او اقرب [illegible] يترجح الوجه الاول فقال الأذرعي
وتبع المحب الطبري على ذلك فرعا طويلا في مكي استؤجر عن آفاقي لحج او عمرة فاحرم من مكة وترك ميقات المستأجر عنه فعلى الوجه الاول يلزمه دم [illegible]
بالاول وعلى مقابله يحتمل وجهين احدهما لا شيء عليه لان مكة ميقات شرعي والثاني عليه دم الاساءة والحط [illegible] الاوجه في الاجارة ولو شرط
عليه ميقات ابعد لزمه منه اتفاقا (والافضل ان يحرم) من هو فوق الميقات او في الميقات الا المكي لما يأتي فيه (من اول الميقات) ليقطع باقيه محرما واستثنى السبكي ذا الحليفة
فالاحرام من عند مسجدها افضل للاتباع قال الاذرعي وهو حسن الا ان ذلك المسجد هو المسجد الموجود الآن اليوم والظاهر انه هو انتهى (ويجوز
الاحرام من آخره) لصدق الاسم عليه والعبرة بالبقعة لا بما بني ولو قريبا منها (ومن سلك طريقا) في بر او بحر ينتهي الى ميقات فهو ميقاته وان حاذى
غيره اولا او (لا ينتهي الى ميقات فان حاذى) بالمعجمة (ميقاتا) اي سامته بان كان على يمينه او يساره ولا عبرة بامامه وخلفه (احرم من محاذاته) فان اشتبه عليه موضع
المحاذاة اجتهد [illegible] ليتيقن المحاذاة فان لم يظهر له شيء تعين الاحتياط (او حاذى ميقاتين) بان كان اذا مر على كل تكون المسافة منهما اليه واحدة
(فالاصح انه يحرم من محاذاة ابعدهما) عن مكة وان حاذى الاقرب اليها اولا وليس له انتظار الوصول الى محاذاة الاقرب اليها كما ليس للمار على ذي الحليفة
ان يؤخر احرامه الى الجحفة فان استوت مسافتهما في القرب الى طريقه والى مكة احرم من محاذاتهما ما لم يحاذ احدهما قبل الآخر والا فمنه اما اذا استوت مسافتهما
اليه بان كان بين طريقه واحدهما اذا مر عليه ميلان والآخر اذا مر عليه ميل فهذا هو ميقاته وان كان اقرب الى مكة (وان لم يحاذ) شيئا من المواقيت (احرم
على مرحلتين من مكة) لانه لا ميقات دونهما وبه يندفع ما قيل [illegible] الحرم ان المسافة منه لا من مكة ان يكون هنا كذلك وقضيته انه [illegible]
ان الاحرام من مرحلتين هنا بدل عن اقرب ميقات الى مكة واقرب ميقات اليها على مرحلتين منها لا من الحرم فاعتبرت المسافة من مكة لذلك ولا يقال
المواقيت مستغرقة لجهات مكة فكيف يتصور عدم محاذاته الميقات فينبغي ان المراد عدم المحاذاة في ظنه دون نفس الامر لانا نقول يتصور بالجائي من
سواكن الى جدة من غير ان يمر برابغ ولا بيلملم لانهما حينئذ امامه فيصل جدة قبل محاذاتهما وهي على مرحلتين من مكة فتكون هي ميقاته (ومن مسكنه بين مكة
والميقات فميقاته مسكنه) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المواقيت ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة فلو جاوز مسكنه الى جهة مكة
بان احرم من محل تقصر فيه الصلاة اساء ولزمه دم نظير ما مر وان كان على دون مرحلتين من مكة او الحرم لان هذا دم اساءة فلا يسقط عن حاضر
ولا غيره بخلاف دم التمتع والقران وفيمن مسكنه بين ميقاتين كاهل بدر والصفراء كلام مهم ذكرته في الحاشية وحاصل المعتمد عندنا ان ميقاتهم الجحفة
وبه يندفع ما قيل بدر ميقات لاهلها فكيف اخر المصريون احرامهم عنه (ومن بلغ ميقاتا) منصوصا او محاذيه او جاوز [illegible] هو ميقاته (غير
مريد نسك ثم اراده فميقاته موضعه) ولا يكلف العود الى الميقات لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق ممن اراد الحج والعمرة مع قوله ومن كان دون ذلك
ومعلوم مما يأتي في العمرة ان من ارادها وهو بالحرم لزمه الخروج لادنى الحل مطلقا وان لم يخطر له النسك (وان بلغه مريدا) للنسك حالا او في العام القابل
مثلا وان اراد اقامة طويلة ببلد قبل مكة (لم تجز مجاوزته) الى جهة الحرم [illegible] العود اليه او الى مثله (بغير احرام) اي بالنسك الذي اراده [illegible] في الجمع
فمن احرم بعمرة من الميقات بعد مجاوزته ادخل عليها حجا وقضيته تعليلهم لكل منهما تفصيل في ذلك جرى عليه السبكي والاذرعي حاصله انه متى كان قاصدا للاحرام
بالحج عند المجاوزة فاحرم بالعمرة ثم ادخل عليها [illegible] الدم ولم يبرأ لقصده الا بعد مجاوزته فلا [illegible] وقصد الاحرام بالعمرة وحدها عند
المجاوزة فاحرم بالحج او عكسه [illegible] امكن ما قصده [illegible] نوى الحج في العام القابل تعينت العمرة وفي الاولى [illegible] اشكال [illegible] في الحاشية
حاصله [illegible] عند المجاوزة لعدم امكانه كنية القران قبل اشهر الحج في صورتنا فلا دم بخلافه هنا فان تأخيره [illegible] وامكانه تقصير اي تقصير
فلم يصلح [illegible] ذلك الخبر السابق اما اذا جاوز مريدا العود اليه او الى مثل مسافته قبل التلبس بنسك في تلك السنة فلا اثم بالمجاوزة ان عاد

لان حكم الاساءة ارتفع بعوده وتوبته بخلاف ما اذا لم يعد وبهذا جمع الاذرعي بين قول جمع لا يحرم المجاوزة بنية العود واطلاق الاصحاب تحريمها
وتعليله بما ذكر فيه نظر لان نية العود البتة ان لا اساءة اصلا ولعله مبني على ان العود فيما ياتي يرفع الاثم من اصله والذي يتجه خلافه فاخذا مما مر ان
دفن البصاق في المسجد الجمعة كفارة له بالنص لا يرفع اثمه من اصله بل يقطع دوامه واستمراره ومما يؤيد التقييد قولهم يحرم على الاحرام بالعمرة من
مكة اذا اراد ان يخرج الى ادنى الحل فان قلت ينافي ما تقرر ان نية العود لا تفيد دفع الاثم الا ان عاد قولهم لو ذهب من الصفقية [illegible] والتعزير
جاز ولا يلزم تحقيق قصده بالعود حتى لا يفرق بانه ثمة ذلك نال المحرم للانصراف من كسر قلوب اهل الصف لعظم المسلمين هنا فالمعنى
المحرم للمجاوزة وهو تأدية النسك باحرام ناقص موجود وان نوى العود فاشترط تحقيقه لما نواه بالعود حيث لا عذر والا فالاثم باق عليه و
خرج بقولنا الجهة الحرم ما لو جاوزه يمنة او يسرة فله ان يؤخر احرامه لكن بشرط ان يحرم من محل مسافته الى مكة مثل مسافة ذلك الميقات اليها كما
قال الماوردي وجزم به غيره وبه يعلم ان الجائي من اليمن في البحر له ان يؤخر احرامه عن محاذاة يلملم الى جدة لان مسافتها الى مكة كمسافة يلملم كما
صرحوا به بخلاف الجائي من مصر ليس له ان يؤخر احرامه عن محاذاة الجحفة لان كل محل من البحر بعد الجحفة اقرب الى مكة منها فتنبه لذلك فانه مهم وبه يعلم
ايضا ان مثل مسافة الميقات يجزي العود اليها وان لم تكن ميقاتا لكن مر جمع متقدمون بمثل مسافة من ميقات آخر واخذ بمقتضاه غير واحد
الذي يتجه هو الاول بدليل تعبير الاصحاب بقولهم من محل آخر ولم يعبر بميقات وفي الخادم فيمن ميقاته على مرحلتين من مكة فسلك طريقا لا ميقات
بها مجاوز ميقاته قد علم العود الى ميقاته فيجزيه العود لمرحلتين لم ار فيه نصا والوجه الاكتفاء باحدهما انتهى وما ذكره واضح لان ما عدا عينه
غير مقصودة عينه بخلاف ما لو عدل عن ميقات منصوص فلهذا كان القياس انه لا يجزيه قال ولم يكن للتعيين معنى فاذا اخذ هذا لان رعاية العين
قد تعسر فلا اقل من رعاية مثل تلك العين ولا يحصل ذلك الا بمثل مسافته من ميقات آخر هذا غاية ما يوجه به كلام هؤلاء وقد يحتج ذلك الذي جزم به كما
انه لمثل المسافة مطلقا ولئن سلم ان التعيين لا لاجل تعين عينه وانما هو لتعيين مثل مسافته لا غير فتامله قال فعل بان جاوزه مريدا بلا احرام و
لو ناسيا او جاهلا لزمه العود محرما كما سيعلم من كلامه او ليحرم منه تداركا لاثمه او تقصيره ولا يتعين العود الى عينه بل يجزي الى مثل مسافته حتى لو اخذ
احرامه ان اراده فيه بعد الميقات اجزأه العود اليه او الى مثل مسافته كما شمله كلامهم لان ميقاته ولا نظر لخصوص تلك القصد من العود تدارك ما فوته
وهو حاصل بذلك وتساوي الجاهل والناسي وغيرهما في ذلك لان المامورات يستوي في وجوب تداركه المعذور وغيره نعم استشكل ما ذكر في الناسي الا ان حمل
بانه يتخيل ان يكون مريدا للنسك ويجاب بان يتم قصده له حين المجاوزة فيسهو ثم وفيه نظر لان العبرة في لزوم الدم وعدمه بحالة عند آخر
جزء من الميقات وثم فالسهو لم يطرأ عنده فالذي يتعين غلا دم او بعده فالدم الا اذا كان له عذر كان ضاق الوقت عن العود بان خشي فوت الحج لو عاد او كان
الطريق مخوفا او خاف انقطاعا عن الرفقة فالاصح انه يجوز الوحشة هنا لانها تعتبر كما بر من بيتي مع العرصة قد لا يحتمل عادة او الخاف على محترم
فيترك العود ويلزمه الدم كذلك لو مرض بحيث يحرم عليه في الاولى ولكنه الاخيرة انه ادى الى تفويت محترم كعضو ولو قدر على العود ماشيا بلا مشقة امتنعا
لكنها تحتمل عادة لزمه على ما مر وفارق محرما عن تعديه هنا فان لم يعد لزمه دم ان اعتمر مطلقا او حج في تلك السنة او في القابلة
في الصورة السابقة لانها التي ادت باحرام ناقص بخلاف ما اذا لم يحرم اصلا او صح بعد تلك السنة لان الدم لنقص النسك لا بدل عنه وفارقت
العمرة الحج بان احرامه في سنة لا يصلح لغيرها بخلافها فان وقتها احرامها الدائم وقت تجاوزه كما فرض محرما للنسك ثم اسلم واحرم ولم يعد لزمه دم
لانه مكلف بالفروع او في كذلك ثم عتق واحرم فلا دم عليه لانه عند المجاوزة غير اهل للارادة لانه يحجر عليه لحق غيره ومجاوزة الولي به وليه
مريدا النسك به فيها الدم على الاوجه بالتفصيل المذكور وان احرم ثم عاد فالاصح انه ان عاد قبل تلبسه بنسك سقط عنه الدم لقطعه المسافة من الميقات

عمرة او قضيته ان الدم وجب ثم سقط بالعود وهو وجه والذي صححه الشيخ ابو علي والبندنيجي انه موقوف فان عاد بان انه لم يجب عليه والا بان انه
وجب عليه والماوردي انه لا يجب اصلا وتظهر فائدة الخلاف فيما لو دفع الدم للفقير وشرط الرجوع ان لم يجب عليه والا يعد تجاوز ذلك بان عاد بعد شروع
في طواف القدوم اي بعد مجاوزته الحجر فلا عبرة بما تقدم عليها او بعد الوقوف فلا يسقط الدم عنه لتادي نسك باحرام ناقص والافضل لمن فوق الميقات
وليس بحاذيه ولا نفساء ان يحرم من دويرة اهله لانه اكثر عملا وقد فعله جماعة من الصحابة والتابعين وفي قول من الميقات قلت الميقات اظهر و
هو الموافق للاحاديث الصحيحة والله اعلم فانه صلى الله عليه وسلم اخر احرامه من المدينة الى الحليفة اجماعا في حجة الوداع وكذا في عمرة الحديبية رواه البخاري
ولان فيه تغريرا بالعبادة لمشقة المحافظة على واجبات الاحرام مع المشقة وقضيته قبل الميقات كان منذره من دويرة اهله كما يجب بالنذر مشيا كان
مفضولا وكان في اجير ميقات المجموع هذا ابعد من ميقاته وقضية كلامه وضية ايضا حائض او نفساء عند الميقات ولو قصده من المسجد
الاقصى للخبر الضعيف من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر او وجبت له الجنة شك الراوي
وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق ممن اراد الحج والعمرة ومن بالحرم مكيا او غيره بمكة او غيرها يلزمه الخروج
الى ادنى الحل يقينا او ظنا بان يجتهد ويعمل بما غلب على ظنه بالنسبة لما لم يتعرضوا لتحديد الحرم فيه وكذا في سائر الاحكام كما بينته في الحاشية فان لم يظهر له
شيء او لم يجد علامة للاجتهاد تعين عليه الاحتياط بان يصل الى ابعد من يمينه او يساره ولو بخطوة من اي جهة شاء لانه صلى الله عليه وسلم ارسل عائشة
رضي الله عنها مع اخيها عبد الرحمن فاعتمرت من التنعيم ولو لم يجب خلاف لما ارسلها لضيق الوقت وقوله ولو بخطوة يوهم انه لا يكفي اقل من خطوة وليس كذلك
انهم قيدوا بان الخطوة تصدق بمجرد نقل القدم عن محله الى الملاصق ولا اقل من ذلك فصح ما ذكره وقد وضح من نظائره ذلك انه اذا اخرج رجلا فقط الى
الحل اشترط اعتماده عليها وحدها فلو اراد من بمكة القران لم يلزمه ذلك تغليبا للحج كما مر فان لم يخرج واتى بافعال العمرة انعقدت اتفاقا كما علم مما مر
واجزأته عن عمرة الاسلام وغيرها في الاظهر لانعقاد احرامها اتفاقا وقد حكي فيه خلاف وترده عليه وكما لو احرم بالحج من غير ميقاته وعليه دم لتركه
الاحرام من الميقات فلو خرج الى الحل بعد احرامه وقبل الشروع في طوافها سقط الدم اي لم يجب على المذهب نظير ما مر فيمن جاوز الميقات ثم عاد اليه وافضل
بقاع الحل لمريد الاعتمار الجعرانة باسكان العين وتخفيف الراء على الافصح لانه صلى الله عليه وسلم اعتمر منها ليلا لما رجع كما يتحرج ان يرجع من حنين سنة ثمان فتضمنه مكة متفق
عليه وحكى الاذرعي عن الجندي في فضائل مكة انه اعتمر منها ثلاثمائة نبي وبينها وبين مكة اثنا عشر ميلا وقيل ثمانية عشر وجزم به جمع وهو مردود بعد
على الامتحانات الميلية مر في صلاة المسافر ثم التنعيم لانه صلى الله عليه وسلم امر عائشة رضي الله عنها بالاعتمار منه كما مر وهو المسجد الذي عند مسجد عائشة رضي الله عنها بينه و
بين مكة ثلاثة اميال والمعتبر في ذلك ما بالانف الذي بما على الجبل ثم الحديبية بتخفيف الياء افصح من تشديدها بئر قرب مكة بالمهملة بينها وبين مكة
ما مر في الجعرانة لانه صلى الله عليه وسلم حط بها واراد الدخول لعمرته منها ومن قال همه بالاعتمار منها فقد وهم لانه انما احرم من الحليفة كما مر باب الاحرام
يطلق على نية الدخول في النسك وبهذا الاعتبار يعلم كنا وعلى نفس الدخول بالنية لاقتضائه دخول الحرم كانجد لمن دخل نجدا وتحريم الانواع الاتية وهذا
هو الذي يفسده الجماع وتبطله الردة وهو المراد هنا ينعقد معينا بان ينوي حجا او عمرة او هما وجنين بتحريم اللانواع الاتية وهذا هو الذي
بنفسه فاكثر وانما لم ينعقد الثانية عمرة لتعذرها حاكمه خبره من لانه لا يبطل شيء لا صل للاحرام لقبوله وهنا انعقاد الحج يمنع
انعقادها معه فيقع لغوا من اصله فلم يكن صرفه للعمرة او بعضه حجة فتنعقد كاملة وكذا العمرة او كليهما بالاجماع ومطلقا بان لا يزيد
نفس الاحرام لصحة الخبر به والتعيين افضل ليعرف ما يدخل عليه وفي قول الاطلاق لانه ربما عرض له عذر فيتمكن من صرفه الى ما يخاف
فوته ورواية انه صلى الله عليه وسلم احرم احراما مبهما ثم انتظر الوحي في تعيين احد الوجوه الثلاثة الاتية مردودة بانها مخالفة للروايات الصحيحة انهم احرموا مبينا

وممن روى ذلك عائشة رضي الله عنها في الصحيح لا يسمي حجا ولا عمرة مجملا على ما مثل احرامه على انه لم يسم [illegible] في عام احرامه فان
احرم مطلقا بكسر اللام ونصبها حال او مصدر في اشهر الحج صرفه بالنية لا بمجرد اللفظ الى ما شاء من النسكين او اليهما ان صلح الوقت فان فات الحج او فات
الاصح الذي اقتضاه اطلاقهم خلافا للمجموع ونحو جريانه بالصرف الى قبل تعلمه كان كالمحرم بما صرفه اليه فاذا صرفه للحج فعل ما يفعله من فاته الحج ثم ان
وينبغي لمريد الحج خروجا من الخلاف او الابهام اشتغل بالاعمال ولا يجزيه العمل قبل الصرف والنية نعم ان طاف ثم صرفه للحج وقع عن طواف القدوم
لا يجزيه السعي بعده وقبل الصرف على الاصح لانه تبع للركن ولا يجزئ للسنة وان اطلق في غير اشهره فالاصح انعقاده عمرة لان الوقت لا يقبل
غيرها فلا يصرفه الى الحج في اشهره وله ان يحرم كاحرام زيد لان ابا موسى احرم كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبره قال قد احسنت
وكذا فعل علي رضي الله عنه رواه الشيخان فان لم يكن زيد محرما او كان محرما احراما فاسدا انعقد احرامه مطلقا لانه قصد الاحرام بصفة خاصة فاذا بطلت
بقي اصل الاحرام وقيل ان علم عدم احرام زيد لم ينعقد كما لو علق بان قال اذا او متى كان محرما فانا محرم او فقد احرمت فلم يكن محرما ويفارق بانه هنا
جازم بالاحرام بخلافه عند التعليق فانه ليس بجازم به الا عند وجوده من زيد فلو قال ان احرم فانا محرم فانه لا ينعقد لانه ليس محرما لانه
هنا علق بمستقبل وهو كتعليق اصله بمجامع قسوع فيما المسامح في المستقبل لان الشك فيه اقوى وليس مثله انا محرم غدا او راس الشهر او اذا دخل
فلان بل اذا وجد الشرط صار محرما لان التعليق فيه ينافي الجزم بحاضر ولا مستقبل وانما هو جزم بالاحرام بصفة وفارق ان احرم فانا محرم بانا
نحرم اذا احرم بان الاول ينافي الجزم بالكلية بخلاف الثاني ونظيره ما ياتي في تعقيب الاقرار على انه اقر فتم المانع بطل الاقرار وان اخره كلا والثاني
ان ذكر الاحرام مثال في انه كما في الدار فانا محرم ينعقد ان كان فيها والا فلا لان الوارد انما هو في احرمت كاحرام زيد فاذا استنبطوا منه ما ذكر في غيره
لم يجز له في نظيره من التعليق بغير الاحرام وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه من حج او عمرة او قران او اطلاق وفي هذه لا يلزمه ان يصرفه الى
ما يصرف اليه زيد الا اذا اراد كاحرامه بعد صرفه وليس في معنى التعليق بمستقبل لانه هنا جازم حالا او يغتفر ذلك في الكيفية دون الاصل ولو احرم زيد
مطلقا ثم عين او بعمرة ناويا التمتع او ثم ادخل عليها الحج ثم احرم هذا انعقد له في الاولى مطلقا وفي الثانية بعمرة اعتبارا باصل الاحرام ما لم ينو التشبيه
حالا ويجب ان يعمل بما اخبر به زيد ولو فاسقا لانه لا يعرف الا منه فان تعذر معرفة احرامه بموته او جنونه المتصل به مثلا لم يتحر اذ لا مجال للاجتهاد
فيه ونوى الحج اي جعل نفسه قارنا بان ينوي القران كما لو شك في احرام نفسه هل هو بقران او باحد النسكين والقران اولى وعمل اعمال النسكين اي
الحج لان عمرة القارن مغمورة في حجه لانه يخرج بذلك عن العهدة بيقين ويجزيه عن الحج ولو حجة الاسلام ان نوى قبل ان يعمل شيئا من الاعمال لا العمرة
لان الاصح انه لا يجوز ادخالها عليه ويحتمل انه كان احرم بالحج ولا يلزمه دم القران لان الاصل براءة ذمته نعم يسن اما لو لم يقرن ولا افرد بل اقتصر على اعمال
الحج من غير نية فيحصل له التحلل لا البراءة من شيء منهما ولم يتحقق انه اتى بما احرم به للتشبيه او على عمل العمرة لم يحصل التحلل ايضا ولم ينوها الا ان
انا احرم بحج ولم يتم اعماله مع بقاء وقته هذا كله ان كان عروض ذلك قبل شيء من الاعمال والا فان كان بعد الوقوف وقبل الطواف فان نوى وقت الوقوف
نفرا ونوى الحج ووقف ثانيا واتى ببقية اعمال الحج حصل له الحج فقط والعمرة لما مر وان فات الوقوف وتركه او فعله ولم يقرن ولا افرد لم يحصل له شيء للاحتمال
احرامه بها او بعد الطواف وقبل الوقوف او بعده ففيه تفصيل ليس هذا محل بسطه ومحل تحقق بقوله المتصل به ما لو وقع العارض بعد ذلك فعلى ما فعل فان قال الدارمي اما
اخبره به كما هو واضح فصل المحرم اي مريد الاحرام ينوي بقلبه وجوبا لخبر انما الاعمال بالنيات ولو نسي الحج ويلبي ويعقبها ندبا فيقول نويت
الحج واحرمت به لله تعالى لبيك الى آخره لا التلبية الفرضية جزما لانه لو نوى النفل وقع عن الفرض ولا عبرة بما في اللفظ بخلاف ما في قلبه ويسن الاستقبال عند التلبية
فان لبى بلا نية لم ينعقد احرامه لا الوعلى اعضائه بغير قصد وان نوى ولم يلب انعقد على الصحيح كما لو محض الطهارة عن الصوم لا يشترط فيه لفظ النية

(في الصلوة)

ووجب التكبير مع التكبير للتصدي لتحللها وسن الغسل للاحرام للاحد فلا طلاق وغيره لحائض ذات ارادته قبل الميقات الا ان يتعذر الاشتباع حتى
الترمذي وتكره تركه ويجب على الجنب غير المميز يغسله وليه فينوي عنه حتى تنوي الحائض والنفساء هنا وفي سائر الاغسال المسنونة كغيرهما ويكفي
نفقته عليها ان نسبه عرفا فيما يظهر ويسن له ان يتنظف بما مر في الجمعة قبل الغسل وقيل ثم رحب لا تفتنهم هذه الامور في غسل الميت مراعيهم محرما
لا تقصيرها كما هو معلوم نعم يكره لمريد التضحية ان ان ياخذ شيئا من ظفره او شعره في عشر الحجة كما ياتي وكذا الجنب كما مر حان يلبد الرجل بعده شعره بنحو
صمغ صونا له من القمل والشعث فان عجز عن الغسل لفقد الماء او نحو الخشية بسبح تيمم بما مر فيتيمم لان الغسل يراد للقربة والنظافة فاذا تعذر احدهما
بقي الآخر وللتيمم ينوب عن الواجب فالمندوب اولى واولى هذا في جميع الاغسال المسنونة ولو وجد من الماء بعض ما يكفيه فالذي يتجه انه ان كان
ببدنه تغير ازاله به والا فان كفى الوضوء توضأ به والا غسل به بعض اعضاء الوضوء فتح ان نوى الوضوء ثم تيمم عن باقيه عن تيمم الغسل
والا كفى تيمم الغسل فان فضل شيء عن اعضاء الوضوء غسل به اعالي بدنه ولدخول الحرم ثم لدخول مكة ولو حلالا لا للمتلبس نعم قال الماوردي لو خرج
منها فاحرم بالعمرة من نحو التنعيم واغتسل منه لاحرامه لم يسن له الغسل لدخولها بخلاف الحديبية اي مما يغلب فيه التغير واخذ منه انه لو احرم
من نحو التنعيم بالحج لكنه لم يخطر له الا ان اقام او فيها مدة بالا اقلها وهي مع تغيرها ولغسل الاحرام لم يغتسل لدخولها ويوخذ منه انه لو اغتسل لدخول الحرم
او لدخول مكة انه يكفي لها لا يغتسل لدخولها ايضا ويتجه ان هذا التفصيل انما هو عند عدم وجود تغير والا سن مطلقا وللوقوف بعرفة
والافضل كونه بعد الزوال ويحصل اصل السنة بالغسل بعد الفجر فيما يظهر قياسا على غسل الجمعة والوقوف بمزدلفة غداة النحر او بعد نصف ظرف
الوقوف المحذوف ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل كغسل العيد ونحوه ولرمي ايام التشريق الثلاثة اي في كل يوم منها قبل زوال او بعده
على الاوجه بناء على ما اقتضته انفا للرمي لان الاثار وردت فيها ولانها مواضع اجتماع ولا يسن لدخول مزدلفة ولا لرمي جمرة العقبة اكتفاء بما قبله ومنه
يوخذ انه لو اغتسل للوقوف من حلقه سن له لرميها وهو متجه ولا يسن لطواف بانواعه والحلق للتساع وقتيهما ولا اكتفاء في طواف القدوم بغسل
دخول مكة ويوخذ منه تكرار ما لم السابعة اكتفاء بما قبل ان لو ترك غسل عرفة وحصل الحرم سن له لدخول مزدلفة او غسل قربها والعيد عن رمي جمرة
العقبة او غسل دخول مكة او طال الفصل بينه وبين طواف القدوم سن له وان يطيب بدنه للاحرام وكره تركه وعنه احتا ثم فيما يظهر اخذا مما مر في الجمعة بدنه للاحرام
للتبلع متفق عليه واما الميتة لغير المحرم التطيب لحق المحرم لضيق وقتها ومعها فلا يمكنها تجنب الرجال فهم لا يجوز للمحدة ولسن المبتوتة والافضل
المسك وخلطه بماء الورد ونحوه جرمه وكذا ثوبه اي ازاره ورداءه فيسن ان يطيبه ايضا في الاصح كالبدن لكن المعتمد في المجموع انه لا يندب تطيبه
جزما للخلاف القوي في حرمته وقد يوخذ انه مكروه كما هو قياس كلامهم في مسائلة صرحوا فيها بالكراهة لاجل الخلاف في الحرمة ثم رايت الغاية
بالطيب غيره صرحوا بالكراهة ولا باس اي لا حرمة باستدامته في ثوب او بدن بعد الاحرام لخبر مسلم عن عائشة رضي الله عنها كاني انظر الى وبيص المسك اي بريقه
في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وخرج باستدامته ما لو اخذه منه بيده او نحو بمن رده اليه فيلزمه الفدية كما يعلم مما ياتي ولا بطيب جرم له الحديث
سوى ما قبل الاحرام وما بعده لكن لو نزع ثوبه المطيب وفيه لم يكن الطيب ريح لكن ان كان بحيث لو رش عليه الماء ظهر ريحه ثم لبسه لزمته الفدية في الاصح كما لو ابتدأ
لبس مطيب ويسن ان تخضب المراة غير المحدة للاحرام يديها اي كل يد منها الى الكوعين بالحناء تعميما وكذا وجهها ولو خلية شابة لانها تحتاج لكشفهما وذلك
يسترها ويكره كما بعد الاحرام لانه زينة ولا فدية فيه لانه ليس بطيب نعم ان تركته قبله عمدا او نسيانا احتمل ان تفعله بعد نفيه المفسدة الفدية
واما المحدة فيحرم عليها وكذا الرجل الا لضرورة كما نص عليه الشافعي والاصحاب رضوان الله عليهم وخبر ردت في مختلف صرح على جمع عن الاطلاق
على الهم والاستدلال للحرمة متفقا حتى ادعى بعضهم فيها الاجماع ولذا سميته سنة الغاية على من اطلق مرة تقول في الحنا وعواده والحنى كالاجماد

(وليوجرما لم يحرم كما سيعلم من
كلامه بعد الاحرام صح
[illegible])

لغير المحرم ايضا ان كانت طيلسانا او الا كره ولا بس لها نقش وتسوير وتطريف وتحير وحمرة بلا بحمرة اعلاهن هذه على خلية وعصام ياذن الله انها

ويتجرد بالرفع كما فعلوه فيقتضى الوجوب وعليه كثيرون تبعا المجموع كالعزيز وبالنصب فيكون مندوبا وعليه آخرون تبعا للمهمات وهو مقتضى

ذا الشيخ التنقيح والطالكما في الاستدلال لما قاله عايسطته في الحاشية مع بيان الحق منه وهو ان المعتمد من حيث الفتوى الاول فمن حيث المدرك

الثاني الرجل ولو مجنونا وصبيا لا التي يطلق ايضا على ما يقابل المرأة كما هنا لا امرأة عن مخيط الثياب ذكر الثياب مثالا لكنها مخيط ان كان بالمجمع والمراد

انه يجب او يندب التجرد عن كل ما فيه احاطة للبدن او عضو منه مما يحرم على المحرم كخف وشموزة ويلبس ازارا ورداء لصحة ذلك عنه صلى الله عليه وسلم

فعلا وامرا ويسن كون الازار والرداء ابيضين كما مر في الكفن وجديدين نظيفين والا فنظيفين ويكره المتنجس الجاف والمصبوغ كله او بعضه

ولو قبل النسج على الاوجه نعم يتجه تقييد البعض بما اذا كان له وقع وذكر الخلاف في حرمة المزعفر والمعصفر فيتعين اجتنابها ونعلين والاولى كونهما

جديدين كذلك والمراد بالنعل ما لا يحرم في الاحرام من نحو المداس المعروف اليوم والتاسومة ويصلي ركعتين ينوي بهما سنة الاحرام للاتباع متفق

عليه يقرأ سرا ليلا ونهارا خلافا لمن زعم الجهر فيهما ليلا كسنة الطواف في الاولى بعد الفاتحة الكافرون وفي الثانية الاخلاص وتغني عنهما كل صلاة

غيرهما كسنة تحية المسجد فيقصدها السابق لانه القصد فوقوع الاحرام اثر الصلاة كما افاده نص البويطي اي بحيث للبطو النسبة بينهما عرفا نظير

ما مر في خير سنة الوضوء ويحرمان وقت الكراهة في غير الحرم ثم بعدها الافضل ان يحرم لا عقبها بل اذا انبعثت به راحلته اي توجهت به وانبعث به

من الابل او غيرها الى جهة مقصده سائرة لا بحركة توجه اليها او توجه لطريقه ماشيا للاتباع متفق عليه وبه مع ما مر يعلم ان الافضل في حق

الكل ان يصلي ركعتي الاحرام في المسجد الحرام ثم يأتي الى باب محله التي يكن مبالة كما ان لم يسكن فيحرم منه عند ابتداء سيره ثم ياتي المسجد للطواف والوداع المسنون

فمن لا مسكن له ينبغي ان الافضل له ان يحرم من المسجد فان قلت ينبغي اصلا عند ابتداء سيره لجهة مقصده ينافيه اذا كان مقصده لغير القبلة كعرفة مما مر

انه يسن الاستقبال عند النية قلت لا ينافيه فيسن له عند ابتدائه في السير لجهة عرفة ان يكون ملتفتا الى القبلة ولا يحرم عقب الصلاة لخبر

صحيح فيه وقدم الاول للنسائي لانه اصح واشهر نعم السنة للامام على ما قاله الماوردي لكن نوزع فيه ان يخطب للترويه محرما مع انه يسير فلا يحرم عقب

~~الصلاة لخبر صحيح فيه وقدم الاول لانه اصح واشهر نعم السنة للامام على ما قاله الماوردي لكن نوزع فيه ان يخطب بالترويه محرما مع انه يسير في اليوم~~

الذي يليه ويستحب اكثار التلبية للاتباع ورفع صوته بها ولو في المسجد بحيث لا يجهد نفسه ولا ينقطع صوته في متعلق باكثار ورفع دوام احرامه اي جميع مدته

للخبر الصحيح اتاني جبريل فامرني ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية واحترز بدوام احرامه عن التلبية المقرونة بابتدائه فيسن الاسرار بها لانه

يسن فيها ذكر ما احرم به فطلب فيه الاسرار لانه اقرب الى الاخلاص ويقوله صوته عن المرأة والخنثى فيسن لهما اسماع انفسهما فقط ويكره لهما الزيادة

على ذلك بخلاف الاذان لان فيه وليسن للملبي جعل اصبعيه في اذنيه على ما ذكره ابن حبان الخبر فيه وفي دلالته عليه نظر وكذا ما يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن

احد من اصحابه وخاصة بعد نحو صلاة عند تغاير الاحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط بفتح اولها وكذا ما بالفتح فيها اسما مكانه واختلاط رفقة بضم اوله

وكسره واقبال ليل ونهار ووقت السحر وفراغ صلاة فيقدمها على الاذكار بعدها كما اقتضاه كلامهم وتكره في نحو خلاء ومحل نجس كسائر الاذكار ولا تستحب في طواف

القدوم والسعي بعده لان لكل منهما اذكارا تخصه وفي معنى ما طواف الافاضة والوداع وفي القديم تستحب فيه بلا جهر لاطلاق الادلة والحق الشيخ بعد الادلة اي

جزما ولفظها الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم لبيك مصدر مثنى تصدر التكثير من لب اقام او اجاب اي اقامة على طاعتك بعد اقامة واجابة لامرك لنا بالحج على لسان

خليلك ابراهيم لما يأتي او قد دخلها بمكة وحبيبك محمد صلى الله عليه وسلم بعد اجابة فلا اختصاص الحج بمناداة ابراهيم الآتية طلب كل من تلبس به باظهار

اجابة ذلك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك ان الاولى كسرها ونقل اختيار الفتح عن الشافعي ما مرد وعلى الاستئناف الاول ما يدوم به التعليل

من التقبيل الحمد والنعمة بالنصب ويجوز الرفع لك والملك ويسن الوقف هنا وكانه لئلا يوصل النفي بعده بما قبله لا شريك لك ويسن ان لا

يزيد على هذه الكلمات وان يكررها كلها ثلاثا متوالية ثم يصلي ثم يسأل كما يأتي ويكره السلام عليه اثناءها لا انه يكره له قطعها لابد السلام فيندب والاخيرة

بعد فراغه على الكلام فيجيب ولا تستحب في الام زيادة لبيك اله الحق لانها صحت عنه صلى الله عليه وسلم واذا رأى ما يعجبه او يكرهه قال لبيك ان العيش اي الهنيئ

الذي لا يعقبه كدر ولا يشوبه منغص هو عيش الدار الآخرة لانه صلى الله عليه وسلم قاله لما استحال المسلمين بعرفة وفي اشدها في حفر الخندق

وظهر تقييد الاتيان بلبيك بالمحرم كما يصرح به سياقه فغيره يقول اللهم ان العيش الخ كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في الاخيرة ومن لا يحسن العربية يلبي بلسانه

فان ترجم عن الفتح من علمائنا اقتضاه تشبيههم لهذا بتسبيح الصلاة لكن الاوجه هنا الجواز لوضوح الفرق بين الصلاة وغيرها واذا فرغ

من تلبيته صلى وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي والاولى صلوات التشهد الكاملة ويسن ان يكون صوته

بها وبما بعدها اخفض من صوت التلبية وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه وما احب واستعاذ به من النار للاتباع بسند ضعيف تنبيه ظاهر المتن

ان الملبي بتلبيته ما اراد فلو اراد اتيانا كثيرة لم يسن له الصلاة ثم الدعاء التبع فراغ الكل وهو ظاهر بالنسبة لاصل السنة واكملها انه ينبغي ان يأتي

اللبان بما يجيء عقب كل ثلاث ما مر نظيرا في التلبية ثلاثا ثم الصلاة ثم الدعاء وهكذا ثم رأيت عبارة ايضاح المصنف وغيره ظاهرة فيما ذكرته باب دخول

اي المحرم ونقص لانه الكلام فيه والاكثر من السنن الآتية يخاطب بها الحلال ايضا ومن ثم حذف الضمير في نسخ مكة قيل الانسب تبويبه التنبيه بباب

صفة الحج لانه ذكر فيه كثيرا مما يتعلق لم يبعض لها بل الحج عرفة ولا تعلق لها بها ويرد بانه صح ان استعمله كما ذكر فاكتفى به عنه وهي بالميم والباء للبلد وقيل بالميم

الحرم وبالباء المسجد وقيل بالميم للبلد وبالباء للبيت او المطاف وهي كبقية الحرم افضل الارض عندنا وعند جمهور العلماء للاخبار الصحيحة المصرحة بذلك وما عارضها

بعضه ضعيف وبعضه موضوع كما بينته في الحاشية وصح خبر انها اي المدينة احب البلاد الى الله تعالى فهو موضوع اتفاقا واما صح ذلك من غير نزاع فيه

في مكة الا التربة التي ضمت اعضاءه الكريمة صلى الله عليه وسلم فهي افضل اجماعا حتى من العرش والتفضيل قد يقع بين الذوات وان لم يلاحظ ارتباط عمل بها

كالمصحف افضل من غيره فاندفع ما لبعضهم هنا او بين المجاورة بها القلب حيث من تنفر بالقيام بتعظيمها وحرمتها واجتناب ما ينبغي اجتنابه من

الغيم بها هو ارتع ومن يرد فيه بالحاد اي ميل بظلم نذقه من عذاب اليم مرتب لخافة العذاب الموصوف بالاليم المرتب على الكفر في اية ان الذين كفروا ويصدون

بالتنكيل على مجرد ارادة المعصية ولو صغيرة ولا نظر لمخالفة ذلك للقواعد لانه من خصوصيات الحرم على ما اقتضاه ظاهر الآية فتدبره مع قولهم

السلفات هنا بعموم متبع مجرد الارادة بغير الحرم وان لم يعط وفيه متعلق بالحاد وكان ابن عباس وغيره لهذا مع قولهم ان السيئات تضاعف

بها كما تضاعف الحسنات اي تعظم فيها اكثر منها في غيرها الا انها تتعدد لا ينافي الآية والاحاديث المصرحة بعدم التعدد في السيئة وانه ومن يرد تفتيح غير

ذلك العظم كما هو ظاهر وقد صح على ما تاع فيه جزما ان حسنة الحرم بمائة الف حسنة ودلت الاخبار كما بينته في الحاشية على ان الصلاة اي في المسجد الحرام على الصحيح

وقيل الحرم امتازت عن الكل بضاعفة كل صلاة فرض ونفل الى علم الغزالي للصلاة ثلاثا كما مر وبهذا كالذي قبله رد على من زعم منا افضلية السكنى

بالمدينة للذي ما ورد من فضلها يوازي هذا وافضل موضع منها بعد المسجد بيت خديجة رضي الله عنها المشهور الآن بزقاق الحجر المستفيض بين اهل مكة خلفا عن

سلف انه ذلك الحجر البارز فيه هو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف حجرا كان يسلم علي بمكة الافضل للمحرم بحج او قران دخولها قبل الوقوف ان لم يخش فوته

للاتباع ولكثرة ما يغتنم من ثواب العبادات فيها في عشر الحجة الذي صح خبر ما من ايام العمل فيها احب الى الله من العمل في عشر ذي الحجة وان يغتسل

داخلها اي مريد دخولها ولو حلالا والافضل ان يكون غسل الحلال من طريق المدينة وهو طريق التنعيم التي يدخل منها اهل مصر والشام ونحوهم ادخله بذي طوى

بتثليث اوله والفتح افصح اي بمكان البئر التي فيه عندها بعد البيت وصلاة الصبح به للاتباع متفق عليه وهو محل بين الجبلين المسميين الآن بالحجوين

٢ ثم بالتلبية ثلاثا ثم الصلاة ثم الدعاء

بئر مطوية اي مبنية بالحجارة تنسب الوادي اليها وفي البخاري وغيره رواية تقتضي ان اسم طوى ورقت بان المعروف انه ذو طوى كما هو ذو طوى
الآن آبار متعددة والاقرب انها التي الى باب شبيكة اقرب فاما الداخل من غير ذلك الطريق فان اراد التحصيل من الثنية العليا كما هو الافضل سن له الغسل
بذي طوى ايضا لانه يمر بها فلا الغسل من مثل مسافتها وان لم يمر بها اي كل احد ولو حلالا من ثنية كداء بفتح الكاف والمد والتنوين وعدمه ويسمى
على اذاخر فيها الحجون الثاني المشرف على المقبرة المسماة بالمعلاة وان لم يكن بطريقه ويخرج وان لم يكن على طريقه ولو لعرفة عاما فيه من ثنية كدى
بالضم والقصر والتنوين وعدمه وهو المشهور الآن بباب الشبيكة للاتباع فيهما ادعم ان دخوله من العليا اتفاقي لانها بطريقه ترده المشاهدة
القاضية بانه ترك طريقه الواصلة الى الشبيكة وعدل عنها الى تلك التي ليست بطريقه قصدا مع صعوبتها وسهولة تلك وعلى هذا في طلب التعريج
اليها السابق انه لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم عند مجيئه من الجعرانة محرما بالعمرة ولا من منى عند نفره للكد لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع في
مشكوك فيه وتعريجه اليها قصدا اولا معلوم فقدم وكذا يقال في الخروج من السفلى انه معلوم والمعرفة او غيرها انه مشكوك فيه فقدم المعلوم
وما قيس به وحكمة ذلك الاشعار بعلو قدره على غيره وفي الخروج بالعكس او ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ابراهيم عليه السلام لما امر ان ... بعد بنائه
الكعبة ان يؤذن في الناس بالحج كان نداؤه على الثنية العليا فاوثر بالدخول منها لذلك كما اوثر لفظ لبيك قصدا للاجابة لذلك النداء كما مر وقد
يدل لذلك رواية انه نادى على مقامه ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج الى البيت فحجوا فاجابته النطف في الاصلاب بلبيك لاحتمال انه نادى على كل منهما وقال
هو بحرم المنزل اليه من الجهة كما يأتي ويعلم مما تقرر ندب التعريج لمن ليس على طريقه للدخول لا للغسل لان حكمة الدخول لا تتأتى الا بسلوكها بخلاف الغسل
وسن ان يدخل لحج او عمرة نهارا وبعد الصبح ذاكرا ماشيا حافيا ان لم يخش نجاسة او مشقة وان يقول داخلا بيبيه واجهه فيما يظهر اذا ابصر البيت
بالفعل او وصل محل الرؤية ... الاعمى في نحو الاعمى مرفوعة اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة
وحكى في ... ضعيف مرفوع ... بالوضع ... زيادة في ذاتيه ... وزد من شرفه وعظمه ممن حجه
او اعتمره تشريفا هو الترفيع والعلاء وتكريما اي تفضيلا وتعظيما وبرا رواه الشافعي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا الا انه قال وكرمه بدل وعظمه
وكان حكمة تقديم التعظيم على التكريم في البيت وعكسه في قاصده ان المقصود بالذات في البيت اظهار عظمته في النفوس حتى تخضع لشرفه وتقوم بحقوقه ثم
كرامته باكرام زائريه باعطائهم ما طلبوه وانجازهم ما املوه وفي زائره وجود كرامته عند الله تعالى باسباغ رضاه عليه وعفوه عما جناه واقترفه ثم عظمته
بين ابناء جنسه بظهور تقواه وهدايته ويرشد لهذا ختم دعاء البيت بالمهابة الناشئة عن تلك العظمة اذ هي التوقير والاجلال وختم الزائر بالبر
الناشئ عن ذلك التكريم اذ هو الاتساع في الاحسان انتهى ويقول اللهم انت السلام اي السالم من كل نقص وما لا يليق بجلال الربوبية وكمال الالوهية او
المسلم لعبيده من الآفات ومنك السلام اي السلامة من كل مكروه ونقص فحينا ربنا بالسلام اي الامن مما جنيناه والعفو عما اقترفناه رواه
البيهقي عن عمر رضي الله عنه باسناد ليس بالقوي ثم يدخل فورا المسجد ولو حلالا فيما يظهر ايضا لما يأتي انه تحية لطواف القدوم من باب بني شيبة وهو المسمى
الآن بباب السلام وان لم يكن على طريقه لما صح انه صلى الله عليه وسلم دخل منه في عمرة القضاء والظاهر انه لم يكن على طريقه فانما التنكيت عليها باب ابراهيم عليه السلام
كما قاله الرافعي فاعترض بانه تعريج للدخول من الثنية العليا فيلزم انه على طريقه ويرد بامكان الجمع بان التعريج انما كان في جهة الوداع فلا
ينافي وقوع عمرة القضاء فلان الدخول اليه لا يتأتى ... ثم يجري هنا خلاف نظيره في التعريج للثنية العليا ولانه جهة باب الكعبة والبيوت
تؤتى من ابوابها فمن ثم كانت جهة باب الكعبة اشرف جهاتها الاربع ومن الحجر الاسود يمين الله في الارض على عينه وبركته اقوى من باب الاستعارة التمثيلية
اذ من قصد ملكا ام بابه وقبل يمينه ليعمه معروفه ويبسط وعده وحينئذ فسنة الخروج للسعي من باب بني مخزوم ويسمى الآن باب الصفا ولى

بلده مثلا من باب الحزورة وان لم يتيسر فباب العمرة كما حرره في الحاشية ويبدأ بعد تغيير نفسه عن اعتاده الا نحو كراء بيت متيسر
بعد تغيير ثيابه بل ينبغي ان يكون قبل ان يشتغل بشيء بطواف القدوم للاتباع متفق عليه ولانه تحية البيت لا لعارض كان كان عليه فائتة فرضا لم يلزمه الفور
في قضائها والا وجب تقديمها او لم تكثر بحيث تفوت بها تحية الطواف عرفا والا قدم الطواف فيما يظهر وكخشية فوت راتبة او سنة مؤكدة او مكتوبة
او جماعة تسن لمعهم فان اقيمت جماعة مكتوبة لا غيرها قطعه وصلى وتوضأ ثم بنى وكغير ... الطواف الى الليل ما لم تخش ... حيض ...
منعه الناس صلى التحية كما لو دخل المسجد ولم يرده ويختص طواف القدوم وهو سنة وقيل واجب ومن ثم كره تركه بحلال مطلقا وحاج اي محرم
بحج مع عمرة او لا دخل مكة قبل الوقوف لانه بعد الوقوف والمعتمر يخاطب بطوافيهما الفرض فمن لم يصح نفلهما وهو عليه كما صلى الحج والعمرة
لو دخل بعد الوقوف وقبل نصف الليل سن له طواف القدوم كما يأتي لانه لم يدخل وقت طواف الفرض فنيابة عنه ان قصده كتحية المسجد وقد
يؤخذ من المتن هنا ومن قوله الآتي بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة ان من دخلها قبل الوقوف لا يفوت طواف القدوم بلحظة الا بالوقوف
وهو كذلك والوجه انه لا يدخله قضاء ونحوه لمن وقف ودخل مكة قبل نصف الليل انما هو لهذا الدخول لا للدخول الذي قبل الوقوف فيأتي انه البناء
... على المقصور عليه كالمقصود فلا اعتراض ومن قصد مكة اي الحرم لا لنسك تحيته ولو غير حطاب استحب ان يحرم بحج يدرك في اشهره او عمرة قياسا
على التحية ولا يجب لما مر في مبحث المواقيت ... ممن اراد الحج والعمرة فلو وجب بمجرد الدخول المعلق بالارادة وفي قول يجب ويحرم

من غير اهلهن صح

جاء لاطباق الناس عليه ومن ثم كره تركه الا ان يكون ذا رق او غيره كخائف ويتكرر دخوله كحطاب وصياد للمشقة حينئذ او يدخل الحرم او لقتال
مباح او خائفا من ظالم والا لم يجب جزما فصل في واجبات الطواف وكثير من سننه للطواف بانواعه وهي طواف قدوم وركن او تحلل ... وداع
ونذر وتطوع واجبات اركان وشروط وسنن وما اختلف في وجوبه منها اكثر من غيره اما الواجب للطواف بانواعه السابقة الا الاركان والشرط ثمانية منها
انه شرط في كل نوع من تلك الانواع ستر العورة فان تخلف ستر العورة هو الواجب لاشتراطه قلت اراد بالواجب هنا خطاب الوضع الذي هو وجود
الخطاب النفسي بكون الشيء شرطا او ركنا او سببا او مانعا على ان الاوضح ان يعبر بدل الواجب بما تضمنه قوله يشترط وطهارة الحدث الاكبر والاصغر
والنجس في الثوب والبدن والمكان بتفصيلها السابق في الصلاة لان الطواف صلاة كما صح به الخبر وصح ايضا لا يطوف بالبيت عريان ثم نعم ايام الموسم
وغيرها مما يشق الاحتراز عنه في المطاف من نجاسة الطيور وغيرها انه لم يتعمد المشي عليها ولم يكن رطبة فيها او في مماسها كما مر قبيل صفة الصلاة
ومن ثم عد ابن عبد السلام غسل المطاف من البدع تنبيه لما ذكر من التسوية بين زرق الطيور وغيره وقع مناقشة في الفرض ... زرق
الطيور مطلقا وبغيره في ايام الموسم انتهى لان هذا الفرض مجرد تصوير لا غير وانما المدار على النظر لما اصنا فان غلب عفي عنه مطلقا والا فلا مطلقا ولو
عجز عن السترة صلى عاريا ولو للركن اذ لا اعادة عليه او عن الطهارة حسا او شرعا فقيل يطوف بعد ... في الحاشية وحاصل المعتمد منها انه يجوز لمن عزم على الرحيل
ان يطوف ولو للركن وان اتسع وقته لمشقة مصابرة الاحرام بالتيمم ويتحلل به واذا جاء مكة لزمه اعادته ولا يلزمه عند فعلها تجرد ولا غيره فان مات وجب
الاحجاج عنه بشرطه ولا يجوز طواف الركن ولا غيره لفاقد الطهورين بلا اعادة ويسقط عنه طواف الوداع ولو طرأ حيض ... طواف الركن ولم يمكنها التخلف
لنحو فقد نفقة او خوف على نفسها رحلت ... ثم اذا وصلت لمحل يتعذر عليها الرجوع منه الى مكة تتحلل كالمحصر ويبقى الطواف في ذمتها نيابة فيها
تفرد في هذه المسألة مزيد بسط بينته في الحاشية وان الاصح انها تتحلل ... تعذرها بطوافها قبل تحليلها فلو احدث فيه عمدا او سهوا او سبقه او
اذا انكشفت عورته توضأ او اغتسل واستتر وبنى وان تعمد وطال الفصل لعدم اشتراط الولاء فيه كالوضوء بجامع ان كلا عبادة يجوز ان يتخللها ما ليس
منها وفي قول يستأنف كالصلاة وفرق الاول بانه يحتمل فيه من نحو الكلام والفعل ما لا يحتمل فيها ومع ذلك الاستئناف افضل خروجا من الخلاف وسكت عن [illegible]

والمراد هنا بها قصد الفعل عنه لعدم وجوبها ومحلها في طواف النسك ولو فرضا او وداعا بناء على انه من المناسك اما غيره كنذر وتطوع فلا بد منها فيه واما مطلق قصد اصل الفعل فلا بد منه حتى في طواف النسك ويجب ايضا عدم صرفه لغرض آخر والا كالهرب من غريم او صديق انقطع نعم لا يقطعه النوم مع التمكن في اثنائه وان يجعل البيت عن يساره ويمر الى ناحية الحجر بالكسر لا ابتلاع ومع وجود هذين على الاوجه كما حررته في الحاشية لكونه منكوسا او مستلقيا على قفاه او وجهه او حابيا او زاحفا ولو بلا عذر بخلاف ما لو اخل بجعل البيت عن يساره او مشى تلقاء الحجر وان كان البيت عن يساره كان جعله عن يمينه ومشى نحو الركن اليماني او نحو الباب او عن يساره ومشى القهقرى لما بينته في الشرح من اصل الوارد وكيفيته واما في تلك الصور ونظائرها فلم يختل سوى الكيفية فقط نعم يحتمل بعدم صرفه الزحف للحبو مع قدرة المشي فيلحقه باغيرهما مما ذكر وبحث ان المريض لو لم يتأت حمله الا ووجهه او ظهره للبيت صح طوافه للضرورة ويتوجه تعذر ان من لم يمكنه الا التقلب على جنبيه يجوز طوافه كذلك سواء على جنبه للبيت ام رجليه للضرورة هنا ايضا ومحل ان لم يجعل البيت عن يساره والا لزمه ولو باجرة مثل فاضلة عما مر في نحو قائد الاعمى كما هو ظاهر مبتديا بالحجر الاسود اي بكسره وان قلع منه وحول لغيره ضمنه محاذيا بالمجمرة او ببعضه واستبعاد تصوره انما يأتي على ان المراد بالبدن ما يعم مقدم الاعلا الشق الايسر في مروره عليه ابتداء بجميع بدنه اي شقه الايسر بان يجعل اليه وقيل ببعض من الحجر او محل ما يسامته فيجب امام وجهه فيجب مقارنة النية حينئذ وجبت او اراد فضل المار ويجب محاذاته منه والافضل ان يقف بجانبه من جهة الركن اليماني بحيث يصير منكبه الايمن عند طرفه ثم يمر متوجها له حتى يجاوزه فينتقل اما يساره محاذيا بجزء من الحجر بشقه الايسر هابه او بوهم فوقه لانه اذا جاوزه انفتل افضل خلافا لما ذكره كما نبه عليه الزركشي وغيره وبسطت الكلام فيه في شرح العباب يجوز شيء من الطواف مع استقبال البيت الا هذا اي الاول للغير وينبغي ان لا يفعله الامع الخلو لئلا يضر غيره تنبيه يظهر ان المراد بالشق الايسر اعلاه المحاذي للصدر وهو المنكب فلو انحرف عنه بهذا وحاذاه بما تحته من الشق الايسر لم يكفه انه المتبادر لو سفل الحجر الى بعض شقه الايسر وبعضه علاه لجانب الباب لم يصح قياسا على ما بحثه المحب الطبري وهم انهما ليسا بشرطين ولهما قيدان في اشتراط جعل البيت عن اليسار فلا يجب في غير الابتداء انتهى وانما يتوهم ذلك لو جعل الامر منهما لم يجعل تلبس كذلك بل هو الاول فاعل استقبل بعد المبيت فيه بقوله ولعل حاصله انه شرط في جميعه وقد في صح الحفاءات مثل هذه الحال كونها من فعل المأموم وتفيد الشرطية فلو بدء بغير الحجر كالباب لم يحسب ما ضره لا اطلاقه الى ان يبتدئ منتهى الى الحجر فاذا انتهى اليه وهو مستحضر للنية حينئذ وجبت ابتدأ منه وصلى صح له الوقتهم التوضي عن الحجة عليه حسب له ما تأخر عنه دون ما تقدم عليه ولو مشى على الشاذروان وهو بعض جدار البيت نقصه ابن الزبير رضي من عرض الاساس لما وصل ارض المطاف لمصلحة البناء ثم سنم بالرخام لان اكثر العامة كان يطوف عليه ومن ثم صنف المحب الطبري في وجوب ذلك التسنيم صونا لطواف العامة وهو من الجهة الغربية واليمانية وكذا من جهة الباب كما مر ته في الحاشية خلافا لما في الآتية بيانا للواقع وتسنيمه عند الركن اليماني منه لا ينزع القواعد عن قبالة كونه كذلك لا يمنع النقص من عرضه عند ارتفاع البناء وهذا هو المراد بالشاذروان في الجميع فهو عام في كلها ضيق الحجر الاسود وعند الركن اليماني او مس الجدار المحصوف بكونه في هوائه اي الشاذروان لمن هو مسامته لما اوجد شيء من بدنه وكذا ملبوسه على ما اعتمده الى فيه في هواء الشاذروان او لما مس الجدار ثم رأيت بعضهم جزم بانه لا يضر مس ملبوسه في هوائه وفيه نظر وقياس الخاتم الطواف بالصلاة وكثر اما وامنها ان الملبوس كالبدن في ذلك الجزم او دخل من احدى فتحتي الحجر وهو بكسر اوله ما بين الركنين الشاميين عليه جدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة كان زريبة لغنم اسماعيل عم وروي انه دفن فيه ويسمى حطيما لكن الاشهر ان الحطيم ما بين الحجر الاسود ومقام ابراهيم عم وهو كما يأتي في النذر افضل محل بالمسجد بعد الكعبة وحجرها بكسر اوله وخرج من الاخرى او وضع انملته على طرف جدار الحجر القصير كما يفعله كثير من العامة لم تصح طوفته اي بعضها الذي قارنه ذلك المس والدخول لانه طائف في البيت لا به المذكور في الآية اما في الذي

هواء الشاذروان من البيت كما علم من تعريفه واما في الحجر فهو وان لم يكن فيه من البيت الا ستة اذرع او سبعة لكن الغالب على الحج التعبد وهو صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون ومن بعدهم لم يطوفوا الا خارجه فوجب اتباعهم فيه وجعل في موازاته الان فاعلم ما الذي سكرنا حيث يلزم بلك على انه مفهوما الحفظ الدلبس في جهة الباب ان مس الجدار لا شاذروان تحته يضر اذ كان مسامتا جدار تحته شاذروان ولو جعل الوصول اليه ولكن كما هو ظاهر وينبغي لمقبل الحجر ان يقر قدميه حتى يعتدل قائما لان الانتقال التقبيل في هواء البيت بناء على الاصح ان تحته شاذروانا فتى انتقل عن محلها قبل اعتداله كان قد قطع جزءا من البيت وهو في هوائه فليتحفظ وكذا في مستلم الركن اليماني في مقابلة الحجار الذي عنده شاذروان ومع انه لا يقضي لانه مانع عن البيت بعظم بدنه ويرد بان المدار على الاتباع كما تقرر تنبيه الظاهر في وضع الحجر الموجود الان انه على الوضع الذي هو عليه الان وللنظر فيه احتمال كزيادة او نقص فيه تعم فكل من فتحتيه فيه نحو ثلثة ابلع ذراع بالحديد خارجة عن سمت ركن البيت اذ دلاله داخلة في سمت حائط الحجر فهل تغلب الاولى فيجوز الطواف فيها اما الثانية فلا كل محتمل والاحتياط الثاني ثم وقع النظر في الرفرف الذي على حائط الحجر هل هو منه ولا ثم رأيت ابن جماعة حرر عرض جدار الحجر بما يطابق الخارج الا لكل ان هذا الرفرف فلا يصح طواف من جعل اصبعه عليه ولا من مس هدار الحجر الذي تحته ذلك الرفرف وبه اطلق في الجمع وغيره وجوب الخروج عن جدار الحجر وهو يقتضي ذلك ثم رأيت بخط الفراين جماعة والاذرعي ما في ان امور لغيري تتعلق بالحجر لا حاجة بنا الى تحريرها لا لارتباطها بصحة الطواف بعد تمهيد وجوب الخروج عن كل الحجر وحائطه وان يطوف سبعا للاتباع فلو شك في العدد اخذ بالاقل كالصلاة نعم يسن هنا الاحتياط لو اخبره خلافا في ظنه ولا يلزمه ان يأخذ بخبر ناقص عما في اعتقاده الان او وشك الخبر بتحقيق وانما امتنع نظيره ثم لبطلانها بتقدير الزيادة بخلافه ولا يكره في الوقت المنهي عن الصلاة فيه للخبر السابق ثم الصحيح بحوازه فيه داخل المسجد ولو على سطحه وان كان اعلى من الكعبة على المعتمد لشبه انه طائف بها اذ لهوائها حكمها وقول جمع القصد هنا النفس بنائها وفي الصلاة مراتبها هو اهل ضعيف وتفرقته فيه تحكم وان حال بين الطائف والبيت حائل كالسقاية والسواري نعم ينبغي الكراهة هنا بالخارج للطاف لان بعض الائمة قصر صحته عليه فلا يصح خارجه اجماعا ومحتاج باستداده وان بلغ الحل على ما تردد فيه للاوجه منه خلافه لان الاصل فيما وضع مستمرا بالحرم دون غيره اختصاصا به اذ الغالب على ما يتعلق بالمناسك وتوابعها التعبد عاما المسلمين فان يطوف القادر الذي لا يحتاج لمركوبه يظهر فيستفتى او يقتدي به في افعاله ما شيا ولو امرأة وحافيا الا لاعصيا ولا راكبا البهيمة او آدمي لمنافاته الخضوع والادب فان عد كبيا بغير عذر اكره كما نقلاه عن الاصحاب وابطال جمع ذلك ونقض على الكراهة محمول على اصطلاح المتقدمين انهم يعبرون بها عما يشمل خلاف الاولى فارق هذا حرمة ادخال غير المميز المسجد اذ لم يأمن تلويثه وكراهته امن بالحاجة الى اقامة النسك في الجملة كادخال غير المميز للطواف به كذا قيل وفيه نظر بل الفارق بينهما ان غرض النسك اقتضته عبارات او الطواف كما اقتضته اخرى مجموع ادخل كل فان لم يأمن تلويثه وعيذ ذلك الغرض مجوز ان امن فالذي يتجه ان يقال الفارق غرض النسك او الطواف غيره بانه ورد فيه حمل الدابة وغير المميز من غير تفصيل فاخذنا باطلاقه ولم خرجناه عن نظائره لاجله في غيره لم يرد فيه ذلك فاخذنا فيه ذلك التفصيل حفظا لها من التلويث لغلبة الظن باعتبار العادة انه لا يخرج منه نجس يصل للمسجد منه بخلاف ما لو لم يطو لم ينطف شيء من عادة بحيث امن تلويث الخارج للمسجد فان زكت صغره بحيث اخراج نحو البول فانه امن التلويث فلم ينظر هنا الى امن الخروج وعدمه قلت يحتاط للاصلاح المتيقن ما لاحتياط للمظنون وان زحف فحبى بلا عذر كره وان يقصر خطاه ليكثر الاجر وان يستلم الحجر الاسود ويقبله اول طوافه ونقل منه بعد ان يستقبله اول طوافه بيده واليمنى اولى لا يقبلها مع القدرة على تقبيل الحجر كما اقتضاه كلامهم كالاصحاب لكن الذي نص عليه وصرح به ابن الصلاح وتبعه جمع للسنة التي دلت عليه الاخبار انه يقبلها مطلقا فان شق فبنحو خشبة اي في اليمين ثم اليسرى

نظير ما يأتي ويقبله للاتباع فيهما متفق عليه ويكره اظهار صوت لقبلة ويضع جبهته عليه للاتباع رواه الحاكم وصححه ويسن تكرير كل من
الثلاثة ثلاثا والافضل ان يستلم ثلاثا متوالية ثم يقبل كذلك ثم يسجد كذلك حالا ليس شيء من ذلك للمرأة [illegible] الا عند خلو المطاف من الرجال ليلا
والخنثى ولو نهارا ويظهر انه يكفي خلوه من جهة الحجر فقط بان تأمن مجيء ونظر رجل غير محرم حالة فعلها كذلك فان عجز عن التقبيل والسجود
او عن السجود فقط لنحو زحمة ويظهر ضبط العجز هنا بما يخل بالخشوع من اصله او لغيره [illegible] استلم
وللعاجز في مرة من مرات الطوافات كلها بحيث يؤذي او يتأذى استلم اي اقتصر على الاستلام في الاولى وعليه على التقبيل في الثانية ثم قبل ما استلم به
من يده او غيرها للاتباع رواه مسلم وروى الشافعي رضي الله عنه واحمد عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عمر انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف
ان وجدت خلوة والا فهلل وكبر ويؤخذ منه انه يندب لمن لم يتيسر له الاستلام خصوص التكبير والتهليل وهو واضح وان لم يصرحوا به بل هذا
اولى من كثير من اذكار استحبوها مع عدم ورودها عنه صلى الله عليه وسلم اصلا فان عجز عن استلامه بيده وغيرها اشار اليه بيده اليمنى فاليسرى
فما في اليمنى فاليسرى للاتباع رواه البخاري ثم قبل ما اشار به [illegible] بيده ثم فتكره الاشارة بالتقبيل للعجز ويظهر في الاشارة بالرأس انه
خلاف الاولى ما لم يعجز عن الاشارة بيديه وما فيها فيسن بهم بالطرف كالايماء في الصلوة وينبغي كراهتها بالرجل لما صح من الزركشي بحرمة مد
الرجل للمصحف فقد يقال ان الكعبة مثله [illegible] ومراعاة ذلك المذكور كله مع تكريره ثلاثا وكذا ما يأتي في اليماني وكذا الدعاء الآتي في كل طوفة
لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان لا يدع ان يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل طوفة وهي في الاوتار آكد واكدها الاولى والاخيرة وبحث بعضهم ان طواف
جمعة سابع بتقبيل الحجر واستلام اليماني افضل من عشرة خالية عن ذلك وسند بحديث فيه ان من طاف اسبوعا [illegible] ويقارب خطاه
ولا يلتفت ويستلم الركن في كل شوط من غير ان يؤذي احدا كتب له [illegible] من الثواب ما لا يعد قدره والعهدة فيه عليه لانه غير مروي ولم يبين
من رواه على انه قول [illegible] وقضية مذهبنا انه يكره كالصلوة [illegible] فلا يقبل الركنين الشاميين ولا
يستلمهما للاتباع متفق عليه ويستلم الركن اليماني بيده اليمنى فاليسرى [illegible] ثم يقبل ما استلم به فان عجز اشار اليه بما ذكر
بترتيبه ثم قبل ما اشار به على الاوجه ولا يقبله للاتباع [illegible] ركن الحجر بحق التقبيل لان فيه فضيلتين كون الحجر فيه وكونه على قواعد ابراهيم واليماني
ليس فيه الا الثانية اي باعتبار [illegible] واما الشاميان فليس لهما شيء من الفضيلتين لان سمتهما ليس على القواعد فلم
يسن تقبيلهما ولا استلامهما [illegible] قال الشافعي رضي الله عنه واي البيت قبل فحسن غير انا نؤمر بالاتباع [illegible] بالحسن هنا المباح
وان يقول سرا هنا وفيما يأتي لانه اجمع للخشوع [illegible] اول طوافه وفي كل طوفة والاوتار آكد واكدها الاولى بسم الله
اي اطوف والله اكبر اي من كل من هو بصورة معبود من حجر او غيره [illegible] وهو اللهم ايمانا بك اي او من او اطوف [illegible]
او للطواف وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك اي الذي عاهدتنا عليه على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم من امتثال الاوامر واجتناب النواهي [illegible] يوم الست
بربكم [illegible] واتباعا لسنة اي طريقة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم [illegible]
لكن [illegible] يا رسول الله كيف نقول اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله اكبر ايمانا بالله [illegible]
في الام قال هكذا احب ان يقول الرجل عند ابتداء الطواف [illegible] وهو ضعيف [illegible]
الطبري انه يجب افتتاح الطواف بالتكبير كالصلوة [illegible] وليقل قبالة الباب اي جهته [illegible]
الظاهر [illegible]

وكذا في كل ما يأتي اللهم البيت بيتك اي الكامل الحاصل لغاية الكمال اللائق به من بين البيوت وهو بيتك هنا الاخير وكذا ما بعده والحرم حرمك والامن
امنك وهذا اي مقام ابراهيم كما قاله الجويني وقول ابن الصلاح انه غلط فاحش بل [illegible] ليس في محله لان اللائق انسب والبق اذ من استحضر
الخليل عليه السلام [illegible] ولا تخزني يوم يبعثون اوجب له ذلك من الخوف والخشوع والتضرع ما لا يوجبه الثاني بعض [illegible]
[illegible] في هذا المحل مخصوصا عن الحكمة مقام العائذ بك من النار [illegible] وبين اليمانيين اللهم آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة فيهما [illegible] وهي كالعلم [illegible]
[illegible] وقنا عذاب النار سنده صحيح لكن بلفظ ربنا [illegible] وفي رواية اللهم ربنا وهي افضل ومن ثم
عبر بها الشافعي رضي الله عنه وقيل ولفظ اللهم وحده كما وقع في المتن اي والروضة [illegible] وليدع بما شاء
من كل دعاء جائز له ولغيره والافضل الاقتصار على ما يتعلق بالآخرة ومأثور الدعاء [illegible] في الطواف
بانواعه السابقة وهو ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم او احد من الصحابة رضي الله عنهم [illegible] ذكرت اكثرها مع بيان سنده في الحاشية والحاصل انه
لم يصح منها عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ربنا آتنا [illegible] اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي منك بخير [illegible] ابن ماجة خبرا
فيه فضل عظيم لمن طاف اسبوعا ولم يتكلم فيه الا بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فلم يتعرض الاصحاب
لندب هذه الكلمات في الطواف [illegible]
الاذكار المشترطة فيها [illegible] بغير تلك الكلمات [illegible]
تحصيل تلك الكلمات [illegible] افضل من القراءة اي
[illegible]
[illegible]
[illegible] وهي افضل من غير مأثوره [illegible]
[illegible] وان يرمل الذكر [illegible] جميع الاشواط [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] الثلاثة الاول [illegible]
بسرع مشيه مقاربا خطاه [illegible]
المشركين لما دخل صلى الله عليه وسلم باصحابه معتمرا سنة سبع قبل فتح مكة بسنة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بطواف القدوم [illegible]

قلت [illegible] ذكر العقيقة

غير خصوص القدوم فانه لم يسع لان الواقع خلافه بل كونه اراد السعي عقبه ولكن لو اراد السعي عقب طواف القدوم ثم سعى ولم يرمل لم يقتصر في
طواف الافاضة وان لم يسع رمل فيه وان كان قدمه لو القدوم ويقول فيه اى الرمل اى في الحال التي لم يرد لها ذكر مخصوص على كلام فيه في الحاشية اللهم
اجعله اى ما انا متلبس به من العمل المصحوب بالذنب والتقصير غالبا حاجا فان الذنب يعقل بالتشكيك على ان الذي قبله للمغفرة حجا مبرورا اى سليما
عن مصاحبة الاثم من البر وهو الاحسان او الطاعة ويأتي بهذا ولو في العمرة لانها تسمى حجا اصغر كما ورد في خبر وذنبا اى واجعل ذنبي ذنبا مغفورا
وسعيا مشكورا للاتباع على ما ذكره الرافعي به ويقول في الاربعة الباقية اى في تلك المحال رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ ولا يضطبع الذكر المحقق ولو صبيا في سن للوطء فعليه في جميع كل طواف يرمل فيه اى يشرع فيه الرمل للاتباع بسند
صحيح وحكمة تركه في بعضه انه يكره في باقيه وكذا يسن له الاضطباع في جميع السعي على الصحيح قياسا على الطواف ويكره فعله في الصلاة كسنة الطواف وهو
لغة افتعال من الضبع باسكان الباء الضبع وهو العضد وشرعا ان يجعل وسط بفتح السين في الافصح رداءه تحت منكبه الايمن وطرفيه على منكبه
الايسر ويبقى منكبه الايمن مكشوفا كدأب اهل الشطارة ... هذا انه لا ... اذ الظاهر ... ولا ترمل المرأة ومثلها الخنثى
ولا تضطبع وان خلا المطاف لانه لا يليق بهما فيكرهان لهما بل يحرمان ان قصد التشبيه بالرجال على الاوجه خلافا لمن اطلق الحرمة ولمن اطلق عدمها وان
يقرب الذكر المحقق مطلقا حيث لا ايذاء ولا تأذي بنحو زحمة من البيت تبركا به ولشرفه ولانه ايسر لنحو الاستلام لكن قال الزعفراني الافضل ان يبعد عنه
تلك الخطوات ليأمن الطواف على الشاذروان ... باعتبار زمنه لما كان الشاذروان مسطحا يطوف عليه العوام ... وما الآن
فلا يأتي ذلك لان الامام المحب الطبري جزاه الله تعالى خيرا ... فتسنيمه ... ولكن الآن ... وقد صنف في ذلك جزء حسنا
رأيته بخطه وفي آخره انه ... بل ... الحديث انه يجعل التغيير فيه لمصلحته ... وحاشية ...
وقد ... في ذلك كتابا ... لما ... في اصلاح ... الكعبة ... المراسيم بعمارة سقفها
تسع وخمسين لما ... فلو فات الرمل بالقرب لزحمة او خشي صدم نساء ... فالرمل ... فلم يوف ... وتاذي ...
مع بعد لا ... عن حاشية المطاف ... طوافه اولى لان ما تعلق بذات العبادة افضل مما تعلق بمحلها كالصف ... بغير المسجد الحرام اولى
من الانفراد ... الا ان يخاف صدم النساء اذا بعد فالقرب بلا رمل اولى من البعد مع الرمل تحفظا على الطهارة ومن ثم لو خاف مع القرب ايضا
لمس من كان ... الرمل ... ويتبين ... في شيء ... من ذلك ... وليوال عرفا الذكر
في طوافه اتباعا وخروجا من خلاف من اوجبه ... على الوضوء ... عبادة ... مالي ... فعلم ما ... اولى
الفصل بين الموالات بين الطواف والركعتين وبينها وبين الاستلام وبينه وبين السعي وان يصلي بعده ركعتين والافضل للاتباع رواه الشيخان فعلهما
خلف المقام الذي ... من الجنة ليقوم عليه ابراهيم ... عند بناء الكعبة ... هنا ... ان يبنا ... الله ...
ثم ... ثم ... وكثرة الاعداء ... باب الكعبة ... الآن على الاصح من اضطراب في ذلك ... خلفه ركعتي
الطواف ... واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ... الصفا والمشعر الحرام ... اعلاما للامة ...
كما ... كما صليت على ابراهيم ... الرحيم الذي ... نبينا صلى الله عليه وسلم فهذه الامة ... وتعليم ... بخلفه ...
عليه ... وحدث ... ثم في الحجر ... فتحت الكعبة ...
فبقية الحجر فالحطيم فوجه الكعبة فبين اليمانيين فبقية المسجد ... في الحاشية ... فتحت الكسوة فاقل

الكعبة ردوه بان فعلها خلفه هو الثابت عنه صلى الله عليه وسلم وبانه لا خلاف بين الامة في افضليته ذلك بل قال الثوري ... فعلها الا خلفه و
ما ... اذ انهما يختص به ... بتصحيحهم ان النافلة في البيت افضل منها خارج الكعبة للاتباع يقرأ ندبا في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية بعدها ايضا الاخلاص للاتباع رواه مسلم ويجهر ولو بحضرة الناس ليلا وبعد الفجر الى طلوع الشمس ... خلافا لمن ... قولهم
يسن التوسط في نافلة الليل بين الجهر والاسرار ... المطلقة ولو نواها مع ... العشاء ... ان يجهر ... لها
لتميزها بالخلاف ... والسر ... ولانه افضل منها ... وهذا اقرب ثم رأيت بعضهم بحث انه يتوسط بين الاسرار
والجهر ... الصلوتين ... والكسوف ... التم ... في ... اولوية ... الآخر ...
المطلقة ثم اقرب ويفعل الموالات بين اسبوعه وبعضها والصلاة عقب طواف الفرض وكذا النفل ... للاتباع ... قال خذوا عني مناسككم
وجوابه انه ... لا يكفي في الوجوب ... جميع السنن ... عدم ... الندب ... في ... في الصلاة ... على
غيرها ... تطوعا على ... بان ... عن الطواف ... اقامة جماعة مكتوبة وفوت راتبة لا فعل
جنازة ومكتوبة اتسع وقتها ... ويكره قطعه ... ثم ان نوت ... عليها ... الطلب ... نظير ما مر
في تحية المسجد ... بقولهم لا يسقط طلبها ما دام حيا واجيب بانه محمول على انقائها ... لاجل الاحتياط
ان يصليها بعد فعل الفريضة والافضل ... اسابيع فعله عقب ... ركعتين ... ركعتين
للكل ... تعددها بعدد الاسابيع والقيام فيها ... ومن الاصح خلافه ... التسعي قبلها اتفاقا فرع من سنن
الطواف السكينة والوقار وعدم الكلام الا لخير كتعليم جاهل ... وسجدة التلاوة ... على الاوجه لانه صلاة ... ويحرم فيها فلا يطلب
فيما ... رفع اليدين في الدعاء ... تشبيههم الطواف بالصلاة في كثير من واجباتها وسننها الظاهر ... ويكره فيه كل
ما يتصور من سنن الصلاة ومكروهاتها ... الطائفان ... والا فجعلها ... بكيفيته ... بعضهم بان
الطواف بعد الصبح افضل من الجلوس ... الطلوع الشمس وصلاة ركعتين ... بل الصواب ان هذا الثاني افضل ... في الاضافات
لفاعل ... حجة وعمرة تامتين ... الاحاديث الصحيحة ... بعض الائمة كره الطواف بعد الصبح ولم يكره ... الجلسة
بل ... عظيم فضلها ... الاشتغال بالعمرة ... بالطواف على المعتمد اذا استوى زمناهما ... الوقوف افضل ... اى عظم
كما قال ... تحقق ... الحج عليه ... من حقايق ... سعة المغفرة ... ولم يرد في الطواف ... في ...
على افضليته لا ... العناية ... الناس ... قضاء الحج ... مستقلة ... حد
لا ... الحج الذي هو من افضل العبادات بل افضلها عند جماعة فاندفع ادعاء افضلية الطواف مطلقا ... شروط الصلاة وسنوع
التطوع به ... ولو من الحلال ... لم يطف عن نفسه ولو صغيرا ... الحاملين ...
على مباشرة ... الشروط السابقة ... وطاف حج للمحمول ... اطلق ولم ...
المحمول عن نفسه ... بخلاف ما ... ولكل محمول اى
المحرم ... بنفسه ... فقد ... جميع ما
الحلال ... المحرم ... فالحج ... ان قصده للمحمول فقط ... الطواف ...

بالناس ثم يبعد الآن الملائم نعم به للجلال الشامل لما اذا فارق عازما على العود ثم عاد يوم الاول ثم رايت في كلام الطبري ما يصرح بالدوران وفي
بينه وبين علم وجوب طواف الوداع على الحاج المذكور بان طواف الوداع انما يكون بعد فراغ المناسك كلها ولكن للطواف القدوم وعليه فيجزي ما لم
بعده فيفرق بينه وبين ما عاد لمكة بعد الوقوف قبل نصف الليل فانه ليس له القدوم ولا يجزيه السعي ثم بان السعي متى اخر عن الوقوف وجب وقوعه
بعد طواف الافاضة **ومن سعى بعد طواف قدوم لم يعده** اي لم يندب له اعادته بعد طواف الافاضة بل يكره لانه صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يسعوا
الا بعد طواف القدوم رواه مسلم ومن ثم لم يسن للقارن رعاية خلاف موجبها ومن وجوبها على من كمل قبل فوات الوقوف **ويستحب للذكر ان يرقى**
على الصفا والمروة قدر قامة للاتباع فيها رواه مسلم والرقي الان بالمروة متعذر لكن باخرها دكة فينبغي رقيها عملا بالوارد ما امكن اما الانثى
والخنثى فلا يسن لهما رقي لو خلوتها على الاوجه الذي اقتضاه الملائم خلافا للاسنوي ومن تبعه اللهم الا اذا كانا بمحل خال [illegible] لولا الرقي فيسن لهما
على الاوجه احتياطا كما **فاذا رقي** بكسر القاف الذكر وغيره واشتراط الرقي ليس قيدا في ندب ما بعده لندبه لغير الراقي ايضا بل في حيازة الافضل [illegible]
ثم قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده
الخير وهو على كل شيء قدير للاتباع رواه مسلم الا يحيي ويميت فالنسائي بسند صحيح والا بيده الخير فذكره الشافعي قيل ولم يرد في خبر مسلم بعد
لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا قلت ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا والله اعلم
لما في خبر مسلم بعد ما ذكر ثم دعا بين ذلك قال هذا ثلاث مرات [illegible] مباح فقط كما في التعليق وان يكون ماشيا في
حافيا ان امن تنجس رجليه وسهل عليه [illegible] ومستورا والافضل تحري خلو السعي اي الان فان المرأة بينهم وبين الطواف كما هو ظاهر
[illegible] في المطاف حيث لم يتصور بالمبادرة [illegible] الركوب اتفاقا على ما في المجموع لكن روى الترمذي عن الشافعي كراهته
[illegible] ان جماعة [illegible] فالحق بامتناعه لغير عذر الان يجاب بانهم [illegible] ولصحة انه صلى الله عليه وسلم ركب فيه وان يوالي بين مراته بل
يكره الوقف فيه لحديث [illegible] وبينه وبين الطواف فعلى انه يفرق فيه كالطواف لكن لا يشترط كيفيته مثلا لان القصد هنا قطع المسافة **وان يمشي اول**
السعي واخره على هينته **وان يعدو** الذكر [illegible] مطلقا عدوا شديدا طاقته حيث لا تاذي ولا ايذاء فاصل السنة [illegible] **في الوسط** للاتباع
رواه مسلم ويحرك الراكب دابته والمراد بالوسط هنا الامر التقريبي ان محل العدو اقرب الى الصفا منه الى المروة بكثير **وموضع النوعين** اي المشي
والعدو **معروف** فموضع العدو قبيل الميل الاخضر بركن المسجد [illegible] مقابل [illegible] الى ان يتوسط الميلين الاخضرين [illegible] العباس
[illegible] رباط منسوب اليه والاخر [illegible] المسجد [illegible] **ويستحب للامام** [illegible] اذا [illegible] الحج ان
منصوب [illegible] واجب على الامام **ان يخطب بمكة** وكونها عند الكعبة [illegible] افضل [illegible] في المجموع ومع ذلك
قال [illegible] كان [illegible] بالتلبية وغيره بالتكبير [illegible] الطبري [illegible] حول مكة
[illegible] **في سابع ذي الحجة** ويسمى يوم الزينة لانهم كانوا يزينون فيه هوادجهم **بعد صلاة الظهر** او الجمعة [illegible]
الظهر فيفوت بفوات ادائها [illegible] في العبادات على الاتباع ما امكن وهو صلى الله عليه وسلم لم يفعلها الا بعد [illegible] الظهر فلا تفعل فيما بعد ذلك
خطبة فردة **يامرهم فيها** المتمتعين والمكيين بطواف الوداع بعد احرامهم [illegible] لتوجههم للابتداء [illegible] المفردين
لتوجههم للابتداء النسك والقارنين لتوجههم للاتمام وجميع الحجاج **بالغدو** اي السير [illegible] الثامن ويسمى يوم التروية لانهم كانوا يتروون
[illegible] **الى منى** بحيث يكون بها اول الزوال [illegible] الجمعة

حيث لم يصرفه نفسه ويكون الحامل كالدابة لان شرط الطواف [illegible] **وان قصده** جميعا [illegible] او قصده كل نفسه [illegible]
الحامل قصد احدهما نفسه [illegible] على الاصح **فللحامل يكون فقط** لانه لم يصرفه عن نفسه [illegible]
[illegible] في توهيمه [illegible] قال [illegible] كثير الوهم في النقل والفهم [illegible] التغليط
[illegible] يطلق [illegible] ذلك لكن [illegible] التفصيل [illegible] الطواف [illegible]
[illegible] سفينة فانه لا تعلق [illegible] بطواف [illegible] تلك الاحكام هنا [illegible] قصد الجانب [illegible]
[illegible] **فصل** في واجبات السعي وكثير من سننه **يستلم** [illegible] **الحجر بعد**
الطواف وصلاته لتعود عليه بركته [illegible] الملتزم [illegible] بعد صلاة الركعتين ولا بعدهما
[illegible] للسعي [illegible] في المجموع [illegible] المخالفة للاحاديث الصحيحة [illegible] هو المذهب
[illegible] الخروج الى الصفا لكن يعكر عليه ما صح انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه قبل الحجر ووضع يده عليه ومسح بها وجهه
وانه لما فرغ من صلوته [illegible] الحجر [illegible] زمزم [illegible] منها على راسه ثم رجع فاستلم الركن ثم رجع الى الصفا فقال ابدءوا بما بدء الله به
قال الزركشي [illegible] ضعيف [illegible] الملتزم [illegible] الفضائل [illegible] بانه ضعيف وعليه ينبغي
[illegible] الركعتين [illegible] عقب الطواف **ثم يخرج من باب الصفا للسعي** للاتباع
رواه مسلم [illegible] يا ايها الناس اسعوا فان الله كتب عليكم السعي **وشرطه ان يبدا** [illegible] الركن **بالصفا** في الاولى وما بعدها
[illegible] **بالصفا** وهو [illegible] ابي قبيس [illegible] افضل من المروة [illegible] في الثانية وما بعدها
[illegible] بالمروة [illegible] وقد علمنا مما [illegible] السابعة [illegible] انه صلى الله عليه وسلم
بدء [illegible] وختم بالمروة [illegible] **وان يسعى سبعا** يقينا [illegible] **ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه**
مرة اخرى لانه صلى الله عليه وسلم بدء بالصفا وختم بالمروة رواه مسلم [illegible] بالصفا [illegible]
[illegible] يلصق عقبه [illegible] بالرقي [illegible]
القديم كذا قاله [illegible] ثم [illegible] **وان يسعى بعد طواف ركن**
او قدوم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] فلا يجوز بعد طواف نفل [illegible] بطواف [illegible] السعي بعده كما في المجموع
[illegible] الوداع [illegible] طواف
وداع [illegible] قال [illegible] الخروج من
مكة بلا وداع [illegible] طواف الوداع [illegible] كلامهم
قال الاذرعي [illegible] طواف الوداع [illegible] المناسك [illegible] في هذه الصورة [illegible] ضعيف كما في المجموع
[illegible] **بحيث لا يتخلل بينهما**
[illegible] طواف القدوم [illegible] **الوقوف بعرفة** [illegible] **تنبيه** احرم بالحج [illegible]
قبل الوقوف [illegible] لطواف القدوم [illegible]

كما لو انقطع سفره لذا كان الثامن الجمعة فلا يجوز له الخروج بعد الفجر الا ان عنده اوقيته صحيحة تنبيه من وجب صوم الاستسقاء بامر الامام
او منصوبه وقيل وجوب ما يأمر به اصلها هنا بجامع انه تحقق امر به فيها وقد يفرق بان في الصوم ثم عود مصلحة عامة على المسلمين لانه قد يكون
السبب في الغيث بخلافه هنا نعم من ثمة ما يعلم منه ان ما فيه مصلحة عامة يصير بامره واجبا بالطائف ايضا بخلاف ما ليس فيه تلك المصلحة لا يجب الا ظاهرا
فقط فكذا يقال هنا لا يجب الا ظاهرا ومن ثم ايضا ما يعلم منه ان ولاية القضاء تشمل ذلك فحمل الخطيب الذي ولاه الامام الخطابة لا غير
كذلك اذ يبعد فيه ان من شأن القضاء النظر في المصالح العامة بخلاف الخطابة ويعلمهم في هذه الخطبة ما امامهم من المناسك كلها كما افاده كلام
كثيره ونص عليه في الاملاء وهو الاكمل لترسخ في اذهانهم باعادتها في الخطب الاتية ولان كثيرا منهم قد لا يحضر فيما بعدها لكثرة اشتغالهم او لنحو
الاذى كما صرح به الرافعي وغيره قيل وهذا هو الاكمل لادلة للمسائل العلمية كلما قلت حفظت وضبطت قيده ضبه البيهقي بسند صحيح انه صلى الله عليه وسلم اذا كان
قبل يوم التروية بيوم خطب الناس واخبرهم بمناسكهم فالجمع المضاف الى مدلول لما قلناه فافهم قوله ما امامهم انه لا يتعرض لما قبل الخطبة التي هو فيها
ولو قيل ينبغي التعرض له ايضا ليعرفه او ليتذكره من اخل به لم يبعد وامرهم في غير يوم الجمعة وفيه ان لم تلزمهم والا فقبل الفجر ما لم تتعطل
الجمعة بمكة من بعد صلاة صبح غد والافضل ضحى للاتباع الى منى ويستحب للحجاج كلهم ان يبيتوا بها وان يصلوا بها العصرين والعشائين والصبح
للاتباع رواه مسلم والا وصلوتها بمسجد الخيف والنزول بمنزله صلى الله عليه وسلم او قريب منه وهو بين مخرج وقبلة مسجد الخيف وهو الى الاقرب
فاذا طلعت الشمس اي اشرقت على ثبير وهو للظل على مسجد الخيف قاله المحب وغيره وان اعترضه المحب الطبري وقال بل هو مقابله الذي على يسار الذاهب
لعرفة جمع بان كلا يسمى بذلك فتسليمه المراد اللفظ لي ايضا قصدوا عرفات من طريق ضب وكانت تعطف عن اليمين قرب المشعر الحرام مكبرين التلبية
والذكر وما احدث الان من مبيت اكثر الناس هذه الليلة بعرفة بدعة قبيحة الا من خاف فجمع على محرم لو بات بمنى ووقع شك في الهلال
يقتضي فوت الحج بفرض البيت فلا بدعة في حقه ومن المطلق ندب المبيت بها عند الشك ففيه تساهل اذ كيف تترك السنة فيجمع مجرى بمقلد الغلط اجماعا
فالوجه التقييد بما ذكرته قلت واذا ساروا من منى بعد الصبح الى عرفة فالسنة لهم انهم لا يدخلونها بل يقيمون بنمرة وهي بفتح فكسر وبفتح وكسر فسكون
محل معروف ثم بقرب عرفات حتى تزول الشمس فاذا زالت للاتباع رواه مسلم ويسن الغسل بها للوقوف كما مر مع بيانه وقت ثم عقب الزوال يذهبون الى
مسجد ابراهيم ... في هذه النسبة نعم انه منسوب لابراهيم احد امراء بني العباس لا للخليل ... بابراهيم المسجد الحرام وصدره من
عرنة بضم اوله وبالنون وآخره من عرفة وبينه وبين الحرم نحو الف ذراع ويخطب الامام بعد الزوال الناس خطبتين قبل الصلوة ويعلمهم في اولاهما
ما امامهم كله والى الخطبة الاخرى نظير ما مر ويحثهم على الاكثار من الذكر ... ثم يجلس بقدر سورة الاخلاص فاذا قام للخطبة الثانية اخذ المؤذن في الاذان
لا الاقامة على المعتمد ويخففها بحيث يفرغ منها مع فراغ الاذان فلم ينظر لمنع سماعها لان القصد بها مجرد الدعاء طلبا للمبادرة الى الاتباع ووقت الوقوف ثم
يقيم ويصلي بالناس الذين يجوز لهم القصر وهم الذين قليلون جدا اذ اكثر الحجيج يدخلون مكة قبل الوقوف بدون اربعة ايام كوامل بنية اقامة فيها اربعة
ايام بها بعده وقد مر ... بصلاة المسافر بان سفرهم هل ينقطع بالدخول ام لا الظهر والعصر قصرا جمعا للاتباع رواه مسلم ويسر بالقراءة وهذا الجمع
بسبب السفر لا النسك على الاصح فلا يجوز لمن لا يجوز له القصر ويسن للامام اعلامهم بقوله بعد سلامه اتموا ولا تجمعوا فانا قوم سفر ويأتي ...
احيها يوم النحر والاخرى الثالث والرابعة فرادى وبعد صلاة الظهر الثالث بنمرة واذا فرغوا من الصلاة سن لهم ان يبادروا الى عرفة وان يقفوا
بها الى تكامل الغروب للاتباع وخروجا من خلاف من اوجب الجمع بين الليل والنهار وفي ان اهل الوقوف ... تركيبة نظرا الى تقدير ميتحب
للامام او منصوبه ان يقفوا فلو افرده فقال ويقف وكذا ما بعده لكان اولى انتهى ويجاب بانه خص الامام او نائبه بما يختص به من خطب ونحوها ...

وغيره بما لا يختص به نحو ان يبيتوا ويقصروا ونحو ذلك التعبير ببعضه ما تقرر العلوم من صنيعه فلا اعتراض عليه ويذكروا الله ويدعوا ويكثروا
التهليل والوارد من ذلك وفي خبر ضعيف انه اختص الاكثار بالتهليل الخبر الترمذي وحسنه افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا
اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وروى المستغفري خبر من قرأ قل هو الله احد الف مرة يوم عرفة اعطي ما سأل ويقرأ
سورة الحشر ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات نحو اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج ويستفرغ جهده فيما يمكنه من ذلك ومن الخضوع والذلة
وتفريغ الباطن والظاهر من كل مذموم فانه في موقف تسكب فيه العبرات وتقال العثرات وروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعرفة يداه الى صدره كاستطعام المسكين وهو اعظم مجامع الدنيا وفيه من الاولياء والخواص من لا يحصى وصح ان الله تعالى يباهي بالواقفين الملائكة
ويسن الذكر كما مر ... ان يقف راكبا ومتطهرا ومستقبل القبلة وبموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم او قريب منه وهو قريب صخرة وهو معروف فلا تكثير
الصدقة وافضلها العتق وان يكون ... لما ادعى الفضيل ... بكاء الناس بعرفة ضربهم مثلا ... لو ذهبوا
لرجل فسألوه دانقا ما خيبهم فكيف باكرم الكرماء والمغفرة عنده دون دانق عندنا وصح ما من يوم اكثر ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم
عرفة وليحذر من صعود جبل الرحمة بوسط عرفة فانه بدعة ... ظن الجهلة انه سنة وانه موقف الانبياء فاذا غربت الشمس جميعا قصدوا مزدلفة
على طريق المأزمين اي الجبلين وعليهم السكينة والوقار مكثرين من التلبية قال القفال والتكبير وكذا في الذهاب من منى لعرفة ... كلام
القفال الذي اطبق عليه الاصحاب خلافه من ان احياء ليلة العيد بالتكبير الى خروج الامام لصلاته سنة محله في غير الحاج ما دام لم يتحلل كما مر ثم ومن
... ما اعتيد من التزاحم بين العلمين ثم الحاج ... ومن ايقاد الشموع ليلة التاسع بعرفة فبدعة
قبيحة منكرة مشتملة يتولد منها مفاسد لا تحصى واخروا اي المسافرون الذين يجوز لهم القصر لما مر ان الجمع للسفر لا للنسك على الاصح المغرب ليصلوها
مع العشاء بمزدلفة من الازدلاف وهو القرب لقربهم من منى او التقدم لاجتماعهم بها وتسمى جمعا لذلك والجمع بين الصلاتين فيها ...
ادم وحوا عليهما السلام بها جمعا اي جمع تأخير للاتباع رواه الشيخان وسن بعد صلاة المغرب اناخة كل جمله ثم يعقله ثم يصلون العشاء ثم ...
ثم صلاة الرواتب والوتر وعنى هذا ان ظنوا وصولها قبل مضي وقت اختيار العشاء والا صلوها بالطريق وواجب الوقوف حضوره اي المحرم
بجزء من ارض عرفات وهي معروفة وان كثر اختلافهم في بعض حدودها الخبر مسلم وقفت هنا وعرفة كلها موقف ولا يشترط فيه مكث ولا قصد
بالوقوف بعينه فيجزئه ... ولو لم يعلم ان اليوم يوم عرفة ولان المكان مكانها ولو كان مارا في طلب آبق ونحوه وفارق ما مر في الطواف بانه
قربة مستقلة اشبهت الصلاة بخلاف الوقوف والحق السعي والرمي بالطواف لانه عهد التطوع بنظيرهما ولا كذلك الوقوف تنبيه لو شك في المحل
الذي وقف فيه هل هو من عرفة فقياس ما مر في الميقات ان له الاجتهاد والعمل بما يغلب على ظنه ويحتمل انه لا بد من اليقين لسهولة الاطلاع
عليه هنا لشهرة عرفة وعلم اكثر الناس بها بخلافه ثم وانما يجزئ ذلك الحضور بشرط كونه محرما اهلا للعبادة لا مغمى عليه فلا يجزئ اذ لا اهلية فيه
للعبادة ومثله بالاولى السكران تعدى او لا وبالاولى المجنون ... نعم يقع لهم نفلا كما قالاه ... في اعتراضه ... فقولهم بشرط
الصحة المطلقة الاسلام ... كونه اهلا عند الاحرام والوقوف والطواف والسعي والحلق ...
ظاهر لانه لم يقع للمغمى عليه مطلقا بخلاف المجنون ... ان المغمى عليه لا ولي له ... ما يأتي في الحجر انه يولى عليه ... ايس من افاقته
فالوقوف والمجنون سواء كما تقرر ولا بأس بالنوم المستغرق كما في الصوم ووقت الوقوف من الزوال اي عقبه يوم عرفة للاتباع المتفق عليه مع قوله صلى الله عليه وسلم
خذوا عني مناسككم وقول احمد يدخل وقته قبله ... قد صلاة الظهر ... نقل الاجماع كابن المنذر وابن عبد البر الاجماع على خلاف ...

وبه يندفع ايضا قول شارح ينبغي اعتبار مضي قدر الظهر والعصر والخطبتين للاتباع وكما قالوا ايضا في دخول وقت الاضحية وقد بسطت رده مع الفرق
في شرح الارشاد وفرق بعضهم بانه ينظر ظاهر للمتأمل وان قال انه فرق دقيق وسنده بقاعدة اصولية اذ هي التشهد له بل عليه واحسن من فرقه له الترتيب
ثم لم يوجد الآن نص صلى الله عليه وسلم على ان من ذبح قبل ذلك لم تصح اضحيته ولكن هنا فعلنا فعله صلى الله عليه وسلم الاجماع المتقدم على جزئه اعتني
مناسككم على انه لبيانه فضله اول الوقت لا لكونه شرطا في دخول وقت الوقوف والصحيح بقاؤه الى الفجر يوم النحر لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال الحج من جاء
للصلوة يوم النحر بمزدلفة من ادرك معنا هذه الصلوة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه وانه قال من جاء ليلة جمع
قبل صلوة الصبح فقد ادرك حجه وفيه لانه انما سماها ليلة جمع رد لما قيل انها تسمى ليلة عرفة وان بهذا يستثنى من كون الليل يتبع النهار وكذا
قال الله تعالى هم من اعطاها حكم يوم عرفة في ادراك الوقوف فهو فاسد كما هو ظاهر ولو وقفوا نهارا ثم فارقوا عرفة قبل الغروب ولم يعودوا اليها قبل الفجر
الفجر او ليلا فقط اراقوا دما وهو دم الترتيب والتقدير استحبابا لانه قد تم حجه ولو وجب الدم لنقص حجه واصل الجبر وفي قول يجب لانه ترك نسكا
فان عادوا فكانوا بها عند الغروب فلا دم لانهم جمعوا بين الليل والنهار وكذا ان عادوا ليلا في الاصح كذلك ولو وقفوا اليوم الحادي عشر لم يجز مطلقا او العاشر
او ليلة الحادي عشر غلطا اي على الظن او لاجل الغلط بسوء بان بعد الوقوف او في اثنائه قبل بان تم هلال الحجة فاكملوا القعدة ثلاثين ثم تبينت
رؤية ليلة الثلاثين وهم بمكة ليلة العاشر ولم يتمكنوا من المضي لعرفة قبل الفجر [illegible] في نقليه على الظن باعتبار وقع الغلط الماضي فانهم
مجازا [illegible] اجزأهم اجماعا لمشقة القضاء عليهم مع كثرتهم مشقة عظيمة ولانهم
لا يأمنون وقوع مثله في القضاء فتحرج بالغلط بالمعنى المذكور ما لو وقع ذلك بسبب الحساب فلا يجزيهم لتقصيرهم واذا وقفوا في ذلك كان اداء لا قضاء
فتحسب ايام التشريق لهم على حساب وقوفهم كما بينته في الحاشية مع فروع غريبة لا يستغنى عن مراجعتها الا ان يقلوا على خلاف العادة في الحجيج فيقضون
هنا في الاصح لعدم المشقة العامة وان وقفوا في اليوم الثامن غلطا بان شهد اثنان برؤية الهلال ليلة ثلاثين القعدة ثم بانا فاسقين وعلموا بذلك
قبل فوت الوقت وجب الوقوف في الوقت تداركا وان علموا بعده وجب القضاء لهذه الحجة في عام آخر في الاصح وان كثروا [illegible] غير العبادة
عن وقتها اقرب الى الاحتساب من تقديمها عليه وبان الغلط بالتقديم انما يأتي عن غلط في الحساب او خلل في الشهود وهو يمكن الاحتراز عنه فصل في المبيت
بمزدلفة وتوابعه [illegible] الامر على ما قبلها عطفها عليه فقال ويبيتون وجوبا اي الحجاج [illegible] من عرفة بعد الوقوف بمزدلفة للاتباع فيجب
بدم [illegible] وعليه كثيرون واختاره السبكي ويحصل بلحظة من النصف الثاني فلو [illegible] كما مر [illegible]
والثلاث [illegible] معظم الليل [illegible] الرافعي في موضع ثم [illegible] بانهم ليصلوا بها [illegible]
الليل [illegible] منها عقب نصفه [illegible] هذا ما ياتي في مبيت منى [illegible] لفظ المبيت [illegible] المعظم ولم يرد هنا مع ان تعجيله
للضعفة بعد النصف صحيح فعدم وجوب المعظم انهم مستقرون وهنا عليهم اعمال كثيرة [illegible] فخفف عليهم لاجلها [illegible] هذه الليلة
بالذكر والدعاء للاتباع ولا دعاء على الحاج في [illegible] ليلا [illegible] عليها [illegible] فمن دفع منها بعد نصف
الليل او قبله وعاد [illegible] قبل الفجر فلا شيء عليه لحصولها بجزء من النصف الثاني ومن لم يكن بها في النصف الثاني [illegible] دم
السابقة فيمن فارقه [illegible] قبل الغروب ولم يعد لكن الاصح هنا الوجوب [illegible] في مبيت منى [illegible] البلقيني [illegible]
لنام خارجها [illegible] لا دم هنا على المعذور [illegible] بوضوح الفرق [illegible] ما حفظ الباجي [illegible]
كالجعالة فلا يستحق [illegible] لا ان هذا تفويت وهيئته [illegible] الراجح فذلك في [illegible]

هنا اشتغالهم بالوقوف وبطواف الافاضة بان وقف ثم ذهب اليه قبل النصف وبعده ولم يرجع لمزدلفة وانه لم يضطر اليه ويوجه بان قصده
تحصيل الركن ينفي تقصيره نظير ما مر في تعمد المأموم ترك الجلوس مع الامام للتشهد الاول نعم يتجه انه لو فرغ منه وامكنه العود لمزدلفة قبل الفجر
لزمه ذلك ويسن تقديم النساء والضعفة منهم وما لهم بامرهم بعد نصف الليل الى منى للاتباع رواه الشيخان وليرموا قبل الزحمة
اي ان ارادوا تعجيل الرمي والا فالسنة لهم تأخيره الى طلوع الشمس كغيرهم لما صح انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان لا يرموا الا بعد طلوع الشمس ويبقى
ثم امر لكا غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين فالتغليس هنا اشد استحبابا منه في سائر الايام كما دل عليه خبر الشيخين ليتسع الوقت ثم يدفعون الى منى
للاتباع متفق عليه ويكثرون الصلوة الصبح بمزدلفة مع الامام [illegible] ويأخذون من مزدلفة ليلا وقيل بعد الفجر [illegible]
لرمي الجمرة [illegible] والضعفة [illegible] الصواب عطف على يبيتون
حصى الرمي ليوم النحر وهو سبع حصيات للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال للفضل ابن عباس غداة يوم النحر التقط لي حصى قال فالتقطت له حصيات مثل حصى الخذف
[illegible] ويجوز اخذها منها ومن منى غير المرمى وما احتمل اختلاطه [illegible] من لم يأخذ من مزدلفة [illegible] بلغه منها الا
القريبون منه فان قلت قياس كراهة التيمم بتراب الارض التي وقع بها عذاب كراهة الرمي باحجار [illegible] العذاب به قلت يمكن ذلك ويمكن الفرق
بان التراب [illegible] المحوج للصلوة فاحتيط له اكثر فان قلت اي فرق بينه وبين كراهة الرمي بما رمي به قلت [illegible]
ذلك ويجوز اخذه من غير مزدلفة ومحسر لكن يكره من مسجد [illegible] والاحرم [illegible] والاحرم ايضا [illegible]
المصى [illegible] التجسس [illegible]
بين الجبلين ومن الحل فاذا بلغوا المشعر ما خوذ من الشعيرة وهي العلامة الحرام اي المحرم فيه الصيد وغيره او ذو الحرمة الاكيدة وهو البناء الموجود الآن بمزدلفة
خلاف من انكره وقفوا مستقبلين القبلة ذاكرين [illegible] الوقوف عليه حيث لا تاذي ولا ايذاء للزحمة [illegible] ودعوا وتصدقوا واعتقوا الى
الاسفار للاتباع رواه مسلم وتحصل اصل السنة بالوقوف بغيره من مزدلفة وبالمرور ثم عقب الاسفار كراهة التأخير الى الطلوع [illegible] الى منى بسكينة
ووقار ذاكرين ملبين ومن وجد منهم فرجة اسرع فاذا بلغوا بطن محسر وهو واد بين مزدلفة ومنى [illegible] اسرع [illegible]
الراكب دابته [illegible] حتى يقطع عرض ذلك [illegible] للاتباع وحكمته ان اصحاب الفيل هلكوا [illegible] وانهم لم يدخلوا
الحرم وانما اهلكوا قريبا [illegible] ومن ثم تسميه اهل مكة وادي النار [illegible] كونه محل نزول العذاب [illegible]
امره صلى الله عليه وسلم المار [illegible] ان يسرع [illegible] ما اصاب اهلها [illegible] ينبغي الاسراع [illegible] وانه [illegible] النصارى كانت تقف [illegible]
بالمبالغة [illegible] فيصلون بعد طلوع الشمس ويرمي كل شخص منهم حينئذ اي حين اذ وصلها [illegible] غير [illegible] الرمي لانه تحية
منى وهذا المعنى كونه عقب ارتفاعها [illegible] افضل اوقات الرمي للاتباع [illegible] كونه تحية [illegible] الوقت [illegible]
فضيلته [illegible] الضعفة [illegible] سبع حصيات الى جمرة العقبة للاتباع رواه مسلم ويجب رميها من بطن الوادي [illegible]
[illegible] ومنى عن يمينه ويستقبل [illegible] الرمي للاتباع [illegible] هذا بيوم النحر [illegible]
بخلاف بقية ايام التشريق [illegible] السنة استقبال القبلة في رمي الكل [illegible] هذه الجمرة ليست من منى [illegible]

لحج كما بينته في الحاشية ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي فلا يعود اليها للاتباع ولانها شعار الاحرام وبالرمي اخذ في التحلل ومن ثم لو ترك الافضل
بان قدم الطواف والحلق قطع التلبية عنده وقطعها المعتمر عند ابتداء طوافه ويكبر مع كل حصاة للاتباع رواه مسلم وقضية الاحاديث وكلامهم انه يقتصر
مع كل على تكبيرة واحدة قال المتولي لكن نقل الماوردي عن الشافعي تكريره لمرتين او ثلاثا مع تواليها كما بينتها ثم يذبح من معه هدي نذرا او تطوعا هديه
ومن معه ذلك ومن لا هدي معه اضحيته ثم يحلق او يقصر لثبوت هذا الترتيب في مسلم والحلق للذكر الواضح افضل غالبا من التقصير اتباعا واجماعا ولانه
صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين بالرحمة ثلاثا ثم للمقصرين مرة رواه الشيخان وسن الابتداء بشقه الايمن واستيعابه ثم استيعاب البقية حتى يبلغ عظمي الصدغين
وان يستقبل المحلوق ويكبر بعده وعقبه اقتداء بالسلف وان يستغرق في الجميع ويدفن شعره وما يصلح للوصل اكد وان للنساء ان الحلاق كذا اطلقوه و
ينبغي حمله على ان مرادهم ان يعطيه ابتداء ثم تطيب به نفسه فان رضي بالزيادة للاتريكت الى الخلعة للاخذ للعد بما يتركه منزلة انه لم يرض الحلاق بما يعطيه
او ان يأخذ شيئا من نحو شاربه وظفره عند فراغه وان يتطيب ويلبس ويخرج بغالبا المتمتع فيسن له ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليأتي الاكمل ومحله كما
الاصلاح انه لم يسود رأسه لم يكن به شعر يزال والا حلق وكذا لو قدم الحج واخر العمرة فان كان لا يسود راسه عندها فيتجه انه يحصل المرغوب التقصير في الحج
الحلق فيهما او لو عكس فانه الركن فيهما من اصله وان كان يسود حلق فيهما ولم يحلق بعض الرأس الواحد في احدهما وباقيه في الاخر لانه من القزع المكروه
ويقصر المرأة ولو صغيرة واستثناء الاسنوي بما علله فيه الاذرعي اذ لا يشرع الحلق لانه مطلقا الا يوم سابع ولادتها للتصدق بوزنه والا لتداو او
استخفافا من فاسق يريد سوءا بها ومثلها الخنثى ويكره لهما الحلق وبحث الاذرعي الجزم بحرمته على زوجة او مستبرأة اذن زوج او سيد ويندب لهما ان تعم
الرأس بالتقصير وان يكون بقدر انملة كما قاله الماوردي الا الذوائب فلا يقطع بعضها بعينها والحلق اي ازالة الشعر المتمكن عليه الاحرام بان وجد قبل دخول
وقت التحلل في حج او عمرة نسك لا استباحة محظور كلبس المخيط على المشهور فيثاب عليه للتفاضل بينهما لخبر وهو انما يكون في العبادات وصح خبر لك بكل
حلق رأسك بكل شعرة سقطت نور يوم القيامة واقله اي الحلق بالمعنى المذكور ثلاث شعرات او جزء من كل ثلاث لا اقل من شعر الرأس وان استرسل نحو
عن حده ولو على دفعات كما في المجموع وغيره وايهام الروضة لخلافه غير مراد او شعرات او واحدة ثلاث مرات لم يكن غيرها او غيرها وذلك لقوله محلقين رؤسكم اي شعر
رؤسكم اذ هي لا تحلق وهو جمع اقله ثلثه وبهذا اندفع ما يقال الاية مجمل على التعميم لان التقدير شعر رؤسكم وهو مضاف فيعم وضعفه بقول المجموع قام الاجماع
على عدم التعميم غير صحيح لان كلام المجموع متأول كما بسطت القول عليه مع بيان ان مالكا واحمد وغيرهما قائلون بوجوب التعميم في افتاء طويل حلقا او تقصيرا
نسخة القاموس بانه كف الشعر والقص بانه الاخذ منه بالمقص اي المقراض فعطفه عليه الكل من عطف الاخص على الاعم تأكيدا وبهذا يعلم ان التقصير حيث اطلق
في كلامهم اريد به المعنى الاول وهو الاخذ من الشعر بمقص او غيره امتنفا او احراقا او قصا او غيرها من سائر وجوه الازالة لانها المقصود نعم ان نذر الذكر
الحلق تعين وهو استيصال الشعر بالموسى بحيث لا يظهر منه شيء لمن هو في مجلس التخاطب فيما يظهر ثم انه الحلق باسم فالكل والحلق ان احلق كفى ثلاث
شعرات ويجري ذلك في نذر غير الذكر التقصير المطلوب وظاهر كلامهم هنا ان الرجل لا يصح نذره للتقصير وعليه فهو مشكل لان الدعاء للمقصرين
يقتضي انه مطلوب منه فهو كنذر المشي وقد يجاب بانه انضم لكونه مفضولا كونه شعار النساء عرفا بخلاف نحو المشي ومن لا شعر برأسه خلقة او لحلقه
واعتاده عقبه يستحب له امرار الموسى عليه اجماعا تشبها بالحالقين وبحث الاذرعي اختصاص ذلك بالذكر لان الحلق ليس من هـ؟ وقال غيره والاسنوي انه لو كان
ببعض راسه شعر سن امرار الموسى على الباقي اي سواء احلق ذلك البعض ام قصره على الاوجه للتشبه المذكور ما ذهب الا يكون في الكل يكون في البعض وليس فيه
جمع بين اصل وبدل خلافا لمن زعمه لا خلاف في محله على ان هذا الامر ليس بدلا والاولوجب في البعض حيث لا شعر بالكلية ولا يلزم من خلاف من زعمه ايضا
انه لو اقتصر على التقصير سن امرار الموسى على بقية راسه فاذا رمى وحلق او قصر دخل مكة ان ذلك ضحى وطاف طواف الركن ويسمى ايضا طواف الافاضة وطواف

الزيارة وقد يسمى طواف الصدر بفتح الدال الا الذي عقبه يشرب من سقاية العباس من زمزم للاتباع وسعى بعد الطواف لوجوب الترتيب بينهما كما يأتي
ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم كما هو الافضل ثم يعود الى منى بحيث يدرك اول وقت الظهر بمنى حتى يصليها بها للاتباع رواه الشيخان ورواية
منها بالمسجد الحرام فان فاتته مضاعفته على الاصح لان فضيلة الاتباع عمارة على المضاعفة ورواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة محمولة على ما في
المجموع وفيه اشكال بينته في الحاشية على انه صلاها بها اول وقتها ثم ثانيا بمنى اماما للاصحابه كما صلى بهم في بطن النخل مرتين ورواية ابي داود والترمذي
انه اخر طوافه يوم النحر الى الليل محمولة على انه اخر طواف نسائه وذهب معهن وهذا الرمي والنحر والحلق والطواف ترتيبها كما ذكرنا في الوقت
الذي ذكرنا للاتباع فان خالف صح للاذن صلى الله عليه وسلم في ذلك رواه الشيخان ويدخل وقتها اي الاعمال المذكورة الا النحر لمن وقف بعرفة بنصف ليلة النحر
لخبر ابي داود فيه وقيس به غيره ويبقى وقت الرمي الذي هو وقت فضيلة الى الزوال واختيار الى اخر يوم النحر لخبر البخاري به وجواز الى اخر ايام التشريق
هذا هو المعتمد من اضطراب طويل في ذلك ولا يختص النحر للهدايا بزمن كما وقع في المحرر هنا وان اختص بمكان هو الحرم بخلاف الضحايا تختص بيوم النحر
والثلاثة بعده فكلام التنبيه اختصاصه بوقت الاضحية وسيأتي ان المحرر ذكره كذلك في اخر باب محرمات الاحرام على الصواب فالتعليم ومحل جمع للمحرر كالعزيز
ما هنا من عدم الاختصاص على الدماء الواجبة لجبر او حظر فانها لا تسمى هديا نعم ما عصى منها بسببه يجب فعله فورا خروجا من المعصية وما
بان من الاختصاص على ما يسوق تقربا ولو منذورا وهذا هو المسمى هديا حقيقة ومن ثم طعن في الجمع بانه خلاف ظاهر عبارته والمتبادر منها والحلق و
الطواف والسعي لا اخر لوقتها لان الاصل عدم التأقيت نعم يكره تأخيرها عن يوم النحر واشتد تأخيرها عن ايام التشريق ثم عن خروجه من مكة
ولذا ابتخلف الاسنوي ان طواف الوداع يقع عن الركن لان هذا البقاء بعض نسك فليلزمه طواف وداع كما مر وبحث ابن الرفعة حرمة تأخير التحلل الاول
الى قابل لان يصير محرما بالحج في غير اشهره وكما ان من فاته الحج يلزمه التحلل اي فورا ويحرم عليه تأخيره الى قابل لان استدامته كابتدائه وابتداؤه لا يصح
وردّه الشيخ وفرق بان وقت عرفة معظم الحج وما بعده تبع له مع تمكنه منه كل وقت فكانه غير محرم بخلاف من فاته فاته معظم حجه باقيا لزمه ابقاؤه
على احرامه بقاء حاج في غير اشهر الحج ويؤيده انه لو احرم بعد الوقوف لا يلزمه التحلل والاسنوي بان وقت الحج يخرج بفجر يوم النحر والتحلل قبله لا يجب اتفاقا
بل الافضل تأخيره عنه وبانه يجوز الاحرام بالنافلة المطلقة في غير وقت الكراهة ويمدها اليه وهو نظير مسئلتنا واذ فعل الحلق نسك وهو المشهور
ففعل اثنين من الرمي لجمرة العقبة والحلق او التقصير والطواف المتبوع بالسعي ان لم يكن سعى حصل التحلل الاول من محظورات الحج فان لم يكن براسه شعر حصل
برأس من الباقين فحل له اللبس ونحوه والحلق او القلم والطيب لخبر فيه الطيب واللبس للاتباع كما مر وكذا الصيد وعقد النكاح والتمتع بما دون الفرج ولو
بشهوة والنظر كالحلق تخليصا مع عدم اخبار كل الحج لكن الاظهر لا يحل عقد النكاح ولا التمتع كالنظر بشهوة والعلم للخبر الصحيح اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا
النساء واذا فعل الثالث الباقي من اسباب التحلل حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات اجماعا وان بقي عليه المبيت وبقية الرمي ولو فاته الرمي توقف التحلل
على الاتيان ببدله ولو صوما كما قاله ولو اطال الجمع في اعراضه تنزيلا للبدل منزلة المبدل فان لم يتوقف تحلل المحصر عليه لانه انما ابيح بقاؤه محرما من
سائر الوجوه ولكن الاصل هنا اما العمرة فليس لها الا تحلل واحد لان للحج طولا زمانه وتكثر اعماله فابيح بعض محرماته في وقت وبعضها في وقت اخر تخفيفا
للمشقة ولها نظير ذلك الحيض لما طال زمنه جعل له تحللان انقطاع الدم والغسل لحل الجنابة ونحوه والبلقيني تحللان الثاني وهو
حلق شعر بقية البدن لمن علق الركن او سقوطه قال الفزغوني يفعل التحلل الا بفعل اثنين من ثلاثة كغيره وهو الاوجه الاوفق لكلامهم وقد
الى الاول في الحاشية نعم يجب في مبيت ليالي ايام التشريق الثلاثة بمنى او سقوطه ورميها وشروط الرمي وتوابع ذلك اذا عاد الى منى من مكة او لم يعد
لم يذهب لمكة بات وجوبا على الاصح بها فلا يجزئ خارجها وحدها ما اقترب من الجبال المحيطة بها ما وراءها واقلها من جهة مكة العقبة التي يليها

لكن تفوته الفضيلة

الجمرة ومن جهة عرفة محسر لكن هذا الحد غير معروف الآن للجهل باول محسر لكنهم قالوا طول منى سبعة آلاف ذراع ومائتا ذراع فليقس من العقبة و
يحتمل ان الظاهر من هذا التحديد انه يعتبر ما سامت اول العقبة المذكورة مينا الى الجبل صاعدا الى الجبل فيخرج من منى كثير مما يظنه كثير من الناس منها
ليلتي يومي التشريق الاولين اي معظمهما وكذا الثالثة ان لم ينفر نفرا صحيحا كما سيعلم من كلامه ورمي وجوبا بلا خلاف في الاصل في الرمي الواجب فيه كما
يعلم مما ياتي ان يكون كل يوم الى الجمرات الثلاث ويجب فيه جمعا وتفرقة ان يرمي كل جمرة سبع حصيات للاتباع ومحله فيما يجب لا عذر ويقتضي سقط الحاج بكرة
او بطريقها او عرفاته او دعاوية ولو لغير الحاج نعم يمنع بعد الغروب الكفر الرمي لئلا يكون ليلا مخلا فيخرج سقاية ويلزم الرعاة بكرة اوالعهود
للرمي في وقته ومزاحمة وقت اداء رمي الفرض نصف ليلة النحر الى آخر ايام التشريق ويأتي ان رمي كل يوم من ايام التشريق يدخل بزوال ويستمر الى آخرها ثم
كغيرهم من اداء رمي يوم النحر وما بعده الى آخرها لانه يحوز الكلب قبيل غروب شمس يوم وبهذا يعلم ان معنى كون الرمي عند المعتمد عدم الكراهة في تأخيره لا جهة الا
فهو مساو لغيره في الجواز فان فرض حرمتها على دابته لو عاد للرمي الذي يريد فيه معنى كون الرمي عند العدم الاثم لا هو ظاهر واما جواب قول الاسنوي
من التناقض العجيب قولهم يجوز لذوي الاعذار تأخير رمي يوم او يومين مع تصحيحهم ان لغيرهم تأخير رمي يومين فاكثر من غير عذر الى ايام منى
كان وقت الرمي الى آخر ايام التشريق وذلك في ذوي عذر لم يبيتا فامتناع التأخير عليه لتركه شعار المبيت فالرمي فيه بان ما ترك العذر بجملته
الملحق به في عدم الاثم فلم يناسب التضييق بذلك مع العذر على ان هذا الجمع مخالف لاطلاقهم في الموضعين من غير معنى يشهد له فلا يلتفت اليه
انما الوجه ما ذكرته من ان يجوز معناه من غير كراهة ولا يجوز معناه نفي الحل المستوي الطرفين فتامله ويأتي قريبا ما يؤيده وفيه اي العذر ان خوف
على محترم ولو لغيره بما يظهر اخذا مما مر في التيمم ومرض يشق معه الاقامة بمنى ولو مريض منقطع وطلب نحو آبق وغير ذلك مما بينته في الحاشية وسماه
في منسلقه من الاشتغال بنحو طواف الركن بقيده وسيعلم مما يأتي ان العذر في المبيت يسقط دم وفائته وفي الرمي يسقط اثمه لا دمه تنبيه وقع
بموسم سنة ثمان وخمسين ضحى يوم فتنة عظيمة بين امراء الحج وامير مكة ثم تزايدت واشتد الخوف حتى وصل الى اكثر الحجاج والمكيين ليلة النفر
وصبيحته ووقع النهب القطيع ولم يزل الخوف يشتد حتى نفر منهم كثير مع الامراء من الحجيج قبل زوال اليوم النفر الاول فعاد الى بعض اكابر الحجاج ان يعني
بها فوات وقت الرمي مع جندهم صاحبة مكة فتعذر عليه ذلك لتردد الامراء بحاشيتهم كالجرح اختلف المفتون في لزوم الدم وظاهر كلامهم لزومه
كما يتفق مع الميل للعدم وبيان مستنده في افتاء مبسوط مسطر في الفتاوى فمن ذلك المستند ان ما ذكروه من الاعذار بعضه لا يمنع فعلا بالنفس
وبعضه النائب فلذا كالاجير للفقراء المتجردين صار فاتهم على نفسهم فلم يكن فيه تقصير البتة وان كان شارع يفيد ذلك ولنا ما ذكروه في الاحصار
لا ينافي في ذلك لان المبيت لم يجب فيه دم مع العذر كما يأتي فالرمي اولى وفيه نظير ذلك افتى علماء مصر ومكة اختلفوا في الدم فافتى بعدم المرتين

لا يمنع الاستنابة فلزم الدم لامكان الفعل واما هنا العذر مانع للفعل بالنفس و صح

كثيرا ما ذكرنا معاصرين وبوجوبه المكيون فاذا رمى اليوم الثاني فاراد النفر اي الترحل للذهاب اذ حقيقة النفر الانزعاج فيشمل من اخذ
شغل الارتحال ويوافق الاصح في اصل الروضة ان غربت وهو في شغل الارتحال الاتي مر للمبيت ولا اعتمده كثيرون قبل غروب الشمس ويؤخذ من قوله
ان العاتيه لا بد من نية النفر مقارنة له والا لم يعتد بخروجه مع نيته العود لانه الاصل وجوب المبيت ورمي الكل ما لم يتعجل عنه ولا يسمى متعجلا الا من لا
ذلك ثم رأيت الزركشي قال لا بد من نية النفر ثم فيجب مبادرته جاز ان كان بات الليلتين قبله او تركها لعذر وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها
والدم عليه لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه والاصل فيما لا اثم فيه عدم الدم لكن التأخير افضل لا سيما الامام الا لعذر كخوف
او غلاء وذلك للاتباع بل في المجموع عن الماوردي ما يقتضي وجوبه عليه اما اذا لم يبيتهما ولا عذر له او نفر قبل الزوال او بعده وقبل الرمي فلا يجوز له النفر
ولا يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومها على المعتمد نعم ينفعه في جميع الاولى العود قبل الغروب فيرمي ثم ينفر وبحث الاسنوي طرحهما ذكر في الاولى ايضا

فمن تركه لا لعذر امتنع عليه النفر او لعذر ولم يكن معه تداركه ولو بالنائب فكذلك او لا يمكن جاز فان لم ينفر بنفسه فاته وكرهها حتى غربت الشمس وجب
مبيتها ورمي الغد كما صح عن ابن عمر ولو نفر لعذر او غيره بعد الرمي قبل الغروب وليس في عزمه العود للمبيت ثم عاد لها قبلها او بعده وما يلزمه المبيت ولا
الرمي ان بات ورمع وكلام الغزي هنا ما لا يصح فاحذره اما اذا كان في عزمه ذلك فيلزمه العود ولم تنفعه نية النفر المنضم عزم العود لا يصح نفرا و
يدخل رمي كل يوم من ايام التشريق وهي ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لاشراقها نهارا بنور الشمس وليلا بنور القمر وحكمة التسمية لا يلزم اطرادها
او لان تشرق لحوم الاضحية فيها اي تقدد وتنشر وهي المعدودات في الآية المعلومات عشر الحجة بزوال الشمس من ذلك اليوم للاتباع ويستحب فعله عقبه و
قبل صلاة الظهر ما لم يضق الوقت على مريد جمع التأخير ويخرج وقت اختياره بغروبها من كل يوم كما هو المتبادر من العبارة لعدم وروده ليلا وقيل يبقى
وقت الجواز وجمع في حمل المتن على وقت الاختيار الذي اعتمده ابن الرفعة وغيره نظر لان الوجه الثاني لا يكون مقابلا للصحيح فالاولى حمله على وقت الجواز ويكون
جريا على الضعيف الذي تناقض فيه كلامه في غير هذا الكتاب فلك ان تحمل الغروب على غروب آخر ايام التشريق ليكون الضعيف مقابلا للمرجح جريا على
الاصح والمراد الراجح لا اثم ويخرج والمعنى ويبقى اي وقت الجواز الغروب آخر ايام التشريق وقيل يبقى وقت الجواز الى الفجر في الليلة التي تلي كل يوم لا غيره الى الفجر كوقوف
عرفة وعلم في غيره ان الغروب وقت الجواز وغيره بغروب شمس قطعا فرع يسن للامام او منصوبه خطبة بعد صلاة ظهر يوم النحر بمنى هذا مشكل لان
الاحاديث الصحيحة مصرحة بانه صلى الله عليه وسلم انما فعلها ضحى يوم النحر واجيب في غير هذا الكتاب بانه فيه نظر ويعلمهم فيها الرمي والمبيت وخطبة ثانية
بعد صلاة ظهر يوم النفر الاول يعلمهم فيها جواز النفر فيه وغيره ويودعهم ويحثهم على ختم حجهم على طاعة الله وان يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله وان يلازموا ما ينبغي فعله الآن الى التمام للاعلام
او تأثير لما يخشى من الفتنة ويشترط في رمي يوم النحر وما بعده رمي السبع واحدة واحدة يعني مرة ثم مرة وان اشتملت كل مرة على سبع او اكثر او اتحدت
الحصا في المرات السبع او وقعت المرتان او المرات معا في المرمى وذلك للاتباع رواه مسلم فلو رمى حجرين او اكثر دفعة واحدة ولو واحدة بيمينه واخرى
بيساره حسبت رمية واحدة وان وجد الترتيب في الوقوع وانما حسبت في الحد المذكور بالواحدة بعثكال عليه مائة بعدد ها لانه مبني على الدرء ولوجود
اصل الايلام المقصود فيه والغالب هنا التعبد او مترتبين فوقعتا معا فثنتان ويشترط ترتيب الجمرات بان يبدأ بالاولى من جهة عرفة ثم بالوسطى
ثم بجمرة العقبة للاتباع رواه البخاري فلو عكس حسبت الاولى فقط ولو ترك حصاة عمدا او غيره ونسي محلها جعلها من الاولى فيكملها ثم يعيد الاخيرتين
مرتبتين وفي الكل كون المرمي حجرا للاتباع ولو حجر حديد ونقد وفيروزج وياقوت وعقيق وبلور وفي شرح القاموس بانه جوهر وقضيته ان المصنع
الشبيه ليس منه وهو ظاهر ونبر جد ونحوه وان جعلت فصوصا مثلا وان الصقت بنحو خاتم فرمى بها فيما يظهر وكذان بالمعجمة وبرام ومرمر
هو الرخام كما في القاموس فقول شارح لا يجزئ الرخام سهو لان شبهه منه مصنوع منه ونحوه وان المرمى به منه وذلك النهي من طبقات الارض بخلاف
ما ليس من طبقاتها كاثمد ولؤلؤ ومنطبع نحو نقد وحديد وتبر في بحث الشمس ان الانطباع الذي تحت المطرقة لكنه لم يكتف بالقوة للا هنا للاختلاف
المحظين ونورة طبخت وما فيه حرمة الرمي بنفيس كياقوت ان نقص به قيمته لحرمة اضاعة المال وافتى بعضهم بان المرجان من القسم الاول فعرض
لانه المعروف انه ينبت في بحر الاندلس كالشجر ونقل انه جزيرة ينبت فيها كالشجر هذا كله بناء على ما هو المتعارف في المرجان الآن اما المرجان لغة فهو
صغار اللؤلؤ كما في القاموس وغيره ولا يجزئ رميا ويكون باليد فقد ينافي الوارد فلا يكفي الوضع في المرمى لانه خلاف الوارد ويعرف منه انه يجزئ
وضع اليد على الرأس مع انه لا يسمى مسحا لان القصد منه وصول البلل وهو حاصل بذلك وهنا مجاهدة الشيطان بالاشارة اليه بالرمي الذي يجاهد
العدو كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه سعيد بن منصور لما سئل عن الجمار الله ربكم تكبرون وملة ابيكم ابراهيم تتبعون ووجه الشيطان ترمون
ولا يصير بنحو رجل او فم او قوس اي مع القدرة باليد ويجمع بين قول المجموع عن الاصحاب لا يجزئ بالقوس وقول آخرين يجزئ وكذا الرجل عن الرجح

ارادانا عجز باليد جعل الحصاة بين اصابع رجله ورمى بها ومن ثم قال لا يجزئ اداء ما اذا قدر باليد ودحرجها برجله الى المرمى ولو عجز عن اليد
وقدر على الرمي بقوس ثم بها او بفم وبرجله تعين الاول كما هو ظاهر او قدر على الاخيرين فقط فهل يتخير او يتعين الفم لانه اقرب الى اليد والتعظيم للعبادة
او الرجل لان الرمي بها معهود في الحرب ولان فيها زيادة تحقير الشيطان المقصود من الرمي تحقيره كل محتمل ولعل الثاني اقرب ولو قدر على القوس والفم
والرجل فهي كما لنا ذكر وظاهر انه لو لم يقدر باليد بل بالقوس فيها وبالرجل تعين الاول فصح بهذا مع قوله ما حاشيع لئلا يتوهم ان ذاك الجبان التعطلا
الكيفية وان يقصد المرمى وان لم ينو النسك وان يتيقن وقوعه فيه وهو ثلاثة اذرع من سائر الجوانب الا جمرة العقبة فليس لها الا جهة واحدة من
بطن الوادي كما مر وان يكون الوقوع فيه بالفعل فلو وقع الحجر على ما له تأثير في وقوعه في المرمى ولو محملا او كان وقع على محمل الاغلاض ثم تدحرج الى المرمى لغا
بخلاف ما لو حركه الريح اليه لتعذر الاحتراز عنها والسنة ان يرمي بقدر حصى الخذف بمعجمتين لخبر مسلم عليكم بقدر حصى الخذف وحصاه دون الانملة طولا
وعرضا قدر حبة الباقلاء المعتدلة وقيل كقدر النواة ويكره باكبر واصغر منه وبهيئة الخذف المنهي عنها الشامل للحج وغيره كما بينته مع رده على من ضعف
به الاسنوي في الحاشية مع بيان انه يجزئ بحجر قد ملئ الكف كما قاله او اكبر منه حيث سمي حصاة او حجرا يرمى به في العادة وصحح الرافعي ندبها وانها وضع
الحجر على بطن الابهام ورميه بالسبابة وان يرمي بيده اليمنى وان يرفع الذكر يده حتى يرى بياض ابطه وان يستقبل القبلة في ايام التشريق وان يرمي
الجمرتين الاوليين من علو ويقف عندهما بقدر سورة البقرة داعيا ذاكرا ان توفر خشوعه مع الآداب وقوفه كما هو ظاهر لا عند جمرة العقبة تفننوا بالعقبة
وان يكون راجلا في اليومين الاولين وراكبا في الاخير وينفر عقبه ثم ينزل بالمحصب فيصلي العصرين وصلاتها به ثم بغيره افضل منها بمنى والعشائين ويرقد قدرا
ثم يذهب الى طواف الوداع للاتباع ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى فلا يضر تدحرجه بعد وقوعه فيه لحصول اسم الرمي ولا كون الرامي خارجا عن الجمرة فيصح رمي
الواقف فيها الى بعضها لذلك وعلم من عبارته ان الجمرة اسم للمرمى حول الشاخص ومن ثم لو قلع لم يجز الرمي الى محله ولو قصده لم يجزئه كما اقتضاه كلامهم ووجه
المحب الطبري وغيره وخالفهم الزركشي كالاذرعي نعم لو رمى اليه بقصد الوقوع في المرمى وقد علمه فوقع فيه اتجه الاجزاء لان قصده غير صارف ثم رأيت
المحب صرح بهذا بل قال لا يبعد الجزم به ومن عجز ولو لاجير عين على الاوجه عن الرمي لنحو مرض ويتجه ضبطه هنا بما مر في اسقاطه للقيام في الفرض او حبس ولو
بحق اناب ايس من القدرة عليه وقته ولو ظنا ولا ينعزل النائب بطرو نحو اغماء المنيب او جنونه بعد اذنه لمن يرمي عنه وهو عاجز آيس بخلاف قادر عادة الاغماء
قال لكن اذا اغمي عليه فادم عنه فان لم يتضح فانا اعجز عليه لزمه الدم لانه لم يأت بالرمي خلافا لما ابراه مع تقصيره بترك الرمي بنفسه اذ كانت عادة تطرق الاغماء
الثانيوقت الرمي بخلاف اعتياده طروه اقل وقته وبقاءه الى آخره فانه لا تقصير منه البتة اذ لا يمكنه بنفسه ولا بنائبه فلزمه الدم لاشكال الآداء
يجاب بان هذا نادر في هذا الجنس فالحق بالغالب والحبس ولو بحق انفاقا كما في المجموع بل يحبس في قود لصغير حتى يبلغ بخلاف محبوس بدين يقدر
على وفائه لعدم عجزه عن الرمي حينئذ ووقت الرمي للقبل وجوبا ولو بأجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر ولو عجز عما لكن انه رمى عن
نفسه الجمرات الثلاث والاوقع لمن لم ينو عن مستنيبه او لغا فيما افاد رمى للاولى مثلا اربع عشرة سبعا عنه ثم سبعا عن موكله وفي ذلك كالاستنابة في الحج نعم
لا يشترط هنا عجز ينتهي الى الياس لانه يغتفر في البعض ما لا يغتفر في الكل بل يكفي العجز الى الانام بيع زوال قبل خروج وقت الرمي كامر ولا يضر زوال العجز عقب
رمي النائب خلافا لمن قال فيرمي لو اتى بجماعة في الرمي عنه جاز كما هو ظاهر لكن هل يلزمه الترتيب بينهم بان لا يرمي عن الثاني مثلا الا بعد استكمال
رمي الاول او لا يلزمه ذلك فلا يرمي الى الاولى عن الكل ثم الوسطى كذلك ثم الاخيرة كذلك كل محتمل والاول اقرب قياسا على ما لو استنيب عن آخر وعليه رمي
يجب له ان يرمي عن مستنيبه الا بعد كمال الرمي عن نفسه كما تقرر فان قلت ما عليه لا رمي له فوجب الترتيب فيه بخلاف ما على الاول فيما مثلنا قلت قصد الرمي
لغيره كان قصده به فلزم الترتيب رعاية لذلك واذا ترك رمي او بعض رمي يوم النحر او ما بعده عمدا او غيره تداركه في باقي الايام ويكون اداء على الاظهر

ولغا قصده الى غيرها

جوز ذلك الترعاة فلو لم تصلح بقية الايام للرمي لم تداركه فيها المعذور وغيره كوقوف عرفة ومبيت مزدلفة وفيه ان الاصح الحق جعل التدارك المعذور
فلزم بتجويزه لغيره اجماعا والمعظم كلام المهرانه لا تداركه قبل الزوال الا ليلا والمعتمد من اضطراب فيه للجوازه فيها بخلاف تقديمه تكبيرها على زوال فانه
ممتنع كما صوبه المعتمد وجزم الرافعي بجوازه قبل الزوال كالامام ضعيف وان اعتمده الاسنوي وزعم انه المعروف مذهبا وعليه فينبغي جوازه من الفجر نظير
ما مر في نظيره بما تقرر علم ان ايام منى كلها كالوقت الواحد بالنسبة الى التأخير دون التقديم ويجب الترتيب بين رمي المتروك وبين رمي يوم التدارك حتى لا يجزئ
رمي يوم عن يومه ولهذا لو رمى عنه قبل التدارك انصرف للمتروك الا ان يقصد به يومه لانه لم يقصد غير النسك وكذا ما مر في النائب وعلمه فارق قصد المرمى شخص
في الجمرة فانه يلغو لانه لم يقصد نسكا اصلا ولو رمى الى كل جمرة اربع عشرة حصاة عن يومه وامسه لغا ايضا لانه لم يعينه عن امسه منها كما قاله شارح والقياس
حسابها منها لكل جمرة عن امسه لفقد الصارف والتعيين ليس شرطا وانما لم يقع شيء عن يومه لفقد الترتيب ولا دم مع التدارك وان قلنا قضاء لجبر
بالاتيان به والا يتداركه لزمه دم لتركه نسكا وقد قال ابن عباس من ترك نسكا فعليه دم وللمذهب تكميل الدم في ثلاث حصيات فاكثر حتى لو ترك الرمي كله لزمه
كفاه دم واحد لاتحاد الجنس كحلق الراس كله مع اتحاد الزمان والمكان ولو بينا فعلك انه رمى كل يوم عبادة بانفرادها وفي الحصاة من جمرة العقبة من آخر ايام التشريق
او الليلة مد وفي الحصاتين من ذلك او الليلتين لمن بات الثالثة مدان فان عجز ففيه خبط طويل بين المتأخرين بينته مع ما فيه ويعم بيان الفقهاء في
الحاشية فراجعه وحاصل الترتيب في الواحدة يوما ويجب كونها عقب ايام التشريق ان تعدى بالترك وثلاثة اذا رجع وفي ثنتين ثلاثة بتراجع وعرككذلك
وخمسة يوم اما ترك الحصاة من غير ما ذكر ولم يقع عند تداركه من يوم بعده سواء في ذلك يوم النحر وغيره فيلزمه به دم للالغاء ما بعده لما مر من وجوب
الترتيب واذا اراد الحاج او المعتمر وغيره المكي وغيره الخروج من مكة ولو عقب نفره منها وان كان طاف للوداع عقب طواف الافاضة عند عوده اليها
كما صححه في المجموع ونقله عن مقتضى كلام الاصحاب وممن افتى بخلافه فقد وهم اذ لا يعتد به ولا يسمى طوافا وحل الا بعد فراغ جميع النسك الى مسافة قصر مطلقا او
دونها وهو وطنه او ليستوطنه والا فلا دم عليه كما بينته ثم ولا فرق في القسمين بين من نوى العود وغيره خلافا لما توهمه بعض العبارات طاف وجوبا الا ان يأتي
للوداع طوافا كاملا لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وليكون آخر عهده بالبيت ربه كما اشار اليه معتضوا لذلك مقتصر عليه وبه اشعر عمومه لذي النسك و
غيره علم انه ليس من المناسك وهو ما صححاه وان اطال جمع في رده من قال انه منها كالمجموع في موضع اراد انه من توابعها كالتسليمة الثانية من توابع
الصلاة وليست منها ومن ثم لزم الاجير فعله وانجبر بتركه قسط من الاجرة بعد تلزمه نيته نظر للتبعية والا وجبت لانتفائها ولا يلزم من طلبه في النسك
عدم طلبه في غيره الا ترى ان السواك سنة في الوضوء وهو سنة مطلقا وافهم المتن انه لو خرج من عمران مكة لحاجة ظانا انه لم يسافر لم يلزمه دخولها لاجل
طواف الوداع لانه لم يخاطب به حال خروجه وهو محتمل ولا يمكث بعده كركعتيه والدعاء المندوب عقبهما ثم عند الملتزم واتيان زمزم بغير العاد دانا زمزم بشرب
من مائها فان مكث لذلك وحده او مع شغل جماعة اقيمت عقبه وشغل يتعلق بالسفر كشراء زاد وشد رحل وان طال لم تلزمه اعادته والا كعيادة وان قلت
وقضاء دين وصلوة جنازة على ما اقتضاه اطلاقهم لكن الاوجه ان النصوص اعتفارها بقدر صلوة الجنائز اي اقل ممكن منها فيما يظهر من سائر الاغراض اذا لم
يعرج لها الزمته ولو ناسيا او جاهلا بحاله فمن مكث بالكراه او مغمى عليه على الاوجه وهو واجب على كل من ذكرناه فلا يجبر تركه او ترك خطوة منه بدم
كسائر الواجبات فيما هو تابع للنسك ولشبهه بها صوره في غيره فاندفع ما قيل يلزم من كونه من غير المناسك ان لا دم عليه في غير النسك نعم المتحيرة
لا دم عليها لانه فجوبه عليها باحتمال كل زمن يمر عليها الحيض وفي قول سنة لا يجبر تركه لا يجب جبرها كطواف القدوم وفرق الاول بان هذا تحية
غيره فصحي في نفسه ومن ثم دخل تحت غيره بخلاف ذاك اذ لو اخر طواف الافاضة ففعله عند خروجه لم يجزئه عنه فان اوجبناه فخرج بلا وداع عمدا او غيره
وعاد قبل بلوغ نحو وطنه او مسافة القصر من مكة لان الوداع للبيت فناسب اعتبار مكة لانها اقرب نسبة اليه منها لحرم وقيل من لحرم نظيرا الى قبرها

ما تقرر من الفرق سقط الدم اي بان لم يجب لانه لم يبعد عن مكة بعدا يقطع نسبته عنها وعوده هنا دون ما ياتي واجب ان امكنه او علا وقد بلغ مسافة القصر
سواء عاد منها او بعدها وان فعله او قبلها او لم يفعله لموت وغيره فلا يسقط الدم على الصحيح لاستقراره بما ذكر والحائض والنفساء ومثلها مستحاضة
نفرت في نوبة حيضها ومن وجع نفسا من يخشى منه تلويث المسجد النفر بلا طواف وداع تخفيفا عنها الا في الصحيحين نعم ان طهرت وانقطع ما يخرج
من الحج قبل مفارقتها مكة لزمها العود لتطوفه وبعده للعلم يلزمها لان ذلك نهاية الانصراف وبمفارقته ما مر فيمن خرج بلا وداع
والحق بها المتحيرة … من خاف من نحو ظالم وغريم وهو معسر وفوت رفقة وننظر فيه للاذرعي ثم بحث وجوب الدم وفرق بانه منعها مزية بخلاف هولاء
ويسن لكل احد شرب ماء زمزم لما في خبر مسلم انها مباركة وانها طعام طعم اي فيها قوة الاغتذاء الايام الكثيرة لكن مع الصدق كما وقع لابي ذر رضي الله عنه
وزاد سند زاد ابو داود الطيالسي وشفاء سقم اي حسي او معنوي ومن ثم سن لكل احد شربه وان يقصد به نيل مطلوباته الدنيوية والاخروية
لخبر ماء زمزم لما شرب له وسنده حسن بل صحيح كما قاله ائمة وبه يرد على من طعن فيه … عند ارادة شربه الاستقبال والجلوس وقد شرب صلى الله عليه وسلم
ليان الجوانح اللهم انه بلغني ان رسولك محمدا صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له اللهم اني اشربه لكذا اللهم فافعل لي ذلك بفضلك ثم يسمي الله تعالى ويشربه
بنفس ثلاثا وان يتضلع منه اي يمتلئ ويكره نفسه عليه لخبر ابن ماجه آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من ماء زمزم وان ينقله الى وطنه استشفاء
وتبركا … عند دخول الكعبة والاكثار منه فان لم يتيسر فلا حرج عليه وان يكثر الدعاء والصلاة في جوانبها مع غاية من الخضوع والخشوع وغض
البصر وان يكثر من الطواف والصلاة … افضل منه ولو للغرباء كما مر وان يختم القرآن بمكة … بها نزل اكثره ومن الاعتمار وهو افضل من الطواف كما مر
ويتأكد … بالمنازل والمساجد … وطلبها … زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل احد كما بينت ذلك مع ادلتها وادابها وجميع ما يتعلق بها في كتاب حافل
لم يسبق الى مثله سميته الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم وقد صح خبر من زار قبري وجبت له شفاعتي ثم اختلف العلماء ايما اولى فقدم من يريد الحج تقديمها على الحج او عكسه
والذي يتجه في ذلك ان الاولى لمن بالمدينة المشرفة ولمن وصل مكة والوقت متسع … متوقفة تقديمها فان انتفى شرط من ذلك سن كونها بعد فراغ الحج
وما اوهمه عبارة من … الزيارة اولى وما قبلها على الحاج غير مراد وانما المراد انها للحجيج الكائنين تركهم لها وقد اتوا من اقطار بعيدة وقربوا من
المدينة قبيح جدا كما يدل له خبر من حج ولم يزرني فقد جفاني وان كان في سنده مقال فصل في اركان النسكين وبيان وجوه ادائهما وما يتعلق به اركان الحج
الاحرام به اي نية الدخول فيه او مطلقا مع صرفه اليه والوقوف والطواف اجماعا في الثلاثة والسعي للخبر الصحيح كما بينه الائمة اسعوا فان الله كتب عليكم السعي
والحلق او التقصير اذا جعلناه نسكا كما هو المشهور كما مر لتوقف التحلل … مع انه لا يجبر بدم وزيد ركن سادس هو الترتيب في معظم ذلك اذ يجب تأخير الكل عن الاحرام
وما عدا الوقوف عنه والسعي عن طواف الافاضة … سعي بعد طواف القدوم وجرى في المجموع على انه شرط واليه يميل كلامه هنا ومر في ترتيب الوضوء و
الصلاة ما يوضح الاول وللحج … ركن … لا يجبر بدم ولا غيره لانعدام الماهية بانعدام بعضها وما عداها ان جبر بدم كالرمي يسمى بعضا والاتي هيئة وما
سوى الوقوف اركان في العمرة ايضا لذلك لكن يجب الترتيب هنا في كلها ويؤدى النسكان على اوجه ثلاثة … والنسك من حيث هو بالحج وحده وبالعمرة وحدها او عنها
احترز بالتثنية احدها الافراد بان يحج من الميقات … ثم يحرم بالعمرة ولو من ادنى الحل كاحرام المكي وكذا المحرم من الحرم لان الاثم والدم لا دخل لهما في التخيير
كما هو واضح نعم قد يعترض على الافضلية الاتية … بالحج وحده … اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج … باعتبار الاشهر او
الاول وواضح ان تسمية الاول افرادا المراد به … التسمية المجازية لا غير ولا دخل له في الافضلية واما الثاني فتسميته افرادا حقيقة شرعية فهو من صور الافراد الافضل قال في
متقدمون بلا خلاف فاقهم محققو المتأخرين ولا ينافيه تفضيل المجموع وغيره افضلية بان يحج ثم يعتمر … ذلك انما هو لبيان ان … خلافا لمن زعم ان الاول
هو الافضل على الاطلاق … في ذلك ايضا ما يأتي ان الشروط الاتية انما هي شروط لوجوب الدم لا لتسميته متمتعا فمن ثم … ذلك انه متمتع

وباقي في الهبة الكلام عليه بما ينبغي مراجعته صح

المراد انه يسمى تمتعا لغويا او شرعيا لكن مجازا لا حقيقة لانه لا يتصور اجتماع الافراد الحقيقي والتمتع الحقيقي على شيء واحد فتأمله الثاني القران بان يحرم بهما معا من الميقات
او دونه لكن بدم ويعمل عمل الحج فيه اشارة الى اتحاد ميقاتهما لكن وان المغلب حكم الحج فيجزئه الاحرام بهما من مكة لا العمرة فلا يلزمه الخروج للحل كما يحصل اندراج
الاصغر في الاكبر للخبر الصحيح من احرم بالحج والعمرة اجزأه طواف واحد وسعي عنهما حتى يحل منهما جميعا وفي الصحيحين … نحوه وهذه اصل صورة القران
فالحصر فيها الذي … ايضا الثاني من صور القران بان يحرم بعمرة ولو احرم بعمرة في اشهر الحج او قبلها ثم بحج في اشهرها الثانية قبل الشروع في الطواف كان قارنا اجماعا بخلاف
ما اذا شرع في الطواف ولو بخطوة فانه لا يصح ادخال الحج … وهو اعظم افعال العمرة … وليس منه ذكره في المجموع
ونقل شارح عنه خلاف ذلك سهو وقد يشمل … ما لو افسد العمرة ثم ادخل عليها الحج فينعقد احرامه به فاسدا ويلزمه المضي وقضاء النسكين ولا يجوز عكسه وهو
ادخال العمرة على الحج في الجديد اذ لا يستفيد به شيئا اخر الثالث التمتع بان حصره باعتبار ما مر ايضا يحرم بالعمرة من ميقات بلده يعني طريقه ويفرغ منها ثم
ينشئ حجا من مكة في اشهر الحج سمي بذلك لتمتعه بسقوط عوده للاحرام بالحج من ميقات طريقه وقيل لتمتعه بين النسكين بما كان محظورا عليه وقوله من ميقات
بلده غير شرط بل لو احرم بها من دونه كان متمتعا ويلزمه مع دم المجاوزة ان اساء بها دم التمتع وان كان بين محل احرامه ومكة دون مرحلتين فما في الروضة
مما يخالف ذلك ضعيف وقوله من مكة هو كما بعده شرط للدم لا للتسمية متمتعا وافضلها اي الثلاثة بل الخمسة الافراد لان رواته اكثر ولان بقية الرواة يمكن
ردها اليه يحمل التمتع على معناه اللغوي وهو الانتفاع والقران على الرد باعتبار الاخر لانه صلى الله عليه وسلم اختار الافراد اولا ثم ادخل عليه العمرة خصوصية
له لحاجته الى بيان جوازها في هذا الجمع العظيم وان سبق بيانها منه قبل متعددا وانما امر من لا هدي معه من اصحابه وقد احرموا بالحج ان يجعلوه عمرة
به مع عدم الهدي بفسخه الى العمرة خصوصية لهم ليكون للمفضول وهو عدم الهدي المفضل وهو العمرة لان الهدي يمنع الاعتمار او عكسه وخلاف
الاجماع ولاجماعهم على عدم كراهته وافضليته وفي كراهة الاخيرين وعدم دم فيه بخلافهما والجبر دليل النقص ولمواظبة الخلفاء الراشدين عليه بعده
صلى الله عليه وسلم كما رواه الدارقطني الا عليا كرم الله وجهه فانه لم يحج زمن خلافته لاشتغاله بقتال الخارجين عليه وانما … ابن عباس … نعم شرط افضليته
ان يعتمر من سنته بان لا يؤخرها عن ذي الحجة والا كان كل منهما افضل منه لكراهة تأخيرها عن سنته … السبكي خلافه … الاذرعي افضليته
قران او تمتع اتبعه بعمرة لاشتماله على المقصود مع زيادة عمرة اخرى … عليه جمع … ثم رايت … ايضا لكن بما فيه نظر
ظاهر ويأتي انه من … العمرة او ياتي بها فقط قبل اشهر الحج متمتع اي بالمعنى الاتي لكنه لا دم عليه وقضية ذلك انه لا ينبغي لمن بمكة ان يريد الافراد افضل ان يترك
الاعتمار في رمضان مثلا لئلا يفوته لان الفضل الحاضر لا يترك لمترقب وقضيته ايضا انه ليس مرادهم بندب تحري مكان او زمان فاضل للصدقة تاخيرها اليه
لانه لا يدري … بل الاكثار منها اذا ادركه وبعده التمتع لان المتمتع ياتي بعملين كاملين وانما يربح احد الميقاتين فقط بخلاف القارن فانه ياتي
بعملين من ميقات واحد وفي نسخ ثم القران ولا اشكال فيها لان بعده مرتبتين اخريين كل منهما من بعض تلك الاوجه وفي قول افضلها التمتع وهو
مذهب الحنابلة … الانتصار له وفي قول القران افضل من الافراد وهو مذهب الحنفية واختاره جمع من اكابر الاصحاب وعلى التمتع دم اجماعا لربحه
الميقات اذ لو احرم بالحج اولا من ميقات بلده لاحتاج بعده الى ان يحرم بالعمرة من ادنى الحل والتمتع لا يحتاج من مكة بل يحرم بالحج منها فبهذا يعلم ان الدم فيمن كرر
العمرة في اشهر الحج انه لا يتكرر عليه وان احرم الدم قبل التكرار لان ربح الميقات بالمعنى الذي تقرر لم يتكرر والدم هنا وحيث اطلق شاة او سبع بدنة او بقرة
ما يجزئ في الاضحية بشرط ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام لقوله تعالى ذلك اي ما ذكر من الهدي والصوم عند فقده لمن لم يكن اهله … حاضري
المسجد الحرام وقيل الاشارة لحل الاعتمار في اشهر الحج فيمتنع على حاضريه في اشهره وهو بعيد من سياق الاية كما هو ظاهر وحاضروه من استوطنوا بالفعل لا بالنية
حالة الاحرام لا بعده سواء على الاحرام بقرب مكة ام لا جاوزوا الميقات مريدا للنسك ام لا على المعتمد من اضطراب طويل في ذلك بينته في الحاشية وغيرها محلا دون

مرحلتين بخلاف من بمرحلتين فاكثر لان من على دون مسافة القصر من موضع كالحاضر فيه بل يسمى حاضرا لغة قال تعالى واسألهم عن القرية التي كانت
حاضرة البحر اي بقربه وهي ايلة وهي ليست في البحر بل قريبة منه وتعتبر المسافة من مكة لان المسجد الحرام في الآية غير مراد بحقيقته اتفاقا وحمله على مكة اولى من حمله
على جميع الحرم تكملة للمحلي اعتبارها من الحرم والله اعلم لان الاغلب في القرآن استعمال المسجد الحرام في الحرم ومن له مسكنان قريب من الحرم وبعيد منه اعتبر ما مقامه به
اكثر ثم ما به اهله وماله دائما ثم اكثر ثم ما به اهله كذلك ثم ما به ماله كذلك ثم ما قصد الرجوع اليه ثم ما خرج منه ثم ما احرم منه ولو تمتع
ثم قرن من عامه لم يلزمه دمان على المنقول المعتمد خلافا للجمع فلم يكن الثاني الذي اعادة التضعيف الذي اشتهر
ومعنى ان الحاضر بالحرم او قربه حالة الاحرام بالعمرة او بها فلا يلزمه الدم لانه حال القران ملحق بالحاضر وان تقع عمرته اي جميع الاحرام بها وما بعدها من
الاعمال في اشهر الحج لان الجاهلية كانوا يعدونها فيه من افجر الفجور فرخص الشارع في وقوعها فيها دفعا للمشقة عن نحو غريب قدم قبل عرفة بزمن طويل بعدم
استدامة احرامه بل يتحلل بعمل عمرة مع الدم ومن ثم لو نوى الاحرام بالعمرة مع آخر جزء من رمضان واتى باعمالها كلها في شوال لم يلزمه دم لانه تمتع كمن اتى بها
كلها قبل اشهر الحج على المشهور كما قاله الرافعي ومما يعلم منه ان هذا لا ينافي كون نص صورة الافراد الافضل ان يكون وقوعها في اشهر الحج من سنته اي الحج فلو اعتمر
في سنة وحج في اخرى فلا دم كما جاء عن الصحابة رضي بسند حسن وان لا يعود لاحرام الحج الى الميقات الذي احرم منه بالعمرة او الى مثل مسافته جائز لم
يقطعه الا قبيل دخول الحرم كما شمله كلامهم به آفاقيا بمكة خرج منها الى ادنى الحل واحرم بالعمرة ثم فرغ منها فاحرم بالحج من مكة ووضع للدخول بلد
دم عليه لينتفي تحمله لان المراد بالميقات ميقات الافاق وما المعتبر للمكي كما مر جوابه وبينته في شرح العباب اقرب مرحلتين
من مكة واما ما في الروضة فيما لو عاد لميقات اقرب ينفعه العود لانه احرم من موضع ليس ساكنوه من حاضري الحرم المقتضي انه لا يجزي العود لذات
عرق او قرن او يلملم على مرحلتين الى المسافة في الحاضر من الحرم يظهر لان هذا التعليل جرى على طريقة الرافعي ولا يلزم من ضعفه ضعف العلة
فتأمله ويفرق بين اعتبارها هنا من مكة وثم من الحرم رعاية التخفيف فيهما الترك كون التمتع ما ذكرنا فان عاد ولو بعد دخول مكة او لاحد من
ذلك محرما بالحج قبل الوقوف او احرم منه فلا دم للمتمتع لانتفاء موجبه من الميقات وانما لم يكف الشئ بالمجاوزة العود للاقرب تغليظا عليه بالتعدي وقضية
بقوله التمتع والعود قبل اعمال العمرة ثم احرم بالحج فان الذي عليه هو دم القران لا التمتع تنبيهات احدها لا تعتبر هذه الشروط الا في وجوب الدم والتسمية
متمتعا فان فات شرط كان افرادا والاصح انها لا تعتبر في التسمية ومن ثم قال اصحابنا يصح التمتع والقران من المكي خلافا لابي حنيفة رض ثانيها الوجوب الدم
حقيقة هو ما ذكر في الشرط الثاني فاما ما خرج ببقية الشروط فهو كالمستثنى منه ووقت وجوب الدم على المتمتع احرامه بالحج لانه انما يصير متمتعا بالعمرة الى الحج
ومع ذلك يجوز تقديمه غير الصوم عليه لكن بعد فراغ العمرة لا قبله والافضل ذبحه يوم النحر لاثر الاتباع ومن ثم اختلف الائمة الثلاثة امتناع ذبحه قبله فان
عجز عنه اي الدم وهو بالحرم ولو عن ثمنه وجده باكثر من ثمن مثله ولو بما يتغابن به نظير ما مر في التيمم او وهو محتاج اليه لثمنه ما ياتي هنا ما ذكره
في الكفارة من ضابط الحاجة ومن اعتبار سنة او العمر الغالب اعتبار وقت الاداء لا الوجوب وقياس ما تقرر ان من على دون مرحلتين من محل له مال فيه
ما ياتي في الزكاة انه يجب نقله لمن دون مسافة القصر يلحق بوضعه هنا انما كان على مرحلتين منه ولم ار من تعرض له فان قلت ولو امكنه الاقتراض
تبرعا من مال الغائب ياتي هنا ما ياتي في قسم الصدقات فيما يظهر ان قدر علم انه يقدر على فراغ قبل الصوم فان يجزيه ما مر في بعضها
هنا وعليه هذا الصوم عشرة ايام ثلاثة منها في نحو التمتع والقران الميقات في الحج بخلاف نحو الدم ما يجب بعد الحج فهو الثلاثة عقب
ايام التشريق اما في العمرة فوقت اداء الصوم قبل فراغها او عقبه في الحج فلم ينظر الحج قبل يوم النحر ولو سافرا للآية اي بعد احرام به
بزمن يسعها قبل يوم النحر فان لم يسع الا بعضها وجب تقديم الاحرام على المنقول الذي اعتمده لانه تحصيل سبب الوجوب هنا من

باب ما يحرم الواجب الابدال فوجب وانما لم يجز صومها قبل الاحرام لانها عبادة بدنية وهي لا يجوز تقديمها على وقتها فيه فارقها
مرة في الدم اما الواجب منها يوم النحر ان احرم قبله بزمن يسعها التحلل عن ايام التشريق ثم صامها فلا ينسيا ثم ويكون قضاء ولا صح قانتها
في الحج المعلقة فلا يراد من الآية ويلزمه في هذه القضاء هو قياس نظائره لتعديه بالتأخير فتستحب تلك الثلاثة الحج قبل يوم عرفة
لان فطره للحاج سنة ومن حرمة صومها يوم النحر وايام التشريق وسبعة اذا رجع للآية الى اهله اي وطنه او ما يريد توطنه ولو مكة ان لم يكن وطن
او اعرض عن وطنه في الاظهر للخبر المتفق عليه بذلك وقال الائمة الثلاثة كالمقابل المراد بالرجوع الفراغ من الحج فعلى الاول لا يعتد بصومها قبل وطنه او ما
يريد توطنه ولا بوطنه وعليه طواف افاضة او سعي او حلق لانه الآن لم يفرغ من الحج نعم لو وصل لوطنه قبل الحلق ثم حلق فيه جاز له كما هو ظاهر صومها
عقب الحلق ولم يحتج لكتبنا فصلة الرجوع ويندب تتابع الثلاثة اذا احرم قبل يوم النحر بزمن يسع اكثر منها والا وجب تتابعها كما علم مما مر من حرمة تأخيرها
عنه وتتابع السبعة مبادرة لبراءة الذمة وخروجا من خلاف من اوجب التتابع ولو فاتته الثلاثة في الحج او عقب ايام التشريق بعذر او غيره فالاظهر انه
يلزمه ان يفرق في قضائها بينها وبين السبعة بقدر ما كان يفرق به في الاداء وهو اربعة ايام العيد والتشريق في الاولى ومدة سيره على العادة الغالبة الى
وطنه او ما المعتبر فيها وذلك لان الاصل في القضاء ان يحكي الاداء وانما لم يلزمه التفريق في قضاء الصلوات لان تفريقها لمجرد الوقت فقد فات وهذا يتعلق
بفعل هو الحج والرجوع ولم يفوتا فوجبت حكايته في القضاء ومن توطن مكة يلزمه في الاولى التفريق بخمسة ايام وفي الثانية بيوم وعلى القارن دم لما صح انه صلى الله عليه وسلم
ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت عائشة وكن قارنات وهو كدم التمتع في جميع ما مر فيه ومنه ان لا يعود لما مر قبل الوقوف قلت بشرط
ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام والله اعلم لان دم القران مقيس على دم التمتع فاعطي حكمه فيها باب محرمات الاحرام وهو هنا نية التعلق الدخول في النسك
او نفس الدخول فيه بالنية كما قيل محرم بسببه ولو مطلقا قبلها يفيد ما دلت عليه عبارته من استيعاب جميعها الحرمة عقد النكاح ومقدمات الوطء انتهى
ويجاب بان الاول معلوم من كلامه السابق انه لا يحل الا بالتحلل الثاني ومن كلامه في ولاية النكاح والثاني من كلامه في الحيض والصوم الدال على انه يلزم من حرمة
الجماع حرمة مقدماته والثالث ملحق بالثالث في ذلك وحكمة تحريم ذلك ان فيها ترفها وهو ينافي الحديث فلم يناسب الترفه وايضا فالقصد تذكره بها
الى الموقف بتجرده ليقبل على الله بكليته ولا يشتغل بغيره وان القصد من الحج تجرد الظاهر ليتوصل به لتجرد الباطن ومن الصوم العكس كما هو واضح
فتأمله احدها ستر ومنه ستر ما في الشارب وفارق ستر اللحية بعد ابتداء هنا قبل الاحرام بخلاف ما من كان التلبيد بالجرم كالطيب استدامته
لانه مندوب مثله بعض راس الرجل ولو ومنه البياض المحاذي لاعلى الاذن كما مر بما يعد هنا ساترا عرفا ولو كثوب رقيق لانه يعد ساترا هنا بخلافه في
الصلاة ولو غير مخيط كعصابة عريضة وطين او حناء ثخين للنهي الصحيح عن تغطية راس المحرم الميت ورواية مسلم الناهية عن ستر وجهه ليست في الثابت وهم من
بعض الرواة وغيره انما محمولة على ما لا بد من كشفه من الوجه لتحقق كشف جميع الراس اما ما لا يعد ساترا فلا يضر كخيط رقيق ونفس نحو عمامة ووضع يده او يد غيره بقصد
به الستر بخلاف ما اذا قصد وانغماس بماء ولو كدرا وحمل نحو زنبيل لم يقصد به ذلك ايضا واستظلال بمحمل وان مس راسه بل وان قصد به الستر
ويظهر في شعر خرج عن حد الراس انه لا شئ بستره كما لا يجزئ مسحه في الوضوء مع ان البشرة في كل منهما المقصودة بالحكم وانما لم يضر تقصيره لانه منوط بالشعر
للبشرة فلم يشبه ما نحن فيه الا لحاجة ويظهر ضبطها هنا بما لا يطاق الصبر عليه عادة وان لم يبح التيمم كحر او برد فيجوز مع الفدية قياسا على حلق فيها
في الحلق للعذر بالنص او لم يحذر هنا في الراس لغلبته فيه والافضل التخصيص به لما ياتي في نحو ستر البدن وغيره كالتطيب ولبس المحيط المهملة نحو
المخيط كالقميص او المنسوج كالدرع او المعقود او الملزق او المضفور للنهي الصحيح عن لبس المحرم للقميص والعمامة والبرنس والسراويل والخف ويعتبر
العادة الغالبة في الملبوس اذ هو الذي يحصل به الترفه فيحل الارتداء والالتحاف بالقميص والقباء وان يضع اسفله على اعلاه لانه اذا قام لا يستمسك

ظاهر ويعقد لابسًا لما لا يحيط به كالمحفظة والإزار والسراويل كالارتداء برداء ملفق من رقاع طاقين فأكثر بخلاف ما لو وضع طرف القباء والفرجية على
رقبته فإنه دام لم يدخل يديه في كميه يستمسك إذا قام فيعقد لابس الرداء وعقد الإزار وشد خيط عليه ليثبت وأن يجعل له مثل الحجزة ويدخل فيها التكة احكامًا لذلك وشد
إزاره في عرى إن تباعدت ولا يعقد الرداء بالخلال العقد فيمتنع بخلاف الإزار وغرز طرف الرداء فيه لا عقد الرداء وللخلال طرفيه بخلال أو ربطهما أو شكهما أو
لو يد في عروة ولبس الخاتم وتقلد المصحف وشد الهميان والمنطقة في وسطه ثم تحريم ما ذكر من المحيط بالحاء المهملة لا يختص بجزء من بدن المحرم بل يحرم في
سائر بدنه أي كل جزء جزء منه كلبس اللحية أو الإصبع بخلاف تغطية الوجه إلا ما سانه لا يحيط به وقيس بها لو أحاط به بأن جعل له كيس على قدره أو تصور
حرم كما هو ظاهر تنبيه ساترًا بما من السروال البقية فيكون بمعنى باقي أو من سور البلد أي المحيط بها فيكون بمعنى جميع خلافًا لمن أنكر هذا وإن
تبعه شارح فاعترض المتن بأنه يقتضي حكم شيء من البدن حتى يكون هنا حكم باقية في الرأس هنا فتيم له لا بعضه إلا إذا لم يجد غيره أي المحيط حسًا بأن عدم ما يكله
والقدرة على تحصيله ولا يعود مستعارة بخلاف الهبة لعظم المنة أو شرعًا كأن وجده بأكثر من ثمن أو أجرة مثله وإن قل فلا يحرم ستر العورة بالمحيط بلا فدية
بقية بدنه لحاجة نحو حر أو برد بغيبة فعلم أن له لبس السراويل لفقد الإزار ويخرج صحيح ومحله إن لم يتأت الاتزار به على هيئته أو نقص بفتقه أو لم يجد
سائر العورة مدة فتقه فيما يظهر أخذًا مما يأتي أن الإزار به على هيئته أو فتقه بشرط فلو قدر على بيعه وشراء إزار فإن كان زمن ذلك يتبع
أي من يحرم عليه نظرها كما هو ظاهر لم يجب وإلا وجب وأن له لبس الخف لفقد النعل لكن بشرط قطعه أسفل من الكعبين وإن نقصت به قيمته للأمر بقطعه
كذلك في حديث الشيخين وعدم وجوب قطع ما زاد من السراويل على العورة قالوا لما فيه من إضاعة المال كأنه ومن ذلك تفاهة نقص الخف غالبًا بخلاف
غيره والمراد بالنعل هنا ما يجوز لبسه للمحرم من غير المحيط كالمداس المعروف اليوم وكالتاسومة والقبقاب بشرط أن لا يستر جميع أصابع الرجلين أما هو فحرم لما علم
بالإحاطة من تحريم كيس الإصبع بخلاف نحو الشرموزة فإنها محيطة بالرجل جميعها والزربول وإن لم يكن له كعب فإنه لإحاطتها بالأصابع فامتنع لبسها مع وجود
ما لا إحاطة فيه ومن ثم قال شارح وحكم المداس وهو الشرموزة حكم الخف المقطوع ولا يجوز لبسه مع وجود النعلين على الصحيح المنصوص انتهى وظاهر
إطلاق الاكتفاء بقطع الخف أسفل من الكعبين أنه لا يحرم وإن بقي منه ما يحيط بالعقب والأصابع وظهر القدمين وعليه فلا ينافيه تحريم الشرموزة لأنه مع
وجود غيرها ومع وجود ذلك أو قيل إنه لا بد من قطع ما يحيط بالعقبين والأصابع ولا يضر استتار ظهر القدمين لأن الاستمساك يتوقف على الإحاطة بذلك دون
الأخيرين لكان متجهًا ثم رأيت المتن كالأصحاب صرحوا بأنه لا بد أن يقطع شيء مما يستر ظهر القدمين وعلله بأنه حينئذ كالاستمساك فهو كاستتاره بشراك النعل وابن الهمام
قال لا يجوز لبس الزربول المعروف الذي يحيط بعقب الرجل عند فقد النعلين لأنه ساتر لظاهر القدم ومحيط بها من الجانب بخلاف القبقاب لأنه يستر كشراك
النعل انتهى وصريحه وجوب قطع ما يستر العقبين بالأولى فيفرق بين ما يستر ظهر القدمين وما يستر العقب بتوقف الاستمساك في الخف غالبًا على الأول دون
الثاني فعلم مما تقرر بما تقرر يعلم ما في قول الزركشي كابن العماد وغيره المراد بقطعه أسفل من الكعبين أن يصير كالنعلين لا التقوير بأن يصير كالزربول انتهى
الإيهام بل المخالفة لصريح قول الروضة وغيرها لو وجد لابس الخف المقطوع نعلين لزمه نزعه فورًا وإلا لزمه الدم إذ لو كان المقطوع كالنعل لم يلزمه
هذا اللزوم بخلاف ما لو كان يستر عقبيه أو أصابعه فإنه في ستر الكل ما في النعلين فوجب نزعه عند وجودهما والحاصل أن ما ظهر منه العقب ورؤوس الأصابع
يحل مطلقًا لأنه كالنعلين سواء وما ستر الأصابع فقط أو العقب فقط لا يحل إلا مع فقد الأولين وإذا لبس ممتنعًا لحاجة ثم وجد غيره لزمه نزعه فورًا
والإثم ووجوب الفدية كالبالغ في جميع ما ذكر وإن لم يكن الإثم على الولي والفدية في ماله لا الولي لمحرم أن يفعل به ذلك إلا حيث كان طيبه فالفدية على الأجنبي فقط
ووجه المرأة ولو أمة كرأسه أي الرجل فيما مر فيه لنهيها عن الانتقاب رواه البخاري وحكمة ذلك أن تستره غالبًا فأمرت بكشفه نقضًا للعادة لتتذكر ما هي فيه
متوجهة إلى تجرد الرجل نعم لها بل عليها إن كانت حرة على ما بحث لأن رأسها غير عورة ليس بعورة لكن الذي في المجموع أنه لا فرق وتعبير بعض الأعيان بستر الرأس ولو من الأمة

الكل لقول جمع إنه عورة ولم يقل أحد أن وجهها عورة أن تستر منه ما لا يتأتى ستر رأسها إلا به ثم يلزمها أن تكشف منه ما لا يتأتى ستر رأسها إلا به ولم
يلزمها أن يكشف منه ما لا يتأتى كشف الوجه إلا به لأن الستر أحوط لها ولها أن تسدل على وجهها شيئًا متجافيًا عنه بنحو أعواد ولو لغير حاجة فلو سقط فمس الثوب
الوجه بلا اختيارها فإن رفعته فورًا فلا شيء وإلا فإن تعمدته أو أدامته أثمت وفدت ويسن لها كشف كفيها وله لبس المحيط إجماعًا إلا القفاز في اليدين
أو إحداهما فيحرم عليها كالرجل لبسه أو لبسه ويلزمها الفدية في الأظهر للنهي عنه في الحديث الصحيح لكن أعل بأنه من قول الراوي ثم انتصر للمقابل
بأن عليه أكثر أهل العلم والقفاز شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويزر بأزرار على الساعد ليقيهما من البرد والمراد هنا المحشو والمزرور وغيرهما ولها لف
خرقة بلا عقد على يديها ولو لغير حاجة إذ لا يشبه القفاز بل لو لفها الرجل على نحو يده أو وضعها لم يأثم إلا إن عقدها أو شدها أو خيطها وليس للخنثى ستر
وجهه بمخيط ولا بغيره مع رأسه في إحرام واحد لتيقن سبب التحريم والفدية حينئذ وإلا فلا لاحتمال مع نزوع أخرى في الخنثى ويظهر من التعليل بالتيقن
المذكور أنه لو ستر وجهه ولبس المخيط في إحرام واحد أيضًا لزمت الفدية لتحقق موجبها هنا أيضًا ولو ستر رأسه ثم اتضح بالذكورة أو وجهه ثم اتضح
بالأنوثة فهل تلزمه الفدية عملًا بما في نفس الأمر أو لا لأن شرط الحرمة والفدية العلم بتحريم عليه حالة فعله ولم يوجد كل محتمل والأقرب الثاني فيفرق بينه وبين
ستره في الصلاة كرجل ثم بان رجلًا فإنه يلزمه القضاء على ما في الروضة بأنه ثم شاك حال النية في حصول الشرط الواجب فأثر وذاك هنا لا يؤثر الثاني من المحرمات
استعمال الطيب في بدنه وغيره وثوبه كأن يشم نحو مسك وعنبر في ظرفه أو يجعله في جيبه أو يلبس حليًا محشوًا به لم يصمت أو يشد برأسه حتى أسفل
نعله إن علق بشيء من عين الطيب للنهي الصحيح عن لبس ما مسه ورس أو زعفران وهما طيب فهو ما ظهر فيه غرض التطيب وقصد منه غالبًا كمسك وكافور
أو ضمته كما شمله كلامهم وعنبر وعود وقرنفل وياسمين ولينوفر ونرجس وريحان فارسي وآس وبنفسج ونمام ودهن بأن اغلى فيه وإن كان
الأشبه غير طيب إلا تلازم بينهما بخلاف ما ليس كذلك كشيح وقيصوم وأترج وتفاح وعصفر وحناء وقرنفل وسنبل ومصطكى وسائر
الأبازير الطيبة الرائحة لأن القصد منها الدواء وإصلاح الطعام غالبًا كالثوب بل أولى سواء الأخشم وغيره لحصول الترفه ثم يحرم لزعم الطيب
ظاهر البدن وباطنه كأن كلما ظهر فيه طعم الطيب المخلوط به أو ريحه لا لونه أو اختفت أو تعطر به ثم استعماله المؤثر هنا أن يلصقه ببدنه أو ملبوسه على الوجه
المعتاد في استعماله الملاصق بعين الطيب دخان وبخار عين أجزائه وإنما لم يؤثر في المسجد وإنما الحاصل منه مجرد لا
حمل نحو مسك في خرقة مشدودة بخلاف حمل نحو فأرة مسك مشقوقة الرأس أو نحو قارورة مفتوحة الرأس ويفرق بأن الشد القصد من قصد
التطيب والفتح مع الحمل يصيره بمنزلة الملصوق به ولا أثر لعبق ريح من غير عين وقياس ما مر في الماء نظير ذلك فيه استعمال عين الطيب
لو خفيت رائحة كالكاذي والفاغية وهي ثمر الحناء فإنه بحيث لو أصابه الماء فاح حرم والكلام وشرط ابن كج في الرياحين أن يأخذها بيده ويشمها أو يضع
أنفه عليها للشم وشرط الإثم في المحرمات كلها العقل إلا السكران المتعدي بسكره والعلم بالإحرام والتحريم أو التقصير في التعلم والتعمد والاختيار وكذا الفدية
إلا في الحلق أو القلم والصيد كما يأتي لأنها إتلاف محض بخلاف غيرهما ويلزم ناسيًا تذكر وجاهلًا علم ومكرهًا زال إكراهه إزالته فورًا وإلا لزمته الفدية وللكف
أو غيره الحلال إزالته بغير الفدية ولو جهل كون الممسوس طيبًا أو علم وجهل أنه يعلق فعلق فلا فدية فالشرط هنا زيادة على ما مر العلم بأن الممسوس طيب يعلق
ويحرم على الرجل وغيره أيضًا دهن بضم أوله وفتحه شعر الرأس أو اللحية من نفسه ولو من محلوقة بالدهن أي دهن كان كزيت وزبد ولو غير مطيب فإن رآه فدهن
لأن فيه ولو من المرأة تطيبًا مما ورد في الطيب المنافي لأن المحرم أشعث أغبر أي شأنه المأمور به ذلك بخلاف لبس أقرع وأصلع وذقن أمرد شعر
البدن فلا يحرم دهنها بما لا طيب فيه لأنه لا يقصد به تزيينها وفارق ما مر في الحلق لأنه يقصد به تنمية ما ينبت ببقية الأعضاء شعور الحاجب والجبهة
الأشعر الخد والجبهة إذ لا تقصد تنميتها على الأوجه فليتنبه لما يغفل عنه كثيرًا وهو تلويث الشارب والعنفقة بالدهن عند أكل اللحم فإنه مع العلم والتعمد

[illegible]

فيه حرام الفدية كما علم مما تقرر فليحترز عن ذلك ما امكن حفظا هو قد شعرانه لابد من ثلثة ويجب الاكتفاء بدونها ان كان مما يقصد به التزين لانه
هذا مناط التحريم كما يعلم مما تقرر ويحرم عليه بانواع الدلالة دهن نحو راس او لحية كحلق فلا يحرم على الدهن ولا يكره للمحرم غسل بدنه وراسه بخطمي ونحوه كسدر
لان المراد الوسخ بخلاف الدهن فانه للتنمية المشابهة للطيب كما مر نعم الاولى ترك ذلك حتى في [illegible] عالم يفحش وسخه كما هو الظاهر ولا يتزين عنده على
راسه لئلا ينتتف شيء من شعره ويكره مع ذلك الكحل الذي لا طيب فيه لغير عذر لان فيه زينة لا يعرف بناء على الثالث من المحرمات على الذكر وغيره ازالة الشعر
ولو من غير راسه والظفر اي شيء من احدهما من نفسه ولو بنتف او احراق او غيرهما من سائر وجوه الازالة لتحريم نحو [illegible] العلم
والتعدي فيما يظهر ونحو ذلك لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم اي شيئا من شعرها والحق به شعر بقية البدن والظفر بجامع ان في ازالة كل ترفها ينافي كون المحرم
اشعث اغبر نعم له قلع شعر نبت داخل جفنه وتاذى به ولو ادنى تاذ فيما يظهر وقطع ما غطى عينيه مما طال من شعر حاجبيه او راسه كرفع القتال وما
انكسر من ظفره وتاذى به كذلك فلا فدية كما لو قطع اصبعه وعليها شعر للتبعية ومنه يؤخذ انه لا فرق بين قطع وكشط [illegible] لعذر او غيره لا التعدي
او ظفر او كشط جلدة راسه وعليها شعر
بذلك لا يمنع التبعية خلافا لمن بحث الفرق وصرح بمن نقص ازالته من غيره فان كان حلالا فلا شيء لكن ان كان بغير اذنه اثم وعزر او محرما اثم
وان تحلل باذنه حرم عليهما والفدية على المحلوق لانه المترفه مع اذنه ولم تقدم المباشرة هنا لان محل تقديمها حيث لم يعد النفع على الامر الشريك ثم
غصب شاة وامر آخر بذبحها لم يضمنها المامور بل لو سكت مع قدرته على الامتناع فالحكم كذلك لان الشعر في يد المحرم كالوديعة فيلزمه دفع متلفاته فحيث
اطاق دفع بعضها فقط ضمن بخلاف ما لو كان نائما او مكرها او غير مكلف فعلى الحالق وللمحلوق مطالبته باخراجها لانه نسك يتم باداتها ولو اخرجها
عنه الحالق باذنه كالكفارة وكذا هو بغيره بحلق راس محرم فالفدية على الامر الحلال او المحرم ان عذر المامور الحلال او المحرم والا فعلى المامور وهل للامر
طريق هنا كالمامور في الاول محل نظر والاقرب لا لانه [illegible] الامر له لا يعتقد وجوب الطاعة لا يقتضي سوى الاثم ولو عذر او حق على الحالق فيما يظهر لانه [illegible]
تنبيه قد يشكل تعليلهم وجوب الفدية في الحلق بالترفه بانهم جعلوه من انواع التعزير وجعلوا في ازالته من الغير بغير اذنه التعزير
وذلك مستلزم لكونه مزريا ومنافيا لكونه ترفها اذ هو الملائم للنفس وهو يلزم من ملائمته لها عدم ازالته لها وقد يجاب بمنع الاطلاق كونه ترفها بل فيه
ترفه من حيث انه يوفر كلفة الشعر وتعهده وجناية من حيث ان الشعر جمال وزينة في عرف العرب المقدم على غيره فكونه جناية ساوى نحو الناسي غيره وبقاه
جمالا لم يحلق صلى الله عليه وسلم الا في نسك [illegible] لا يرد في التحلل الاول قلنا اما الاول فلانه في وضع زينة لترجح فائت الطواف من حيث انه [illegible]
التفل في النسك [illegible] واما الثاني فلان التحلل من العبادة لما بالاعلام بغايتها كما استلام من الصلوة المعلم بحصول الافات للمحل واما بتعاطي ضدها كالفا
الفطر في الصوم اي دخل وقته والحلق من حيث ما فيه من الترفه ضد الاحرام المحبب لكون المحرم اشعث اغبر فكان لا وضعا في تحلله ويكمل الفدية في ثلث
شعرات او ثلث اظفار او بعض من كل منها ولا كان اتحد محل الازالة وزمنها عرفا ولو كان المزال جميع شعر الراس والبدن واظفار اليدين والرجلين فلا تتعدد
الفدية مع الاتحاد المذكور لانه يعد فعلا واحدا وذلك لخبر [illegible] ففدية اي فحلق شعر له ففدية واقل الشعر ثلث والاستيعاب غير معتبر هنا اجماعا فلذا
مع العذر نحو عزه او [illegible] لزمت هنا لا الصيد نحو ناس وجاهل [illegible] مجنون ومغمى عليه وغيرهم كما في المجموع [illegible]
لا ينسب لتقصير بوجه نحو [illegible] وقضيته كون هذا الصيد من باب الاتلافات انه لا فرق [illegible]
فهذا ينتفي [illegible] وجوب العزى عنه الا ان يضح على انه يوهم ان الهم كغير المميز وليس كذلك كما تقرر اما اذا اختلف محل الازالة او زمنها عرفا
فيجب في كل شعرة او بعضها وظفر كذلك ما ياتي والاظهر ان في الشعرة او الظفر او بعض كل منهما مد طعام وفي الشعرتين او الظفرين او بعضهما مدين لعسر تبعيض
الدم والشارع قد عدل الحيوان بالطعام في جزاء الصيد وغيره والشعرة او بعضها النهاية في القلة والمد اقل ما وجب في الكفارات فقوبلت به والثاني [illegible]

كما مر هذا ان اختار الدم فان اختار الصوم فيوم في الشعرة او الظفر او بعض احدهما ويومان في اثنين وهكذا او الطعام فصاع في الواحد
وصاعان في الاثنين وهكذا كذا قاله جمع وقال الاسنوي انه متعين لا محيد عنه وخالفه آخرون منهم البلقيني وابن العماد فاعتمد واما اطلاق
الشيخان كالاصحاب من انه لا يجزئ غير المد في الواحد والمدين في الثانية وانه الزم بها الاولون من التخيير بين الشيء وهو الصاع وبعضه وهو
المد مردود بان له نظائر كالمسافر يتخير بين القصر والاتمام وللمعذور بان آذاه الشعر ابتداء لا يحتمل عادة لنحو قمل فيه او مرض او حر او وسخ و
لا ينافي هذا ما مر في نحو المنكسر وشعر العين لان من شانه ان لا يصبر عليه فاكتفي فيه بادنى تاذ عقلا فهذا وما ثم يجب هنا تقييد
ان يحلق او يقلم ما يحتاج لازالته من راسه وغيره وكذا الظفر احتاج اليه ويفدي لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الاية نزلت فيمن اذاه هوام
راسه فامره صلى الله عليه وسلم بالحلق ثم بالفدية الاتية تنبيه كل محظور ابيح للحاجة فيه الفدية الا [illegible] شعر العين كما تقرر ولا نحو لبس السراويل و
الخف المقطوع فيما مر احتياطا لستر العورة ووقاية الرجل من نحو النجاسة وكل محظور بالاحرام فيه الفدية الا عقد النكاح الرابع من المحرمات على
الذكر وغيره الجماع ولو في دبر بهيمة ولو بحائل اجماعا ويحرم على الحليلة الحلال تمكينه لان فيه اعانة على معصية وعلى الزوج الحلال مباشرة محرمة
يمتنع عليه تحليلها ويحرم ايضا مقدماته كقبلة ونظر ولمس بشهوة ولو مع عدم انزال وبحائل لكن لا دم مع انتفاء المباشرة وان انزل ويجب بها وان
لم ينزل لانها [illegible] جامع بعدها وان طال الفصل دخلت فديتها في واجب الجماع سواء المفسد وغيره والاستمناء بنحو يده لكن انما يجب به الفدية ان انزل
ويستمر تحريم ذلك كله الى التحلل الثاني وتفسد به اي الجماع من عالم عامد مختار وهما واضحان العمرة المفردة ما بقي منها شيء ولو شعرة من الثلاث التي يتحلل
بها منها وكذا يفسد به الحج اذا وقع فيه قبل التحلل الاول اجماعا قبل الوقوف [illegible] ما دام لم يتحلل التحلل الاول وقيل بخلافه فيما اذا تحلله كما افتى ابن
عباس وغيره ولا يعرف له مخالف [illegible] كان قارنا ولم يات بشيء من اعمال العمرة لانها تقع تبعا له وقيل تفسد [illegible] ويرد بان العمرة اذا اطلقت
لا تنصرف الا للمستقلة دون التابعة المندرجة في غيرها وهي عمرة القارن وتجب به اي الجماع المفسد والفور هنا واجب كما تقتضيه بدنة
لقضاء جمع من الصحابة بها ولم يعرف لهم مخالف وهي بعير ذكر او انثى تجزئ في الاضحية وتنطلق على البقرة قال [illegible] عن الازهري وعلى الشاة
واقرهم فان عجز فبقرة فان عجز فسبع شياه قطعا يجزئ فطرة بقيمة البدنة بسعر مكة في غالب الاحوال على ما نقله ابن الرفعة عن النص وغيره او حين
الوجوب على ما قاله جمع متاخرون [illegible] اعتبار حالة الاداء لما ياتي في الكفارات فان عجز صام عن كل مد يوما ويكمل الفدية المنكسر ويجب بالمفسد
الجماع بين التحللين والجماع الثاني بعد الجماع المفسد [illegible] شاة لانه تمتع [illegible] كاللبس ومن ثم [illegible] بتكررها [illegible]
كما تكرر بتكرر اللبس ونحوه ولم يبين من تلزمه الفدية وهو الرجل خاصة ومحله كما بسطته في الحاشية ان كان زوجا محرما مكلفا والا فعليها [illegible]
وكذا لو زنت او مكنت غير مكلف والمضي في فاسده لافتاء جمع من الصحابة به ولا يعرف لهم مخالف فياتي بما كان ياتي به قبل الجماع ويجتنب ما كان يجتنبه
قبله فلو فعل فيه محظورا لزمته فديته والقضاء كذلك [illegible] لم يقضه بل [illegible] القضاء مع ان النسك [illegible] لتضيق
وقته بالاحرام بناء على نظيره في الصلوة لكنه ضعيف كما مر [illegible] في الجوابات المراد به القضاء اللغوي وان كان نسكه تطوعا لكونه من صبي متميز او قن لانه
يلزم بالشروع فيه [illegible] يصير بالشرع [illegible] فرضا [illegible] القضاء [illegible] بالاداء [illegible] من فرض و
غيره وعليه [illegible] يحرم فيه مما احرم منه بالاداء من ميقات او قبله وكذا من ميقات جاوزه ولو غير مريد للنسك فالمراد مثل [illegible] فلا يلزمه [illegible]
زمن الاداء [illegible] الفرق بينه وبين قول القاضي يلزم الاجير رعاية زمن الاحرام انه هنا حق آدمي [illegible] وقع القضاء للميت والمعتمد
انه لا يجب لانتفاء العينية بالافساد وبقاء الذمية في الذمة واذا كان القضاء عن نفسه لم يلزمه رعاية زمن الاداء كما في الروضة خلافا للجمع لكنه في المجموع

ما يوافقهم والاصح انه اى القضاء على الفور لتعديه بسببه وهو في العمرة ظاهر وفي الحج يتصور في سنة الافساد بان يحصر قبل الجماع او بعده فيتعذر المضي
فيتحلل ثم يزول والوقت باق فان لم يمكن في سنة الافساد تعين في التي تليها وهكذا ولو جامع مميز وقع اجزيه القضاء في الصبي على ما رق الخامس من المحرمات
على الذكر وغيره اصطياد كل حيوان ماكول بري متوحش جنسه وان استأنس هو كدجاج الحبشة كما استفيد ذلك من ذكر الاصطياد اذ الصيد حقيقة كل متوحش
طبعا لا يمكن اخذه الا بحيلة طيرا كان او دابة مباحا او مملوكا قال الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اى التعرض له ولجميع اجزائه كلبنه وريشه وبيضه
غير المذر فيضمنه وان ضمن قشره ايضا لان التلف لا تداخله فيه بوجه من وجوه التلف او الايذاء ولو بالاعانة او الدلالة لا كالتنفير الا المذرة كما
هو ظاهر كان داويا كل ما او يغيبه حتى ما ينقص قيمته لو لم ينفرد لان هذا نوع من الصيال وفيه جواز قتل الصائل عليه اذ لم يندفع الا به ولا
يضمنه وشرط الاثم العلم والتعمد والاختيار كما مر وخرج بالماكول غيره اذ منه مؤذ يندب قتله كنمر ونسر وكالقمل نعم يكره التعرض لقمل شعر اللحية والراس
خوف الانتتاف وبين فداء الواحدة ولو بلقمة وكالنمل الصغير بخلاف الكبير والنحل الحمرة فقتلها كالخطاف والهدهد والقرد وكالفواسق الخمس [illegible] على
المعتد كالعقور كخنزير [illegible] يحرم اقتناء شيء منها الا انها ضارة بطبعها فمنه ما فيه نفع وضر ككرد وصقر وفهد فلا [illegible]
قتله النفع ولا يكره لضرره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضر كسرطان ورخم فيكره قتله نعم [illegible] كلب كذلك تناقض فيه البري البحري وهو ما لا يعيش
الا في البر وان كان البحري في الحرم [illegible] قتل ما ترى لمساكين يعلون في البر على ما يعيش فيها تغليبا للحرمة وبالمتوحش الانسي وان توحش
واذا الحرم وبملك صيدا اى [illegible] اعطاء التابع حكم المتبوع [illegible] ولا سالمه ولو بعد التحلل اذ لا يعود ملك قلت و
كذا يحرم المتولد اى ما يحرم اصطياده ومن غيره اى ما يحل اصطياده والله اعلم بان يكون احد اصليه [illegible] ماكولا والاخر ليس فيه هذه الثلثة
جميعها او مجموعها فلا بد من وجود الثلثة جميعها او واحد من الاصول كضبع مع ضفدع او شاة مع حمار او ذئب تغليبا للتحريم بخلاف متولد شاة
وحمار اهلي مع [illegible] على ما في المجموع انه غير ماكول [illegible] تلك الثلثة لم توجد في طرف واحد من هذه المثل ويحرم ذلك اى اصطياد كل
ماكول بري وحشي او ما في احد اصوله ذلك اى التعرض له [illegible] ذلك الاصطياد الصادق بكون الصائد محرما او الصيد في الحرم
كالشبكة وحدها اى ما اعتمد عليه الصائد والصيد القائم من الرجلين او احدهما وان اعتمد على الاخرى [illegible] في الحل تغليبا للتحريم او مستقر غير القائم وان كان
ما عداه في هواء الحل كما اقتضاه كلام الاسنوي وغيره لكن الذي اعتمده الاذرعي والزركشي [illegible] اصيب بالحرم مطلقا [illegible] في الشجر
الغصن [illegible] دون الاغصان التي في الحرم [illegible] للمنبت اقوى منها للمستقر في حرم مكة ولو على الحلال اجماعا وللنهي عن تنفيره في
نعلم انه لو رمى من في الحل صيدا بالحل [illegible] السهم بالحرم حرم بخلاف [illegible] الكلب [illegible] الحرم [illegible] ولو سعى من الحرم الى الحل فقتله
لم يضمنه بخلاف ما لو رمى من الحرم والفرق ان ابتداء الاصطياد من حين الرمي ولذا سنت التسمية عنده [illegible] ولو اخرج يده من الحرم ونصب شبكة
بالحل فتعقل بها صيد لم يضمنه على ما في المجموع عن البغوي والكفاية عن القاضي واعتمده ومن الفرق السابق انه لو اخرج من بالحرم يده الى الحل ثم صيد
لم يضمنه وفيه نظر ظاهر [illegible] القول البغوي [illegible] لو نصبها محرما [illegible] الفرق بين هذين الذي دل عليه كلام البغوي [illegible]
نصب الشبكة والرمي [illegible] النصب [illegible] بخلاف الرمي [illegible] عليه في الحرم [illegible] كما اعتمده [illegible] قال البغوي
لا يرى هذا الاعتماد [illegible] قلت لعل ذلك [illegible] في الاعتماد ولو كان محرما او بالحرم [illegible]
او عكسه [illegible] تغليبا للتحريم [illegible] ولو نصب شبكة محرما للاصطياد [illegible] بخلاف [illegible] ولو دخل [illegible] الحرم صيدا [illegible]
[illegible] فان اتلف [illegible] الحرم او من بالحرم او الحل صيدا فعليه في الثلاثة [illegible] الثانية [illegible] كما يأتي ضمنه

الميدان [illegible]

وان كان جاهلا او ناسيا او مخطئا كما مر لان الجزاء الذي مع [illegible] لما كان مملوكا لقوله تعالى من قتله منكم متعمدا الاية [illegible] جرى على الغالب فلا فرق
بين كافر بالحرم وناس ومخطئ [illegible] نعم ان قتل دفعا لصياله عليه او لجهل الجراد للطريق ولم يجد بدا من وطئه او باض او فرخ بنحو فرش ولم يمكنه دفعه
الا بتعرضه ففسدا او كسر بيضه فيها او فرخ لدفع فطار وسلم او اخذه من فم هرة ليداويه فمات في يده لم يضمنه كما لو انقلب عليه في نومه فاتلفه
غير مميز كما مر فيما تقرر علم ان جهات ضمان الصيد مباشرة وان اكره لكن يرجع على الآمر [illegible] وهنا ما يشمل الشرط الذي [illegible] الجراح ومن مثلة هنا
ان ينصب حلال شبكة او يحفر [illegible] بالحرم او ينصبها محرم حيث كان فيتعلق بها صيد [illegible] او يحفر [illegible] كلبا ولو غير معلم او يحل رباطه
او يتعمل بتقصيره وان لم يرسل فيتلف صيدا او ينفره فيتعثر ويموت او يأخذه سبع او يصدمه نحو شجرة وان لم يقصد تنفيره ولا يخرج عن عهدة تنفيره
حتى يسكن [illegible] في الطريق كما [illegible] وفارق [illegible] المحرم من بالحرم في الحفر [illegible]
لذات المحل فلم يفترق الحال بين المتعدي بالحفر وغيره بخلاف الاحرام فانه الوصف فافترق المتعدي من غيره ويفرق بين ضمانه بنصب شبكة مطلقا وعدمه
بالحفر المباح بان تلك معدة للاصطياد بها [illegible] من نصبها [illegible] بخلاف الحفر [illegible] علم انه لا اشكال في عدم ضمانه بنحو
النائم هنا بخلافه في غيره ولدى [illegible] بالحفر في غيره هنا بخلافه [illegible] الجراح وذلك لان الدال [illegible] فيه الكثير [illegible]
[illegible] بحرمة الحرم [illegible] فاحتيط له [illegible] عليه [illegible] او غيره كوديعة فيأثم ويضمنه كالغاصب [illegible] الملك نعم
[illegible] لو ضمنها [illegible] التخليص من [illegible] فلو انه [illegible] سليقه [illegible] ضمنه الراكب [illegible] لان اليد له [illegible] المحرم
ومن بالحرم لصيد لم يضطر [illegible] في شرح الارشاد الصغير [illegible] عليه وعلى غيره [illegible] فقتله كما قال الجمع لكن
الذي في المجموع على ما يأتي [illegible] الصيد لحل لغيره [illegible] لم يضطر المذكور [illegible] للاضطرار [illegible] ويفرق بينه [illegible] بانه متعد
هنا فغلظ عليه بتحريمه عليه [illegible] ولا [illegible] فكان [illegible] عليه ثم الصيد
اما له مثل من النعم صورة وخلقة على التقريب بان حكم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم او عدلان بعده اى الامثل له [illegible] واما الامثل له ولا نقل فيه فالاول يجب
يضمن بمثله او بما نقل فيه ففي النعامة ذكرا او انثى بدنة اى ناقة من الابل وفي بقر الوحش وحمار بقرة اى في الذكر ذكر وفي الانثى انثى ويجوز عكسه وفي الغزال
معز صغير [illegible] عنز وهي انثى المعز التي تم لها سنة واما الظبي ففيه تيس ويجوز عكسه [illegible] المتن [illegible] الغزال هو ولد الظبي الى طلوع قرنه ثم هو
ظبي وظبية وفي انثاه عناق [illegible] في الارنب اى انثاه عناق وفي ذكره [illegible] العناق [illegible] في اليربوع اى انثاه جفرة
وفي ذكره جفر ويجوز عكسه فلا اعتراض على المتن في [illegible] الذكر بالانثى وعكسه الاصح جوازه [illegible] البلد كاليربوع [illegible] الصحابة
[illegible] قال في الروضة كاصلها والعناق انثى المعز من حين تولد الى ان ترعى والجفرة انثى المعز تفطم [illegible] اخذ في الرعي وذلك بعد
اربعة اشهر والذكر جفر لانه جفر جنباه اى عظما [illegible] هذا معناها لغة لكن يجب ان يكون المراد بالجفرة هنا ما دون العناق فان الارنب خير من اليربوع
انتهى [illegible] من كتب [illegible] عن اهل اللغة ان العناق تطلق على ما لم تبلغ سنة وعليه لا يحتاج لقولها لكن يجب [illegible] ما نقلاه
او الاصح اتحاد العناق والجفرة فان ثبت ان العناق اكبر من الجفرة اتضح ما قاله من [illegible] الذي هو خير من اليربوع [illegible]
الضبع [illegible] كبش والضبع للذكر والانثى عند جمع [illegible] فاما الذكر فضبعان [illegible]
[illegible] وما اى الصيد الذي لا نقل فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة ومن بعدهم [illegible] حكم مجتهد
الباقين يحكم بمثله من النعم عدلان للاية ويجب كونهما فطنين فقيهين [illegible] زيادة [illegible] بغيره حتى [illegible] الحكم [illegible]

الملازم العدالة أنه لا بد من حريتهما وذكورتهما وأنه لا يؤثر كون أحدهما أو كل منهما قاتله إن لم يفسق بقتله لتعمده إذ هو قتل حيوان محترم تعديا فلم
يبعد صدق حد الكبيرة عليه أو تاب إذ الظاهر أنه لا يشترط هنا استبراء كما يأتي في آخر الحلف أو إذا تاب ... ولو حكم لنا عدلان بمثل وآخران بنفيه كان مثليا
أو بمثل آخر تخير وقيل يتعين الأعلم وإنما فرق في النعامة ببدنة والعبرة بالمماثلة بالخلقة والصورة تقريبا لا تحقيقا لحكم الصحابة في الحمام ونحوه من
كل ما عب وهدر بالشاة لتوقيف لهم وقيل لأن بينهما شبها إذ كل يألف البيوت ويأنس بالناس على أنه لا نظر للقيمة نعم تجب رعاية الأوصاف الذكورة
والأنوثة فيجزئ كل منهما عن الآخر كما مر وإلا النقص فيجزئ الأعلى عن الأدنى وهو أفضل لا العكس ولا يجزئ معيب كأعور عن أجرب بخلاف ما إذا
اتحد عيبا وإن اختلف محله كأعور يمين عن أعور يسار قال في المجموع وسواء أعور العين في الصيد والمثل ثم ما ذكر في فداء الذكر بالأنثى وعكسه من الأوجه
ما يصرح بأن المعتمد أنه لا فرق بين أن تستوي في القيمة والسن وعدمه ولا بين كون الأنثى ولدت أولا ولا نظر لكون قيمة الأنثى ولحم الذكر أطيب
ثم قال عن الإمام الخلاف فيما إذا لم ينقص اللحم في القيمة ولا في الطيب فإن كان واحد من هذين النقصين لم يجز بلا خلاف ثم عقبه بقوله هذا كلا هو
متجه عنه لا تأثير في ما فيه أولا من حيث الخلاف ومن حيث الحكم فيوجه بأن النظر هنا للمماثلة الصورية وهي موجودة مع ذلك فلذا أعرضوا
عن تلك الأوصاف التي نظرت إلى التفاوت في المعنى فما ... وأنا نقصه ببدله كما قال وفيما لا نقل فيه كالجراد والعصافير القيمة
بمحل الإتلاف أو التلف بقول عدلين كما حكمت الصحابة رضي الله عنهم بها في الجراد أما ما فيه نقل كالحمام فيتبع كما مر تنبيه جزما هنا بأن في الوطواط
القيمة وهو مبني على الضعيف كما بيناه في الأطعمة أنه يحل أكله ولم يبيناه هنا للعلم به تأمل هنا أنه لا جزاء إلا في مأكول ولو بالتبع إلا ما صليك
... أنه غير مأكول فيقرض عدم البناء فهو تناقض والراجح منه أنه غير مأكول فلا قيمة فيه وإلحاق الجرجاني الهدهد بالحمام هنا مبني على حل أكله والأصح
تحريمه وعلل بأنه نهي عن قتله ويحرم ولو على الحلال قطع نبات الحرم وإن نقل إلى الحل وكان ما بالحل من نوعي ما بالحرم الذي لا يستنبت أي يستنبته
الناس بأن نبت بنفسه شجرا كان وإن كان بعضه مغروسا في الحل أو حشيشا رطبا إجماعا للنهي عنه وقيل بالأولى قلعه نعم يجوز أخذ ورقه من غير خبط يضر
بالشجر وقطع غصن يخلف مثله في سنة القطع أي قبل مضي سنة كاملة منه كما هو ظاهر وظاهر كلامهم أنه لا فرق في هذا التفصيل بين عود السواك
وغيره لكن قضية قول المجموع اتفقوا على أنه يحرم أخذ غير الشجر ونحو السواك ونحوه خلافه ويوجه بأن هذا مما يحتاج لأخذه على العموم فسومح فيه ما لم
يسامح في الأغصان التي ليست كذلك وظاهر قولهم مثله أنه لا بد في العائد قبل السنة أن يكون في محل المقطوع لا في محل آخر من الشجرة وأنه لا بد أن يساوي
العائد الزائل غلظا وطولا وفي كل منهما وقفة ولو قيل يكفي العود ولو من محل آخر قريب منه بحيث يعد عرفا أنه خلفه ويكتفى في المثلية بالعرف
تقارب الشبه دون تحديده لم يبعد أما اليابس فيجوز قطعه وكذا قلع الشجر لا الحشيش لأنه ينبت إذا أصابه الماء وقضيته أنه لو علم فساد منبته من
أصله جاز قلعه وكأنهم إنما لم يجروا هذا التفصيل في الشجر لندرته فيه بفرض تصوره وأما ما يستنبت فيأتي والأظهر تعلق الضمان به أي بقطع أو
قلع النبات والمراد به هنا الحشيش بدليل قوله أيضا وبقطع أشجاره كصيده بجامع حرمة التعرض لكل لحرمة الحرم ومر حل أخذ غصن بشرطه فلا يضمن
إن أخلف قبل السنة وإلا وجبت قيمته ويسقط ضمان شجرة بردها إلى ... إذا نبتت ولو بغير منبتها نعم الحشيش القيمة ما لم يقطعه فيخلف ولو بعد سنين
كما اقتضاه كلامهم فلا يضمن كسن غير المثغور وكأن الفرق بينه وبين غصن الشجر حيث فصلوا فيه وبين الشجر إذا أخذ من أصله فيضمن وإن أخلف في سنته كما
اقتضاه كلامهم أيضا أن الشجر يحتاط له أكثر إذ لا فرق فيه بين المستنبت وغيره ويضمن بالجنوس بخلاف الحشيش فيهما وفي قلع أو قطع الشجرة الكبيرة عرفا وإن
لم يتناه نموها خلافا لمن شرطه وهو أولى من ضبطها بما إذا ذات الأغصان الكثيرة المنتشرة بقرة تجزئ في الأضحية كما اقتضاه قولهم كفي بها
وحيث أطلقنا في المناسك الدم فالمراد كدم الأضحية في سنها وسلامتها وصح بذلك شارح التعجيز وتجزئ البدنة هنا أيضا بخلافه في جزاء الصيد لأن المدار

فيه على المماثلة وفي الصغيرة وهي ما تقرب من سبع الكبيرة إذ الشاة سبع البقرة فإن صغرت جدا ففيها القيمة شاة تجزئ في الأضحية ونقم الأ... استشكله
عن المذهب لأجل التتبع وتوجيهه بأنه عهد إيجابه في الثلاثين ولم يعهد إيجاب شاة دون سن الأضحية مردود نقلا وتوجيها فالأصل في ذلك
أثر ابن الزبير الذي رواه الشافعي عنه ومثله لا يقال من قبل الرأي وبحث الزركشي فيما إذا ساوت سبع الكبيرة ولم تنته لحد الكبر أنه يجب فيها شاة
أعظم من الواجبة في سبع الكبيرة وفيه نظر ظاهر على أنه لم يبين ما ضابط ذلك العظم هل هو من حيث السن أو السمن وفي كل منهما بعد لحكم فالأوجه ما
اقتضاه إطلاقهم من إجزاء الشاة في كل ما لم يسم كبيرة وإن ساوت ستة أسباع الكبيرة مثلا وضبطهم الصغيرة بما مر إنما هو لبيان أنه لا يكفي فيه الشاة
بما دون السبع لا لتقييدها فيما فوقه خلافا لمن زعمه وليس هنا كالصيد لأن المماثلة معتبرة ثم لا هنا قلت والمستنبت من الشجر كغيره بأن أخذ غصنا
من حرمية وغرس في محل آخر من الحرم أو غيره وليس ذلك كغيره المعلوم من كلامه أولا وهو ما نبت بنفسه في الحرمة والضمان على المذهب ففيه الإثم إن
تعهد بقرة أو شاة سواء كان لذلك أم لا أما ما يستنبت في الحرم مما أصله من الحل فلا شيء فيه وخرج بالشجر غيره فلا يحرم مستنبته كبر وسائر القطاني
والخضروات كالبقل والرجلة فيجوز قطعها وقلعها اتفاقا ويحل الإذخر بكسر الهمزة وبالمعجمة قطعا وقلعا ولو لنحو البيع كما اقتضاه كلامهم لاستثنائه في
الخبر الصحيح وكذا قطع وقلع المؤذي فمنه غصن انتشر وآذى المار والشوك أي شجره كالعوسج وغيره وإن لم يكن نابتا في الطريق عند الجمهور لأنه
مؤذ كصيد يصول وانتصر المقابل بصحة النهي عن قطع شوكه بخصوصه فلا يصح الجواب عنه بأنه مخصوص بالقياس على الفواسق الخمس على أن الفرق أن
تلك نوع اختيار بخلاف الشوك وزعم أن الشوك منه مؤذ وغيره والخبر مخصوص بالمؤذي يرده قولهم لا فرق بين ما في الطريق وغيرها الصحيح فإن المراد
المؤذي بالفعل والقوة والأصح حل أخذ نباته أي نبات الحشيش لا الشجر قلعا أو قطعا لعلف بسكون اللام البهائم التي عنده ولو للمستقبل الآن كما ينبغي
أخذه كلما أراده فيما يظهر وكذلك كما يحل رعيها في شجره وحشيشه والدواء بعد وجود المرض ولو للمستقبل على الأوجه لا قبله ولو لتعد ... على
المعتمد والله أعلم للحاجة إليه كهي إلى الإذخر ومن ثم جاز قطعه لنحو التسقيف كالإذخر ذكره الغزالي وغيره وأخذه حل قطعه لمطلق الحاجة وأفهم
كلامه عدم حل أخذه لبيعه ممن يعلف به ... في المجموع وقول القفال يجوز قطع الفروع لسواك ودواء ويجوز بيعه قال في الروضة فيه نظر
وينبغي أن لا يجوز كالطعام ... للأكل لا يجوز بيعه فرع يحرم أيضا إخراج شيء من تراب الحرم المسجد فيما يعلم أنه من الحل كما هو ظاهر وغير
وأحجار ... الكعبة ... التي يتصفحها طين فخارا وكذا التي من الحل كما قاله جماعة من العلماء أو ما عمل منها ومن أحجاره إلى الحل وحرم أيضا
... نقله إليه كما شمله كلامهم فيلزم رده إليه ... كما هو ظاهر ... بصاق المسجد ... فقط وكأن الفرق
أن إهانة الشريف أقبح من إهانة الوضيع وصيد حرم المدينة ونباته ويحرم على التفصيل السابق حرام للأخبار الصحيحة التي لا تقبل تأويلا وذلك
وحده عرضا ما بين اللابتين وهما حرتان بها حجارة سود شرقي المدينة وغربيها وطولا ومن عير بفتح أوله إلى ثور كما صح به الخبر وهو جبل صغير
وراء أحد خلافا لمن أنكره ومع كون ذلك حراما لا يضمن بشيء في الجديد لأنه يحل دخوله بغير إحرام فكان كوج الطائف وحرمته ... للنص الصحيح فيه
أيضا وهو بفتح الواو وتشديد الجيم واد بصحراء الطائف واختير القديم القائل بضمانه وذلك بأن من وجد الصائد سلبه عند غير ساتر عورته للخبر به والله أعلم
أن دماء النسك أربعة لأنها غيره ترتيب وتقدير معناه الشارع بالموجب الذي لا يزيد ولا ينقص ودم ترتيب وتعديل أي أمر الشارع بتقويمه والعدول إلى غيره
بحسب القيمة فهو مقابل التقدير ودم تخيير وهو ضد ترتيب وتقدير ودم تخيير وتعديل وهو دم الصيد والنبات لأن الله تعالى سماه تعديلا بقوله أو عدل
ذلك صياما ففي تخيير في الصيد المثلي بين ذبح مثله في الحرم لا خارجه ... بل يتصدق بجميعه ... على مساكينه ... إن لم يكن فيه مثليا كالحمام
كانت الصدقة أي المذبوح جميعه ... يفرقه عليهم أو يملكهم جملته ولو قبل سلخه كما هو ظاهر أخذا من كلامهم في تفرقة الزكاة متساويا أو متفاوتا من

حاملا أو في حكم المثلي

على مساكين الحرم الشاملين لفقرائه المحصورين والقاطنين والمراد بهم حيث اطلقوا الموجودون فيه حالة الاعطاء لكن المستوطنون اولى
ما لم يكن غيرهم احوج واهم كما هو ظاهر انه لا يجب اخراج المثل حيا (ويجوز ان يقوم المثل) لا الصيد خلافا لمالك رضي الله عنه ويعتبر في التقويم عدلان
عارفان وان كان احدهما قاتله حيث لم يفسق نظير ما مر (دراهم) منصوب بنزع الخافض شذوذا وذكرت لانها الغالبة في التقويم والا فالعبرة بقيمة
بالنقد الغالب بمكة يوم الاخراج لانها محل الذبح فاذا عدل عنه للقيمة اعتبر مكانه وذلك الوقت ويظهر ان المراد بمكة جميع الحرم وانها لو اختلفت في
بقاعه جاز اعتبار اقلها لانه لو ذبح بذلك المحل اجزأه (ويشتري بها) اي يخرج مما عنده او مما يحصله بشراء او غيره ما يساويها (طعاما) يجزئ في الفطرة
بسعر مكة على الاوجه ويأتي هنا ما ذكرته ايضا (لهم) اي لاجلهم بان يتصدق به عليهم وحيث وجب صرف الطعام اليهم في غير دم التخيير والتقدير لا يتعين
لكل منهم مد بل يجوز دونه وفوقه فان قلت هل يتصور جريان ذلك في دم غير التمتع قلت نعم بان يموت وعليه صوم فيطعم الولي عنه فان قلت الذي يجب في هذا
اجزاء الطعام بغير الحرم لانه بدل الصوم الذي لا يتقيد به قلت نعم وقد يتعين على المتمتع ما يتعين في طعام المد لكل مسكين لانه كل مد بدل عن يوم
وهو لا يتصور فيه نقص ولا زيادة بعض هذا اخذا بخلاف زيادة ما ياخذ وفارق التمتع ودم التخيير والتقدير ما عداهما بان المد فيه اصل لا بدل فجاز نقصه
وزيادته مطلقا فان احرم بعضهم لزم الاقل ما يصدق عليه الاسم (او يصوم) المسلم ولو بغير الحرم اذ لا غرض لمساكينه في كونه بمكة او الحرم فيه (عن كل
مد يوما) وعن المنكسر ايضا لان الصوم لا يتبعض (وغير المثلي) مما لا نقل فيه (يتصدق) عليهم (بقيمته) بموضع الاتلاف او التلف وقته (طعاما او يصوم)
كما ذكر (واما الثالث) وهو دم التخيير و(التقدير) فهو واجب في الحلق والقلم واللبس والستر والطيب والدهن والتمتع بغير جماع والوطء الغير المفسد كما ذكر
والذي بين التحللين في (يتخير في فدية) نحو (الحلق) مما ذكر (بين ذبح شاة) تجزئ في الاضحية او سبع بدنة او بقرة كذلك وعليها الثلاثة فاكثر فقراء او مساكين بالحرم
(والتصدق بثلاثة آصع) اصله اصوع قدمت واوه بعد ابدالها همزة مضمومة على الصاد ونقلت ضمتها اليها وقلبت هي الفا (لستة مساكين) او فقراء بالحرم
لكل واحد نصف صاع ويجوز اعطاء كل مسكين مدين مما اقره حينئذ هذه الكفارة (وصوم ثلاثة ايام) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الآية مع الحديث الصحيح المبين
لما اجمل فيها وقيس على غير المعذور عليه في التخيير لان ما يتخير فيه من الكفارات لا ينظر لسببه حلا وحرمة ككفارة اليمين والصيد (واما الاول) وهو دم الترتيب و
التقدير فواجب في ثمانية بل عشرة بل اكثر من ذلك بصور كثيرة كما بينتها في شرح العباب التمتع والقران كما قدمتهما والفوات كما سيذكره وترك المبيت
بمزدلفة ومنى والرمي وطواف الوداع والاحرام من الميقات والركوب المنذور والمشي المنذور وكون دم هذه الستة الاخيرة مرتبا هو الاصح فيه وكونه
مقدرا اي اذا عجز عن الذبح صام ثلاثة ايام في الحج ان تصور كالثلاثة الاخيرة والا كالثلاثة التي قبلها صامها عقب تركها او بعضها وسبعة بوطنه هو المعتمد في الروضة
والمجموع والترجيح وجرى المتن كاصله على خلافه فقال الاصح ان الدم في ترك المأمور كالاحرام من الميقات وغيره من تلك الستة (دم ترتيب) وتعديل فاذا
(عجز عنه اشترى) نظير ما مر (بقيمة الشاة طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما) وكذا عن المنكسر وقيل اذا عجز صام ثلاثة ايام (ودم الفوات)
للحج بفوات الوقوف (كدم التمتع) في الترتيب والتقدير وسائر احكامه السابقة لان موجب دم التمتع ترك الاحرام من الميقات فترك النسك كله اولى (ويذبحه) في احد
وقتي جوازه ووجوبه لا قبلهما فالاول يدخل بدخول وقت الاحرام بالقضاء كمن قابله والثاني يدخل بالتحلل (في حجة القضاء) لفتوى عمر رضي الله عنه بذلك وكما يجب دم التمتع
بالاحرام بالحج فيجوز تقديمه قبله بعد فراغ العمرة لانه يحل وفي تمتع كما لا يجب صوم الثلاثة على الاحرام بالقضاء واما الثاني وهو دم الجماع وفيه دم الاحصار كما في
(والدم الواجب بفعل حرام) باعتبار اصله ولو لم يكن حال الفعل حراما كالحلق واللبس بعذر (او ترك واجب) كجمع او قران ومثله الدم المندوب لترك سنة كصلاة
ركعتي الطواف وترك الجمع بين الليل والنهار بعرفة (لا يختص) جوازه (بزمان) فيفعله اي وقت اراد لان الاصل عدم التأقيت لكن يسن فعله في وقت الاضحية
نعم ان عصى بسببه لزمه الفورية كما علم من كلامهم في باب الكفارات مبادرة للخروج من المعصية (ويختص ذبحه) جوازا واجزاء حيث لا حصر (بالحرم في الاظهر) لقوله

نعم هديا بالغ الكعبة مع خبر مسلم نحرت هاهنا ومنى كلها منحر (ويجب صرف) جميع اجزائه من نحو جلده و(لحمه) وكذا صرف ما له بدل من ذلك (الى مساكينه) اي الحرم
الشاملين لفقرائه نظير ما مر اي ثلاثة منهم لان القصد من الذبح بالحرم اعطاؤه متفرقة اللحم فيه والا فمجرد الذبح تلويث للحرم وهو مكروه كما في الكفاية
ولم يفرقوا هاهنا بين المحصور وغيره كما مر وفارق ما مر في الزكاة بان القصد هنا حرمة المحل وثم سد الخلة ويجب النية عند التفرقة ويتجه كما بحثه الاذرعي تقديمها
عليها نظير ما سبق في الزكاة وظاهر كلامهم هنا ان الذبح لا يجب النية عنده وهو مشكل بالاضحية ونحوها الا ان يفرق بان القصد هنا اعطاء اللحم متفرقة
اللحم فيه كما مر فوجب اقترانها بالمقصود دون وسيلته وثم اراقة الدم لكونها فداء عن النفس ولا يكون كذلك الا ان قارنت نية القربة ذبحها فتأمله (وافضل بقعة)
من الحرم كما دل عليه السياق في غير عبارة الاصل جعل باء ولها عز محتاج اليه (لذبح المعتمر) عمرة منفردة عن حج قبلها او بعدها (المروة ولذبح الحاج) افرادا او تمتعا
ولو عن تمتع او قرانا (منى) لانهما محل تحللهما (وكذا حكم ما ساقا) اي المعتمر والحاج المذكوران (من هدي) نذرا وتطوعا (مكانا) في الاختصاص والافضلية فالافضل ان
لذبح هدي الاول المروة والثاني منى للاتباع (ووقته) اي ذبح هذا الهدي بقسميه حيث لم يعين في نذره وقتا (وقت الاضحية على الصحيح) قياسا عليها فلو اخره حتى
مضت ايام التشريق وجب ذبحه قضاء ان كان واجبا وجب صرفه لمساكين الحرم والا فلا لفواته وما نازع الاسنوي في اختصاص ما ساقه المعتمر بوقت الا
بان الاشكال انه صلى الله عليه وسلم لما احرم بعمرة الحديبية وساق الهدي انما قصد نحره عقب تحلله وانه لا يترك بمكة حينا فيرجع للمدينة انتهى وقد يجاب عنه بسابقه
ما ساقه الحلال فلا يختص بزمن كهدي الجبران كما مر اما اذا عين في نذره غير وقت الاضحية فيتعين (فرع) يسن لكل قاصد الحج او العمرة ان يصحب معه هديا و
هو الحاج اكد (اقرأت) ان هذا محمل امره صلى الله عليه وسلم من لا هدي معه ان يجعل احرامه عمرة ومن معه هدي ان يجعله حجا نظرا الى انه اكمل النسكين ومن ساق الهدي
تقرب افضل ممن لم يسقه فناسب ان يكون له اكمل النسكين (باب الاحصار) هو لغة المنع واصطلاحا المنع من اتمام اركان الحج او العمرة او هما فلو منع من
الرمي والمبيت لم يجز له التحلل لانه متمكن منه بالطواف والحلق ويقع حجه مجزيا عن حجة الاسلام ويجبر كل من الرمي والمبيت بدم ونازع ابن الرفعة فيه بما حاصله ان
المبيت يسقط باخف عذر بخلاف الدم هنا وقع تابعا ومشابها الوجوب فاصل الاحصار لم ينظر والى كونه ترك المبيت لعذر كما لم ينظر لذلك في اصل دم الاحصار
فان قلت من الاعذار المسقطة للمبيت عذر الخوف على المال والاحصار يحصل بالمنع لا ببذل مال وايضا قلنا فما الفرق قلت الفرق ان ذات المبيت ثم لم يتعرض لها
الخوف منه بمنع لان الغرض انه احصر هم عن الحج لا غير بخلافه هنا اعني في منعه من المبيت فان العدو متعرض للمنع عنه مثلا الا ببذل مال وهذا هو الذي
نوجه به المشابهة للاحصار دون الاول اذ لا تعرض من المحرم فيه لمنع من نحو المبيت اصلا فتأمله (والفوات) اي للحج اذ العمرة لا تفوت الا تبعا لحج القارن (من
احصر) اي منع عن المضي في نسكه دون الرجوع او معه وهو في مختلف فرقة واحدة سواء كافر ومسلم فلو امكنه قتاله او بذل ماله ولم يجد طريقا آخر يمكنه
سلوكه (تحلل) جوازا حاجا كان او معتمرا او قارنا للنص ولانه صلى الله عليه وسلم حين احصر ولنا بالحديبية وهم محرمون فنحر وحلق وامرهم بذلك فان احصرتم فما استيسر
من الهدي اي واردتم التحلل اذ الاحصار بمجرده لا يوجب هديا والاولى للمعتمر وصاحب الوقت الواسع الصبر ان رجا زوال الاحصار نعم ان غلب على ظنه انكشاف
العدو وامكان الحج او قبل ثلاثة ايام في العمرة امتنع تحلله كما قاله المحب الطبري اما اذا امكنه سلوك طريق آخر ولو بحرا غلبت فيه السلامة ووجدت شروط الاستطاعة فيه
فيلزمه سلوكه وان علم الفوات ويتحلل بعمل عمرة واما اذا خشي فوات الحج لو صبر فالاولى التحلل لئلا يدخل في ورطة لزوم القضاء عليه وتخصيص الاحصار في منع العدو
خلاف الاظهر اذ هو شامل نحو المرض عصمه في العدو كما يرشد له بالآية النازلة فيه هنا فالاشهر ان الاحصار المنع من المضي لعدو او نحو مرض والحصر التضييق
وشمل كلامه الحصر عن الوقوف دون البيت وعكسه لكنه يلزم في الاول ان يدخل مكة ويتحلل بعمل العمرة وفي الثاني ان يقف ثم يتحلل اي ما لم يغلب على ظنه انكشاف العدو
قبل ثلاثة ايام نظير ما تقرر في العمرة ولا قضاء فيهما على التفصيل فيه وفي لزوم دم الاحصار ذكرته في شرح العباب مع الجمع وغيره واستنبط البلقيني من الاحصار
الطواف ان من حاضت او نفست قبل الطواف ولم يمكنها الاقامة للطهر انها تسافر فاذا وصلت لمحل يتعذر وصولها منه لمكة لعدم نفقة او نحوه فتحللت بالنية وذبح

والحق ما أفتى به بقول المجموع عن كثير بن صدّ عن طريق ووجد طريقا أطول ولم يكن معه نفقة تكفيه له التحلل وسبقه البارزي إلى نحوه كما بسطت ذلك في
الحاشية وقد ينظر في قوله لعدم نفقة بما يأتي أن نحو نفاد النفقة لا يجوز التحلل من غير شرط وما في المجموع لا يؤيده لأنه الذي فيه عمر أنه صد عن طريق و
تعذر عليه سلوك الطريق الأخرى فجاز له التحلل لبقاء الحصار فتأمله وقيل لا يتحلل الشرذمة القليلة التي اختص بها الحصر بين الرفقة فلا مانع إذ
الحصر الخاص ولو لواحد كأن حبس ظلما أو لدين يعجز عنه كالعام لأن مشقة كل أحد لا تختلف بتحمل غيره مثلها وعدمه وفارق نحو الحبس المريض بأن
الحبس يمنعه إتمام نسكه حسا بخلاف المرض ولا تحلل جائز بالمرض بلا شرط على الصحيح إذ لم يشرط بل يصبر حتى يبرأ فإن كان محرما بعمرة أتمها أو بحج وفاته تحلل بعمرة
لأن المرض لا يمنع الإتمام كما تقرر ولا يزيله التحلل فإن شرطه أي التحلل بالمرض وقد قارنت نيته شرطه الذي تلفظ به عقب نية الإحرام بأن وجدت قبل تمامها فيما يظهر
نظير ما يأتي في الاستثناء في نحو الطلاق تحلل به أي بسبب المرض على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح لو حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وألحق
بالحج العمرة وبالمرض نحوه ذلك غيره من الأعذار كضلال الطريق ونفاد نفقة فلا يجوز شرطه بلا عذر أو حيث أراد ونحو نظير ما مر أو أخذ الاحتياط ويظهر أن
المراد بالعذر هنا ما يشق معه مصابرة الإحرام مشقة لا تحتمل غالبا ثم إن شرط التحلل بهدي لزمه أو بلا هدي أو أطلق فلا هدي وإن شرط انقلاب حجه عمرة
عند نحو المرض صح وأجزأته عن عمرة الإسلام وكذا إن شرطه أي التحلل بشرطه صيرورته حلالا بنفس المرض فإنه يصير به حلالا من غير تحلل ولا هدي ويظهر ضبط المرض
هنا بما يبيح ترك الجمعة ومن تحلل أي أراد التحلل بالإحصار أو نحوه وهو حر ومبعض وقع في نوبته فيما يظهر أخذا مما مر لو أحرم في نوبته وارتكب
المحظور في نوبة سيده أو عكسه اعتبر وقت ارتكاب المحظور فإرادة التحلل هنا كارتكاب المحظور فيما ذكر ذبح وجوبا شاة تجزئ في الأضحية أو سبع بدنة أو بقرة
كذلك للآية السابقة ولو شرط التحلل بالحصر بلا دم وفارق ما مر في نحو المرض بأن هذا لا يتوقف على شرط فلم يؤثر فيه الشرط بخلاف ذاك ويتعين الذبح لذلك
كالدماء من دم وهدي حيث أحصر أو مرض مثلا ولو في الحل وإن تمكن من طرف الحرم ومنازعة البلقيني فيه بالنص ردها تلميذه أبو زرعة كما بينتها
في الحاشية ولو أمكنه إرساله لم يلزمه لكن يسن ليذبحه لما يقدمه عليه من الحرم أو مكة والأصح أنه لا يحل حتى يغلب على ظنه ذبحه ووقع بقلبه أصل
لا يجزئ طول الزمن وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم ذبح هو وأصحابه بالحديبية وهي من الحل وفرقه على مساكين ذلك المحل ثم مساكين أقرب محل إليه إن فقدوا
فحقه كالحرم ومن ثم حرم النقل عنه إذا كان من الحل لغيره من الحل بخلافه ما إذا كان من الحرم لا يتعين بالنسبة لبقية الحرم للنذر كله كبقعة واحدة
فإن قلت لم جاز هنا النقل لما ذكر بخلافه إذا فقد مساكين الحرم قلت لأن استحقاق هؤلاء ثبت بالنص بخلاف مساكين محل الحصر وهذا هو الفرق بين ما هنا
ونقل الزكاة كما يأتي قلت إنما أوهم كلام المحرر أن من أحصر يتحلل بالذبح وحده غير مراد بل إنما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل مقارنة للذبح للتمكن
لغيره التحلل فاحتاج لما يخصصه به وفارقت نية الخروج من الصلاة بوقوعه في محله فهي كالتحلل هنا يوم النحر بخلافه هنا فإن التحلل وقع في غير محله أو
هو يقبل الصرف فوجبت النية وكذا الحلق إن جعلناه نسكا وهو المشهور كما مر لأنه ركن أمكن فعله فلا وجه لإسقاطه ويجب قرن النية به وتقديم الذبح
عليه فإن قلت لم اشترط الترتيب هنا بخلافه في تحلل الحج قلت لأن الحج يطول زمنه فوسع فيه بأن جعل له تحللان وبعدم اشتراط الترتيب بخلافه هنا فإنه لما لم
يكن له إلا تحلل واحد اشترط فيه الترتيب لعدم المشقة فيه ونظير ذلك العمرة فإنها لما كانت كذلك اشترط الترتيب في تحللها فإن فقد الدم حسا أو شرعا نظير ما في
دم التمتع فالأظهر أن له بدلا كغيره وأن بدله أي البدل طعام مع الحلق والنية حيث عجز لأنه أقرب إلى الحيوان لكونهما مالا من الصوم بقيمة الشاة بالنقد
الغالب ثم إن لم يكن بمحل فأقرب البلاد إليه فإن عجز عنه صام عن كل مد يوما حيث شاء ويصوم عن المنكسر يوما أيضا وله التحلل بالحلق مع النية
في الحال من غير توقف على الصوم في الأظهر والقديم لتضرره ببقاء إحرامه إلى فراغ الصوم وبه فارق توقف تحلل واجد الدم على بدله ولو صوما لأن هنا
لم يتحللان فلا كبير مشقة عليه لو صبر بخلاف المحصر وإذا أحرم العبد أي القن ولو مكاتبا بلا إذن من سيده في الإحرام ولا في المضي أو بعد الإذن لكن

تبر

قبل دخول وقته الذي عينه له لا بعده وكذا المكان أو بعد رجوعه عن الإذن قبل إحرامه وإن لم يعلم القن بالرجوع لكن لا يقبل قوله فيه بل لا بد
من بينة فلسيده يعني المالك لمنفعته وإن كان مالك الرقبة لغيره تحليله أي أمره بالحلق مع النية بنيابة تحلله أو قد يريد منه ما يمتنع على
المحرم كاصطياد وإصلاح طيب وقربان للأمة ومن ثم حرم على القن الإحرام بغير إذنه ولزمه المبادرة للتحلل بعد أمره به وإن رجا أن السيد يأذن
له في إتمام النسك طوعا بل يمتثل أمره فإن لم يفعل به المحظور والإثم على القن فقط لبقاء إحرامه فلا يزول إلا بما مر من الحلق مع النية ومن ثم قال الإمام
لو أمره بتحليله مجاز عن الذبح في الضحية واستخدامه فيما يحرم على المحرم فإن قلت قياس ما مر في الممتنع عن الغسل من نحو الحيض من أنه يغسلها مع
النية أو عدمها على ما مر أنه هنا إذا امتنع يحلق رأسه مع النية أو عدمها فلا يجوز له فعل المحظور به قبل ذلك قلت يفرق بأن الحلق هنا صورة محرم
فلم يجبر على مباشرته بخلاف الغسل ثم وأيضا ثم كالعمران له مباشرة الذبح وإن لم يصر حلالا قال الشيخ الزركشي حرام مطلقا بالنسبة لغير القن وهو ظاهر ولا نظر
لبقاء إحرامه لأنهم نزلوا امتناعه منزلة تحلله حتى أبيح للسيد إجباره على فعل المحرمات والإثم على المتن أن القن ليس له التحلل إلا بعد أمر سيده له وهو
ما اعتمده الإسنوي وادعى أنه عبارة الروضة والمجموع لكنهما تخالفه وليس كما قال بل الذي دل عليه كلامهم أن له التحلل مطلقا بل كان القياس وجوبه عليه لما
فيه من الخروج عن المعصية لكن لما كان لشبهة التلبس بالنسك مع شدة لزومه واحتمال أن السيد يأذن له في إتمامه أبيح له البقاء إلى أن يأمره السيد أو يعتق
ح وليس له تحليل مبعض بينهما مهايأة وأمكنت نوبته إلى فراغ نسكه ولا من أذن له في حج فاعتمر أو عكسه لأنه لم يتعد على المأذون فيه بخلاف ما
إذا أذن له في عمرة فحج وللزوج تحليلها أي تحليل زوجته ولو أمة أذن لها سيدها من حج أو عمرة تطوع لم يأذن لها فيه لئلا يفوت تمتعه فهي ثم تمتعه بذلك
بخلاف ما إذا أذن لرضاه بالضرر والتحليل هنا الأمر بالتحلل كما مر في السيد لكنه في الحرة يكون بالذبح مع ما مر في المحصر فإن أبت فوطئها والإثم
عليها ويفرق بين هذا وحرمة وطء المرتدة بأن حرمة المرتدة أقوى لأن الردة تزلزل العصمة وتؤول بها إلى الفراق ولا كذلك الإحرام فإن نفع ما
للرافعي كالأمة هنا وليس لها أن تتحلل حتى يأمرها به لأن الإحرام شديد التشبث والتعلق مع صلاحيتها المخاطبة بفرضه فلم يقتض ضجيع ابتدائه
جواز الخروج منه وليس له تحليل رجعية نعم له حبسها كالبائن لانقضاء عدة وكذا له تحليلها إن شرط وضعها من الحج والعمرة الفرض وإن كان محرما وإن
على النص أحرمت على إحرامها أو كانت صغيرة على ما اقتضاه إطلاقهم وإن لم تأثم بذلك كما في نية الحرة استيفاء لما يأتي عليه لطالع في وجوبه في الأظهر لأن
حق الزوج فوري والحج على التراخي باعتبار الأصل فيها فلا نظر لتضيقه عليها بنحو خوف عضب عليها اقتضاه إطلاقهم أيضا وكالامتناع تمتعه لأمرها
أو صغرها وشمل الفرض النذر ما لم يكن قبل النكاح أو بعده بإذنه والقضاء الذي لزمها لا بسبب من جهته وفي مسائل الزوجة هنا بسط ذكرته
أوائل الحاشية فراجعه فإنه مهم تنبيه قضية كلامهم في تفسيرهم التحليل بما ذكر أنه ليس له وطء الأمة ولا الزوجة قبل الأمر بالتحلل في الفرض و
النفل فيجب صيانة لها تقدم على أن إحرامها من أصل الإحرام بالأمر بالتحلل فلم يحل له الوطء قبله حتى تمتنع ومع ذلك لو قيل بجوازه حيث حرم الإحرام
بغير إذنه لم يبعد لأنها عاصية ابتداء ودواما فليس فعلها محترما وإن انعقد صحيحا حتى تمنع من حقه الثابت له قبل ذلك ولا قضاء على المحصر
المتطوع بحصر خاص أو عام وإن اقترن بفوات إذ لم يرد الأمر به وقد أحصر معه صلى الله عليه وسلم في الحديبية ألف وأربعمائة ولم يعتمر منهم معه في العمرة
القضية في العام القابل إلا بعضهم أكثر ما قيل إنهم سبعمائة ونعلم أن تلك العمرة لم تكن قضاء ومعنى القضية المقاضاة أي الصلح الذي وقع في الحديبية
ولا يرد أن المحصر يلزمه القضاء في صور بأن أخر التحلل عن الحج مع إمكانه من غير رجاء أمن حتى فاته أو فاته ثم أحصر أو زال الحصر والوقت باق ولم يتحلل
ومضى في النسك ففاته أو سلك طريقا آخر مساويا أو أطول ففاته الوقوف وذلك لأن القضاء في هذه كلها للفوات لا للحصر فإن كان ما أحصر عن إتمامه حجا أو عمرة
عاما أو خاصا كما أطلقوه فرضا مستقرا عليه كحجة الإسلام بعد أول سني الإمكان وكنذر قدر عليه قبل عام الحصر ومثلها قضاء ونذر معين في عام الحصر

يبقى في ذمته كما لو شرع في صلوة مفروضة ولم يتمها او فرضا غير مستقر كحجة الاسلام في اولى سني الامكان اعتبرت في استقرار عليه الاستطاعة
بعد اي بعد زوال الاحصار نعم الاولى له ان بقي من الوقت ما يسع الحج ان يحرم ولا يجب وان استقر الوجوب بمضيه لكن يجب الاذن في بعيد
الدار اذا غلب على ظنه انه لو اخره عن الحج فيها بعد ان تيسر له الاحرام به وهذا الفاء ومن فاته الوقوف بعذر او غيره تحلل فورا وجوبا لئلا يصير
محرما بالحج في غير اشهره مع كونه لم يتحصل منه على المقصود اذ الحج عرفة كما مر فلو استمر على نية احرامه الى العام القابل لم يجزه لان احرامه سنة
لا يصلح لاحرام سنة اخرى قال الاذرعي لا نعلم احدا قال باجزائه الا رواية عن مالك الشافعي ثم انه لم يمكنه عمل عمرة تحلل بما مر في المحصر وان
امكنه وجب تحللا وان اولهما يحصل بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعي ان لم يقدمه وسقط الرمي بفوات الوقوف وثانيهما يحصل
بطواف وسعي بعده ان لم يكن سعى بعد القدوم كما في المجموع وحلق مع نية التحلل بها لما صح عن عمر رضي الله عنه انه افتى بذلك فامر من فاته الحج ان
يطوفوا ويسعوا ويحلقوا وان كان معهم هدي نحر ثم يحلقوا او يقصروا ثم يحجوا من قابل ويهدوا فمن لم يجد صام ثلثة ايام في الحج اي بعد الاحرام
بالقضاء كما مر وسبعة اذا رجع واشتهر ذلك فلم ينكر عليه فكان اجماعا وافهم المتن والا تابه لا يلزمه مبيت بمنى ولا رمي وما اتى به
لا ينقلب عمرة لان احرامه انعقد بنسك فلا ينصرف لغيره وقيل ينقلب ويجزيه عن عمرة الاسلام وفيهما اي السعي والحلق قول انه لا يحتاج اليهما
لان السعي يجوز تقديمه عقب طواف القدوم فلا دخل له في التحلل والحلق استباحة محظور وعليه دم وحر الكلام فيه وعليه لم يلزم الفوات من
لحصر القضاء للتطوع فورا لانه عن المذكور بها ولانه لا يخلو عن تقصير ومن ثم لم يفرقوا في وجوب الفورية بين المعذور وغيره بخلاف الاحصار
اما الفرض فهو باق في ذمته كما كان من توسيع وتضييق كما في الروضة واصلها وان نوزع فيه تنبيه هل يلزمه الاحرام بالقضاء من
مكان الاحرام بالاداء على التفصيل السابق في قضاء الفاسد او يفرق بان التقصير في الافساد اظهر منه في الفوات او يفرق بين التفويت
فيكون كالافساد التساوي بهما في تمام التعدي والفوات فلا يلزمه الا من ميقات طريقه والذي على الفائت كل محتمل والاقرب الى كلامهم الاول
بالاولى ثم رايت المجموع قال من الاصحاب وعلى القارن القضاء قارنا ويلزمه ثلثة دماء دم الفوات ودم القران الفائت ودم ثالث للقران
الماتي به في القضاء ولا يسقط هذا عنه بالافراد في القضاء لانه توجه عليه القران ووجه فلا يسقط بتبرعه بالافراد انتهى فانهم ذلك
انه يتعين مراعاة ما كان عليه احرامه في الاداء فلو احرم به من الحليفة ففات ثم اراد قرانا لزمه ان يحرم من مثل مسافة الحليفة و
بوجه توجيههم رعاية ذلك في الافراد بان الاصل في القضاء ان يحكي الاداء وهذا بنفسه موجود في صورة الفوات ولا نظر للفرق السابق
بمزية التعدي بالافساد لان الفوات لا يخلو عن تقصير واما اذا نشا الفوات عن الحصر كان احصر فسلك طريقا اخر ففاته لصعوبة الطريق
او طوله وقد اجله عدو الى سلوكها او صابر الاحرام متوقعا زوال الحصر فلم يزل حتى فات الحج فتحلل بعمل عمرة لم يقض لانه بذل ما في وسعه كالمحصر مطلقا
والله اعلم بالصواب ۞ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته وشيعته كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون امين يا رب العالمين

تم الجزء الاول من شرح المنهاج للعلامة الشهاب احمد بن حجر المسمى بتحفة المحتاج بشرح المنهاج تاليف العالم العلامة
البحر الاعظم شهاب الملة والدين احمد بن حجر الهيتمي نزيل مكة المشرفة تغمده الله بالرحمة والرضوان واسكنه
الفردوس الاعلى بمنه وكرمه ونفعنا بعلومه وبركاته في الدنيا والاخرة على ايدي احقر العباد واضلهم
عن طريق الرشاد والارشاد واحوجهم الى رحمة مالك العباد الحقير الفقير صاحب التقصير
عبد الله بن ملا سليمان بن ملا مصطفى الخضري اللهم اغفر لهم ولجميع
والده ولوالد المسلمين والمسلمات اجمعين بحرمة محمد سيد الاولين
والاخرين واله الطيبين الطاهرين اجمعين امين برحمتك
يا ارحم الراحمين وقد وقع الفراغ من هذا التبييض يوم
الاثنين سادس عشر شهر ذي الحجة في سنة
الف ومائتين واربعين من الهجرة
النبوية المصطفوية زادها الله
فضلا وشرفا اللهم
[illegible]

يا ناظرا ادع لكاتبه صاحبه فانه المفرط في التفريط

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله اجمعين ترجمة المؤلف رحمه الله تعالى ذكر العلامة الشيخ عبد القادر الفاكهي
في تاليف له سماه حسن الاثر والخبر عن مبتدى ومنتهى مفتي الحجاز ابن حجر رحمه الله تعالى وعطر مضجعه او نور مرقده آمين عنوان مولده رحمه الله
اعلم انه ولد في رجب عام تسع بتقديم المثناة من القرن التاسع على راس العاشر فكان مضرا فهو مجدده او من مجدديه على الخلاف في اتحاد المجدد وتعدده
عنوان نسبه هو مولانا احمد شهاب الدين بن محمد بدر الدين بن محمد شمس الدين بن علي نور الدين بن حجر الهيتمي نسبة الى محلة ابي الهيتم من اقليم
الغربية بمصر السعدي نسبة الى بني سعد باقليم الشرقية من اقاليم مصر ايضا ومسكنه الشرقية لكن انتقل الى محلة ابي الهيتم في الغربية الانصاري
باعتبار ما سيقال مضعفا نسبته بني سعد في انساب الانصار لكنه رحمه الله امتنع من كتابة الانصاري بخطه تورعا ولم يمتنع عند الفروق من الانتساب
اليهم في مقام المحاورة فعالمن تنقصه وتوسعا كما اتفق ذلك بمحضر جمع في محاورة بمكة المشرفة يقف عليها من يريد الاحوال تتبعا عنوان نسبته
في شهرته بابن حجر اعلم انه قيل في بيان مناسبة هذه النسبة له هو ان جده الاقرب ذي العبادات الخارقة مع كبر سنه وشهرته شجاعته في ان قومه
كان كاملا ملازما للصمت لا يتكلم الا عند ضرورة او حاجة فشبهوه بحجر ملقى لا ينطق فقالوا حجر ثم اشتهر بذلك حتى خصت هذه الشهرة به وباولاده
ومن بعده عنوان منشئه ومربيه ومرباه اعلم انه رحمه الله نشأ وترعرع بمحلة الهيتم المتقدم ذكرها ومات ابوه رحمه الله وهو صغير فكفله شيخاه ابيه الامامان
الكاملان علاء العارف الشناوي وشمس الدين والعارف شمس الدين بن ابي الحمايل والشمس الشناوي تلميذا ابن ابي الحمايل عنوان مؤلفاته اعلم ان
مؤلفاته حسبما وقفت عليه سبعة وسبعون مؤلفا او ازيد ما بين صغير وكبير ولكل مؤلف سبب وباعث فمن مؤلفاته مرتقى في الاحاديث الافصاح
عن احاديث النكاح ومبلغ الارب في فخر العرب وسعادة الدارين في صلح الاخوين واربعون في العدل واربعون في الجهاد واربعون في القضاة عينا
وتذهيبا اسمه تحذير الثقات من تولي القضا ومؤلف في احاديث الصدقة وتقدمها اسمه ارشاد ذوي العقل والاناقة الى ما جاء في الصدقة والضيافة مبنيا
ذكره في بعض الاحاديث لكثرتها مؤلفات الفقه لنفيه من الشروح شرح الارشاد الكبير الامداد اربع مجلدات وشرح الصغير فتح الجواد مجلد وشرح
التحفة على المنهاج اربع مجلدات او ثنتان والمنهج القويم في شرح مسائل التعليم وشرح مختصر با فضل وشرح مختصر الشيخ ابي الحسن البكري وشرح العباب
لم يتم بلغ فيه الى كتاب الزكاة الثلث او اربع مجلدات وشرح مختصر الروض المسمى بشرى الكريم لم يتم بلغ فيه الصلوة المسافر مجلد لطيف وله فيه من الحواشي اربع
حاشية الايضاح وحاشية شرح الارشاد الصغير وحاشية شرح المنهاج لكن لم يتم وحاشية العباب كشف النقاب لم تتم ولعل المراد بشرح التحفة
وله فيه من المختصرات خمسة مختصر الايضاح ومختصر الارشاد لم يتم ومختصر الروض ومختصر الوظائف ومختصر المحرر من الارتفاق في الطلاق وله فيه
مؤلفات مستقلات لكن في باب او مسئلة كالاعلام الاسلام بخصوصيات الفتيا والاعلام بقواطع الاسلام في باب الردة على المذاهب الاربعة وارشاد
ذوي الغنى والاناقة الى ما جاء في الصدقة والضيافة وهذا مؤلف يجمع الفقه والحديث وهو احاديث جمة وفيه ابواب اربعة رابعها في احكام الصدقة و
توابعها وافراد حكم بيع العيون والدر المنظم في ان المذهب المستعذب وقرة العين بان التبرع لا يبطله الدين وفيه كشف الغين ومؤلف في المسئلة الشريحية
ومؤلفات ثلثة في الوقف ثالثها سوابغ المدد في واقف ليس له ولد ومؤلفان اثنان في الوصية واصابة الاغراض في سقوط الحياة بالاعراض ومؤلف
في تحريم الحنا وعوارضه ومؤلف في الكفتة والقات تحرير النقاب عن تناول الكفتة والقات لكن في بلحته ومؤلف في السماع كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع
ومؤلف في الكبائر الزواجر عن اقتراف الكبائر ومؤلف في اكراه الطلاق ومؤلف في الغيبة اسمه تطهير العيبة عن دنس الغيبة ومؤلف في الطاعون ومؤلف
في ادب القضاة ومؤلف في حكم الحمام ومؤلف في صلوة الرغائب تلخيصه من شعب الايضاح والبيان ومؤلف في احكام الطيلسان دار العمامة في فضيلة الاكرام
الطيلسان والعذبة والعمامة ومؤلف في حكم عمارة الكعبة زيدت شرفا ومؤلف في اجارة الاوقاف ومؤلف في احكام الامامة ومؤلف في شروط الوضوء

ومؤلف في المولد النبوي النعمة الكبرى على العالم بمولد سيد ولد آدم ومختصره ومؤلف في الاسراء ومؤلف في احكام الجان ومؤلف في الحيض و
مؤلف في الانتصار لاقتداء الدو وسماه كف الباب العفيفية عن بعض متفقهة الحضارمة من اهل عصره ومؤلف في احكام تاديب الاطفال و
نحوه ومؤلف كالذيل عليه واوسع منه ومؤلف في الفتاوى في نحو خمس مجلدات خامسها افخمها مجلد الجامع ومؤلف في بيان مشايخه ومسنده
ومؤلف في رواة البسملة من الصحابة وما يعم ما يتعلق بذلك هذا وسوى هذه المؤلفات المذكورة اعلاه مؤلفات اخرى نحو عشرين يرجع
اكثرها الى المؤلفات في السنة وغيرها من آلات العلوم الشرعية والكلامية والتصوفية هي الفتح المبين بشرح الاربعين والدر المنظم
في زيارة القبر المكرم واشرف الوسائل الى فهم الشمائل وشرح الهمزية المنح المكية في شرح الهمزية سماه افضل القرى لقراء ام القرى والصواعق ومؤلف
في فضل الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان وطرف الفوائد وظرف الفرائد ومؤلف في الاصليين اصول الفقه والتصوف اسمه التعرف ومنظومة في النحو
البديعة وشرحها لكن لم يتم وشرح الالفية في النحو ومختصر تاريخ الجلال السيوطي للخلفاء ومؤلف في ختم البخاري ومؤلف في ختم المنهاج لم يتم ومؤلف
في نصائح الولاة والدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود ومؤلف في الرشوة وما يتعلق بها ومؤلف في المهدي وما خرجه ومؤلف
في الاستغفار من الشوى ومؤلف في شرح حزب الشيخ ابي الحسن البكري لم يتم وشرح عين العلم في التصوف لم يتم ايضا وشرح العوامل لم يتم وشرح
عقيدة ابن عراق لم يتم ايضا وشرح مقدمة الحضرمي لم يتم ايضا ومؤلف في خصائص الجمعة وشرح المشكاة لم يتم لكن قارب فيه نحو نصفها وكونه هو
وشرح العباب لم يكن لها نظير فيما اشتمل عليه من البيان والفوائد كما قيل بنظير ذلك في شرح البخاري والمهذب للنووي رحمه الله تعالى اوردوا التحقيق بل قيل لم
يصنف لاهل الكفاه هذا مستورد مصنفاته رحمه الله تعالى رحمة واسعة واعاد علينا من بركاته في الدين والدنيا والآخرة وصلى على سيدنا محمد
وآله وصحبه وتابعيه وحزبه صلوة انت لها اهل وسلم تسليما كثيرا والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا اللهم ارحمنا واغفر لنا برحمتك

١٢٢٧

العصر
بل وكثير ممن الى
بلغه ما يتوسلون به عليهم وهل يقنط
من رحمة الله الا القوم الكافرون فالاولى
بمقابل الاصح الذي عليه الرافعي اراد
لتصدق في ... لابن اله ... ثم التسوية بينا
... فيخلص ... يجوز نذره ... معلوم
... والحمد لله الملك الكبير والصلاة على رسوله البشير
على اتمام ... العبد ... التحرير

لا نهتز في ان العبادة اما واجبة او مندوب
والثواب داخل في ماهيتهما حيث عرفوا الواجب
بانه ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه والمندوب
بانه ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه فبعد
العبادة كيف يتصور خلوها عن الثواب العقاب
فاعلم ان الحكم بذلك وتسبب في ذكر بعض ...

